

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

الفقه
الحنفي
الميسر

الجزء الأول



دار الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه الحنفى الميسر

الشيخ الأقران

الفقه الحنفي الميسر / وهبة الزحيلي . - دمشق: دار
الفكر، ٢٠١٠. - ج ١ (٨٢٤ ص) ؛ ٢٤٤ سم.

ISBN:978-9933-10-117-6

١ - ٢١٧،١ زح ي ف ٢ - العنوان ٣ - الزحيلي

مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

عضو المجامع الفقهية العالمية


الفقه الحنفني الميسر

الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة

الإمام الشافعي

محمد بن إدريس المطلبى





شباب لعصر المعرفة
2010 - 1431

دار الفكر - دمشق - برامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١

[Http://www.fikr.com/](http://www.fikr.com/)
e-mail:fikr@fikr.net

الفقه الحنفي المسمر

الجزء الأول

أ. د. وهبة الزحيلي

الرقم الاصطلاحي: ١-٠١١-٢٢٢٤

الرقم الدولي: ISBN:978-9933-10-117-6

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٨٢٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

المحتوى

تقديم

٢١
٢٣	مصطلحات المذهب الحنفي
٢٦	مقادير الأوزان والمكاييل
٢٧	أقسام الكتاب

الباب الأول

الطهارة والعبادات

٣١	الفصل الأول: الطهارات
٣١	المبحث الأول - معنى الطهارة وسببها ونوعاها وأنواع مياه التطهير وأقسامها
٣١	معنى الطهارة وسببها ونوعاها وأنواع المياه والمطهرات
٣٣	أقسام المياه التي يجوز التطهير بها شرعاً خمسة
٣٥	المبحث الثاني - حكم السؤر
٣٥	تعريف السؤر وأنواعه وحكم كل نوع
٣٦	المبحث الثالث - أحكام البئر وتطهيرها
٣٦	أنواع الآبار وقواعد طهارتها ونجاستها
٣٨	التطهير بالماتعات غير الماء
٣٩	الفصل الثاني: النجاسات الحقيقية وتطهيرها
٣٩	المبحث الأول - أحكام النجاسات
٣٩	أنواعها
٤٠	المقدار المعفو عنه من النجاسة المغلظة والمخففة
٤١	تطهير النجاسة
٤٢	الأواني والثياب
٤٢	طهارات
٤٧	

٤٧	المبحث الثاني - الاستنجاء
٤٧	معنى الاستبراء والاستنجاء وحكمهما
٥٠	آداب قضاء الحاجة
٥١	ما يفعله وما يقوله عند الخروج
٥٢	الفصل الثالث: طهارة النجاسة الحكمية وبعض الحقيقية
٥٢	المبحث الأول - الوضوء
٥٢	تعريف الوضوء ومشروعيته
٥٤	فرائضه أو أركانه
٥٦	أحكام أخرى في الوضوء
٥٧	سنن الوضوء
٦٠	آداب الوضوء
٦٣	مكروهات الوضوء
٦٤	نواقض الوضوء
٦٧	ما لا ينقض الوضوء
٦٨	أقسام الوضوء
٦٩	المبحث الثاني - الغسل
٧٠	تعريف الغسل وما يوجبه
٧١	ما لا يوجب الغسل
٧٢	فرائض الغسل
٧٤	سنن الغسل
٧٥	آداب الغسل ومكروهاته
٧٨	المبحث الثالث - التيمم
	تعريف التيمم ومشروعيته وسببه
	وقت التيمم وتأخيره
	كيفية التيمم أو صفته
	سنن التيمم
	نواقض التيمم أو مبطلاته

٨٧	حكم فاقد الطهورين (الماء والتراب)
٨٨	المبحث الرابع - المسح على الخفين
٨٨	تعريف المسح على الخفين ومشروعيته وسببه
٨٩	حكمه وفرضه أو ركنه، وصفته، وكيفيته، وسننه
٩٠	شروط جوازه
٩١	مدة المسح
٩١	مقدار فرض المسح
٩٢	نواقض المسح
٩٢	ما لا يجوز المسح عليه
٩٣	المسح على الجوربين
٩٤	المسح على الجبيرة
٩٦	الفروق بين المسح على الجباير والمسح على الخفين
٩٧	المبحث الخامس - الحيض والنفاس والاستحاضة
٩٧	تعريف الحيض وأقله ومدته
٩٨	ألوان دم الحيض
٩٩	تعريف النفاس وأقله ومدته
١٠٠	يَمَ يتم الطهر؟
١٠١	ما تقضيه الحائض والنفاس
١٠١	ما يحرم بالحيض والنفاس
١٠٢	ما يحرم بالحدث والجنابة
١٠٢	الاستحاضة وأحكام المذخور
١٠٦	الفصل الرابع: الصلاة وأحكامها وأنواعها
١٠٦	المبحث الأول - الأذان والإقامة
١٠٦	تعريف الأذان ومشروعيته وحكمه وحكم الإقامة
١٠٩	شروط الأذان
١٠٩	سنن الأذان والإقامة
١١١	مكروهات الأذان والإقامة

٣١٢ ما لا يفسد الصوم
٣١٤ العجز عن الكفارة
٣١٤ وجوب الإمساك
٣١٥ مكروهات الصيام أو (ما يكره للصائم وما لا يكره)
٣١٦ ما يستحب للصائم
٣١٧ عوارض الصوم أو إباحة الفطر لعذر
٣١٨ القضاء
٣١٩ صوم التطوع
٣١٩ نذر صوم الأبد
٣٢٠ فدية الصيام
٣٢٠ الوفاء بالنذر
٣٢٢ مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة
٣٢٣ ليلة القدر
٣٢٤ الفصل السابع: الاعتكاف
٣٢٤ تعريف الاعتكاف وركنه ومشروعيته وحكمته
٣٢٥ أنواع الاعتكاف
٣٢٥ شروطه
٣٢٦ ما يجرم على المعتكف
٣٢٧ ما يجوز للمعتكف عمله
٣٢٧ ما يكره للمعتكف
٣٢٨ مضمون نذر الاعتكاف
٣٢٩ الفصل الثامن: الحج والعمرة
٣٢٩ المبحث الأول - تعريف الحج وتاريخه وركنه وفروضه
٣٢٩ تعريف الحج وتاريخه
٣٣٠ ركن الحج
٣٣٠ حكم الحج شرعاً

٣٣١	حكيمته
٣٣٢	شروط الحج
٣٣٤	وقت الحج ومواقبته
٣٣٦	واجبات الحج
٣٣٦	سنن الحج
٣٣٩	الإحرام
٣٤١	كيفية الحج وأفعاله
٣٥٠	حُطْب الحج
٣٥٠	التحلل من الحج
٣٥١	الحج عن الغير
٣٥٣	حج القران
٣٥٤	حج التمتع
٣٥٧	الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج
٣٥٧	حيض المرأة عند الإحرام
٣٥٧	أفضل الأيام والمجاورة بمكة والمدينة
٣٥٨	محظورات الإحرام أو جنائياته وكفاراتها
٣٦٢	الهدى
٣٦٢	الإحصار والقوات
٣٦٤	القوات
٣٦٥	المبحث الثاني - العمرة
٣٦٥	تعريف العمرة وحكمها
٣٦٥	ركن العمرة
٣٦٥	شرائطها
٣٦٦	العمرة
٣٦٦	تحريمي ء - زيارة المسجد النبوي أو زيارة قبر النبي ﷺ والمعالم الأثرية
٣٧٢	أنواع المساجد، والتذوق
٣٧٢	حكم الغسالة

٣٧٢	تعريف النذر وحكمه التكليفي
٣٧٣	شرايطه
٣٧٤	نوعا النذر وحكم كل نوع
٣٧٦	المبحث الثاني - الأيمان
٣٧٦	تعريف اليمين وأنواعها وحكم كل نوع
٣٨٠	صيغة اليمين
٣٨٣	مبنى الأيمان
٣٨٣	كفارة اليمين
٣٨٤	كفارة الحلف على معصية
٣٨٤	أنواع الكفارات
٣٨٥	الحلف على أفعال الإنسان وأحواله
٣٩١	الفصل العاشر: الأضحية والعقيقة
٣٩١	المبحث الأول - الأضحية
٣٩٧	المبحث الثاني - العقيقة
٣٩٨	الفصل الحادي عشر: الصيد والذبائح
٣٩٨	المبحث الأول - الصيد
٤٠٢	المبحث الثاني - الذبائح
٤١١	الفصل الثاني عشر: الحظر والإباحة
٤١١	تعريف الحظر والإباحة أو الكراهية والمكروه
٤١٢	حكم الحرير والحلي والانتفاع بآنية الذهب والفضة
٤١٤	الخصاء
٤١٥	النظر إلى العورات
٤١٧	العزل ووصل الشعر والتوسل
٤١٨	الاحتكار والتسعير
٤١٩	بيع السلاح في الفتنة
٤١٩	بيع السرقين
٤٢٠	بيع بيوت مكة وأرضها

٤٢١	الكلام مع السلطان
٤٢٢	الملاهي وسماع الأغاني والآلات
٤٢٣	دخول الذمي للمسجد
٤٢٣	آداب النظافة ونحوها

الباب الثاني

المعاملات المدنية والتصرفات المالية

القسم الأول - المعاملات المدنية والشرعية

٤٢٩	الفصل الأول : البيع
٤٢٩	المبحث الأول - تعريف البيع وحكمه المترتب عليه
٤٣٩	المبحث الثاني - أنواع البيع
٤٤١	المبحث الثالث - المبيع والتمن وأحكامهما
٤٤٨	المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد (اليبوع المنهي عنها)
٤٦٧	المبحث الخامس - البيع المكروه كراهة تحريم والموقوف وبيع الوفاء
٤٧٥	الفصل الثاني : الخيارات
٤٧٧	المبحث الأول - خيار المجلس
٤٧٨	المبحث الثاني - خيار الشرط
٤٨٦	المبحث الثالث - خيار الرؤية
٤٩٣	المبحث الرابع - خيار العيب
٥٠٠	الفصل الثالث : الربا وأنواعه وأحكامه
٥٠٠	تعريف الربا وتحريمه
٥٠٢	نوعا الربا
٥٠٣	علة الربا
٥٠٥	حكمة التحريم
٥١١	الفصل الرابع : عقد الصرف
٥١١	تعريف الصرف ومشروعيته
٥١٢	شروط الصرف
٥١٣	أحكام الصرف
٥١٧	الفصل الخامس : عقد السلم

- أنواع البيع ٥١٧
- تعريف السلم ومشروعيته وما يجوز فيه وما لا يجوز وركنه ٥١٨
- شروط السَّلْم ٥١٩
- حكم السلم شرعاً ٥٢٤
- الفصل السادس : عقد الاستصناع** ٥٢٨
- تعريف الاستصناع ومشروعيته ٥٢٨
- الفرق بينه وبين السلم ٥٢٩
- الفصل السابع : القرض** ٥٣١
- تعريف القرض ومشروعيته ٥٣١
- أحكام القرض ٥٣٣
- الفصل الثامن : المرابحة والتولية والوضيعة** ٥٣٧
- تعريف المرابحة والتولية والوضيعة ومشروعيتهما ٥٣٧
- ما يشترط لصحة المرابحة والتولية ٥٣٨
- التصرف في المبيع أو الثمن قبل القبض ٥٤٠
- شراء مكييل أو موزون بشرط الكيل أو الوزن ٥٤٢
- حكم المرابحة عند قضاء الدين قبل حلول الأجل ٥٤٥
- الفصل التاسع : الإقالة** ٥٤٦
- تعريف الإقالة ومشروعيتهما ٥٤٦
- صيغتها وألفاظها ٥٤٧
- شروطها ٥٤٧
- الفصل العاشر : الإجارة أو الإيجار** ٥٥٢
- تعريف الإجارة ومشروعيتهما ٥٥٢
- نوعا الإجارة ٥٥٣
- شروط الإجارة ٥٥٤
- ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز ٥٥٥
- استحقاق الأجرة ٥٥٨
- حبس العين لاستيفاء الأجرة ٥٦١
- إجارة المشاع ٥٦٢
- الاختلاف بين المستأجر والأجير ٥٦٢
- الإجارة على الطاعات والمعاصي ٥٦٣

٥٦٤	الإجارة الفاسدة
٥٦٧	انتهاء الإجارة
٥٦٩	الفصل الحادي عشر : الرهن
٥٦٩	تعريف الرهن ومشروعيته
٥٧٠	انعقاده وشروطه
٥٧١	ضمان الرهن
٥٧٣	ما يجوز ارتبانه وما لا يجوز
٥٧٥	وضع الرهن عند عدل
٥٧٦	عيب الدين
٥٧٦	حبس الرهن
٥٧٧	التصرف بالرهن
٥٧٨	بيع الرهن
٥٨٠	الرهان عند اثنين
٥٨١	انتهاء الرهن
٥٨٢	الفصل الثاني عشر : التفليس أو الإفلاس
٥٨٢	تعريف التفليس ومدى مشروعية الحجر على المفلس
٥٨٣	توقف الحجر على حكم القاضي وما يترتب على الحجر
٥٨٣	التفقة على المفلس
٥٨٤	آثار الحجر
٥٨٥	رفع الحجر عن المفلس
٥٨٦	الفصل الثالث عشر : الحجر
٥٨٦	تعريف الحجر ومشروعيته وحكمته
٥٨٧	أسباب الحجر
٥٩٢	الفصل الرابع عشر : الصلح
٥٩٢	تعريف الصلح ومشروعيته
٥٩٣	ركنه وشروطه وحكمه
٥٩٣	أنواع الصلح وحكم كل نوع
٥٩٥	مجال الصلح ومآله
٥٩٧	التوكيل بالصلح
٥٩٨	صلح الفضولي

- ٥٩٨ الصلح بعد الصلح
- ٥٩٨ الصلح في حقوق الارتفاق
- ٥٩٩ نقض الصلح
- ٦٠٠ **الفصل الخامس عشر : الحوالة**
- ٦٠٠ تعريف الحوالة وعناصرها والفرق بينها وبين الكفالة ومشروعيتها
- ٦٠١ نوعا الحوالة
- ٦٠٢ ما يترتب على الحوالة
- ٦٠٣ ركن الحوالة وشروطها
- ٦٠٤ رجوع المحال عليه على المحيل
- ٦٠٥ الخلاف بين طرفي الحوالة
- ٦٠٥ حكم بعض الحوالات
- ٦٠٦ انتهاء الحوالة
- ٦٠٧ حكم السفاتج
- ٦٠٨ **الفصل السادس عشر : الكفالة**
- ٦٠٨ تعريف الكفالة وعناصرها ومشروعيتها
- ٦٠٩ ركنها وشروطها
- ٦١٠ الكفالة المؤقتة
- ٦١٠ تأجيل الكفالة بالقرض
- ٦١١ نوعا الكفالة وحكم كل نوع
- ٦١٤ تعليق الكفالة بالشرط الملائم
- ٦١٤ الكفالة بمعنى الحوالة
- ٦١٥ رجوع الكفيل في الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره
- ٦١٥ براءة الكفيل وإبراء الكفيل
- ٦١٦ ما لا تصح الكفالة عنه وما تصح
- ٦٢٠ بطلان الكفالة
- ٦٢٢ **الفصل السابع عشر : الشركة وأنواعها**
- ٦٢٢ تعريف الشركة ومشروعيتها وركناتها وحكمها
- ٦٢٣ قسمة الشركة وأنواعها
- ٦٣١ شروط الشركة
- ٦٣٢ الشركة الفاسدة

٦٣٣	بطلان الشركة أو انتهاؤها
٦٣٤	حكم الزكاة في مال الشركة
٦٣٥	الفصل الثامن عشر : المضاربة
٦٣٥	تعريف المضاربة ومشروعيتها
٦٣٦	نوعاها
٦٣٧	ركن المضاربة وشروطها
٦٣٨	يد المضارب
٦٣٩	أحكام المضاربة
٦٤٠	المضارب يضارب
٦٤١	نفقة المضارب
٦٤٢	الاختلاف بين الطرفين
٦٤٣	بطلان المضاربة أو انتهاؤها
٦٤٤	تصفية الشركة
٦٤٦	الفصل التاسع عشر : الوكالة
٦٤٦	تعريف الوكالة ومشروعيتها
٦٤٧	الفرق بين الرسول والوكيل
٦٤٧	نوعا الوكالة
٦٤٨	ركن الوكالة
٦٤٩	شروط الوكالة
٦٥١	من تتعلق به حقوق العقد
٦٥٢	التوكيل بعقد الصرف والسلم
٦٥٣	أحكام تتعلق بوكيل الشراء
٦٥٣	تعدد الوكلاء
٦٥٣	صلاحيات الوكيل
٦٥٧	بطلان الوكالة
٦٥٩	الفصل العشرون : الإيداع (الوديعة)
٦٥٩	تعريف الإيداع ومشروعيته وركنه وتعريف الوديعة
٦٦٠	شروط الإيداع
٦٦٠	حكم الوديعة وطريق حفظها
٦٦١	تحول الوديعة إلى ضمان
٦٦٣	صلاحيات الوديع

٦٦٣	تعدد الوديعة والمودع
٦٦٣	عودة الوديعة إلى أمانة بعد ضمانها
٦٦٤	ادعاء الوديعة رد الوديعة
٦٦٤	ضمان وديع الوديعة
٦٦٥	الفصل الحادي والعشرون : الإعارة (العارية)
٦٦٥	تعريف العارية والإعارة ومشروعيتها
٦٦٦	أنواع العارية ومحلها
٦٦٧	ركن الإعارة وألفاظها
٦٦٧	الحكم المترتب على الإعارة
٦٦٩	صلاحيات المستعير
٦٧١	كون العارية قرضاً
٦٧٢	أجرة رد العارية وكيفية الرد
٦٧٢	من يقبل قوله في رد العارية
٦٧٤	الفصل الثاني والعشرون : الهبة
٦٧٤	تعريف الهبة ومشروعيتها وسببها
٦٧٥	ركن الهبة وألفاظها وشرط نفاذها
٦٧٦	شروط صحة الهبة
٦٧٨	الحكم المترتب على الهبة
٦٧٨	الهبة للصغير وقبض الموهوب
٦٧٩	تعدد الواهب والموهوب له
٦٨٠	الرجوع في الهبة وموانعه
٦٨١	الهبة بشرط العوض والاستحقاق
٦٨٣	العمرى والرقبي
٦٨٣	الصدقة وحكمها
٦٨٥	تمليك الدين
٦٨٥	الاستثناء في الهبة وبقية العقود

القسم الثاني - التصرفات المالية

٦٨٩	الفصل الأول : الشفعة
٦٨٩	تعريف الشفعة ومشروعيتها وحكمتها وسببها
٦٩٠	ركن الشفعة وصفتها وحكمها وشرطها

٦٩١	مستحق الشفعة ومقدار استحقاقه
٦٩٢	وقت ثبوت الشفعة وتملك المبيع
٦٩٢	طلب الشفعة
٦٩٤	ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب
٦٩٥	إجراءات الشفعة أمام القاضي
٦٩٦	الخيار للشفيع في الشفعة ونوعه
٦٩٧	ما يلزم به الشفيع وما يحق له
٦٩٨	تعدد الشفعاء أو تراحم الشفعاء
٦٩٩	التنازع في الشفعة
٧٠٠	بطلان الشفعة
٧٠٥	الفصل الثاني : عقود الاستثمار (المزارعة والمساقاة والمغارسة)
٧٠٥	المبحث الأول - المزارعة
٧١٤	المبحث الثاني - المساقاة أو المعاملة
٧١٨	المبحث الثالث - المغارسة أو المناصبة
٧٢٠	الفصل الثالث : إحياء الموات
٧٢٠	تعريف الموات وإحياء الموات ومشروعيته
٧٢١	ما لا يجوز إحياءه
٧٢٢	كيفية الإحياء وشروطه
٧٢٢	التحجير
٧٢٣	حريم البئر والعين والنهر والشجر
٧٢٥	حق الشرب والشفة وأنواع المياه
٧٢٩	الفصل الرابع : القسمة
٧٢٩	النوع الأول - قسمة الأعيان أو الرقاب
٧٤٢	النوع الثاني - قسمة المهايأة
٧٤٥	الفصل الخامس : صور الإكراه وأحكامها
٧٤٥	تعريف الإكراه ونوعاه
٧٤٦	شروط الإكراه
٧٤٨	صور الإكراه
٧٥٢	الفصل السادس : الغصب
٧٥٢	تعريف الغصب وحكمه

٧٥٤	كيفية تحقق الغضب وضمانه
٧٥٥	ادعاء الهلاك
٧٥٧	ما لا يملك بالغضب
٧٥٩	ضمان نقصان العقار
٧٦٠	زوائد المغصوب
٧٦٠	منافع المغصوب
٧٦٢	الفصل السابع : اللقطة واللقيط
٧٦٣	المبحث الأول - اللقطة
٧٦٨	المبحث الثاني - اللقيط
٧٧١	الفصل الثامن : المسابقة والرمي
٧٧١	تعريف المسابقة ومشروعيتها
٧٧٢	نوعا المسابقة
٧٧٢	شروط جواز المسابقة
٧٧٤	الفصل التاسع : الوقف
٧٧٤	تعريف الوقف ومشروعيته وسببه
٧٧٦	عمل الوقف وركنه وصفته
٧٧٧	الحكم المترتب على الوقف
٧٧٧	أنواع الوقف
٧٧٨	شروط الوقف
٧٨٢	شرط الواقف
٧٨٣	أحكام بعض أنواع الوقف
٧٨٩	بيان حكم أوجه الوقف الثلاثة
٧٩٠	التفقه على الوقف
٧٩١	أحكام إجارة الوقف وغضبه والشهادة عليه والادعاء به، والمتولي عليه وتوابع ذلك
٧٩٤	ناظر الوقف وشروطه ووظيفته وحكم عزله
٧٩٦	استبدال الوقف وشروطه
٧٩٧	مبطلات الوقف
٧٩٨	الفصل العاشر : الوصايا
٧٩٨	المبحث الأول - الوصية
٨١٨	المبحث الثاني - الإيضاء أو الوصاية

تقديم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً،
والصلاة والسلام على معلّم الناس الخير، وعلى آله وصحبه الذين تمثلوا الإسلام
دراية ورواية، وفهماً ووعياً وإدراكاً، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
وبعد:

فهذا كتاب متوسط الحجم، جامع لأحكام الفقه الحنفي، أردت به تبسيط
الرجوع إلى كتب هذا المذهب العملاق، والذي سمّيته (الفقه الحنفي الميسر) -
أربعة أجزاء، وخمسة أبواب، وهو أوسع المذاهب الفقهية وأكثرها تفرّيعاً
واستنباطاً، وهو أيضاً الساحة العلمية الخصبة التي تدين بالفضل العظيم للإمام
الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى (٩٠ - ١٥٠هـ)، حيث تجد فيه
توطئة شاملة ومتنوعة لمسائل الفقه الإسلامي كله، وهو المذهب الجماعي الذي
يعدّ فيه الإمام أبو حنيفة أول من جعل دروسه مثاراً للنقاش وتعليم الاستنباط،
وعمق البحث، وبُعد النظر، والتدريب على الاجتهاد الجماعي المتميز بالنمو
وحرية الاجتهاد والفكر، بعد شحذ الذهن وبذل الجهد، حتى صار بعض تلاميذه
كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة في عهد الرشيد، ومحمد بن الحسن
جامع الفقه الحنفي نظيرين كُفأين لأستاذهما الإمام، حيث كان أبو حنيفة يعرض
في دروسه العامة المسألة، ويطلب إبداء الرأي فيها، ويناقش التلاميذ في بيان
حكمها، بروح موضوعية سامية، محترماً آراء غيره، وآخذاً بوجهات النظر
وموازنتها، وتحقيقها للغاية المنشودة، ورعاية مقاصد الشريعة، ومصالح الناس
الواقعية، فمثلاً كان تلاميذ أبي حنيفة يقيسون المسائل بنظائرها، فإذا قال:
أستحسن، لم يلحق به أحد، وكان حقاً ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله عن الإمام
أبي حنيفة رحمه الله: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة».

والمنهج العام إجمالاً يتمثل فيما يأتي:

أولاً: إيضاح الأحكام وتبسيطها بالأمثلة، ليسهل على المتعلم فهم المسائل من غير تعقيد.

ثانياً: الاستيعاب والشمول لمسائل كل باب فقهي، ليتمكن الدارس من معرفة ما يتعلق بالموضوع.

ثالثاً: إيراد الدليل لكل حكم فقهي، لأن الدليل يضيء الحكم، ويسر حفظه واستذكاره.

رابعاً: بيان الحكم المعتمد في المذهب.

خامساً: التعريف بمصطلحات المذهب بعد الاطلاع على خطة البحث، وبيان المقادير.

سادساً: خطة البحث المشتملة على الأبواب والفصول والمباحث.

والله تعالى أسأل أن ينير قلب كل مسلم في قراءة هذا الكتاب، ليتبصر في فهم أحكام الفقه الإسلامي، والمبادرة لتطبيقها، والإفادة منها في جميع مجالات الحياة.

ومن المعلوم أن الفقه الحنفي لم يتقيد ببيان أحكام المسائل الواقعية، وإنما امتد عبر الزمان والمكان، ليشمل التطورات والافتراضات التي تقع في المستقبل، لأن الإمام وتلامذته كانوا يقولون: رأيت لو كانت المسألة على نحو كذا، فكيف يكون الحكم؟ حتى سمو بالأرأيتين، فهو فقه واقعي وافتراضي معاً، مما جعل المذهب متسعاً، ومحققاً لمقتضيات التطور والمعاصرة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

قال الإمام شمس الدين الذهبي (م ٧٤٨هـ) في ترجمة أبي حنيفة: «وَعُنِيَ بِطَلَبِ الْآثَارِ، وَارْتَحَلَ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الْفَقْهُ وَالتَّدْقِيقُ فِي الرَّأْيِ وَغَوَامِضِهِ، فَلِيهِ الْمُنْتَهَى، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ عِيَالٌ فِي ذَلِكَ»^(١).

هذا.. وإن أمور الدين مدارها على الاعتقادات والآداب، والعبادات،

(١) أعلام النبلاء ٦/٣٩٢.

والمعاملات والعقوبات، والأولان ليسا من قضايا الفقه بالمعنى الخاص، والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد. والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات. والعقوبات خمسة: القصاص، وحدّ السرقة، والزنا، والقذف، والرّدة^(١).

أما منهجي في الكتاب فهو تقسيم الموضوعات في كل باب وفروعه تقسيماً واضحاً، ثم إنني كلما وجدت عبارة سهلة ويئنه لكل فقيه نقلتها كما هي، جرى الله المصنفين خير الجزاء ورحمهم الله، وإن كانت العبارة غامضة بسّطتها بما يناسب العصر.

مصطلحات المذهب الحنفي

أ- ظاهر الرواية: يراد به في الغالب الشائع - كما عرفنا - قول أئمة الحنفية الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد).

ب- الإمام: هو أبو حنيفة، والشيخان هما أبو حنيفة وأبو يوسف، والطرفان هما أبو حنيفة ومحمد، والصاحبان هما أبو يوسف ومحمد. والثاني هو أبو يوسف. والثالث هو محمد، ولفظ «له» أي لأبي حنيفة، ولفظ «لهما» أو «عندهما» أو «مذهبهما» أي مذهب الصاحبين، وإذا قالوا: أصحابنا، فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه، وأما المشايخ فالمراد بهم في الاصطلاح من لم يدرك الإمام.

ج- يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة، فإن اختلفوا فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق، وخصوصاً في العبادات، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لموجب وهو - كما قال ابن نجيم - إما ضعف دليل الإمام، وإما للضرورة والتعامل، كترجيح قولهما في المزارعة والمساواة (المعاملة)، وإما بسبب اختلاف العصر والزمان.

(١) ردة المختار ١/٧٣.

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاء والشهادات والمواريث، لزيادة تجربته. كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام، ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة^(١).

ولفظه الفتوى أكد وأبلغ من لفظه المختار ومن لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها. ولفظ «وبه يفتى» أكد من «الفتوى عليه». والأصح أكد من الصحيح. والأحوط أكد من الاحتياط.

وإذا ذيلت الرواية بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه إلا إذا كان في الهداية مثلاً هو الصحيح.

د- إذا لم يوجد رواية للإمام في المسألة يفتى بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد.

هـ- إذا كان في مسألة قياس واستحسان، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة، هي اثنتان وعشرون مسألة^(٢).

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية، وثبتت في رواية أخرى، تعين المصير إليها.

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلاً، يؤخذ في الحالة الأولى بأقواها حجة، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشايخ المتأخرون، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، فإن لم يوجد منهم قول أصلاً، نظر المفتي في المسألة نظرة تأمل وتدبر واجتهاد، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه، لأن الجرأة على الفتيا دون دليل أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي.

و- إذا تعارض التصحيح والفتوى، فقول: الصحيح كذا، والمفتى به كذا، فالأولى العمل بما وافق المتون، فإن لم توجد موافقة لها، فيؤخذ بالمفتى به؛ لأن

(١) انظر رد المحتار لابن عابدين ١/٦٥ - ٧٠، ٤/٣١٥، رسالة المفتي في مجموع رسائل ابن عابدين ١/٣٥ - ٤٠.

(٢) رسم المفتي ٣٥، ٤٠.

لفظ الفتوى أكد (أقوى) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها. وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما. ويرجح أحدهما بما هو أوفق للزمن أو أنفع للوقف أو للفقراء، أو كان دليلاً أوضح وأظهر؛ لأن الترجيح بقوة الدليل.

ز- المراد بكلمة «المتون»: أي متون الحنفية المعتمدة، مثل كتاب مختصر القدوري، والبداية، والنقاية، والمختار، والوقاية، والكنز، والملتقى، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة.

ح- لا يجوز العمل بالضعيف من الرواية، ولو في حق نفسه، دون فرق بين المفتي والقاضي، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم الشرعي، والقاضي ملزم به.. وصح عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، ونقل مثل ذلك عن غيره من أئمة المذاهب^(١). لكن يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة تيسيراً على الناس.

ط- الحكم الملقق عند الحنفية باطل، كما أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل، على ما هو المختار في المذهب، فمن صلى ظهراً بمسح الرأس مقلداً للحنفي، فليس له إبطال صلاته باعتقاده لزوم مسح كل الرأس مقلداً للمالكي.

وأجاز بعض الحنفية التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظاناً صحة صلاته على مذهبه، ثم تبين بطلانها في مذهبه، وصحتها على مذهب غيره فله تقليده، ويجتزئ بتلك الصلاة، على ما قال في الفتاوى البزازية: روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام، ثم أخبر بفارة ميتة في بئر الحمام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ (٢٧٠ لتراً أو ١٥ تنكة)، لم يحمل خبثاً».

ي- أجاز بعض الحنفية: أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره، أو برواية ضعيفة، أو بقول ضعيف، نفذ، وليس لغيره نقضه.

(١) انظر الميزان للشعراني ١/٥٤ - ٦٣، أعلام الموقعين ٢/٢٦٠ - ٢٧٤، ط محيي الدين عبد الحميد.

ك-تعتبر حاشية ابن عابدين (١٢٥٢هـ) علامة الشام وهي (رد المحتار على الدر المختار) خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي.

مقادير الأوزان والمكاييل

الداق: سدس الدرهم.

القيراط: ٠,٢٠ غم = ٤ حبات، والحبة: ٠,٠٥ غم وهذا في العرف.

الدرهم: ٦٤ حبة = ٢٠ قيراطاً. والقيراط ٠,٢٠ غم.

والدرهم الشرعي: ٧٠ حبة = ٣,٥٠ غم أو أربع غرامات.

الفرسخ: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ذراع ونصف بذراع العامة = ٣ أميال أو ٣٠٠٠ م.

الذراع: ٥٠ سم تقريباً.

الصاع: ٤ أمداد = ٣٦٤٠ غم، في الوزن العراقي، وهو قول أبي حنيفة، وفي تقدير آخر ٣٦٩٧ غم، وعند الصاحبين: ٥ أرطال وثلث، أي ٢٤٠٥ غم.

المُد: رطلان = ٩١٠ غم، أو ٩٢٤ غم، وعند الصاحبين = رطل وثلث = ٦٠١ غم.

الرطل: ١٣٠ درهماً = ٤٦٣ غم في الوزن العراقي، ورأي الصاحبين في الوزن الحجازي: هو أن الصاع = ٥ أرطال وثلث، والمد: رطل وثلث، فيكون الصاع عند الصاحبين ٢٤٠٥ غم، والمد = ٦٠١ غم، والرطل العراقي: ٣٠٠ غم، أو في تقدير آخر (٢٤٠ / ٣٨٤ غم).

القلتان: عشر صفايح أو تنكات، وعند الشافعية ١١,٥٠ تنكة.

الميل: ١٨٦٦,٢٤ م، ويساوي ٤٠٠٠ ذراع.

المثقال: ٥ غم، ونصاب الذهب ٩٦ غم، وفي رأي آخر ١٠٠ غم.

المنّ: مكيال سعته رطلان عراقيان، يساوي (٧٦٨,٤٨٠ غم).

الزق: ظرف يسع خمسين منّاً.

الوسق : ستون صاعاً.

الفرق : ٣٦ رطلاً في رأي محمد بن الحسن، والرطل ١٣٠ درهماً، والفرق :
نوع من المكاييل = ١٠,٠٨٦ لتراً = ٩٧٨٤,٥ غراماً.

القربة : نوع من الجلد لحفظ الماء، وهو مكيال سعته أربعون صاعاً = ٦٨,٤٨
لتراً.

الكرّ : مكيال يساوي (٢٣٤٨,٢٨٠) غم.

أقسام الكتاب

يشتمل هذا الكتاب على أربعة أبواب :

الباب الأول - الطهارات والعبادات.

الباب الثاني - المعاملات المدنية والتصرفات المالية.

الباب الثالث - الأحوال الشخصية.

الباب الرابع - الجنايات والحدود والجهاد والسير.



الباب الأول

الطهارات والعبادات

ويتضمن اثني عشر فصلاً.

الفصل الأول - الطهارات، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني - النجاسات الحقيقية وتطهيرها، وفيه مبحثان.

الفصل الثالث - طهارة النجاسة الحكمية وبعض النجاسة الحقيقية، وفيه خمسة

مباحث.

الفصل الرابع - الصلاة وأحكامها وأنواعها، ويشتمل على عشرين مبحثاً.

الفصل الخامس: الزكاة. ويشتمل على مبحثين.

الفصل السادس: الصوم.

الفصل السابع: الاعتكاف.

الفصل الثامن: الحج والعمرة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

الفصل التاسع: الأيمان والندور، ويتضمن مبحثين.

الفصل العاشر: الأضحية والعقيقة، ويشتمل على مبحثين.

الفصل الحادي عشر: الصيد والذبائح، ويتضمن مبحثين.

الفصل الثاني عشر: الحظر والإباحة.

الفصل الأول

الطهارات

المبحث الأول - معنى الطهارة وسببها ونوعاها وأنواع مياه التطهير وأقسامها.

معنى الطهارة وسببها ونوعاها وأنواع المياه والمطهرات^(١)

الطهارة لغة: النظافة، وشرعاً: النظافة عن حدث أو خبث. والحدث: هو النجاسة الحكمية، فهو دنس حكمي غير ملموس مادياً، وإنما يكون في الإنسان فيحتاج إلى الوضوء أو التيمم، وموجبه الحدث الأصغر، أو الغسل وموجبه الحدث الأكبر أي الجنابة. والخبث: هو النجاسة الحقيقية أو الحسية الملموسة أو الدنس الحقيقي كالدم والبول والغائط، وتحتاج إلى الإزالة بالماء ونحوه من المطهرات.

والتيمم: طهارة حكمية يَخْلَف الوضوء والغسل معاً، أو يخلف أحدهما منفرداً. والطهارة المشروطة لصحة الصلاة نوعان: حقيقية، وحكمية. أما الحقيقية: فهي الطهارة عن حقيقة النجاسة، وأنواعها ثلاثة: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب. وأما الحكمية: فهي الطهارة عن النجاسة الحكمية. وهي نوعان: الوضوء والغسل.

(١) الدر المختار ٧٧/١، اللباب شرح الكتاب ١٠/١، ٢٤ - ٣٠، مراقي الفلاح ٦٢ - ٧٠، تحفة الفقهاء ٣/١ - ٦، الاختيار لتعليل المختار ٢٣/١ - ٢٦.

وسبب وجوب الطهارة إرادة ما لا يحل فعله إلا بها، فرضاً كان أو غيره كالصلاة، ومسّ المصحف إذا لم يكن فرضاً، فالسبب: هو الإرادة في الفرض والنفل المطلق أو بسبب، ومن النفل المطلق: صلاة ركعتين، وغير المطلق: سنن الصلاة، ومن الواجب: سجود التلاوة، لكن بترك النفل يسقط الوجوب.

وحكم تشريعها، أي ما شرعت لأجله كثيرة كتكفير الذنوب، ومنع الشيطان، وتحسين الأعضاء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل (زيادة الغسل قليلاً على القدر المفروض) حيث يأتي المؤمنون محجلين من آثار الوضوء.

وحكمها (أي أثرها المترتب عليها): استباحة ما لا يحل بدونها.

وفرضية الطهارة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥]، وقوله عز وجل: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢]، وقوله سبحانه: ﴿رَبِّائِكَ فَطَهَّرَ ۝﴾ [المدثر: ٤٤/٧٤].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»^(٢).

وعليه إجماع الأمة.

وأنواع المياه التي يجوز التطهير بها لإزالة الحدث والخبث سبعة مياه هي:

(١) أخرجه عن علي بن أبي طالب ؓ: أبو داود والترمذي، وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننهم، وغيرهم، قال الترمذي: حديث علي أصح شيء في هذا الباب وأحسن وأجود إسناداً.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة ؓ: أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي في سننهم، لكن فيه الحارث بن وجبة، وهو ضعيف ومنكر الحديث.

- ١- ماء السماء (المطر)، ٢- ماء البحر، ٣- ماء النهر، ٤- ماء البئر،
٥- ماء الثلج، ٦- ماء البرد، ٧- ماء العين^(١) أي عين الماء الجاري.

وأقسام المياه التي يجوز التطهير بها شرعاً خمسة

الأول - طاهر مطهر: وهو الماء المطلق، أي طاهر في نفسه، مطهر لغيره من الحدث أو الخبث، والماء المطلق: هو الذي لم يخالطه شيء يغيّر صفاته من لون، أو ريح، أو طعم، كماء الورد.

والثاني - طاهر مطهر مكروه استعماله كراهة تنزيهية على الأصح إذا كان قليلاً: وهو ما شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ونحوها، أما الوحشية فسؤرها نجس، ونحوها: الدجاجة المخلاة، وسباع الطير، والحية، والفأرة، لأنها لا تتحامي عن النجاسة.

والثالث - طاهر غير مطهر، وهو: الماء المستعمل في رفع حدث، كماء الوضوء أو الغسل، ويصير الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد.

ولا يصح الوضوء أو الغسل بما خالطه شيء من غير جنسه كالخل، فتغير لونه أو طعمه أو رائحته، ولا بماء شجر أثمر أو زهر، لكمال امتزاجه به، ولو خرج من نفسه من غير عصر، كالقاطر من الكرم أو جذع شجرة، في الأظهر، ولا بماء زال طبعه بالطبخ، أو بخلبة غيره عليه، وزوال الطبع: هو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات.

وضابط الغلبة يكون بمخالطة الماء بشيء من الجامدات الطاهرة، بإخراج الماء عن رفته وسيلانه.

ولا يضر تغير أوصاف الماء كلها بما جاوره من الجامدات كزعفران وفاكهة

(١) لقوله تعالى في الأول: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨/٢٥]، وقوله ﷺ في الثاني: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقوله عليه الصلاة والسلام في الأنواع الأخرى: «الماء طهور لا ينجسه شيء» الذي أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها (نصب الراية ١/ ٩٤، ٩٦).

وورق شجر، لما أخرجه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وَقَصْتَهُ^(١) ناقته، وهو مُخْرِمٌ بماء وسِدْرٌ^(٢)، بقوله: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه». وأمر ﷺ قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسِدْرٌ^(٣)، واغتسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين^(٤)، وكان النبي ﷺ يغتسل، ويغسل رأسه بالخِطمي، وهو جُنْبٌ، ويجتري بذلك^(٥).

وتحصل الغلبة في مخالطة المائعات: إما بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط لا ثالث لهما، كلون فقط، أو طعم كاللبن (الحليب) الذي له اللون والطعم، ولا رائحة له، فإن لم يوجد جاز به الوضوء، وإن وجد أحدهما لم يجز به الوضوء.

وإما بظهور وصفين من مائع له ثلاثة أوصاف، كالخل الذي له لون وطعم وريح، فإن ظهر منه وصفان منعا صحة الوضوء، ولا يضر منها الوصف الواحد لقلته.

وإما بزيادة الوزن، فتكون الغلبة بالوزن في مخالطة الماء الذي لا وصف له (من لون أو طعم أو ريح) كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة، حيث إنه بالاستعمال لم يتغير له أحد الأوصاف الثلاثة، فتكون الغلبة بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقده، فإن اختلط رطلان مثلاً من الماء المستعمل أو ماء الورد المذكور برطل من الماء المطلق، لا يجوز به الوضوء، لغلبة غير الماء. أما لو حدث العكس: وهو كون الرطلين من الماء المطلق أكثر، فيجوز به الوضوء.

والرابع - الماء النجس: وهو الذي حلَّت به (وقعت) النجاسة، ولو بغالب الظن، وكان راكداً قليلاً، أي ليس جارياً. فإن لم يظهر أثر النجاسة فيه، أو كان جارياً وظهر فيه أثرها (والأثر: الطعم، أو اللون، أو الريح) فيكون نجساً.

(١) رمته فدقت عنقه.

(٢) نبت له رغبة كالصابون.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والدارقطني.

وضابط القليل: ما كان في المساحة دون عشر في عشر في حوض مربع، أي من الأذرع^(١)، أو كان ستة وثلاثين في مدور، وعمقه: أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرّف منه، على الصحيح.

فإن كان الماء في حوض مربع عشرًا في عشر، فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه.

والخامس - الماء المشكوك في طهوريته: وهو ماء شرب منه حمار أهلي أو بغل، أي فمن لم يجد غيره توضأ به وتيمم. والشك فيه بسبب اختلاف الصحابة في شأنه بين النجاسة والطهارة.

المبحث الثاني - حكم السؤر

تعريف السؤر وأنواعه وحكم كل نوع^(٢)

السؤر: الماء القليل الذي بقي بعد شرب الحيوان منه، وجمعه أسار، والقليل كما تقدم: الذي يكون دون عشر في عشر، ولم يكن جارياً، وهو أربعة أنواع:

الأول - طاهر مطهر: وهو ما شرب منه آدمي إلا في حالة شرب الخمر ونحوه من النجاسة^(٣)، أو شرب منه فرس، فسؤر الفرس طاهر بالاتفاق، من غير كراهة، أو شرب منه حيوان يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم، والطيور، من غير كراهة، إن لم تكن جلالاً تأكل الجلّة وهي في الأصل البعرة، وقد يكتن عن العذرة، فإن

(١) جمع ذراع، ويقدر الذراع بأربع عشرة أصبعاً، أي بما يساوي خمسين سنتماً تقريباً. وتكون مساحة العشرة أذرع مساوية خمسة أمتار. والقليل عند الشافعية: ما كان دون القلتين، مثنى قلة، والقلّة: الجرة، والقلتان تعادل (١٩٥،١١٢ كغ) والقلتان: عشر تنكات. وقدرهما بعضهم بـ (١٦٤،٥٣١ كغ).

(٢) مراقي الفلاح ٧١ - ٧٦، الدر المختار ٢٠٤/١ - ٢١١، الاختيار لتعليل المختار ٢٩/١ - ٣١، اللباب ٣٤/١ - ٣٥، التبيان شرح نور البيان، الشيخ أحمد بن عبد السلام الشرقاوي ص ٧ - ٩.

(٣) فالجنابة أو الحيض لا تنجس، لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فبضع فاه على موضع في».

كانت جلالاً فسورها مكروه كالنوع الثالث. والجلالة: هي التي لا تأكل إلا النجاسة، حتى أنتن لحمها.

والثاني - نجس، لا يجوز استعماله، وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير، أو شيء من سباع البهائم، كالفهد والذئب، والضَّبُع، والنَّمْر، والسَّبُع، والقرد، لتولد لعابها من لحمها، وهو نجس كلبنها.

والثالث - مكروه استعماله - مع وجود غيره - وهو سؤر الهرة^(١)، والدجاجة المُخَلَّاة^(٢)، وسباع الطير كالصقر والشاهين والحِدَاة والفأرة، لا العَقْرَب والخُنْفَس والضَّرْضُر، لعدم نجاستها، فلا كراهة فيه.

والرابع - المشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار، فإن لم يجد المتطهر به، توضأ به وتيمم، ثم صلَّى. ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة المشكوك فيه والمكروه.

المبحث الثالث - أحكام البئر وتطهيرها

أنواع الآبار وكيفية تطهيرها من النجاسة، وما لا يفسد الماء وما لا ينجس البئر، ووجود حيوان في البئر^(٣).

أنواع الآبار وقواعد طهارتها ونجاستها

البئر^(٤): إما صغيرة، وإما كبيرة.

فإذا كانت البئر صغيرة: وهي ما دون عشر في عشر، فوَقعت نجاسة فيها ولو

(١) لقوله ﷺ فيما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والحاكم وابن ماجه وابن خزيمة.

(٢) هي التي تجول في القاذورات، ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته، فكره سؤرها للشك، فإن لم يكن كذلك، فلا كراهة فيه، بأن حبست فلا يصل منقارها لِقَدْر.

(٣) الدر المختار ١/١٩٤ - ٢٠٤، مراقي الفلاح ٧٩ - ٨٥، الاختيار لتعليل المختار ١/٢٧ - ٢٨، اللباب ١/٣٠ - ٣٤.

(٤) البئر مؤنثة.

كانت قليلة، كقطرة دم أو قطرة خمر، فلا تطهر، فينزح ماء البئر كله، لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وإن لم يظهر أثر قليله فيه، حتى وإن لم تتغير أوصافه، وينزح ماء البئر أيضاً بوقوع خنزير، ولو خرج حياً، ولم يُصب الماء فمه، لنجاسة عينه.

وينزح ماء البئر بموت كلب فيه، لأنه غير نجس العين على الصحيح، فإذا لم يموت وخرج حياً، ولم يصل فمهُ الماء لا ينجس.

وينزح بموت شاة أو موت آدمي فيها، لنزح ماء زمزم بموت زنجي بأمر ابن عباس وابن الزبير^(١)، بمحضر من الصحابة من غير إنكار أحد. وكذا ينزح بوقوع حيوان فيه وانتفاخه أو تمعطه أو تفسخه، ولو كان صغيراً، لانتشار النجاسة.

وأما إن كانت البئر كبيرة ولم يمكن نزحها، فينزح متناً دلو منها استحساناً لفعل السلف بتطهير الآبار بنزحها.

وإن ماتت فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما في الجثة، ولم تنتفخ، مثل الحمامة، لزم نزح أربعين دلواً.

وإن ماتت فيها فأرة أو نحوها كعصفور ولم ينتفخ، لزم نزح عشرين دلواً. وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما ينزح من أربعين إلى ستين دلواً وفي الآدمي والشاة والكلب جميع الماء.

وحينئذ يطهر البئر، والدلو، والرشاء (الحبل) ويد المستسقي.

وإن مات فيها حيوان دموي غير مائي كالشاة والكلب أو آدمي، وانتفخ أو تمعط أو تفسخ، ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع، بعد إخراجه، إلا إذا تعذر، فإن تعذر فينزح بقدر ما فيها وقت ابتداء النزح.

ويعتبر الدلو الوسط: وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسع صاعاً^(٢)، وغيره يحتسب به، ويكفي ملء أكثر الدلو.

(١) أخرجه الطحاوي والدارقطني في المعرفة وابن أبي شيبة.

(٢) أي بمقدار أربعة لترات تقريباً.

وأوجب أبو حنيفة غسل الملابس التي أصابها ماء البثر في أثناء تطهير البثر، وعند الصحابين: من وقت العلم بالنجاسة، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات قبل ذلك.

ما لا ينجس البثر: لا تنجس البثر بالبعر للإبل والغنم والروث للفرس والبغل والحمار، والخثى للبقرة، إلا أن يستكثره الناظر، أو ألا يخلو دلو عن بكرة. ما لا يفسد الماء: ولا يفسد الماء بخثر حمام وعصفور ونحوه مما يؤكل لحمه من الطيور، ولا يموت ما لا دم له سائل، كسمك وشفدع، وحيوان الماء، وبقي (كبار البعوض) وذباب، وزنبر، وعقرب، ولا بوقوع آدمي، ولا بوقوع ما يؤكل لحمه كالإبل والبقرة والغنم، إذا خرج حياً، ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة. اللعاب: وإن وصل لعاب الحيوان الواقع إلى الماء، أخذ الماء حكمه.

وجود حيوان ميت في البثر وحكم إعادة الصلاة: إن وجود حيوان ميت في البثر ينجسها من يوم وليلة، ووجود منتفخ ينجسها من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه، لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضعوا منها وهم محدثون، أو اغتسلوا من جنابة وإن كانوا متوضئين، فإن غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً، وإن غسلوا الثياب من نجاسة، ولم يتوضعوا منها، فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح، لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب، ولم يُدر وقت إصابتها، ولا تعاد الصلاة اتفاقاً في الصحيح.

التطهير بالمائعات غير الماء

- لا يصح التطهير بالمائعات الطاهرة في الجسد، كعصير النبات والتمر، أو ماء الزهر، أو ماء الورد أو الخل.

- وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تطهير النجاسة الحقيقية بالمائعات الطاهرة، لوجود علة القلع للنجاسة.

ولم يجز محمد وزفر التطهير بهذه المائعات، وإنما لا يكون التطهير إلا بالماء، لما رواه البخاري من قوله ﷺ لأسماء رضي الله عنها في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء».

الفصل الثاني

النجاسات الحقيقية وتطهيرها

المبحث الأول - أحكام النجاسات^(١)

أنواعها

النجاسة بالمعنى العام نوعان: حقيقية وحكمية، والحقيقية: اسم لعين مستقدرة شرعاً، ويطلق عليها اسم (الخَبَث). والحكمية: وصف شرعي يقوم بالأعضاء يزيل طهارتها، ويطلق عليها اسم (الحدث). ويراد بالأنجاس جمع نَجَس: النجاسة الحقيقية كالدم والبول والغائط.

والتطهير: إثبات الطهارة، أو إزالة النجاسة عنه، ويُفَرَض فيما لا يعفى عنه منها، وقد ورد: «استنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢) وللحاكم: «أكثر عذاب القبر»^(٣)، فتطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته.

(١) مراقي الفلاح ١٨٥ - ١٩٩، الدر المختار ٢٩٣/١ - ٢٩٧، اللباب شرح الكتاب ٥٣/١ - ٥٧.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني في الكبير.

(٣) وهو صحيح الإسناد، وللحاكم وأحمد وابن ماجه: «أكثر عذاب القبر من البول» وأعله أبو حاتم، وقال: إن رفعه باطل.

وتنقسم النجاسة بحسب كثرتها إلى قسمين: غليظة وخفيفة، والمغلظة: ما ثبتت بدليل مقطوع به، والمخففة: ما ثبتت بدليل غير مقطوع به.

١- النجاسة الغليظة: سواء كانت قليلة أم كثيرة، كالخمر، والدم المسفوح^(١)، وجلد الميتة، ولحم الميتة، وبول ما لا يؤكل لحمه، ونجد (رجيع) الكلب، ورجيع السباع ولعابها، وحُرء الدجاج والبط والإوز، لنتنه، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان كالدم السائل، والمنى، والمذي والودي^(٢)، ودم الاستحاضة والحيض والنفاس، والقيء ملء الفم، والخنزير والقيح والغائط. ونجاسة مني الآدمي لحديث عائشة فيما رواه الدارقطني: «كنت أفرك المنى من ثوب النبي ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً».

٢- النجاسة المخففة: لكثرة المعفو عنه منها، كبول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه من الأنعام الأهلية والوحشية كالغنم والإبل والبقر، والغزال، وحُرء طير لا يؤكل كالصقر والجدأة في الأصح، لعموم الضرورة.

المقدار المعفو عنه من النجاسة المغلظة والمخففة

يعفى من النجاسة المغلظة عن قدر الدرهم (وهو ٣,٥٠ غم) وزناً، وقدر مقعر الكف في المساحة، عملاً بحديث أبي هريرة: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٣).

ويعفى من النجاسة المخففة: ما دون ربع الثوب أو البدن على الصحيح، لقيام الربع مقام الكل، كمسح ربع الرأس، تيسيراً على الناس، ويعفى عن طين الشارع ما لم يظهر فيها أثر النجاسة بقدر درهم أو بعرض أربع أصابع. وكذا بول الفأرة

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] لا الباقي في اللحم والعروق، ودم الكبد والطحال والقلب، وما لا ينقض في الوضوء في الصحيح، ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر، ودم السمك ودم الشهيد في حقه.

(٢) المذي: ماء أبيض رقيق يخرج عقب الشهوة من غير تدفق. والودي: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو قبله.

(٣) أخرجه ابن عدي والبيهقي، وهو صحيح.

لتعذر التحرز عنه، ولو طحن بعر الفأرة مع الحنطة، ولم يظهر أثره، يعفى عنه للضرورة. وكذا بول الهرة في غير أواني الماء معفو عنه.

ويعفى أيضاً عن بخار الشيء النجس كالعذرة إذا أصاب الثوب، على الصحيح. وكذا غبار السرقين أو السرجين للضرورة.

ويعفى عن رشاش بول كرؤوس الإبر، وبول صبي لم يطعم (لم يأكل) غير الحليب طاهر، ولو ابتلّ فراش أو تراب نجسان، من عرق نائم أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم، تنجسا، وإلا فلا.

ولا ينجس ثوب جاف طاهر لُفَّ في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر. ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة ببول أو سرقين، فتنتدت الأرض منه (من الثوب الرطب) ولم يظهر أثرها فيه، وكذلك لا ينجس بريح هبَّت على نجاسة، فأصابت الثوب إلا أن يظهر أثرها فيه.

تطهير النجاسة

تطهر النجاسة المرئية بالعين المجردة كالعذرة والدم بزوال عينها، ولو بمرة على الصحيح. ولا يضر بقاء أثر شق زواله.

وتطهر النجاسة غير المرئية بالعين كالبول ونحوه بغسلها ثلاث مرات وجوباً، مع العصر في كل مرة، وقدّر بالثلاث، لأن غالب الظن يحصل عنده، فالمعتبر في الطهارة: أن يُغسل محل النجاسة حتى يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر، لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن كالاتجاه في القبلة. ونجاسة الكلب تغسل سبعاً، مع التتريب في المرة الأولى ندباً خروجاً من الخلاف.

والمفتى به أنه لا يقدر عدد الغسلات، وقدّر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثاً، أو سبعاً فيما ينعصر. والتقدير بالثلاث ظاهر الرواية، وهو لغير موسوس، والموسوس له اعتبار غلبة الظن.

وتطهر نجاسة الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقاً أو بالمستعمل على الصحيح، وبكل مائع مزيل كالحل وماء الورد.

ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جِزْم، ولو كانت رطبة، ويطهر السيف ونحوه كالمرأة بالمسح.

وتطهر الأرض إذا زال أثر النجاسة عنها بالجفاف، وتجوز الصلاة عليها، دون التيمم منها، ويطهر ما بها من شجر، وكلاً قائم، بجفافه.

وتطهر النجاسة من الأعيان النجسة بالاستحالة (التحول) كالميتة إذا صارت ملحاً، والعذرة تراباً أو رماداً، أو بالإحراق بالنار كحرق البِلَّة النجسة في التنور، ويطهر رأس الشاة إذا زال الدم عنه، وتطهر الخمر إذا خلَّت أو تخللت، ويتحول الزيت النجس صابوناً.

ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن، ويطهر الرُّطْب بغسله.

تحري الأواني والثياب

لو اختلطت أوانٍ أكثرها طاهر وأقلها نجس، تحرى للوضوء والاعتسال والشرب، فإن كان أكثرها نجساً لا يتحرى إلا للشرب. وفي الثياب المختلطة يتحرى، سواء أكان أكثرها طاهراً أم نجساً.

أنواع المظهرات

ذكر الحنفية واحداً وعشرين مطهراً^(١)، أو نيفاً وثلاثين، نظمها ابن وهبان بقوله^(٢):

وآخر دون الفرك، والندف، والجفا ف، والنحت، قلب العين، والغسل يطهر
دبغ، وتخليل، ذكاة، تحلل ولا المسح، والنزح، الدخول، التفور
وزاد شارحها بيتاً فقال:

وأكل، وقسم، غسل بعض، وتخله وندف، وغلي، بيع بعض، تقوّر
والشرح الإجمالي هو:

(١) الدر المختار ١/٢٨٤ - ٣٠٢، مراقي الفلاح: ١٩٧ - ١٩٩، اللباب شرح الكتاب ١/٥٤

(٢) رد المحتار مع الدر المختار ١/٢٩٠.

ولا شيء آخر من المطهرات غير هذه المذكورات وهي فرك النجاسة، وندف الصوف أو القطن، وجفاف (يبس) الأرض، ونحت الحجر، وانقلاب العين (الاستحالة) ويشمل تخليل الخمر بالقاء شيء فيها وهو كالتخلل بنفسها، فصار خلاً فيطهر، والغسل بالماء، والحفر (قلب الأرض بجعل الأعلى أسفل) وديغ جلد الميتة، وتخليل الخمر، والذكاة (ذبح الحيوان) فإنه يطهر الجلد، وكذا اللحم ولو من غير مأكول في أحد التصحيحين، ومسح الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة، ونزح بعض الدلاء من البئر المتنجسة، ودخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس، مع خروجه من جانب آخر، وإن قل في الصحيح، والتغور، أي غوران ماء البئر بقدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنزع، والتصرف بالشيء من نحو حنطة تنجس بعضها، والتصرف يعم الأكل والبيع والهبة والصدقة.

وقسم الشيء النجس عن غيره، وغسل بعض نحو ثوب تنجس شيء منه، ونخل الشيء (أي هبته، من نَحَلَ الشيء: وهبه) والغلي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثاً، وتقوُّر، أي تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة، لا المائع، وهو ما ينضم بعضه إلى بعض، فإنه ينجس كله ما لم يبلغ الكثير.

وتعدادها تفصيلاً مع إيضاح إجمالي لإزالة النجاسة الحقيقية فيما يأتي:

١-٢: الغسل بماء ولو مستعملاً، أو بمائع طاهر ينعصر ويزيلها كماء الورد والزهر والخل وعصير الشجر والتمر من الفاكهة والبقول كالقول ونحوه، والريق، فتطهر أصبع وئدي تنجس بغسل ثلاثاً، خلافاً للبن وعسل وزيت وسمن ومرق ونحوها مما لا ينعصر. ولا يضر بقاء أثر يشق زواله.

٣- المسح المزيل للنجاسة بتراب أو خرقة، لتطهير كل شيء ثقيل لا مسام له، كالسيف والمرآة والزجاج، والإناء المدهون، وظفر وعظم، وصفائح فضة غير منقوشة، لأن الصحابة في الجهاد كانوا يمسحون سيوفهم، ويصلون بها.

٤- الدَّلْك الذي يزيل أثر النجاسة الجافة أو الرطبة ذي الجِزْم (الجسد): وهو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غير النجاسة كخرد وبول أصابه تراب، ولا يزول به ما لا جِزْم له كبول وإنما لا بد من الغسل. ومثله الحت: وهو القشر بالعود أو

باليد، فيطهر به الخف والنعل المتنجس بنجاسة لها جِزْم ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وُضِع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة، ولو كانت النجاسة من أصلها رطبة، على المختار للفتوى، لقوله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخُفِّيه فطهُورهما التراب»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم المسجد فليَنظر في نَعْلَيْهِ، فإن رأى أذى أو قَدَرًا، فليمسحهما وليصلَّ فيهما»^(٢).

٥- الجفاف أو اليبس بالشمس أو الهواء (الرياح) لتطهير الأرض لا نحو بساط، إذا ذهب أثر النجاسة من لون أو ريح، لأجل صلاة، لا لتيمم، لأن المشروط للصلاة الطهارة، والمشروط للتيمم الطهورية. فتطهر الأرض بالجفاف، وكذا الآجر واللبن المجفف المفروش على سطح، والشجر والكأ القائمان في الأرض، وكذلك كل ما كان ثابتاً في الأرض فله حكمها باتصاله بها، أما المنفصل عنها فيغسل إلا الحجر الخشن كالرَّحَى (أو الطاحونة) فهو كالأرض، لأن «ذكاة الأرض يبسها»^(٣).

٦- التكرار بالمشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة، فيطهر الثوب، لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

٧- الفَرْك: يطهر به المني اليابس، ولا يضر بقاء أثره، إذا لم يسبقه مَذْي وطهر رأس الحَشْفَةِ كأن كان مستنجياً بماء، لتلوته بالنجس من رطوبة الفرج الداخل أي بالإيلاج، أما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً^(٤)، كسائر رطوبات البدن، جاء في المنهاج للنووي: رطوبة الفرج ليست بنجسة في الأصح، قال ابن حجر: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله، فإنه طاهر قطعاً، وما كان وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبله.

(١) أخرجه أبو داود والحاكم البيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) احتج به الحنفية، ولا أصل له (كشف الخفا ١/٥٠٢).

(٤) رد المحتار ١/٢٨٨.

وذكر الحنفية أن رطوبة الولد طاهرة، وكذا السخلة والبيضة. فإن كان المنى رطباً (غير يابس) فيغسل في رأي الحنفية كسائر النجاسات، ولو دماً عبيطاً (طرياً) بلا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة، ولا بين منى آدمي وغيره، ولا بين الثوب والبدن في ظاهر المذهب.

٨-التقويم: أي إزالة الجزء المتنجس عن غيره في الأشياء الجامدة لا المائية كالسمن والدبس، لحديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه»^(١).

٩-التدف: كندف القطن أو الصوف المتنجس بنجاسة قليلة، وزال أثر النجاسة.

١٠-التغور: أي غوران ماء البثر قدر ما يجب نزحه منها، فهو مطهر كالنزح.

١١-التصرف في الشيء المتنجس: مثل حنطة تنجس بعضها، فتصرف بها صاحبها بالأكل أو البيع أو الهبة أو الصدقة.

١٢-النزح: نزح البثر بدلاء مقدرة كما تقدم، بحسب قدر الدلو كبيراً وصغراً.

١٣-النار: مطهرة كأن أحرق موضع الدم من رأس، والمراد: ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها، كحرق الفخار الجديد، وتحول الروث إلى رماد.

١٤-الغلي بالنار: كغلي الدهن أو اللحم ثلاثاً.

١٥-غسل موضع النجاسة: كتنجس جزء من ثوب مثلاً، فيطهر بغسل موضع النجاسة دون الحاجة إلى غسل الثوب كله، وكذلك غسل جزء من البدن إذا نسي الشخص محل النجاسة.

١٦-الحفر: أي قلب الأرض بجعل الأعلى أسفل.

١٧-الاستحالة: أي تحول العين النجسة أو انقلابها شيئاً آخر بنفسها أو بواسطة: كصيرورة دم الغزال مسكاً، وتخلل الخمر بنفسها أو بتخليلها بشيء آخر، وانقلاب الخنزير أو الميتة ملحاً، والكلب بوقوعه في ملاحه، وجعل الزيت النجس صابوناً لعموم البلوى، ورشّ تنور بماء نجس، وبول صبي فيه، لا بأس بالخبز فيه

(١) أخرجه البخاري، وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد».

بعد ذهاب البلة النجسة بالنار، وإلا تنجس، ومسح بخرقه مبتلة نجسة خلياً، وتحول الروث إلى رماد، ونحو ذلك.

١٨-الدبغ: تطهر بالدباغ الجلود النجسة أو الميتة إلا جلد الإنسان والخنزير، وإلا ما لا يحتمل الدبغ كجلد حية صغيرة وفأرة، لقوله ﷺ: «أبما إهاب دبغ فقد طهر»^(١) إذا كان الدبغ بما يمنع النتن والفساد، ولو دباغة حكمية كالترتيب والتشميس، لحصول المقصود بها. والدبغ يطهر جلد الكلب والفيل على المعتمد، فتكون الدباغة نوعين: حقيقية كالقرظ (ورق السلم)^(٢) والعفص وورق الرمان، وحكمية كالترتيب والتشميس والإلقاء في الهواء.

١٩-الذكاة الشرعية (الذبح المشروع): وهي الذبح الحاصل من مسلم أو كتابي (يهودي أو نصراني) لحيوان، ولو غير مأكول اللحم، فيطهر بالذكاة كل ما يظهر بالدبغ، لكن ذكاة الحيوان غير مأكول اللحم تطهر الجلد فقط دون اللحم والشحم على المفتى به، لقوله ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته»^(٣).

٢٠-الدخول والخروج: أي دخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر في حوض صغير ثلاث مرات. وهو الجريان.

٢١-قسمة الشيء المثلي: كالحنطة والشعير إذا تنجس بعضه، ثم قسم بين الشركاء أو المشترين.

ويلاحظ أن كل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت، كالشعر، والريش المجزوز، والقرن، والحافر، والعظم، ما لم يكن به دسم. والعصب نجس في الصحيح.

ونافجة^(٤) المسك طاهرة، وأكل المسك حلال، علماً بأنه لا يلزم من طهارة

(١) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ؓ.

(٢) السلم: شجر العضاة يدبغ بعروقه وثماره وأوراقه، ويسمى أيضاً: السنط: وهو شجر له شوك حاد وثمر في قرون كاللويبا.

(٣) أخرج النسائي عن عائشة ؓ قالت: «سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: دباغها ذكاتها».

(٤) نافجة المسك معربة، وهي الجلدة التي يجتمع فيها المسك.

الشيء حل أكله، كالتراب طاهر لا يحل أكله. والزُّباد^(١) طاهر تصح صلاة المتطيب به، لاستحالاته للطيبية، كالمسك فإنه بعض دم الغزال، وقد اتفق على طهارته، للاستحالة، وهي مطهرة.

ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثاً، ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثاً. وكذا تطهر على قول أبي يوسف دجاجة حالة غلي الماء للتف قبل شقها.

حكم الغسالة

الغسالة: الماء الذي أزيلت به النجاسة الحقيقية أو الحكمية. وحكمها^(٢): أن غسالة النجاسة الحكمية: هي الماء المستعمل، وهو ماء طاهر غير مطهر، ولا تجوز إزالة الحكمية بالماء المستعمل اتفاقاً. وتجوز إزالة النجاسة الحقيقية بالماء المستعمل عند الحنفية خلافاً للشافعية.

وأما غسالة النجاسة الحقيقية، فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة، كالانفصال بعد المرة الأولى والثانية من غسل النجاسة غير المرئية. وإن انفصلت بعد طهارة المحل، فالصحيح عند الحنفية نجاستها خلافاً للشافعية، فحكمها عندهم حكم محلها، وعند الحنفية نجسة.

المبحث الثاني - الاستنجاء

معنى الاستبراء والاستنجاء وحكم كل منهما، ما يسن الاستنجاء به، وكيفيته، وآدابه، ومكروهاته، وآداب قضاء الحاجة^(٣).

معنى الاستبراء والاستنجاء وحكمهما

الاستبراء لغة: طلب البراءة، وشرعاً: طلب براءة المخرج عن أثر الرُّشح، حتى يزول أثر البول، بزوال البلل الذي يظهر على الحجر أو الورق بوضعه على المخرج، حتى يطمئن قلب الرجل. أما المرأة فتصبر قليلاً ثم تستنجي.

(١) الزُّباد: مادة عطرة تتخذ من دابة أكبر قليلاً من السُّنور (الهر).

(٢) رد المحتار ٣٠٠/١، تحفة الفقهاء ١٣١/١ - ١٣٧.

(٣) مراقي الفلاح ٨٦ - ٩٦، اللباب شرح الكتاب ٥٧/١ - ٥٨.

واستبراء الرجل على حسب عادته، إما بالمشي، أو التحنح، أو الاضطجاع، على شقه الأيسر، أو غير ذلك بنقل أقدام، وركض، وعصر العضو برفق، لاختلاف عادات الناس.

وحكمه: أنه لا يصح للرجل الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول، لأن ظهور الرشح برأس العضو كتقاطره، يمنع صحة الوضوء.

والاستنجاء لغة: إزالة النَّجْوِ أي الغائط، وفقهاً: إزالة النجس عن السبيلين: القُبْل والدبر. وحكمه: أنه سنة، ما لم يتجاوز المَخْرَج، للرجال والنساء، فإن تجاوز المخرج، وكان الغائط أو البول قدر الدرهم^(١)، أو قدر مقعر الكف في النجاسة المائعة، وجب أو افترض الغسل أو الإزالة بورق ونحوه، فالاستنجاء سنة يجزئ فيها الحجر وما قام مقامه بمسح المخرج حتى يُنْقِيه، كما قال القدوري.

ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وإن كان ما في المخرج قليلاً.

ووسيلة الاستنجاء إما الماء أو كل جامد قالع للنجاسة كالورق والحجر والخرقه ونحوها مما يحصل به الإنقاء.

فيسن الاستنجاء بالماء وهو أفضل وأحب، أو بورق أو حجر ونحوهما، والأفضل في كل زمان الجمع بين الماء والورق ونحوه، فيمسح ثم يغسل، ويجوز الاقتصار على الماء أو الورق ونحوه.

والسنة إنقاء المحل، وتعدد الحجر أو الورق ثلاثاً، وهو مندوب لا سنة مؤكدة، فيستنجي بثلاثة أحجار في البرية ندباً، وإن حصل التنظيف (أي الإنقاء) بدونها، لحديث ثابت: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٢).

(١) وهو الذي يساوي أربعة غرامات، أو عشرين قيراطاً، والقيراط أربع حبات أو ٠,٢٠ غ، والحبة ٠,٠٥ غ.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

ويسن ألا يستنجي بيمينه، لقوله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»^(١).

- ويسن الاستنجاء بجامد قالع يحقق النقاء، غير خشن ولا أملس، ولا ملوث ولا بما يضر، ولا بشيء محترم كخرقة ديباج.

- ولا يستنجي بطعام ولا عظم ولا روث، لقوله ﷺ لأبي هريرة: «أتبعني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، قلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن»^(٢).

- ويغسل يده بالماء بعد الاستنجاء، وينشّف مقعدته قبل القيام، إن كان صائماً. ويجب الاستتار عن الأنظار منعاً من كشف العورة فهو حرام، ولأن الله تعالى يحب الستر.

- ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائماً.

كيفية الاستنجاء بغير الماء، كالورق أو الحجر: أن يمسح بالورق أو الحجر الأول من جهة المقدم إلى الخلف، وبالثاني من خلف إلى قدام لكونه أبلغ في التنظيف، وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الخصية مدلاة، فإن كانت غير مدلاة ابتدأ من خلف إلى قدام.

والمرأة تبتدئ من خلف إلى قدام، خشية تلويث فرجها.

ثم بعد المسح يغسل يده، ثم يذّلك المحل بالماء بباطن إصبع، أو اثنتين أو ثلاث إن احتاج. وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتجاوز على قدر الدرهم، لا تصح معه الصلاة، إذا وجد ما يُزيله، ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه.

ما يكره الاستنجاء به: يكره - كما تقدم - الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه البخاري.

بهيمة، وأَجْرَ (طوب) وَخَزَفَ (صغار الحصى) لأنه يؤذي ولا يُنقي المحل، وفحم لتلويته، وزجاج وجص، لأنه يضر المحل، وشيء محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن لإتلاف المالية، ويكره باليد اليمنى إلا لعذر.

آداب قضاء الحاجة

- يدخل الخلاء برجله اليسرى، مستور الرأس، ويسمي ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله، قائلاً: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الحُبْثِ والخبائث»^(١) لقوله ﷺ: «سَئِرَ ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل (الخلاء) أن يقول: بسم الله»^(٢)، وقوله أيضاً: «إن الحُشوشَ مُحْتَضِرَةٌ»^(٣) فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الحُبْثِ والخبائث»^(٤).

ويجلس معتمداً على يساره، لأنه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه، ولا يتكلم إلا لضرورة، لأنه يؤاخذ عليه.

- ولا يدخل معه مصحفاً أو شيئاً فيه اسم الله تعالى، لما رواه أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه»^(٥) وكان نقشه: «محمد رسول الله».

مكروهاته:

يكره التخلي في مهب الرياح لئلا يتنجس، أو في المقابر تكريماً للموتى، ويكره استقبال القبلة أو استدبارها ولو داخل البنيان، لقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٦). ويكره تنزيهاً استقبال الشمس والقمر، لتعظيمهما.

(١) أي ذكور الشياطين وإنانهم.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: غريب، وابن ماجه.

(٣) الحُشوش في الأصل: بستان النخيل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، والاحتضار: رصد بني آدم بالأذى.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان.

(٥) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

(٦) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء وبقرب نهر أو حوض، والظل الذي يجلس فيه، والحُجْر لأذية ما فيه، والطريق، وتحت شجرة مثمرة، والبول قائماً إلا من عذر، وفي الماء الراكد أو الجاري، لقوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين، قالوا: ما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(١). وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(٢).

ما يفعله وما يقوله عند الخروج

يندب عند الخروج من الخلاء أن يكون برجله اليمنى، لأنها أحق بالتقدم، لنعمة الانصراف عن الأذى ومحل الشياطين، ثم يقول بعد الخروج: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» اتباعاً للنبي ﷺ الذي كان يقول أيضاً: «غفرانك»^(٣)، وهو كناية عن الاعتراف بالتقصير في شكر نعمة الطعام وهضمه وتسهيل خروج الأذى، ولتركة الذكر باللسان حال التخلي.



(١) أخرجه مسلم وأبو داود. واللاعنان: الجالبان للعن. والكراهة في الماء الراكد تحريمية، وفي الماء الجاري تنزيهية.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، والحاكم وصححه وأقره الذهبي والدارمي، وغفرانك: مفعول به لفعل محذوف أو مفعول مطلق.

الفصل الثالث

طهارة النجاسة الحكيمة

وبعض الحقيقية

علماً بأن النجاسة الحكيمة هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، ومحلها المباحث الأربعة، أما الخامس فهو نجاسة حقيقية وهي عين مستقدرة شرعاً. فالحدث الحقيقي: هو خروج النجس من الأدمي الحي، كيفما كان، من السبيلين أو من غيرهما، معتاداً كان أو غير معتاد، قليلاً كان أو كثيراً، والحدث الحكيمة نوعان: ما يكون دالاً على وجود الحدث الحقيقي كالمباشرة الفاحشة، وما يكون حدثاً بنفسه شرعاً، وهو القهقهة في الصلاة.

المبحث الأول - الوضوء

تعريفه ومشروعيته وحكمه وسببه، وشروطه، وفرائضه، وأحكامه، وسننه، ومكروهاته، ونواقضه، وما لا ينقض الوضوء، وأقسامه^(١).

تعريف الوضوء ومشروعيته

تعريفه: الوضوء بضم الواو: مصدر، أي فعل التوضؤ، وله معان أخرى: هي

(١) الدر المختار ١/١١١، ١٢١ - ١٤٠، تبين الحقائق للزيلعي ١/٢ - ١٤، اللباب شرح الكتاب ١/١٠ - ٢٠، الاختيار ١/١٣ - ١٩، مراقي الفلاح: ص ٩٧ - ١٠٤، تحفة الفقهاء ١/٧ - ١٤، ٢٤ - ٤٤.

الوضوء والحسن والنظافة، وبفتح الواو: ما يتوضأ به من الماء، وشرعاً: نظافة مخصوصة تشمل غسل الوجه واليدين والقدمين، ومسح الرأس.

مشروعيته: شرع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦/٥].

وأما السنة: فأحاديث: منها حديث حُمران بن أبان (مولى عثمان): «أن عثمان دعا بوضوء^(١) فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر^(٢)، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال (أي عثمان): رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا^(٣). ومنها حديث: «الوضوء شطر الإيمان»^(٤). وحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٥). وعليه إجماع الأمة.

وحكمته أو فضله: واضحة وهي التنظيف وطمأنينة النفس في الدنيا، والتمييز بين أهل الإيمان الحق وغيرهم من الأمم في الآخرة بإطالة الغرة والتحجيل^(٦)، كما ثبت في الحديث الصحيح: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل»^(٧).

(١) أي بماء يتوضأ به.

(٢) الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية مرسلًا، لكنه ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في الطهارة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أي بالزيادة في الغسل على النحو المفروض في الوجه (وهو الغرة) واليدين والرجلين (وهو التحجيل) بغسل بعض شعر الرأس في أثناء غسل الوجه، وغسل شيء مما فوق المرفقين في اليدين والكعبين في الرجلين.

(٧) متفق عليه بين الشيخين.

وسببه: استباحة ما لا يحل إلا به، وهو حكمه الديني كالصلاة ونحوها، والثواب في الآخرة، وهو حكمه الأخروي، إذا كان بنيته.

شروطه: نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة.

أما شروط الوجوب فهي ثمانية: العقل لأنه مناط التكليف، والبلوغ لتحقيق التكليف، والإسلام إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة في رأي الحنفية، والقدرة على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة، إذ لا قدرة أصلية إلا بالماء، ووجود الحدث (وهو شيء يلحق بالأعضاء بسبب خروج شيء من أحد السبيلين) فلا يلزم الوضوء على الوضوء، وعدم الحيض، وعدم النفاس بانقطاعهما شرعاً، وضيق الوقت في آخره للإلزام المضيق حينئذ، والموسع في ابتداء الوقت، ومختصرها: قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء.

وأما شروط الصحة فهي ثلاثة

الأول: تعميم البشرة بالماء الطهور: حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة أو بقعة صغيرة لم يصبها الماء المفروض غسله، لم يصح الوضوء.

الثاني: انقطاع كل ما ينقض الوضوء أو ينافيه من حدث كالدم والبول، وحيض، ونفاس، قبل البدء به، حتى تتم العادة الشهرية للمرأة.

الثالث: زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشمغ، ودهن ودهان، ومنه ما تضعه النساء على الأظفار، ومادة لاصقة (السيكوتين).

ومختصرها: عموم المطهر شرعاً البشرة.

فرائضه أو أركانه

أربعة هي المنصوص عليها في القرآن في الآية المتقدمة وهي:

الأول: غسل الوجه: وهو كل ما واجه الإنسان، وحد الوجه طولاً: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن^(١)، وعرضاً: ما بين شحمتي الأذنين. والشحمة:

(١) الذقن: مجمع اللحين، واللحي: منبت اللحية فوق عظم الأسنان.

معلق القرط أو موضع الحلق. ويشمل البياض الذي بين العذار^(١) والأذن، يفترض غسله في الصحيح.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين^(٢). والمرفق: ملتقى عظم العضد والذراع. واليد: تشمل الكف والرسغ والعضد والذراع، لكن قصرت الآية الغسل إلى المرفقين. والغاية تدخل في المغيا عند الجمهور، خلافاً لزفر من الحنفية، لما صح أنه ﷺ: «أدار الماء على مرافقه»^(٣). فتكون الغاية هنا غاية إسقاط وشمول، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

الثالث: مسح ربيع الرأس: لمسحه ﷺ ناصيته^(٤)، ومقدار الناصية: الربع، ومحل المسح: ما فوق الأذنين، فيصح مسح ربيع الرأس، لا أقل منه، فلا يصح مسح أعلى الذواتب المشدودة على الرأس. والرأس يشمل الناصية وهي مقدم الرأس، والقذال (وهو مؤخر الرأس) والفؤدين (وهما جانبا الرأس).

والمسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو، ولو بعد غسل عضو، لا مسحه، ولا ببلي أخذ من عضو، وإن أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاء.

الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين: والرجل: تشمل القدم والساق والفخذ، لكن الآية حددت الغسل بما يشمل الكعبين، والكعبان: العظمان الناتان في جانبي القدم، لأن النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ، ولم يوصل الماء إلى كعبيه، فقال ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»^(٥)، وأمره بغسلهما، ولقوله ﷺ بعد غسل رجليه: «هذا وُضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٦).

(١) ما بين الخد والأذن من أعلى اللحية.

(٢) واحده مِرْفَق ومَرْفَق.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنتيهما.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود وأبو عوانة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، وهو حديث متواتر.

(٦) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والطبراني في الأوسط، وابن حبان في الضعفاء،

وابن أبي حاتم، وابن السكّن في صحيحه.

والعطف بالنصب في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾ على قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ لفعل النبي ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً.. إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم»^(١).

وهذا رأي الجمهور الذين أوجبوا غسل الكعيبين، خلافاً لزفر الذي لم يوجب غسلهما، كما قال في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. وقرأ بعضهم بالجر^(٢): ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾.

والفرض في الغسل مرة واحدة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار، والثلاث سنة.

أحكام أخرى في الوضوء

يجب أو يفرض غسل ظاهر اللحية الكثّة، في أصح ما يفتى به، ويجب أو يفرض أيضاً إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة، في المختار، لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها.

- ولا يجب إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه، لأنه ليس منه أصالة ولا بدلاً عنه.

- ولا يجب أيضاً إيصال الماء إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد، لأن المنضم تبع للقم في الأصح، وما يظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين، ولو في الغسل، للضرورة، ولا داخل قرحة برأت، ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح، للضرورة.

- ولو انضمت الأصابع بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها، أو طال الظفر، فغطى الأنملة، ومنع وصول الماء إلى ما تحته، أو كان في محل الغسل

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(٢) وهم أبو جعفر، وابن عمر، وابن كثير، وحمزة، وخلف وعاصم في رواية أبي بكر.

المفروض غسله شيء يمنع الماء كعجين وشمع ورمص^(١) في خارج العين، وجب غسل ما تحته، بعد إزالة المانع.

- ولا يمنع الدرّن (وسخ الأظفار) وخرء البراغيث ونحوها كونيم الذباب والصباغ، وصول الماء إلى البدن، لنفوذ فيه، لقلته وعدم لزوجه، للضرورة.

- ويجب تحريك الخاتم الضيق في المختار، لأنه يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وكان ﷺ إذا توضأ حرّك خاتمه. وكذا يجب تحريك قرط الأذن لضيق محله، ويعمل بغلبة الظن، لإيصال الماء ثقبه.

- ولو ضرر غسّل شقوق رجله، جاز (صح) إمرار الماء على الدواء الذي وضع في الشقوق، للضرورة.

- ولا يعاد المسح في الوضوء ولا الغسل ولو من جنابة على موضع الشعر بعد حلقة، لعدم طروء حدث به، وكذا لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه، لعدم طروء حدث، وإن استحب الغسل.

سنن الوضوء

المراد بالسنن: السنن المؤكدة، وهي ما واطب عليها النبي ﷺ، مع الترك أحياناً، أما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة، فإن اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب.

وسنن الوضوء الفعلية: ثلاث وعشرون، وهي أنواع ثلاثة: نوع يكون قبل الوضوء، ونوع يكون عند ابتدائه، ونوع يكون في أثنائه أو خلاله^(٢).

أما الذي يكون قبل الوضوء: فهو واحد، وهو الاستنجاء بالورق أو بالأحجار أو الأمدار وما يقوم مقامها.

وأما الذي يكون عند ابتداء الوضوء فأربعة:

أحدها - النية: وعند الشافعي: فرض، وفي التيمم: فرض بالإجماع.

(١) قدر جاف في طرف العين.

(٢) تحفة الفقهاء ١٣/١ - ٢١.

والثاني- التسمية (تسمية الله تعالى) بأن يقول: «بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام».

والثالث- غسل اليدين إلى الرسغين، لإدخالهما في الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه احترازاً من توهم النجاسة.

والرابع- الاستنجاء بالماء. وكان أدباً في عصر النبي ﷺ، فصار سنة بعد عصره بإجماع الصحابة، كالتراويح.

وأما الذي يكون في أثناء الوضوء فسته عشر:

أحدها- السواك عند المضمضة، ولو بالإصبع أو بخرقه خشنة عند فقده، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١) أو «مع كل صلاة» ولما ورد أن «كل صلاة تفضل سبعين صلاة بدونه»^(٢). والسواك أفضل من الإصبع وغيرها.

ويستحب السواك أيضاً لتغيير رائحة الفم، والقيام من النوم، وعند الصلاة، ودخول البيت، واجتماع الناس، وقراءة القرآن والحديث، فهو من سنن الدين كما قال أبو حنيفة، وقال عليه الصلاة والسلام: «السواك مظهره للفم، مرضاة للرب»^(٣)، وهذا يشمل جميع الأحوال. وفي حديث آخر: «يجزئ من السواك الأصابع»^(٤).

وكيفيته: أن تجعل خنصر يمينك أسفله، والبنصر والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأسه، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يقبضه، لأنه يورث الباسور^(٥)، ويكره مضطجعاً، لأنه يورث كِبَر الطحال.

(١) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم، وأبو داود - واللفظ له - والترمذي.

(٢) أخرجه البيهقي وغيره عن أنس، لكنه ضعيف.

(٣) أخرجه الشافعي وأحمد، والبخاري تعليقاً، والنسائي وابن ماجه، والحاكم، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارمي.

(٤) أخرجه الضياء في المختارة بسند لا بأس به، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي وضعفه، والسيوطي صححه.

(٥) من أمراض الشرج.

والثاني- المضمضة ثلاثاً، ولو بِعَرَفَة واحدة.

والثالث- الترتيب بين المضمضة والاستنشاق: وهو أن يمضمض أولاً ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة منها ماء جديداً في كل مرة.

والرابع- أن يمضمض ويستنشق باليمين.

والخامس- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، لقوله ﷺ للقيط بن صَبْرَة: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

والسادس- أن يستاك في حال المضمضة، تكميلاً للإنقاء (التنظيف) على ما قال عليه الصلاة والسلام: «السواك مَطْهَرَةٌ للفم، ومَرْضَاةٌ للرب» كما تقدم.

والسابع- الترتيب في أفعال الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره.

والثامن- الموالاة في الوضوء: وهو ألا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه. وكذا الدلك.

والتاسع- تثليث أعمال الوضوء، لما رواه ابن عمر: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي»^(٢).

والعاشر- البداء بالميامن، وهي سنة في الوضوء وغيره من الأعمال، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يحب التيامن في كل شيء، حتى التنعل والترجل»^(٣).

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والبيهقي في سننه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم، وابن الجارود في المنتقى، وسنده صحيح كما قال ابن القطان، وصححه الترمذي والبخاري، وابن القطان، والنووي، والحافظ ابن حجر.

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما، وقالوا: تفرد به المسيب بن واضح، وهو ضعيف. وله رواية ثانية ضعيفة أيضاً.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله عنها.

والحادي عشر- البداءة من رؤوس الأصابع في غسل اليدين والرجلين.
 والثاني عشر- تخليل الأصابع في اليدين والرجلين بعد إيصال الماء إلى ما بين الأصابع. والتخليل للمبالغة سنة، أما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع ففرض.
 والثالث عشر- الاستيعاب في مسح الرأس، بأن يمسح كله، وهو سنة.
 والرابع عشر- البداءة في المسح من مقدم الرأس كيفما فعل.
 والخامس عشر- أن يمسح مرة واحدة، والتثليث مكروه. وعند الشافعي: هو سنة.

والسادس عشر- أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، بماء الرأس، لا بماء جديد.

وفي رأي الشافعي: يمسح بماء جديد، لا بماء الرأس.
 وجعل الشرنبلالي في مراقي الفلاح السنن ثمانية عشرة شيئاً بإضافة غسل اليدين إلى الرسغين والتسمية في ابتداء الوضوء.
 وأما تخليل اللحية: فهو من الآداب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: سنة، ورأيه هو المعتمد كما جاء في الكتاب للقدوري ورجحه في المبسوط، فهو كتخليل الأصابع، لأنه إكمال الفرض في محله.
 ومسح الرقبة في رأي أبي بكر الأعمش سنة، وهو الأولى، وفي رأي أبي بكر الإسكاف: إنه أدب.

وآداب الوضوء كثيرة نحو

إدخال الإصبع المبلولة في صِماخ الأذنين، وكيفية مسح الرأس، والمعتمد أنه سنة كما تقدم، وكيفية إدخال اليد في الماء والإناء، والدلك في غسل أعضاء الوضوء والغُسل، وأن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» عند كل فعل من أفعال الوضوء، والدعوات المأثورة عند غسل كل عضو في الغُسل والوضوء، ونحو ذلك مما ورد في الأحاديث أنه فعله رسول الله ﷺ في الوضوء، ولم يواظب عليه.

والمعتمد - كما جاء في مراقبي الفلاح - أن آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً:

- ١- الجلوس في مكان مرتفع تحرزاً عن الغسالة.
- ٢- واستقبال القبلة في غير حالة الاستنجاء، لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها، وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه.
- ٣- وعدم الاستعانة بغيره بلا عذر، ليقيم العبادة بنفسه.
- ٤- وعدم التكلم بكلام الناس، لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة.
- ٥- والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، لتحصيل العزيمة.
- ٦- والدعاء بالمأثور (المنقول) عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين.
- ٧- والتسمية والنية عند غسل كل عضو أو مسحه، فيقول ناوياً عند المضمضة: «بسم الله، اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك». وعند الاستنشاق: «بسم الله، اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا تُرحني رائحة النار». وعند غسل الوجه: «اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجه وتسود وجه». وعند غسل يده اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً». وعند غسل يده اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري». وعند مسح رأسه: «اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك». وعند مسح أذنيه: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه». وعند مسح عنقه: «اللهم أعتق رقبتى من النار». وعند غسل رجله اليمنى: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت فيه الأقدام، ولا تزلّ قدمي على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام». وعند غسل الرجل اليسرى: «اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبور».

ويصلي على النبي ﷺ في آخره.

- ٨- وإدخال خنصره في صماخ أذنيه مبالغة في المسح.
- ٩- وتحريك خاتمه الواسع للمبالغة في الغسل.
- ١٠- وكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، لشرفها.

١١- والامتخاط باليسرى لامتهانها.

١٢- وتقديم الوضوء قبل دخول الوقت، مبادرة للطاعة، لغير المعذور، لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عند الحنفية، وبدخوله عند زفر، وبهما عند أبي يوسف.

١٣- والإتيان بالشهادتين بعده قائماً مستقبلاً القبلة، لقوله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «من قال - إذا توضأ - سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، طُبع بطابع، ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة»^(٢).

١٤- وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً مستقبلاً القبلة، أو قاعداً، «لأنه ﷺ شرب قائماً من فضل وضوئه من ماء زمزم»^(٣).

ويضاف إلى ذلك:

وأن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وإطالة الغرة والتحجيل: بغسل الزائد عن الواجب في أعضاء الغسل.

وترك التجفيف إبقاء على آثار الوضوء، وإن مسح لا يبالغ فيه.

ولا يتوضأ بماء مشمس، لأنه يورث البرص.

ولا يختص لنفسه إناء دون غيره، لأن الشريعة حنيفة سهلة سمحة. وصب الماء

برفق على وجهه.

وأن تكون آتيته من خزف، وغسل عُروتها ثلاثاً، ووضعه على يساره، ووضع

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه النسائي دون زيادة «طبع بطابع».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، لكن الشرب قائماً مكروه تنزيهاً لأمر طبي لا ديني.

اليد حالة الغسل على عروته لا على رأسه، وتعاهد موقيه^(١) وما تحت الخاتم، وملء آنيته استعداداً لوقت آخر، وقراءة سورة القدر ثلاثاً، لقوله ﷺ: «من قرأ في أثر وضوئه ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ مرة واحدة، كان من الصديقين، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء، ومن قرأها ثلاثاً، حشره الله محشر الأنبياء»^(٢).

مكروهات الوضوء

يكره للمتوضئ ستة أشياء:

- ١- الإسراف في الماء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الاعراف: ٣١/٧]، ولما روى عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جارٍ»^(٣). والكرهية تحريمية كما ذكر صاحب الدر المختار.
- ٢- والتقتير: بجعل الغسل مثل المسح في الوضوء، لأن فيه تفويت السنة، قال عليه الصلاة والسلام: «خير الأمور أوسطها»^(٤).
- ٣- ضرب الوجه بالماء: لمنافاته شرف الوجه، فيلقبه عليه برفق.
- ٤- التكلم بكلام الناس: لأنه يشغله عن الأدعية.
- ٥- الاستعانة بغيره بغير عذر: لقول عمر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ: يستقي ماءً لوضوئه، فبادرت أن أستقي له، فقال: «مَهْ يَا عَمْرُ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ يَعِينَنِي عَلَى صَلَاتِي أَحَدٌ»^(٥). ولحديث ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد»^(٦). فإن وجد عذر كان ذلك حاجة أو ضرورة. وأجاز الوَبْرِي من الحنفية الصب، لأن الخادم كان يصب على النبي ﷺ.

(١) الموق: طرف العين من جهة الأنف.

(٢) أخرجه الديلمي.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه.

(٥) أخرجه أبو يعلى والبخاري.

(٦) أخرجه ابن ماجه.

٦- الزيادة على القدر المسنون: وهو الثلاث في الغسل، وكذا النقص، لما روي: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، إلى أن قال: ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»^(١).

نواقض الوضوء

أي مبطلاته وهي اثنا عشر شيئاً وهي:

١- ما خرج من أحد السبيلين: من بول أو غائط أو ريح إلا ريح القبل من ذكر أو أنثى في الأصح، أو مذي، أو وذي، قليلاً كان أو كثيراً، معتاداً خروجه أو غير معتاد، كالدودة والحصاة. وريح القبل غير ناقض لأنه اختلاج لا ريح، وإن كان ريحاً لا نجاسة فيه، وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة، لأن عينها ظاهرة، فلا ينتجس مبتل الثياب عند العامة.

فينقض ريح المفضاة^(٢) احتياطاً. والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج، ولو إلى القلفة^(٣) على الصحيح.

ودليل النقض قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْأَقْبَابِ﴾ [النساء: ٤/٤٣، المائدة: ٥/٦]. وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤).

٢- الولادة من غير رؤية دم: ولا تكون نساء في قول أبي يوسف ومحمد، وهو الصحيح، لتعلق النفاس بالدم، ولم يوجد، وعليها الوضوء للربوطة.

وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً، لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر، وهو الراجح.

٣- النجاسة السائلة من غير السبيلين: كدم وقيح، لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي - وهذا لفظه - وابن ماجه.

(٢) هي التي اتحد مسلكا البول والغائط بها.

(٣) ما يقطعه الخاتن.

(٤) أخرجه ابن ماجه.

«الوضوء من كل دم سائل»^(١)، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين، والنقض بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً، فلا ينتقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها، بخلاف الدم النازل من الأنف، وماء الصديد ناقض كماء الثدي والشرة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح.

وخروج الدم ونحوه من السيلين ناقض بالظهور على رأسهما.

٤- القيء ملء الفم من طعام أو ماء وإن لم يتغير، لتنجسه بما في قعر المعدة، وكذا خروج علق (سوداء محترقة) أو مِرَّة (صفراء). والدليل: أن النبي ﷺ «قاء فتوضأ»^(٢) وقوله ﷺ: «يعاد الوضوء من سبع: من إقطار البول، والدم السائل، والقيء ومن دُفعة تملأ الفم، ونوم مضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، وخروج الدم»^(٣).

وحد ملء الفم: ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكئف، على الأصح.

ويجمع متفرق القيء إذا اتحد سببه عند محمد، وهو الأصح، فينقض إن كان قدر ملء الفم.

٥- الدم الغالب على البُزاق (أي الريق) أو ساواه، احتياطاً، ويعلم باللون، فالأصفر مغلوب، وقليل الحمرة مساوٍ، وشديدها غالب. والنازل من الرأس ناقض، لسيلانه وإن قل بالإجماع، وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً.

٦- النوم إذا كان مضطجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء، لو أزيل لسقط، أي النوم إذا لم تتمكن المقعدة من الأرض، لقوله ﷺ: «العينان وكاء السَّه»^(٤)، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(٥). فالحدث: هو ما لا يخلو عنه النائم من خروج

(١) أخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل، وفيه أحمد بن قرُخ يكتب حديثه ولا يحتج به، إلا عند ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: وهو أصح شيء في الباب، وفي لفظ آخر: «قاء فأفطر» أخرجه أبو داوود والحاكم وصححه، وأحمد والبيهقي وابن الجارود.

(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات.

(٤) السَّه: الدبر، والوكاء: ما يربط به، وهذا كناية.

(٥) أخرجه أحمد والطبراني، وأبو يعلى بلفظ: «إن العينين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

الريح، لعدم التحكم في العقل، أي إن السبب الظاهر وهو النوم أقيم مقام الحدث. ٧- ارتفاع مقعدة نائم على الأرض قبل انتباهه، وإن لم يسقط على الأرض في الظاهر من المذهب، لزوال المقعدة. فإن أمكنت المقعدة من الأرض، أو كان النعاس خفيفاً بحيث يسمع الشخص ما يقال عنه، فلا ينقض، بدليل أن أصحاب رسول الله ﷺ «كانوا ينتظرون العشاء الأخيرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(١).

والنائم في أثناء صلاته لا ينتقض وضوءه إلا إذا تحول عن هيئة السنة، كأن يفترش النائم في سجوده يديه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»^(٢).

٨-١٠: الغلبة على العقل بالإغماء، أو الجنون، أو السكر. والإغماء: آفة تعتري العقل، وتغلبه أو تستره، والجنون: آفة تعتري العقل وتسلبه. والسكر: خفة يظهر أثرها بالتمايل، وتلعثم الكلام، وعدم التمييز، وغياب العقل. وهذه لا تنقض الوضوء بذاتها، ولكنها تمنع التحكم بالعقل، فيخرج شيء من الريح.

١١- الفقهية في كل صلاة فرض أو نفل ذات ركوع وسجود من بالغ، عمداً أو سهواً، وهي ما يكون مسموعاً للجار. والضحك: ما يسمعه المصلي دون الجيران، يبطل الوضوء والصلاة، زجراً وعقوبة. أما التبسم فلا يبطل الصلاة ولا الوضوء، وهو ما لا صوت فيه، ولو بدت به الأسنان.

وقهقهة الصبي اليقظان لا النائم لا تبطل وضوءه، لأنه ليس من أهل الزجر.

ولو تعمّد المصلي الخروج بالفقهية من الصلاة بعد الجلوس الأخير، ولم يبق إلا السلام، فالصلاة صحيحة لتمام فروضها، وترك واجب السلام لا يمنع صحة الصلاة.

والتقيد بذات ركوع وسجود لإخراج صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، فلا ينتقض وضوء المقهقهه فيهما.

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، واللفظ له، ومسلم والترمذي والشافعي في الأم.

(٢) أخرجه البيهقي.

٦-٧: قيء لا يملأ الفم: لأنه من أعلى المعدة. وقيء بلغم ولو كان كثيراً، لعدم تخلل النجاسة فيه، وهو طاهر.

٨- تمايل نائم احتمال زوال مقعدته، لفعل الصحابة المتقدم في الناقض رقم (٧).

٩- نوم متمكّن، ولو كان مستنداً إلى شيء كحائط وسارية ووسادة، بحيث لو أزيل المستند إليه سقط الشخص، فلا ينتقض وضوءه، على الظاهر من مذهب أبي حنيفة في المسألتين (هذه وما قبلها) لاستقراره بالأرض، فيأمن خروج ناقض منه.

١٠- نوم مصلّ، حتى ولو نام راکعاً أو ساجداً إذا كان على جهة أو صفة السنة، في ظاهر المذهب، بأن جافى بطنه عن فخذه، لقوله ﷺ: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه»^(١).

أقسام الوضوء

الوضوء تعتره الأحكام الخمسة التكليفية:

الأول - وضوء فرض: على المحدث للصلاة المفروضة والنافلة، ولصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن ولو آية مكتوبة على درهم أو حائط، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦] وسواء في ذلك الكتابة والبياض، فيحرم المسّ اتفاقاً على الصحيح، ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

الثاني - وضوء واجب: للطواف حول الكعبة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^(٣). ولما لم يكن صلاة حقيقة، لم تتوقف صحته على الطهارة، فيجب

(١) أخرجه البيهقي. وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والطبراني في معجمه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني.

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلأ، والدارقطني والنسائي.

(٣) رواه أحمد والنسائي.

بتركه دم في الطواف الواجب، وبَدَنَة (ناقة أو بقرة) في الفرض للجنابة، وصدقة في النفل بترك الوضوء.

الثالث - وضوء مندوب: في أحوال كثيرة، كمسّ الكتب الشرعية إلا التفسير فالوضوء له واجب، فيكون من القسم الثاني.

ويندب الوضوء أيضاً للنوم على طهارة، وإذا استيقظ من النوم، وتجديده للمداومة عليه، لحديث بلال عند الترمذي، وللوضوء على الوضوء إذا تبدل مجلسه، لأنه «نور على نور»^(١) وإذا لم يتبدل فهو إسراف.

ويندب بعد كلام غيبة، وكذب، ونميمة، وكل خطيئة، وإنشاد شعر، وقهقهة خارج الصلاة، وغسل ميت وحمله، لقوله ﷺ: «من غَسَّلَ ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٢)، ولو قتل كل صلاة لأنه أكمل لشأنها، وقبل غسل الجنابة، لورود السنة به، وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء، ولغضب، وقراءة قرآن وحديث وروايته تعظيماً لشرفهما، ودراسة علم شرعي، وأذان وإقامة، وخطبة ولو خطبة زواج، وزيارة النبي ﷺ، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس امرأة أو مس فرجه ببطن كفه، لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدينه.

الرابع - مكروه: كالوضوء على الوضوء قبل تبدل المجلس أو قبل أدائه عبادة لا تصح بدونه.

الخامس - حرام: كالوضوء بماء يتيم، أو بماء مغصوب.

المبحث الثاني - الفصل

تعريفه، وما يوجبه، وما لا يوجبه، وفرائضه، وسننه وأدابه ومكروهاته، وما يسن له، وما يندب له، وأحكام الحدث^(٣).

(١) رواه رزين في مسنده وهو ضعيف، وروى الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات».

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه.

(٣) الدر المختار ١/١٤٠ - ١٥٨، تبين الحقائق ١/١٣ - ١٩، مراقي الفلاح: ص ١٣٠ - ١٤٨، اللباب شرح الكتاب ١/٢٠ - ٢٤، الاختيار ١/٢٠ - ٢٣، تحفة الفقهاء ١/٤٥ -

تعريف الغسل وما يوجبه

الغسل بفتح الغين وضمها، فهو بالفتح: مصدر غَسَلَ، وبالضم: اسم للاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً، والضم: هو مصطلح أكثر الفقهاء، ويراد به غسل البدن من جنابة وحيض ونفاس.

وسببه: إرادة ما لا يحل مع الجنابة، أو وجوبه.

وركنه: عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج، بالماء الطهور.

وحكمه: حل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب بفعله تقرباً إلى الله تعالى.

وموجباته: واحد من سبعة أشياء توجب الغسل وهي الحدث الأكبر، وما يوجب الوضوء يسمى حدثاً أصغر، وهذه الأشياء أو الأسباب:

١- خروج المنى إلى ظاهر الجسد إذا انفصل عن مقره (وهو الصلب) بشهوة من غير جماع كالاختلام. والعبث والنظر والفكر، لقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(١). وإذا اغتسل وصلى ثم خرج بقية المنى، فعليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، لا عند أبي يوسف؛ وصلاته صحيحة اتفاقاً.

والمنى: ماء أبيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رائحة الطَّلْع. ومنى المرأة: رقيق أصفر. وهو يخرج عن شهوة دققاً، وإن كان من غير إيلاج، كاللمس والنظر والاحتلام وغيرها.

٢-٣: إيلاج العضو أو الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، في أحد سبيلي الإنسان، وإن لم يوجد الإنزال، حتى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به جميعاً، لقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»^(٢). ويلزم الغسل بوطء صغيرة لا تشتهي، ولم يُفَضَّها، لأنها صارت ممن يجامع في الصحيح. ويؤمر المراهق بالغسل تخلقاً.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط، وابن وهب في مسنده. وكذا بمعناه: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. والحشفة: رأس الذكر التي تبدو بعد الختان.

- ٤- إنزال المنى بوطئ ميته أو بهيمة. واشترط فيه الإنزال، لأن مجرد وطنهما لا يوجب الغسل في رأي الحنفية لقصور الشهوة، خلافاً للشافعية.
- ٥- وجود ماء رقيق بعد اليقظة من النوم، ولم يتذكر احتلاماً، في رأي أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، ودليلهما ما روي: «أنه ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل، ولم يذكر احتلاماً، قال: يغتسل»^(١).
- ٦- وجود بلل ظنه منياً بعد إفاقته من سُكْر أو من إغماء احتياطاً.
- ٧- الحيض والنفاس بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع، إجماعاً.
- ويفترض الغسل بهذه الموجبات قبل الإسلام في الأصح، لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام.
- ويفترض أيضاً تغسيل الميت المسلم الذي لا جنابة منه على سبيل الفريضة الكفائية.

ما لا يوجب الغسل

لا يغتسل من عشرة أشياء هي:

- ١- المَذْي: وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة أو الملاعبة من غير تدفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسَّ بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء قَدْيً.
- ٢- الوَدْي: وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له، يخرج بعد البول أو قبله. أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المَذْي والوَدْي، لكن يجب غسل الفرج والثوب لنجاستهما.
- ٣- الاحتلام بلا بلل، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية، لحديث أم سُلَيْم، وقد سئل النبي ﷺ: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(٢).

(١) أخرجه عن عائشة ؓ أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤- ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح: وهو قول صاحبين، لعدم النفاس، وقال الإمام أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطاً، لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً. والصحيح المفتى به قول الإمام بوجوب الغسل واعتبارها نفساء، كما قال ابن نجيم^(١).

٥- إيلاج بخرقه مانعة من وجود اللذة، على الأصح، لكن يلزم الغسل احتياطاً.

٦- حقنة: لأنها لإخراج الفضلات، لا قضاء الشهوة.

٧- إدخال إصبع ونحوه كعضو من مطاط أو جلد، في أحد السبيلين على المختار، لقصور الشهوة.

٨-٩: وطء بهيمة أو امرأة ميتة من غير إنزال مني، لعدم كمال سببه.

١٠- إصابة بكر من غير هتك بكارتها، ومن غير إنزال: لأن البكارة تمنع التقاء الختانيين. ولو أدخل الرجل منيه فرج امرأة بلا إيلاج فيه، لا غسل عليها، ما لم تحبل منه.

فرائض الغسل

يفترض في الاغتسال من جنابة أو حيض أو نفاس أحد عشر شيئاً هي:

١-٢: غسل القدم والأنف: وهو فرض اجتهادي، لقوله تعالى: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] وهو المضمضة والاستنشاق، خلافاً للوضوء، لأن الوجه لا يتناول القدم والأنف، لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والقدم، وصيغة المبالغة في قوله تعالى: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾ تتناول الأنف والقدم، ولا حرج فيهما.

٣- غسل جميع البدن: ومنه الفرج الخارج، لا الداخل، لأنه كالحلق وباطن العين، بخلاف باطن الأنف والقدم حيث يمكن غسلهما، ولا ضرر فيه، فيجب وقد تأكد ذلك بقوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والنسائي: «إن تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة».

ويجب إيصال الماء إلى أصول الشعر وأثنائه في اللحية والرأس، ويلزم غسل داخل المضمفور^(١) من شعر الرجل، ويلزم حله مطلقاً على الصحيح.

ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد كشمع وعجين، لا صبغ بظفر صباغ، ولا ما بين الأظفار، ولو لمدني في الصحيح كخزء برغوث وونيم ذباب. والفرض الغسل مرة واحدة مستوعبة، لأن (الأمر) لا يقتضي التكرار.

٤- غسل داخل قُلْفَة لا عُسر في فسحها على الصحيح، فإن تعسّر لا يكلف به كُتْب انضمام، منعاً من الحرج.

٥- غسل داخل سُرّة مجوفة، لأنه في خارج الجسد، ولا حرج من غسله.

٦- يفترض غسل ثقب غير منضم، لعدم الحرج.

٧- غسل داخل المضمفور من شعر الرجل، ويلزمه حله مطلقاً على الصحيح، سواء سرى الماء في أصوله أم لا، لكونه ليس زينة له، فلا حرج فيه. ولا يفترض نقض المضمفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله اتفاقاً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيَات من ماء، ثم تُفِضِي على سائر جسدك الماء، فتطهرين»^(٢).

وأما إن كان شعرها ملبداً أو غزيراً، فلا بد من نقضه، ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوائبها، على الصحيح، بخلاف الرجل، فإنه يفترض عليه بلُّ ذوائبها كلها. وثمان ماء الغسل على الزوج، وإن كانت الزوجة غنية، ولو انقطع حيضها لعشرة أيام.

٨- غسل بشرة اللحية وشعرها، ولو كانت كثيفة، لقوله تعالى: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾

[المائدة: ٦/٥].

٩- ١٠: غسل بشرة الشارب، والحاجب وشعرهما، والفرج الخارج، لأنه كالنم، لا الداخل، لأنه كالحلق، كما تقدم.

(١) الضفيرة: الذؤابة وهي الخصلة من الشعر. والضفر: قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

سنن الغسل

للغسل اثنا عشرة سنة وهي:

- ١- الابتداء بالتسمية: لعموم حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر» أو «أجذم» أو «أقطع»^(١).
- ٢- النية: كالوضوء، لحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢). وليكون فعله تقريباً يثاب عليه، فيجمع بين التسمية باللسان، والنية بالقلب.
- ٣- غسل اليدين إلى الرسغين ابتداءً: اتباعاً لفعله ﷺ^(٣).
- ٤- غسل نجاسة كانت على بدنه بانفرادها، في الابتداء، ليطمئن بزوالها قبل انتشارها.
- ٥- غسل فرجه وإن لم يكن به نجاسة: اتباعاً لفعل النبي ﷺ، ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام، وينفج حال الجلوس.
- ٦- الوضوء كوضوئه للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس في ظاهر الرواية، لأنه ﷺ توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة^(٤).
- ٧- تأخير غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء، لاحتياجه لغسلها ثانياً من الغسالة.
- ٨- إفاضة الماء على بدنه ثلاثاً: يستوعب الجسد بكل واحدة منها، عملاً بالحديث السابق. ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري أو ما في حكم الجاري كالعشر في العشر، ومكث منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو في المطر، ولو للوضوء فقط، فقد أكمل السنة، لحصول المبالغة بذلك كالثلث.
- ٩- يتدئ في حال صب الماء بالرأس، كما فعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة.

(٢) متفق عليه عن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

- ١٠- ثم يغسل بعد الرأس مَنْكِبَهُ الأيمن، ثم الأيسر، لاستحباب التيامن.
- ١١- يدلك جسده في المرة الأولى ليعم الماء في المرتين الأخيرتين، التزاماً بالأمر: ﴿فَأَطْهَرُوهُ﴾ بخلاف الوضوء لأنه بلفظ: ﴿فَأَغْسِلُوهُ﴾ فقط.
- ١٢- يوالي غسله جميع جسده.

آداب الغسل ومكروهاته

آداب الغسل مثل آداب الوضوء، إلا في ثلاثة أمور:

- ١- لا يستقبل القبلة حال اغتساله، لأنه يكون غالباً مكشوف العورة، فإن كان مستوراً فلا بأس.
- ٢- ألا يتكلم بكلام ولو دعاء؛ لأنه في مكان الخلاء، ويكره مع كشف العورة.
- ٣- وأن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سِتِّيْرٌ، يَحِبُّ الْحَيِّيَّ السَّتِّيْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»^(١).
- والمرأة بين النساء كذلك، أما بين الرجال فيجب الستر وتؤخر غسلها، والإثم على الناظر، لا على من كشف إزاره لتطهيره.
- ويستحب صلاة ركعتين بعد الغسل كالوضوء، لأنه في حكمه.

مكروهات الغسل

وهي مكروهات الوضوء، لكن يكره في الغسل الدعاء، كما تقدم. ولا تقدير لماء الغسل والوضوء، لاختلاف أحوال الناس، ويراعي المغتسل والمتوضئ الحال الوسط من غير إسراف ولا تقتير.

ما يسن له الغسل

يسن الاغتسال لأربعة أحوال:

صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وللإحرام، وللحاج في عرفة بعد الزوال،

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

لفضل زمان الوقوف، ويكون فعله في عرفة إن تحقق الستر، لا خارجها. ويسن أيضاً للمعتمر، لفعله ﷺ، للنظافة، ويسن ذلك للمرأة ولو في حال الحيض ونحوه.

ما يندب له الغسل

يندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً:

- ١- لمن أسلم طاهراً عن جنابة وحيض ونفاس، للتنظيف عما كان منه.
- ٢- لمن بلغ بالسن: وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الذكر والأنثى.
- ٣- لمن أفاق من جنون وسكر وإغماء.
- ٤- عند الفراغ من الحجامة، لورود الأثر بذلك.
- ٥- وبعد غسل الميت: خروجاً من خلاف من أوجبه.
- ٦- في ليلة البراءة: وهي ليلة النصف من شعبان، لإحيائها وعظم شأنها، إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال.
- ٧- وفي ليلة القدر من أجل إحيائها.
- ٨- ١٠: لدخول مكة، ولطواف الزيارة، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر بعد طلوع فجره وقبل طلوع الشمس، ولرمي الجمار، تعظيماً لهذه الأحوال وشرف البيت الحرام.
- ١١- لدخول المدينة المنورة تعظيماً لحرمتها، وتقديراً لزيارة المصطفى ﷺ.
- ١٢- ١٣: لصلاة الكسوف وخسوف القمر، والاستسقاء، لأداء سنة صلاتها، وطلب نزول الغيث.
- ١٤- للتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين.
- ١٥- للتائب من الذنب والقادم من السفر، وهذان اثنان.
- ١٦- في جميع أحوال الخوف من ظلمة نهائية، وصلاة من فزع من المخاوف، التجاءً إلى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب، ومن ريح شديدة في ليل أو نهار التجاءً إلى الله، ولمن يراد قتله، وللمستحاضة، إذا انقطع دمها، ولمن أصابته نجاسة

وخفي مكانها فيغسل بدنه وثوبه احتياطاً، وعند إرادة الدخول في مجامع الناس، منعاً من أذى الروائح الكريهة. وهذه سبعة أحوال.

أحكام الحدث

الحدث يشمل خمسة أشخاص: المحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، والمستحاضة^(١).

أما المحدث: فله حكم الطاهر، لكن لا يجوز له أداء الصلاة إلا بالوضوء، ولا يباح له مسّ المصحف إلا بغلافه^(٢)، وكذا مسّ الدراهم التي كتب عليها القرآن، ومسّ كتاب تفسير القرآن، لكن لا بأس بمسّ كتاب الفقه وغيره من الكتب الشرعية، والمستحب له ألا يفعل.

ولا يطوف بالبيت الحرام، وإن طاف جاز مع النقصان.

ويجب عليه الصلاة والصوم وسائر الأحكام، ويباح له دخول المسجد وقراءة القرآن وأداء الصوم.

وأما الجُنْب: فلا يباح له مسّ المصحف بدون غلافه، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦]^(٣)، ولا الصلاة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] ولا يقرأ شيئاً من القرآن تعظيماً له، إلا على قصد الدعاء أو الذكر أو الثناء، كالبسملة عند افتتاح الأعمال، أو الحمدلة لقصد الشكر. ويصح منه أداء الصوم، دون الصلاة. وتحرم التلاوة لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٤).

ولا يباح له الطواف حول الكعبة، لكن إن طاف يكره تحريماً كالمحدث.

(١) تحفة الفقهاء: ٥٤/١ - ٥٦.

(٢) هو الخريطة أي الكيس على الصحيح.

(٣) وقوله ﷺ المتقدم فيما أخرجه الدارقطني، ومالك مرسلًا.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

ولا يدخل المسجد فذلك حرام، لقوله ﷺ: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»^(١).

وأما الحائض والنفساء: فحكماهما حكم الجنب، إلا أنه لا يجب عليهما الصلاة، ولا يباح لزوجهما قربانهما. ويباح للزوج قربان المرأة الجنب. وأما المستحاضة: فحكما حكم الطاهرات إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة للقاعدة المقررة عندهم «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، حيث روي حديثاً، والرواية الصحيحة عند البخاري والترمذي وغيرهما هي: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة».

المبحث الثالث - التيمم

تعريفه ومشروعيته وسببه، ركنائه وشروطه (شروط الوجوب وشروط الصحة) ما يتيمم به، وبيان وقته، وكيفيته، وسنته، تأخير التيمم، طلب الماء، ما يصلي به، ما يصنع الجريح، نواقضه أو مبطلاته، أحكامه الفرعية، حكم مقطوع اليدين والرجلين، حكم فاقد الطهورين (الماء والتراب)^(٢).

تعريف التيمم ومشروعيته وسببه

التيمم من خصائص الأمة الإسلامية، وهو لغة: القصد مطلقاً، أما الحج فهو القصد إلى معظم، وشرعاً: مسح الوجه واليدين عن صعيد^(٣) طاهر. أو هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. والقصد شرط له، لأنه النية، خلافاً للوضوء والغسل فالنية لهما سنة، كما تقدم. وهو رخصة شرعية دالة على اليسر والتسامح، وثبتت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(١) أخرجه ابن ماجه.

(٢) الدر المختار ١/٢١١ - ٢٤٠، تبين الحقائق للزليعي ١/٣٦ - ٤٥، اللباب شرح الكتاب ١/٣٥ - ٤٠، مراقي الفلاح: ص ١٤٩ - ١٦٣، تحفة الفقهاء ١/٦٤ - ٨٣، الاختيار ١/٣٢ - ٣٦.

(٣) الصعيد: وجه الأرض.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦/٥]. وهو دليل على أن المراد التراب، لأن كلمة (من) للتبويض، كما قال في الكشاف، حيث قال: إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن التراب، إلا معنى التبويض، والتبويض لا يتحقق إلا في المسح من التراب، لا من الحجارة ونحوها.

وأما السنة: فأحاديث، منها حديث جابر الذي ورد فيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»^(١)، أي مطهرة تستباح بها الصلاة. وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية. ويدل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.

ومنها حديث عمرو بن العاص حيث احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فتيمم ثم صلى، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً^(٢). وهو دليل على أن التيمم جائز للجنابة (الحدث الأكبر) وللحدث الأصغر في الحديث المتقدم.

ومنها قوله ﷺ لأبي ذر: «الصعيد الطيب: وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته»^(٣). وهو دالٌّ على مشروعية التيمم عند فقد الماء في كلا الحدثين: الأصغر والأكبر.

وسببه: إرادة ما لا يحل إلا بطهارة.

ركناه: مسح اليدين والوجه.

شروطه: نوعان: شروط وجوب وشروط صحة.

أما شروط وجوبه: فهي شروط وجوب الوضوء، وهي ثمانية ذكرت في بحث الوضوء، وهي بإيجاز: العقل، والبلوغ، والإسلام، والقدرة على استعمال الماء

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

الظهور الكافي لجميع الأعضاء، ووجود الحدث، وعدم الحيض، وعدم النفاس، وضيق الوقت في آخره.

وأما شروط صحة التيمم فهي ثمانية هي ما يأتي:

١- عدم الماء: لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] والعدم نوعان: عدم حقيقي وعدم حكمي.

أما عدم الحقيقي: فهو فقدان الماء فعلاً، بأن يكون بعيداً عنه مقدار ميل^(١)، بطريق التيقن أو بطريق غلبة الظن، فإن كان الماء قريباً من العمران، أو غلب على ظنه أن الماء قريب منه، أو أخبره رجل عدل بقرب الماء، فيجب عليه طلب الماء، ولا يباح له التيمم حتى يبحث عنه، لأنه ليس بعادم للماء ظاهراً، عملاً بما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله، فلو تيمم قبل الطلب وصلى، ثم ظهر الماء، لا تجوز صلاته.

وأما إذا لم يكن قريباً منه أحد يخبره عن وجود الماء، ولا غلب على ظنه قرب الماء، فإنه لا يجب عليه الطلب.

وأما عدم الحكمي: فهو أن يجد الماء، لكن يعجز عن استعماله لموانع، مثل فقدان آلة الاستقاء، أو كان بينه وبين الماء عدو أو سبع يمنعه، أو لصوص يخاف منهم على نفسه الهلاك أو الضرر، أو كان معه ماء، وهو يخاف على نفسه العطش أو به جراحة، أو جُدري أو مرض يضره استعمال الماء، أو مرض لا يضره استعمال الماء، ولكن ليس معه خادم، ولا مال يستأجر به أجيراً، وليس لديه من يوضئه، وهو في المغارة، أو كان ثمن الماء أكثر من قيمته أو بغبن فاحش، أو خاف على نفسه الهلاك، أو زيادة المرض، بسبب البرد، وهو لا يقدر على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام، إذا كان في السفر في المفازة أو في بلد أو قرية، ففي هذه الأحوال يباح له التيمم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦/٥].

(١) يقدر بـ (١٨٤٨ م) والميل: ثلث فرسخ، ويساوي ٤٠٠٠ ذراع (أي ٤٠٠٠ × ٤٦,٢ سم = ١٨٤٨ م).

ويباح له التيمم أيضاً إن اشتغل بالوضوء، وخاف فوات صلاة لا يدل لها كصلاة الجنائز والعيدين.

٢- النية: أي نية استباحة الصلاة، أو مطلق الطهارة أو أداء الصلوات كلها، فهي فرض في التيمم، مستحبة في الوضوء، وهي متفق عليها في المذاهب الأربعة إلا زفر، فلو تيمم، ولم ينو أصلاً لم يجز التيمم. واشترط النية في التيمم خلافاً للوضوء، لأن الماء مطهر طبعاً، فلا حاجة لنية التطهير، خلافاً للتراب، فطهارته حكمية، فيحتاج إلى نية.

والنية محلها القلب أو اقتران القصد بفعل الشيء. وتكون عند ضرب اليدين على التراب، أو عند مسح الأعضاء بشروط ثلاثة هي: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه.

ويباح بالتيمم كل فعل لا صحة له دون الطهارة من دخول المسجد، ومسّ المصحف، وقراءة القرآن، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنائز، لأن نية الأعلى تكون نية للأدنى، ونية الكل تكون نية لجنس الأجزاء.

لكن نية الأدنى كمسّ المصحف أو دخول المسجد، لا تبيح الصلاة ولا ما هو من أجزائها، لأن ذلك ليس بعبادة مقصودة بنفسها، ولا من جنس الصلاة، ولا من جنس أجزائها، ولا من ضروراتها، حتى يكون ذلك نية لها، فكان التراب طهوراً لها ذاتها لا غيرها.

ولا يشترط تعيين النية، فسواء نوى رفع الحدث، أو الجنابة، أو مطلق طهارة، جاز.

٣- كون التراب طاهراً: فلو تيمم بالتراب النجس أو بأرض متنجسة، لم يجز، للآية الكريمة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥]، والحديث المتقدم: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ويجوز في رأي أبي حنيفة ومحمد التيمم بكل ما هو طاهر من جنس الأرض، لأن (الصعيد) عبارة عن وجه الأرض، وذلك يكون تراباً، ورملاً، وحجراً، وغير

ذلك، فيجوز التيمم بها، وبالزرنينخ، والنورة، والمُغرة^(١)، والكحل، والكبريت، والفيروزج، والعقيق^(٢)، وسائر أحجار المعادن، وبالملح الجبلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة التي ليس فيها سرقين قبل الاحتراق، ولا يصح التيمم بنحو الحطب والفضة والذهب والنحاس والحديد.

ولا يجوز التيمم بالأرض النجسة، ولا برماد الحطب ونحوه، ولا بالمعادن المنطبعة بالإحراق كالحديد والنحاس وغيرها.

ويجوز في رأي أبي حنيفة التيمم بالأرض الندية أو بالطين الرطب خلافاً للصاحبين، إلا إن التصق بيده شيء في رأي محمد.

وإن تيمم بالغبار، بأن ضرب بيده على ثوب أو لباد، فارتفع غباره، أو على الذهب أو الفضة أو الحبوب، فارتفع غباره، فتيمم به، جاز عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل خاصة.

٤- استيعاب أعضاء التيمم أو استيعاب المحل وهو الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح، فيجب تخليل الأصابع، وتحريك الخاتم، والسوار الضيق، لأن التيمم كالوضوء.

٥- المسح بجميع اليد أو بأكثرها أو بما يقوم مقامه: فلا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع.

٦- كون التيمم بضربتين بباطن الكفين: ولو في مكان واحد على الأصح. ويصح التيمم بإصابة الجسد كله بالتراب، لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٣). وتمرغ عمار بن ياسر في الصعيد، فقال له النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»^(٤): ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»^(٥).

(١) النورة: حجر الكلس، والمغرة: الكلس الأحمر.

(٢) وهي معادن وأحجار من جنس الأرض.

(٣) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الأئمة وقفه.

(٤) بيَّنه بقوله بعده.

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٧- ٨: ويشترط زوال ما ينافي التيمم من حدث أو حيض أو نفاس، كالوضوء والغسل، وزوال ما يمنع المسح على البشرة، كشمع وشحم ونحوهما.

ما يتيمم به هو التراب الطاهر، وكل ما كان من جنس الأرض من حجارة ومعادن وغبار ونحو ذلك مما تقدم بيانه. وضابطه: أن كل شيء يصير رماداً وينطبع بالإحراق، لا يجوز التيمم به، وإلا جاز، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥، النساء: ٤٣/٤]. والصعيد: اسم لوجه الأرض، تراباً كان أو غيره. وتفسيره بالتراب لكونه أغلب، لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠/١٨] أي حجراً أملس.

وقت التيمم وتأخيره

روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت، يؤخر إلى آخر الوقت. وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخره، فإنه يؤخر إلى آخر الوقت المستحب، ويصلي في آخره.

وتكون هذه الرواية تفسيراً لظاهر الرواية وهي: أحب إلي أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، وذلك من غير تفصيل.

وإن تيمم في أول الوقت وصلى، فإن كان عالماً أن الماء بقرب منه، بأن كان أقل من ميل، لا تجوز صلاته. وإن كان ميلاً فصاعداً، جازت صلاته، لأن حد البعد هو الميل، كما تقدم.

وإن لم يكن عالماً بذلك، جازت صلاته، سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا، بعد الطلب أو قبله، لأن العدم ثابت من حيث الظاهر، واحتمال الوجود لا يعارض الثابت ظاهراً.

فأما إن كان على يقين من وجود الماء في آخر الوقت، أو من حيث الغالب، فإن كان بينه وبين الماء مقدار ما يمكنه أن يذهب ويتوضأ، ويصلي في آخر الوقت فينظر: إن كان أقل من ميل لا تجوز صلاته، وإن كان ميلاً فصاعداً، جازت صلاته، لأن حد البعد هو الميل.

ويجب عليه أن يذهب ويتوضأ إن أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه، بأن كان أقل من ميل.

والخلاصة: يندب تأخير التيمم لمن يرجو الماء قبل خروج الوقت، وهو ظاهر الرواية.

ويجب التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء.

ويجب التأخير بالوعد بالثوب أو السقاء، ما لم يخف القضاء.

كيفية التيمم أو صفته

التيمم ضربتان - كما تقدم: بأن يضرب بيديه على الصعيد، فينفضهما، ثم يمسح بإحدى الضريبتين وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين، ويمسح بكل كف ظهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق، والتيمم من الجنابة والحدث سواء.

سنن التيمم

عشرة وهي:

التسمية في أوله، والترتيب، والموالة، وتقديم اليد اليمنى على اليسرى، وإقبال اليدين، بعد وضعهما في التراب، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع، والبدء بأعلى الوجه، واستقبال القبلة كالوضوء.

طلب الماء:

- يجب طلب الماء إلى مقدار أربع مئة خطوة، إن ظن قربه، مع الأمن، وإلا فلا.

- ويجب طلبه ممن هو معه، إن كان في محل لا تشح به النفوس.

- وإن لم يعطه إلا بثمان مثله، لزمه شراؤه به، إن كان معه فاضلاً عن نفقته، لا بغبين فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

ما يصلى بالتيمم

يصلي التيمم بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض كالوضوء، والنوافل اتفاقاً، لقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء». والأولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي رحمه الله. ويصح تقديم التيمم على الوقت، لأنه شرط، فيسبق المشروط، والإرادة سبب، وقد حصلت، أو لأنه خلف مطلق حال عدم الماء.

ما يصنع الجريح

يوازن التيمم الجريح فيما يصنع، فإن كان أكثر البدن أو نصفه جريحاً تيمم. وإن كان أكثره صحيحاً غسله، ومسح الجريح بمروره على الجسد، وإن لم يستطع فعلى خرقه، وإن ضره تركه. وكذا إن استويا، غسل الصحيح من أعضاء الوضوء، ومسح الباقي منها، وهو الأصح. وإذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره، ويضره الماء، صار كغالب الجراحة حكماً، للضرورة.

ولا يصح أن يجمع بين الغسل (غسل عضو) والتيمم، لأنه لا جمع بين البدل والمبدل، كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس، ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض، ولا بين زكاة وعشر، ولا بين عشر مع خراج، لأن كل ما كان الواجب فيه الزكاة لا يجب فيه عشر ولا خراج. ولا يجمع بين فدية (أي كفارة) وصوم، ولا بين كفارة وقصاص، ولا بين ضمان المسروق وقطع، ولا بين ضمان وأجر، كما لو استأجر سيارة أو دابة ليركبها، ففعل، وجب الأجر ولا ضمان، ولو عطبت. أما لو أركبها غيره فعطبت ضمنها، ولا أجر عليه، وأما إذا استأجرها لحمل مقدار معين، فحمل أكثر منه، ولا تطيق الدابة ونحوها ذلك، فعطبت، فعليه الأجر، لأجل الحمل، ولا ضمان، لأن الضمان لأجل الزيادة، ولا يجب الضمان بما وجب به الأجر، بل بغيره.

ولا يجمع بين جلد ورجم، ولا جلد مع نفي، ولا مهر ومتعة، ولا مهر وحدّ،

ولا مهر وضمان إفضائها، أو موتها بسبب جماعه لها، ولا مهر مثل ومهر مسمى، ولا وصية وميراث، ونحو ذلك^(١).

نواقض التيمم أو مبطلاته

ينتقض التيمم بما يأتي:

- ١- ينقضه ناقض الوضوء والغسل: لأنه بدل منهما، فينقضه ما ينقضهما. فلو تيمم للجنابة، ثم أحدث، صار محدثاً لا جنباً، فيتوضأ حيث وجد ما يكفيه للوضوء فقط، ولو مرة مرة، للحديث السابق: «التيمم وضوء المسلم، ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء أو يحدث».
- ٢- وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة، فلو ثلث الغسل (غسل أعضاء الوضوء) وفني الماء قبل إكمال الوضوء، بطل تيممه في المختار، لانتهاء طهورية التراب، إذ بوجود الماء ظهر أثر الحدث، لبطلان الخلف بوجود الأصل، فيعيد الغسل. فإن رأى التيمم الماء قبل الصلاة أو في أثناء الصلاة، بطل تيممه. وأما إن رآه بعد انتهاء الصلاة أو بعد خروج الوقت، لم يُعد الصلاة.
- ٣- وينقضه زوال العذر الذي أبيع التيمم من أجله: كزوال المرض، أو وجود الآلة لاستخراج الماء.

أحكام بعض الفروع

- إذا صلى المحبوس بالتيمم ثم أطلق سراحه أعاد إن كان في المصر (البلد) وأما إن كان في السفر ولا ماء، لم يعد.
- هل يتيمم لسجدة التلاوة؟ نعم إن كان في السفر، لأن الغالب فيه عدم الماء، وعليه الوضوء في غير حالة السفر، ولا يتيمم.
- الماء المخصص في الفلاة لأبناء السبيل للشرب لا يمنع الماء، ما لم يكن كثيراً، فيعلم أنه يستعمل للوضوء أيضاً والشرب.

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٢٣٧ - ٢٣٩.

- الجنب أولى بالماء المباح للاستعمال من الحائض أو المحدث أو الميت، وييمم الميت ليصلى عليه، وكذا المرأة، والمحدث، ويقتديان بمن كان جنباً واغتسل، لأن الجنابة أغلظ من الحدث.
- يجوز لجماعة التيمم من محل واحد، لأن التراب لا يصير مستعملاً، إنما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح، قياساً على الماء.
- لا يطلب في التيمم إيصال التراب إلى منابت الشعر ولو كان خفيفاً.
- اليأس من وجود الماء يتيمم أول الوقت، والشاك في وجوده يتيمم وسط الوقت، ومن يرجو وجود الماء يتيمم آخر الوقت.
- العذر الذي يبيح التيمم إن كان من قبل العباد، وجبت إعادة الصلاة، ولو بعد خروج الوقت.
- قال الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف): إذا أمّ المتيمم المتوضئين، فإنه تجوز إمامته لهم، فأما إذا كان معهم ماء، فلا تجوز إمامته لهم، وتكون صلاتهم فاسدة.

حكم مقطوع اليدين والرجلين

- إذا كان مقطوع اليدين والرجلين بوجهه جراحة، يصلي بغير طهارة ولا يتيمم، ولا يعيد، وهو الأصح. وبهذا ظهر أن تعمد الصلاة بغير طهارة غير مكفر^(١). فإن لم يكن في وجهه جراحة، يَمِّمُه غيره.

حكم فاقد الطهورين (الماء والتراب)

- إذا كان الشخص محبوساً في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجز عن الماء والتراب لمرض، يؤخر الصلاة في رأي أبي حنيفة لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢). وقال الصحابيان: يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٢٣٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير عن ابن عمر بلفظ: «لا صلاة لمن لا طهور له». وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وهو صحيح.

إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً، ثم يعيد الصلاة، مثل الحائض إذا طهرت في رمضان ولم تجد ماء ولا تراباً، فإنها تمسك عن الطعام والشراب، تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر، ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر، فأقام^(١).

المبحث الرابع - المسح على الخفين

تعريفه ومشروعيته وسببه، وحكمه وفرضه وكيفيته وسننه، شروط جوازه، مدة المسح، مقدار الفرض، نواقضه، ما لا يجوز المسح عليه (أو المسح على العمامة ونحوها) المسح على الجوربين، المسح على العصاة أو الجبائر^(٢).

تعريف المسح على الخفين ومشروعيته وسببه

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، أو الإصابة، وشرعاً: إصابة اليد المبتلة لخفت مخصوص، في زمن مخصوص. والخفت: ما يستر الكعبين وأمكن السير به فرسخاً^(٣)، أو هو نعل من جلد (أدم) يغطي الكعبين، والجرموق: خفت كبير يلبس فوق خفت كبير، والجورب في عرفنا: ما يغطي الكعبين فما فوق من الساق.

والمسح على الخفين مشروع لإجماع الصحابة على ذلك، قولاً وفعلاً، ودليل الإجماع: أحاديث كثيرة، منها:

- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم (أي في سفر) فتوضأ، فأهويت لأنزع خُفِّيهِ، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»^(٤).
- وحديث علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخفت أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه»^(٥).

(١) المرجع السابق: ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) الدر المختار ١/٢٤٠ - ٢٦٠، تبين الحقائق ١/٤٥ - ٥٤، اللباب شرح الكتاب ١/٤١ - ٤٦، مراقي الفلاح: ص ١٦٤ - ١٧٠، تحفة الفقهاء ١/١٣٨ - ١٥٣، الاختيار ١/٣٧ - ٤٠.

(٣) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل ١٨٦٦ م.

(٤) متفق عليه بين الشيخين.

(٥) أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

- وفي حديث آخر عن علي أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، والمقيم يوماً وليلة»^(١).

- وعن صفوان بن عَسَّال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن (لا ننزعهن) من غائط وبول ونوم^(٢). وهو دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. ولا ينزع الخفان إلا لأجل الجنابة، أو لأجل أحداث من غائط وبول ونوم.

- وقال الحسن البصري رحمه الله: «حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوه يمسح على الخفين»^(٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يُخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر.

والمسح جائز للرجل والمرأة، في السفر والحضر، لحاجة ومن دون حاجة، لعموم النصوص الواردة في الترخيص به، ويقوم مقام غسل القدمين. وسببه: لبس الخف على طهارة.

حكمه وفرضه أو ركنه، وصفته، وكيفيته، وسننه

حكم المسح على الخفين: حِلّ الصلاة به في مدته المقررة شرعاً.

وفرضه عملاً: قدر ثلاث أصابع اليد، أصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل، لا من الخف، فمنعوا فيه مدَّ الأصبع (جرها على الخف) حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع.

ولو قطعت القَدَم وبقي من ظهرها قدر الفرض، مسح، وإن لم يبق قدر الفرض، غسل المقطوعة والصحيحة أيضاً، لثلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح.

(١) أخرجه مسلم والنسائي.

(٢) أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصحاه.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ١/٣٠٦.

ولو كان له رِجُل واحدة مسحها. وجاز مسح خف مغصوب.

وفرضه أو ركنه: مسح القدر المفروض عملاً وهو قدر ثلاث أصابع من اليد أصغرها طولاً وعرضاً من كل رجل. وصفته: أنه شرع رخصة.

ونفس المسح: هو مسح ظاهر الخف دون أسفله وعقبه، مرة واحدة، فلو مسح على أسفل الخف أو على العقب وجانبه أو الساق، لا يجوز. وكيفيته: الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليد إلى الساق.

وسننه: مدّ الأصابع مفرّجة، من رؤوس أصابع القدم إلى الساق. يبدأ بالرجل اليمنى، ثم باليسرى، ماسحاً بيده اليمنى على خفه الأيمن، وبيده اليسرى على الأيسر.

شروط جوازه

يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شروط:

الأول: لبسهما بعد غسل الرجلين، ولو قبل كمال الوضوء - على رأي الحنفية - إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء، لوجود الشرط. والمراد: الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر، فالمسح فيه غير مشروع، لأن جواز المسح باعتبار الحرج، ولا حرج في الحدث الأكبر، لندرته في السفر.

والثاني: سترهما للكعبين من الجوانب، فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق، والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به شيء ثخين، كجوخ يصح المسح عليه.

والثالث: إمكان متابعة المشي فيهما، فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج أو خشب أو حديد.

والرابع: خلو كل من الخفين عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم، لأنه محل المشي.

والخامس: استمساكهما على الرجلين، من غير شدّ، لشخائتهما.

والسادس: منعهما وصول الماء إلى الجسد، فلا يشقان الماء.

والسابع: أن يبقى من مقدّم القَدَم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقداً مقدّم قدمه، لا يمسح على خفه، ولو كان عَقِبُ القدم موجوداً، لأنه ليس محلاً لفرض المسح، ويفترض غَسْله.

مدة المسح

عملاً بالأحاديث الثابتة المتقدمة ومنها الحديث المشهور المتواتر عن ستة وعشرين صحابياً، يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها. وابتداء المدة من وقت الحدث الحاصل بعد لبس الخفين على طهر، على الصحيح، لأنه ابتداء منع الخف سراية الحدث، وما قبله طهارة غَسْل.

مثاله: من توضأ عند طلوع الفجر، ولبس الخف، وصلى الفجر، فلما طلعت الشمس أحدث، ثم لما زالت الشمس (أي عند الظهر) توضأ، ومسح على الخف، فيعتبر عند أكثر العلماء ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس، وهو وقت طلوع الشمس، فمتى جاء ذلك الوقت من اليوم الثاني في حق المقيم، وفي حق المسافر من اليوم الرابع، تمت المدة، فلا يمسح بعد ذلك، ولكن ينزع الخفين، ويغسل القدمين، ثم يبتدئ المسح بعده.

وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة مسافر.

وإن أقام المسافر بعدما مسح يوماً وليلة، نزع خفيه، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، فإن مسح دون يوم وليلة، يتم يوماً وليلة، لأنهما مدة المقيم.

مقدار فرض المسح

فرض المسح: قدر ثلاث أصابع، من أصغر أصابع اليد، على ظاهر مقدّم كل رِجْل، مرة واحدة، فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه، كما تقدم، ولا يسن تكراره.

نواقض المسح

ينتقض المسح بأحد أربعة أشياء :

أولها: كل شيء ينقض الوضوء، لأنه بدل، فينقضه ناقض الأصل (أي الوضوء).

والثاني: نزع أحد الخفين أو كليهما، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وإضافة النقض إلى النزع مجاز، لمفارقة محل المسح مكانه، وللاكثر حكم الكل، في الصحيح.

والثالث: إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف، على الصحيح، كما لو ابتل جميع القدم، فيجب قلع الخف وغسلهما، تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح. ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزاءه عن الغسل، فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة.

والرابع: مضي المدة المقررة للمقيم والمسافر، إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد، فيجوز له المسح حتى يأمن، فإذا مضت المدة نزع خفيه، وغسل رجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

وبعد الثلاثة الأخيرة، يغسل الماسح رجليه فقط، وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً، لحلول الحدث السابق بقدميه.

ما لا يجوز المسح عليه

لا يجوز (لا يصح) المسح على عمامة، وَقَلَنْسُوءَ وَبُرُقَ وَقَفَّازِينَ^(١) لعدم الحرج في النزع، ولأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره.

(١) العمامة: عمامة الرأس تلفت عليه، والقَلَنْسُوءُ: الطاقية أو ما تلفت عليه العمامة، والبُرُقُ: ما تستر به المرأة وجهها ويكون مفتوحاً عند العينين، والقَفَّازُ: يعمل لليدين من جلد وغيره، محشواً بقطن، له أزرار، يزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء والرجال.

المسح على الجوربين

هما ثلاثة أنواع:

- إن كانا مجلدين أو منعلين، جاز المسح عليهما اتفاقاً، والمجلد: ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل: ما جلد على أسفله جلدة.
- وإن كانا غير منعلين: فإن كانا رقيقين بحيث يرى ما تحتها لا يجوز المسح عليهما.

- وإن كانا ثخينين بحيث يمشي فرسخاً^(١)، ويثبت كل منهما على الساق بنفسه، ولا يرى ما تحته أو لا يشفت (يرقّ حتى يرى ما وراءه) ويلبسان كأبي خفين على طهر تام، فلو أحدث ومسح بخفيه عند الحدث، أو لم يمسح فلبس موقه^(٢) لا يمسح عليه، أو كان الطهر ناقصاً، كما تقدم، أو توضع الجنب، ثم تخفف، ثم أحدث، ثم غسل باقي بدنه، لا يمسح أيضاً، أو تخرقّ الجورب خرقاً كبيراً وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصغر، لا يمسح كذلك.

فلو نزع موقه، أعاد مسح خفيه، ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقي، ولو أدخل يده تحتها ومسح خفيه، لم يجز.

المسح على الجزموق

ولو لبس الخفين، ثم لبس فوقهما الجرموقين^(٣) من الجلد: فإن لبسهما بعدما أحدث، فلا يجوز المسح على الجرموقين اتفاقاً.

أما إن لبسهما قبل الحدث، ثم أحدث، فإنه يجوز المسح على الجرموقين عند الحنفية، أي يجوز المسح عليهما منفردين إذا كانا من جلد، ولم يكن بهما خرق،

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، الميل (١٨٦٦ م).

(٢) أي يمسح الخف البادي، ويعيد المسح على الموق الباقي، لانتقاض وظيفتهما، كنزع أحد الخفين، لأن انتقاض المسح لا يتجزأ. والموق: الذي يلبس فوق الخف.

(٣) الجرموق كما تقدم: خف كبير كالجزمة يلبس فوق خف كبير، أو هو جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور، ويقال له: المعرق.

فإن كان بهما خرق لا يجوز المسح عليهما، وبشرط أن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين، وقبل أن يحدث^(١).

والحاصل: يجوز المسح على الخفين وعلى الجرموقين ولو فوق خف أو لفافة، أو الجوربين الثخينين كما تقدم من الشروط.

الخرق المانع من المسح: إذا كان بالخف خرق يسير، يجوز المسح عليه. وإن كان كبيراً لا يجوز المسح عليه.

والحد الفاصل بين اليسير والكثير: هو قدر ثلاث أصابع الرجل فصاعداً، حتى إذا كان أقل منه، يجوز المسح عليه.

وصفة الخرق المانع من المسح: أن يكون منفطحاً بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاثة أصابع، أو يكون منضماً، لكن ينفرج عند المشي، ويظهر القدم.

فأما إذا كان منضماً لا ينفرج، ولا يظهر القدم عند المشي، فإنه لا يمنع المسح، حتى وإن كان أكثر من ثلاث أصابع، كما روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

ولو كان انكشاف الظهارة، وفي داخل الخف بطانة من جلد، ولم يظهر القدم، جاز المسح عليه.

هذا إذا كان الخرق في موضع واحد، فإن كان في مواضع مختلفة: فإن كان في خف واحد، فإنه يجمع، فإن بلغ مقدار ثلاث أصابع الرجل، يمنع، وإلا فلا. وإن كان الخرق في خفين، فإنه لا يجمع.

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي في الماضي عيدان يُجَبَّرُ بها الكسر تُلَفُّ بخرق أو شاش ونحوهما، وترتبط على العضو المنكسر. واليوم هي ضماد الجبس الذي يشد به العضو المجروح أو المكسور. ومثلها كل عصابة^(٢) على جرح، أو كل خرقة توضع عليه في رأس أو غيره، أو توضع على موضع فصد أو كتي.

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) العصابة: ما يعصب به.

فإذا لم يمكن غسل العضو بماء بارد ولا حار، ولا يستطيع الشخص مسح موضع الجراحة، وجب المسح على أكثر ما يشدّ به العضو، لأن الغسل فيه ضرر أو حرج، والمسح ممكن.

شروطه: وعليه، يشترط لجواز المسح على الجبيرة: ألا يمكن غسل العضو المجرّوح أو المكسور، ولا مسحه، خوفاً من الضرر أو زيادة الألم أو ببطء الشفاء أو البرء.

ويشترط أيضاً ألا تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة، وإلا وجب نزع ما على الصحيح وغسله، إن لم يضر النزع أو المسح بالجرح والقرح، ويكون المسح على الجبائر واجباً عند تعذر الغسل، ما لم يخف الضرر، فلا تبطل الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين: لو ترك المسح بغير عذر، وقال الصاحبان وبقية الفقهاء بفرضية المسح. وسبب الوجوب عند أبي حنيفة هو ثبوت مشروعية المسح بدليل ظني. مقدار المسح: والمقدار المطلوب مسحه هو أكثر الجبيرة كما تقدم، لمشقة الاستيعاب.

والفرضية عند الصاحبين معناها الفرض العملي^(١)، وقد رجع الإمام إلى قول الصاحبين، فيكون الوجوب متفقاً عليه في رأيهم، وهذا أصح وعليه الفتوى. مدته: والمسح كالغسل فلا يتوقت بمدة. ويجوز المسح على الجبيرة وإن شدها على غير وضوء، فإن سقطت عن برء بطل المسح، لأن المسح للعدر، وقد زال، بخلاف ما إذا سقطت عن غير برء، لم يبطل المسح، لأن العذر باق.

عدم اشتراط كون الجبيرة على طهر

ولا يشترط شدّ الجبيرة على طهر، ويجوز مسح جبيرة إحدى الرّجلين مع غسل الأخرى.

(١) الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب: أن الفرض العملي: ما يفوت الجواز بفوته كمسح ريع الرأس، وهو أقوى نوعي الواجب، فهو فرض من جهة العمل، ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد، لا من جهة العلم والاعتقاد، فلا يكفر بجحده كما يكفر بجحد الفرض القطعي، بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة، فإنه لا يلزم من تركه الفساد، ولا يلزم من جحوده الإكفار (رد المحتار ١/٢٥٧).

الجمع بين المسح والتيمم

المسح على الجبيرة كغسل ما تحتها، فلا يجب التيمم مع المسح عليها ولا يندب.

ما يبطل المسح

لا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء، ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته.

وإذا سقطت الجبيرة بعد البرء: فإن كان خارج الصلاة، ولم يُحدث بعد المسح يغسل موضع الجبيرة لا غير، وبطل المسح، لأنه صار قادراً على الأصل، فيبطل حكم البدل، فيجب عليه غسله. أما غسل سائر الأعضاء فقائم، ولم يوجد ما يرفعه، وهو الحدث.

وإن كان في الصلاة، يبدأ غسل محل الجبيرة من جديد، لأنه قدر على الأصل، وهو الغسل، قبل حصول المقصود بالبدل.

فتكون نواقض المسح على الجبيرة شيئين:

الأول: الحدث: يُبطل المسح.

الثاني: سقوط الجبيرة عن برء.

الإعادة: ولا يجب إعادة ما صلى بالمسح إذا برأت الجراحة، لأن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الصلوات بعد البرء^(١) مع وقوع الحاجة إلى البيان.

الفروق بين المسح على الجبائر والمسح على الخفين

وهي أربعة^(٢):

١- يشترط في المسح على الخفين لبسهما على طهارة، ولا يشترط ذلك في

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه، لكنه لم يصح فهو ضعيف، ويتفق بعدة طرق، ويكفي ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على العصابة، فإنه كالمرفوع، لأن الأبدال لا تقرر بالرأي (رد المحتار ١/٢٥٧).

(٢) تحفة الفقهاء ١/١٥٣، الاختيار ١/٣٩ وما بعدها.

المسح على الجبيرة، دفعاً للحرج. فإذا وضع الجبائر، وهو محدث، ثم توضأ، جاز له أن يمسح عليها. وإذا لبس الخفين، وهو محدث، ثم توضأ، ليس له أن يمسح، لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، فيكون قائماً مقامه، وقد وجد. ثم من شرط جواز المسح على الخفين: أن يكون طاهراً عند الحدث، بعد اللبس، حتى يكون الخف مانعاً للحدث، لا رافعاً.

٢- المسح على الخفين مؤقت بالمدة المعلومة، والمسح على الجبائر غير مؤقت بالأيام، ولكن مؤقت إلى وقت وجود البرء، حتى ينتقض بوجود البرء، في حق العضو الذي عليه الجبائر.

٣- أن المسح على الخفين إذا سقط يجب عليه غسل الرجلين، وسقوط الجبائر لا عن برء، لا ينقض المسح، حتى إن عليه أن يضعها مرة أخرى ويصلي.

٤- المسح على الخفين لا يتجزأ، فلا بد من مسحهما معاً، والمسح على الجبيرة في أحد الأعضاء يجوز مع غسل الآخر.

المبحث الخامس - الحيض والنفاس والاستحاضة

تعريف الحيض وأقله ومدته وألوانه، والنفاس وأقله ومدته، والاستحاضة وأنواعها، الطهر ومدته وما يتم به، ما يحرم بالحيض والنفاس، ما تقضيه الحائض والنفساء، ما يحرم بالحدث والجنابة، حكم الاستحاضة وشبهها من الأعدار، أحكام المعذور، وتحديد صفة العذر^(١).

تعريف الحيض وأقله ومدته

يخرج من فرج المرأة ثلاثة دماء: حيض ونفاس واستحاضة.

أما الحيض لغة: فهو السيلان، وشرعاً: هو دم خارج من رحم امرأة بالغة، لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس. وهو خمس وستون سنة، على المفتى به. أو هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت مخصوص، وتصير به المرأة بالغة.

(١) الدر المختار ورد المختار ٢٦١/١ - ٢٨٤، تبين الحقائق ١/٥٤ - ٦٩، اللباب شرح الكتاب ١/٤٦ - ٥٣، مراقي الفلاح: ص ١٧٥ - ١٨٤، الاختيار ١/٤١ - ٤٦، تحفة الفقهاء ١/٥٧ - ٦٣.

أقله ومدته: أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، وأوسطه خمسة أيام، وغالبه ستة أو سبعة أيام، وأكثره عشرة أيام ولياليها، لما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أقل الحيض: ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وما زاد فهو استحاضة»^(١).

فما نقص عن أقل الحيض، وما زاد على أكثره، وما تراه الحامل: استحاضة. وهو لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء.

وما تراه المرأة في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص، وهو ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، لما روي: «أن النساء كنّ يعرضن الكراسف^(٢) على عائشة رضي الله عنها، فكانت إذا رأت الكُدرة قالت: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء»^(٣) أي البياض الخالص.

الطهر: والَطهر^(٤) إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدَّم المتصل. وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً، ولا غاية ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة، فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة عشر يوماً، والصواب: أن طهرها يقدر بعشرين يوماً.

تقدير مدة الطهر: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وأقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»^(٥).

ألوان دم الحيض

جميع الألوان الستة في مدة الحيض من سواد وهو الغالب، وحمرة، وصفرة، وكُدرة (كالماء الكدر)، وخضرة وتربية (نوع من الكدرة) هي حيض باتفاق

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأوسط. وفي سننه مجهول، وأخرجه الدارقطني وفيه مجهول وضعيف الحديث، وانقطاع، وأخرجه ابن عدي في الكامل وفيه واهم، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء، وفي سننه من يضع الحديث.

(٢) أي القطن ونحوه.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً، وأخرجه مالك في الموطأ.

(٤) الطهر: هو النقاء الحاصل بين حيضتين.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني وابن عدي في الكامل، وابن الجوزي في التحقيق، وابن حبان في الضعفاء.

المذاهب الأربعة، لقول عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نَعْدُ الصَّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ حَيْضًا»^(١) حتى ترى البياض الخالص (وهو شيء يشبه الحيض الأبيض).

تعريف النفاس وأقله ومدته

النفاس: لغة: الولادة، مصدر نفست (بضم النون وفتحها) وشرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة، أو خروج أكثر الولد، ولو سَقَطَ استبان بعض خلقه.

وأقله: غير مقدر، فلا حد لأقله، إذا رأت الدم ساعة، ثم انقطع، فينقضي النفاس وتطهر. وقد تلد المرأة ولا ترى دمًا. وأكثر النفاس: أربعون يوماً، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، إلا أن ترى طهراً قبل ذلك»^(٢)، وحديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وقت النفاس أربعون يوماً إلا أن تطهر قبل ذلك»^(٣).

وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة، فالزائد عليها استحاضة، فإن لم يكن لها عادة لنفاسها، فنفاستها أربعون يوماً. أما المعتادة بأن ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس، فترد إلى أيام عاداتها، فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة. فإن لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يوماً.

والنفاس في التوأمين عقيب الأول، وهو قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف. والسقط^(٤) الذي استبان بعض خلقه: ولدٌ، فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة.

الأيسة: وهي أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه، فإذا بلغت وانقطع دمها حكم بإياسها، فلا يحد إياس بمدة، فما رآته بعد الانقطاع حيض، فيبطل الاعتداد بالأشهر. وتيسيراً على الناس تكون الفتوى في زماننا بأن الإياس يحد بخمس

(١) أخرجه البخاري تعنيقاً.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد (الخمسة) (بلوغ المرام مع سبل السلام ١٠٦/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني في سنتيهما، ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَوَقَّتَ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» وفيه ضعيف.

(٤) السقط: الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً مستبين الخلقه. والسقط: مثلث السين، أي مسقوط.

وخمسين سنة، وما رآته بعد المدة المذكورة، فليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دماً خالصاً، فحيض، حتى يبطل الاعتداد بالأشهر، لكن قبل تمامها، لا بعده، حتى لا تفسد الأنكحة، وهو المختار للفتوى^(١).

والمعامل: استحاضة، لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل (غير حامل) حتى تستبرأ بحيضة»^(٢)، فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علماً على براءة الرحم من الحمل (أو الحبل) حيث جعل الحيض غاية للحرمة، ولم تحل إلا للتيقن بأنها ليست بحامل، وأن الحامل لا تحيض، وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان، ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلاً على انتفاء الحبل، ولم تكن حلالاً بوجوده احتياطاً في أمر الأضغاع (الفروج) ولأن فم الرحم ينسد بالحبل عادة^(٣).

بِمَ يتم الطهر؟

- إذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء بلا غُسل.
- ولا يحل الوطء إذا انقطع الحيض والنفاس عن المرأة المسلمة لدون الأكثر، ولو لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء:
- ١- أن تغتسل: لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض، وبالغسل خَلَصَتْ منه، وإذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها، لأن عوده إليها غالب، فلا أثر لغُسلها قبل تمام عادتها.
- ٢- أو تتيمم لعذر وتُصَلِّي، على الأصح، ليتأكد التيمم لصلاة ولو نفلًا، بخلاف الغسل، فإنه لا يحتاج لمؤكد.
- ٣- أو تصير الصلاة دَيْناً في ذمتها، وذلك بأن تجد بعد انقطاع الدم لتتمام عادتها، من الوقت الذي انقطع الدم فيه زماناً يسع الغُسل والتحريم، فما فوقهما، ولكن لم تغتسل فيه، ولم تتيمم حتى خرج الوقت، فبمجرد خروجه يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها.

(١) الدر المختار ورد المختار ١/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وله شاهد عند الدارقطني، وهو رأي عائشة.

(٣) تبين الحقائق ١/ ٦٧.

فإن كان الوقت يسيراً، لا يسع الغسل والتحريمة، لا يحكم بطهارتها بخروجه ولا يصح صوم اليوم، كأنها أصبحت وبها الحيض.

ما تقضيه الحائض والنفساء

تقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة.

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء:

٣-١: الصلاة، والصوم، ولا يصحان لفوات شرط الصحة، وقراءة آية من القرآن أو دونها على المختار، إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه، لا على حكم أو خبر، لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجُنُب شيئاً من القرآن»^(١) والنفساء كالحائض.

٤- ويحرم على النفساء والحائض مسّ الآية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦] سواء كُتِبَ على قرطاس أو درهم أو حائط إلا بغلاف متجاف عن القرآن، أو بحائل كالخريطة (الكيس) في الصحيح ويكره مسّه بالكمّ لتبعيته للابس.

ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكمّ وباليد للضرورة، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسّه، والمستحب ألا يأخذها إلا بوضوء.

ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة، ويسمح للصبى بحمله ورفعها لضرورة التعليم.

ولا يجوز لفّ شيء في كاغد (ورق) كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى، أو النبي ﷺ، ونُهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، ومثله النبي ﷺ تعظيماً، ويستر المسلم المصحف لو طء زوجته استحياء وتعظيماً، ولا يرمي براءة قلم ولا حشيش المسجد في محل ممتهن.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن عدي في الكامل.

٥- ويحرم بالحيض والنفاس دخول مسجد لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجُنُبٍ ولا حائضٍ»^(١). وحكم النفاء كالحيض.

٦- ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلًا، وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال، وتُحلّ به من الإحرام، ويلزمها بدنة من طواف الركن، وعلى المحدث شاة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^(٢).

٧-٨: ويحرم بالحيض والنفاس الجماع، والاستمتاع بما تحت السرة إلى تحت الركبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] وقوله ﷺ: «لك ما فوق الإزار»^(٣).

فإن وطئها غير مستحلّ للوطء يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه، ويتوب ولا يعود. والصحيح أنه لا يكفر.

ما يحرم بالحدث والجنابة

يحرم على المحدث ثلاثة أشياء:

١- الصلاة، ٢- والطواف، ٣- ومسّ المصحف (القرآن) ولو آية إلا بغلاف للنهي عنه في الآية الكريمة: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩/٥٦].
ويحرم بالجنابة خمسة أشياء:

١- الصلاة، ٢- وقراءة آية من القرآن، ٣- ومسها إلا بغلاف للنهي عنه بنص الآية السابقة، ٤- ودخول مسجد^(٤)، ٥- والطواف.

الاستحاضة وأحكام المذخور

الاستحاضة لغة: دم يسيل من المرأة في غير أوقاته المعتادة من مرض أو نفاس.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن عدي في الكامل.

(٢) أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي، عن ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٤) للحديث المتقدم: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُبٍ».

كالناقص عن أقل الحيض ولو بيسير، أو زائد على أكثر الحيض، أو النفاس، أو على أكثر العادة الشهرية، أو جاوز أكثر النفاس، وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد، وآيسة على ظاهر المذهب، وحامل ولو قبل ظهور أكثر الولد، لحديث أبي أمامة الباهلي المتقدم: «أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وما زاد فهو استحاضة».

وعرفه صاحب مراقبي الفلاح بأنه دم عرق انفجر، ليس من الرحم، وعلامته أنه لا رائحة له.

وأحكام دم الاستحاضة

أنه كرعاف دائم، لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطاً. وتتوضأ المستحاضة لوقت كل فرض، ومثلها كل من به عذر، كسلس بول، واستطلاق بطن، وانفلات ریح، ورُعاف دائم، وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة، ولا بجلوس، ولا بالإيماء في الصلاة.

الوضوء لوقت كل فرض، لا لكل فرض ولا نفل، فيجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض، أداء وقضاء، لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(١) فسائر الأعذار في حكم المستحاضة؛ لأن الدليل يشملهم.

ويصلون بوضوئهم في الوقت ما شاؤوا من الفرائض، أداء للصلاة الوقتية، وقضاء لغيرها، وما شاؤوا من النوافل والواجبات كالوتر، والعيد، وصلاة الجنائز، والطواف، ومس المصحف.

ويبطل وضوء المعذورين بما يبطل به وضوء المحدث، وبخروج الوقت، كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد، فيصلي الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافاً لأبي يوسف وزفر، ولا يصلي العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر.

(١) رواه الحافظ سببط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله.

حال ثبوت العذر وارتفاعه

ولا يصير معذوراً حتى يستوعب العذر وقتاً كاملاً، ليس فيه انقطاع لعذر، بقدر الوضوء والصلاة، إذ لو وجد الانقطاع لا يكون معذوراً، وذلك بشرط ثبوت العذر، وشرط دوام العذر وجوده في كل وقت بعد ذلك الاستيعاب، ولو كان وجوده مرة واحدة، ليعلم بها بقاءه.

ويشترط لانقطاع العذر خلو وقت كامل عنه، بانقطاعه حقيقة.

فهذه الثلاث هي الشروط لأصحاب العذر: الثبوت، والدوام، والانقطاع. فالثبوت: أن يوجد وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة دون انقطاع زمنياً بقدر الوضوء والصلاة، في جميع ذلك الوقت.

والدوام: أن يوجد العذر في كل وقت غير الصلاة، ولو مرة واحدة. والانقطاع: أن يستمر وجوده وقتاً كاملاً، ليخرج صاحب العذر عن كونه معذوراً.

أنواع المستحاضة

للمستحاضة أنواع ثلاث: المبتدأة (وهي التي ابتدئت بالدم فكانت في أول حيض أو نفاس) والمعتادة (من سبق لها عادة برؤية دم وطهر صحيحين أو أحدهما) والمتحيرة أو المضللة (وهي التي نسيت عاداتها)^(١).

أما المبتدأة التي رأت أول ما رأت أكثر من عشرة أيام: فإن العشرة حيض، وما زاد عليها فهو استحاضة، وكذلك في كل شهر.

وأما المعتادة (صاحبة العادة) إذا استحيضت، فعادتها تكون حيضاً إذا كانت عشرة، وما زاد يكون استحاضة.

وأما إذا زاد الحيض على عاداتها، وهي أقل من عشرة، فما رأت يكون حيضاً إلى العشرة، لأن الزيادة على الحيض، في وقته، حيض. فإن جاوز عن العشرة، فعادتها حيض، وما زاد عليها استحاضة.

(١) الدر المختار ورد المحتار ١/٢٦٣، تحفة الفقهاء ١/٦٠ - ٦٣.

والدليل: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «المستحاضة»^(١) تدع الصلاة أيام أقرانها»^(٢) أي أيام حيضها.

وأما المتحيرة أو المضللة إما بعدد أو بمكان^(٣) أو بهما، كأن ترى مرة ستاً، ومرة سبعمائة، فاستحيضت، فإن عليها إذا رأت الست أن تغتسل في اليوم السابع، وتصوم وتصلي ولا يطؤها زوجها. فإذا مضى اليوم السابع، فعليها أن تغتسل في اليوم الثامن مرة ثانية، وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع، دون الصلاة، ويحل حينئذ للزوج أن يطأها، لأن الحيض إحدى العادتين، فعليها الأخذ بالاحتياط، كما ذكر.

وحاصل حكم المضللة بأنواعها: أنها تتحرى فتعمل بحكم ما تراه طهراً، وبحكم ما تراه حياً، ومتى ترددت (لم يغلب ظنها على شيء) بين حيض (أي لم يترجح عندها أنها متلبسة بالحيض) ودخول فيه^(٤)، أو أنها طاهرة، بأن تساوت الاحتمالات الثلاثة في ظنها، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.

فتتوضأ لوقت كل صلاة، وتغتسل لكل صلاة إن لم يغلب على ظنها أنها في الحيض أو الطهر، لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر، وترك دخول المسجد والجماع، وتصوم رمضان، ثم تقضي عشرين يوماً إن علمت بدايته ليلاً، وإلا فائنين وعشرين، وتطوف طواف الركن (طواف الإفاضة) ولا تعيده، وتعتد لطلاق بسبعة أشهر على المفتى به.

(١) المراد: الحائض.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة بالفاظ متقاربة، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن زمعة، لكن فيه جعفر عن سودة لم يعرف، وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند، والشافعي، وأبو داود، والنسائي عن أم سلمة، وحسنه الترمذي.

(٣) أي علمت أيام حيضها، ونسيت مكانها على التعيين، فلم تستطع تحديد زمن أيامها، ولم تتيقن في يوم منها بحيض.

(٤) هذا لا فائدة فيه. وانحصر الكلام في التردد بين حيض وطهر.

الفصل الرابع

الصلاة وأحكامها وأنواعها

ويتضمن عشرين مبحثاً:

المبحث الأول - الأذان والإقامة

تعريف الأذان ومشروعيته وحكمه وحكم الإقامة، صفة أو كيفية الأذان والإقامة، شروط الأذان، سنن الأذان والإقامة، مكروهات الأذان والإقامة، محل الأذان والإقامة، الأذان والإقامة للفائتة، وقت الأذان والإقامة، ما يقال عند سماع الأذان وبعده، خصوصيات الإقامة، أول من بنى المنابر^(١).

تعريف الأذان ومشروعيته وحكمه وحكم الإقامة

الأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: إعلام مخصوص بدخول وقت الصلاة في الغالب، على وجه مخصوص، بألفاظ مخصوصة. ولم يذكر صاحب تنوير الأبصار: «دخول الوقت» ليعم الأذان للفائتة والأذان بين يدي الخطيب يوم الجمعة. والوجه المخصوص: الترسل (التمهل) والاستدارة والالتفات، وعدم الترجيع (عدم تكرار الشهادتين سراً) وعدم اللحن ونحو ذلك من أحكامه. ولا يجزئ ولا يصح بغير العربية كالفارسية ونحوها، على الأظهر والأصح.

(١) الدر المختار ١/٣٥٥ - ٣٦٢، تبين الحقائق ١/٨٩ - ٩٤، الباب شرح الكتاب ١/٦٢ - ٦٤، الاختيار ١/٦٢ - ٦٧، مراقي الفلاح: ص ٢١٧ - ٢٢٦، تحفة الفقهاء ١/١٧٨ - ١٩٣.

وأما أذان المرأة فلم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن، فيكون من المحدثات بعد انتساح جماعتهن، لكن أذان المرأة يكون في بيتها، وهي منبهة من الأذان على المكان العالي ومن رفع صوتها.

وسبب مشروعيته مشاوره الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ. وقبل ذلك ابتداء أذان جبريل ليلة الإسراء وإقامته حين إمامته عليه الصلاة والسلام، ثم رؤيا عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء، فشرع في المدينة في السنة الأولى من الهجرة، وهو الصحيح.

وسببه المتكرر: دخول وقت الصلاة، وهو شرط له، ومن شروطه: كونه باللفظ العربي، على الصحيح من عاقل.

وشرط كماله: كون المؤذن صالحاً، عالماً بالوقت، طاهراً، متفقداً أحوال الناس، زاجراً من تخلف عن الجماعة، صيئاً بمكان مرتفع، مستقبلاً القبلة.

وحكمه المترتب عليه: لزوم إجابته بالفعل والقول.

وركنه: الألفاظ المشروعة المخصصة، الآتي بيانها.

وصفته: أنه سنة مؤكدة للرجال في مكان عالٍ، وهي كالواجب في ترتب الإثم على المقصّر، وذلك للفرائض الخمس في وقتها، ولو قضاء للفائتة، ولا يسن غيرها كالعيد والوتر والجنابة والكسوف والاستسقاء والتراويح، والسنن الرواتب، لأنها أتباع للفرائض، أو الأصح لعدم وروده في السنة، لكن يندب للمولود. وذكر الشافعية أنه يسن لغير الصلاة كما في أذان المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق. قيل: وعند إنزال الميت القبر، قياساً على أول خروجه للدنيا، وردّه ابن حجر، وعند تغول الغيلان (أي عند تمرد الجن) لخبر صحيح.

قال أبو حنيفة: يؤذن للفجر بعد طلوعه، وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس (تميل إلى جهة الغرب في وسط السماء) وفي الصيف وقت الإبراد، وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس، وفي العشاء: يؤخر قليلاً بعد ذهاب مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض. وهذا لبيان وقت الاستحباب، وإلا فوقت الجواز جميع الوقت.

وكيفيته: الترسل في أدائه.

ووقته: أوقات الصلاة ولو قضاء.

ويطلب من سامعه: الإجابة بالقول كالفعل، كما سألين.

وأذان جبريل كما ورد في شرح البخاري لابن حجر: وردت فيه أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها ما رواه الطبراني أنه لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان، فنزل به فعلمه بلائاً. وروى الدارقطني في الأفراد من حديث أنس: أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة. والصحيح أنه شرع في المدينة المنورة.

ودلّ حديث عبد الله بن زيد على عدم مشروعية الترجيع في الشهادتين^(١). ومن قال بمشروعيته عمل بحديث أبي محذورة، حيث إن النبي ﷺ علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع، أي في الشهادتين^(٢).

وفضيلته: أنه جامع لكل أصول الشريعة والعقيدة، لجمعه بين إثبات الوحدانية، وإثبات النبوة والرسالة، والدعوة إلى الصلاة وكل أسباب الفلاح والنجاح.

وعليه، فهو سنة مؤكدة للرجال في مكان عال للصلوات الخمس والجمعة في وقتها ولو قضاء، أو منفرداً في غير الجمعة دون ما سواها. أما النساء فيكره لهن الأذان وكذا الإقامة، لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن، ولأن مبني حالهن على السر، ورفع صوتهن حرام.

والفاظه: أن يقول: الله أكبر، الله أكبر (أربع مرات)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) الله أكبر الله أكبر (مرتين) لا إله إلا الله.

ولا ترجيع فيه عند الحنفية، لكنه سنة عند الشافعية^(٣)، ويزيد المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» (مرتين).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وهو دليل على مشروعية الأذان للصلاة، ليحضر الغائبون إليها.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي محذورة.

(٣) تفسير الترجيع عندهم: أن يبتدئ المؤذن فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين «أشهد أن محمداً رسول الله» مرتين، يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما، ويرفع بهما صوته.

والإقامة مثل الأذان، إلا أن المقيم يزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» (مرتين).

ويندب أن يترسل (يتمهل) في الأذان، بسكتة بين كل كلمتين، ويحذر (يسرع) في الإقامة، بأن يجمع بين كل كلمتين، ويستقبل بهما القبلة، فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح، حوّل وجهه فيهما يمينا بالصلاة، وشمالاً بالفلاح، من غير أن يحوّل قدميه، لأن فيه مناجاة ومناداة، فيتوجه في المناجاة إذا لم يتم الإعلام بمجرد تحويل الوجه، ليحصل تمام الإعلام.

ويزيد فيها بعد الفلاح: «قد قامت الصلاة» مرتين. والأذان والإقامة سنتان مؤكدتان للصلوات الخمس والجمعة. وإذا قال المقيم: «حي على الصلاة» قام الإمام لصلاة الجماعة إجابة للدعاء، وإذا كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر، لقوله ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني قُمت مقامي»^(١)، ولأنه لا فائدة في القيام. قال أبو يوسف: لا تكبروا حتى يفرغ المقيم، ليدرك المؤذن تكبيرة الإحرام. ويؤذن للفائتة ويقيم، فإن فاتته صلوات أذن للأولى، وأقام، وكان مخيراً في الباقية بعدها: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة، ويكره ترك الإقامة في البواقي إن اتحد مجلس القضاء.

شروط الأذان

- ١- دخول الوقت: فلا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، فإن فعل أعاد في الوقت.
- ٢- أن يكون باللغة العربية: فلا يصح بغيرها في الأظهر.
- ٣- أن يكون المؤذن رجلاً أو عاقلاً مميزاً: فلا يصح أذان المرأة، والصبي غير المميز، ولا المجنون، والمغمى عليه.

سنن الأذان والإقامة

نوعان: إما في نفس الأذان، وإما بالنسبة للمؤذن:

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أما سنن الأذان نفسه فهي:

- ١- أن يأتي بالأذان والإقامة جهراً، ويرفع بهما صوته، إلا أن الإقامة أخفض.
- ٢- أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكته، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة، بل يجعلهما كلاماً واحداً.
- ٣- أن يترسّل (يتمهل) في الأذان، ويحدّر (يسرع) في الإقامة.
- ٤-٥: ترتيب كلمات الأذان والإقامة حسبما شرع، فإن قدم أو أخر، فالأفضل أن يعيد، والموالة (المتابعة) بين كلمات الأذان والإقامة، كما يوالي في الوضوء، فلو ترك الموالة، فالسنة إعادة الأذان.
- ٦- استقبال القبلة بهما إلا في الحيعلتين (الصلاة والفلاح) يحوّل وجهه يميناً وشمالاً، ولا يحوّل قدميه، إلا إذا كان في الصومعة، فلا بأس أن يستدبر فيها ليخرج رأسه من نواحيها إن لم يتم الإعلام بغير ذلك.
- ٧- التثويب بعد الأذان، لظهور التواني (الكسل) في الأمور الدينية في الأصح، ويكون التثويب في كل بلد بحسب ما تعارفها أهلها، كقول المؤذن بعد الأذان: الصلاة يا مصليين، قوموا إلى الصلاة.

وأما سنن المؤذن نفسه:

- فينبغي أن يكون رجلاً، عاقلاً، بالغاً، صالحاً، تقياً، عالماً بالسنة، وبأوقات الصلاة، مواظباً على ذلك. وأذان البالغ أفضل من أذان الصبي المميز، وأذان المرأة مكروه. ويكره أذان السكران والمعتوه الذي لا يعقل، والأحب إلى أبي حنيفة أن يعاد.
- ويسن أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وإن ترك لا يضره. وأن يكون المؤذن على وضوء أو طهر، فإن ترك الوضوء في الأذان لا يكره في ظاهر الرواية، وأما أذان الجنب وإقامته فيكره، ولا تجب الإعادة في ظاهر الرواية.
- ويستحب إعادة أذان أربعة نفر في ظاهر الرواية: الجنب، والمرأة، والسكران، والمعتوه الذي لا يعقل.

- ويسن أن يؤذن ويقيم قائماً إذا أذن للجماعة، ولو ترك القيام من غير عذر يكره. وأما إذا أذن لنفسه، فلا بأس أن يؤذن قاعداً، ولا بأس للمسافر أن يؤذن راكباً.

- والسنة أن يؤذن محتسباً (من غير أجر)، فإن أخذ الأجر مكروه، لحديث عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: «آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم، وأن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»^(١).

مكروهات الأذان والإقامة

يكره ما يأتي:

- ١- التلحين^(٢) والخطأ في الإعراب، وأما تحسين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب مستحب، لما روي عن أبي مخذومة «أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلمه الأذان»^(٣) وهو دليل على أنه يستحب أن يكون صوت المؤذن حسناً.
- ٢- إقامة المحدث وأذانه: لحديث الترمذي: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»^(٤). والصحيح عدم كراهة أذان المحدث. ويكره أذان الجنب وإقامته.
- ولا يصح - كما تقدم - أذان صبي لا يعقل، ومجنون ومعتوه، وسكران لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة.
- ٣- أذان امرأة: لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام، وإن رفعت ارتكبت معصية، لأن المرأة فتنة أو عورة، وإن لم يكن صوتها عورة.
- ٤- أذان فاسق: لأن خبره لا يقبل في الديانات.
- ٥- أذان قاعد: لمخالفة صفة الملك النازل، إلا أن يؤذن لنفسه.

(١) حديث صحيح، أخرجه عن الحسن البصري عن عثمان الثقفي الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) والبيهقي في سننه الكبرى، وابن أبي شيبة.

(٢) وهو التطريب الذي يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان.

(٣) رواه ابن خزيمة وصححه.

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «لا يؤذن إلا متوضئ» وضعفه.

٦- الكلام في خلال الأذان والإقامة: ولو برد السلام أو قراءة القرآن، لتفويت سنة الموالاتة، ويستحب إعادة الأذان بالكلام فيه، لأن تكراره مشروع، كما في يوم الجمعة، ولا يستحب إعادة الإقامة.

٧- يكره الأذان والإقامة لظهر يوم الجمعة في المِضْر، لمن فاتتهم الجمعة مثل كراهة جماعتهم، كالمسجونين.

ويكره للمؤذن وغيره الخروج من المسجد قبل الصلاة لغير عذر.

محل مشروعية الأذان والإقامة

يشرع الأذان والإقامة في الصلوات المكتوبات (المفروضات) التي تؤدي بجماعة مستحبة، أو ما هو شبيه بها.

فلا أذان ولا إقامة في التطوعات، لأنه لا يستحب فيها الجماعة، وكذا لا أذان ولا إقامة في الوتر، لأنه تبع للعشاء، فيجعل تبعاً في الأذان.

ولا أذان ولا إقامة أيضاً في صلاة العيدين، ولا في صلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء، لأنها من السنن.

ولا في صلاة الجنائز، لأنها ليست بصلاة حقيقية.

ولا أذان ولا جماعة في حق النساء، كما لا جماعة عليهن، لأن الأذان سنة الجماعة المستحبة.

أما الجمعة ففيها أذان وإقامة، لأنها فريضة، ويستحب فيها أذانان:

الأذان الذي يؤتى به على المنارة، والأذان بين يدي الإمام إذا صعد المنبر للخطبة، حتى تجب الإجابة لهذا الأذان والاستماع، وهو الصحيح، لما روي عن السائب بن يزيد أنه قال: «كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند المنبر أذاناً واحداً، فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه كثر الناس، وأحدثوا هذا الأذان في الزُّوراء»^(١) وفي رواية: «زاد النداء الثالث، على الزوراء».

(١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

أما إذا صلى الرجل وحده في بيته، بغير أذان وإقامة، فيجزئه، ويكفيه أذان الناس وإقامتهم، ولو بالأذان والإقامة فحسن.

وأما المسافرون: فالأفضل أن يؤذنوا ويقيموا، ويصلوا بالجماعة، فإن صلوا بجماعة بإقامة من غير أذان، أجزأهم، ولا يكره، بخلاف أهل المصر، ولو ترك المسافر وحده الأذان لا بأس به، ولو ترك الإقامة يكره، بخلاف المقيم الذي يصلي وحده في بيته، لو ترك الأذان والإقامة لا بأس به، اكتفاء بفعل الناس.

فإن صلى المقيم في مسجد له أهل معلوم، فصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة، لا يكره لأهله تكرار الأذان والإقامة. وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة، فيكره لغير أهله، ولأهله الباقي إعادة الأذان والإقامة.

وأصل المسألة: تكرار الجماعة لصلاة واحدة في مسجد واحد هل يكره؟

القاعدة: أن كل موضع يكره تكرار الجماعة، يكره تكرار الأذان، وفي كل موضع لا يكره تكرار الجماعة لا يكره تكرار الأذان. وقول الشافعي: لا يكره تكرار الجماعة في المسجد كيفما كان.

وإن كان مسجداً ليس له أهل معروف: بأن كان على شوارع الطرق، فإنه لا يكره فيه تكرار الجماعة، فلا يكره تكرار الأذان والإقامة.

وفي الجملة: تكرار الجماعة في المسجد بعد صلاة جماعة فيه مكروه في ظاهر الرواية إلا في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح أنه لا يكره تكرار الجماعة إذا لم تكن على الهيئة الأولى^(١).

الأذان والإقامة للفائتة

يؤذن المصلي للفائتة، ويقيم، كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس^(٢).

(١) الدر المختار ورد المختار ١/ ٣٦٧ - ٣٦٨.

(٢) كان ذلك وهو عائد من خبير، والتعريس: النزول آخر الليل للاستراحة. والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه.

وكذا يؤذّن لأولى الفوائت، ويكره ترك الإقامة دون الأذان في البواقي، إن اتحد مجلس القضاء.

وقت الأذان والإقامة

وقت الأذان والإقامة: هو وقت الصلوات المكتوبات، حتى إذا أذن قبل أوقاتها لا يجوز، في ظاهر الرواية، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور، فإنه يؤذن بليل، ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم، ويتسحر صائمكم، فعليكم بأذان ابن أم مكتوم»^(١).

ما يقال عند سماع الأذان وبعده (إجابة المؤذن)

يجب عند الحنفية إجابة المؤذن بالسعي بالقدم لأداء الجماعة في المسجد، لأن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة، وأنه يأثم بتفويتها. أما الإجابة باللسان فهي مندوبة لكل من سمع الأذان ولو كان جُنُباً، لا حائضاً ونفساء وسماع خطبة، وفي صلاة جنازة، وجماع ومستراح (بيت الخلاء) وأكل وتعليم علم وتعلمه، لا مجرد تلاوة القرآن.

والإجابة: بأن يقول المسلم أو المسلمة مثلما يقول المؤذن، فلو تكرّر الأذان بأن أذن واحد بعد واحد، أجاب الأول، وإجابة كلمات الأذان بمثلها إلا في الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيحوقل (يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وإلا في أذان الفجر في جملة الثيوب: «الصلاة خير من النوم» فيقول: صدقت وبررت^(٢). ويجب الأذان كله مرتباً، ولو سمع بعضه، وإذا كان يقرأ القرآن ينبغي أن يقطع القراءة، ويستمع الأذان ويجب.

(١) الحديث مرگب من حديثين، اقتضرت رواية ابن مسعود على أذان بلال، أخرجه أحمد، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي في سنتيهما. وحديث أذان ابن أم مكتوم مروى عن عائشة وابن عمر، أخرجه البخاري ومسلم، ومالك في الموطأ، والترمذي والنسائي في سنتيهما.

(٢) بكسر الراء أي صرت ذا برّ أي خير كثير، وحكي فتحها.

ودليل الوجوب

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي»^(١).

ويسن أو يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم يدعو بالوسيلة^(٢) فيقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة»^(٣)، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» لما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي صلاة، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت له الشفاعة»^(٥).

خصوصيات الإقامة

الإقامة مثل الأذان، كما تقدم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي محذورة علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»^(٦).

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

(٢) الوسيلة: منزلة في الجنة، وهي جنة عدن دار المقامة، التي تفرع منها جميع الجنات.

(٣) الفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلاق.

(٤) أخرجه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة. والدعوة التامة: دعوة التوحيد، وهي باقية خالدة. والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في يوم القيامة.

(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(٦) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والزيادة في الأذان بزيادة الترجيع في الشهادتين، بأن يقول - كما في رواية أبي داود - «ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك» والحكمة في ذلك أن يأتي بهما أولاً بتدبير وإخلاص.

ويسن في الإقامة الحَدْر، كما تقدم، أما الأذان فيسن فيه الترسل (التأني) لحديث جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقممت فاحدُر»^(١).

ويستحب أن يقيم من أذن، لقوله ﷺ: «من أذن فهو يقيم»^(٢). ويقول السامع عند «قد قامت الصلاة»: أقامها الله وأدامها، لما أخرجه أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهو أبو أمامة: «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها».

فإذا أقام غير من أذن بغيبة المؤذن، لا يكره مطلقاً، فإن كان بحضوره، كره إن لم يرض به، كما كره مشيه في إقامته.

والإقامة مستحبة لكل فريضة ولو فائتة، كما تقدم، كما يستحب الأذان، كما تقدم.

ويكره أخذ الأجرة على الأذان والإقامة والإمامة والتلاوة وهو قول أبي حنيفة والمتقدمين من الحنفية. وأجاز المتأخرون ذلك حفاظاً على أداء الشعائر^(٣).

أول من بنى المنابر للأذان

جاء في شرح الشيخ إسماعيل عن الأوائل للسيوطي: أن أول من رقى منارة مصر للأذان شرحبيل بن عامر المرادي، وبنى سلمة المنابر للأذان بأمر معاوية، ولم تكن قبل ذلك^(٤).

ويندب الأذان في غير الصلاة في تسعة مواضع^(٥):

في أذن المولود عقب الولادة، وفي وقت الحريق، وعند وقوع الحرب، وخلف

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي، وأخرجه البيهقي أيضاً.

(٣) الدر المختار / ٣٦٤.

(٤) المرجع السابق: ص ٣٦٠.

(٥) الدر المختار ورد المختار ٣٥٧/١ وما بعدها.

المسافر، وإذا تغولت الغيلان (أي عند تمرّد الجن) لخبر صحيح، وللمهموم، والمصرّوع، والغضبان، والمسافر الذي ضلّ في قفر (صحراء) ولا يسن لغير ذلك.

المبحث الثاني - تعريف الصلاة ومشروعيتها وحمكتها وفرضيتها وأوقاتها^(١):

تعريف الصلاة ومشروعيتها

حقيقة الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩] أي ادع لهم. واصطلاحاً شرعياً: عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة، أو هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. وفرضت ليلة المعراج، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، وعرفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣/٢]، ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْوَالِدِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣/٤]، أي فرضاً مؤقتاً بأوقات معينة، وعددها خمس، لقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [٧] وَهُوَ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [٨] [الروم: ١٧/٣٠-١٨].

وأما السنة: فقول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «أيها الناس، اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم»^(٢).

(١) تبين الحقائق ١/٧٨ - ٨٩، الدر المختار ورد المختار ١/٣٢٥ - ٣٤٣، مراقي الفلاح: ص ٢٠١ - ٢١٦، تحفة الفقهاء ١/١٥٤ - ١٥٥.

(٢) أخرجه عن أبي أمامة رضي الله عنه ابن حبان والحاكم في صحيحهما، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده. وأخرجه آخرون عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي حديث آخر لتعليم رجل من نجد: «خمس صلوات في اليوم والليلة..»^(١) وعليه إجماع الأمة، لأنها عماد الدين.

وحكمتها: صلة الإنسان بربه، وتحقيق فوائد بدنية وروحانية وأخلاقية ودينية واجتماعية، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥/٢٩] وهي رياضة بدنية طيبة منظمة، وسبب لتكفير الخطايا والذنوب ودخول الجنة، لقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن، ما لم تُغش الكبائر»^(٢). وروى الإمام أحمد عن حنظلة الكاتب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على الصلوات الخمس؛ ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وعلم أنهن حق من عند الله، دخل الجنة».

وروى أحمد أيضاً: «من حافظ على الصلاة، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة». والصلاة تنسي هموم الدنيا ومتاعب الحياة، لأنه ﷺ كان إذا حزبه أمر^(٣)، فزع إلى الصلاة.

ومجمل ما ورد فيها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»^(٤).

وحديث عبادة بن الصامت ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود»^(٥).

وهي عبادة بدنية محضة، لا نيابة فيها أصلاً، وأسبابها ترادف النعم الإلهية، ثم الخطاب الإلهي التكليفي، ثم دخول الوقت.

وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) ذكر وأنثى من تاريخ البلوغ إلى

(١) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما.

(٣) أي اشتد عليه أمر مهم.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(٥) أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح.

الموت، لآية الكريمة: ﴿فَأَقِمْوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣/٤].

وأسبابها الزمنية: أوقاتها، وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً. وتارك الصلاة عمداً المنكر لوجوبها كافر بإجماع المسلمين، أما تاركها كسلاً فيقتل شرعاً حداً لا كفرةً في رأي المالكية والشافعية، وكفرةً بسبب الردة عند الحنابلة، أما أبو حنيفة رحمه الله فقال: إن تارك الصلاة كسلاً فاسق لا كافر، يحبس حتى يتوب أو يموت. وأوقاتها خمسة:

وقت الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس. ووقت الظهر: من زوال الشمس عن وسط السماء، ويمتد إلى وقت العصر، بأن يصير ظل كل شيء مثليه، على الصحيح، أو مثله مرة واحدة في رأي الصحابين، سوى ظل (أو فيء) الاستواء، لإمامة جبريل عليه السلام العصر فيه^(١).

ووقت العصر: من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين، إلى غروب الشمس. ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى قبيل غروب الشفق الأحمر، على المفتى به، وهو قول الصحابين، وهو مروى عن أكابر الصحابة، وقول أهل اللغة: الشفق: الحمرة.

وابتداء العشاء والوتر منه: من غروب الشفق الأحمر إلى قبيل طلوع الصبح الصادق، لإجماع السلف، وقال ﷺ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر»^(٢).

ولا تقدم صلاة الوتر على العشاء، للترتيب اللازم بين فرض العشاء وواجب الوتر.

ومن لم يجد وقت العشاء والوتر، لم يجبا عليه عند أكثر الحنفية، بأن كان في بلد كبلاد البلغار بأقصى الشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطني والطبراني والطحاوي.

السنة، لعدم وجود السبب وهو الوقت، لكن إسقاط وجوب فريضته ليس من السهل، مما استدعى رجوع الحنفية عنه.

وليس ذلك مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال، للأمر فيه بتقدير الأوقات، وكذا الأجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعمرة.

وفي المسألة قول آخر بالوجوب، عملاً بقوله ﷺ حين سئل عن الدجال، ما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة، أتكفيها فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(١).

وحاصل الخلاف: أنهما قولان مصححان، وأميل إلى الرأي الثاني، لأن إسقاط فريضة ليس مقبولاً ولا صحيحاً، ويؤخذ بالتقدير، قال في الدر المختار: «وفاقد وقت العشاء والوتر مكلف بهما فيقدرهما»^(٢). وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في مكة المكرمة في الفترة ٢٢ - ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ الموافق ٣ - ٨ / ١١ / ٢٠٠٧ قراراً آخر مؤكداً لقراره السابق، جاء فيه ضرورة العمل بالتقدير، ونص الفقرة ثانياً هو:

أما البلدان الواقعة بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً - وهي التي ورد السؤال عنها - فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: «وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، فيعين وقت العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد.

(٢) الدر المختار ١/٣٣٥.

الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما

لا يجمع بين فرضين في وقت واحد بعذر كسفر ومطر، إلا:

١- في عرفة للحاج.

٢- بشرط أن يصلي الحاج مع الإمام الأعظم (أي السلطان) أو نائبه كلاً من الظهر والعصر ولو سبق فيهما.

٣- بشرط الإحرام بحج لا عمرة، حال صلاة كل من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح.

٤- بشرط صحة الظهر، فلو تبين فساده أعاد، ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد.

فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين: يجمع الحاج ولو منفرداً، وهو الأظهر.

فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم وقت الظهر بمسجد نمرة بأذان واحد وإقامتين، من غير فصل بينهما بأي سنة، ويجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة، لعدم الحاجة للتنبية بدخول الوقتين، ولا يشترط هنا سوى المكان والإحرام.

وحمل بعض الحنفية الجمع الوارد في السنة على الجمع الصوري: وهو تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها، ثم تصلى الثانية وقت دخول وقتها.

المستحب من أوقات الصلاة

- يستحب الإسفار (التأخير للإضاءة) بالفجر والختم به، وهو المختار، بحيث يرتل أربعين آية، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(١) لأن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل، وليسهل

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، والبيهقي، وصححه ابن حبان.

تحصيل الثواب فيما ورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة، تامة، تامة»^(١).

والإسفار بالفجر مستحب سفرأ وحضرأ للرجال إلا في مزدلفة للحاج، فإن التغليس لهم أفضل، لواجب الوقوف بعده بها، كما أن التغليس أفضل في حق النساء دائماً، لأنه أقرب للستر، ويستحب لهن في غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة، فهو الأفضل.

- ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف في كل البلاد، بحيث يمشي في الظل، وتعجيله في الشتاء، إلا في يوم غيم، فيؤخر فيه استجبأ، خشية وقوعه قبل وقته. ودليل الإبراد قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

والجمعة كالظهر في الإبراد.

- ويستحب تأخير صلاة العصر صيفأ وشتاء، لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»^(٣). وليتمكن من النفل، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها، فلا يتحير فيه البصر، بأن لا تحار العين فيها في الأصح. والتأخير إلى التغير مكروه تحريماً، لقول رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين، ثلاثاً، يجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان، ينقر كنفه الديك، لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٤). ولا يباح التأخير لمرض وسفر.

- ويستحب التعجيل في العصر في يوم الغيم خشية دخول الوقت المكروه.

- ويستحب تعجيل المغرب صيفأ وشتاء، ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات، أو جلسة خفيفة، لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بأول الوقت في اليومين، وذلك إلا في يوم غيم، فتؤخر فيه.

(١) أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

(٣) أخرجه أبو داود والطحاوي.

(٤) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

- ويستحب تأخير العشاء بالشتاء إلى ثلث الليل الأول وهو المختار، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(١). ويستحب تعجيله في وقت الغيم، في ظاهر الرواية، لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة. والتأخير إلى ما بعد نصف الليل مكروه تحريماً لتقليل الجماعة، ويباح إليه.

أما في الصيف فيندب تعجيل العشاء.

- ويستحب تأخير الوتر إلى قبيل آخر الليل لمن يثق بالانتباه، وألا يوتر قبل النوم، لقوله ﷺ: «من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخره، فإن صلاة الليل مشهودة»^(٢). وذلك أفضل، وهي زيادة في صحيح مسلم.

هذا.. ويكره السّمَر^(٣) بعد العشاء لختم الصحيفة بعبادة، إلا لمهمة أو قراءة قرآن، وذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة فقه، وحديث مع ضيف، فلا بأس به.

أوقات بطلان الصلاة أو كراهتها

مجموع هذه الأوقات خمسة عشر: ثلاثة لا تصح الصلاة فيها، واثنان عشر تکره فيها الصلاة كراهة تحريم.

أما الأوقات الثلاثة التي لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمّت في الذمة، قبل دخول الأوقات المكروهة فهي ما يأتي:

- ١- عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع في السماء وتبيض قدر رمح أو رمحين.
- ٢- وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى أن تزول (أي تميل إلى جهة المغرب).

(١) أخرجه أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) وهو الكلام اللغو، أو الذي يفوت قيام الليل، أو يؤدي إلى تفويت الصبح.

٣- وعند اصفرار الشمس وضعفها قرب الغروب، حتى تُقَدِّر العين على مقابقتها إلى أن تغرب.

والدليل: قول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا^(١): عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تُضَيَّف إلى الغروب حتى تغرب»^(٢).

وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت.

ويصح أداء ما وجب في هذه الأوقات الثلاثة، مع الكراهة في ظاهر الرواية، كجنازة حضرت، وسجدة آية ثلثت، كما صح عصر اليوم عند الغروب، لبقاء سببه: وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، مع الكراهة، للتأخير المنهي عنه، لا لذات الوقت.

والأوقات التي تكره الصلاة فيها كراهة تحريم، وهي صلاة النافلة ولو كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف، وتحية المسجد، والسنن الرواتب، وفي مكة هي^(٣).

١- بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته قبل أداء الفرض، لقوله ﷺ: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين»^(٤).

٢- وبعد صلاة الفجر.

٣- وبعد صلاة العصر وإن لم تتغير الشمس: لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»^(٥).

(١) المراد صلاة الجنازة، إذ الدفن غير مكروه، فكنى به عنها للملازمة بينهما، بدليل رواية أخرى: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا في ثلاث: عند طلوع الشمس..» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٣) وقال أبو يوسف: لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة، لأنه استثنى في حديث عقبة المتقدم.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي.

- ٤- وقبل صلاة المغرب: لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة إن شاء، إلا المغرب»^(١).
- ٥- وعند خروج الخطيب من خلوته^(٢) وظهوره حتى يفرغ من الصلاة، للنهي عنه، سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح وختم القرآن والكسوف والاستسقاء^(٣).
- ٦- وعند إقامة الصلاة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة.
- ٧- وقبل صلاة العيد وبعده في المسجد (أي مصلى العيد) «لأنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله، صلى ركعتين»^(٤).
- ٨- وبين الجُمعين في جمع عرفة ولو بسنة الظهر، وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح، لأنه ﷺ لم يتطوع بينهما^(٥).
- ٩- وعند ضيق وقت الصلاة المكتوبة (المفروضة) لتفويته الفرض عن وقته.
- ١٠- حال مدافعة أحد الأخبثين (البول والغائط) وكذا الريح.
- ١١- وقت حضور طعام تنوقه نفسه.
- ١٢- وعند حضور كل ما يَشغَل البال عن استحضار عظمة الله تعالى ويخل بالخشوع في الصلاة بلا ضرورة، لإدخال النقص في المؤدى.

المبحث الثالث - شروط الصلاة^(٦)

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، ومنه أشرط الساعة، أي علاماتها،

- (١) أخرجه أصحاب الكتب الستة.
- (٢) هي غرفة مقصورة عن يسار المنبر.
- (٣) الخطب المسنونة تسع: ثلاث في الحج، والجمعة، والعيدين، والنكاح، والختم، والاستسقاء، والكسوف.
- (٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والطبراني وابن ماجه.
- (٥) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «ولم يصل بينهما شيئاً».
- (٦) الدر المختار ورد المختار ١/ ٣٧٢ - ٤١٠، تبيين الحقائق ١/ ٩٤ - ١٠٣، اللباب شرح الكتاب ١/ ٦٤ - ٦٨، الاختيار: ص ٦٨ - ٧٢، مراقبي الفلاح: ص ٢٠١، ٢٢٧ - ٢٣٦، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٥ وما بعدها.

وشرعاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. ويختلف الشرط عن الركن في أن الثاني يكون جزءاً من ماهية الشيء. والشرط خارج عن الماهية، والركن لغة: الجانب الأقوى، واصطلاحاً: الجزء الذاتي ترتّب الماهية منه ومن غيره.

شروط الصلاة ثلاثة أنواع:

١- شرط انعقاد: كنية وتحريمه ووقت وخطبة، والوقت وخطبة الجمعة متقدمان عليها، والنية والتحريمه مقارنان لها.

٢- شرط دوام: كطهارة، وستر عورة، واستقبال قبله.

٣- شرط بقاء: وهو القراءة، فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة، وإنما هو ركن في نفسه، شرط في غيره، لوجوده في كل الأركان تقديراً، ولذا لم يجز استخلاف الأُمِّي، ولو في التشهد، لعدم توافر وجود الشرط فيه (في الأُمِّي).

وللصلاة فرائض، وواجبات، وسنن، وآداب. أما الفرائض فاثنا عشر: ستة من الشرائط، وستة من نفس الصلاة، وقال صاحب نور الإيضاح وشارحه صاحب مراقبي الفلاح^(١): لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً^(٢)، ولا حصر فيها، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة، وعلى الستة الأركان الداخلة فيها، أراد التقريب، وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة.

وهي: ١- الوقت، ٢- والطهارة من الحدث، ٣- وطهارة الجسد، ٤- والثوب، ٥- والمكان، ٦- وستر العورة، ٧- واستقبال القبلة، ٨- واعتقاد دخول الوقت، ٩- والنية، ١٠- والتحريمه بلا فاصل، وليست ركناً على الصحيح، ١١- ونية المتابعة مع نية أصل الصلاة للمقتدي، ١٢- وتعيين الفرض، ١٣- وتعيين الواجب، ١٤- والقيام للقادر عليه، ١٥- والقراءة بسماعها، ١٦- والركوع، ١٧- والسجود بوضع الجبهة، وإحدى اليدين، وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف

(١) ص ٢٢٧.

(٢) أراد بلفظة الشيء: ما يشمل الشرط والركن.

أصابع إحدى القدمين على ظاهر من الأرض، ١٨- وإصاق الأنف مع الجبهة في السجود إلا لعذر بالجبهة، ١٩- وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين أكثر من نصف ذراع، ٢٠- ووضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين على محل السجود، ٢١- وتقديم الركوع على السجود، ٢٢- والرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح عن الإمام أبي حنيفة، ٢٣- والعود إلى السجود الثاني، ٢٤- والقعود الأخير بإجماع العلماء، ٢٥- وتأخير القعود الأخير عن الأركان، ٢٦- وأداء الأركان مستيقظاً، ٢٧- ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها من الخصال المسنونة، واعتقاد أنها فرض، حتى لا يتنفل بمفروض.

والشروط التي تقدم الصلاة نوعان: شروط وجوب، وشروط صحة.

أما شروط الوجوب: فهي ثلاثة أشياء تشترط للالتزام بفرضية الصلاة وهي:

١- الإسلام: لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة، فلا يكلف الكافر بالصلاة حال كفره.

٢- والعقل: فلا يكلف المجنون ونحوه كالمعتوه بالصلاة لانعدام التكليف في حقه، فلا تكليف بدون العقل، لكن تؤمر الأولاد بالصلاة في سن التمييز وهو سبع سنين، وتضرب عليها لعشر ضرباً خفيفاً باليد، لا بخشبة (أي عصا) رفقاً به، وزجرأ له بحسب طاقته، ولا يزيد عليه على ثلاث ضربات بيده، قال ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

٣- والبلوغ: إذ لا خطاب تكليفاً على صغير.

وأما شروط الصحة فهي ستة يجب فعلها قبل الصلاة:

الأول- الطهارة من الأحداث الصغرى: وهي نواقض الوضوء، والكبرى: وهي الجنابة والحيض والنفاس، على النحو المتقدم في فصل الطهارات. وكذلك الطهارة من الأنجاس المخففة والمغلظة، المذكورة في بحث النجاسات المتقدمة.

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، والدارقطني.

وهذا القسم يشمل ثلاثة أنواع: طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة المكان. أما طهارة البدن، فلقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور مواضعه»^(١)، وهو يوجب الطهارة من النجاسة الحكمية^(٢).

الثاني- ستر العورة: وعورة الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة (أي معهما) والركبة: من العورة. وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما على الأصح. أما القدم فليست بعورة في الأصح، والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة. ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها، لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار، وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز، وستره أفضل، ولا يضر نظر العورة من أعلى الثوب أو ذيله (أسفله).

والعورة عورتان: غليظة وهي السوأتان^(٣) (الثَّبل والدبر)، وخفيفة: وهي ما سواهما. فالمانع من الغليظة: ما تبدو زيادة على قدر الدرهم، وفي الخفيفة: ربع العضو، كما في النجاسات. والذكر عضو بانفراده، وكذلك الأثنيان (الخُضيتان).

الرخصة في هذه الشروط

أ- من لم يجد ما يزيل به النجاسة، صلى معها ولم يُعد الصلاة، لأن «التكليف بقدر الوسع» فإن كان الطاهر ربع الثوب أو أكثر، صلى فيه، ولا يصلي عرياناً؛ لأن الربع قائم مقام الكل شرعاً في رأي الحنفية، وإن كان الطاهر دون الربع، يتخير بين أن يصلي عرياناً، وأن يصلي فيه، والصلاة فيه أفضل، لعدم اختصاص الستر بالصلاة، واختصاص الطهارة بها، ولأنه إذا صلى في الثوب النجس يستر عورته، وستر العورة واجب في الصلاة وخارجها، فكان أولى، وهو رأي الصاحيين.

(١) ليس هذا نص حديث، وإنما الحديث الذي أخرجه أبو داود: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله».

(٢) أي الحدتين الأصغر والأكبر، والثاني يشمل الحيض والنفاس.

(٣) سميت سوءة؛ لأنه يسوء صاحبها انكشافها ورؤيتها.

ب- ومن لم يجد ثوباً، صلى عُرياناً قاعداً مومياً^(١)، وهو أفضل من القيام، لأنه من ابتلي ببليتين، فيختار أيهما شاء، إلا أن القعود أولى، لأن الإيماء خلف عن الأركان، ولا خلف عن ستر العورة، وقد رُوي أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا كذلك حين ركبوا في السفينة، فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً بإيماء^(٢).

الثالث: النية: ينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية^(٣)، لا يفصل بينها وبين التحريمه بعمل أجنبي عن الصلاة، ويندب اقتران النية بالتحريمه، خروجاً من الخلاف، ولا تتأخر النية عن التحريمه في الصحيح، فلا يصح تأخير النية عن وقت الشروع في الصلاة، في ظاهر الرواية.

فإن كانت الصلاة نفلًا يكفيه مطلق النية، وكذلك إن كانت سنة مثلاً، وإن لم يقرنه باليوم أو الوقت، أو أداء، فلو كان الفرض قضاء لزم التعيين، ومثله الواجب كوتر ونذر وسجود تلاوة. ولا يلزم تعيين عدد الركعات، لحصولها ضمناً، فلا يضر الخطأ في عددها.

والمعتبر في النية عمل القلب، لأنها الإرادة السابقة للعمل اللاحق، فلا عبرة بالتلفظ باللسان، إلا إذا عجز عن إحضار القلب لهموم أصابته، فيكفيه اللسان. وعمل القلب: أن يعلم بداهة من غير تأمل أي صلاة يصلي، والتلفظ بالنية مستحب إعانة للقلب.

وإن كان المصلي مأموماً ينوي فرض الوقت والمتابعة، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته.

الرابع: استقبال القبلة: يستقبل المصلي القبلة. فإن كان بمكة ففرضه إصابة عين

(١) الإيماء: طأطأة الرأس، أي يومئ بالركوع والسجود.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية عن هذا الخبر من حديث أنس رضي الله عنه: غريب.

(٣) لقوله رضي الله عنه فيما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنه لا إخلاص إلا بالنية، وقد أمر بالإخلاص في قوله تعالى: ﴿وَمَا أُرْوَأ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ آلِيَيْنَ﴾ [البينة: ٥٠/٩٨].

القبلة، وإن كان غائباً عن مكة، ففرضه إصابة جهتها، وهو الصحيح، لأن التكليف بحسب الوسع.

ومن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبنية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب.

هذا ولا يجوز لأحد أداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة إلا متوجهاً إلى القبلة.

فإن صلى المصلي إلى غير جهة القبلة متعمداً من غير عذر كَفَر.

والصلاة إلى الكعبة شرط عام لصحة الصلاة إلا أن يكون خائفاً من عدو أو سُبُع، أو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق إن انحرف، أو كان مريضاً لا يجد من يحوِّله، أو يجد إلا أنه يتضرر، فيصلي إلى أي جهة قدر، لتحقق العذر.

اشتباه القبلة

إن اشتبهت عليه القبلة، وليس معه من يسأله عنها، اجتهد وصلّى إلى جهة اجتهاده. والاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود.

فإن علم أنه أخطأ بإخبار مخبر، أو تبدل اجتهاده بعدما صلى، فلا إعادة عليه لإتيانه بما في وسعه^(١). وإن علم ذلك، وهو في الصلاة، استدار إلى القبلة، وبنى على صلاته^(٢)، وكذلك إذا تحوّل رأيه إلى جهة أخرى توجّه إليها، لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستجد من غير نقض المؤدّي قبله. وإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد.

(١) لما أخرجه الترمذي عن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥/٢].

(٢) لما روي: «أن أهل بقاء لما بلغهم نسخ القبلة، وهم في صلاة الفجر استداروا إليها» والحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». وكان تحويل القبلة في السنة الثانية من الهجرة يوم الثلاثاء، في النصف من شعبان.

ومن أمّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحرى القبلة، وصلى إلى المشرق، وتحرى من خلفه، وصلى كل واحد منهم إلى جهة، وكلهم خلف الإمام، ولا يعلمون ما صنع الإمام، أجزأهم، لوجود التوجه إلى جهة التحري. ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته، لأنه اعتقد أن إمامه على خطأ. وكذا لو كان متقدماً على إمامه، تفسد صلاته، لتركه فرض المقام.

الخامس: دخول الوقت، كما تقدم بحثه في أوقات الصلاة.

السادس- التحريمة: وهي تكبيرة الافتتاح، وهي شرط لا ركن، لأنها قبل الصلاة، فمن أحرم للفرض، ثم أراد أن يؤدي بها التطوع جاز عند الحنفية خلافاً للشافعي، فهي عنده ركن.

الصلاة في الكعبة وفوقها^(١)

تصح الصلاة في الكعبة فرضاً كانت أو نفلاً، وفوق الكعبة، لحديث بلال: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلى فيه»^(٢)، وقوله تعالى: ﴿أَنْ ظَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢] وهو دليل على جواز الصلاة فيه، إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان، ولأن الواجب استقبال شطره، لا استيعابه، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها، وهذا لأن القبلة هي الساحة والهواء إلى عنان السماء، دون البناء، لأنه يحول بين المصلي والكعبة المشرفة.

ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه في الكعبة صح، لأنه متوجه إلى القبلة، وليس بمتقدم على إمامه، ولا يعتقد خطأه. وكذلك تصح الصلاة إذا جعل وجهه إلى وجه الإمام، لوجود شرائط الصلاة، ولكن يكره بلا حائل، لأنه يشبه عبادة الصورة. ولو جعل وجهه إلى جوانب الإمام، جازت الصلاة لما ذكر.

وإن تحلّق المصلون حول الكعبة، صح لمن هو أقرب إلى الكعبة من الإمام إن

(١) تبين الحقائق للزليمي ٢٥٠/١، مراقي الفلاح: ص ٤٠٩ - ٤١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه.

لم يكن في جانبه، لأنه متأخر عنه حكماً، لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة.

ولو قام الإمام في الكعبة ذاتها، وتحلّق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحاً، لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد.

المبحث الرابع - فرائض الصلاة

فرائض الصلاة أو أركانها التي تكون من نفس الصلاة ستة وهي^(١):

القيام، والقراءة لقادر عليها، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، وما عدا ذلك واجبات وسنن.

وضابط القيام: بحيث لو مدّ يديه لا ينال ركبتيه، وذلك في صلاة الفرض وملحق بها لقادر عليه وعلى السجود، فلو قدر على القيام دون السجود، نُدب إيماؤه قاعداً.

وفرضية القراءة: لقادر عليها.

والركوع: بحيث لو مدّ يديه نال ركبتيه، لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٢٢/٧٧] وكماله: تسوية الرأس بالعجز.

والسجود: بوضع الجبهة، وإحدى اليدين، وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه^(٢) وتستقر عليه جبهته، ولو على كفه أو طرف ثوبه، إن ظهر محل وضع الكف أو الطرف، وإلا لم تتحقق السجدة، وكماله: بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة إلا لعذر مع الأنف، وفرضية السجود لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٢٢/٧٧]. ويشترط عدم ارتفاع محل السجود على موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع لتحقق صفة الساجد.

(١) الكتاب مع اللباب ١/٦٨ - ٦٩، تحفة الفقهاء ١/١٥٦، مراقي الفلاح ص ٢٣٦ - ٢٤٢.

(٢) بحيث لو بالغ لا تتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والأرز والذرة وبزر الكتان والحنطة والشعير.

والقعدة الأخيرة: مقدار التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله» هو الصحيح، حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام، فتكلم أو أكل، فصلاته تامة، لحديث ابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١).

ويلاحظ أن الفرائض الأربعة الأولى: من الأركان الأصلية، دون الاثنين الباقيين، حتى إن من حلف ألا يصلي، فقيد الركعة بالسجدة، يحنث، وإن لم توجد القعدة. ولو أتى بما دون الركعة لا يحنث، ولكن الاثنين الباقيين من فروض الصلاة أيضاً، حتى لا تجوز الصلاة بدونهما، ويشترط لهما ما يشترط للأركان.

أما التحريمة قائماً فمطلوبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير»^(٢) وهي شرط كما تقدم عند الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف، وفرض عند محمد، وفائدة الخلاف فيما إذا فسدت الفريضة، تنقلب نفلاً عندهما، وعنده لا تنقلب وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس، فعندهما يجوز، وعنده لا. وعدّها محمد فريضة لأنها من الصلاة بمنزلة الباب للدار، فإن الباب وإن كان غير الدار فهو يعدُّ منها. وسميت تحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبل الصلاة، المباينة للصلاة.

وشروط التحريمة خمسة عشر^(٣):

الأول: أن توجد مقارنة للنية حقيقة، أو حكماً بلا فاصل بينها وبين النية بشيء أجنبي عن الصلاة، يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام. فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا بمانعين.

الثاني: الإتيان بالتحريمة قائماً أو منحنيّاً قليلاً قبل وجود انحنائه للركوع.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه، والدارقطني والبيهقي والدارمي والطالسي.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي.

(٣) مراقي الفلاح: ص ٢٣١ - ٢٣٥.

الثالث: عدم تأخير النية عن التحريمة، لأن الصلاة عبادة، وهي لا تتجزأ فما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها، بخلاف الصوم.

الرابع: النطق بالتحريمة بحيث يُسمع نفسه بدون صمم، على الأصح.

ويلاحظ أن سماع ما يتلفظ به اللسان شرط في التحريمة، والقراءة السرية، والتشهد، والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة، والعتاق، والطلاق، والاستثناء، واليمين، والنذر، والإسلام، والأيمان.

الخامس: نية المقتدى المتابعة لإمامه مع نية أصل الصلاة.

السادس: تعيين الفرض في ابتداء الشروع في الصلاة.

السابع: تعيين الواجب، ويشمل قضاء نفل أفسده، والنذر، والوتر، وركعتي الطواف، والعيدين، وكذلك سجدة التلاوة يعينها منعاً من مزاحمة سجدة الشكر، وسجود السهو.

الثامن: كون التحريمة بلفظ العربية للقادر عليها، في الصحيح.

التاسع: ألا يمد همزة «الله» ولا باء أكبر.

العاشر: أن يأتي بجملته تامة من مبتدأ وخبر.

الحادي عشر: أن يكون بذكر خالص لله تعالى.

الثاني عشر: ألا يكون بالبسملة.

الثالث عشر: ألا يحذف الهاء من لفظ الجلالة.

الرابع عشر: أن يأتي بألف اللام الثانية، فإذا حذفه لم يصح.

الخامس عشر: ألا يقرون التكبير بما يفسده، فلا يصح قوله: الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود، أو العالم بأحوال الخلق، لأنه يشبه كلام الناس.

ولا يشترط التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الأصح، وكذا التراويح على الصحيح، والاحتياط التعيين، فيراعى وصف التراويح، أو سنة الوقت.

حكم القراءة في الصلاة^(١)

حفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن: فرض عين، وحفظ الفاتحة وسورة: واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن فرض كفاية. والقراءة فرض في ركعتي الفرض، وفي كل النفل والوتر، ولا يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة.

ولا يقرأ المؤتم في الصلاة الجهرية والسرية، ويستمع حال جهر الإمام، وينصت حال إسراره، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٧/٢٠٤] وقال ﷺ: «يكفيك قراءة الإمام، جهر أم خافت»^(٢).

واتفق الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك، والإمام أحمد على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً. وإن قرأ المأموم الفاتحة أو غيرها، كره ذلك تحريماً، للنهي عن القراءة.

أحكام فرعية للشروط^(٣)

في طهارة المكان: تجوز الصلاة على الصحيح على أي قماش أو نسيج أو مصلاية، أو صوف أو خشب ظاهره طاهر وأسفله نجس، مثل الصلاة على لبّاد وجهه الأعلى طاهر، وأسفله نجس نجاسة مانعة، لأنه لثخنته كثوبين، وعلى ثوب طاهر وبطانتة نجسة إذا كان غير مثقوب، لأنه كثوبين أحدهما فوق الآخر، وعلى جانب أو طرف طاهر من بساط أو حصير أو ثوب، وإن تحرك الطرف النجس بحركته، لأنه ليس متلبساً به، وعلى لوح ثخين يمكن فصله لوحين، وأسفله نجس خلافاً لأبي يوسف، لأنه كشيئين فوق بعضهما.

(١) مراقبي الفلاح: ص ٢٣٧.

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس. وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني وابن حبان: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

(٣) مراقبي الفلاح: ص ٢٤٥ - ٢٥٣.

طهارة الثوب: لو تنجس أحد طرفي العمامة أو الملحفة، فألقى المصلي الطرف النجس، وأبقى الطاهر على رأسه، ولم يتحرك بحركته، جازت صلاته، لعدم تلبسه به. أما إن تحرك الطرف النجس بحركة المصلي، فلا تجوز الصلاة، لأنه حامل لها حكماً، إلا إذا لم يجد غيره، للضرورة.

فاقد المطهر أو الساتر للعورة

يلاحظ أن فاقد ما يزيل به النجاسة المانعة، يصلي معها، ولا إعادة عليه، لأن التكليف بحسب الوسع أو الطاقة.

وكذلك فاقد ما يستر عورته، ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً.

فإن وجد المصلي الساتر ولو بإباحة غيره له، والحال أن رُبعه طاهر، فلا تصح الصلاة عارياً على الأصح، وربع الشيء يقوم مقام كله كمسح ربع الرأس والحلق والتقصير في التحلل. فإن طُهر أقل من ربع الشيء فله أن يصلي، وتكون الصلاة فيه أفضل للستر، ويأتي بالركوع والسجود.

فإن صلى عرياناً لفقد الساتر بالإيماء قاعداً صح، وهو دون الأول، وكذلك إن صلى قائماً جاز، وهو دونهما في الفضل، لأن المبتلى ببليتين يختار أهونهما، وإن تساويتا تخير.

والصلاة في ثوب نجس كله أحب من الصلاة عرياناً، لما تقدم من اختيار الأخف.

ولو وجد المصلي ما يستر بعض العورة، وجب استعماله، ويستر القُبل والدبر، فإن لم يستر إلا أحدهما، ففيه رأيان: قيل: يستر الدبر، وقيل: يستر القُبل.

كيفية صلاة العاري

يندب أن يصلي العاري جالساً بالإيماء، ماداً رجله نحو القبلة، فإن صلى قائماً بالإيماء، أو بالركوع والسجود، صح، والأفضل الأول.

حدود العورة

تختلف عورة^(١) المرأة عن عورة الرجل.

فعورة الرجل: ما بين السرة ومنتهى الركبة. وعورة المرأة: جميع بدنها إلا وجهها وكفئها وقدميها باطنهما وظاهرهما في الأصح، لعموم الضرورة، وذراع المرأة الحرة: عورة في ظاهر الرواية، وهي الأصح. وشعر المرأة حتى المسترسل: عورة في الأصح، وعليه الفتوى، فكشف ربه يمنع صحة الصلاة، ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح كشعر عانة الرجل، وذكره المقطوع.

وصوت المرأة بتلين وتمطيط لا يحل سماعه، أما مجرد كلامها فليس بعورة. كشف العورة: كشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة. ولو تفرّق الانكشاف على أعضاء من العورة، وكان جملة ما تفرّق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة (أي التي انكشف بعضها) منع صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن، وإلا بأن لم يبلغ ربع أصغرهما أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف، فلا يمنع صحة الصلاة، للضرورة، سواء الغني والفقير.

استقبال القبلة

من عجز عن استقبال القبلة لمرض، أو عجز بنفسه عن النزول عن سريره، أو عن دابته وهي سائرة، أو كانت الدابة جُمُوحاً^(٢)، أو خاف عدواً على نفسه أو دابته أو ماله، أو أمانته، أو اشتد الخوف لقتال، أو هرب من عدو راكباً، فإن قيلته: جهة قدميه وجهة أمه.

ومن اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يجد مُخْبِراً من أهل المكان أو ممن له علم، ولا مُخْرَباً بالمحل، تحرّى (اجتهد)^(٣) وصلى، ولا إعادة عليه لو أخطأ، لقول

(١) سميت عورة لقبح ظهورها وغض الأبصار عنها. وشرعاً: ما افترض ستره، وحده الشرع بقوله فيما يرويه أحمد والدارقطني والحاكم: «عورة الرجل: ما بين سُرته إلى ركبته» وما رواه الدارقطني والبيهقي في الخلافات: «الركبة من العورة».

(٢) صعبة الانقياد.

(٣) الاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود، ولو سجدة تلاوة.

عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله^(١)، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥/٢].^(٢)

فإن علم بخطئه في صلاته، استدار وبنى على ما أداه بالتحري، لأن تبدل الاجتهاد كالنسخ، وأهل قُباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة، حين بلغهم النسخ، واستحسنه النبي ﷺ.

وإن شرع المصلي بصلاته بلا تحرُّ، فعلم بعد فراغه أنه أصاب، صحت صلاته، لتبيته الصواب.

وإن علم بإصابته في أثناء الصلاة، فسدت صلاته، لأن حالته قويت بغالب الظن، فلا يبني قوياً على ضعيف، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، كما لو لم يعلم بإصابته أصلاً، لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل، فتقرر الفساد، لأن المشروط لم يحصل حقيقة، ولا حكماً.

ولو تحرَّى قوم جهاتٍ في ظلمة، وجعلوا حال إمامهم في توجيهه، تجزئهم صلاتهم، إلا لمن تقدم على إمامه، كالصلاة في جوف الكعبة.

المبحث الخامس - واجبات الصلاة

شرعت الواجبات لإكمال الفرائض، والسُنن لإكمال الواجبات، والآداب لإكمال السنن، ليكون كل منها حصناً مكملاً للأصل، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة.

وحكم الواجب: استحقاق العقاب على تركه عمداً، وعدم تكفير جاحده، وتحقق الثواب بفعله، ولزوم سجود السهو، لنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، وإسقاط الفرضية ناقصة إن لم يسجد للسهو، ولم يُعد. والواجبات ثمانية عشر. وفي تحفة الفقهاء: ثمانية^(٣).

(١) أي على جهته التي توجه إليها.

(٢) أخرجه الترمذي والدارقطني وابن ماجه والطيلسي وأبو نعيم.

(٣) مراقي الفلاح: ص ٢٥٤ - ٢٥٩، تحفة الفقهاء ١٥٦/١ - ١٥٧.

- ١- قراءة الفاتحة للمنفرد: لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). وهو في رأي الحنفية لنفي الكمال لا لنفي الصحة، لأنه خبر آحاد، لا ينسخ آية: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَرَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٧٣/٢٠] فوجب العمل به.
- ٢- قراءة سورة قصيرة أو ثلاث آيات في رأي الصاحبين، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله، وسورة في فريضة أو غيرها»^(٢). وفي رأي أبي حنيفة: آية واحدة. والواجب: في الركعتين الأوليين، وفي جميع ركعات الوتر لمشابهة السنة، وجميع ركعات النفل، لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة.
- ٣- تعيين القراءة الواجبة في الركعتين الأوليين من الفريضة، لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما.
- ٤- تقديم الفاتحة على قراءة السورة: لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك.
- ٥- الجهر بالقراءة في الجهرية، والإسرار في السرية في صلاة الجماعة.
- ٦- الاطمئنان (التعديل) في الأركان: بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله، وكذا في القيام والجلوسة والرفع من الركوع، للأمر به في حديث المسيء صلاته^(٣) حيث أمره النبي ﷺ بالاطمئنان في صلاته، وفي الركوع والسجود.
- ٧- مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأركان، وهو السجدة الثانية.
- ٨- القعدة (القعود) الأولى: لمواظبة النبي ﷺ وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً.
- ٩- قراءة التشهد الأول في القعود الأول: للمواظبة.
- ١٠- قراءة التشهد في الجلوس الأخير: للمواظبة.

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة (البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).
 (٢) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.
 (٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

- ١١- ضم الأنف للجبهة في السجود: للمواظبة عليه.
- ١٢- القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخٍ بعد قراءة التشهد، فلو تأخر بمقدار أداء ركن ساهياً، سجد للسهو.
- ١٣- لفظ السلام دون «عليكم» مرتين يميناً ويساراً، للمواظبة في حديث ابن مسعود المتقدم في بحث الفرائض (فريضة القعود الأخير).
- ١٤- الإتيان بقنوت الوتر في رأي أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت. وعند الصاحبين: هو كالوتر سنة.
- ١٥- تكبيرات العيدين: فكل تكبيرة منها واجبة، يجب بتركها سجود السهو.
- ١٦- تعين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة، للمواظبة.
- ١٧- تكبير الركوع في الركعة الثانية من العيدين تبعاً لتكبيرات الزوائد الحاصلة بعد القراءة في الركعة الثانية، لاتصالها بها، بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى.
- ١٨- الجهر والإسرار: يجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الإمام، للمواظبة. والجهر: إسماع الغير. ويجب الإسرار (وهو إسماع النفس في الصحيح) في جميع ركعات الصلاة السرية (الظهر والعصر) وفي الركعة الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وفي نفل النهار للمواظبة على ذلك.
- والمنفرد بفرض مخيّر في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، كمتنفل الليل. ولو ترك المنفرد السورة في الركعتين الأوليين من العشاء والمغرب، وجب عليه في الأصح قراءتها في الركعتين الأخيرين من العشاء، وفي الثالثة من المغرب، مع الفاتحة جهراً بهما على الأصح.
- أما لو ترك الفاتحة في الركعتين الأخيرين من الصلاة، فلا يكررها، ويسجد للسهو، لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلًا، وإذا كررها خالف المشروع إلا في النفل بخلاف السورة، فإنها مشروعة نفلًا في الأخيرين، ولم تُكرَّر.

المبحث السادس - سنن الصلاة

السنة: هي كل ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، ولم يتركه إلا لعذر.

وسنن الصلاة إحدى وخمسون^(١):

١- دعاء الثناء في ابتداء الصلاة: لقوله ﷺ: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف أذانكم، ثم قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم»^(٢).

٢-٣: رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل، وحذاء المنكبين للمرأة على الصحيح: لأن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة كَبَّرَ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك.. إلخ»^(٣).

ولأن ذراعي المرأة عورة، ومبناه على الستر.

٤- تفريق الأصابع: بألا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها العادية، لأنه ﷺ كان إذا كَبَّرَ، رفع يديه، ناشراً أصابعه^(٤).

٥- مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه في رأي أبي حنيفة، لقوله ﷺ: «إذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا»^(٥) لأن «إذا» للوقت حقيقة، وفي رأي الصحابين: بعد إحرام الإمام، لأن الفاء للتعقيب. ولا خلاف بينهم على الجواز، بل في الأولوية مع التيقن من حال الإمام.

٦- وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سُرَّتِه، لقول علي رضي الله عنه: إن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السُرَّة.

(١) مراقي الفلاح: ص ٢٦٠ - ٢٧٥، تحفة الفقهاء: ١٥٧/١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له. والطحاوي، والبيهقي، والدارمي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، ولفظ الطحاوي: إلى حدو منكبيه.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: حسن. والنشر: البسط دون ضم ولا تفريج.

(٥) من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.

وصفة الوضع: أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى^(١)، محلّقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ، باستحسان كثير من المشايخ، جمعاً بين حديثين: وضع الكف على الكف، والعمل بالأخذ بالأصبعين.

٧- وضع المرأة يديها على صدرها، من غير تحليق بالأصبعين الذي يفعله الرجل.

٨- التعوذ للقراءة: فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهو ظاهر المذهب، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ٩٨/١٦].

٩- التسمية أول كل ركعة قبل الفاتحة: لأنه ﷺ كان يفتتح صلاته بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

١٠- التأمين للإمام والمأموم والمنفرد، والقارئ خارج الصلاة، للأمر به في الصلاة، قال أبو هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين»^(٣). وهو ليس من القرآن. والتأمين سرّاً عند الحنفية، لحديث وائل بن حُجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَضْطَلِّينَ﴾ قال: آمين، خفض بها صوته»^(٤).

١١- التحميد بأن يقول الإمام عند الصاحبين، والمؤتم والمفرد اتفاقاً: «ربنا لك الحمد».

١٢- الإسرار بأربع: التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد، لقول ابن مسعود: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، والتسمية، وآمين، وربنا لك الحمد.

١٣- الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها من غير طأطأة الرأس، كما ورد.

١٤- جهر الإمام بالتكبير: «الله أكبر» والتسميع: «سمع الله لمن حمده» لحاجته إلى الإعلام بالشروع في الصلاة والانتقالات، ولا حاجة للمفرد والمأموم.

(١) أخرجه أبو داود مرفوعاً، والدارقطني والبيهقي.

(٢) أخرجه الترمذي والدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه، وقال البيهقي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وأبو يعلى.

١٥- تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع: لأنه أقرب إلى الخشوع. والتراوح أفضل من نصب القدمين. والتراوح: أن يعتمد على قدم مرة، وعلى الأخرى مرة، لأنه أيسر وأمكن لطول القيام.

١٦- أن تكون السورة بعد الفاتحة من طوال المفصل^(١) (هو السبع السابع، وأوله عند الأكثرين من سورة الحجرات) في صلاة الفجر والظهر، ومن أوساطه^(٢) (من التكوير إلى الضحى) ما بين القصار والطوال في العصر والعشاء، ومن قصاره (باقي السور) في المغرب، إذا كان المصلي مقيماً، أو منفرداً، أو إماماً، ولم يُثقل على المقتدين بقراءته أيضاً.

لما رُوي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل^(٣). والظهر كالفجر لمساواتها في سعة الوقت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْكَتَابِ﴾ [السجدة: ١-٣٢] و﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١/٧٦]»^(٤).

ولا يتعين شيء من القرآن لشيء من الصلاة، ويكره تعيينه لما فيه من هجر الباقي إلا أن يكون أيسر عليه، أو اتباعاً لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، كيوم الجمعة.

ويقرأ المسافر أي سورة شاء للضرورة، لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا: أوجزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي، فخشيت أن تُفْتَنَ أمه»^(٥) ولأنه صلى الله عليه وسلم «قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر»^(٦).

(١) لكثرة فصوله.

(٢) جمع وَسَط.

(٣) رواه أبو هريرة وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي، فأوجز في صلاتي كراهة أن أشق على أمه».

(٦) أخرجه عن عقبه بن عامر: أحمد وأبو داود، والنسائي وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن أبي شيبة.

١٧- إطالة الركعة الأولى في الفجر فقط: للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، بالثلثين في الأولى، والثلث في الثانية استحباباً.

١٨- تكبير الركوع: «لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع، سوى الرفع من الركوع، فإنه كان يسمّع فيه»^(١)

١٩- التسبيح في الركوع ثلاثاً: لقول النبي ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، وذلك أدناه»^(٢). أي أدنى كماله المعنوي، وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي. وكلما زاد المنفرد فهو أفضل.

٢٠- أخذ ركبته بيديه حال الركوع.

٢١- تفریح الأصابع في الركوع: لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك، وفرّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك»^(٣). وتفریح الأصابع في الركوع ليتمكن من بسط الظهر.

٢٢- نصب الساقين في الركوع: لأنه المتوارث، وإحناؤها كالفوس مكروه.

٢٣- بسط الظهر حال الركوع: لأنه ﷺ «كان إذا ركع يسوي ظهره حتى لو صبّ عليه الماء استقرت»^(٤).

٢٤- تسوية الرأس بالعجز (المؤخرة)^(٥) لأن النبي ﷺ «كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك»^(٦) أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه.

٢٥-٢٦: الرفع من الرأس، والقيام بعده (أي بعد الرفع من الركوع) مطمئناً، للتوارث.

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري في التاريخ الكبير مرسلًا.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير، وأبو يعلى في المسند.

(٤) أخرجه ابن ماجه عن وابصة بن معبد، وأخرج أحمد في مسنده: «أنه كان إذا ركع، لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك، لاستواء ظهره».

(٥) العجز: ما بين الوركين من الرجل والمرأة.

(٦) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

٢٧- وضع الركبتين ابتداءً على الأرض عند السجود، ثم اليدين، ثم الوجه عند نزوله.

٢٨- النهوض من السجود عكس النزول: بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر. والعاجز يفعل ما استطاع.

ويستحب الهبوط باليمين، والنهوض باليسار، لأن رسول الله ﷺ «كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل رُكبتيه»^(١).

٢٩-٣٠: تكبير السجود، وتكبير الرفع منه: عملاً بالسنة كما تقدم.

٣١- كون السجود بين الكفين: لأنه ﷺ «كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه»^(٢).

٣٢- التسبيح في السجود: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، كما تقدم.

٣٣- مجافاة (مباعدة) الرجل بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض في غير زحمة حذراً عن الإيذاء المحرم: لأنه ﷺ «كان إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهيمة أن تمرّ بين يديه لمرّت».

٣٤- إلصاق المرأة بطنها بفخذيها: لأنه ﷺ «مرّ على امرأتين تصليّان، فقال: إذا سجدتما فضّما بعض اللحم إلى بعض» لأن المرأة عورة مستورة.

٣٥-٣٦: إتمام القيام من السجود، والجلسة بين السجدين.

٣٧- وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السجدين، كحالة التشهد، كما فعله النبي ﷺ، ولا يأخذ الركبة على الأصح.

٣٨- افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى، وتوجيه الأصابع نحو القبلة، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٩- تورّك المرأة: بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى، لأنه أستر لها.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم، وأخرج البخاري: «لما سجد وضع مخاخ (يديه) جذو منكبيه».

٤٠- الإشارة بالمسبحة (السبابة) اليمنى فقط عند الشهادة، يرفعها عند قوله: «لا إله إلا الله» لتفي الألوهية ويضعها عند قوله: «إلا الله» لإثبات الألوهية، دون أن يعتقد شيئاً من أصابعه. ويسن الإسرار بقراءة التشهد.

٤١- قراءة المنفرد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين في الصحيح.

٤٢- الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير قائلاً الصلاة الإبراهيمية عملاً بتعليم النبي ﷺ: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد»^(١).

والصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة ابتداءً، وتفترض كلما ذكر اسمه.

٤٣- الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليذع بعد ما شاء»^(٢).

٤٤- الالتفات يمينا ثم يساراً بالتسليمتين: لأنه ﷺ «كان يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٣).

فإن نقص فقال: «السلام عليكم» أو «سلام عليكم» أساء بتركه السنة، وصح فرضه.

٤٥- نية الإمام بالتسليمتين في الأصح الرجال والنساء والصبيان والخنائى والملائكة الحفظة^(٤) وصالح الجن المقتدين به، لأنه يخاطبهم.

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم هكذا، وأبو داود بمعناه، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه وعبد الرزاق.

(٤) جمع حافظ، سمو به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل. وعن ابن عباس قال: مع كل مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات، وآخر وراءه يدفع عنه المكاره، وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ ويبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

٤٦- نية المأموم إمامه في جهته اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، وإن حاذاه نواه في التسليمين، مع القوم والحفظة وصالح الجن، لأن الإمام أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته.

٤٧- نية المنفرد الملائكة فقط، إذ ليس معه غيرهم.

٤٨- خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى.

٤٩- مقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام في رأي أبي حنيفة موافقة له، وبعد تسليمه عند الصاحبين لثلا يسرع بأمر الدنيا.

٥٠- البُداء باليمين كما تقدم.

٥١- انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمين: لوجوب المتابعة حتى يعلم أنه لا سهو عليه.

المبحث السابع - آداب الصلاة

الآداب: كل ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه. وأهم الآداب تسعة، وهي^(١):

١- زيادة التسيبحات في الركوع والسجود على الثلاثة.

٢- زيادة على القراءة المسنونة.

٣- إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير للإحرام، تواضعاً، إلا لضرورة كبرد. والمرأة تستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها، لأنها من العورة على المفتى به، خلافاً لقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٤- نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً، لتحقيق الخشوع.

٥- ونظره إلى ظاهر القدم راکعاً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى جِجره جالساً، وإلى المنكبين مسلماً، استحضاراً لعظمة الله تعالى.

(١) مراقي الفلاح: ص ٢٧٦ - ٢٧٧، تحفة الفقهاء: ١/١٥٧.

٦- ودفع السعال ما استطاع تحرزاً عن المُفسد إذا كان بغير عذر.

٧- وكظم فمه عند التثاؤب، لقوله ﷺ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١).

٨- القيام إلى الصلاة من الإمام والقوم عند قول المقيم: «حي على الفلاح».

٩- شروع الإمام بالإحرام عند قول المقيم: «قد قامت الصلاة»، في رأي الطرفين.

وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ المقيم من الإقامة، واتفقوا على أنه لا بأس بالإحرام بعد الفراغ من الإقامة.

المبحث الثامن - صفة الصلاة

أو أفعالها، أو تركيب الصلاة من البدء إلى الانتهاء، وذلك يشمل الفرائض والواجبات والسنن^(٢):

إذا أراد المصلي الدخول في الصلاة، أخرج كَفَّيْهِ من كُمَيْهِ، ثم رفعهما جِذَاءً أذنيه، ثم كَبَّرَ - بلا مَدَّ - ناوياً الصلاة، ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام. ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى، مثل «سبحان الله» أو «لا إله إلا الله» أو «الحمد لله» كما يصح الشروع أيضاً بغير العربية إن عجز عن العربية في رأي أبي حنيفة، فإن قدر على النطق بالعربية لا يصح الشروع بغيرها، ولا قراءته بها في الأصح من قولي الإمام أبي حنيفة، وهو رأي الصحابين، لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً.

ثم يضع يمينه على يساره تحت سُرَّتِهِ، عقب التحريمة بلا مُهْلَةٍ مستفتحاً وهو أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»^(٣).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) تبين الحقائق ١/١٠٩ - ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/٢٠٣ - ٢٣٠، اللباب شرح الكتاب ١/٦٨ - ٧٧، مراقي الفلاح: ص ٢٧٨، الاختيار ١/٧٣ - ٨٣.

(٣) معنى «سبحانك»: أنزهك عن صفات النقص، وأثبت صفات الكمال لذاتك. «وتبارك» دام وثبت اسمك. و«جدُّك» أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك.

ويستفتح كل مصلياً، سواء المقتدي وغيره، ما لم يبدأ الإمام بالقراءة. وقال أبو يوسف: يجمع بينه وبين قوله: ﴿وَجَهَّتْ وَجْهِي﴾ [الأنعام: ٧٩/٦] إلخ. وينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته، ويكون نظره إلى موضع سجوده. ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، للقراءة، فيأتي به المسبوق في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء، لا المقتدي، لأن التعوذ للقراءة، ولا يقرأ المقتدي. ويؤخر المصلي التعوذ عن تكبيرات العيدين، لأنه للقراءة، وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى.

ثم يسمي «يقول: بسم الله الرحمن الرحيم» في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ويُخفيهما^(١)، ثم يقرأ الفاتحة، ثم إن كان إماماً جهر في الصلاة الجهرية، ولا يقرأ المأموم، وإن كان منفرداً خيّر بين الجهر والإسرار.

ويؤمّن (يقول: آمين) الإمام والمأموم سراً، وحقيقته: إسماع النفس.

ثم يقرأ سورة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، كما تقدم.

ثم يكبر راعياً، مطمئناً، مسوياً رأسه بعجزه، أخذاً رُكبتيه بيديه، مفرجاً أصابعه، ويسبح فيه ثلاثاً، وهو الحد الأدنى، فيقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، ولا يرفع رأسه ولا يُنكسه، كما فعل ﷺ^(٢).

ثم يرفع رأسه، ويطمئن قائلاً: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» إذا كان إماماً أو منفرداً، ويكتفي المقتدي بالتحميد.

ثم يكبر كل مصلياً، خازراً للسجود، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه بين كفيّه، ويسجد بأنفه وجبهته مطمئناً، مسبِحاً ثلاثاً وهو الحد الأدنى قائلاً: «سبحان ربي الأعلى». ويجافي بطنه عن فخذه، وعضديه عن إبطيه، في غير زحمة، موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، ولا يفرش ذراعيه.

(١) لما أخرجه مسلم وابن خزيمة عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يفتتحون القراءة بالمحمد لله رب العالمين» وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان: «كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في حديث أخرجه مسلم وأبو داود.

والمرأة تُخْفِضُ، فتضم عضديها لجنيها، وتلزقُ بطنها بفخذها، لأنه ستر لها. ولو سجد على كُورِ عمامته أو فاضل ثوبه، جاز^(١).

ثم يكبر ويرفع رأسه للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود. ويجلس بين السجدين، ثم إذا جلس يكبر ويسجد، ثم يكبر وينهض قائماً. ويفعل في الركعة الثانية كالأولى، من غير دعاء ثناء ولا تعوذ.

فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية، افترش رجله اليسرى، فجلس عليها، ونصب اليمنى، ووجه أصابعه نحو القبلة، ووضَع يديه على فخذيه، وبسط أصابعه وتشهد التشهد الأول، كما فعل رسول الله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها^(٢) وعبارة التشهد هي:

«التحيات لله، والصلوات، والطيبات^(٣)، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهو تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً^(٤). ولا يزيد على التشهد في الجلوس الأول الذي هو سنة، وقيل: واجب، حتى يجب بتركه سجود السهو، وقراءة التشهد فيه سنة، والأصح أنه واجب، لإيجاب سجود السهو بتركه.

ثم ينهض مكبراً، ويقرأ في الركعة الأخيرة (في المغرب) وفي الركعتين الأخيرتين (في الصلاة الرباعية) فاتحة الكتاب، ويجلس في آخر الصلاة مفترشاً، وتتورك المرأة، ويتشهد التشهد الأخير وهو واجب أي فرض، ويصلي على النبي ﷺ، وهو سنة، لقوله ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك»^(٥). علق عليه الصلاة والسلام التمام بأحد الأمرين،

(١) قال ابن عباس - فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - : «رأيت النبي ﷺ يسجد على كُورِ عمامته» أي أحد أدوارها. وهذا لم يثبت كما قال ابن حجر في التلخيص.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح - باب الصلاة.

(٣) المراد بالتحيات: كل الألفاظ التي تدل على المُلْك والعظمة والعبادة القولية. والصلوات: العبادات البدنية ونحوها. والطيبات: العبادات المالية لله تعالى.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن بُريدة عن أبيه.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٨٦/١.

فيتم عند وجود أحدهما، فدلّ على أن الصلاة على النبي (أي الصلاة الإبراهيمية) ليست بفرض، لكن القعدة الأخيرة فرض عند عامة العلماء.

ثم يدعو بعد التشهد قبل السلام بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة، ثم يسلم يميناً ابتداءً، ويساراً انتهاءً، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» في الحالتين، ناوياً من معه من القوم والملائكة الحفظة، كما تقدم بيانه. وهذا الدعاء مستحب مطلقاً في الفرض والنفل، ويكره تحريماً الدعاء بشأن دنيوي.

ويكون الدعاء بالعربية، ويحرم بغيرها كما في كتاب النهر الفائق، والمعتمد أنه يكره الدعاء بالعجمية، لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم، والرطانة: الكلام بالأعجمية.

المبحث التاسع - مفسدات الصلاة ومكروهاتها وأحكام المسجد: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول - مفسدات الصلاة

الفساد يرجع إلى ذات الصلاة، والكراهة إلى وصفها، والفساد والبطلان بمعنى واحد في العبادات، وهما مفترقان في المعاملات، والفساد: خروج العبادة عن كونها عبادة.

ومفسدات الصلاة كثيرة وهي ثمانية وستون وهي ما يأتي^(١) مع مراعاة مفسدات ترك الركن أو الشرط:

٢-١: ترك ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود والقراءة بلا قضاء وترك شرط من شروط الصلاة بلا عذر، مثل كشف العورة المتعمد، أما كشفها غير المتعمد فيفسد الصلاة إذا استمر بمقدار ثلاث تسيّحات، كما تقدم في الشروط.

(١) المرجع السابق ١/٥٧٤ - ٥٧٩، تبين الحقائق ١/١٥٤ - ١٦١، مراقي الفلاح: ص ٣١٥

٣- الكلام مطلقاً عمداً أو سهواً أو نائماً أو جاهلاً أو مخطئاً، أو مكرهاً على المختار، إذا كان بحرف مفهم مثل (ع) أو (ق)، أو بحرفين مثل (يا) أي أدنى ما يقع عليه اسم الكلام، وهو المركب من حرفين، لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقرءة القرآن»^(١). وعن زيد بن أرقم قال: إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي تَأْتِيكُمْ وَتَأْتُوا اللَّهَ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨/٢]^(٢). وهو دليل على تحريم جميع أنواع كلام الأدميين.

٤- السلام بنية التحية ولو ساهياً، لأنه خطاب، وردّ السلام ولو سهواً، لأنه من كلام الناس، وردّ السلام بالمصافحة.

ولا تفسد الصلاة بالسلام منها ساهياً، بخلاف السلام ولو ساهياً على إنسان للتحية أو على ظن أنها ترويحة مثلاً، أو سلّم قائماً في غير جنازة، فإنه يفسدها مطلقاً، وإن لم يقل «عليكم». أما ردّ السلام ولو سهواً بلسانه، لا بيده فيكره على المعتمد. ولو صافح بنية السلام، فسدت الصلاة، لأنه عمل كثير، والظاهر عدم الفساد، بالمصافحة وباليد، للأحاديث الواردة في ذلك. والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه.

٥- انصرافه عن مقامه للصلاة ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فاتة، أو نجاسة، وإن لم يخرج من المسجد.

٦- مجاوزة ماء قريب لغيره بأكثر من صفين، وخروج المصلي من المسجد لظن الحدث.

٧- التنحنح بحرفين بلا عذر أو بلا غرض صحيح لما فيه من إظهار الحروف، فإن كان لتحسين صوته، أو ليهتدي إمامه، أو للإعلام أنه في الصلاة، فلا فساد على الصحيح، وكذا لا فساد لعذر كمنع البلغم من القراءة.

(١) أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي من أهل الحجاز.

(٢) الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٨- الدعاء بما يشبه كلام الناس: مثل: «اللهم ألبسني ثوب كذا» أو «أطعمني كذا» أو «أقض ديني» أو «ارزقني فلانة» على الصحيح، لأنه يمكن تحصيله من الناس، بخلاف قوله: «اللهم عافني واعف عني وارزقني».

٩- العمل الكثير لا القليل: والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس من الصلاة، وإن اشبهه فهو قليل على الأصح.

١٠- تحويل الصدر عن القبلة بغير عذر: لتركه فرض التوجه إلى القبلة إلا لسبق حدث، أو لاصطفاف حراسة بإزاء العدو في صلاة الخوف، والمشي في الصلاة مستقبل القبلة مع التوقف لا يفسد الصلاة.

١١-١٢: أكل شيء من خارج فمه ولو قلَّ كِسْمِيسَةً لإمكان الاحتراز عنه، وكذا أكل الباقي بين أسنانه إن كان كثيراً، وهو ما كان قَدْرَ الْجُمُصَةِ، لإمكان الاحتراز عنه.

١٣- شرب الماء ونحوه من السوائل: لمنافاته الصلاة.

١٤- التأنيف (أف أو تف) لدلالته على التضجر والنطق بالحروف.

١٥-١٦: الأنين (وهو أة). والتأوه (قول: أوه).

١٧-١٨: البكاء بصوت يحصل به حروف مسموعة، من وجع بجسده أو لسبب آخر كمصيبة، لأنه كلام معنى، إلا للمريض لا يملك نفسه عن تأوه وأنين، لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجُشاء وتثاؤب، وإن صاحبه حروف للضرورة، وإلا بسبب ذكر الجنة أو النار، لدلالته على الخشوع.

١٩- تسميت عاطس بـ «يرحمك الله» في رأي الطرفين خلافاً لأبي يوسف.

٢٠- جواب مستفهم عن إله آخر: بأن قال: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المصلي بـ «لا إله إلا الله» فتفسد الصلاة عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف، لأنه صار جواباً متكلماً بالمنافي. وقال أبو يوسف: إنه ثناء لا يتغير بالتكلم به.

٢١- الاسترجاع: وهو قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

٢٢-الإسرار بالتحميد: بأن يقول: الحمد لله.

٢٣-٢٤: الإجابة بالتعجب بقوله: «لا إله إلا الله» أو «سبحان الله» والإجابة بكل شيء من القرآن مثل: ﴿بَيِّنْ حَيْثُ خُذَ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٩/١٢] لمن طلب كتاباً ونحوه، ومثل: ﴿إِنَّا غَدَاءَنَا﴾ [الكهف: ١٨/٦٢] لمستفهم عن الإتيان بالشيء، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢/١٨٧] نهياً لمن استأذن في الأخذ، وهكذا.

٢٥-رؤية المتيمم في الصلاة ماءً قَدَّرَ على استعماله قبل قعوده قَدَّرَ التشهد، وزوال كل عذر أباح التيمم.

٢٦-٢٧: انتهاء مدة المسح على الخف، ونزع الخف ولو بعمل يسير، لوجوده قبل القعود قدر التشهد.

٢٨-تعلم الأمي آية إذا لم يكن مقتدياً بقارئ.

٢٩-وجدان العاري ساتراً؛ لأنه يلزمه الصلاة فيه.

٣٠-قدرة المومئ على الركوع والسجود: لقوة باقي الصلاة، لأنه لا يبني على ضعيف.

٣١-تذكر فائتة للملزم بالترتيب: بأن صلى الصلوات الخمس، ثم تذكر الفائتة، وقضاها قبل خروج وقت الصلاة الخامسة، بطل وضم ما صلاه قبلها، وصار نفلاً. فإن لم يقضها حتى خروج وقت الخامسة، صحت، وارتفع فسادها.

٣٢-استخلاف من لا يصلح إماماً كالأمي والمعدور.

٣٣-طلوع الشمس في الفجر: لطروء الناقص على الكامل.

٣٤-زوال الشمس في صلاة العيدين، أي بدخول وقت الظهر.

٣٥-دخول وقت العصر في صلاة الجمعة: لفوات شرط صحتها وهو الوقت.

٣٦-سقوط الجبيرة عن بُرء: لظهور الحدث السابق.

٣٧-زوال عذر المعدور بناقض: ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه.

٣٨-الحدث عمداً (أي لا يسبقه) أو حدوث النجاسة بالسجود على شيء نجس

نجاسة لا يعفى عنها أو سيلان النجاسة داخل فمه أو أنفه أو أذنه، لكن لو خرج من الصلاة في آخرها بحدث صحت صلاته^(١).

٣٩- الحدث بصنع غيره.

٤٠- ٤١: الإغماء والجنون.

٤٢- ٤٣: الجنابة الحاصلة بنظر أو احتلام نائم متمكن.

٤٤- إذا سمع المصلي اسم الله تعالى، فقال: «جل جلاله» أو سمع اسم النبي ﷺ صلى عليه، أو قراءة الإمام، فقال: صدق الله ورسوله، تفسد صلاته إن قصد جوابه.

٤٥- لو سمع ذكر الشيطان، فلعنه، تفسد صلاته.

٤٦- لو حوّل (قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) لدفع الوسوسة، فإن كان لأمر الدنيا، فسدت صلاته، لا لأمر الآخرة.

٤٧- لو سقط شيء من السطح، فبسمل، أو دعا شخص لأحد أو عليه، فقال: آمين، تفسد الصلاة، في الصحيح من قول الطرفين في هذا والمذكور قبله (٤٤) - (٤٦)، عملاً بقصد المتكلم، ولا يفسد الكل عند أبي يوسف.

٤٨- أخذ المصلي بفتح القراءة ممن فتح عليه، أو فتح المصلي على غير إمامه، تفسد، إلا إذا أراد التلاوة. أما فتحه على إمامه إذا ارتج عليه، فإنه لا يفسد الصلاة مطلقاً، وينوي الفتح لا القراءة.

٤٩- لو جرى على لسانه (نعم) إن كان يعتادها في كلامه، تفسد، لأنه من كلامه. وإن لم يعتد ذلك في كلامه، لا تفسد، لأنه قرآن.

٥٠- انتقال المصلي من صلاة إلى مغايرتها بأن ينوي بقلبه مع التكبيرة الانتقال المذكور، كأن صلى ركعة من الظهر مثلاً، ثم افتتح العصر، أو التطوع بتكبير، صار مستأنفاً.

(١) قال القدوري في الكتاب مع اللباب ١/٨٧: إن تعمد المصلي الحدث بعد التشهد أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة، تمت صلاته، لتعذر البناء بوجود القاطع، ولم يبق عليه شيء من الأركان.

٥١- القراءة من مصحف مطلقاً (قليلاً أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمياً أو متعلماً) لأنه تلقن من المصحف، فصار كما إذا تلقن من غيره، وإذا اشتمل عمله على تقلب فهو عمل كثير. وهو رأي أبي حنيفة، وجوّزه صاحبان بالكراهة.

٥٢- السجود على نجس مخيط (أي بدون حائل أصلاً) وإن أعاد السجود على طاهر في الأصح، بخلاف وضع يديه وركبتيه في ظاهر الرواية، لأن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط، فترك وضعهما أصلاً غير مفسد، فكذا وضعهما على نجاسة. لكن الأصح الفساد في هذه الحالة أيضاً إذا كان النجس في موقع قيامه وجبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه.

٥٣- أداء ركن حقيقة أو تمكّنه منه بسُنّة وهو قدر ثلاث تسيّحات، مع كشف عورة أو نجاسة مانعة من صحة الصلاة.

٥٤- سبق المؤتم إمامه بركن لم يشاركه فيه إمامه: كأن ركع ورفع رأسه قبل إمامه، ولم يُعده معه أو بعده، وسلّم مع الإمام، لأنه قبل السلام ونحوه من كل ما ينافي الصلاة، لا يظهر الفساد، لعدم تحقق الترك.

٥٥- متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو بعد انفراذه عنه: وذلك بأن قام إلى قضاء ما فاته بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وأكمل ركعته بسجدة، فإذا تذكّر الإمام سجود السهو، فتابعه، فسدت صلاته.

٥٦- القراءة بالألحان (أي بالنغمات) إن غيّر المعنى، وإلا فلا تفسد إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش.

٥٧- زلّة القارئ بأن غيّر المعنى تغيراً يكون اعتقادياً كقرأ أو بزيادة حرف فأكثر نحو الصراط الدين، أو بوضع كلمة أو جملة مكان أخرى أو زيادتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها، يفسد الصلاة، مثل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨/٣٥] فقرأ بضم هاء الجلالة وفتح همزة (العلماء)، أي: «إنما يخشى الله من عباده العلماء» والعكس هو الصحيح. ومثل: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣/٣٩] فقال: إلى جهنم. أما الخطأ في الإعراب أو تخفيف مشدد وعكسه، أو الخطأ بزيادة حرف فأكثر مثل تشديد «أفيعينا» أو إظهار لام «الصراط»

فلا تفسد. وكذا لا تفسد الصلاة بوصل حرف بكلمة مثل «إياكنعبد» أو بالوقوف على الشرط قبل الجزاء، والابتداء بالجزاء، وكذا بين الصفة والموصوف، وإن غيّر المعنى، نحو ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨/٣]. وتفسد الصلاة إذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له، كالسرائل باللام، وكذا إن كان مثله في القرآن، والمعنى بعيد، ولم يكن متغيراً تغيراً فاحشاً تفسد أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الأحوط.

٥٨- محاذاة المرأة للرجل في صلاة مشتركة، من غير فرجة تسع مكان مصلّ أو من غير حائل، إذا كانت المحاذاة في أداء ركن عند محمد، أو بمقدار ثلاث تسيحات عند أبي يوسف.

٥٩- ظهور عورة من سبقه الحدث في ظاهر الرواية.

ومن المفسّادات: لو كان معه حجر، فرمى به إنساناً كضرب، ولو مرة، لأنه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة، وهو عمل كثير.

ومن المفسّادات: ارتداد بقلبه، وموت، وجنون، وإغماء كما تقدم، وكل موجب لوضوء أو غسل وترك ركن بلا قضاء، وشرط بلا عذر، وعدم إعادة الجلوس الأخير، بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس، وعدم إعادة ركن أذاه نائماً، وقهقهة إمام المسبوق بعد الجلوس الأخير، ومدّ الهمز في التكبير، والقراءة بالألحان إن غير المعنى، وإلا لا، إلا في حرف مدّ ولين إذا فحش^(١).

المطلب الثاني - ما لا يفسد الصلاة^(٢)

١- النظر إلى مكتوب ولو فهمه، ولو مستفهماً وإن كره، لشغله بما ليس من أعمال الصلاة. وعدم الفساد، لعدم التكلم أو الفعل منه.

٢- المرور بين يدي المصلي في موضع السجود في الصحراء أو في مسجد كبير

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٥٨٨ - ٥٩١.

(٢) الدر المختار ١/٥٩٣، مراقي الفلاح: ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

أو صغير، لأن المسجد كبقعة واحدة. والمرور أسفل من الدكان أمام المصلي، إن كان يصلي على الدكان، كالسُّدة، أو كل مكان مرتفع دون قامة المارّ.

لكن يَأْتُم المارّ، لحديث الصحيحين: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» وأخرجه البزار بلفظ: «أربعين خريفاً» والخريف: السنة.

اتخاذ السترة

والسنة أن يغرز الإمام أو المنفرد في الصحراء سترة بقدر ذراع^(١) طويلاً، وغلظ أصبع، بقربه دون ثلاثة أذرع، على أحد جانبيه، لا أمامه، محافظة على الخشوع، وكفّ البصر عما وراءها، وللمصلي أن يدفع المارّ بين يديه (ما بين موقفه وموضع سجوده) بتسبيح أو جهر بقراءة أو إشارة، دون الجمع بينها. والمرأة تصفق على ظاهر اليد.

وتكفي سترة الإمام للكل، فلو صلى في مكان لا مرور فيه جاز ترك السترة، وفعلها.

٣- الأكل مما بين الأسنان بما دون الحِمَصَة، بلا عمل كثير، كما تقدّم، لمشقة الاحتراز عنه، ونحوه مما تقدم بيانه في المفسدات.

٤- النظر إلى فرج امرأة بشهوة، وإن ثبت به رجعة امرأته المطلقة، لأنه عمل قليل، لكن لو قبلها أو لمسها، فسدت صلاته، لأنه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير.

المطلب الثالث - مكروهات الصلاة

يشمل المطلب المكروه تنزيهاً والمكروه تحريماً، الأول خلاف الأولى وهو إلى المباح أقرب، والثاني إلى الحرمة أقرب، وتعاد الصلاة وجوباً مع كونها صحيحة، لترك الواجب، وتعاد استحباباً بترك غيره، والفارق بينهما الدليل، فإن كان نهياً عن

(١) الذراع: ٤٦,٢ سم.

الترك غير جازم، ظني الثبوت، ولا صارف عن التحريم، فالكراهة تحريمية، وإلا فتنزيهية. والمكروه تحريماً من الصغائر، ولا تسقط به العدالة. والإساءة دون الكراهة.

ويكره للمصلي سبعة وسبعون شيئاً، أذكر أكثرها أهمية^(١):

١-٢: ترك واجب أو سنة عمداً: كترك الاطمئنان في الأركان، ومساواة الإمام، لما فيها من الوعيد في حديث: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢). ومثل مجاوزة اليدين والأذنين في التكبير، وجعلهما تحت المنكبين، وستر القدمين عمداً، والأفضل خلع الجوربين.

٣-العيب^(٣) بالثوب والبدن إلا لحاجة: لمنافاته الخشوع روح الصلاة، فيكره، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ٢٣/٢-١] ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعيب بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبه، لخشعت جوارحه»^(٤). والمراد بالعيب هنا: فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه ينافيها.

٤-تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى بأكثر من ثلاث آيات.

٥-٧: القراءة على غير ترتيب القرآن الكريم: كقراءة سورة الإخلاص في الركعة الأولى، وفي الثانية المسد. ولو ختم القرآن في الركعة الأولى، قرأ من البقرة في الركعة الثانية. وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض لا النفل، وتكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمده، لعدم وروده.

٨-رفع الرأس أو خفضه في الركوع.

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٥٩٧ - ٦١٥، تبيين الحقائق ١/١٦٢ - ١٦٧، تحفة الفقهاء ١/٢٣١ - ٢٤٩، مراقي الفلاح: ص ٣٢٨ - ٣٣٩.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(٣) العيب: عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، عن أبي هريرة، وهو ضعيف.

٩- قلب الحصى إلا للسجود مرة: قال جابر رضي الله عنه: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة ناقة سود الحدق»^(١).

١٠-١١: فرقة^(٢) الأصابع ولو مرة ولو منتظراً الصلاة أو ماشياً إليها: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة»^(٣) وتشبيكها، لقول ابن عمر فيه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٤). ولا يكره ذلك خارج الصلاة لحاجة، أي ما ليس من توابع الصلاة.

١٢- التخصر: وهو وضع يده على خاصرته، للنهي عنه في السنة، ويكره خارج الصلاة تنزيهاً.

١٣- الالتفات بوجهه كله أو بعضه أو بعنقه، لا بعينه: لقول عائشة رضي الله عنها: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٥): والالتفات ببصره يكره تنزيهاً، والالتفات بصدره يفسد الصلاة.

١٤- الثأوب: لأنه ينبئ عن التكاسل. ومثله التمطي.

١٥- تغطية الأنف أو الفم، للنهي عن ذلك.

١٦- تحوّل أصابع اليدين أو الرجلين عن القبلة.

١٧- السجود على كؤور عمامته.

١٨- افتراش الرجل ذراعية: لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عُقبة

الشيطان، وأن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع»^(٦)، وعقبة الشيطان: الإقعاء.

١٩- الإقعاء كالكلب: لما تقدم.

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة.

(٢) مذهبها حتى تصوت.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود.

(٥) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي.

(٦) أخرجه مسلم. وروى الحاكم النهي عن الإقعاء في الصلاة عن سمرة، وقال: صحيح على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

٢٠- تشمير الكمين: للنهي عنه، لمنافاته للخشوع.

٢١- مدافعة أحد الأخبثين أو كليهما (البول والغائط) أو الريح للنهي عنه، في حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه بلفظ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي، وهو حاقن حتى يتخفف» أي حاقن بالبول، وقوله: «لا يحل» يدل على وجوب القطع.

٢٢- ردة السلام بيده أو برأسه، والكراهة فيه تنزيهية، لكن لو أجاب عن سؤال برأسه أو يده، فلا بأس.

٢٣- تغميض العينين خشية السقوط، وللنهي عنه في حديث: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينه»^(١)، أو رفع البصر إلى السماء: لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٢).

٢٤- قراءة القرآن في غير القيام كالركوع أو السجود، لما أخرجه مسلم عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

٢٥- التربع في التشهد بغير عذر: لترك الجلسة المسنونة، والكراهة تنزيهية، ولا يكره ذلك خارج الصلاة، لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وكذا عمر رضي الله عنه فعله. كما في صحيح ابن حبان من صلاته عليه الصلاة والسلام متربعا أو تعليماً للجواز.

٢٦- لبس ثوب فيه تمثال^(٣) أو أن يكون فوق رأسه أي في السقف، أو بين يديه، أو بجواره يمناً أو يسرة، أو محل سجوده، أو في يده أو على خاتمه بنقش غير مستبين، أو خلطه في الأظهر، أو في وسادة منصوبة لا مفروشة، ولا يكره لو كانت الوسادة تحت قدميه، أو محل جلوسه، لأنها مهانة، أو كان التمثال صغيراً لا تبين تفاصيل الأعضاء بحيث لا يبدو للناظر إلا بتبصر بليغ، أو كان التمثال أو الصورة مقطوعة الرأس أو الوجه، أو ممحوة عضواً لا تعيش بدونه، أو صورة لغير

(١) رواه ابن عدي، لكن في إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) التمثال: خاص بذئ الروح، والصورة عام في ذي الروح وغيره، لكن غير ذي الروح لا يكره.

ذي روح، لأنها لا تعبد، ولقول ابن عباس للسائل: «فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»^(١).

٢٧- الصلاة في السراويل أو في الإزار مع قدرته على لبس القميص: لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب.

٢٨- الصلاة في ثياب البذلة: أي ثياب المهنة التي يلبسها في بيته، والمهنة: الخدمة، لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧].

٢٩- الصلاة حاسر الرأس (أي كاشفه): منعاً من التكاسل، بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمراً مهماً في الصلاة، فتركها لذلك، إلا بقصد التذلل والتضرع.

٣٠- سَدْلُ (إرسال)^(٢) الثوب بلا لبس معتاد: للنهي عنه لقول أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ عن السدل»^(٣)، والكراهة تحريمية. فإن وجد عذر لا يكره. وسبب كراهة السدل كونه تكبراً أو تهاوناً، وفسر بأنه جَعْلُ الثوب على الكتفين فقط، وإرسال جوانبه من غير أن يضمها.

٣١- الصلاة إلى وجه آدمي أو إلى صورة ذي روح كما تقدم.

٣٢- عَقْصُ الشعر: وهو شدُّه على القفا كالضفيرة، أو الرأس، لأنه ﷺ مرَّ برجل يصلي، وهو معقوص الشعر، فقال: «دع شعرك يسجد معك»^(٤).

٣٣- الاعتجار: وهو شدُّ الرأس بالمنديل أو تكوير عمامته على رأسه، وترك وسطها مكشوفاً، «نهى النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة»^(٥). والكراهة تحريمية، ولأنه تشبه بأهل الكتاب.

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) السدل: هو الإرسال من غير لبس ضرورة أي إرسال الثوب إلى الأرض، أو كان يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جانبه، إذا لم يكن عليه سراويل. فكراهته لاحتمال كشف العورة، فإن كان مع السراويل فالكراهة للتشبه بأهل الكتاب، فهو مكروه مطلقاً، سواء كان للخيل أو غيرها.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) أخرجه مسلم وغيره.

(٥) لم أجد.

٣٤- ارتفاع الإمام عن المصلين (أو انفراده على الدكان): وهو الارتفاع بذراع، ولا بأس بما دونه، والأوجه أنه كل ما يقع به الامتياز، لما أخرجه الحاكم: «أنه ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه» لأنه تشبه بأهل الكتاب، فإنهم يتخذون للإمام دكاناً أي مرتفعاً. دلّ الحديث على أن الكراهة تحريمية.

٣٥- قيام الإمام بجملته في المحراب؛ لاشتباه الحال على المصلين إلا إذا ضاق المكان، فلا كراهة. ويكره قيام الإمام في غير المحراب.

٣٦- كفت الثوب: أي رفعه بين يديه، أو من خلفه، إذا أراد السجود، لما فيه من التجبر المنافي للخشوع، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وألا أكف شعراً ولا ثوباً»^(١).

٣٧- الصلاة في صف وأمامه مكان فارغ، للأمر النبوي بتكميل الصفوف، فتكون الصلاة خلف الصفوف مكروهة إذا وجد فرجة في الصلاة، فأما إذا لم يجد فلا يكره، لأن حال العذر مستثناة، فالصلاة خلف الصفوف وحده مكروه. وإن مشى حتى اتصل بالصف يكره، لأن المشي ينافي الصلاة.

٣٨- اشتمال الصمّاء: أي ارتداء العباءة أو الثوب الواسع دون إخراج اليدين، لقوله ﷺ: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتنزّر به، ولا يشتمل اشتمالة اليهود»^(٢).

٣٩- جعل الثوب تحت إبطه الأيمن، وطرح جانبه على عاتقه الأيسر، أو عكسه، لأن ستر المنكبين مستحب في الصلاة، والكراهة تنزيهية بغير ضرورة.

٤٠- ترك اتخاذ السترة لمخالفة السنة كما تقدم.

٤١- الإتيان بالأذكار المشروعة في مواضع الانتقال: لترك ذلك في موضعه، وتحصيله في غيره.

٤٢- إطالة الركعة الأولى في التطوع فيما عدا المروي في السنة النبوية، كالوارد في الوتر: الأعلى، ثم الكافرون، ثم الإخلاص.

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٢) أخرجه أبو داود.

- ٤٣- تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى بثلاث آيات فأكثر.
- ٤٤- الفصل بين سورتين قرأهما في ركعتين: لما فيه من شبهة التفضيل والهجر.
- ٤٥- الفصل بين الآيات أو السورة: لما فيه من الهجر. ولا يكره هذا في النفل.
- ٤٦- ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع: لإخلاله بالخشوع.
- ٤٧- اشتغال القلب بشيء: كالجوع مع وجود الطعام، والعطش مع وجود الماء، لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١).
- ٤٨- العمل القليل المنافي للصلاة.
- ٤٩- أخذ قملة أو بعوضة وقتلها من غير عذر، فإن شغلته بالعض كنملة وبرغوث، لا يكره الأخذ.
- ٥٠- الاقتصار في السجود على الجبهة بلا عذر بالأنف.
- ٥١- ٥٩: كراهة الصلاة في المواضع التسعة الآتية: في الطريق، لتعطيل حق العامة في المرور، وفي الحمام، وفي المخرج لأنهما مكان النجاسة، وفي المقبرة ونحوها، لأن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»^(٢). لإطلاق الحديث.
- وتكره الصلاة في أرض غيره بلا إذن، وفي مكان قريب من النجاسة، وفي مبارك الإبل أو الغنم، أو المزبلة.
- وتكره الصلاة في الكنيسة، لاشتمالها على التماثيل.

(١) أخرجه مسلم وابن خزيمة وأبو داود عن عائشة ؓ مرفوعاً. وأما في سنن أبي داود والدارقطني: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» فهو محمول على تأخيرها عن وقتها، لصريح قوله ﷺ فيما رواه الشيخان: «إذا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ».

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده، وابن ماجه والترمذي، وقال: إسناده ليس بذلك القوي، ففيه راو ضعيف (نيل الأوطار: ١٣٨/٢).

٦٥- الصلاة في نجاسة تمنع من صحة الصلاة إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة، وإن لم يخف الفوت ندب قطعها.

٦٦- ويكره تحريماً الخروج من المسجد بعد الأذان، لما أخرجه ابن ماجه: «من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع فهو منافق».

٦٢- عدّ الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً، ولو نفلًا باتفاق الصحابة، في ظاهر الرواية. أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزة أنامله، ولا بأس باتخاذ السبحة.

٦٣- البُرَاق أو التنخم على حيطان المسجد، أو بين يديه (أمامه) على الحصى، ولكن يبصق بمنديل ونحوه.

٦٤- النفخ في الصلاة إذا لم يكن مسموعاً، لأنه ليس من أعمال الصلاة. فإن كان مسموعاً فقد قال أبو حنيفة ومحمد: تفسد صلاته، سواء أراد به التأنيف أو لم يرد به.

٦٥- أن يمسح المصلي جبهته من التراب في وسط الصلاة، ولا بأس به بعدما قعد قدر التشهد، في ظاهر الرواية.

٦٦- الصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس إلا للتذلل والتضرع.

٦٧- الصلاة بحضرة طعام يميل إليه، وما يشغل البال كزينة، ويخل بالخشوع كلهو ولعب.

المطلب الرابع - ما لا يكره في الصلاة

لا يكره في الصلاة فعل ما يأتي^(١):

١- لا يكره قتل حية أو عقرب مطلقاً ولو بعمل كثير على الأظهر، وصحح الحلبي الفساد، وعدم الكراهة لأن الأمر بالقتل للإباحة، لأنه منفعة لنا، فالأولى ترك الحية البيضاء خوفاً من الأذى.

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٦٠٩ - ٦١٥، تحفة الفقهاء ١/٢٤١، ٢٤٨.

٢- لا تكره الصلاة إلى ظهر قاعد أو قائم، ولو كان يتحدث، إلا إذا خيف الغلط بحديثه بسبب ارتفاع صوته.

٣- ولا تكره الصلاة إلى مصحف أو سيف مطلقاً، أو شمع أو سراج أو نار توقد، لأن المجوس إنما تعبد الجمر، لا النار الموقدة، فيكره أن يكون بين يديه تنور أو كانون (موقد حجري) لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها.

٤- لا تكره الصلاة على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها، ولا يكره شد الوسط، ولا تقلد بسيف إذا لم يشتغل بحركته.

٥- لا يكره أصلاً ترك مستحب أو مندوب كالأكل من أضحية الغير، أو عزم الأكل، ولا يكره ترك سنة غير مؤكدة، فتركها مكروه تنزيهاً. أما ترك السنة المؤكدة (وهي التي واظب النبي ﷺ عليها) القوية فهو مكروه تحريماً. ولا يكره ترك خلاف الأولى مما ليس فيه صيغة نهي، كترك صلاة الضحى.

٦- لا يكره حمل الطفل لغير حاجة. وأما ما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب» فإنه كان محتاجاً إليه لعدم من يحفظها، أو لبيان الجواز أو المشروعية بالفعل.

٧- لا يكره الصلاة إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية على موضع مرتفع عن المحاذاة، ويكره إذا كان المصحف ونحوه على الأرض.

٨- لا يكره أن يكون المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام.

٩- لا تكره الصلاة في ثوب واحد متوشح به، أو قميص صفيق، والمتسحب أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ورداء.

١٠- لا بأس^(١) بالنظر بموق^(٢) عينيه يمناً ويسرة، دون تحويل الوجه، ولا بأس بنفض الثوب بعمل قليل، ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

(١) كلمة «لا بأس» دليل على أن المستحب غيره، لأن البأس: الشدة.

(٢) طرف العين مطلقاً.

١١- لا مانع من الفتح على الإمام إذا أرتج عليه أو غلط في التلاوة، لأنه تنبيه لمشروع فيها.

١٢- لا تكره المراوحة في الصلاة بين الرجلين كما تقدم: بأن يعتمد على اليمين مرة وعلى الشمال مرة.

والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تنبته كالحصير والحشيش، وهو أولى من البسط، لقربه من التواضع، ولا بأس بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة، ولا قبل الفراغ إذا ضره.

ما تقطع الصلاة لأجله^(١)

يجب قطع الصلاة ولو فرضاً لإغاثة ملهوف كالوقوع في ماء أو التعرض لأذى حيوان أو خوف ذئب على غنم، أو اعتداء ظالم، أو سقوط أعمى أو صغير في حفرة أو بئر، أو اندلاع نار أو احتراق متاع، أو سرقة، أو خوف من لص، وردة دابة، وقتل حيوان مؤذ، ومدافعة أحد الأخبثين أو كليهما كما تقدم، أو لخوف امرأة على ولدها، أو فوران قدر، أو احتراق طعام.

ويجوز تأخير الصلاة إذا خافت القابلة (الداية) موت الولد، للعذر، لأن النبي ﷺ أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق^(٢)، حيث شغله الكفار عن أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء.

ويجوز أيضاً للمسافر تأخير الصلاة إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطرق، وقطع الصلاة يكون حراماً إذا كان لغير عذر، ومباحاً إذا خاف فوت مال، ومستحباً للإكمال جماعة، وواجباً لإحياء نفس.

المطلب الخامس - حكم تارك الصلاة والصوم

تارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً، حتى يسيل منه الدم، ويحبس حتى يصلحها، وكذا تارك صوم رمضان.

(١) مراقي الفلاح: ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما، إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم، لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً، أو استخف (استهزأ) بأحدهما، كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً، أو نطق بما يدل عليه، فيكون حكمه حكم المرتد، فتكشف شبهته، ويحبس، ثم يقتل إن أصر^(١).

المطلب السادس - أحكام المسجد

للمساجد أحكام شرعية أهمها ما يأتي^(٢):

- ١- يكره إغلاق باب المسجد إلا لخوف على متاعه، وبه يفتى، لأن ذلك يشبه المنع من الصلاة.
- ٢- يكره تحريماً الوطء فوقه، والبول، والتغوط، لأن المسجد مسجد إلى عَنان السماء.
- ٣- اتخاذه طريقاً بغير عذر: ولا يفسق بمرة أو مرتين، ويفسق باعتياده.
- ٤- إدخال نجاسة فيه: فلا يجوز الاستصباح بدهن فيه نجس، ولا تطيئه بنجس، ولا البول فيه والفضد فيه، ولو في إناء.
- ٥- يكره تحريماً إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجسهم، وإلا فلا يكره.
- ٦- ينبغي لداخل المسجد تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل مخالفة لليهود.
- ٧- لا يكره ما ذكر من البول والتغوط والوطء فوق بيت جعل فيه مسجد (أي فوق مسجد البيت) ولا في البيت، لأنه ليس بمسجد شرعاً.

أما المتخذ لصلاة جنازة أو عيد، فهو مسجد في حق جواز الاقتداء فيه، وإن انفصلت الصفوف رفقاً بالناس، وليس هو بمسجد في غير ذلك، فيجوز دخوله

(١) مراقي الفلاح: ص ٣٥٧.

(٢) الدر المختار ١/ ٦١٤ - ٦٢٠.

لجُنُبٍ وحائض، كما يجوز دخول فناء المسجد (وهو المكان المتصل به وليس بينه وبينه طريق) ودخول الرباط (وهو ما يبني لسكنى فقراء الصوفية) ويسمى الخانقاه والتكية، ودخول المدرسة (ما يبني لسكنى طلبة العلم) ويجعل لها مدرّس ومكان للدرس، فإذا كان فيها مسجد، فحكمه كغيره من المساجد.

ودخول مساجد الحياض، ومسجد الحوض: مصطبة يجعلونها بجانب الحوض، حتى إذا توضأ أحد من الحوض، صلى فيها. ودخول الأسواق غير النافذة حيث يجعل فيها مصطبة للصلاة فيها كالتي تجعل في خان التجار.

أما المسجد الذي على قارعة الطريق فليس له جماعة راتبه، فهو في حكم المسجد، لكن لا يعتكف فيه.

٨- لا بأس^(١) بنقش المسجد عدا المحراب^(٢)، فإنه يكره نقشه، لأنه يلهي المصلي. لكن يكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها، وبخاصة في جدار القبلة.

والنقش الجائر: بجص وماء ذهب إذا كان بمال حلال، لا من مال الوقف، فإنه حرام، ويضمن ناظر الوقف لو فعل النقش أو البياض، إلا إذا خيف طمع الظلمة، فلا بأس به، بأن اجتمعت عند الناظر أموال المسجد، وهو مستغن عن العمارة، وإلا فيضمنها.

٩- أفضل المساجد: مسجد مكة، ثم المدينة، ثم القدس، ثم مسجد قباء، ثم الأقدم، ثم الأعظم، ثم الأقرب.

ومسجد الأستاذ لسماع الدرس، أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً من الأقدم وما بعده، لإحرازه فضيلتي الصلاة والسماع.

ومسجد الحي أفضل من الجامع.

والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة.

(١) هذه الكلمة دليل على أن المستحب غيره، لأن البأس الشدة.

(٢) الظاهر أن المراد بالمحراب: جدار القبلة.

١٠- يحرم في المسجد السؤال، ويكره الإعطاء مطلقاً، وذلك في المختار إن تخطى السائل رقاب الناس، لأن علياً عليه السلام تصدق بخاتمه في الصلاة، فمدحه الله تعالى بقوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزُّكُوفَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥/٥].

١١- يحرم فيه أيضاً إنشاد الضالة وهي الشيء الضائع، وإنشادها: السؤال عنها، للحديث النبوي: «إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردّها الله عليك»^(١).

١٢- ويحرم كذلك إنشاد الشعر، لأنه من آفات اللسان إلا ما فيه ذكر الله أو الوعظ والحكمة، سئل عنه عليه السلام، فقال: «الشعر كلام: فحسّنه حسن، وقبيحه قبيح»^(٢) أي إن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد، ويذم حين يذم.

١٣- ويحرم رفع الصوت بالذكر إلا للمتفهمة، وأجازه بعضهم.

١٤- ويحرم الوضوء في مائه لأن ماءه المتجمع مستقذر طبعاً، فيجب تنزيه المسجد عنه، كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم، إلا فيما أعدّ لذلك من ترتيب الموضأ بماء نظيف في عصرنا.

١٥-٢١: ويحرم غرس الأشجار إلا لنفع كتقليل نزو (رشح) للمسجد، ويحرم أكل ونوم إلا لمعتكف وغريب، وأكل نحو ثوم، وكذا كل مؤذ ولو بلسانه، وكل عقد مبادلة إلا لمعتكف بشرط أن يكون لنفسه أو عياله، لا للتجارة، وليس له إزعاج غيره منه، ولو مدرّساً، وإذا ضاق المسجد فللمصلي إزعاج القاعد، ولو كان مشغلاً بقراءة أو درس.

٢٢-٢٣: لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد، ولا بأس برمي عُش خفاش وحمّام لتنقية المسجد.

(١) أخرجه البيهقي وغيره.

(٢) رواه الشافعي في مسنده، والبيهقي وغيرهما.

المبحث العاشر - صلاة الوتر

حكمه وكيفيته^(١)

حكمه: الوتر واجب عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو الظاهر من مذهبه، وهو الأصح، وقال الصحابان: إنه سنة، وقال زفر: إنه فريضة. وأجمع الحنفية على أنه لا يكفر جاحده، وأنه لا يجوز دون نية الوتر، وأن القراءة تجب في كل ركعاته، وأنه لا يجوز أداؤه قاعداً، أو على الدابة بلا عذر. ودليل وجوبه حديث: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»^(٢).

ركعاته وكيفيته: الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع دائماً لجميع السنة أداءً وقضاءً، ويقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها. ويوتر بجماعة في رمضان فقط، وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل، وهو الصحيح. ويجلس بعد الركعتين الأوليين، ويقتصر على التشهد، ولا يستفتح^(٣) عند قيامه للثالثة. وإذا فرغ من قراءة السورة في الركعة الثالثة، رفع يديه حذاء أذنيه، وكبّر، ثم قنت قائماً قبل الركوع، في جميع السنة، ولا يقنت في غير الوتر.

ومعنى القنوت: الدعاء، وهو أن يقول:

«اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(٤)، نرجو رحمتك،

(١) تبين الحقائق ١/١٦٨ - ١٧١، الكتاب واللباب ١/٧٨ - ٧٩، مراقي الفلاح: ص ٣٥٨ - ٣٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح.

(٤) أي نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط.

ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ^(١) بالكفار مُلْحِق^(٢)، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم^(٣).

والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام، على الأصح.

وإذا شرع الإمام بعدما تقدم في دعاء آخر يتابع المؤتمون به ويقرؤونه، في رأي أبي يوسف، ويؤمنون في رأي محمد، وهذا الدعاء هو:

«اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرَّ ما قضيت، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يذَلُّ من واليت^(٤)، ولا يَعْزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^(٥). ورواية الحسن: «اهدني».

وإذا صلى الوتر قبل النوم، ثم تهجد، لا يعيد الوتر، لقوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(٦).

أحكام فرعية في القنوت

- من لم يحسن القنوت يقول: «اللهم اغفر لي» ثلاث مرات، أو «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» أو «يا ربُّ، يا ربُّ، يا ربُّ».

- وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر، قام معه في قنوته ساكناً في الأظهر، ويرسل يديه في جنبه.

- وإذا نسي القنوت في الوتر، وتذكَّره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت. ولو قنت

(١) بمعنى الحقِّ وكسر جيم «الجِدَّ» أفصح.

(٢) أي لاحق بهم.

(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله والنسائي، والمرسل: ما سقط منه من دون الصحابي، على التحقيق.

(٤) أي لعزتك وسلطان قهرك.

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه، والبيهقي والنسائي.

(٦) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وكلمة «لا وتران» على لغة من يلزم المثنى الألف في الأحوال كلها.

بعد رفع رأسه من الركوع، لا يعيد الركوع، ويسجد للسهو، لزوال القنوت عن محله الأصلي.

-ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت، أو قبل شروعه فيه، وخاف فوت الركوع، تابع إمامه.

-ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلا تابعه. ولو أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، كان مدركاً للقنوت، فلا يأتي فيما سبق به.

المبحث الحادي عشر - قضاء الفوائت

الفرق بين القضاء والأداء والإعادة، حكم الترتيب ومسقطاته، إسقاط الصلاة والصوم، النيابة في العبادات البدنية، حكم الجهل بالشرائع، الوصية بالختمات والتهاليل، حكم أعمال المرتد^(١).

الفرق بين الأداء والقضاء والإعادة

الأداء: فعل الصلاة في وقتها ولو بمقدار التحريمة، والإعادة: فعل مثل الصلاة في الوقت لخلل غير الفساد، ويدخل فيه النفل بعد الشروع به، والقضاء: فعل الواجب بعد وقته، أو إسقاط الواجب بمثل ما عنده.

والقضاء واجب، فمن فاتته صلاة عن غفلة أو نوم أو نسيان، قضاها إذا ذكرها، وكذا إذا تركها عمداً، لاستقرار الوجوب في ذمته، حتى يبرئ الذمة، وقدمها لزوماً على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت، ثم يقضيها. ودليل وجوب القضاء حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري»^(٢).

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٦٧٦ - ٦٩٠، تبيين الحقائق ١/١٨٥ - ١٩١، الكتاب وشرحه للباب ١/٨٨ - ٨٩، مراقي الفلاح: ص ٤٣٦ - ٤٤١.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فإن فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل، فيما دون ست صلوات، وكذا الوتر، فإن زادت على ست صلوات، فيسقط الترتيب فيها، ودليل لزوم الترتيب قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فلم يذكرها إلا وهو يصلي مع الإمام، فليصل التي هو فيها، ثم ليقض التي تذكَّرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام»^(١). والمعتبر خروج وقت السادسة على الصحيح، والجاهل بالترتيب كالناسي. والحاصل أن الترتيب بين الفوائت دون ست صلوات، وكذا بين الفوائت القليلة واجب كما تقدم.

مسقطات الترتيب

يسقط الترتيب بأحد ثلاثة أشياء:

الأول - ضيق الوقت المستحب في الأصح: حتى لا تصير الحاضرة قضاء.

الثاني - النسيان لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦/٢].

الثالث - إذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر، لأنه يوقع في حرج عظيم، فلا يعد مسقطاً في كثرة الفوائت بالاتفاق، لكن يلزم الترتيب بين الفوائت القليلة، لأنه فرض عملي، يفوت الجواز بفوته، كما تقدم.

- ولا يعود الترتيب بين الفوائت الكثيرة إذا صارت قليلة بقضاء بعضها، لأن «الساقط لا يعود» في الأصح المفتى به. ولا يعود الترتيب أيضاً بفوت صلاة جديدة تركها نسياناً بعد نسيان ست قديمة، ثم تذكرها، على الأصح في صورتين.

- وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة يقضيها، لتزاحم الفروض والأوقات، فإن أراد تسهيل الأمر عليه، نوى أول ظهر عليه أو آخره، مثلاً. وكذا الصوم الذي عليه من رمضان إذا أراد قضاءه عينه أيضاً، على أحد تصحيحين مختلفين لدى الزيلمي في تبين الحقائق. أما إن كان القضاء من رمضان واحد فلا يحتاج لتعيين.

(١) حديث موقوف على ابن عمر أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي.

النيابة في العبادات البدنية

لا تصح النيابة في العبادات البدنية، حتى ولو من الورثة، فلو قضوا الصلاة الفائتة عن المورث، لم يجز، لأنها عبادة بدنية، إلا الحج فإنه يقبل النيابة، لأنه عبادة مركبة من البدن والمال، فإن العبادة ثلاثة أنواع: مالية، وبدنية، ومركبة منهما، فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز، والعبادة البدنية المحضة كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقاً، والمركبة من البدنية والمالية كالحج إن كان نفلاً تصح فيه النيابة مطلقاً، وإن كان فرضاً لا تصح إلا عند العجز الدائم إلى الموت^(١).

حكم الجهل بالشرائع

لا يعذر الجاهل بأحكام الشريعة في دار الإسلام، إلا من أسلم بدار الحرب، فلم يصم، ولم يصل، ولم يركب، بسبب جهله بالشرائع (الأحكام المشروعة مدة جهله) فيعذر ولا قضاء عليه، لأن الخطاب الشرعي إنما يلزم بالعلم به، أو بدليله، ولم يوجد، بخلاف المسلم في دار الإسلام، لكن لا يعذر أحد بالجهل بوجود الله الصانع لأن الدليل على وجوده تعالى ظاهر عقلاً، فلا يعذر بجهله، بخلاف الصلاة ونحوها فيعذر بالجهل بها^(٢).

إسقاط الصلاة والصوم عن الميت

لو مات شخص وعليه صلوات فائتة ومنها الوتر، وأوصى بالكفارة عنها، جاز، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»^(٣) ويلزمه الإيصال بها، وإلا فلا يلزمه. والصوم كالصلاة إن أفطر المسافر والمريض في رمضان، وماتا قبل الإقامة من السفر، والصحة.

فيعطى الفقير لكل صلاة نصف صاع من بُرّ كالقطرة، ومثلها الصوم والوتر، والعتاء من ثلث ماله.

(١) رد المحتار ١/٦٨٧، مراقي الفلاح: ص ٤٣٣ وما بعدها.

(٢) مراقي الفلاح: ص ٤٤١.

(٣) قال عنه الزيلعي في نصب الراية ٢/١٧٦: غريب.

فإن لم يترك مالا، يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً، ويدفعه لفقير، ثم يدفعه الفقير للوارث^(١) ولا يلزم المريض قبل موته بالإيضاء وبأداء الصلاة والصوم، لعدم قدرته على القضاء، وللحديث المتقدم.

الوصية بالختمات والتهايل

لا تصح ولا تجوز الوصية بقراءة ختمات القرآن، والتهايل، والآخذ والمعطي أثمان، لأن ذلك يشبه الاستئجار على قراءة القرآن، وهو لا يجوز، فكذا ما أشبهه، وكذلك لو فدى الشخص عن صلاته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم فيصح فيه. وإنما أفتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن، لا على التلاوة، للضرورة، خوفاً من ضياع القرآن، ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة^(٢). وهذا رأي متقدمي الحنفية.

حكم أعمال المرتد

- لا يقضي مرتد ما فاته زمن الردة ولا ما قبلها إلا الحج، لأنه بالردة يصير كالكافر الأصلي، والحج وقته العمر، فلما حبط عمله بالردة، ثم أدرك وقته مسلماً، لزمه.

- ويلزم المرتد بقضاء ما ترك في حال الإسلام، لأن ترك الصيام والصلاة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة. وعليه يلزم بإعادة فرض أداه، ثم ارتد عقبه، ثم أسلم وتاب في وقت الفريضة، لأن ما أداه بطل وحبط بالردة^(٣)، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥/٥]. فالإحباط بالردة، والخلود في النار بالموت على رده.

فروع ملحقة

- صبي احتلم بعد صلاة العشاء، ثم استيقظ بعد الفجر، لزمه قضاؤها، لأنه لما احتلم وقت صلاة صارت فرضاً عليه، فلزمه إعادتها إجماعاً.

(١) الدر المختار ١/٦٨٥ - ٦٨٧.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١/٦٨٧.

(٣) الدر المختار ورد المختار ١/٦٨٨ - ٦٨٩.

- صلى في مرضه بالتيمم والإيماء ما فاته في صحته، صح ذلك، ولا يعيد لو صح.

- إذا كثرت الفوائت، نوى أول ظهر عليه أو آخره، وكذا الصوم ولو من رمضان في الأصح كما تقدم، وينبغي ألا يُطلع غيره على قضائه، لأن التأخير معصية، فلا يظهرها^(١).

قضاء السنة

لا تقضى سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض، وذلك بعد الزوال (أي وقت الظهر).

وتقضى السنة التي قبل الظهر، في الصحيح، في وقت الظهر قبل السنة البعدية، على المفتى به، والأصح كما في المبسوط بعد ذلك، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر يصلين بعد الركعتين»^(٢). وهو حكم سنة الجمعة القبلية^(٣).

إدراك الفريضة مع الإمام (متى يقطع المصلي صلاته الانفرادية ومتى لا يقطعها)^(٤):

إذا شرع المصلي في فرض منفرداً، فأقيمت الجماعة، قطع بتسليمه قائماً، ثم يقتدي على الصحيح بالإمام إن لم يسجد لما شرع فيه، أو سجد للركعة الأولى في غير صلاة رباعية، بأن كان في الفجر والمغرب، فيقطع بعد السجود بتسليمه.

وإن سجد في ركعة وهو في رباعية، ضم إليها ركعة ثانية، وسلّم، لتصير له الركعتان نافلة، ثم اقتدى مفترضاً، لإحراز فضيلة الجماعة.

وإن صلى ثلاثاً، أتمها، ثم اقتدى بعد الإتمام متنفلاً إلا في العصر والفجر

(١) المرجع السابق: ص ٦٨٩ - ٦٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) مراقي الفلاح: ص ٤٤٦.

(٤) مراقي الفلاح: ص ٤٤٢ - ٤٤٦، الدر المختار ١/ ٦٦٥ - ٦٧٦.

للنهي عن التنفل بعدهما، وإلا في المغرب لمخالفته السنة، لأنه ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة، فصلّها إلا الفجر والمغرب»^(١).

وإن قام لثالثة صلاة رباعية، فأقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة، قطع في الأصح قائماً بتسليمة، لأن القعود للتحلّل، وهذا قطع بتسليمة.

وإن كان قد شرع في سنة الجمعة، فخرج الخطيب، أو شرع في سنة الظهر، فأقيمت الجماعة، سلّم بعد الجلوس على رأس ركعتين، وهو الأوجه، لجمعه بين المصلحتين، وهو رأي الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) ثم قضى السنة بعد أداء الفرض.

ومن حضر وكان الإمام في صلاة الفرض، اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر، إن أمن فوته (أي أمن عدم ضياع الجماعة) وإن لم يأمن ترك السنة، واقتدى، لأن ثواب الجماعة أعظم. وأما دليل قطع صلاة غير الفجر، ف قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢).

المبحث الثاني عشر - سجود السهو وسجود التلاوة

وفيه ثلاثة مطالب: الأول - في سجود السهو، والثاني - في سجود التلاوة، والثالث - سجدة الشكر.

المطلب الأول - سجود السهو

تعريفه وحكمه ومشروعيته، وقته، سقوطه، من يلزمه السجود، مفارقة الإمام، عودة الساهي إلى القعود الأول، بطلان الصلاة بالشك^(٣).

تعريفه وحكمه

سجود السهو: أن يسجد الساهي عن صلاته سجدة بعد السلام، ثم يعيد التشهد، والسلام، وهو من إضافة الحكم إلى سببه.

(١) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، ويؤيده أثر عن ابن عمر أخرجه مالك والدارقطني.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٣) الدر المختار ١/٦٩٠ - ٧٠٨، تبين الحقائق ١/١٩١ - ١٩٩، اللباب شرح الكتاب ١/٩٥ - ١٠٠، مراقي الفلاح ٤٥٢ - ٤٦٥، الاختيار ١/١١١ - ١١٤.

وحكمه: أنه يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهواً بتقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقص، فإن كان ترك الواجب عمداً أثم ووجب على المصلي إعادة الصلاة، لجبر نقصها، ويأتي بالصلاة مرة أخرى على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو، في الصحيح، لأن موضع الدعاء آخر الصلاة.

وقته

الأولى كون السجود بعد السلام، حتى لو سجد قبل السلام جاز لكن يكره تنزيهاً قبل السلام، ويكتفي بسلام واحد عن يمينه، لأنه المعهود، وبه يحصل التحلل من الصلاة، وهو الأصح.

دليل المشروعية

ودليل مشروعيته: ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن^(١) له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان» أي إرغاماً أو إصافاً لأنفه بالرغام: وهو التراب، وهو دليل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين في تقديره، ويجب عليه أن يسجد سجدين.

وأخرج مسلم أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «سجد سجدي السهو بعد السلام» أي السلام من الصلاة^(٢).

ومن عليه السهو يصلي على النبي ﷺ في القعدتين في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو عمل بالاحتياط.

ووجوب السجود لا سنيته، لأنه شرع لنقص تمكّن في الصلاة، ورفع واجب

(١) أي السجدة، أي صيرناها شفعاً، لأن السجدة قامت مقام ركعة.

(٢) وأخرج مسلم وأبو داود عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنه سجد سجدي السهو بعد السلام» وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه، بسند ضعيف عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم».

فيكون واجباً، ولا يجب إلا بترك الواجب دون السنة، ووجب نظراً للمعذور بالسهو، لا للمتعمد.

حالات السجود

يسجد المصلي لزوماً للسهو:

إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها، كما إذا ركع ركوعين. أو إذا ترك فعلاً مسنوناً (أي واجباً عُرف وجوبه بالسنة) كالفقعة الأولى (التشهد الأول) أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها. أو إذا ترك الفاتحة أو أكثرها، والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكناً. أو ترك القنوت أو تكبيراته في الوتر، أو ترك التشهد في القعود الأول أو الثاني. أو ترك تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام في الصلاة السرية، أو أسر (خافت) في الصلاة الجهرية، ومقدار ذلك في الأصح قدر ما تجوز الصلاة به، لأن اليسير من الجهر والإخفاء (الإسرار) لا يمكن الاحتراز عنه، والكثير مما يحترز عنه وما تصح به الصلاة فهو كثير. وترك الجهر أو الإسرار بالنسبة للإمام لا المنفرد، لأن ذلك من خصائص الجماعة، وهو ظاهر الرواية.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لسهوه، لم يسجد المؤتم، لأنه يصير مخالفاً. وإن سها المؤتم حالة اقتدائه، لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود، لأنه إذا سجد المؤتم وحده كان مخالفاً لإمامه، وإن تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً.

ولا يسجد المتعمد للسهو إلا في ثلاث حالات:

- ١- لو ترك القعود الأول عمدًا.
 - ٢- أو آخر سجدة من الركعة الأولى عمدًا إلى آخر الصلاة.
 - ٣- أو تفكر عمدًا حتى شغله التفكير عن مقدار الركن.
- ووجوب سجود السهو بالعمد، لأنه سجود العذر، لا سجود السهو.

حال تارك القعدة الأولى أو الأخيرة

من سها عن القعدة الأولى، ثم تذكّر، وهو إلى حال القعود أقرب، عاد، فجلس، وتشهد. وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يعد، لأنه كالقائم معنى، لأن «ما قارب الشيء يعطى حكمه» ويسجد للسهو، لترك الواجب.

ومن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلى ركعة خامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، لأن فيه إصلاح صلاته، وألغى الركعة الخامسة، لأنه رجع إلى شيء محله قبلها، فترفض، ويسجد للسهو، لأنه آخر واجباً وهو القعدة.

فإن ضمّ إلى الركعة الخامسة سجدة (أو قيد الخامسة بسجدة)، بطل فرضه، وتحولت صلاته نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكان عليه ندباً أن يضم إليها ركعة سادسة، ولو في العصر، ويضم رابعة في الفجر، كيلا يتنفل بالوتر. ولو لم يضم ركعة أو أكثر لا شيء عليه، لأنه لم يشرع فيه قصداً، فلا يلزم إتمامه، ولكنه يندب، ولا يسجد للسهو على الأصح، لأن النقصان بالفساد لا ينجبر.

وإن قعد في الركعة الرابعة مثلاً قدر التشهد، ثم قام إلى الخامسة، ولم يسلم، لأنه يظنها القعدة الأولى، عاد ندباً إلى القعود، ليسلم جالساً ما لم يسجد في الخامسة، ويسلم من غير إعادة التشهد.

وإن سجد في الخامسة مثلاً (قيد الخامسة بسجدة) ضم إليها ركعة أخرى استحباباً لكراهة التنفل بالوتر، وقد تمت صلاته، لوجود الجلوس الأخير في محله، وتكون الركعتان الزائدتان له نافلة، ويسجد للسهو، لتأخير السلام.

الشك في الصلاة

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها، وهو أول ما عرض له من الشك، أو كان الشك غير عادة له، فلو شك بعد سلامه، لا يعتبر شكه، إلا إن تيقن بالترك، فيأتي بما تركه، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة، ويعتقد المصلي أنه أتم، لا يلتفت إلى إخباره. ولو أخبره عدلان، وجب عليه الأخذ بقولهما. ولو اختلف الإمام والمؤتمون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم، وإلا أخذ به.

فمن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، وكان ذلك أول ما عَرَضَ له من الشك، استأنف الصلاة، وكان سلامه قاعداً أولى.

ودليل بطلان الصلاة: قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة»^(١)، وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له.

فإن كان الشك يعرض له كثيراً، بنى على غالب ظنه، إن كان له ظن يرجح أحد الاحتمالين، فإن لم يكن له ظن يرجح أحد الاحتمالين، بنى على اليقين أي على الأقل، لأنه المتيقن، وقعد بعد كل آخر ركعة ظنها آخرَ صلاته.

ودليل العمل بغالب الظن: قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم فليتحراً الصواب، فليؤتم عليه»^(٢)، وحمل الحديث على ما إذا كثرت الشك.

ودليل حكم عدم غلبة الظن: قوله ﷺ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليبن على ثلاث، ويسجد سجدةً قبل أن يسلم»^(٣) يعني للسهو.

سقوط سجود السهو

يسقط سجود السهو بما يأتي:

١-٢: بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، وباحمرارها (تغير الشمس) في العصر، تحرزاً عن المكروه.

٣- وبخروج وقت الجمعة والعيد، لفوات شرط الصحة.

٤- وبوجود ما يمنع البناء (إكمال الصلاة على ما سبق) بعد السلام، كحدث عمد، وعمل مناف لفوات الشرط.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية: غريب.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد والحاكم، والترمذي وقال: حسن صحيح غريب.

من يلزمه سجود السهو

· يلتزم المأموم بسهو إمامه، لا بسهوه.

- ويسجد المسبوق مع إمامه، ثم يقوم لقضاء ما سبق به.

- ولو سها المسبوق فيما يقضيه، سجد له أيضاً، ولا يسجد اللاحق: وهو من أدرك أول صلاة الإمام، وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث، وخوف وكان من الطائفة الأولى التي صلت مع المأموم، لأنه كالمدرّك لا يسجد عليه لسهوه. ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين، دفعا للفتنة بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة، وفساد الصلاة بتركه.

المطلب الثاني - سجود التلاوة

مشروعيته، شروطه، وركنه وصفته وحكمه وسببه، حالات وجوبه، الملزم به، كيفية أدائه، ما يتبدل به المجلس، وما لا يتبدل، وما يكره وما يندب في السجود^(١).

شروط سجود التلاوة وركنه وصفته وحكمه

سجود التلاوة واجب على التالي والسامع في الصحيح سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد، وهو واجب على الفور في الصلاة، وعلى التراخي إن لم يكن في الصلاة، ويكره تأخيره كراهة تنزيه، ويجب على من تلا آية ولو بغير العربية، وسببه: التلاوة.

ومشروعيته: الأمر به في القرآن الكريم، مثل قوله: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ ﴿١١٦﴾ [النجم: ٦٢/٥٣]. وفي السنة النبوية في قوله ﷺ: «السجدة على من تلاها، السجدة على من سمع»^(٢). و«على» للوجوب، ولأن بعض السجودات أمر، فيقتضي الوجوب، وبعضها ذم على من ترك السجود، وهو معنى الوجوب.

(١) الدر المختار ورد المختار ٧١٥/١ - ٧٣١، تبين الحقائق ٢٠٤/١ - ٢٠٨، الاختيار ١/

١١٤ - ١١٦، مراقي الفلاح: ص ٤٦٦ - ٤٨٠، الكتاب مع اللباب ١/١٠٣ - ١٠٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «السجدة على من سمعها».

ومن لا يجب عليه الصلاة ولا يجب عليه قضاؤها كالحائض والنفساء، لا يجب عليه سجود التلاوة.

وركنه: وضع الجبهة على الأرض.

وشروط صحته كشرائط الصلاة إلا التحريمة لأن التكبير سنة فيها، وهي الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وتحريمها عند الاشتباه، ولا يجوز لها التيمم بلا عذر، وتقضى سجدة التلاوة لوجوبها، فإن تلاها الإمام سجدها، وسجد المأموم، وإن تلاها المأموم لم يسجدها. وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها، وإن سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة، سجدها بعد الصلاة.

ومن تلاها في الصلاة فلم يسجدها فيها سقطت، ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع بها، وإن شاء سجدها، ثم قام، فقرأ، وهو أفضل، يروى ذلك عن أبي حنيفة، لأن الخضوع في السجود أكمل، وتتأدى بالسجدة الصلواتية، لأنها توافقها من كل وجه، وينوي أداء سجدة التلاوة.

ومن كرر آية سجدة في مكان واحد (في مجلس واحد لا في مجلسين)، تكفيه سجدة واحدة، دفعاً للحرج، فإن الحاجة داعية إلى التكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حرج بهم، وكان جبريل عليه السلام يقرأ السجدة على النبي ﷺ، والنبي يُسمعها أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة^(١).

كيفية سجود التلاوة

إذا أراد الإنسان السجود، كبر وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، كالسجدة الصلواتية، وهو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).

مواضع أو حالات وجوب السجدة

يسجد سجدة التلاوة عند تلاوة آية في أربع عشرة سورة: وهي آخر الأعراف

(١) قال الطحطاوي على مراقي الفلاح: هذا مما تدل عليه الأحاديث.

(٢) هذا ما أورده أبو عبد الرحمن السلمي، فيما أخرجه الطبراني.

(٢٠٦) والرعد (١٥) والنحل (٤٩) والإسراء (سورة بني إسرائيل) (١٠٧) ومريم (٥٨) والسجدة الأولى في الحج (١٨) والفرقان (٦٠) والنمل (٢٥) والسجدة (الم تنزيل) (١٥) وص (٢٤) وفصلت (الم السجدة) (٣٧) والنجم (٦٢) والانشقاق (٢٠) والعلق (١٩).

ما يتبدل به المجلس وما لا يتبدل

- يتبدل المجلس (مجلس السماع والتلاوة) بالانتقال منه بحسب العادة، كالانتقال الحاصل من الحائك (المسدي) في الأصح، ومن غصن إلى غصن، وعموم في نهر، أو حوض كبير في الأصح.

- ولا يتبدل المجلس بزوايا البيت الصغير، والمسجد، ولو كان كبيراً، لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء، ولا بمسيرة السفينة، ولا بأداء ركعة أو ركعتين عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد، ولا بشربة ماء، وأكل لقمة أو لقمتين، أو مشي خطوتين في الصحراء، ولا باتكاء وقعود وقيام دون مشي في الصحراء، وركوب ونزول في محل تلاوته، ولا بسير دابته، مصلياً، لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصلاة.

ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه، والحال أن مجلس التالي متحد، ولا يتكرر الوجوب بعكسه، وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي، على الأصح.

ما يكره ويندب في سجدة التلاوة

- يكره أن يقرأ سورة، ويدع آية السجدة، لا عكسه، وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة، لأنه مبادرة إليها، ولكن يندب ضم آية أو أكثر من آية إلى آية السجدة لدفع توهم التفضيل.

- ويندب إخفاء قراءة آية السجدة عن غير متأهب لها، شفقة على السامعين، إن لم يتهيئوا لها.

- ويندب القيام لمن تلا جالساً، ثم السجود للسجدة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها.

- ويندب ألا يرفع السامع رأسه من السجود عند تلاوة الآية قبل رفع رأس تاليها، لأنه الأصل في إيجابها، فيتبعه في أدائها. ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم، ولا يؤمر السامعون بالاصطفاف، فيسجدون حيث كانوا، وإنما يسجدون كيف كانوا.

- وتسيح سجدة التلاوة كالسجدة الصلواتية: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً في الأصح، ويزيد في النافلة مما ورد وهو: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» أو يقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود» وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

المطلب الثالث - سجدة الشكر

حكما عند الحنفية^(١): سجدة الشكر على المفتى به مستحبة، ولكنها في الأصل مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال صاحبان: هي قرينة يثاب عليها. لكنها تكره بعد الصلاة، لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة. وهيئة هذه السجدة مثل سجدة التلاوة بشرائطها بأن يكبر مستقبل القبلة، ويسجد ويحمد الله، ويشكر، ويسبح، ثم يرفع رأسه مكبراً.

المبحث الثالث عشر - صلاة السنن والنوافل

السنة لغة: هي الطريقة مرضية أو غير مرضية.

وشرعاً: هي ما واطب عليها النبي ﷺ، أو هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. والنوافل: جمع نافلة، وهي لغة: الزيادة، وشرعاً: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون. والسنن نوعان: مؤكدة وغير مؤكدة^(٢).

(١) الدر المختار ١/٧٣١ وما بعدها، مراقي الفلاح: ص ٤٨١ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١/٦٣٠ - ٦٤٧، تبيين الحقائق ١/١٧١ - ١٨٠، الكتاب واللباب ١/٩١ - ٩٥، مراقي الفلاح: ص ٣٧٣ - ٣٩٦، ٤٠٣.

أما السنن المؤكدة: فلحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ركعتين»^(١). وحديث أبي أيوب الأنصاري: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها؟ فقال: هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، فقلت: بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟ فقال: بتسليمة واحدة»^(٢).

وعن ابن عباس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن»^(٣).

وعن أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً»^(٤).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت»^(٥).

وبناء عليه، تكون السنن المؤكدة ما يأتي:

١- أربع ركعات قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها بتسليمة واحدة إن لم يكن عذر.

٢- وركعتان بعد المغرب والعشاء.

وشرعت السنة البعدية لجبر النقصان الحاصل كالنسيان، والقبلية لقطع طمع الشيطان في التسلط على صلاة الإنسان، فيقول: إنه لم يترك ما ليس بفرض، فكيف يترك ما هو فرض؟

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد بن حنبل.

(٢) رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه، من غير فصل بين الجمعة والظهر، فيكون سنة كل واحدة منهما أربعاً.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) أخرجه مسلم.

(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٣- وركعتا الفجر.

٤- والتراويح.

وأكد السنن: سنة الفجر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم الكل سواء، ولا يقضي شيء منها إذا خرج الوقت، سوى سنة الفجر إذا فاتت معه، وقضاه من يومه قبل الزوال؛ وفي الصحيح تقضى السنة التي قبل الظهر في وقته على المفتى به.

والإسفار بسنة الفجر أفضل، كما تقدم. وأما الضجعة بعد سنة الفجر وقبل الفرض فهي سنة عند الشافعية، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج».

وليست هذه الضجعة سنة عند الحنفية^(١)، عملاً بفعل ابن عمر، وإنكاره على من اضطجع، وقوله: إنها بدعة، وإنكار ابن مسعود لها أيضاً. وحملوا حديث عائشة على كون ذلك في بيته عليه الصلاة والسلام للاستراحة، لا للتشريع. قال ابن عابدين: والأصح حديث الأمر بها الدال على أن ذلك للتشريع: يحمل على طلب ذلك في البيت فقط، توفيقاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

وأما السنن غير المؤكدة أو المستحبة أو المندوبة فهي:

١- أربع ركعات قبل العصر بتسليمة، وإن شاء ركعتين، والأربع أفضل.

٢- ركعتان قبل العشاء، وأربع بعدها بتسليمة، وإن شاء اقتصر على ركعتين لحديث الترمذي: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». وحديث ابن أبي شيبة في مصنفه: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، بنى الله له بيتاً في الجنة». وحديث الطبراني في الأوسط: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر».

٣- ست ركعات بعد المغرب ليكتب من الأوابين، بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث، والأول أدوم وأشق، ليكتب من الأوابين، لقوله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، كتب من الأوابين»^(١). وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥/١٧] والأواب: هو الذي إذا أذنب ذنباً بادر إلى التوبة.

ونوافل النهار: إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة على أربع بتسليمة.

أما نافلة الليل: فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن شاء صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، أو ثمان ركعات، بتسليمة واحدة، جاز من غير كراهة، وتكره الزيادة على أربع بتسليمة في النهار، وتكره الزيادة على ثمان بتسليمة ليلاً، والأفضل عنده أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة. والأفضل عندهما في الليل مثنى مثنى، وبه يفتى لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٢).

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وطول القيام أحب من كثرة السجود، لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣).

القراءة

القراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين، وهو مخير في الآخرين: إن شاء قرأ، وإن شاء سكت مقدار ثلاث تسيحات، والأفضل أن يقرأ؛ لأنه ﷺ داوم على ذلك، ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها.

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل للمنفرد، وفي جميع ركعات الوتر، لأن كل شفع صلاة، والوتر واجب.

ومن دخل في صلاة النفل، ثم أفسدها، قضاها، فإن صلى أربع ركعات، وقعد في الأوليين، ثم أفسد الآخرين، قضى ركعتين.

(١) السلسلة الضعيفة للألباني: ص ٤٤٨.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه مسلم، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد وابن ماجه، والطيالسي.

الشروع في النفل

يلزم النفل بالشروع فيه قصداً، بتكبيرة الإحرام أو بقيام لركعة ثالثة بعد أن أدى الشفع الأول صحيحاً، فإذا أفسد الشفع الثاني لزمه قضاؤه فقط، لأن كل شفع صلاة على حدة. ولا يلزم إذا شرع متنفلاً خلف مفترض ثم قطعه ناوياً ذلك الفرض بعد تذكره، فلا يلزمه قضاء ما قطعه، ودليل اللزوم بالشروع آية: ﴿وَلَا يُبْطَلُونَ﴾ [محمد: ٣٣/٤٧].

القعود في النافلة

ويصلي الشخص النافلة قاعداً مع القدرة على القيام. وإن افتتح النافلة قائماً، ثم قعد وأتمها قاعداً، جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأن القيام ليس بركن في النفل، فجاز تركه ابتداءً، فتركه بناءً أولى. وقال الصحابان: لا يجوز القعود إلا من عذر، لأن الشروع ملزم كالنذر.

ما يضعه المتنفل في الجلوس الأول:

يقتصر المتنفل في الجلوس الأول من السنة الرباعية المؤكدة على التشهد. ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح، بخلاف الرباعية المندوبة، فإنه يستفتح ويتعوذ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها.

ترك الجلوس الأول:

إذا صلى الشخص نافلة أكثر من ركعتين، ولم يجلس إلا آخرها، صح استحساناً، لأنها صارت صلاة واحدة، والجلوس في آخرها فرض.

صلاة النفل على الدابة أو الراحلة

من كان خارج المصر يجوز له أن يتنفل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماءً، أي يشير إلى الركوع والسجود بالإيماء برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ولا تصح على الدابة الفرائض ولا الواجبات كالوتر والمنذور، ولا قضاء ما شرع فيه نفلًا، فأفسده، ولا صلاة الجنابة، ولا سجدة التلاوة لآية تليت على الأرض، إلا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل، وخوف سبُع، وطين مكان، وجموح دابة، وعدم وجود من يُركبه لعجزه.

وتجوز صلاة الفرض على الراحلة بشرطين: أن يكون المصلي خارج المصر، وأن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة^(١).

الصلاة في المحمِل

الصلاة في المحمِل كالصلاة على الدابة، سواء كانت سائرة أم واقفة، ولو أوقف الدابة، وجعل تحت المحمِل خشبة أو نحوها، حتى بقي قرار المحمِل إلى الأرض، بواسطة ما جعل تحته، صار المحمِل بمنزلة الأرض، فتصح الفريضة فيه قائماً، لا قاعداً بالركوع والسجود.

الصلاة في السفينة

صلاة الفرض في السفينة، وهي جارية، قاعداً بلا عذر: صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود، وقال الصحابان: لا تصح جالساً إلا من عذر، وهو الأظهر، لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٢). ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر محقق، لا موهوم.

والعذر كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج.

ولا تجوز الصلاة في السفينة بالإيماء اتفاقاً، لمن يقدر على الركوع والسجود، لفقد المبيح حقيقة وحكماً.

والسفينة المربوطة في لُجَّة أو عرض البحر، وتحركها الريح تحريكاً شديداً، كالسائرة، وإن لم تحركها بشدة فهي كالواقفة بالشط على الأصح.

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه على شرط مسلم.

والمربوطة بالشط (الميناء) لا تجوز الصلاة فيها قاعداً بالاتفاق على الصحيح. فإن صلى فيها قائماً، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض، صحت الصلاة، كالصلاة على السرير، وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، فلا تصح الصلاة فيها على المختار، إلا إذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر، فيصلّي فيها بسبب الحرج. ويتوجه المصلي في السفينة إلى القبلة عند افتتاح الصلاة، وكلما استدارت عن القبلة يتوجه إليها في خلال الصلاة، حتى يتمها مستقبلاً القبلة^(١).

أحكام النوافل المندوبة

١- تحية المسجد: تسن تحية المسجد (أي ربّ المسجد) بركعتين قبل الجلوس في غير وقت مكروه، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»^(٢).

وكل صلاة أداها عند الدخول بلا نية التحية، يتحقق بها المقصود، لأنها لتعظيم المسجد وحرمته، وقد حصل ذلك بما صلاه، ولا تفوت بالجلوس عند الحنفية، وإن كان الأفضل فعلها قبله، وإذا تكرر دخول الشخص المسجد، يكفيه ركعتان في اليوم.

ويندب أن يقول عند دخول المسجد: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وعند خروجه: «اللهم إني أسألك من فضلك» لأمر النبي ﷺ به^(٣).

٢- سنة الوضوء: يندب صلاة ركعتين بعد الوضوء قبل جفاف الماء^(٤)، لقوله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين يُقبل عليهما إلا وجبت له الجنة»^(٥).

(١) مراقي الفلاح: ص ٣٩٩ - ٤٠٢، الاختيار ١/١١٨ وما بعدها، تحفة الفقهاء ١/٢٧٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة (الجماعة) عن قتادة.

(٣) الدر المختار ١/٦٣٥ - ٦٣٧، ٦٣٩، مراقي الفلاح: ص ٣٨٣.

(٤) مراقي الفلاح: ص ٣٨٣ وما بعدها.

(٥) أخرجه مسلم.

٣- صلاة الضحى: يندب صلاة أربع فصاعداً في الضحى، فهي أربع ركعات على الراجح، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء»^(١) أي إلى اثنتي عشرة ركعة، لما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

وابتداء صلاة الضحى: من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها، أي قبل أذان الظهر^(٣).

٤- قيام الليل: يندب صلاة الليل، خصوصاً آخره، وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات، وفضلها لا يحصر^(٤)، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧/٣٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بصلاة الليل، فإنها دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم»^(٥). ومذهب الإمام أبي حنيفة أفضلية طول القيام، وقول محمد: إن كثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام.

٥- صلاة الاستخارة: تندب صلاة الاستخارة، لما ثبت في السنة من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن

(١) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه، والطبراني في الكبير والأوسط عن عتبة بن عبد، وأبي أمامة.

(٢) قال المنذري: ورواه ثقات.

(٣) مراقي الفلاح: ص ٣٨٤.

(٤) المرجع والمكان السابقان.

(٥) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن أبي شيبة، والبيهقي والطبراني وابن السني، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وعاجله وآجله، فاقدّره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». قال: ويسمي حاجته^(١) عند كلمة «هذا الأمر» وفي الحديث جمع بين روايتي الحديث بعد «وعاقبة أمري» فيقول: وعاجله وآجله^(٢).

وينبغي أن يكرّر الاستخارة سبع مرات، لما روي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه»^(٣).

٦- صلاة الحاجة: تندب صلاة الحاجة وهي ركعتان، قال عبد الله بن أبي أوفى: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ، وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل برّ، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همّاً إلا فرّجته، ولا حاجةً لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»^(٤).

ومن دعاء الحاجة: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفّعه بي»^(٥).

٧- إحياء الليالي:

- ندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن

(١) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

(٢) مراقي الفلاح: ص ٣٨٥.

(٣) رواه ابن السني والديلمي، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال: حسن صحيح غريب.

النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدّ المتزر»^(١) أي اجتنب عشرة النساء.

- وندب إحياء ليلتي العيدين (الفطر والأضحى) لحديث: «من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب»^(٢).

- وندب إحياء ليالي العشر من ذي الحجة، لقوله ﷺ: «ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يُتعبَّد فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»^(٣)، وقال ﷺ: «وصوم يوم عرفة يكفّر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفّر سنة ماضية»^(٤).

- وندب إحياء ليلة النصف من شعبان، لأنها تكفّر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفّر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفّر ذنوب العمر، ولأنها تقدّر فيها الأرزاق والآجال والإغناء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإماتة، وعدد الحاج، وفيها يفيض الله الخير. قال ﷺ: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء، فيقول: ألا مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، حتى يطلع الفجر»^(٥).

وخمس ليال لا يرده فيهن الدعاء: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتا العيد، للحديث: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة النصف من شعبان»^(٦). ورواية ابن عساكر: «وليلة الفطر» بدلاً عن ليلة نصف شعبان.

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(٢) أخرجه الطبراني وغيره، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٤) أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه، وعبد الرزاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه ابن عساكر والأصفهاني في الترغيب عن معاذ: وهو صحيح كما في الجامع الصغير.

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها، لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، فأنكره أكثر علماء الحجاز، وفقهاء المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة^(١).

٨- صلاة التسبيح^(٢): تندب هذه الصلاة في كل وقت لا كراهة فيه، أو في كل يوم، أو ليلة، مرة، وإلا ففي كل أسبوع، أو جمعة أو شهر أو العمر، وحديثها حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم وضعه، وفيها ثواب لا يتناهى، كما قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته. وتشتمل على ثلاث مئة تسبيحة، وهي أربع ركعات، بتسليمة أو تسليمتين، يقول فيها ثلاث مئة مرة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». وفي رواية: زيادة: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة، فبعد الثناء: خمس عشرة، ثم بعد القراءة، وفي ركوعه، والرفع منه، وكل من السجدين، وفي الجلسة بينهما عشراً عشراً، بعد تسبيح الركوع والسجود، علماً بأن جلسة الاستراحة بعد السجود الثاني مكروهة عند الحنفية.

وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعته عن عبد الله بن المبارك أحد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع، وهي المختارة من الروايتين.

والرواية الثانية: أن يقتصر في القيام على خمس عشرة مرة بعد القراءة، والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية، وبها عمل الشافعية.

والسورة في الصلاة كما قال ابن عباس: التكاثر، والعصر، والكافرون، والإخلاص.

(١) ينظر فيما ذكر عن النوافل المندوبة: الدر المختار ورد المختار ١/٦٣٥ - ٦٤٤، ٦٥٩، مراقي الفلاح: ص ٣٨٣ - ٣٩٠.

(٢) الدر المختار ١/٦٤٣.

٩- صلاة التراويح^(١): التراويح سنة مؤكدة لكل واحد من الرجال والنساء، فقد ثبتت سنيتها بفعل النبي ﷺ بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢).

وقد واظب عليها عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، وقال النبي ﷺ: «افترض الله عليكم صيامه، وسنت لكم قيامه»^(٣).

والجماعة سنة فيها أيضاً، لكن على الكفاية، فهي سنة كفاية، لما ثبت أنه ﷺ صلى بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم بين العذر في الترك وهو خشيته افتراضها علينا.

ووقتها: بعد صلاة العشاء على الصحيح إلى طلوع الفجر، ولتبعيتها للعشاء. ويصح تقديم الوتر على التراويح، وتأخيرها عنها، وهو أفضل، حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر، أعادوا العشاء، ثم التراويح، دون الوتر عند أبي حنيفة، لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها، وهو الصحيح. ويستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده، على الصحيح.

عددتها وكيفيةها: وهي عشرون ركعة، بعشر تسليمات، ويستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر. ويسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر، على الصحيح.

وإن ملّ القوم من التطويل، قرأ الإمام بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم، في المختار، لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة.

ولا يترك الإمام الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها، حتى ولو ملّ القوم بذلك على المختار، لأنه عين الكسل منهم، فلا يلتفت إليهم فيه.

(١) المرجع السابق ٦٤٤/١، مراقي الفلاح: ص ٤٠٣ - ٤٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه.

(٣) أخرجه النسائي، واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد، عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وابن حبان عن سلمان الفارسي بلفظ: «جعل الله صيامه فريضة، وقيامه ليلاً تطوعاً».

ولا يأتي الإمام بالدعاء عند السلام إن ملّ القوم، ولا يتركه بالمرة، فيدعو بما قصر، تحصيلاً للسنة.

ولا تقضى التراويح أصلاً بفواتها عن وقتها، منفرداً ولا بجماعة على الأصح، لأن القضاء من خصائص الواجبات.

صلاة المريض

كيفية صلاته، وما لا يصح الإيماء به^(١)

كيفية صلاة المريض: إذا عجز المصلي عن القيام، لتعذره، أو تعسره بوجود ألم شديد، أو خاف زيادة المرض، أو بطء الشفاء (أي طول المرض) بالقيام، صلى قاعداً بركوع وسجود، ويقعد كيف شاء في الأصح، فإن قدر على بعض القيام، قام بقدر ما يمكنه.

ودليل مشروعية القعود: ما روي عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

زاد التّسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، فإن لم تستطع لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

وإن تعذّر الركوع والسجود، صلى بالإيماء، وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. فإن لم يكن الإيماء للسجود أخفض من الركوع، بأن كانا على حد سواء، لا تصح صلاته، لفقد السجود حقيقة وحكماً مع القدرة، ولقوله ﷺ: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٣).

(١) تبين الحقائق ١/١٩٩ - ٢٠١، مراقي الفلاح: ص ٤٢٣ - ٤٣٠، الاختيار ١/١١٧ - ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، والبيهقي في المعرفة وأبو يعلى في مسنده والطبراني.

ولا يجوز وضع مخدة أو كرسي أو حجر أو خشبة، أو أي شيء يُرْفَع لوجهه ليسجد عليه، للحديث المتقدم، وقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يُرْفَع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وليكن في ركوعه وسجوده يومئ برأسه»^(١).

فإن وضع شيئاً فسجد عليه، وخفض رأسه للسجود عن إيمائه للركوع، صحت صلاته، لوجود الإيماء، لكن مع الإساءة، وإن لم يُخَفَضْ رأسه للسجود أنزل من الركوع، بأن جعلهما سواء، لا تصح صلاته، لترك فرض الإيماء للسجود.

ويفعل المريض في صلاته ما يفعله الصحيح من القراءة والتسبيح والتشهد، وإن عجز عن ذلك تركه.

وإن تعسّر القعود أو ما مستلقياً، أو على جنبه، والأول وهو الاستلقاء أولى، لحديث: «فإن لم يستطع فعلى قفاه»^(٢).

ويجعل المستلقي تحت رأسه وسادة أو نحوها، ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وليتمكن من الإيماء. وينبغي نصب ركبتيه إن قدر، حتى لا يمدّها إلى القبلة.

وإن تعذر الإيماء أُخِّرَتْ عنه الصلاة القليلة (وهي صلاة يوم وليلة فما دونها)، ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، لأن فرض السجود لا يتأدى بهذه الأشياء، فإن مات على تلك الحالة لا شيء عليه، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة، لا غير، نفيًا للحرج كما في الجنون والإغماء، بخلاف النوم حيث يقضيها وإن كثرت.

وأما إذا زادت الصلوات على صلاة يوم وليلة، فما دام يفهم الخطاب التكليفي، فإنه يقضيها، غير أن ظاهر الرواية وعليه الفتوى هو سقوط القضاء، لقوله ﷺ: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه، يومئ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٢) قال الزيلعي عنه: غريب، أي لا أصل له.

إيماء، فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه^(١). وفسر الأكثر الجملة الأخيرة بعدم القضاء.

وإن افتتح صلاته صحيحاً، ثم عرض له مرض فيها، يُتمها بما قدر، ولو بالإيماء في المشهور.

ولو صلى المريض قاعداً يركع ويسجد، ثم صح من مرضه، بنى على ما تقدم، وأتم صلاته كالمعتاد من قيام وعود لعدم بناء قوي على ضعيف، أما لو صلى مومياً فلا يبنى، لما فيه من بناء القوي على الضعيف.

ولو جُنَّ الشخص أو أغمي عليه خمس صلوات، قضى تلك الصلوات، ولو كانت أكثر بأن خرج وقت السادسة، لا يقضى ما فاته، عملاً بما روي عن ابن عمر في الإغماء، ويقاس عليه الجنون في الصحيح.

إسقاط الصلاة والصوم

الإيضاء بالصلاة والصيام وغيرهما وكيفية الإسقاط^(٢):

أ- لا يلزم الإيضاء بالصلاة إذا مات المريض ولم يقدر عليها بالإيماء، وإن قلت الصلاة، وكذا الصوم إن أفطر المسافر والمريض في شهر رمضان، وماتا قبل الإقامة والصحة.

ب- ويلزم بالإيضاء بفدية ما قدر عليه من الصوم، وبقي بذمته، أو بما قدر عليه من الصلاة، فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم بمقدار نصف صاع، لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»^(٣).

وقد تقدم بيان هذا، وتكرر هنا لمناسبة المرض.

وكذا الصلاة الفائتة يخرج ولي الميت عنه عن كل صلاة، حتى الوتر، نصف صاع من بُرٍّ أو قيمته.

(١) قال الزيلعي عنه كما تقدم: غريب.

(٢) مراقي الفلاح: ص ٤٣١ - ٤٣٥.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وإن لم يوص الميت، وتبرع عنه وليه أو غيره، جاز.

ج- ولا يصح أن يصوم الولي ولا غيره عن الميت، ولا أن يصلي أحد عنه، لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يُطْعِم عنه»^(١). وكل خبر خلاف ذلك منسوخ.

د- والحيلة لإبراء ذمة الميت إن لم يف ما أوصى به عما عليه: أن يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدره، ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو غيره، ويقبضه لتتم الهبة وتملك، ثم يدفعه الموهوب له للفقير، متبرعاً به عن الميت، وهكذا تتكرر الهبة مراراً، حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ونحوهما كالوتر كما تقدم.

ه- ويجوز إعطاء فدية صلوات وصيام أيام لواحد من الفقراء جملة، بخلاف كفارة اليمين، حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع من بُر ونحوه في يوم، للنص على العدد فيها في آية كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وآية الظهار: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤/٥٨].

أعذار سقوط الصلاة

أ- تسقط الصلاة عن المرأة أيام الحيض والنفاس، فلا قضاء عليها.

ب- وتسقط عن المغمى عليه إذا استمر إغماؤه أكثر من خمس صلوات.

تأخير الصلاة عن وقتها

يعذر الإنسان بتأخير الصلاة عن وقتها بسبب النوم أو النسيان، ويجب عليه قضاؤها فوراً بعد اليقظة أو التذكر، ولا إثم عليه.

فإن أخر الصلاة لعذر أثم، وعليه القضاء والتوبة عن الذنب.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق عن ابن عمر موقوفاً، وأخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «لا يصوم أحدكم..» وأخرجه البيهقي أيضاً.

المبحث الرابع عشر - صلاة الجماعة أو الإمامة والاقْتداء

حكمها وفضلها وحكمتها، وشروط صحتها، وشروط صحة الاقتداء، أعذار سقوط الجماعة، الأحق بالإمامة، ومن تكره إمامتهم، وما يكره في الصلاة، ترتيب الصفوف وفضلها مرتبة، ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه، الحدث في الصلاة، الأذكار الواردة بعد الفرض، ما يستحب للإمام بعد سلامه، إدراك الفريضة، الاستخلاف^(١).

حكم صلاة الجماعة وفضلها وحكمتها

الإمامة نوعان: كبرى وصغرى، فالكبرى: استحقات تصرف عام على الأنام بشرط كون الإمام مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً، قادراً، قرشياً، والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط.

والجماعة سنة مؤكدة للرجال بلا عذر في الأصح شبيهة بالواجب في القوة، لمواظبة النبي ﷺ عليها ولقوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٢) وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة»^(٣) فلا يصح تركها إلا بعذر، ولو تركها أهل بلد بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام، ومن خصائص هذا الدين.

فيحصل ثواب أو فضل الجماعة بواحد، ولو صبياً يعقل (أي مميزاً) أو امرأة ولو في البيت، مع الإمام، لكن يشترط لصلاة الجمعة ثلاثة غير الإمام.

وهي أفضل من الأذان، لمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين عليها، والأفضل في مذهب الحنفية كون الإمام هو المؤذن.

(١) الدر المختار ١/٥١٣ - ٥٦٠، تبيين الحقائق ١/١٣٢ - ١٥٤، ١٨٠ - ١٨٥، مراقي الفلاح: ص ٢٨٩ - ٣١٤، ٤٤٢ - ٤٥١، الاختيار ١/٨٩ - ٩٥، الكتاب مع اللباب ١/٨٠ - ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد.

ودليل تأكيدها وأنه لا يسع تركها إلا لعذر: قوله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم يتخلفون عن الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(١) وهذا أمارة التأكيد.

وحكمتها: تنمية النزعة الجماعية في الإسلام، وتضامن المسلمين وتعاونهم، وتدريبهم على سرعة المساواة بين جميع الناس على اختلاف فئاتهم، وتعويدهم على الانضباط وحب النظام، وهم في صفوفهم يتشبهون بالملائكة كما قال تعالى عنهم: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافِرُونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الصافات: ٣٧/١٦٥-١٦٦].

شروط صحتها

يشترط لصحة الإمامة للرجال الأصحاء ثمانية شروط:

- ١- الإسلام: وهو شرط عام، فلا تصح إمامة منكر البعث أو الشفاعة، أو يظهر الإسلام ويطعن ببعض الصحابة أو أغلبهم، فذلك ضلال وفسق.
- ٢- البلوغ: فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي، لأن صلاة الصبي نفل، ونفله لا يلزمه.
- ٣- العقل: فلا تصح إمامة المجنون والمعتوه والسكران، لعدم صحة صلاته.
- ٤- الذكورة: فلا تصح إمامة المرأة أو الخنثى للرجل، للأمر النبوي بتأخير صف النساء عن الرجال، ومنعاً من الفتنة وانشغال القلب بأحوال المرأة، والخنثى امرأة. وإنما تصح إمامة المرأة بالنساء، وتقف وسطهن.
- ٥- السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة: كطهارة وستر عورة، لأن عدم الطهارة بحمل خبث لا يعفى، أو حدث، لا تصح إمامته لظاهره، ولأن العاري لا يكون إماماً لمستور.
- ٦- السلامة من الأعذار: كالرعاف الدائم، وانفلات الريح، وسلس البول، فلا يصح الاقتداء بصاحب العذر.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٧- صحة اللسان: فلا يصح لسليم اللسان الاقتداء بالفأفاء (بتكرار الفاء) والوآء (بتكرار الواو) والتماء (بتكرار التاء) والألثغ (بتحرك اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين). وإنما يصح اقتداء المعذور بمثله.

٨- سلامة القراءة: بأن يحسن الإمام قراءة ما تصح به الصلاة، وهو حفظ آية، فلا يصح الاقتداء بالأمي.

والخلاصة: لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو خنثى، ولو في جنازة أو نفل في الأصح، ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العُريان، ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئ، والماسح على الخفين الغاسل.

والواقع كما في نور الإيضاح أن شروط الإمامة ستة أشياء، وأردف شرطين آخرين دون تصريح بهما. وكذلك يشترط نية الإمامة للنساء، ولا يشترط ذلك للرجال.

شروط صحة الاقتداء

يشترط لصحة الاقتداء أربعة عشر شرطاً:

١- نية المؤتم الاقتداء أو المتابعة مقارنة لتحريمته؛ إما مقارنة حقيقية أو حكمية^(١)، فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً.

٢- نية الرجل الإمامة للنساء: أي لاقتداء النساء به، لما يلزم من فساد الصلاة بمحاذاة المرأة، ولو في الجمعة والعيدين، على ما قاله الأكثر، فالشرط عدم محاذاة امرأة.

٣- تقدّم الإمام بعقبه عن المأموم: فلو تقدم المأموم بأصابعه لطول قدمه لا يضر.

٤- ألا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم: كأن يكون متنفلاً، والمقتدي مفترضاً، أو معذوراً، والمقتدي خالياً عنه.

(١) أي بحكم العادة.

٥- ألا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرض المأموم، كظهر وعصر، وظهريين من يومين، طلباً للمشاركة، ولا بد في الإمامة والاقْتداء من الاتِّحاد، فلا يصح نادر بناذر اختلف عين نذرهما، ولا الناذر بالحالف، لأن الصلاة المنذورة أقوى.

٦- ألا يكون الإمام مقيماً في إمامته لمسافر بعد خروج الوقت في صلاة رباعية، فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة.

٧- ألا يكون الإمام مسبوقاً: لشبهة اقتدائه، فلا يصح الاقتداء بمسبوق قام لإتمام صلاته.

والخلاصة: أن اتحاد صلاتي الإمام والمأموم في الفرضية والتنفل ونوعية الفريضة، والإتمام للمقيم والقصر للمسافر، والإدراك وعدم السبق تشترط في الإمامة والاقْتداء، وهذا يشمل الشروط الأربعة الأخيرة.

٨- ألا يفصل بين الإمام والمأموم صفٌّ من النساء: لقول النبي ﷺ: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له»^(١).

٩-١١: ألا يفصل بين الإمام نهر يمر فيه الزُّورق^(٢) في الصحيح، ولا طريق تمر فيه العجلة. والمانع في الصلاة: فاصل يسع فيه صقّين، على المفتى به. وألا يفصل بينهما حائط كبير يشبهه معه العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشبه العلم بانتقالات الإمام لسمع أو رؤية، ولم يمكن الوصول إليه، صح الاقتداء به في الصحيح، لما روي «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة ؓ، والناس في المسجد يصلون بصلاته»^(٣).

١٢- ألا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً، أو راكباً دابة غير دابة إمامه، لاختلاف المكان. أما إذا كان المؤتم على دابة إمامه، فيصح الاقتداء، لاتحاد المكان.

(١) روي موقوفاً على عمر ومرفوعاً.

(٢) الزورق: سفينة صغيرة.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي.

١٣- ألا يكون المقتدي في سفينة، والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة: لأنهما كالدابتين، فإذا اقترنا صح الاقتداء للاتحاد الحكمي.

١٤- ألا يعلم المقتدي من حال إمامه المخالف لمذهبه مفسداً في زعم المأموم (أي في مذهب المأموم): كخروج دم سائل، أو وجود قيء يملأ الفم، وتيقن أنه لم يُعد بعده وضوءه، حتى لو غاب بعد ذلك بقدر ما يعيد الوضوء، ولم يُعلم حاله، فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة.

إدراك الجماعة

تدرك الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام، ولو آخر القعود الأخير قبل السلام، حتى بمجرد التكبير قبل سلام الإمام.

من يصح الاقتداء به من رتبة أخرى

يصح اقتداء متوضئٍ بمتميم، وغاسلٍ بماسح، وقائمٍ بقاعد، لأن النبي ﷺ صلى الظهر يوم السبت (أو الأحد) في مرض موته جالساً، والناس خلفه قياماً، وهي آخر صلاة صلاها إماماً، وصلى خلف أبي بكر الركعة الثانية صباح يوم الاثنين مأموماً ثم أتم لنفسه^(١).

ويصح اقتداء قائمٍ بأحدب، ومومٍ بمثله، ومتنفلٍ بمفترض، لأنه بناء للضعيف على القوي.

إعادة الصلاة الباطلة: إن ظهر بطلان صلاة إمام، بفوات شرط أو ركن، وجبت إعادة الصلاة، لقوله ﷺ: «إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»^(٢).

ويلزم الإمام إعلامُ القوم بإعادة صلاتهم بالقدر الممكن، في المختار، لأن الإمام علي عليه السلام «صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محدثاً، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا»^(٣).

(١) ذكره البيهقي في المعرفة، وأصله في الصحيحين، واقتداؤه بأبي بكر عند البخاري ومسلم، والإتمام لقوله ﷺ في الصحيحين: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

(٢) لم أجده، وهو أقرب للصياغة الفقهية.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، وعبد الرزاق في المصنف عن علي كرم الله وجهه.

أعذار سقوط الجماعة والجمعة

يسقط حضور الجمعة والجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً:

مطر، وبرد شديد، وخوف من ظالم، وظلمة شديدة، وحبس معسر أو مظلوم، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل بعد مطر، لحديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»^(١).

وزمانة (مرض مزمن)، وشيخوخة، ودراسة فقه، وحضور طعام تتوقه نفسه، لشغل باله، ومثله مدافعة أحد الأخبيين، أو الريح، وإرادة سفر، وتمريض مريض يتضرر بغيته، وشدة ريح ليلاً أو نهاراً رفعاً للحر.

ومن انقطع عن الجماعة لعذر يبيح التخلف، حصل له ثوابها، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢).

الأحق بالإمامة

يقدم للإمامة صاحب السلطان كأمر ووال وقاض، ويقدم السلطان، فالأمير، فالقاضي، في المكان العام، ثم ذو وظيفة (إمام المحل) فإن كانوا في منزل يقدم صاحب منزل^(٣)، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء يكون الأحق بالإمامة: الأعلم، ثم الأقرأ (الأعلم بأحكام القراءة لا الحافظ) ثم الأورع (من يجتنب الشبهات)، ثم الأسن، لقوله ﷺ: «وليؤمكما حسن السريرة أكبركما»^(٤)، ثم الأحسن خلقاً (ألفه بين الناس) ثم الأحسن وجهاً (أصبحهم)^(٥)، لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة، ثم الأشرف نسباً، لاحترامه وتعظيمه، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأنظف

(١) أخرج البخاري: أن النبي ﷺ «كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال» وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأحمد.

(٢) أخرجه مالك وأصحاب الكتب الستة.

(٣) لحديث: «ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته - فراشه - إلا بإذنه» أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن (أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).

(٤) أخرجه أصحاب الكتب الستة.

(٥) لما رواه ابن عدي: «ليؤمكم أحسنكم وجهاً، فإنه أحرى أن يكون أحسنهم خلقاً».

ثوباً، لبعده عن الدنس، فالأحسن عضواً، لدلالته على العفة، فأكثرهم مالاً، فأكبرهم جاهاً.

فإن استوتوا يقرع بينهم، فمن خرجت قرعته، قُدِّم، أو يكون الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر. وإن قدموا غير الأولى، فقد أسأؤوا.

من تكره إمامتهم

يكره تنزيهاً إمامة العبد، والأعمى، لعدم تنزهه عن الدنس، والأعرابي الجاهل، وولد الزنا الجاهل، والفساق لعدم اهتمامه بالدين، والمبتدع (صاحب البدعة المحرمة: وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ، لا بمعاينة أو بدعة مكفرة، بل بنوع شبهة) وتصح الصلاة خلف من لا تكفره بدعته.

ويكره تحريماً تطويل الصلاة، لما فيه من تنفير الجماعة والإضرار، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أمّ الناس فليخفف»^(١). ويكره تحريماً جماعة العرابة، للاطلاع على عورات بعضهم، ويكره تحريماً جماعة النساء بوحدة منهن ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة، ولا يحضرن الجماعات، لما فيه من الفتنة، فإن فعلن يقف الإمام^(٢) وسطهن مع تقدم عقبتها، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء.

ويكره تنزيهاً إمامة الفاسق (مرتكب المعاصي) والأمرد، والسفيه (المبذّر) والمفلوج، والأبرص الذي شاع برصه، والأعرج، وشارب الخمر^(٣)، وآكل الربا، والنّمام (من ينقل الكلام)، والمرائي (من يقصد أن يراه الناس) والمتصنع (من يتكلف تحسين الطاعات)^(٤).

(١) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) والطبراني والدارمي.

(٢) الإمام: من يؤتم به ذكراً كان أو أنثى.

(٣) تكرار مع كلمة الفاسق إلى آخر الأوصاف، ودليل المشروعية حديث عند أبي داود والدارقطني والبيهقي: «صلوا خلف كل برّ وفاجر».

(٤) وأصل المذهب: تكره إمامة المستأجر بأجرة، لكن المفتى به مذهب المتأخرين من جواز =

ترتيب الصفوف

يقف الواحد عن يمين الإمام، والأكثر خلفه، لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليَتِيم حين صلى بهما^(١).

ويصفُّ الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى المشكلين احتياطاً، ثم النساء، إن حضرن، لقوله ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(٢) يأمرهم الإمام بذلك.

وأفضل الصفوف: أولها، ثم الأقرب، فالأقرب، لما رُوي: أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من يحاذيه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني.

ودليل الترتيب: قول أبي مالك الأشعري: «إن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال يلوئه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك».

ما يكره في الصلاة

يكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة، ولا يفرق أصابعه، ولا يتخضّر، ولا يسُدل ثوبه تكبراً أو تهاوناً، ولا يَغْقِص شعره (يعقده في مؤخر رأسه) ولا يكفّ ثوبه (يرفعه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود) ولا يلتفت بعنقه، ولا يُقعي كالكلب، ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده، ولا يتربع إلا من عذر، ولا يأكل ولا يشرب، كما تقدم في مكروهات الصلاة، فإن فعل شيئاً من ذلك فلا تبطل صلاته، سواء كان عامداً أو ناسياً.

= الاستنجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة، بخلاف الاستنجار على التلاوة المجردة وبقية الطاعات مما لا ضرورة إليه، فإنه لا يجوز أصلاً (رد المحتار ١/٥٢٦).

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه

- لو سلّم الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة التشهد، فإنه يُتمّه، لأنه من الواجبات.

- ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً في الركوع أو السجود، يتابعه في الصحيح. وقال بعضهم: يُتمّها ثلاثاً، لعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث، في رأي القاضي أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، وهو رأي بعض المذاهب غير الحنفية.

- ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المؤتم، وإن ضم الإمام إلى ركعة زائدة سجدة (أو قيدها بسجدة) سلّم المقتدي وحده.

- وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً، انتظره المأموم في جلوسه، وسبح ليتنبه إمامه.

فإن سلّم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الركعة الزائدة بسجدة، فسد فرضه، لانفراده بركن القعود حال الاقتداء، كما تفسد صلاة الإمام إن قيد ركعته الزائدة بسجدة، لتركه القعود الأخير في محله.

ويكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام، لوجود فرض القعود، قبل سلام إمامه، لتركه المتابعة.

الحدث في الصلاة

إن سبق المصلّي الحدث انصرف من ساعته من غير مُهله، فإن كان إماماً استخلف (بأن يجزّه بثوبه إلى المحراب) وتوضأ، وبنى على صلاته (أكملها) والاستئناف (إعادة الصلاة) أفضل.

وإن نام، فاحتلم، أو جُنّ، أو أُغمي عليه، أو قهقه، استأنف الوضوء والصلاة.

وإن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته.

وإن سبقه الحدث بعد التشهد، توضأ، وسلّم، لأن التسليم واجب.

وإن تعمد الحدث في هذه الحالة، أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة، تمت صلاته، لتعذر البناء بوجود القاطع، ولم يبق عليه شيء من الأركان.

وإن رأى المقيم الماء في صلاته بطلت صلاته، وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحاً على الخفين، فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق (أي قليل) أو كان أمياً فتعلم سورة، أو كان يصلي عُرياناً لفقد الساتر، فوجد ثوباً، أو كان يصلي مُومياً، لعجزه عن الركوع والسجود، فقدر على الركوع والسجود، أو تذكّر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في صلاة الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة، فسقطت عن بُرء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ونحوها، بطلت صلاته في قول أبي حنيفة، لأن الخروج من الصلاة بضُعه فرض عنده، فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها في أثناء الصلاة.

وقال الصحابان: تمت صلاته، لأن الخروج من الصلاة بصنعه ليس بفرض، فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام. وقول الإمام أرجح.

والخلاصة: إن كان المصلي منفرداً، انصرف وتوضأ، ثم يتخير بين إتمام صلاته في موضع وضوئه، أو في مكانه السابق وإن كان مقتدياً انصرف وتوضأ، ويعود إلى مكانه إن لم يفرغ الإمام من الصلاة، فإن فرغ عاد إلى مكانه الأول، أو صلى في موضع وضوئه. وإن كان إماماً، توضأ وبنى على صلاته.

الأذكار الواردة بعد الفرض وما يستحب للإمام بعد سلامه

يسن القيام لصلاة السنة بعد الفرض، لكن يستحب الفصل بين الفرض والسنة بقوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» اتباعاً للسنة.

والأولى تأخير الأوراد عن السنة، ولا بأس في رأي الشيخ الحلواني بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة.

ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحوّل إلى يساره لتطوّع بعد الفرض.

ويستحب بعد السنة أن يستقبل الإمام الناس، لما في الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه» وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى، لما في صحيح مسلم^(١): «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه» وإن شاء ذهب لحوائجه.

ثم يستغفرون الله ثلاثاً، لما رواه مسلم: «من استغفر الله تعالى في دُبر كل صلاة ثلاث مرات، فقال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، عُفرت ذنوبه، وإن كان فاراً من الزحف»^(٢).

ثم يقرؤون آية الكرسي والمعوذات، ويسبِّحون الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمدونه كذلك، ويكبرونه كذلك، ثم يقولون: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ثم يذعون لأنفسهم وللمسلمين بالأدعية الماثورة الجامعة، رافعي أيديهم، ثم يمسحون بها وجوههم، في آخره.

أما قراءة آية الكرسي فلقول النبي ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دُبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه، آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله»^(٣).

وأما المعوذات: فلقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات في دُبر كل صلاة»^(٤).

وأما التسبيح والتحميد والتكبير: فلقوله ﷺ: «من سبَّح الله في دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عُفرت خطاياها، وإن كانت مِثْل زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٥).

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٣) أخرجه ابن حبان والنسائي بإسناد صحيح، وهو على شرط البخاري.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٥) أخرجه مسلم.

وأما الدعاء عقب الأذكار فلقول أبي أمامة: قيل: يا رسول الله، أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودُّبُر الصلوات المكتوبات»^(١) ولقوله ﷺ: «يا معاذ، والله إنني لأحبك، أو صيكتك يا معاذ، لا تدعَنَّ دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢).

ومسح الوجه: لقول ﷺ: «إذا دعوت الله فادعُ بباطن كَفَيْكَ ولا تدعُ بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بها وجهك»^(٣).

ثم يختتمون بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الصفات: ١٨٠/٣٧] لقول علي رضي الله عنه: «لَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمَكْيَالِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَكُنْ آخِرَ كَلَامِهِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ.. الْآيَةَ».

إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

أحوال المقتدي

للمقتدي أحوال ثلاثة: المدرك، واللاحق، والمسبوق^(٤).

أما المدرك: فهو من صلى مع الإمام كامل الركعات.

واللاحق: من فاتته الركعات كلها أو بعضها، لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث، وصلاة خوف، ومقيم ائتم بمسافر، وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة، وحكمه: أنه كمؤتم، فلا يأتي بقضاء ما فاته بقراءة، ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة، عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن كان مسبوqاً أيضاً.

والمسبوق: من سبقه الإمام بكل الصلاة أو ببعضها، وهو منفرد فيما يقضيه، وحكمه: أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق القعدة، فهو يأتي

(١) أخرجه أبو داوود والترمذي.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي.

(٣) أخرجه أبو داوود بلفظ: «سلوا الله بباطن..» إلخ وابن ماجه بلفظه المذكور أعلاه.

(٤) الدر المختار ورد المختار ١/٥٥٥ - ٥٦٠.

بدعاء الثناء والتعوذ، ثم يقرأ، حتى ولو قرأ مع الإمام، لعدم الاعتداد بقراءته، لكرهتها.

لكنه ليس كالمفرد وإنما هو كالمقتدي فيما يقضيه في أربع مسائل:

الأولى - لا يجوز الاقتداء به، وإن صح استخلافه في حد ذاته.

والثانية - يأتي بتكبيرات التشريق في صلاة العيد اتفاقاً، مع أن المفرد لا يأتي بها عند أبي حنيفة.

والثالثة - لو كبرَ نواياً استثناف صلاته وقَطَعَ ما حصل منه، يصير مستأنفاً وقاطعاً، بخلاف المفرد لا يصير مستأنفاً، لأن التكبير الثانية عين الأولى من كل وجه، أما المسبوق: فيكون قد انتقل عن صلاة هو مفرد فيها من وجه، إلى صلاة هو مفرد فيها من كل وجه، فغايرت الأولى.

والرابعة - لو قام إلى قضاء ما سبق به، وكان على الإمام سجداً سهواً، ولو قبل اقتدائه، فعليه أن يعود إلى السجدين، ويستحب أن يصبر^(١) حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام.

أحوال قطع الصلاة^(٢)

- إذا شرع المصلي في صلاة فرض منفرداً، أو مندور، أو في نفل، وحضرت جنازة، فأقيمت الجماعة في محل أدائه، قطع صلاته بتسليمة قائماً، ثم اقتدى، على الصحيح، إن لم يسجد لما شرع فيه، ولو غير رباعية، أو سجد للركعة الأولى في غير صلاة رباعية، بأن كان في الفجر أو المغرب، فيقطع صلاته بعد السجود بتسليمة، هذا في أثناء صلاة ركعة قبل إتمامها.

أما إن سجد في صلاة رباعية، فيضم ركعة ثانية، ثم يسلم، لتصير الركعتان له نافلة، ثم يقتدي مفترضاً بالإمام.

- وإن صلى ثلاثاً، أتمها أربعاً منفرداً عملاً بالأكثر، ثم اقتدى متنفلاً إلا في

(١) أي لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين، بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما.

(٢) مراقي الفلاح: ص ٤٤٢ - ٤٤٦.

العصر والفجر، للنهي عن التنفل، وإلا في المغرب لمخالفة السنة، لأنه ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة، فصلها^(١) إلا الفجر والمغرب^(٢)».

- وإن قام المصلي منفرداً لركعة ثالثة في صلاة رباعية، فأقيمت الجماعة قبل سجوده للتالثة، قطع قائماً بتسليمة واحدة في الأصح.

والحاصل: يقطع الصلاة في أثناء صلاة ركعة أو في قيامه لتالثة، فإن أتم الركعة ضم إليها ركعة أخرى ثم قطع.

- وإن شرع في سنة الجمعة، فصعد الخطيب المنبر، أو شرع في سنة الظهر، فأقيمت الجماعة، فيتمها بعد إنهاء ركعتين، وهو الأوجه، لجمعه بين المصلحتين، فإن فاتته السنة قضاها أربعاً لتمكته من القضاء، بعد أداء الفرض، أي إن السنة في هذا كالفرض كما تقدم.

- ومن حضر، والإمام في صلاة الفرض، اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنة إلا في الفجر، إن أمن فوت الجماعة، ولو بإدراك الجماعة في التشهد، فإن لم يأمن ترك السنة واقتدى، لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر بسبع وعشرين درجة.

قضاء السنة

لا تقضى سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض. وتقضى السنة القبلية قبل الظهر في الصحيح، في وقته، قبل صلاة الشفع (السنة البعدية).

المتصف بأداء الجماعة

من حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة، ثم صلى مع جماعة، فلا تعد الظهر جماعة بإدراك ركعة، بل أدرك فضلها (فضل الجماعة).

(١) أي فصلها نفلاً، لحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجلين صلوا في رحالهما: «واجعلا صلاتكما معهم سُبْحَةً» أي نافلة.

(٢) أخرجه مالك والدارقطني والطحاوي: أن ابن عمر كان يقول: «من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يُعَدُّ لهما».

أما إن أدرك ثلاث ركعات من صلاة رباعية، أو ثنتين من ثلاثية، فإن شمس الأئمة الحلواني اختار أنه يحث، لأن «لأكثر حكم الكل».

أداء صلاة التطوع

يتطوع المصلي صلاة سنة مؤكدة أو غير مؤكدة، قبل الفرض، إن أمن فوات الوقت، فإن لم يأمن فواته فلا يتطوع.

إدراك الركعة

من أدرك إمامه راعياً، فكبر، ووقف، حتى رفع الإمام رأسه، لم يدرك الركعة وإن ركع المقتدي قبل إمامه، بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة، فأدركه إمامه فيه صح ركوعه، وإن لم يدركه في الركوع، لم يصح.

الخروج من المسجد بعد الأذان

يكره خروج المسلم من مسجد أذن فيه حتى يصلي، إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى بصفته إماماً ومؤذناً لمسجد آخر.

أما إن خرج بعد صلاته منفرداً، فلا يكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء، فيقتدي فيهما متفلاً، لأنه يجوز النفل فيهما مع الإمام، لثلاثتهم بمخالفة الجماعة، ولا يخرج لدفع التهمة عنه.

ودليل المنع قوله ﷺ: «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل لحاجة يريد الرجوع»^(١).

ولا يصلي بعد صلاة مثلها، عملاً بالسنة^(٢)، ونهياً عن الإعادة بمجرد توهم الفساد، لدفع الوسوسة.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، وابن ماجه.

(٢) في حديث موقوف على عمر وابن مسعود، كما في مصنف ابن أبي شيبة.

الاستخلاف

تعريفه وسببه، وصورته، وشروط البناء على الصلاة^(١).

تعريف الاستخلاف وسببه:

الاستخلاف: إنابة الإمام أو أحد المصلين أحد المقتدين لإكمال الصلاة قبل خروج الإمام من المسجد.

وسببه: إما سبق الحدث، أو الحصر عن القراءة^(٢) قدر المفروض، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه لما أحسّ بالنبي صلى الله عليه وسلم، حصر عن القراءة، فتأخر، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأتم الصلاة. فلو لم يكن جائزاً لما فعله. فلو قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالاتفاق.

صورة الاستخلاف

أن يسبق الحدث على الإمام (بأن يخرج منه ما ينقض الوضوء كدم أو ريح) فيتأخر ويقدم أحد المصلين لإتمام الصلاة، فإن لم يفعل جاز للمصلين تقديم من شاء منهم لإكمال الصلاة، قبل خروج الإمام من المسجد.

والبناء (الإكمال) على الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قاء أو رعف في صلاته، فليصرف، وليتوضأ، وليبين على صلاته، ما لم يتكلم»^(٣).

واشترط الحنفية لجواز البناء على الصلاة ثلاثة عشر شرطاً هي:

كون الحدث سماوياً، من بدنه، غير موجب لغسل، ولا نادر الوجود، ولم يؤد ركناً مع حدث أو مشي، ولم يفعل منافياً للصلاة، أو فعلاً له منه بد (غير محتاج إليه) ولم يتراخ بلا عذر كزحمة، ولم يظهر حدثه، كمضي مدة المسح على

(١) الدر المختار ورد المختار ١/ ٥٦٠ - ٥٧٤.

(٢) التوقف عن القراءة وحبس الكلام عن الذاكرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عائشة، والدارقطني عن ابن عباس، والأول حديث مرسل، وفيه ضعف، والثاني فيه دجال.

الخفين، ولم يتذكر فائتة، وهو صاحب ترتيب بين الصلوات المقضية، ولم يتم المؤتمر في غير مكانه، ولم يستخلف الإمام غير صالح للإمامة.

احترز بهذه الشروط عن الحدث عمداً أو الحدث من نحو عطاس على الصحيح، وعما أصابه من خارج بدنه نجاسة، ولم ينزل بتفكر ونحوه، ولم يندر وجوده كالفقهية والإغماء، ولم يؤد ركناً كرفع رأسه قاصداً الأداء أو قرأ ذاهباً، أو قرأ آيباً (راجعاً) وما إذا أحدث عمداً بعد الحدث السماوي (وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كحدوث شجة أو عضة) أو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أو نزول دم، أو ظهر حدث سابق، كمضي مدة المسح على الخفين، ورؤية المتيمم ماء، وخروج وقت المستحاضة، أو تذكر فائتة، لأنه إذا خرج وقت الصلاة السادسة لم يبق صاحب ترتيب، أو أتم المؤتمر في غير مكانه حينما لم يفرغ من صلاته، لأن عليه أن يتم صلاته حينئذ خلف إمامه، أو استخلف غير صالح للإمامة كصبي وامرأة وأُمِّي، فإذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم، لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة.

المبحث الخامس عشر - صلاة المسافر

تعريف المسافر، وتقدير السفر المبيح للرخصة، شروط السفر الشرعي، مشروعية القصر ونية الإقامة، ما يبطل به حكم السفر، اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه، قضاء فائتة السفر، تحديد مصطلحات الوطن وأحكامها^(١).

تعريف المسافر وتقدير السفر المبيح للرخصة

صلاة المسافر: من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله. والمسافر: من خرج من محل إقامته في جانب منها قاصداً قطع مسافة أو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، من أقصر أيام السنة. والسفر الذي تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين

(١) الدر المختار ١/٧٣٢ - ٧٤٧، تبين الحقائق ١/٢٠٨ - ٢١٧، مراقي الفلاح: ص ٤١١ -

٤٢٢، الكتاب وشرحه للباب ١/١٠٦ - ١١٠، تحفة الفقهاء ١/٢٥٠ - ٢٧٣، الاختيار ١/

١٢٠ - ١٢٣، التبيان شرح نور البيان، للشيخ أحمد الشرقاوي: ص ٨٢ - ٨٨.

مقصده مسيرة ثلاثة أيام ولياليها^(١)، بسير الإبل ومشى الأقدام، في البر، بسير وسط مع الاستراحات. ولا يعتبر في ذلك السير: السير في الماء. والسير الوسط: سير الإبل ومشى الأقدام في البر، وفي الجبل بما يناسبه، وفي البحر: اعتدال الريح. واتفقت الأئمة على أن للمسافر أن يصلي الفرض الرباعي ركعتين قصرًا.

شروط السفر الشرعي

يشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء:

١- الاستقلال بالحكم: فلا يقصر من كان تابعاً لغيره، لم ينو متبوعه السفر، كالمرأة مع زوجها، والجندي مع أسيره إذا كان يرتزق منه، والأجير من المستأجر، والتلميذ مع أستاذه، والأسير مع أسرته، والمكروه مع من أكرهه على السفر، والأعمى مع المتبرع بقيادته أو قوده، وإن كان أجيراً، فالعبرة لنية الأعمى. وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبع، إن عِلِمَ التبع نية المتبوع في الأصح.

٢- البلوغ: فلا يقصر من جاوز العمران وكان صبيّاً، كما لا يقصر التابع من غير نية السفر من المتبوع.

٣- عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام: فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه.

مشروعية القصر أو حكمه:

القصر عند الحنفية خلافاً للشافعية عزيمة لا مجرد رخصة، ففرض المسافر ركعتان في الصلاة الرباعية، مثل صلاة الجمعة ركعتان، فكلاهما فرض تام غير قصر على لسان النبي ﷺ، فإذا أتم المسافر الرباعية، وقعد القعود الأول، صحت صلاته مع الكراهة.

ودليل مشروعية القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١/٤].

(١) تقدر بـ (٨٦) كم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة (ما عدا المغرب) ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»^(١) زاد الإمام أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة». دلَّ الحديث على وجوب القصر في السفر، لأن «فرضت» بمعنى وجبت.

فكل من نوى السفر قصر الفرض الرباعي، ولو عاصياً بسفره، فالمطيع والعاصي في الرخص سواء، إذا جاوز بيوت مقامه، وجاوز أيضاً فناء^(٢) مقامه، وجاوز رَيْبُضَه: وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، فإنه في حكم المِضْر (البلد) وجاوز القرى المتصلة برَيْضِ المِصر، حتى وإن انفصل الفناء بمزرعة أو فضاء قدر غَلْوَة سهم: وهي ثلاث مئة خطوة إلى أربع مئة^(٣)، فلا يشترط مجاوزة الفناء، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالرَيْضِ (أي سور المدينة) لا يشترط مجاوزتها، بل مجاوزة الفناء.

مدة السفر ونية الإقامة

يشترط أن تكون مدة السفر - كما تقدم - تقدر بمسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، بسير وسط مع الاستراحات، وهو سير الإبل ومشى الأقدام في البر، بأن يخرج من آخر حدود العمران. فإن نوى الإقامة مدة ١٥ يوماً في بلد لم يقصر.

ولا يزال يقصر حتى يدخل مِصره (بلده) أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية، وله القصر إن نوى إقامة مدة أقل من نصف شهر، أو لم ينو شيئاً وبقي على ذلك سنين، وهو ينوي الخروج في غد، أو بعد جمعة، لأن علقمة بن قيس النخعي التابعي مكث بخوارزم^(٤) سنتين يقصر الصلاة.

ولا تصح نية الإقامة ببلدتين، لم يُعَيَّن المبيت بإحدهما، ولا تصح نية الإقامة

(١) متفق عليه بين الشيخين، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

(٢) الفناء: المكان المعد لمصالح البلد، كركُض الدواب، ودفن الموتى.

(٣) تقديره ١٨٤,٨ م.

(٤) ما وراء نهر جيحون.

في مفازة (صحراء) لغير أهل الأخبية (بيوت الرُّحُل) لعدم صلاحية المكان في حقه، فلو نوى الإقامة بموضعين لا يصح إلا أن يبني أحدهما، فتصح النية، وكذلك الصحراء.

ولا تصح نية الإقامة للعسكر بدار الحرب، ولا بدار الإسلام في حال محاصرة أهل البغي^(١)، للتردد في الإقامة.

ما يبطل به حكم السفر

يبطل حكم السفر بالإقامة بأحد أربعة أشياء: بصريح نية الإقامة، وبوجود الإقامة تبعاً لغيره، وبالدخول في مِصره (بلده) وبالعزم على العود إلى مصره.

أما الأول (نية الإقامة): فهو أن ينوي المسافر إقامة خمسة عشر يوماً، في مكان يصلح للإقامة، فإن أقام في بلد أياماً كثيرة لانتظار حاجة يقضيها، ولم ينو الإقامة، لا يصير مقيماً، ولو لمدة سنين، كما تقدم.

والمكان الصالح للإقامة: هو موضع بُثت وقرار في العادة، كالأمصار والقرى، لا المفاوز (الصحارى) والجزر والسفن.

وأما الثاني (وجود الإقامة تبعاً لغيره أي الأصل) كالزوجة والجندي، فإنه يصير مقيماً تبعاً لإقامة غيره من غير نية.

وأما الثالث (دخول مصره وهو وطنه الأصلي): فيصير مقيماً، وإن لم ينو الإقامة، لأن وطنه متعين للإقامة، فلا يحتاج فيه إلى نية.

وأما الرابع (العزم على العود إلى مصره): فهو بأن يعزم على العود إلى مصره، ولم يكن بين هذا الموضع الذي بلغه وبين مصره مدة سفر، أي (٨٦) كم، فإنه يصير مقيماً حين عزم العود إلى مصره، وإن لم يدخل مصره، ولا نوى الإقامة صريحاً. وإذا كان بينه وبين مصره مدة سفر، لا يصير مقيماً.

(١) هم الخارجون على الإمام الحق.

اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه

- إن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت المخصص للصلاة، صح اقتداؤه، وأتم أربع ركعات، فإن اقتدى بالمقيم بعد خروج الوقت، لم يصح اقتداؤه، ولو أحرم قبل خروج الوقت، لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت.

أما العكس وهو اقتداء المقيم بالمسافر: فيصح في الحالين: في الوقت وخارج الوقت، ويندب للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإني مسافر» لأنه ﷺ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَقَالَ: «أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١).

ويُتَمُّ المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو، ولا يصح الاقتداء بهم. ويندب للإمام أن يقول: «أتموا صلاتكم فإني مسافر». وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة، لدفع الاشتباه ابتداءً. ولا يقرأ المقيم فيما يُتَمُّه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح.

قضاء فائتة السفر

فائتة السفر والحضر تقضى بحسب فواتها، ففائتة السفر تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى أربعاً، والمعتبر في لزوم الركعتين بالسفر، ولزوم الأربع بالحضر آخر الوقت، فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً، لأنه المعتبر في السببية، فلو بلغ الصبي في آخر الوقت، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، وطهرت المرأة من حيض أو نفاس، وجبت الصلاة عليهم.

مصطلحات الوطن وأحكامها

الوطن ثلاثة أنواع:

١- الوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه، أو تزوج، أو لم يتزوج، ولكن قصد التعيش، لا الارتحال عنه، وهو يبطل بمثله فقط.

(١) أخرجه مالك وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

- ٢- وطن الإقامة: هو الموضع الذي نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه.
 ٣- وطن السكنى: هو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر، وكان مسافراً، لا يبطل به وطن الإقامة، ولا يُبطل السفر.

المبحث السادس عشر - صلاة الجمعة

حكمتها الشرعي، صفة صلاتها، شروطها، سننها، خطبتها (الحكم والسنن) مكروهات الجمعة، صلاة الظهر يومها، خصائص الجمعة، حكم السفر يومها، والصدقة^(١). سميت جمعة لاجتماع الناس فيها.

حكم الجمعة وحكمتها وصفة صلاتها

صلاة الجمعة: فرض عين على الرجال، يكفر جاحدها، لثبوتها بالدليل القطعي في القرآن والسنة والإجماع في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّكَ لِصَلَاةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢]. وقوله ﷺ: «ليستين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٢)، وقوله أيضاً: «من ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر، طبع الله على قلبه، ومن طبع الله على قلبه يجعله في أسفل ذكك جهنم»^(٣). وفي الأثر: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا، فمن تركها تهاوناً بها واستخفافاً بحقها، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا فلا صلاة له، ألا فلا زكاة له، ألا فلا صوم له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»^(٤).

(١) الدر المختار ورد المختار ١/٧٤٧ - ٧٧٣، تبيين الحقائق ١/٢١٧ - ٢٢٣، مراقي الفلاح: ص ٤٨٤ - ٥٠٠، اللباب شرح الكتاب ١/١١٠ - ١١٦، الاختيار ١/١٢٤ - ١٢٨، تحفة الفقهاء ١/٢٧٤ - ٢٨٢.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد بشرطه الأول، وأبو داود والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه وابن حبان، وابن خزيمة واليزار والحاكم، وصححه على شرط مسلم.

(٤) أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، وإسناده ضعيف.

والجمعة فرض مستقل أكد من الظهر، وليست بدلاً عنه، وقد أفتي في «البحر» مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر، خوف اعتقادهم عدم فرضية الجمعة، وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية.

وصفة صلاتها: أن تصلى جماعة ركعتين، في وقت الظهر، ويصلي قبلها أربع ركعات سنة قبلية مؤكدة، وأربع ركعات بعدها سنة بعدية مؤكدة، وتكون صلاة الفريضة بعد الاستماع لخطبتين، ودليل كون الفريضة ركعتين: قوله ﷺ عن عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»^(١). ولا تجوز إلا بالخطبة، لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢]، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، والنبي ﷺ لم يصل الجمعة بدونها^(٢).

وحكمتها: تجميع المسلمين مرة في الأسبوع، لسماع الموعدة والتذكير، وتفقد أحوال المسلمين، والنظر في شؤونهم ومستقبلهم، في الدنيا والآخرة.

شروطها:

يشترط لها شروط وجوب وشروط صحة.

أما شروط الوجوب فهي سبعة في المصلي:

١- الذكورة: فلا تجب على النساء.

٢- الحرية: فلا تجب على الأرقاء (كما كان في الماضي).

٣- الإقامة في المصر: فلا تجب على المسافر إذا لم ينو الإقامة، والمصر: هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، عملاً بفعل الصحابة، فلا تجب على المقيم بقريّة صغيرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، في جماعة، إلا أربعة: مملوك، أو امرأة، أو

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

(٢) نص على ذلك الحفاظ منهم البيهقي في السنن الكبرى.

صبي، أو مريض»^(١). ورواية البخاري: «إلا على صبي أو مملوك، أو مسافر». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا الجمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»^(٢).

وتعريف المصر في ظاهر الرواية: أنه كل موضع له أمير وقاض، يقدر على إقامة الحدود. والتعريف الصحيح: ما اختاره صاحب الهداية: أنه الذي له أمير وقاض، ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود، وبلغت أبنيته قدر أبنية منى. وتجاوز الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز أو أمير الموسم.

والأصح هو المروي عن أبي حنيفة كما قال ابن عابدين في حاشيته: أنه بلدة كبيرة، فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق^(٣)، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته، وعلمه، أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث. فلا بد من الإقامة بمصر، فلا تجب على المقيم بقرية صغيرة، أو لا بد من الإقامة فيما هو داخل في حد الإقامة بالمصر، في الأصح، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر، يصير مسافراً، ومن وصل إليه يصير مقيماً، وهو فناء المصر الذي لم ينفصل عنه بمقدار غلوة سهم، كما تقدم في صلاة المسافر، كموضع دفن الموتى، وركض الخيل، وتقديره بفرسخ^(٤) وهو المختار للفتوى.

ولا تجب الجمعة على من كان خارج المصر، ولو سمع النداء من المصر.

٤- صحة الإنسان: للحديث المتقدم، فلا تجب الجمعة على المريض والممرض والشيخ الكبير للعجز عن القدرة.

٥- الأمن من ظالم: فلا تجب على من اختفى من ظالم، ويلحق به المفلس الخائف من الحبس، والمحجوس فعلاً، ومثلهما الخائف من الحر أو البرد الشديدين، والوحل والمطر الشديد والثلج منعاً من الأذى.

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه موقوفاً ابن أبي شيبه، وعبد الرزاق، والبيهقي في المعرفة والسنن، والطحاوي في مشكل الآثار.

(٣) مفردة رُستاق: فارسي معرب، وهو ما حول البلدة من الريف والقرى.

(٤) وهو عند الحنفية ٣٠٠٠ م.

٦- سلامة العينين: فلا تجب على أعمى في رأي أبي حنيفة، ولا عند الصاحبين إذا لم يجد قائداً يوصله، فإن وجد قائداً وجبت عليه.

٧- سلامة الرّجلين: فلا تجب على المُقعد، لعجزه عن السعي اتفاقاً، ولا على من تعرّض لمطر عظيم، أو برد أو حرّ شديدين.

وأما شروط الصحة: فهي ستة:

١- المِضر أو فناؤه: فهو شرط وجوب وشرط صحة، سواء مصلّى العيد وغيره، لأنه كالمصر.

٢- كون الإمام هو السلطان أو نائبه.

٣- وقت الظهر: لقوله ﷺ: «إذا مالت الشمس فصلّ بالناس الجمعة»^(١)، فلا تصح الجمعة قبل دخول وقت الظهر، وتبطل بخروج الوقت.

٤- الخطبة قبل الصلاة في وقتها، عملاً بالمأثور عن النبي ﷺ، بشرط حضور أحد لسماعها، ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً، ممن تنعقد بهم الجمعة، فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر، لا صبي أو امرأة فقط، فلا يشترط سماع جماعة، فتصح الخطبة، ولو كان الحاضر واحداً، في الصحيح.

٥- الإذن العام من الحاكم: لأن الجمعة من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم.

٦- الجماعة: وهم ثلاثة رجال غير الإمام، وإن لم يحضروا الخطبة، لأن الجمعة مشتقة من الجماعة، ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد.

والشرط عند أبي حنيفة: بقاء الثلاثة المصلين محرمين مع الإمام، حتى يسجد السجدة الأولى، فإن أفسدوا صلاتهم أو تركوا الصلاة قبل سجود الإمام، بطلت صلاته عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: يتمها وحده، لأن الجماعة عند الإمام شرط انعقاد الأداء، وعندهما: شرط انعقاد التحريمة.

(١) العبارة في البخاري ومسلم: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» وهو لفظ

وإن أفسدوها بعد سجود الإمام، أتمها وحده الجمعة، باتفاق الأئمة الثلاثة، وقال زفر: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمام الصلاة.

ولا تصح الجمعة بامرأة أو صبي مع رجلين، ويجوز للعبد والمريض أن يؤم المصلين في الجمعة.

سنن الجمعة

يسن في الجمعة الاغتسال عند عامة العلماء، لقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) أي بالغ، وتأول الجمهور الوجوب بحمله على تأكيد السنية، وقال الإمام مالك: الغسل واجب.

ويستحب لبس أحسن الثياب، والأبيض أفضل، والتطيب إن وجد، والتبكير بالذهاب إلى المسجد، لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة»^(٢)، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بَدَنه»^(٣)، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كيشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة»^(٤).

ويستحب الاقتراب من الإمام، لحديث: «إن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»^(٥).

ويجب الإنصات وقت الخطبة، لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٦).

(١) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أي كغسل الجنابة.

(٣) أي ناقة أو بقرة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ.

(٥) أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٦) متفق عليه.

وتسن مقاومة النعاس، لقوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة، فليتحول من مجلسه ذلك»^(١).

خطبة الجمعة

الخطبة شرط لصلاة الجمعة، والشرط إحدى الخطبتين، والمسنون تكرارها، فيسن خطبتان خفيفتان، بجلسة بينهما، بقدر ثلاث آيات، على المذهب، وتاركها مسيء على الأصح، وتكره الزيادة فيهما على قدر سورة من طوال المفصل، كسورة الحجرات، ويصح الاختصار على نحو تسيحة أو تحميدة، مع الكراهة، لترك السنة عند أبي حنيفة، وقال صاحبان: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله: قدر التشهد إلى قوله: «عبده ورسوله» تشتمل على حمد، وصلاة على النبي ﷺ، ودعاء للمسلمين، والتسيحة لا تسمى خطبة، ودليل أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] من غير تفصيل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة، أو لا، ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال: «الحمد لله» فأرتج^(٢) عليه، ثم نزل، وصلى بهم، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم.

وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً وهي:

- ١- الطهارة حال الخطبة.
- ٢- ستر العورة للتوارث.
- ٣- الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة.
- ٤- الأذان أمام الخطبة ثم الإقامة بعد الخطبة.
- ٥- قيام الخطيب بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحدهما أجزأ وكره من غير عذر، وإن خطب مضطجماً أجزأ، وكذا إن خطب على غير وضوء.
- ٦- وإذا قام اتكأ على سيف في كل بلدة فتحت عنوة كمكة المكرمة، ودون السيف في كل بلدة فتحت صلحاً كالمدينة المنورة.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وهذا لفظه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أي أغلق عليه باب الكلام.

٧- استقبال القوم بوجهه، كما استقبل الصحابة النبي ﷺ.

٨- بداءة الخطيب بحمد الله تعالى، بعد التعوذ في نفسه سرّاً، والثناء عليه بما هو أهله، ولا يقول: قال الله تعالى، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأن فيه إيهاماً أن: أعوذ بالله، من مقول الله تعالى، فالأولى ألا يقول: قال الله تعالى^(١).

٩- النطق بالشهادتين.

١٠- الصلاة على النبي ﷺ.

١١- العظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب غضب الله تعالى، والتذكير بما فيه النجاة.

١٢- قراءة آية من القرآن، لأنه ﷺ قرأ في خطبته: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨١].

١٣- خطبتان: للتوارث والاتباع إلى وقتنا.

١٤- الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة، بمقدار ثلاث آيات.

١٥- إعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية، والدعاء للخلفاء الراشدين والعميين (حمزة والعباس) من دون تعريفهما بقوله: الحمزة والعباس.

١٦- الدعاء في الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم.

١٧- أن يُسمع الخطيبُ القوم الخطبة، ويجهر في الثانية دون الأولى، وإن لم يسمع أجزاء.

١٨- تخفيف الخطبتين، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «طول الصلاة، وقصر الخطبة من فقه الرجل». وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن

(١) رد المحتار لابن عابدين ١/٧٥٨.

طول صلاة الرجل وقصر خطبته مثنة من فقهه»^(١). وذلك بقدر سورة من طوال المفصل^(٢).

مكروهات الجمعة

يكره كراهة تحريم عند الخطبة والصلاة ما يأتي:

١- البيع والشراء ونحوهما من كل عمل يؤدي إلى الاشتغال عن الصلاة، بعد الأذان الأول لها على الأصح، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢].

٢- تخطي رقاب الناس للجلوس في الصف الأمامي إلا لعذر، لقول عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت»^(٣). فالعلة: إيذاء الناس بالمرور فوق رؤوسهم. ولا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحداً، إلا أن لا يجد فرجة أمامه، فيتخطى إليها للضرورة.

الصدقة: يكره التخطي للسؤال بكل حال، لكن إن كان السائل لا يمر بين يدي المصلي، ولا يتخطى الرقاب، ولا يسأل إلحافاً فلا بأس بالسؤال والإعطاء.

٣- الصلاة والكلام ومنه رد السلام وتشميت العاطس عند صعود الخطيب المنبر، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب، فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»^(٤) فتكره الصلاة والإمام يخطب، لأن الواجب الاستماع. وعلى الداخل في أثناء الخطبة تأجيل السنة القبلية إلى ما بعد السنة البعدية.

٤- يكره لحاضر الجمعة الأكل والشرب بعد سماع النداء إن خاف فوت الجمعة، والعبث باليد أو الثياب والالتفات.

(١) أخرجه مسلم وابن خزيمة.

(٢) طوال المفصل عند الأكثرين من سورة الحجرات، وقيل: من سورة محمد، أو الفتح، أو ق. وأوساطه: من الحجرات إلى سورة (البينة - لم يكن) وقصاره منها إلى آخر القرآن (مراقي الفلاح: ص ٢٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود، واللفظ له، والنسائي، وهو حسن الإسناد.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥- إقامة الشخص من مكانه: لقوله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(١).

٦- يكره في الصحيح السفر بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة، ولا يكره قبل الزوال، فلا بأس بالسفر يوم الجمعة إذا خرج من عمران المصر قبل دخول وقت الظهر^(٢).

٧- تكره الترقية المعروفة في زماننا عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين.

ولا بأس بالدعاء في ساعة الإجابة، وهي في الصحيح: ما بين جلوس الإمام للخطبة إلى أن يتم الصلاة، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ: «فيه»^(٣) ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٤).

ولا يسلم الخطيب على القوم عند الصعود إلى المنبر، للنهي عن الكلام في أثناء الخطبة.

٨- يكره تحريماً للمريض والمسافر والمسجون وسائر المعذورين أداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الجمعة وبعدها، لما فيه من الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة. ويستحب للمعذور تأخير الظهر إلى فراغ الإمام، وكره إن لم يؤخر. ومن لا تجب عليه الجمعة إذا صلاها أجزأته عن الظهر، وإن أمّ فيها أجزأت.

المدرک

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك، وبنى عليها الجمعة، وكذلك من أدركه في التشهد أو سجود السهو بنى عليها الجمعة عند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) وأتمها جمعة كما في العيد. وقال محمد والشافعي: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٧٧١/١.

(٣) أي في يوم الجمعة.

(٤) في هذه الساعة أقوال من أصحابنا: أنها فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه ﷺ أيضاً.

صلاة الظهر:

ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز، ويكره عند زفر، فإن شاء أن يصلي الجمعة بعد ذلك يبطل ظهره بالسعي إلى المسجد. وقال صاحبان: لا تبطل ما لم يدخل مع الإمام، لأن السعي شرط كستر العورة والطهارة. ودليل الإمام أبي حنيفة: أن السعي من فرائض الجمعة وخصائصها، للأمر بها في الآية: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢]. وإذا فاتت الجمعة أهل مصر، فإنهم يصلون الظهر، بغير أذان ولا إقامة ولا جماعة.

وإذا جاء الإمام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا وأنصتوا، لقوله تعالى: ﴿فَأَسْمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤/٧] قالوا: نزلت في الخطبة، والأصح أن البعيد يسكت.

قراءة الإمام

يجهر الإمام بالقراءة في ركعتي الجمعة لورود الأثر فيهما بالجهر^(١) وليس فيهما قراءة سورة بعينها، ويقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية، أو سورة الجمعة والمنافقين تبركاً بفعل النبي ﷺ، ولا يكره غيرهما، ولا يواظب على قراءة السورتين المتقدمتين أيضاً، فلو واظب على قراءتهما يكره، لأن فيه هجر بعض القرآن، وإيهام العامة على أن ذلك بطريق الحتم.

خصائص الجمعة

يوم الجمعة أفضل من ليلتها، واختص يومها بقراءة الكهف فيه، ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته بالقيام، وفيه تجتمع الأرواح، وتزار القبور، ويأمن الميت من عذاب القبر، ولا تسجّر فيه جهنم، قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر حق، وسؤال منكر ونكير، وضغطة القبر حق. لكن إن كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة، ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان، فيعذب اللحم متصلاً بالروح،

(١) هذا ما أجمع عليه العلماء والفقهاء وتواتر عند المحديثين، وأطبق عليه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، وتوارثوا العمل به، قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل.

والروح متصلاً بالجسم، فيتألم الروح مع الجسد، وإن كان خارجاً عنه. والمؤمن المطيع لا يعذب، بل للقبر ضغطة يجد هؤل ذلك وخوفه. والعاصي يعذب ويضغط، لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها، ثم لا يعود. وإن مات الشخص يوم الجمعة أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة، وضغطة القبر، ثم ينقطع.

وفي يوم الجمعة يزور أهل الجنة ربهم تبارك وتعالى. والمراد بالزيارة: الرؤية له تعالى^(١).

المبحث السابع عشر - صلاة العيدين

حكم الصلاة وشروطها، ما يندب في عيد الفطر، كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، وقت الصلاة، كيفية الصلاة، وقضاؤها، خطبة العيد، أحكام الأضحى والفرق بين عيد الفطر والأضحى، أحكام تكبير التشريق، صيغة التكبير^(٢). وسمي عيداً، لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده.

حكم صلاة العيدين

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، وهي في ظاهر الرواية واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة بشرائطها، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُكْبَرُوا اللَّهَ عَظِيمًا وَلْيُكْبَرُوا اللَّهَ عَظِيمًا﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] قالوا: المراد صلاة العيد، ولمواظبته ﷺ عليها، ولقضائه إياها، وكل ذلك دليل الوجوب، وتجب صلاة العيد على أهل الأمصار كما تجب الجمعة، والأصح أنها واجبة، لا مجرد سنة.

شروطها

يشترط لها شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها، من الإمام، والمصر،

(١) رد المحتار لابن عابدين ١/٧٧٣.

(٢) الدر المختار وحاشيته ١/٧٧٣ - ٧٨٨، تبين الحقائق ١/٢٢٣ - ٢٢٨، تحفة الفقهاء ١/٢٨٣ - ٣٠٢، الكتاب وشرحه للباب ١/١١٦ - ١٢٠، الاختيار ١/١٢٩ - ١٣٣.

والجماعة، إلا الخطبة، فإنها سنة بعد الصلاة، بإجماع الصحابة، لأنها لما أُخِّرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها، بل سنة، لأن شرط الشيء يكون سابقاً عليه أو مقارناً له. فنصح صلاة العيدين من دون الخطبة، لكن مع الإساءة لترك السنة، كما يكون المصلي مسيئاً لو قَدِّمت الخطبة على الصلاة، لمخالفة فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة الكرام من بعده.

كراهة التفل قبل صلاة العيد وبعدها

يكره التفل قبل صلاة العيد في المصلّى والبيت والمسجد، وبعدها في المصلّى فقط، أما قبلها فلأن رسول الله ﷺ خرج فصلّى بهم العيد ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها^(١). وهو دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبّانة، وكذلك عند الأكثر إذا ما فاتته صلاة الإمام، صلى وحده. وأما بعدها في المصلّى فقط فهو اختيار الجمهور، وهو ما رواه ابن عباس، فالمراد بقوله هنا: «ولا بعدها» أي في المصلّى. وتصلّى صلاة الضحى يوم العيد بعد الصلاة في المصلّى.

ما يندب في عيد الفطر

يندب^(٢) في عيد الفطر ثلاثة عشر شيئاً:

١- أن يأكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلّى شيئاً حلواً كالسكر.

٢- ٣: وأن يكون المأكول تمرّاً إن وجد، وأن يكون وترّاً، لما روى البخاري

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترّاً».

ولو لم يأكل قبلها لا يأثم، ولو لم يأكل في يومه ذلك (العيد) ربما يعاقب إذا

(١) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلّ قبلها ولا بعدها.

(٢) المراد بالندب هنا: أن الكل سنة، فقد يطلق المندوب والمستحب على السنة، لاشتمال السنة على المستحب (حاشية ابن عابدين ١/٧٧٦).

كان متعمداً، راغباً عن ضيافة الله، أو ناوياً القربة، لأن ذلك معصية، فقد نهى عنه النبي ﷺ، أي نهى عن الصيام في يوم العيد.

٤- وأن يغتسل، لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، كما تقدم^(١).

٥- ويستاك، لأنه مطلوب في سائر الصلوات وأعمّ الحالات.

٦- ويتطيب، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم الفطر^(٢)، ولو من طيب أهله.

٧- ويلبس أحسن ثيابه التي يباح لبسها، تأسيماً بالنبي ﷺ، حيث كان له جبة حمراء يلبسها في الجمع والأعياد^(٣).

٨- ويؤدي صدقة الفطر إن كان مستطيعاً، لأمر النبي ﷺ بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٤).

٩- ويظهر الفرحة بطاعة الله وشكر نعمته، ويتختم بالفضة في خنصر اليمنى، ولا بأس بخنصر اليسرى، ويظهر البشاشة في وجه أخيه المؤمن.

١٠- الإكثار من الصدقة حسب الطاقة زيادة على عادته.

١١-١٢: التبكير: وهو سرعة الانتباه قبل الوقت لأداء العبادة بنشاط، والتبكير في الذهاب للمسجد، أي المسارعة إليه أو إلى المصلى، لينال فضيلته وفضيلة الصف الأول.

١٣- صلاة الصبح في مسجد الحي، لقضاء حقه، ثم التوجه إلى المصلى ماشياً، مكبراً سراً، لقوله ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»^(٥).

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والبخاري والطبراني في الكبير.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، وابن حبان في الثقات، والحاكم في المستدرک عن الحسن بن علي عليه السلام قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد، في العيد».

(٣) له شواهد عند البيهقي والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، والبيهقي في المعرفة عن جابر.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر عليه السلام.

(٥) أخرجه أحمد وأبو يعلى، وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان.

ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى، والأولى: إذا افتتح الصلاة، وعليه عمل الناس، ويرجع من طريق آخر، اقتداءً بالنبي ﷺ، وتكثيراً للشهود^(١).

وقت صلاة العيد

هو من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى الزوال (الظهر) ويقدر بحوالي ربع أو ثلث ساعة، لأنه ﷺ كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين^(٢).

كيفية صلاة العيدين

أن ينوي عند أداء كل منهما صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو صلاة العيد، بقلبه، ويقول بلسانه ليكون دليلاً على ما في القلب: أصلي صلاة العيد لله تعالى إماماً، أو يقول: مقتدياً، أي ناوياً المتابعة.

ثم يكبر للتحريمة، ثم يقرأ الإمام والمؤتم دعاء الشاء: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك»^(٣) لأنه شرع في أول الصلاة، فيقدم على تكبيرات الزوائد.

ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً، يرفع يديه في كل منها، ولا يسن ذكر معين، ولا بأس بأن يقول^(٤): «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

ثم يسمي سراً، ثم يقرأ الإمام الفاتحة، ثم يقرأ سورة، ويندب أن تكون سورة الأعلى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١/٨٧] تماماً، ثم يركع الإمام، ويتبعه القوم.

فإذا قام الإمام للركعة الثانية ابتداءً بالبسملة، ثم بالفاتحة، ثم بالسورة، ويندب أن تكون سورة الغاشية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١/٨٨] اتباعاً

(١) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان.

(٢) له شاهد أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وصححه على شرط البخاري.

(٣) الكتاب للقدوري ص ٧١٨.

(٤) كلمة «بأس» قد تستعمل في المنسوب كما هنا (حاشية ابن عابدين ١/٧٨٧).

للسنة، ففي الحديث الثابت: «كان ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١/٨٧] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١/٨٨]»^(١).

ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثاً، ويرفع الإمام يديه فيها، كما في الركعة الأولى. وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة، فإن قَدَّمَ التكبيرات على القراءة في الركعة الثانية جاز، لأن الخلاف في الأولوية، لا في الجواز وعدمه. وهذا مأخوذ من فعل ابن مسعود رضي الله عنه.

وإذا كان مسبقاً يكبر فيما فاته، عملاً بقول أبي حنيفة، وإذا سبق بركعة ابتدئ في قضائها بالقراءة، ثم يكبر، لأنه لو بدأ بالتكبير، والى بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة، فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب، فكان أولى.

الخطبة

ثم يخاطب الإمام بعد الصلاة خطبتين اقتداء بفعل النبي ﷺ، يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر، لأن الخطبة شرعت لأجل ذلك، فيذكر: من تجب عليه، ولمن تجب، ومم تجب، ومقدار الواجب، ووقت الوجوب.

ويجلس الخطيب بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويكبر في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية، ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر، ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين، ويستحب أن يستفتح الأولى بتسعة متوالية، والثانية بسبع.

قضاء الصلاة

من فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها، لأنها لم تعرف قرابة إلا بشرائط، لا تتم بدون الإمام (أي السلطان) أو مأموره، فإن شاء انصرف، وإن شاء صلى فضلاً، والأفضل أربع ركعات، فيكون له ذلك صلاة الضحى، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاتته صلاة العيد، صلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى بـ

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١/٨٧] وفي الثانية ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (١) [الشمس: ١/٩١] وفي الثالثة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١/٩٢] وفي الرابعة: ﴿وَالضُّحَى﴾ (٢) [الضحى: ١/٩٣].

تأخير الصلاة لعذر: وتؤخر صلاة عيد الفطر بعذر، كأن غمَّ الهلال وشهدوا بعد الزوال، أو صلَّوها في غيم، فظهر أنها كانت بعد الزوال، فتؤخر إلى الغد فقط، لأن الأصل فيها أن لا تُقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه بما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخرها إلى الغد بعذر، وإذا ترك الإنسان الصلاة في أيام العيد، وقضى في تلك الأيام، فإنه يكبر انقافاً، لأن القضاء على حسب الأداء ولا يقضى في غير أيام التشريق، ولا في قضاء صلاة في غير أيام العيد.

أحكام الأضحى والفرق بين الفطر والأضحى

أحكام عيد الأضحى كالفطر، لكن المصلي يؤخر في الأضحى الأكل عن الصلاة استحباباً، ويكبر في الطريق جهراً، ويعلم الإمام الأضحى، وتكبير التشريق^(١) في الخطبة، وتؤخر صلاة عيد الأضحى بعذر لنفي الكراهة، وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور، إلى ثلاثة أيام، لأنها مؤقتة بوقت الأضحى فيما بين ارتفاع الشمس إلى الزوال، ولا تصح بعدها، والتكبير يكون جهراً في الطريق، خلافاً لعيد الفطر، لأن رسول الله ﷺ كان يكبر في الطريق، ولم يكبر في عيد الفطر^(٢). وتكبير عيد الفطر في الطريق سراً إلى المصلي فقط، وأجاز بعضهم التكبير بعد صلاة العيد.

أحكام تكبير التشريق

يجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة إلى عصر العيد، مرةً فور كل فرض، أذي بجماعة مستحبة، (أي لا يكون بعد جماعة النساء) فيجب على إمام مقيم بمصر من

(١) أي تقديد اللحم في المشرقة أي الشمس.

(٢) قال الزيلعي عن هذا: هذا غريب لم أجده، ولم أجد له شاهداً. والثابت التكبير للعيدين معاً في روايات موقوفة على الصحابة كابن عمر، وعلي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة.

الأمصار لا مسافر ومقيم بقرية، وعلى من اقتدى بالإمام المقيم، ولو كان المقتدي مسافراً أو أنثى تبعاً للإمام عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله. والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه فتنة.

وقال الصحابان: يجب التكبير فور كل فرض، على من صلاه، ولو منفرداً أو مسافراً، إلى عصر الخامس من يوم عرفة، وبه يعمل وعليه الفتوى، إذ هو الاحتياط.

ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين، لتوارث المسلمين ذلك، وكذا في الأسواق وغيرها.

صيغة التكبير

التكبير هو أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، ولله الحمد». ويزيد على هذا إن شاء قائلًا: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد، وسلّم تسليمًا كثيراً».

المبحث الثامن عشر - صلاة الكسوف والخسوف

مشروعية الصلاتين، الحكم الشرعي، كيفية الصلاة، موضع الصلاة، وقت الصلاة^(١).

مشروعية صلاتي الكسوف والخسوف:

الأشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وقد يقال: الكسوفان والخسوفان للتغليب.

(١) الدر المختار ورد المختار ١/ ٧٨٨ - ٧٩٢، تبين الحقائق ١/ ٢٢٨ - ٢٣٠، تحفة الفقهاء ٣٠٦/١ - ٣١٣، مراقي الفلاح: ص ٥١٤ - ٥١٦، اللباب شرح الكتاب ١/ ١٢٠ - ١٢١.

مشروعية الصلاتين

والصلاة مشروعة في الكسوفين جميعاً: كسوف الشمس، وكسوف القمر، للأحاديث الواردة فيها، منها ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، يوم توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس بموت إبراهيم، فقام رسول الله ﷺ وخطب، وقال في خطبته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان بموت أحد ولا بحياته، فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله تعالى، وكبروا وسبحوا، حتى تنجلي الشمس» ثم نزل، فصلى ركعتين^(١).

الحكم الشرعي

صلاة الكسوف ركعتان كهيئة النفل في كل ركعة ركوع واحد، تسن جماعة بإمام الجمعة أو مأمور السلطان، بلا أذان ولا إقامة، ولا جهر، ولا حُطبة، بل ينادي «الصلاة جامعة».

ويسن تطويلهما بنحو سورة البقرة، وتطويل ركوعهما وسجودهما، لما رُوي: «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ، فقام، فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك»^(٢).

ثم يدعو الإمام حتى تنجلي الشمس، جالساً مستقبلاً القبلة إن شاء، أو قائماً مستقبلاً الناس، وهو أحسن من استقبال القبلة، ولا يصعد المنبر للدعاء، ويؤمنون على دعائه، حتى يكمل انجلاء الشمس، كما ورد^(٣)، أي يطيل الدعاء كالقراءة والركوع والسجود.

(١) حديث مركب من ثلاثة أحاديث: حديث أبي مسعود (عقبة بن عمرو البدرى) الأنصاري أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي. وحديث كسوف الشمس والقمر والصلاة عند رؤية ذلك متواتر. وحديث صلاة الكسوفين ركعتين، رواه سبعة صحابة، منهم حديث أبي بكر أخرجه البخاري والنسائي، وابن حبان.

(٢) أخرجه الحاكم وصححه، وأبو داوود والنسائي.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه.

وإن لم يحضر الإمام (إمام الجمعة)، صلوا فرادى كالكسوف، وكحصول الظلمة الهائلة نهاراً، والريح الشديدة، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض ومنها الدعاء برفع الطاعون، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك.

كيفية الصلاة

- صلاة الكسوف: تصلى ركعتين، إما بجماعة أو فرادى بالمنازل، لكن الجماعة أفضل، وإذا صلوا جماعة، صلى بهم إمام الجمعة أو نائب السلطان، كالجمعة والعيدين.

ولا يجهر بالقراءة، على قول أبي حنيفة، وهو الصحيح، لأن الأصل في صلاة النهار المخافتة، إلا إذا قام الدليل بخلافه. وعند أبي يوسف: يجهر، وعن محمد: روايتان. والمعتمدة: أنه يجهر.

ويخير في مقدار القراءة: إن شاء طَوَّل، وإن شاء خَفَّف.

- وأما صلاة الخسوف: فليس فيها جماعة، وإنما تصلى فرادى، يصلي كل واحد بنفسه، لأن الخسوف في الليل، والاجتماع في الليل مما يتعذر.

موضع الصلاة

في كسوف الشمس: تصلى الصلاة في المسجد الجامع، أو في مصلى العيد.
وفي خسوف القمر: تصلى في المنازل.

وقت الصلاة

هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات المسنونة، دون الأوقات المكروهة، لأن هذه الصلاة إن كانت نافلة، فالنوافل في تلك الأوقات مكروهة، وإن كانت لها أسباب فهي كصلاة تحية المسجد. وإن كانت واجبة فيكره كالوتر وصلاة الجنائز.

المبحث التاسع عشر - صلاة الاستسقاء

تعريفه، حكم الصلاة للاستسقاء، كيفية الصلاة، ما يستحب لأجل الاستسقاء، صفة الدعاء^(١).

معنى الاستسقاء: هو طلب السقيا، أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار، والحمد والثناء. وشرعاً: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة، عند شدة الحاجة، بأن يحبس المطر، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها، ويسقون مواشيهم وزرعهم، أو كان لهم ذلك إلا أنه لا يكفي. والدعاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

والاستسقاء: دعاء واستغفار، لأنه السبب لإرسال الأمطار.

حكم الصلاة شرعاً

صلاة الاستسقاء جائزة بلا جماعة مسنونة، وبلا خطبة، ذكر في ظاهر الرواية: أنه لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء. قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز (من غير كراهة) وليست سنة، لعدم فعل عمر رضي الله عنه حين استسقى، وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ يَدْرَارًا ﴿١٦﴾﴾ [نوح: ٧١/١٠-١١]. قال في التحفة: «هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح» وهو المعتمد عند جماعة.

وقال الصحابان: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، كالعيد ثم يخطب، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى «صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة، والصلاة بلا أذان وإقامة»^(٢). وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٧٩٠ - ٧٩٢، تبين الحقائق ١/٢٣٠ - ٢٣١، مراقي الفلاح: ص ٥١٧ - ٥٢١، تحفة الفقهاء ١/٣١٤ - ٣١٦، اللباب شرح الكتاب ١/١٢١ - ١٢٣.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة (الخمس) وصححه الترمذي وأبو عوانة، وأخرجه الحاكم والبيهقي والآل والدارقطني. والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء، وإليه ذهب الآل.

وفي رواية أبي داوود في حديث ابن عباس: «فصلى ركعتين كما يصلى في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه».

كيفية الصلاة

عملاً برأي الصحابين، يصلي الإمام بالناس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة كصلاة العيد، ثم يخطب خطبتين عند محمد، وخطبة واحدة عند أبي يوسف، ويكون معظم الخطبة الاستسقاء، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويُقَلِّب الإمام رداءه، لما روي أنه ﷺ «لما استسقى حَوْل ظهره إلى الناس، واستقبل القبلة، وحَوَّل رداءه^(١)». وفي لفظ: «وقلب رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

وصفة القلب: إن كان مربّعاً جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدوراً كالجبة، جعل الجانب الأيمن على الأيسر ولا يقلب القوم أردبتهم، لأنه لم ينقل أنه أمرهم بذلك. وحكمة التحويل كما جاء عند الدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: «وحَوَّل رداءه ليتحوَّل القحط».

ما يستحب لأجل الاستسقاء

يستحب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء، إلا في مكة وبيت المقدس، فيخرجون إلى المسجد ثلاثة أيام مشاةً في ثياب خَلَقَة^(٢) غسيلة، متذللين متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسين رؤوسهم، مقدِّمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم، ويجددون التوبة، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والأطفال، ويستحب إخراج الدوابّ وأولادها، ويفرقونها، ليحصل التحنُّن، ويظهر الضجيج بالحاجات، وإخراج الضعفة لحديث البخاري: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟». وفي خبر: «لولا شباب خُشَّع، وبهائم رُزِّع، وشيوخ رُكِّع، وأطفال رُضَّع، لُصَّبَ عليكم العذاب صبّاً^(٣)». والرتع: الأكلة.

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد المازني، قال البخاري: قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: «جعل اليمين على الشمال» زاد ابن خزيمة «والشمال على اليمين».

(٢) بالية، والمراد: ترك الزينة وحسن الهيئة، تواضعاً لله وإظهاراً للحاجة.

(٣) أخرجه الطبراني والبيهقي والطيالسي وابن منده.

ولا يحضّر أهل الذمة الاستسقاء، لأن الخروج للدعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاةَ الْكٰفِرِيْنَ اِلَّا فِيْ ضَلٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠/٤٠، الرعد: ١٣/١٤]، ولأن الاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة^(١).

صفة الدعاء

نصّ حديث ابن عباس المتقدم في صفة الداعي هو: «خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً مترسلاً متضرعاً» ولفظ أبي داود: «متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً» المتبذل: لابس ثياب البذلة (المهنة) والمتخشع: الخاضع في الصوت والبصر، كالخاضع في البدن، والمترسّل: المتأنّي في المشي، غير المتعجل، والمتضرع: المتذلل والمبالغ في السؤال والرغبة.

ويتّجه الإمام الداعي إلى القبلة، رافعاً يديه، والناس قعود، مستقبلين القبلة، يؤمّنون على دعائه يقول:

- «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً، مريعاً غدقاً، عاجلاً غير راث، مجللاً سحّاً، طبّقاً دائماً» أي اسقنا مطراً، منقذاً من الشدة، لا ينغصه شيء، محمود العاقبة، آتياً بالزيادة مريعاً (بضم الميم)، أو ذا ريع، أي نماء بفتح الميم، كثير الماء والخير، على عجل من غير بطاء أو عاجلاً غير آجل، ساتراً للأفق لعمومه، أو للأرض بالنبات، شديد الوقع بالأرض، يطبق الأرض حتى يعمها، يدوم إلى انتهاء الحاجة إليه.

- «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»^(٢).

- «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغنيّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»^(٣).

(١) والراجع أن دعاء الكافر يستجاب استدراجاً، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاةَ الْكٰفِرِيْنَ اِلَّا فِيْ ضَلٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠/٤٠] ففي الآخرة (الدر المختار ١/٧٩١).

(٢) أخرجه مالك وأبو داود والبيهقي.

(٣) أخرجه أبو داود.

- اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، نافعاً غير ضارّ، عاجلاً غير آجل»^(١).

فإذا أمطروا قالوا استحباباً: «اللهم صيباً نافعاً»^(٢).

وإذا أريد رفعه عن الأماكن قالوا: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب»^(٣)، وبطون الأودية ومنابت الشجر»^(٤).

وليس في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف في الاستسقاء قلب رداء، وليس عند أبي حنيفة خطبة، لأنها تبع لصلاة الجماعة، ولا جماعة عنده.

ولا يحضر الاستسقاء ذمي كما تقدم لنهي عمر رضي الله عنه، ولا يمكّن الذمّيون من فعله وحدهم أيضاً، لاحتمال أن يسقوا، فقد يفتن به ضعفاء القوم.

المبحث العشرون - صلاة الخوف

مشروعيتها وحكمها وأسبابها، صفة الصلاة (كيفيتها) حال اشتداد الخوف، مفسدات صلاة الخوف^(٥).

مشروعية صلاة الخوف وحكمها وأسبابها

صلاة الخوف مشروعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند أغلب العلماء، لاتفاق الصحابة على ذلك، وهي جائزة عند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد).

وقال أبو يوسف والحسن بن زياد: إنها كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، لفضيلة الصلاة معه أو خلفه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢/٤]. وكان الصحابة حريصين على إدراك هذه الفضيلة، وقد ارتفع ذلك بعده عليه الصلاة

(١) أخرجه أبو داوود والحاكم والبيهقي وأبو عوانة.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) الآكام: جمع أكمة، وهي التل المرتفع، والظراب: الجبال الصغيرة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) الدر المختار وحاشيته ١/٥٩٢ - ٧٩٥، تبيين الحقائق ١/٢٣١ - ٢٣٣، تحفة الفقهاء ١/

٣٠٣ - ٣٠٥، اللباب شرح الكتاب ١/١٢٤ - ١٢٧، مراتي الفلاح: ص ٥٢٢ - ٥٢٤،

الاختيار ١/١٣٤ - ١٣٥.

والسلام، وكل طائفة من الخائفين كالجيش تتمكن من أداء الصلاة بإمام خاص، فلا يجوز أداؤها بصفة فيها ذهاب ومجيء مما يخالف صفة الصلاة. والرد على هذا الاستدلال: أن الصحابة قد أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام، وهم أعرف بانتهاء الجواز أو بقاءه.

وأسبابها

الخوف من عدو أو سبع، فخوف السبع كخوف العدو، ومثله الحية العظيمة، وحين خروج الوقت في رأي بعضهم، خلافاً للمعتمد. والراكب إن كان سائراً ومطلوباً يفر من العدو، جازت صلاته للضرورة. أما لو كان طالباً للعدو في الجهاد، وهو سائر، فلا تجوز صلاته، لأنه لا ضرورة.

وتجوز صلاة الخوف إذا لم يوجد من الإمام ولا من القوم مقاتلة ومرامة في الصلاة، أما إذا وجد شيء من ذلك، فتفسد صلاته عند الحنفية.

صفة صلاة الخوف

إذا اشتد الخوف بحضور عدو يقيناً أو لم يشتد^(١)، جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة في وجه العدو للحراسة، وطائفة خلفه، فيصلي بطائفة ركعة وسجدتين من الصلاة الثنائية كالصبح، والصلاة المقصورة، والجمعة، والعيدين، وركعتين من الرباعية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في صلاة الركعتين، أو من الركعة الثانية في الرباعية، انصرفت هذه الطائفة مشاةً إلى وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة التي كانت في وجه العدو، فيصلي بهم الإمام ما بقي من صلاته، إما ركعة وسجدتين، وإما ركعتين تامتين، وتشهد وسلّم وحده، لتمام صلاته.

ولم يسلم المؤمنون وراءه، لأنهم مسبقون، وذهبوا مشاةً أيضاً إلى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى، فصلوا ما فاتهم فرادى ركعة وسجدتين في الصلاة الثنائية، بغير قراءة، لأنهم لاحقون، وتشهدوا وسلّموا، لأنهم فرغوا، ومضوا إلى وجه العدو.

(١) أي إن الاشتداد ليس بشرط عند عامة مشايخ الحنفية.

وجاءت الطائفة الأخرى إن شاؤوا أيضاً، أو أتموا في مكانهم، فصلوا ما سبقوا به ركعة وسجدتين بقراءة، وتشهدوا وسلّموا، لأنهم فرغوا. فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين من الرباعية، وبالطائفة الثانية ركعتين، تسويةً بينهما.

وإن كانت الصلاة ثلاثية وهي المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة. ولا تجوز الصلاة ماشياً، لأن المشي فعل كثير.

الثابت من أحوال الصلاة في السنة النبوية

ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، أصحها ست عشرة رواية مختلفة، صلّاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة. وكل ذلك جائز، ولا سيما في المواضع الأربعة التي صلى فيها النبي ﷺ وهي في ذات الرقاع، وبطن نخل، وعُسفان، وذي قرد. والكلام فيما ذكر هو في الصورة الأولى، وهي الأقرب من ظاهر القرآن الذي ذُكر. وقد عرفنا أن الجنود ونحوهم لا يُقاتلون في حال الصلاة، لعدم الضرورة إليه، فإن فعلوا ذلك كثيراً، بطلت صلاتهم، لمنافاته للصلاة من غير ضرورة إليه، بخلاف المشي، فإنه ضرورة لأجل الاصطفاف.

حال اشتداد الخوف

إن اشتد الخوف، بحيث لا يدعهم العدو يصلون، لهجومهم عليهم، صلّوا ركباناً وُخداناً، لأنه لا يصح الاقتداء باختلاف المكان، يومثون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا، إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة، لأنه كما سقطت الأركان للضرورة، سقط التوجّه.

مفسدات هذه الصلاة

تفسد صلاة الخوف بمشي لغير اصطفاف، وسبق حدث، وركوب مطلقاً، وقاتل كثير لا بقليل كرمية سهم. والسابح في البحر إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بالإيماء، وإلا لا تصح، كصلاة الماشي، والسائف، وهو يضرب بالسيف^(١).

(١) الدر المختار ١/٧٩٤.

المبحث الحادي والعشرون - أحكام الجنائز والشهداء

وفيه مطلبان: الأول - أحكام الجنائز، والثاني - الشهداء، علماً بأن أحكام الجنائز من إضافة الشيء لسببه، والجنائز (بالفتح) الميت، وبالكسر: السرير، والموت: صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: صفة عدمية، وهو قول أكثر المحققين.

المطلب الأول - أحكام الجنائز

أحكام المحتضر والمتوفى، ما يجب للميت (حقوقه) من لا يصلى عليه، ما يكره في الجنائز، ما يكتب على الكفن والقبر، البناء على القبر، نقل الميت ونبش القبر، حكم التعزية، زيارة القبور، هبة الثواب للميت^(١).

أحكام المحتضر والمتوفى:

للمحتضر أحكام هي:

- يسن توجيه المحتضر على يمينه إلى القبلة، وجاز الاستلقاء على ظهره، وقدماه إلى جهة القبلة، وهو المعتاد في زماننا من قديم، ولكن يرفع قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة. وإن شقَّ عليه ترك على حاله، والمرجوم لا يوجه لينظر وجهه.

ويسن أن يلقن المحتضر الشهادتين عنده قبل الغرغرة، من غير إلحاح، لأن الشهادة الأولى لا تقبل دون الثانية، والمختار قبول توبة اليأس، لا إيمانه، ولا يؤمر المحتضر بأن يردد الشهادتين، بأن يقال له: «قل» لثلاث أضراس، وإذا قالها مرة كفاها، ولا يكرَّر عليه ما لم يتكلم، ليكون آخر كلامه: «لا إله إلا الله» لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار»^(٢).

(١) الدر المختار ١/٧٩٥ - ٨٤٧، تبين الحقائق ١/٢٣٤ - ٢٤٦، اللباب شرح الكتاب ١/١٢٧ - ١٣٥، تحفة الفقهاء ١/٤٥٧ - ٥٣٩، مراقي الفلاح: ص ٥٢٥ - ٥٧٠، الاختيار ١٣٧/١ - ١٤٥.

(٢) الشطر الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري. والشطر الثاني مع الأول أخرجه ابن شاهين، عن ابن عمر مرفوعاً. ولفظ: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله». يحمل ذلك على أن الميت حقيقة، كما أكد ابن حجر في فتح الباري.

ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١) أي مع الفائزين، جعلنا الله منهم. ويندب أن يُقرأ عند المحتضر سورة الرعد وسورة يس.

- وتلقين الميت بعد وضعه في القبر مشروع، للحديث الثاني المتقدم، وهو رأي أهل السنة والجماعة. ويكفي القول: يا فلان ابن فلان، اذكر ما كنت عليه، وقل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، قيل: يا رسول الله: فإن لم يعرف اسمه؟ قال: «ينسب إلى آدم وحواء».

روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول: «يا فلان ابن فلان، اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً»^(٢).

ومن لا يسأل ينبغي ألا يلقن وهم ثمانية: الشهيد، والمرابط، والمطعون، والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابراً محتسباً، والأطفال، والميت يوم الجمعة أو ليلتها، والقارئ كل ليلة تبارك الملك، وبعضهم ضم إليها السجدة، والقارئ في مرض موته: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).

ويزاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأنهم أولى من الصديقين. وكذلك أطفال المؤمنين لا يسألون.

ويكره تمنى الموت لضرّ نزل به، للنهي عن ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

- ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه وأصدقائه الدخول عليه، لتذكيره، وسقيه الماء، لأن العطش يغلب لشدة النزح حينئذ، ويحسنون ظنه بالله تعالى، لخبر مسلم^(٣): «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله» أي يظن أنه يرحمه ويعفو

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، والحاكم وصححه.

(٢) مسانيد (الجامع الكبير للسيوطي) ٦٤٢/٢.

(٣) وأخرجه أيضاً أبو داود وأحمد وابن ماجه.

عنه، ولخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي» ويتلون عنده سورة (يس) واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد، لقول جابر بن زيد: «فإنها تهوّن عليه خروج روحه»، أما سورة يس فللأمر به في حديث: «اقرأوا على موتاكم يس»^(١) وفي خبر آخر: «ما من مريض يُقرأ عنده سورة يس، إلا مات ريتاناً، وأدخل قبره ريتاناً»^(٢).

وأما المتوفى فله أحكام أخرى هي:

- إذا مات الإنسان، شدّ لَحْيَاهُ بعصابة عريضة تعمهما، وتربط فوق رأسه، تحسناً وحفظاً لقمه، وغمّض عيناه، ويقول مغمّضه: «بسم الله، وعلى ملة سيدنا رسول الله ﷺ، اللهم يسّر عليه أمره، وسهّل عليه ما بعده، وأسعده بقلائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه».

- وتوضع على بطنه حديدة لثلاث تنفتح، وتوضع يدها بجنبه، ولا يجوز وضعهما على صدره.

- وتكره قراءة القرآن عنده حتى يُغسّل، ولا بأس بإعلام الناس بموته، بل يستحب، لما روى الشيخان: «أنه ﷺ نعى لأصحابه النّجاشي»^(٣)، في اليوم الذي مات فيه»^(٤). وأنه أيضاً نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رَواحة»^(٥).

- ويستحب تعجيل دفنه، لقوله ﷺ: «عجلوا دفن موتاكم، فإن يك خيراً قدمتموه

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ﷺ، وهو حديث حسن.

(٢) أخرج الديلمي وأبو الشيخ معناه عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت ويقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه».

(٣) ملك الحبشة واسمه (أصحمة) وقد أسلم.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.

(٥) وهم الذين استشهدوا في معركة مؤتة. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي.

إليه، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار»^(١). وفي لفظ آخر: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم».

ما يجب للميت (حقوقه):

يجب للميت أربعة أشياء: تجهيزه وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، فهي فروض أربعة.

١- التجهيز والتغسيل:

يَعْبَلُ بتجهيز الميت، فيوضع كما مات على سرير مُجَمَّرٍ^(٢) (مبَخَّر) وترأ ثلاثاً أو خمساً، لقوله ﷺ: «وعَجِّلُوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحَبَسَ بين ظهراي أهله»^(٣).

وتُستَر عورته (ما بين سرتة إلى ركبته) ثم يُجرّد عن ثيابه، ثم يوضأ فيبدأ بوجهه، ويمسح رأسه في الصحيح - إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ - بلا مضمضة واستنشاق للتعسر، ويمسح فمه وأنفه بخرقه، إلا أن يكون جُنُباً أو حائضاً أو نفساء فيغسل فمه، وأنفه تميمًا لطهارته.

ويجب غسل الميت وجوب كفاية، فلو ترك المسلمون غسله أتموا جميعاً، ولو تعيّن واحد لغسله لا يحل له أخذ الأجرة، وأصل الإيجاب تغسيل الملائكة لآدم وقولهم لولده: «هذه سنة موتاكم»^(٤).

فبعد الوضوء يصبّ عليه ماء مغلي ممزوج ببيدر أو صابون أو أشنان غير مطحون، مبالغة في التنظيف، لأن النبي ﷺ أمر أن تُغسل بنته والمحرم الذي

(١) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأحمد، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي، عن أبي هريرة بلفظ: «أسرعوا بجنائزكم، فإن تك صالحة، فخير تقدّمونها عليه، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم». والإسراع بالجنائز: ما فوق سجية الشيء المعتاد.

(٢) إخفاءً لكريه الرائحة، وتعظيماً للميت.

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک والطبراني في الأوسط.

وَقَصَّته دابته بماء وسِدْر^(١). وإن لم يوجد ذلك فَيُغْسَلُ بالماء القَرَّاح (الماء الخالص). ويغسل رأسه بالخِطْمِي (نبات له رغوة كالصابون) ثم يُضَجَّع الميت على يساره، فيغسل شقه الأيمن، لأن البداءة بالميامن سنة، حتى يصل الماء إلى ما تحت التَّخْت (سرير الغسل)، ثم يُضَجَّع على يمينه، فيغسل كذلك، حتى يصل الماء إلى سائر جسده.

ثم يُجْلَس الميت إلى مستند، لثلا يسقط، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً لتخرج فضلاته، وما خرج منه يغسل فقط تنظيفاً، ولا يعاد غسله ولا وضوءه، لأنه ليس بناقض في حقه.

ثم يُنَشَّف بقماش كيلا تبتل أكفانه، ويُجْعَل الحَنُوط^(٢) على رأسه ولحيته^(٣)، لأنه طيب الموتى، والكافور على مساجده (منافذه) وهي خمسة: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان^(٤)، تخصيصاً لها بزيادة إكرام.

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، ولا يقصُّ ظفره وشعره، ولا يُسْرَح شعره ولحيته.

أحكام المرأة: المرأة تَغْسَل زوجها، ولو معتدة من طلاق رجعي، أو ظهار من رجعي، أو ظهار منها في الأظهر، أو إيلاء، لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة. أما لو ولدت عقب موته، أو انقضت عدتها من طلاق رجعي، أو كان طلاقها بائناً (مبائة) أو حرمت بردة أو رضاع، أو مصاهرة فلا تغسله.

ولا يغسل الرجل زوجته لانقطاع النكاح، فإذا لم توجد امرأة يُيممها، وليس عليه غض بصره عن ذراعيها، لأنه محل خلاف.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن خزيمة. وقصته: رتمه فكسرت عنقه.

(٢) هو عطر مركب من أشياء طيبة.

(٣) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم.

(٤) روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولو ماتت امرأة مع الرجال، يَمَّمُوها، وكذا لو مات رجل بين النساء يَمَّمُنَه
بخرقة تلفت على يد الميمم حتى لا يمسّ الجسد.

وإن وُجد ذو رحم محرم يَمَّم الميِّتَ ذكراً كان أو أنثى، بلا خرقه لجواز مسّ
أعضاء التيمم للمَحْرَم، بلا شهوة، كنظر المرأة له.

وكذا الخنثى المشكل يُمَّم في ظاهر الرواية.

ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يُشْتَهيا، لأنه ليس لأعضائهما حكم
العورة.

ولا بأس بتقبيل الميت محبةً وتبركاً توديعاً خالصاً عن محذور.

القائم بالتجهيز:

وعلى الرجل تجهيز امرأته (أي تكفينها) ولو كان معسراً في الأصح.

ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته من أقاربه، وإذا تعدّد من وجبت
عليه النفقة، فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة.

وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته، ففي بيت المال. فإن عجز بيت المال أو ظلم
الناس بمنعه صرف الحق لمستحقه فعلى الناس القادرين.

ويجب سؤال التجهيز للميت على من علم به، وهو لا يقدر على التجهيز.

٢- التكفين:

التكفين فرض كالغسل، والكفن ثلاثة أقسام: سنة، وكفاية، وضرورة.

أما كفن السنة: فيختلف عدد أثواب الكفن بين الرجل والمرأة.

أما الرجل: فعدد أثوابه ثلاثة وهي بيض مجمّرة (مبخرّة): قميص (من أصل
العُنق إلى القدمين، بلا فتحة للصدر، ولا فتحة للساق، وبلا كَمَّين) وإزار (من
الرأس إلى القدم) ولفافة تزيد على ما فوق الرأس والقدم، ليلفّ فيها الميت،
وتربط من أعلاه وأسفله. هذا كفن السنة، لما رُوي عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ

كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسَفٍ»^(١). وروى عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةَ نَجْرَانِيَّةٍ، وَالحِلَّةَ ثَوْبَانَ»^(٢). وعن ابن عباس أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣).

ويؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين، ويسن تحسين الكفن، ولا يُغالي فيه، لقوله ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَرِيعاً»^(٤).

وأما كفن الكفاية للرجل: فهو إزار، ولفافة في الأصح، في حالة قلة المال، وكثرة الورثة، ويفضل البياض من القطن، كما تقدم. وكل من الإزار واللفافة من شعر الرأس إلى القدم، وزيادة اللفافة للربط. وتُبْسَطُ اللفافة، ثم الإزار فوقها، ويلف الإزار واللفافة من جهة اليسار ثم من جهة اليمين، ليكون اليمين أعلى، ويعقد الكفن إن خيف انتشاره، صيانة للميت عن الكشف.

وتكره العمامة في الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ.

وأما كفن المرأة: فهو خمسة أثواب، حيث يُزَادُ عَلَى الرَّجُلِ، عَلَى جِهَةِ السَّنَةِ، خِمَارٌ لَوَجْهِهَا وَرَأْسِهَا، وَخِرْقَةٌ لِرِبْطِ ثَدْيَيْهَا، وَعَرَضُهَا مَا بَيْنَ الثَّدْيِ إِلَى السُّرَّةِ. ويجعل شعرها ضفيرتين، وتوضعان على صدرها فوق القميص، ثم تربط الخرقه فوقها، لثلاث تنشر الأكفان، وتعطف من اليسار ثم من اليمين.

التجمير: وتجمَّر (تبخر) الأكفان للرجل والمرأة جميعاً وترأ (ثلاثاً) قبل أن يُدْرَجَ المِيتَ فِيهَا، لقوله ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمِيتَ فَأَجْمَرُوا وَتَرَأْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة ؓ. والكرسف: القطن، والسحولية: نسبة إلى موضع باليمن وهي قرية.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس ؓ.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

(٤) أخرجه أبو داود.

(٥) أخرجه ابن حبان، والبيهقي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

ولا تُتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ويكره تجمير القبر.

وأما كفن الضرورة للمرأة والرجل: فيكتفى فيه بكل ما يوجد، عن النبي ﷺ: «من غَسَّلَ مَيِّتاً، فكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْرًا حَتَّى يُجَنَّهُ فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا حَتَّى يُبْعَثَ»^(١).

٣- صلاة الجنازة:

الصلاة على الميت فرض كفاية مثل كفنه ودفنه وتجهيزه، والفرضية تشمل الرجل والمرأة.

وأركانها التكبيرات الأربع، والقيام، لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها، وركن باعتبار قيامها مقام ركعة، كباقي التكبيرات.

وشرائطها: ستة هي:

الأول- إسلام المَيِّت.

الثاني- طهارته.

الثالث- تقدّمه أمام المصلين.

الرابع- حضوره أو حضور أكثر بدنيه، أو حضور نصفه مع رأسه، أي لا صلاة على غائب عند الحنفية، والصلاة على النجاشي كانت كرامة له ومعجزة للنبي ﷺ.

الخامس: كون المصلي على الجنازة غير راكب وغير قاعد بلا عذر، لأن القيام فيها ركن، فلا يترك بلا عذر.

السادس: كون المَيِّت موضوعاً على الأرض، لكونه كالإمام من وجه. فإن كان الميت على دابة أو على أيدي الناس، لم تجز الصلاة على المختار إلا لعذر.

وسنتها أربع:

١- قيام الإمام عند صدر الميت ذكراً كان أو أنثى، لأنه موضع القلب ونور الإيمان.

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن، والطبراني في الكبير، والحاكم وقال: صحيح على

٢- الثناء بعد التكبيرة الأولى وهو «سبحانك اللهم وبحمدك..» إلخ. وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء، ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنه من السنّة»^(١). قال أئمة الحنفية: مراعاة الخلاف سنة.

٣- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وهي الصلاة الإبراهيمية.

٤- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

ولا يتعين للدعاء شيء، والدعاء بالمأثور أحسن وأبلغ، ومنه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مُدْخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدّنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار»^(٢). قال عوف رضي الله عنه: تمنيت أن أكون ذلك الميت.

ويُسلّم بعد التكبيرة الرابعة، من غير دعاء، في ظاهر الرواية.

ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى، ولو كَبَّر الإمام خمس تكبيرات لم يُتَّبِع، ولكن ينتظر سلامه في المختار.

ولا يستغفر لمجنون ومعتوه وصبي، إذ لا ذنب لهم. ويقول المصلي في الدعاء للصبي: «اللهم اجعله فَرطاً، واجعله لنا أجراً وذخراً، واجعله لنا شافعاً مُشْفَعاً»^(٣).

ولا يصلّي على ميت في مسجد جماعة، أي مسجد الجامع ومسجد المحلة، ويكره إدخال الجنازة فيه.

ومن استهل وهو المولود بأن يسمع له صوت، يسمّى، ويغسّل، ويصلّي عليه، وإن لم يستهل بأن ولد ميتاً، لم يصلّ عليه، ويُدرَج في حِرْفَة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن

(١) أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) أخرجه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه: مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) فَرطاً: أجراً متقدماً، وأجراً: ثواباً. وذخراً: ذخيرة، شافعاً ومشفعاً: مقبول الشفاعة.

استهلاً المولود غُسلَ وصُلِّيَ عليه، وورّث، وإن لم يستهل لم يُصلَّ عليه ولم يُورّث»^(١).

صلاة المسبوق

المسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال، بل ينتظر تكبير الإمام، ليكبر معه للافتتاح، ولا يبدأ بما فاتته، كما لا ينتظر الحاضرين في حال التحريمة، بل يكبر اتفاقاً للتحريمة، لأنه كالمدرِّك (أي الحاضر) ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ من تكبيرات متتابعة بلا دعاء، إن خشياً رفع الميت على الأعناق. فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الإمام الرابعة، فاتته الصلاة، لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام. وعند أبي يوسف: يدخل الصلاة لبقاء التحريمة، فإذا سلّم الإمام، كَبَّرَ ثلاثاً كالحاضر وقت التكبيرة الرابعة فقط، أو التكبيرات كلها، ولم يكبّرهما مع الإمام، وعلى رأي أبي يوسف الفتوى.

أحق الناس بالصلاة على الجنائز

السلطان أحق الناس بالصلاة على الجنائز تعظيماً له، ثم نائبه، لأنه السنة، ثم القاضي لولايته، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، لأنه المكلف، فلا حق للصغير والمرأة والمعتوه (قليل العقل) ثم يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم الأب على الابن لفضله، ودعوته مستجابة، لقوله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»^(٢).

فإن لم يكن ولي للميت، فالزوج، ثم الجيران.

ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره، لأن له إبطال حقه، فإن صلى غير من له حق التقدم بلا إذن، أعاده الأولى بالتقدم إن شاء لعدم سقوط حقه، ولا يعيد معه من صلى مع غيره، لأن التنفل بالصلاة غير مشروع.

(١) أخرجه الترمذي، وأبو يوسف، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطيالسي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن له ولاية التقدم أحق بالصلاة ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه، لأن الوصية باطلة، على المفتى به.

وإن دفن الميت وأهيل عليه التراب بلا صلاة لأمر ما، صَلَّى على قبره، وإن لم يُغَسَّل، لسقوط شرط طهارته، لحرمة نيشه. وتعاد الصلاة على الميت لو صلي عليه قبل الدفن بلا غَسَل لفساد الصلاة الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن.

ولو لم يُهَلِّ التراب يخرج، فيغَسَّل، ويصلى عليه، ما لم يتفسخ، عملاً بأصوب الرأي بحسب اختلاف الزمان والمكان والإنسان.

ترتيب الصفوف

وإذا كان القوم سبعة، يؤتمهم واحد، وثلاثة بعده، واثنان بعدهم، وواحد بعدهما، عملاً بالحديث: «من صَلَّى عليه ثلاثة صفوف غُفِرَ له»^(١) وخير الصفوف آخرها، لأنه أدعى للإجابة بالتواضع.

اجتماع الجنائز

إذا اجتمعت الجنائز، فالأفراد بالصلاة لكل منها أولى، ويقدم الأفضل فالأفضل، وإن اجتمعت الجنائز يصح الصلاة عليها كلها مرة واحدة.

وفي حال اجتماع الجنائز تجعل صفواً واحداً مما يلي القبلة، بحيث يكون صدر كل واحد منهم أمام (قدّام) الإمام، محاذياً له. ويراعى الترتيب في وضعهم، فيجعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، ثم الخنثى، ثم النساء، ثم المراهقات.

فإن كان الكل رجالاً يوضع أفضلهم وأسنهم، مما يلي الإمام، في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ولو دفن الأموات بقبر واحد للضرورة، وضعوا فيه على عكس هذا الترتيب، فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، والأكثر قرآناً وعلماً، كما فُعل بشهداء أحد.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، والبيهقي، واللفظ له، ولفظ رواية غيره: «فقد أوجب».

الاقْتداء بالإمام في الصلاة

لا يقتدي بالإمام مَنْ سُبِقَ ببعض التكبيرات، وكان الإمام بين تكبيرتين، بل ينتظر تكبير الإمام، فيدخل معه إذا كَبَّرَ في رأي أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يكَبِّرُ المقتدي حين يحضر ويُحَسِبُ له، ويوافق المسبوق إمامه في دعائه، لو علمه بسماعه، ثم يقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات قبل رفع الجنازة. ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته، فيكبر، ويكون مدركاً، ويسلّم مع الإمام.

ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام، فاتته الصلاة في الصحيح.

مكان صلاة الجنازة

تكره الصلاة على الجنازة في مسجد الجماعة، والميت فيه، كراهة تنزيه، أو كان الميت خارج المسجد مع بعض القوم، أو عكسه، ولو مع الإمام، على المختار، خلافاً لما أورده النسفي: من أن الإمام إذا كان خارج المسجد، مع بعض القوم، لا يكره بالاتفاق. والدليل قوله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له»^(١). وفي رواية: «فلا أجر له»^(٢).

وتكره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس.

الصلاة على المولود (المستهل)

المستهل: من وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت، وقد خرج أكثره، أو خرج صدره إن نزل برأسه مستقيماً، وسرته إن خرج برجليه منكوساً. وُسِّمَ المستهل، ويُغسَل، ويصلى عليه، وكذا يُغسَلُ ويسمى إن لم يستهل في المختار، ثم يدفن في خرقة، ولا يصلى عليه، ويرث ويورث المستهل، دون غيره. وإن كان لكافر قريب مسلم، غسَّله، كغسل خرقة نجسة، وكفَّنه في خرقة، وألقاه في حفرة، أو دفعه القريب إلى أهل ملته.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والبيهقي.

(٢) قال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح: «فلا شيء له».

من لا يصلّي عليه

لا يُصلّي على باغ (خارج عن إمام الجماعة) وإن كان مسلماً، ولا على قاطع طريق قتل في حالة المحاربة، ولا على قاتل غيره بالخنق غيلة^(١)، ولا على مكابر في المصر ليلاً بالسلاح إذا قتل في تلك الحال، ولا على مقتول عصبية إهانة لهم وزجراً لغيرهم، وإن غسّلوا، ولا يصلّي أيضاً على قاتل أحد أبويه عمداً، ظلماً، إهانة له.

أما المنتحر، أي قاتل نفسه، فيغسّل، ويصلّي عليه، في رأي أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح، لأنه مؤمن مذنب. وقال أبو يوسف: لا يصلّي عليه.

٤- حمل الميت ودفنه

يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال، تكريماً له، ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر، والصغير يحمله واحد على يديه، ويتداوله الناس بأيديهم.

وينبغي لكل واحد حمل الجنازة أربعين خطوة، يبدأ الحامل بمقدمها الأيمن، فيضعها على عاتقه الأيمن^(٢)، ثم يوضع مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم يضع مقدمها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم يختم الجانب الأيسر بحملها على عاتقه الأيسر، فيكون من كل جانب عشر خطوات، لقوله ﷺ: «من حمل جنازة أربعين خطوة، كُفّرت عنه أربعين كبيرة»^(٣).

ويستحب الإسراع بالجنازة دون خَبَب (ركض): وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت، لحديث: «أسرعوا بالجنازة» أي ما دون الخَبَب، كما في رواية ابن مسعود المتقدمة^(٤).

(١) القتل غيلة: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فيقتله.

(٢) يمين الجنازة: ما كان جهة يسار الحامل.

(٣) أخرجه ابن عساکر بلفظ: «من حمل بجوانب السرير» والطبراني في الكبير والأوسط، وهو ضعيف.

(٤) وهي: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك سالحة فخير تقدّمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» أخرجه أصحاب الكتب الستة.

والمشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الفرض على النَّفل.

مكروهات الجنازة

ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن، وعليهم الصمت.

ويكره اتباع النساء الجنائز، والتَّوَّاح، والصياح، وشقَّ الجيوب، والجلاس قبل وضع الجنازة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع»^(١).

الدفن في القبر:

يحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر فأكثر، والسنة في القبر اللَّحْد في أرض صلبة، ولا يشق لأنه من صنيع اليهود، إلا في أرض رخوة، لقوله ﷺ: «اللَّحْد لنا، والشَّقُّ لغيرنا»^(٢). واللحد: حُفيرة تُجعل في جانب القبلة من القبر، يوضع فيها الميت، وينصب عليها اللَّيْن، أما الشق: فهو حفرة في وسط القبر، يوضع فيها الميت.

ويكون إدخال الميت من جهة القبلة، ويوجَّه إلى القبلة على شقه الأيمن، كما فُعل بالنبي ﷺ، وهذا الإدخال أولى من السَّل، بأن يدخل الميت من قبل رجله ويسلَّ سلاً، وفي الحديث عند أبي داود: «البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً».

ويقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة سيدنا رسول الله ﷺ لقوله ﷺ: «يا علي استقبل به القبلة استقبالاً، وقولوا جميعاً: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وضعوه لجنبه، ولا تكبوه لوجهه، ولا تُلْقوه»^(٣).

وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها، فإن لم يكن فالأجانب، ولا تدخل

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه (أي البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

امرأة القبر. وذلك لأن مسَّ الأجنبي للمرأة بحائل جائز عند الضرورة في حال حياتها، فكذا بعد موتها.

وبعد توجيه الميت إلى القبلة، تُحل العُقدة، لأمر النبي ﷺ لسُمرة وقد مات له ابن: «أطلق عُقدَ رأسه، وعُقدَ رجله»^(١)، ويسوّى اللَّبن عليه والقَصَب، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللَّبن^(٢)، وروي «ظن من قصب» أي يمكن الجمع بين الأمرين بوضع اللبن منصوباً، ثم أكمل بالقصب.

ويكره وضع الآجر (المحرَّق من اللبن) والخشب. ويستحب أن يُسجى (أي يستر) قبر المرأة ستراً لها، إلى أن يسوّى عليها اللحد، ولا يسجى قبر الرجل، إذ لا حاجة إليه، إلا لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر.

ويُهاَل التراب على الميت، ويستحب أن يحثا عليه التراب ثلاثاً، لما روي أنه ﷺ: «صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً»^(٣). ويسمَّ القبر (يرفع قدر أربع أصابع أو شبر) لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس «أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَمَّاً ولا يسَطَّح، لأن التسطّيح صنيع أهل الكتاب، ولا بأس برشّ الماء حفظاً له، ولا يُرَبِّع ولا يجصص، لنهي النبي ﷺ عن تربييع القبور وتجصيصها»^(٤).

ويكره وطء القبر، والجلوس عليه، والنوم عليه، والصلاة عنده، لأنه ﷺ نهى عن ذلك، لما فيه من الإهانة، ولأن الصلاة إلى القبر وثنية.

البناء على القبر

ويحرم البناء على القبر للزينة، للنهي المتقدم عن التجصيص، ويكره البناء عليه للإحكام بعد الدفن، لأن البناء للبقاء، والقبر للفناء.

(١) أخرجه الطحاوي من كلام سمرة لمولى له.

(٢) أخرجه مسلم وابن حبان والبيهقي والحاكم وصححه.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي.

(٤) أخرجه مسلم، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه».

الكتابة على القبر

ولا بأس بالكتابة على القبر، لثلا يذهب الأثر، ولا يمتهن، وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها، لأن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم، فرأى جُحراً، فسدّه، وقال: «من عمل عملاً فليتقنه»^(١). ولا بأس أيضاً بالكتابة على كفن الميت، كالعهد الأزلي بين الميت وبين ربه من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى ونحو ذلك^(٢).

ويكره الدفن في البيوت للمصغار والكبار، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى الفسافي (وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه) لمخالفتها السنة. ولا يكره الدفن ليلاً، ولا إجلاس القارئین عند القبر على المختار.

ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر واحد، للضرورة، ويحجز بين كل اثنين بالتراب، لأمره ﷺ بذلك في غزوة أحد^(٣)، ويكره ذلك لغير ضرورة. ومن مات في البحر، وكان البرّ بعيداً، وخيف الضرر، غُسل، وكُفّن، وصُلّي عليه، وأُلقي في البحر، ولا يجعل في صندوق لثلا يفسد.

نقل الميت

ويستحب الدفن في مقبرة المكان الذي مات فيه أو قُتل، فإن نُقل قدر ميل أو ميلين، لا بأس به، وكره نقل الميت لأكثر من الميلين، أو من بلد إلى بلد. ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاتفاق بين أئمة الحنفية، طالبت المدة أو قصرت، للنهي عن نبشه، والنبش حرام، حقاً لله تعالى، إلا إذا كانت الأرض مغسوبة، أو أخذت بالشفعة، وإن دُفن في قبر حُفر لغيره من الأحياء، ضُمن قيمة الحفر، وأخذ من

(١) أخرجه الشافعي مرسلًا، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) الدر المختار ١/٨٤٧.

(٣) أخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان.

تركته إن وجد، وإلا فمن بيت المال، أو من المسلمين، ولا يخرج منه، لأن الحق صار له، وحرمة مقدّمة على إخراجه، ولا بأس بأن يحفر قبراً لنفسه قبل موته.

نبش القبر

يجوز نبش القبر لضرورة أو حاجة، كمتاع من ثوب أو درهم، سقط فيه، ويجوز نبشه لكفن مغصوب، لم يرض صاحبه إلا بأخذه، أو لمال مع الميت، لأن النبي ﷺ أباح نبش قبر أبي رغال الذي دفن معه في طريق الطائف غصن من ذهب. ولا ينبش الميت بوضعه لغير القبلة، أو لوضعه على يساره.

حكم التعزية

تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتنّ الناس، لقوله ﷺ: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»^(١). ولا تتكرر التعزية، فلا ينبغي لمن عزّى أن يعزّي مرة أخرى. وقال كثير من متأخري الحنفية رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب الميت، حتى يأتي إليه من يُعزي، وتكره التعزية في المسجد، وتكره الضيافة من أهل الميت، ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٢). ويُلتح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم، فيضعفهم.

زيارة القبور

- تندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصح. والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً، كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي، وأخرج ابن ماجه: «من عزّى أخاه بمصيبة، كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والدارقطني، وصححه ابن السكن.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح.

ويستحب للزائر قراءة سورة يس، لما ورد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر، فقرأ يس^(١)، خفف الله عنهم يومئذ وكان له - أي للقارئ - بعدد ما فيها حسنات». ورواية الزيلعي: «من فيها من الأموات» أي يخفف عنهم العذاب. وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ، ثم لا يعود على المسلمين.

ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر، في المختار، لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاعتاظ.

ويكره القعود على القبور لغير قراءة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلدته، خير له من أن يجلس على قبر»^(٢).

ويكره وطؤها بالأقدام، لما فيه من عدم الاحترام، والموتى يتأذون بخفق النعال.

ويكره النوم على القبور، ويكره تحريماً قضاء الحاجة (أي البول والغائط) على القبور، أو قريباً منها.

ويكره قلع الحشيش الرطب، والشجر من المقبرة، لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى، فيؤنس الميت، وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة.

ولا بأس بقلع الحشيش أو الشجر اليابس من المقبرة، لزوال المقصود.

هبة ثواب العمل للأخر

للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان، أو صوماً، أو حجاً، أو صدقة، أو قراءة للقرآن، أو الأذكار، أو غير ذلك من أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه^(٣).

(١) يعني: وأهدى ثوابها للأموات.

(٢) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) مراقي الفلاح: ص ٥٦٩، نقلاً عن الزيلعي في باب الحج.

روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مرَّ على المقابر، فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات».

قال ابن عابدين في حاشيته: الصحيح من مذهب جمهور العلماء وصول ثواب أعمال الأحياء للأموات، وهكذا الصدقات والدعوات للأبوين وكل مؤمن يكون الأجر لهم من غير أن ينقص من أجر الابن شيء^(١).

المطلب الثاني - أحكام الشهيد^(٢)

الشهيد: من قتله الحربيون مباشرة أو تسبباً، أو البغاة، أو قطاع الطريق، أو للصوص في منزله ليلاً ولو بشيء مثقل كخشب أو حجر، أو نهاراً، أو وجد في ساحة المعركة، وبه أثر كجرح، وكسر، وخرق، وخروج دم من أذن أو عين، أو قتله مسلم ظلماً، عمداً، بشيء محدّد كسلاح ونار، وكان المقتول مسلماً بالغاً، خالياً عن حيض أو نفاس، أو جنابة، ولم يَزُتْ (أي لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بعد انقضاء الحرب، بأن حمل من المعركة رثيلاً، أي جريحاً). فإن أكل أو شرب، أو نام، أو تداوى ولو قليلاً، أو أوى إلى خيمة، أو عاش أكثر من يوم، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، غسّل، لأنه نال مرافق الحياة، فنخف عنه أثر الظلم، فلم يبق في معنى شهداء أحد، ولو حمل من بين الصفيين كيلاً تطأه الخيل، لا للتداوي، لا يغسّل، لأنه لم ينل مرافق الحياة، ومثله: من نقل من المعركة وهو يعقل، سواء وصل حياً أو مات على الأيدي.

أحكام الشهيد

يكفن الشهيد بدمه وثيابه من غير تغسيل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «زَمَلُوهُمْ بدمائهم، فإنه

(١) رد المحتار ٥/ ٨٨.

(٢) الدر المختار ١/ ٨٤٨ - ٨٥٤، تبين الحقائق ١/ ٢٤٧ - ٢٥٠، اللباب شرح الكتاب ١/ ١٣٥ - ١٣٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣٩ - ٥٥٧، مراقي الفلاح: ص ٥٧١ - ٥٧٥، الاختيار ١٤٦/١ - ١٤٨.

ليس كَلِمَةً تُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُدْمَى، لونه لون الدم، والريح ريح المسك»^(١). وقد كفن شهداء أحد بشيابهم.

ويصلى على الشهيد بلا غسل، لأن النبي ﷺ وَضَعَ حَمْزَةً ﷺ، وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، ثم رُفِعَ، وَتُرِكَ حَمْزَةً حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كَمَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ^(٢). وصلى النبي ﷺ على قتلى بدر^(٣). والصلاة على الشهيد وغيره تكريم له.

وَيُنَزَّعُ عَنِ الشَّهِيدِ مَا لَيْسَ صَالِحاً لِلْكَفَنِ، كَالْفَرُّو، وَالْحَشْو، وَالْخَف، وَالْقَلَنْسُوءَ، وَالسَّلَاحَ، وَالدَّرْعَ، لَمَّا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ، وَأَنْ يَدْفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ».

ويُزَادُ عَلَى ثِيَابِهِ إِنْ نَقَصَ مَا عَلَيْهِ عَنِ كَفَنِ السَّنَةِ، وَيَنْقُصُ إِنْ زَادَ الْعَدَدُ فِي ثِيَابِهِ عَلَى كَفَنِ السَّنَةِ، تَوْفِيراً عَلَى الْوَرِثَةِ أَوْ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُغَسَّلُ الشَّهِيدَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ قُتِلَ جُنْباً لِأَنَّ حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ بِمَاءِ الْمُنْزَنِ^(٤)، فِي صَحَائِفِ الْفِضَّةِ، فَذَهَبْنَا وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا بِرَأْسِهِ يَقْطُرُ مَاءً، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٥).

(١) أخرجه الشافعي، وأحمد، والنسائي، والبيهقي. والكَلِمَةُ: الجرح، وفي رواية النسائي: «كَلِمٌ».

(٢) وكذلك روى تعداد الصلوات الطحاوي، وعبد الرزاق في المصنف، والدارقطني، وابن سعد في الطبقات.

(٣) ذكره الواقدي عن عطاء. وأخرج أحمد في مسنده: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ».

(٤) أي السحب.

(٥) أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي، وابن سعد، والواقدي في المغازي.

ويُغسل أيضاً إن كان صيباً أو مجنوناً، لأنه لا ذنب لهما، فلم يكونا في معنى شهداء أحد وكذا يغسل إن كان الشهيد حائضاً أو نفساء، أو ارتث (أي حُمِل من المعركة حياً رثيثاً جريحاً وبه رمق) بعد انقضاء الحرب، لأنه سقط حكم الدنيا، وهو ترك الغسل، فيُغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة^(١)، له الثواب الموعود، والارتثات بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو آوته خيمة، أو مضى عليه وقت الصلاة، وهو يعقل.

وكذلك يُغسل إن نقل من المعركة حياً ليمرّض، لا لخوف وطء الخيل ونحوها، فإنه لا يكون مرتثاً، أو أوصى، أو باع، أو اشترى، أو تكلم بكلام كثير.

وإن وجد ما ذكر من الأوصاف قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثاً، فلا يغسل.

ويُغسل كل من مات في المِضر، ولم يعلم أنه قتل ظلماً، أو قتل بحدّ أو قصاص (قود) أو تعزير، أو افتراس سبع، ويصلى عليه.

ويلاحظ أن كل من مات بسبب معصية، ليس بشهيد، وكل من مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة، فله أجر شهادته، وعليه إثم معصيته، كمن غرق في قطع الطريق، أو قاتل على فرس مغصوب، أو كان مع قوم في معصية، فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة، وعليهم إثم المعصية، ومن شرق بالخمير فمات، فهو شهيد، لأنه مات في معصية لا بسببها، والواقع أنه ليس بشهيد، لأنه مات بسبب المعصية، لأنه شرق بالخمير، وهو الظاهر في رأي ابن عابدين، وجزم الرملي الشافعي بأنه شهيد^(٢).

(١) المراد بشهيد الآخرة: من قتل مظلوماً، أو أصابه العدو، أو كان غريقاً، أو حريقاً أو غريباً أو مهذوماً عليه، أو مبطوناً، أو مطعوناً، أو نفساء، أو ميتاً ليلة الجمعة، وصاحب ذات الجنب، ومن مات يطلب العلم، وقد عدّهم السيوطي نحو الثلاثين.

وشهيد الدنيا فقط: من قاتل لغرض دنيوي، فيجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، فيكون الشهداء ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في أثناء المعركة وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد الآخرة، وهو ما ذكر، وشهيد الدنيا كما تقدم. (رد المحتار على الدر المختار ١/٨٥٢ - ٨٥٣).

(٢) رد المحتار ١/٨٥٤.

حكم اختلاط الموتى والقتلى

إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، أو موتاهم بموتاهم، فإن كان المسلمون أكثر، يصلى عليهم، وينوي المصلي المسلمين، وإلا فلا يصلي عليهم، إلا من عرف أنه من المسلمين، ويتخذ لهم مقبرة على حدة، كما رآه ذميمة ماتت حبلى بمسلم، لأن أباه مسلم.



الفصل الخامس

الزكاة

يشتمل على مبحثين: الأول - في الزكاة وأحكامها، والثاني - صدقة الفطر المبحث الأول - الزكاة وأحكامها:

فرضيتها، وركنها، حكم الممتنع عنها، المكلف بها، شروطها، سقوطها، زكاة الدين، نصاب الزكاة، أنواع الأموال الزكوية، مصارف الزكاة، العاشر^(١).
المبحث الثاني - صدقة الفطر.

المبحث الأول - الزكاة وأحكامها

تعريف الزكاة وفرضيتها

تعريف الزكاة: هي في اللغة: الزيادة والطهارة، يقال: زكا المال: إذا زاد، وزكا الزرع: إذا نما وزاد، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣/٩]، ويقال: فلان زكي العرض، أي طاهره.
وشرعاً هي: تملك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص، لله تعالى.

أو هي تملك المال لفقير مسلم غير هاشمي، بشرط قطع المنفعة عن المملك

(١) الدر المختار ٢/٢ - ٩٥، تبيين الحقائق ١/٢٥١ - ٣٠٥، مراقي الفلاح: ص ٦٥٨ - ٦٦٢، تحفة الفقهاء ١/٥٥٨ - ٦٧٦، الكتاب وشرح اللباب ١/١٣٩ - ١٥٨، الاختيار ١/ ١٤٩ - ١٧٩.

من كل وجه، الله تعالى، لأن الإيتاء في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢/٤٣]، يقتضي التملك، ولا تنأتى الزكاة بمجرد إباحة المال للغير، ولا يجوز إعطاؤها لغني وكافر وهاشمي، ولو كفل يتيماً فأنفق عليه نواياً للزكاة لا يجزيه، بخلاف الكفارة فتجوز إباحتها للآخر، ولو دفع الزكاة إلى فروعه وإن سفلوا، أو إلى أصوله وإن علوا لا تجزئ، وقوله: «لله تعالى» إشارة إلى أن الزكاة عبادة، ولا بد فيها من الإخلاص لله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥/٩٨].

فرضيتها: الزكاة فرض عين على المسلم بشروط، وأحد أركان الإسلام الخمسة، للآيات القرآنية الكثيرة، التي قرنت فيها الزكاة بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، في التنزيل الحكيم، مما يدل على كمال الاتصال بينهما، وحديث الشيخين: «بني الإسلام على خمس، ومنها الزكاة». ووجوب الزكاة عند الحنفية على المعتمد: أنها على التراخي، لأن الأمر المطلق عن الوقت للتراخي، وقال محمد والكرخي: وفرضت في السنة الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان، ولا تجب على الأنبياء إجماعاً.

والمكلف بها: المسلم الحر البالغ العاقل مالك النصاب الشرعي ملكاً تاماً، وحال عليه الحول، أي مضى على ادخاره سنة هجرية تامة. فلا تجب على غير الحر، وغير المسلم حال كفره، ولا على صبي ولا مجنون، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم، ولا على الرقيق بأنواعه، لعدم الملك التام.

ومن كان عليه دين محيط (مستغرق) بماله، أو يبقى منه دون نصاب، فلا زكاة عليه، لأنه مشغول بحاجته الأصلية.

فإن كان ماله أكثر من الدين، زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً، لفراغه عن الحاجة.

وليست الزكاة واجبة في دور السكنى ونحوها من مباني التعليم والصحة ونحوها، وثياب البدن، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم إذا لم يتاجر بها، وآلات المحترفين، وثوابت الآلات في المصانع ونحوها.

وركنها: إخراج جزء من النصاب، إرضاء الله تعالى، وتمليكه وتسليمه للفقير أو نائبه، وهو الساعي أو المصدق، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التسليم إلى الفقراء، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣/٢] والإيتاء هو التملك^(١).

حكم المتع عنها

من امتنع من أداء الزكاة، أخذها الإمام كرهاً، ووضعها موضعها الشرعي، لقوله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَنْزَلْتُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩]، وقوله ﷺ: «أخذها من أغنيائهم»^(٢)، وكان حق الأخذ للإمام في الأموال الظاهرة والباطنة إلى زمان عثمان رضي الله عنه بهذه النصوص، ثم ترك إخراج الزكاة لأصحاب الأموال في الأموال الباطنة كيلا يتسلط عليها الظلمة، فهم كالوكلاء عن الإمام.

ما يأخذه السلطان الجائر

المفتى به للسلطان الجائر أخذ الزكاة، لأنه وإن كان لا يصرفها إلى مصارفها الشرعية، فهو ولي الأمر المنوط به في الأصل جباية الزكاة^(٣)، قال السرخسي رحمه الله: الأصح أن أرباب الأموال إذا نوا عند الدفع التصديق عليهم، سقط عنهم جميع ذلك، وكذا جميع ما يؤخذ من الرجل من الجبايات والمصادرات، لأن ما بأيديهم أموال الناس، وما عليهم من التبعات فوق مالهم، فهم بمنزلة الغارمين والفقراء.

شروط الزكاة

للزكاة شروط وجوب وهي ما ذكر في بيان المكلف بها، وهي الحرية، والإسلام، والبلوغ، والعقل، وملك النصاب خالياً عن الدين، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، والملك التام، في طرفي الحول، وحولان الحول على النصاب

(١) تحفة الفقهاء ١/٦٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) رد المحتار ٢/٣٢، الاختيار ١/١٥٥.

الأصلي^(١)، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢)، ولأن المالك في السنة يتمكن من تنمية المال غالباً.

وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسه، ويزكى بتمام الحول الأصلي، سواء استفيد بتجارة، أو ميراث، أو غيره، أما الخلو عن الدين فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة الأصلية، ولأن الله جعل مصرف الغارمين أحد مصارف الزكاة، وبين وجوب الزكاة على الغارم وجواز أخذها منه تناف وتعارض.

ولو عجل مالك النصاب إخراج زكاته لسنين، صح.

ولها شروط صحة الأداء أيضاً: فهي أداؤها بنية مقارنة لعزل الواجب، أو للأداء، أي لا بد من نية عند أداؤها للفقير أو وكيله، أو عند عزل ما وجب، ولو مقارنة حكمية، كما لو دفع بلا نية، ثم نوى، والمال قائم بيد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية.

ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة، على الأصح، فلو أعطاه المالك شيئاً، على سبيل الهبة، أو الهدية، أو القرض، ونوى به الزكاة، صحت.

ولو تصدق المالك بجميع ماله، ولم ينو الزكاة، سقط عنه فرضها، وإن لم ينو الزكاة، لحصول أداء الواجب قطعاً، والواجب قد تعين بإخراج الكل، فتحقق شرط تعيين النية.

مال الضُّمَار

لا زكاة في المال الضُّمَار: وهو المال الضائع، والساقط في البحر، والمدفون في المفازة (الصحراء) إذا نسي المالك مكانه، والمغصوب، والدين المجحود إذا لم يكن عليهما بيّنة، والمودّع عند من لا يعرفه ونحو ذلك، وليس المدفون في البيت بضمار، وفي المدفون في البستان والأرض اختلاف في الروايات.

(١) النصاب: هو الحدّ المقدر بين الوجوب وعدمه: وهو من الذهب عشرون مثقالاً، تساوي ٩٦ غم، ومن الفضة: مئتا درهم تساوي ٧٠٠ غم.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

والدليل لما سبق: قول علي عليه السلام مرفوعاً وموقوفاً: «لا زكاة في المال الضمار»^(١). وقيل لعمر بن عبد العزيز عليه السلام، لما ردّ الأموال على أصحابها: «أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى؟ قال: لا، إنها كانت ضمارة»^(٢)، ولأن سبب الزكاة النماء، والنماء بالاستئمان غالباً، والمالك عاجز عن ذلك.

سقوط الزكاة

تسقط الزكاة بهلاك النصاب أو هلاك المال بعد انتهاء الحول، وإن هلك بعضه سقطت حصته، لأن الواجب جزء النصاب، والنصاب محل للزكاة، والشيء لا يبقى بعد زوال محله. ومن تصدق بجميع ماله، ولم ينو الزكاة، سقط فرضها عنه.

دفع القيمة

يجوز دفع القيمة في الزكاة وصدقة الفطر والكفارات والندور والعشور، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣/٩]، وهذا نص على أن المراد بالمأخوذ صدقة، وكل جنس من المال يأخذه الفقير فهو صدقة «ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ناقة كرماء»^(٣)، فغضب، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال المصدّق: «إني ارتجعتها ببيعيرين، فسكت»^(٤). وقول معاذ عليه السلام لأهل اليمن حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم: «اتنوني بخميس أو لبيس»^(٥) مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار»^(٦)، وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكر عليه^(٧). وهذا الحكم بدفع القيمة منصوص عليه في كتب الحنفية^(٨).

(١) لم يثبت كونه مرفوعاً ولا موقوفاً، عند أصحاب تخريج أحاديث الهداية.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) هي الناقة العظيمة السنام.

(٤) أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير.

(٥) الخميس: الذي طوله خمسة أذرع، واللييس: الملبوس.

(٦) ذكره البخاري: تعليقاً، وأخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٧) روى الدارقطني في سننه: فلما قدم معاذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص.

(٨) ينظر الاختيار لتعليل المختار ١/١٥٣.

نصاب الزكاة

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مئتا درهم^(١) من الدراهم التي كل عشرة وزن سبعة مثاقيل.

وما زاد على نصاب، وبلغ خُمساً، زكاه بحسابه.

وما غلب الثمن (النقد الثمين) فيه على الغش، فهو كالخالص من التقدين.

ولا زكاة في الجواهر، واللآلئ، إلا أن يملكها الشخص بنية التجارة. كزكاة العروض التجارية. ولو تم الحول على شيء مكيل أو موزون، فغلا سعره، أو رخص، فأدى من عينه ربع عشره، أجزاءه. وإن أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب، وهو عند تمام الحول عند الإمام أبي حنيفة، وقال الصحابان: يوم الأداء لمصرفها.

ولا تؤخذ الزكاة جبراً في حال الحياة، ولا من تركة الميت إلا أن يوصي بها، فتكون من ثلث التركة.

زكاة الدين

الدين بالنسبة إلى الدائن في رأي أبي حنيفة ثلاثة أنواع: دين قوي، ودين وسط، ودين ضعيف.

١- الدين القوي: هو المملوك للدائن بدلاً عن مال الزكاة، كالدراهم والدنانير، وأموال التجارة، وغلة مال التجارة كالدور ونحوها، وكان على مقر به ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بيّنة. وحكمه: أنه إذا كان نصاباً، وتم الحول، تجب الزكاة على مالكة، لكن لا يطالب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهماً، فإذا قبض أربعين أي خمس النصاب، زكاهها، وذلك درهم، وإن قبل أقل من ذلك، لا يزكي، لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه، وكذا فيما زاد بحسابه.

٢- الدين الوسط: هو بدل ما ليس مال تجارة، كثمن ثياب البذلة، وغلة مال

(١) يقدر نصاب الذهب بـ (٩٦ غراماً) والفضة بـ (٧٠٠) غرام.

الخدمة، وأجرة دار السكنى، وحكمه: أنه لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً وهو مئتا درهم، فإذا قبض المتتين، يزكي لما قبض، في رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعد ذلك، وهذا هو الصحيح عند الإمام.

٣- الدين الضعيف: هو ما وجب ومُلك، دون أن يكون بدلاً عن شيء، إما بغير فعله كالمراث، أو بفعله كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال ديناً كالدية على العاقلة، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمدة، أي ما نشأ بسبب جديد.

وحكمه: كالدين الوسط، لا تجب فيه الزكاة، ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض.

وإذا قبض مال الضُّمار^(١)، لا تجب زكاة السنين الماضية.

دفع الأعيان بدل النقود

يصح دفع شيء من أعيان عروض التجارة، أو من المكيل، أو من الموزون، عن زكاة النقود بالقيمة: فإن أدت الزكاة من عين النقدين (الذهب والفضة) فالمعتبر وزنهما أداءً، كما اعتبر وجوباً.

الضم: وتضم قيمة العروض التجارية إلى الثمنين (الذهب والفضة) أو بدلتهما من النقود الورقية ويضم الذهب إلى الفضة بحسب القيمة.

نقص النصاب في أثناء الحول

العبرة كما تقدم كمال النصاب في طرفي الحول، فلا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول إن كمل في طرفيه، فلو تملك عرضاً تجارياً (أي بنية التجارة) وهو لا يساوي نصاباً، وليس له غيره، ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول، لا تجب زكاته لذلك الحول.

(١) وهو كما تقدم المال الذي نُسي مكانه.

أنواع الأموال الزكوية

تجب الزكاة في خمسة أنواع من المال: وهي المواشي (السوائم) والنقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة، والزروع والثمار، والمعادن.

١- زكاة المواشي (السوائم): وهي الإبل والبقر والغنم

لا تجب الزكاة إلا في السوائم، والسائمة: التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول (حولها) فإن علفها نصف الحول أو أكثره، فليست بسائمة، لأن أصحابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج والشتاء، فاعتبر الأكثر، ليكون غالباً، لأن السوم (أي الرعي) إنما أوجب الزكاة لحصول النماء وخفة المؤونة، وإنه يتحقق إذا كانت تسام أكثر المدة. أما إذا علفت فالمؤونة تكثر، وكثرتها تؤثر في إسقاط الزكاة، كالمعلوفة، فاعتبر الأكثر، وهي التي تسام للدرّ والنسل، والنماء.

والإبل: تتناول البخت (المتولدة بين العربي والعجمي)، والعراب (نسبة إلى العرب).

والبقر: يتناول الجواميس أيضاً. والغنم يشمل الضأن والمغز.

نصاب زكاة الإبل:

- في كل خمس من الإبل السائمة زكاة، ففي خمس سائمة (وهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام لقصد الدرّ والنسل) إلى التسع (٥ - ٩) وحال عليها الحول: شاة ثني ذكر أو أنثى. والثني من الغنم: ما تم له حول، ولا يجوز الجذع الصغير الذي لم يتم سنة) في الزكاة، ويجوز في الأضحية.

- وفي العشر إلى أربع عشرة (١٠ - ١٤): شاتان، لقوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة صدقة»^(١). وعليه يحمل اللفظ المطلق من غير تقييد بوصف السوم، لأن الحادثة واحدة، والصفة إذا قرنت باسم العَلَم صارت كالعلة.

- وفي الخمس عشرة إلى تسع عشرة (١٥ - ١٩): ثلاث شياه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن حزم.

- وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين (٢٥ - ٣٥): بنت مخاض^(١): وهي التي طعنت (دخلت) في السنة الثانية.

- وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين (٣٦ - ٤٥): بنت لبون^(٢): وهي التي طعنت في الثالثة.

- وفي ست وأربعين إلى ستين (٤٦ - ٦٠): حِقَّة^(٣): وهي التي طعنت في الرابعة.

- وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين (٦١ - ٧٥): جَذَعَة^(٤).

- وفي ست وسبعين إلى تسعين (٧٦ - ٩٠): بنتا لبون.

- ثم إذا زادت على ذلك تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاة مع الحقتين. وفي العشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي العشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، مع الحقتين، إلى مئة وخمسين، فيكون فيها ثلاث حِقاق.

ثم إذا زادت تستأنف الفريضة أيضاً، ففي الخمس شاة، مع ثلاث حِقاق، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مئة وستاً وتسعين (١٩٦) ففيها أربع حِقاق، إلى مئتين.

ثم إذا زادت تستأنف الفريضة أبداً، كما تستأنف^(٥) في الخمسين التي بعد المئة والخمسين.

هذه الأحكام في الأعداد مأخوذة بذاتها من حديث عمرو بن حزم لدى الحاكم

(١) سميت بالمخاض: لأن أمها صارت مخاضاً بأخرى، أي حاملاً.

(٢) سميت باللبون: لأن أمها تكون ذات لبن لأخرى.

(٣) سميت بالحقة: وهي التي حَقَّتْ ركوبها، والحمل عليها.

(٤) سميت بالجذعة: لأنها أجذعت (أسقطت) أسنان اللبْن.

(٥) الاستئناف: ألا يجب على ما زاد على مئة وعشرين.

في المستدرک وغيره، وهو أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وهذا تقدير لما أجمعوا عليه من الفريضة إلى مئة وعشرين. وأما الزيادة فمأخوذ حكمها من كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات لأبي بكر الصديق ﷺ^(١). وكذلك من كتاب لعمر بن الخطاب ﷺ^(٢)، ومن كتاب عمرو بن حزم في رواية^(٣)، فمجموع هذه الكتب الثلاثة^(٤) هو دليل الحنفية، وهو مذهب علي وابن مسعود ﷺ^(٥).

نصاب زكاة البقر:

ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء، وفي ثلاثين: تبيع أو تبيعة^(٦)، وفي أربعين مسنّ أو مُسنّة^(٧)، بذلك أمر رسول الله ﷺ معاذاً^(٨)، وعليه إجماع الأمة. وما زاد فهو بحسابه إلى ستين، في رأي أبي حنيفة رحمه الله، فإذا زادت واحدة تجب مسنة وجزء من أربعين جزءاً من مئة... إلخ.

والراجع أن الأوقاص (وهي ما بين الفريضتين، أي ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الستين) تبع لأصل الفريضة، لقول معاذ ﷺ في البقر: «لا شيء في الأوقاص، سمعته من رسول الله ﷺ»^(٩). وهو رأي الصحابين (أبي يوسف ومحمد).

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ

(١) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي وأبو داود والطبراني وغيره.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، والنسائي وأبو داود والطبراني وغيره.

(٤) ينظر التخریج في حواشي كتاب الاختيار ١/١٥٣، ١٥٦ - ١٥٧.

(٥) مذهب علي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ومذهب ابن مسعود أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٦) التبيع: هو الذي جاوز السنة، والتبيعة: الأنثى التي طعنت في السنة الثانية.

(٧) المسن: الذي جاوز الستين، والمسنة: الأنثى التي طعنت في الثالثة.

(٨) أخرجه أبو داود عن معاذ ﷺ.

(٩) أخرجه أحمد والدارقطني.

ستين، فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان. قال في التحفة: وهذه الرواية أعدل، لما روي عن معاذ أنه قيل له: ماذا تقول فيما بين الأربعين إلى الستين من البقر؟ فقال: تلك أوقاص لا شيء فيها.

وفي ستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين: مُسْتَة وتبيع، وفي ثمانين: مستتان، وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع إجماعاً، أي يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في الأنصباء، وعلى الأتبعه والمسنتات في الفريضة، ويجعل تسعة بينهما عفواً، فيجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

نصاب زكاة الغنم:

ليس في أقل من أربعين شاةً صدقة، وفي أربعين شاةً إلى مئة وإحدى وعشرين: شاتان. وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه، وفي أربع مئة: أربع شياه، وما بين الأنصباء عفواً.

ثم في كل مئة شاةً شاةً.

وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الشني، وهو ما تمت له سنة، لقوله ﷺ: «لا يجزئ في الشاة إلا الشني»^(١)، وعن علي رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «لا يؤخذ في الزكاة، إلا الشني فصاعداً»^(٢)، وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح. وروي «أنه يؤخذ الجذع في الضأن»^(٣)، وهو الذي أتى عليه أكثر السنة، وهو قول الصحابين.

أما المعز فلا يؤخذ منه إلا الشني، كالأضحية.

ولا يؤخذ من الإبل إلا الإناث، ويؤخذ من البقر والغنم الذكور والإناث، لأن النص في الإبل ورد بلفظ الإناث، أي بنت مخاض، وبنت لبون، وحيقة، وجدعة. وفي البقر والغنم بلفظ: «البقر والشاة» وأنه يعمهما.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود.

(٢) ذكره إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود.

حكم الخيل والبغال والحمير:

زكاة الخيل: من كان له خيل سائمة ذكور وإناث، أو إناث، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣/٩]، وهذا من جملة الأموال، ولقوله ﷺ: «في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم، وليس في الرابطة شيء»^(١) أي المعلوفة، وقياساً على سائر السوائم. والأصح: أنه لا تجب الزكاة عنده في الذكور، لأنه لا نماء بالولادة ولا بالسمن، ولأن عند الإمام لا يؤكل لحم الخيل.

وقال الصحابيان: لا زكاة في الخيل، لرواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»^(٢).

زكاة البغال والحمير:

لا زكاة في البغال والحمير، لأنه ﷺ سئل عنها، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧/٩٩]»^(٣).

العوامل والعلوفة والأولاد:

ليس في العوامل^(٤) ولا في العلوفة، ولا في الفُصْلان، والحُمْلان، والعجاجيل زكاة، إلا أن يكون معها كبار، ولو كانت واحدة، لأنها تستتبع الصغار، لقول عمر رضي الله عنه: «عُدَّ عليهم السُّخْلَة، ولو جاء بها الراعي على يده»^(٥).

وليس في السائمة المشتركة زكاة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصاباً، لقوله ﷺ:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، اقتصر البخاري على كلمة «عبده» وفي رواية مسلم «عبد وفرسه».

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) الدواب المعدة للأعمال.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في السنن الكبرى. والسُّخْلَة: ولد الغنم من الضأن

«إذا انتقص شياء الرجل من أربعين فلا شيء فيها»^(١). ولأنه إنما تجب الزكاة باعتبار الغنى، ولا غنى إلا بالملك، فإنه لا يعد غنياً بملك شريكه، وذلك سواء شركة الأملاك والعقود. فلو كان بين شخص وآخر خمس من الإبل، أو أربعون شاة فلا شيء على واحد منهما. ولو كان بينهما عشر من الإبل أو ثمانون شاة، فعلى كل واحد منهما شاة. ولو كانت بين صبي وبالغ فعلى البالغ شاة.

الردّ والتعويض:

من وجب عليه سن من المواشي، فلم يوجد عنده، أخذ منه أعلى منه ورُدّ الفضل، أو أخذ منه أدنى، وأخذ الفضل. وهذا مبني على جواز دفع القيمة، والخيار على الصحيح لصاحب المال، إن شاء أدى القيمة، وإن شاء أدى الناقص، وفضل القيمة، أو الزائد وأخذ الفضل. وليس للساعي أن يأبى شيئاً من ذلك، إذا أداه المالك، لأن التيسير مراعى على أرباب الأموال.

٢- زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين (مسكوكين) أم تبرين، أم حلياً أم آتية، وسواء نوى التجارة بهما أم لم ينو، إذا كان ذلك نصاباً شرعياً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤/٩]، علّق وجوب الزكاة باسم الذهب والفضة، وهو موجود في جميع ما ذكر، لأن المراد بالكنز: عدم إخراج الزكاة، لحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهما: «كل مال لم تؤد زكاته، فهو كنز، وإن كان ظاهراً، وإن أدبت زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً»^(٢).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحاً»^(٣) من الذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هي؟ فقال: إن أدبت زكاته فليس بكنز»^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط، وحديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) هي نوع من حلي الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وضح.

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرک.

فيصير تقدير الآية: والذين لا يؤدون زكاة الذهب والفضة فبشرهم بعذاب أليم .
ويضم أحد المعدنين الثمينين إلى الآخر، لأنهما متحدان في معنى المالية
والثمنية، والزكاة تعلقت بهما باعتبار المالية والثمنية، فيضم أحدهما للآخر، رعاية
لمصلحة الفقراء، بخلاف السوائم، لأن الزكاة تعلقت بها باعتبار العين والصورة.
وهي أجناس مختلفة.

وضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة عند أبي حنيفة، وعند الصحابين:
بالأجزاء. ومثاله: من له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مئة درهم قيمته عشرة
مثاقيل، تجب الزكاة فيه عند الإمام، خلافاً للصحابين، لأن الضم في رأيه باعتبار
المجانسة، والمجانسة بالقيمة.

النصاب:

نصاب الذهب: عشرون مثقالاً^(١)، وفيه نصف مثقال، لقوله ﷺ: «يا علي ليس
عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال»^(٢). ثم
في كل أربعة مثاقيل: قيراطان^(٣).

ونصاب الفضة: مئتا درهم، وفيها خمسة دراهم^(٤)، لقوله ﷺ في حديث
عمرو بن حزم: «ليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت مئتين ففيها
خمسة دراهم»^(٥).

ثم في كل أربعين درهماً درهم، عند أبي حنيفة، لقوله ﷺ في حديث عمرو بن
حزم: «وفي مئتي درهم خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم»^(٦). ولم يرد به

(١) المثقال: ٥ غم، ويقدر النصاب ذهباً بـ (٩٦ غم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) القيراط يساوي ٣ حبات شعير، والحبة (٠,٠٥ غم). والقيراط ٠,٢٠ غم.

(٤) الدرهم ٣,٥ غم.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى، والرقة: الدراهم المضروبة من
الفضة.

(٦) ذكره عبد الحق في أحكامه.

الابتداء، فيكون الابتداء ما بعد الممتين، ولدفع الحرج، وهو الصحيح عند الحنفية. وقال الصحابان والشافعي: ما زاد على النصاب من النقدين (الذهب والفضة) فالزكاة بحسابه، حتى يجب عندهما في الدرهم الزائد على العشرين ديناراً، لقوله ﷺ: «في متي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك»^(١).

خلط أحد النقدين بمعدن آخر:

إذا خلط أحد المعدنين الثمينين بمعدن آخر كالنحاس ونحوه، فالعبرة للغلبة، فإن كانت الغلبة للغش فهي عروض تجارية، وإن كانت الغلبة للفضة فهي فضة، وكذلك الذهب، لأن ذلك لا ينطبع إلا بقليل الغش، فلا يخلو منه، فجعلنا العبرة للغلبة. والمعتبر في الدراهم: كلُّ عشرة دراهم وزنُ سبعة مثاقيل^(٢)، والأصل في ذلك ما روي: «أن الدراهم كانت مختلفة على عهد رسول الله ﷺ»^(٣). واتفق الصحابة في عهد عمر على أن الدراهم العشرة وزنها سبعة مثاقيل.

٣- زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: ما عدا النقدين (الذهب والفضة) مفردها عرض، أي متاع، وهو عين من الأعيان، وتقوّم بأحد النقدين.

والزكاة واجبة في عروض التجارة أياً كانت، سواء من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو غيرها كالثياب إذا بلغت قيمتها نصاباً من الفضة (الورق) أو الذهب، احتياطاً لحق الفقراء؛ فإذا قوِّمت العروض بأحد النقدين دون الآخر، قوِّمت بما تجب فيه دون الآخر.

وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول ابتداء وانتهاء، فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، لأنه لو هلك كله بطل الحول.

وتضم قيمة العروض التجارية إلى الذهب والفضة، كما يضم الذهب إلى الفضة

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى.

(٢) المثقال: وزنه عشرون قيراطاً = ٥ غم.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: ص ٥٢٤.

بالقيمة، حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة، لأن الضم لما كان واجباً كان اعتبار القيمة أولى، كعروض التجارة.

وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، وإنما يضم أحدهما للآخر بالأجزاء، لأن المعتبر فيهما القدر دون القيمة، حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من متي درهم، وقيمته فوقها.

ورُجِح قول الإمام، لأن قوله أنفع للفقراء، وأحوط في باب العبادات.

والمعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة، دون الأعيان، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة، والنماء في مال التجارة بالاسترباح، وذلك من حيث المالية، إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره، فأقيم مقامه التجارة، التي هي سبب النماء، مع دوران الحول، الذي هو زمان النماء، فمتى حال الحول على مال التجارة يكون نامياً، فاضلاً عن الحاجة، تقديراً.

وبناء عليه، كل ما كان من أموال التجارة، كائناً ما كان، من العروض والعقار، والمكيل، والموزون وغيرها، تجب فيه الزكاة، إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليه الحول، وهو ربع العشر، أي ٢,٥٪، وهو قول عامة العلماء، لما روي عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي نعهده للبيع^(١).

ويصير الشيء للتجارة بالنية والاتجار معاً، فلو كان له عروض للمهنة، ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك، لا تصير للتجارة، ما لم يوجد منه الشراء، بعد ذلك، بذلك المال، فيكون بدله للتجارة.

ومال الزكاة يعتبر فيه كمال النصاب في أول الحول وآخره، ونقصان النصاب بين طرفي الحول لا يمنع وجوب الزكاة، سواء كان مال التجارة، أو الذهب والفضة، أو السوائم.

وإذا تم الحول على مال التجارة، فإنه ينبغي أن يقوّمها حتى يعرف مقدار مال

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وقال الهيثمي: في إسناده ضعف.

الزكاة، لكن عند أبي حنيفة يقوّم بما هو أوفى القيمتين، وأصلحهما للفقراء، من الدراهم (الفضية) والدنانير (الذهبية) كما تقدم.

وتجب الزكاة في مال الزكاة إذا لم يكن مستحقاً بدين، له مطالب من جهة العباد، أو شيء منه، كما تقدم. ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج.

أما الديون التي ليس لها مطالب من جهة العباد، كديون الله تعالى، من النذور والكفارات، وصدقة الفطر، ووجوب الحج ونحوها، فلا تمنع وجوب الزكاة، لأنه لا يطالب بها في الدنيا. وقال الشافعي رحمه الله: الدين مطلقاً لا يمنع وجوب الزكاة^(١).

ويلاحظ أن ثمن المبيع وفاء إن بقي حولاً، فزكاته على البائع، لأنه ملكه كما قالوا، لكن قال ابن عابدين في حاشيته^(٢): ينبغي لزومها على المشتري فقط على القول الذي عليه العمل الآن من أن بيع الوفاء منزل منزلة الرهن، وعليه فيكون الثمن ديناً على البائع.

٤- زكاة الزروع والثمار (أو العشر):

المراد بالزكاة هنا: العشر. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره: العُشر ١٠٪، سواء سقي بماء جارٍ كنهر وعين، أو سقي بماء السماء (المطر) إلا الحطب والقصب الفارسي^(٣) والحشيش، وكل ما لا يُقصد به استغلال الأرض، ويكون في أطرافها، أي نبت وحده دون استنبات. أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتاً للحشيش، وساق إليه الماء، ومنع الناس عنه، فيجب فيه العشر.

وقال الصحابيان: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، أي تبقى حولاً من غير

(١) تحفة الفقهاء ١/٥٦٨ - ٥٧٤، الدر المختار ٦/٢ - ٧.

(٢) رد المحتار ٧/٢.

(٣) وهو ما يتخذ منه الأفلام وتسقف به البيوت أو تبنى به الجدران.

تكلّف ولا معالجة، أي الحبوب من حنطة وشعير، ومن الفاكهة التمر والزبيب ونحو ذلك، إذا بلغ خمسة أوسق^(١)، والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماشٍ^(٢) أو عدس. وعلى رأيهما ليس هناك زكاة في الخَضْرَوَات كالفاصولياء والكوسج (الكوسا) والطماطم، ولا في الفواكه كالتفاح والكمثري والمشمش وغيرها، ولا في البقول كالكُرَّاث والكرفس ونحوهما، لعدم الثمرة الباقية.

فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب (خمس أوسق) والثمره الباقية عند صاحبين، وعدم اشتراطهما عند الإمام، قال في التحفة: الصحيح ما قاله الإمام، ورجّح الكل دليله.

وأما سقي بَعْرَب (أي دَلُو) أو دالية (أي دولاب) أو سانية (أي بغير يُسقى عليه) أي يستقى من البئر، أو سقاه بماء اشتراه، ففيه نصف العشر، اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه.

الاشتراك بين الماء الجاري والآلة:

ولو سقى سَيْحاً (وهو الماء الجاري كنهرو عين) وبآلة معاً، اعتبر الغالب، ولو استويا (تساويا) فنصف العشر، وقيل: ثلاثة أرباعه.

وقال أبو يوسف في تقدير ما لا يُوسق (أي لا يباع كيلاً) كالزعفران والقطن: يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق، من أدنى (أي شيء) ما يدخل تحت الوسق كالذرة والدُّخْن^(٣) في زماننا، لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت القيمة، كما في عروض التجارة.

(١) جمع وسق: وهو مكيال قدره حمل بعير، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: ثمانية أرتال بالرتل العراقي، وهو يساوي (٣٦٤٠ غم)، وقال أبو يوسف: خمسة أرتال وثلاث، وهو صاع أهل المدينة، ويساوي عندهما (٢٤٠٥ غم).

(٢) حب الكرسنة يؤكل مطبوخاً.

(٣) الدُّخْن: حب صغير أملس كحب السمسم.

وقال محمد بن الحسن: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، كل حمل ثلاث مئة من^(١)، وفي الزعفران خمسة أمناء، لأنه أعلى ما يقدر به. والتقدير بالوَسْق فيما يوسق إنما كان، أنه أعلى ما يقدر به.

زكاة العسل

يجب في العسل العُشْر، قل أو كثر، إذا أخذ من أرض العشر، عند أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن «أن يؤخذ من العسل العشر»^(٢).

وقال أبو يوسف: لا شيء فيه (العسل) حتى يبلغ نصاباً: عشرة أذواق^(٣).

وقال محمد: حتى يبلغ خمسة أفراق، والفرق: ستة وثلاثون رطلاً، وهو مئة وثلاثون درهماً.

الأرض العشرية والخراجية: العشر واجب في الأرض العشرية (كالأراضي المفتوحة صلحاً) على المؤجر، وقال الصحابان: على المستأجر، والفتوى على قول الإمام، وعليه العمل، لأنه ظاهر الرواية. وقال في الحاوي: ويقولهما نأخذ.

وليس في الخارج من أرض الخراج (كالأراضي المفتوحة عنوة) عسلٍ أو غيره، عشر، لئلا يجتمع العشر والخراج.

والخراجية لا تصير عُشرية أصلاً، لأن الخراج وظيفه الأرض، وكل مالكيها أهل للخراج، المسلم والذمي، فلا حاجة إلى التغيير.

ويلاحظ أن أراضي مصر والشام في الأصل كانت خراجية، لأنها فتحت عنوة (قهرًا). أما الآن فال مأخوذ منها أجرة، لا خراج، لأنها ليست مملوكة للزراع، لأن موت المالكين بلا وارث صيرها لبيت المال^(٤).

(١) المن: مكيال سعته رطلان عراقيان، يساوي ٧٦٨,٤٨٠ غم، وجمعه أمناء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) جمع زَق: ظرف يسع خمسين متاً.

(٤) ردة المحتار لابن عابدين ٦٧/٢.

المستخرج من البحر أو الجبال:

لا شيء فيما يستخرج من البحر كاللؤلؤ^(١)، والعنبر^(٢)، والمرجان^(٣) لأنه لم يكن في يد الكفار، ليكون غنيمة، فلو استخرج منه الذهب والفضة لا شيء فيهما. وقال أبو يوسف: فيه الخمس، لأن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يأخذ الخمس من العنبر، وقياساً على أشرف ما يستخرج من البرّ وهو الذهب والفضة. ولا شيء أيضاً فيما يوجد في الجبال كالجصّ، والثورة (الكلس) والياقوت^(٤) والفيروزج^(٥) والرؤمرد^(٦)، لأنه من الأرض كالتراب، والأحجار، أما الفصوص للخواتم ونحوها فهي أحجار مضيئة.

هـ - زكاة المعادن:

المعدن أو الركاك (دفين الجاهلية): هو المال المدفون في الأرض من الناس، والمدفون يسمى كنزاً على الخصوص، والمال المخلوق في الأرض هو المعدن على الخصوص. فمن وجده مسلماً كان أو ذمياً وجب عليه الخمس فيئاً لبيت المال، والباقي له، لقوله ﷺ: «وفي الركاك الخمس»^(٧).

والركاك يتناول الكنز والمعدن، لأن (الركاك) هو ما يغيب في الأرض ويخفي فيها، وهذا المعنى موجود في الكنز والمعدن، ولأن الأرض كانت في أيدي الكفار، وقد غلبنا عليها، فتكون غنيمة أو فيئاً^(٨)، وفيها الخمس، والواجد كالغانم، فله أربعة الأخماس، لعدم المزاحم له.

(١) اللؤلؤ: مطر الربيع يقع في الصدف، فيصير لؤلؤاً.

(٢) العنبر: نوع من الطيب.

(٣) المرجان: ما له هيكل، وهو كلس أحمر، يعد من الأحجار الكريمة.

(٤) من الأحجار الكريمة إما أحمر أو أزرق أو أصفر، وهو أشد صلابة من الماس.

(٥) حجر كريم أزرق اللون أو أميل إلى الخضرة، والأزرق أكثر.

(٦) حجر كريم شديد الخضرة.

(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

(٨) الغنيمة: مال العدو المأخوذ منه قهراً. والفيء: مال الكفار المأخوذ منهم صلحاً.

فإن وجده الشخص في داره أو في أرضه، فلا شيء فيه للدولة، لأنه ملكها بجميع أجزائها، والمعدن: الغنائم.

ومن وجد كنزاً فيه علامة المسلمين، كمصحف أو كلمة الشهادة أو اسم ملك مسلم، فهو لقطه، لعلنا أنه من وضع المسلمين، فلا يكون غنيمة.

وإن كان فيه علامة الشرك كالصليب والصنم ونحوهما، فهو من مال المشركين، فيكون غنيمة، ففيه الخمس للمصالح العامة كبقية الغنائم، والباقي للواجد. وما لا علامة فيه قيل: هو لقطه لتقدم العهد، وقيل: حكمه حكم أموال الجاهلية، لأن الكنوز غالباً من الكفرة، فيكون فيه الخمس، لأن حكمه حكم الغنيمة، لأنه مال الكفار، وأربعة أخماسه للواجد، وهذا هو الظاهر. وهذا كله إذا وجده في فلاة، غير مملوك لأحد.

وإن وجد شخص في دار رجل مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية، فهو لمن كانت الدار له، وهو الممنوح له من الإمام عند الفتح. وإن لم يعرف المالك، فلأقصى مالك يُعرف لها.

العاشر:

هو من عينه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار، ممن يمرُّون عليه، فيأخذ من المسلم ربع العشر ٢,٥٪، ومن الذمي نصف العشر ٥٪، ومن الحربي العشر ١٠٪، فإن أخذوا منا أقل أو أكثر عاملناهم بالمثل، لما روي أن عمر رضي الله عنه لما نَصَبَ (عَيَّن) العُشَّار قال لهم: «خذوا مما يمرُّ به المسلم ربع العشر، وما يمر به الذمي نصف العشر، قالوا: فمن الحربي؟ قال: مثل ما يأخذون منا، فإن أعيانكم فالعشر»^(١)، وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير. فإن لم يأخذوا منا لم نأخذ منهم، لأننا أحق بالمسامحة ومكارم الأخلاق. وإن أخذوا الكل أخذنا إلا قدر ما يوصله إلى مأمنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال.

فمن أنكّر تمام الحول، أو الفراغ من الدّين، أو قال: أدّيت إلى عاشر آخر، أو إلى الفقراء في الضّر، وحلف على ما قال، صدّق، إذا كان عاشر آخر، أما إذا لم يكن عاشر آخر في تلك السنة، فلا يصدّق، لظهور كذبه.

والمسلم والذمي سواء، لأن الذمي من أهل دارنا، وهو كالمسلم في المعاملات وأحكامها. ولا يصدق الحربي، لأن الحول ليس بشرط في حقه، فلا نمكته من المقام في دارنا سنة، وأما الدّين فلا مطالب له في دارنا. وقوله: ليس هذا المال للتجارة، يكذّبه الظاهر، لأن الظاهر إنما دخل دارنا بالمال للتجارة.

وإذا مرّ غير المسلم بخمر أو خنزير، فيعشر قيمة الخمر دون الخنزير، لقول عمر رضي الله عنه في الخمر: «ولوهم يبيعها وخذوا العشر من أثمانها»^(١). ولم يرد مثله في الخمر، ولأن الخنزير مال قيمي، وحكم قيمته حكمه، والخمر مثلي، فلا يكون حكم القيمة حكم الخمر.

مصارف الزكاة

حددت الآية مصارف الزكاة الثمانية وهي:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

والمصارف عند الحنفية سبعة فقط لإسقاطهم سهم المؤلفة قلوبهم، فهو منسوخ في رأيهم، لإسقاط عمر رضي الله عنه حقهم وحرمانهم منه، خلافاً لبقية الفقهاء. وهذه الأصناف السبعة هي:

١- الفقير: وهو من يملك مالاً لا يبلغ نصاباً شرعياً، ولا قيمته من أي مال كان، ولو كان صحيحاً مكتسباً، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ والفقير دليل الحاجة، وليس الغني الذي يملك نصاباً محتاجاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

وكما لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء، لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة إليهم، كالكفارات المفروضة، والعشر المفروض بكتاب الله على الزروع والثمار، وصدقة الفطر، والصدقات المنذور بها، لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سوي»^(١).

ولا يجوز أيضاً صرف الصدقات الواجبة إلى ولد الغني الصغير، ويجوز إذا كان كبيراً، لأن الصغير يعد غنياً بمال أبيه، بخلاف الكبير.

وأجاز أبو حنيفة الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة، وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة بنت الغني، لأن الزوج لا يدفع جميع حوائج الزوجة والبنت الكبيرة.

والغني ثلاثة أنواع:

أحدها: الذي يملك نصاباً من المال، الفاضل عن الحاجة، الموصوف بالنماء والزيادة، إما بالإسامة (الرعي) أو التجارة.

والثاني: الذي يملك من الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته متني درهم، بأن كان له ثياب وفرس، ودار، أو حانوت، أو دابة، زيادة على ما يحتاج للاستعمال. وهو الملزم بصدقة الفطر والأضحية، ولا يلزم بالزكاة.

ولا بأس عند الحنفية بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وخادم، وأثاث منزل، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، ما لم يكن له فضل عن ذلك متنا درهم.

والثالث: الغني الذي يحرم عليه السؤال، ولا يحرم عليه الأخذ، ولا الدفع من غير سؤال. قال عامة العلماء: إذا ملك قوت يومه وما يستر به عورته، فلا يحل له السؤال، فأما إذا لم يكن فلا بأس به.

وأما الفقير إذا كان قوياً مكتسباً، فيحل له أخذ الصدقة، ولا يحل له السؤال. ويشترط شرط آخر في الفقير: وهو ألا يكون الفقير من الأصول كالوالدين وإن

(١) حديث صحيح ومتواتر رواه ثلاثة عشر صحابياً منهم عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي أخرج حديثه أبو داود والترمذي في سننهما، والحاكم، وقال الترمذي: حديث حسن.

علوا، ولا من الفروع كالأولاد وإن سفلوا، لاتصال منافع الأملاك بينهم. ويجوز دفع الزكاة إلى سائر الأقارب سواهم، كالأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، لانقطاع المنافع بينهم غالباً.

ولا يجوز دفع الزكاة إلى الزوج أو الزوجة عند أبي حنيفة، لاتصال المنافع بينهم غالباً. وأجاز الصحابة للزوجة أن تدفع لزوجها الفقير، ولا يجوز للزوج أن يدفع لزوجه الفقيرة، لأنه يجب عليه نفقتها.

ويجوز دفع الزكاة إلى هؤلاء إذا لم يعلم بحالهم، ولم يخطر بباله شيء، أنه غني أو فقير، مسلم أو ذمي، ونحو ذلك، إلا إذا ظهر أنه غني أو أبوه أو ابنه أو ذمي بيقين، فحينئذ لا يجوز، لأن الظاهر لا يبطل باليقين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

٢-المسكين: وهو من لا يملك شيئاً. وهو عند الحنفية أسوأ حالاً من الفقير، خلافاً للشافعية.

هلاك النصاب:

ولو هلك النصاب بعد الحول أو بعضه: إن كان قبل التمكن من الأداء، من غير تفريط، فلا شيء عليه، بالاتفاق.

فإذا إذا تمكن من الأداء، وفرط حتى هلك، فلا شيء عليه أيضاً عند الحنفية، خلافاً للشافعية.

تلف مال الزكاة أو إتلافه: واتفقوا على أنه إذا أتلّف المزكي مال الزكاة، فإنه يضمن قدر الزكاة، لأن الواجب تمليك جزء من محل معين وهو النصاب. فلو أتلّف المال يضمن، لأنه أتلّف حقاً مستحق الأداء عليه. أما لو تلف مال الزكاة فلا شيء عليه، كما تقدم.

قضاء الدين:

لو قضى دين ميت فقير، بنية الزكاة، لا يجوز. أما إذا قضى دين حي فقير بغير أمره، فيكون متبرعاً، ولا يقع عن الزكاة. وإن قضى بأمره، فإنه يقع عن الزكاة،

ويصير وكيلاً في قبض الصدقة عن الفقير، والصرف إلى قضاء الدين تملك من الفقير.

شراء شيء: ولو اشترى بزكاته رقيقاً فأعتقه، لا تسقط الزكاة، لأنه إسقاط، وليس بتمليك.

الدفع إلى الإمام:

ولو دفع زكاة ماله إلى الإمام أو إلى عامل الصدقة، فإنه يجوز، لأنه نائب عن الفقير في القبض.

الدفع إلى ولي الصبي أو المجنون ونحوه: من تصدق على صبي أو مجنون، وقبض له وليه: أبوه أو جده، أو وصيه جاز، لأن قبض الولي كقبضه. وكذلك لو قبض عنهما بعض أرحامه، وهو في عياله جاز. وكذلك لو قبض عنه أجنبي وهو في عياله، جاز، لأنه بمنزلة الولي، في قبض الصدقة. والملتقط يصح منه قبض الصدقة في حق اللقيط.

٣- المكاتب: وهو العبد الذي كاتبه سيده على أداء أقساط مالية معينة في مدة محددة، فيعتق عند السداد. وهو المعبر عنه في الآية: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

٤- المديون: الذي لا يملك نصاباً، ولا قيمته فاضلاً عن دينه، وهو الغارم: الذي لزمه دين.

٥- وفي سبيل الله: هو المجاهد أو الحاج.

٦- وابن السبيل: هو من له مال في وطنه، وليس معه مال في مكانه الذي هو فيه.

٧- العامل عليها: هو الموظف أو الساعي أو المصدّق، الذي يجبي الزكاة، يعطى قدر ما يسعه وأعوانه.

الدفع إلى صنف أو أكثر: للمزكي الدفع إلى كل الأصناف، وله الاقتصار على واحد، مع وجود باقي الأصناف.

من لا يدفع إليهم:

لا يصح - كما تقدم - دفع الزكاة لكافر، وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي

قيمته من أي مال كان، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ولا إلى طفل غني، وبني هاشم ومواليهم، ولا إلى أصل المزكي وفرعه وزوجته، ولا لكفن ميت، وقضاء دينه، ولا يبني بها مسجداً، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة. ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك أقل من نصاب، من أي مال كان، وإن كان صحيحاً مكتسباً.

واختار الطحاوي والمتأخرون دفع الزكاة لبني هاشم، لعدم أخذ حقوقهم من بيت المال بسبب فساده أو انعدامه. وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع المرأة إلى زوجها، كما تقدم.

ولو دفع بتحرّ (بذل الجهد لمعرفة القصد) لمن ظنه مصرفاً، فظهر بخلافه، أجزاءه.

وكره الإغناء: وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه، وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا فلا يكره. وندب إغناء الفقير ونحوه عن السؤال.

نقل الزكاة:

ويكره نقل الزكاة بعد تمام الحول لبلد آخر، لغير قريب، وأحوج، وأورع، وأنفع للمسلمين بتعليم ونحوه.

الأولوية في الإعطاء:

الأفضل صرف الزكاة للأقرب فالأقرب، من كل ذي رحم محرم منه، ثم للجيران، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بيته.

الصبحث الثاني - صدقة الفطر

المكلف بها وشروط الوجوب، وقت الوجوب، تقديرها، دفع القيمة، مصرفها^(١).

(١) الدر المختار ٩٧/٢ - ١٠٩، تبيين الحقائق ٣٠٦/١ - ٣١١، مراقي الفلاح: ص ٦٦٢ -

المكلف بصدقة الفطر وشروط الوجوب

صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، حر، مكلف (بالغ عاقل) مالك لمقدار النصاب الشرعي أو قيمته، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وخادمه، وإن لم يحل عليه الحول، أي فارغاً عن حاجته الأصلية، وحاجة عياله، وفارغاً عن الدين. والمعتبر في حوائج عياله: الكفاية لا التقدير.

ويخرجها الذي تجب عليه الصدقة عن نفسه، وعن أولاده الصغار والمجانين الفقراء، وعن خادمه، لتحقق السبب: وهو رأس يمونه ويلي عليه، قال ﷺ: «أدوا عمن تمونون»^(١).

وتقييد الصغار والمجانين بالفقراء، لأن الأغنياء تجب في مالهم، فإن كان لهم مال، أي أغنياء يخرجها الولي من مالهم، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد.

ولا يجب على الشخص أن يؤدي عن زوجته، ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله، لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم بغير أمرهم، أجزأهم استحساناً، لثبوت الإذن عادة.

قدر صدقة الفطر

الفطرة نصف صاع^(٢) من بُرّ (حنطة) أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو زبيب، أو شعير، أو قيمة ذلك.

والصاع عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال بالرطل العراقي وهو الصحيح، والرطل: مئة وثلاثون درهماً، لقوله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٢) الصاع: (٣٦٩٧) غم.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه. والمد: (٢٦٠) درهماً ويساوي (٩٢٤) غراماً. والصاع بالرطل الشامي: رطل ونصف، ونصف الصاع من البر ربع مد شامي، فالمد الشامي يجزئ عن أربعة (رد المحتار ١٠٥/٢).

وقال أبو يوسف: الصاع: خمسة أرطال وثلاث رطل.

دفع القيمة

ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه، لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير. فإن كان الزمن زمن شدة: فالحنطة والشعير. وما يؤكل أفضل من الدراهم، وعلى هذا: يجوز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة^(١).

وقت وجوب الصدقة

وقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبله، أو أسلم، أو اغتنى أو وُلد بعده، لا تلزمه.

ويستحب للناس إخراج الفِطْرَة يوم عيد الفطر قبل الخروج إلى المصلّى، فإن قدّموها قبل يوم العيد جاز، وإن أخرها عن يوم العيد، لم تسقط عنهم، وكان واجباً عليهم إخراجها، لأنها قرينة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة، والتأخير مكروه.

ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد، واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير، والذي عليه الأكثر: جواز دفع كل شخص فطرته إلى مسكين أو مساكين.

أثر هلاك المال

ولا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة، فإنها تسقط بهلاك المال بعد الحول، أي سواء تمكّن من الأداء أم لا، لأن الشرع علّق وجوب الزكاة بقدره ميسرة^(٢)، والمعلق بقدره ميسرة لا يبقى بدونها.

(١) الدر المختار ٢/٢٩٧.

(٢) الدر المختار ٢/٢٩٧.

أما صدقة الفطر فتجب بقدره ممكّنة: وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب، لأنها شرط محض، لا بقدره ميسرة: وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فغيّرت من العسر إلى اليسر، فيشترط بقاؤها، لأنها شرط في معنى العلة.

مصرف صدقة الفطر

صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال إلا في جواز الدفع إلى الذمي، وعدم سقوطها بهلاك المال، كما تقدم، فيجوز دفع الفطرة إلى الذمي، ولا تسقط بهلاك المال، والزكاة بخلاف ذلك.

خاتمة

واجبات الإسلام سبعة: الفطرة، ونفقة ذي الرحم، ووتر، وأضحية، وعمرة، وخدمة الأبوين، وخدمة المرأة لزوجها. أي إن هذه السبعة من واجبات الإسلام. والمراد بالواجب: ما يعم الواجب ديانة، كخدمة المرأة لزوجها، والفرض العملي كالوتر، والعمرة من الواجبات، بناء على القول بوجوبها^(١).



(١) رد المحتار على الدر المختار ١٠٩/٢.

الفصل السادس

الصوم

تعريفه وركنه وحكمه الشرعي وسببه، وشروطه، وأنواعه، صفته الشرعية، أوصاف النية، إثبات الهلال وصوم الشك، ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة أو لا يوجبها، وما لا يفسده، العجز عن الكفارة، من يجب عليه الإمساك، ما يكره للصائم وما لا يكره، ما يستحب للصائم، عوارض الصوم (صيام المريض والمسافر وصاحب العذر) الإيصاء بالصوم والقضاء، فدية الصيام، نذر صوم الأبد، صوم التطوع، الوفاء بالنذر، مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة، ليلة القدر^(١).

تعريف الصوم وركنه وحكمه الشرعي وسببه

الصوم لغة: الإمساك عن القول والفعل، وشرعاً: هو الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص، من شخص مخصوص، بنية من أهلها. والمفطرات حقيقة كالطعام والشراب وكل شيء يؤكل عادة أو غيره، والجماع ونحوه، والمفطرات حكماً كمن أكل ناسياً، فإنه ممسك حكماً. والوقت المخصوص هو النهار، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، سواء كان إدخال الشيء إلى الجوف عمداً أو خطأ، والمخطئ: من سبقه ماء المضمضة إلى

(١) الدر المختار ٢/١٠٩ - ١٧٥، ١٨٧ - ١٨٨، تبين الحقائق ١/٣١٢ - ٣٤٧، تحفة الفقهاء ١/٦٩٨ - ٧٨٥، مراقي الفلاح: ص ٥٧٦ - ٦٤٤، الاختيار ١/١٨٣ - ١٩٦، الباب شرح الكتاب ١/١٦٢ - ١٧٤.

حلقة، فهو كالعمد، سواء أدخله بطناً من الفم أو الأنف، أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة^(١)، أو أدخله فيما له حكم الباطن وهو الدماغ كدواء الأمة^(٢) وكذلك الإمساك عن شهوة الفرج وهو الجماع والإنزال بعث.

ولا بد من النية لتمييز العبادة عن العادة، ومن ليس أهلاً للصوم كالحائض والنفساء، والكافر، والمجنون، والتعريف المختصر: إمساك عن المفطرات، منوي لله تعالى، بإذنه، في وقته.

وسب وجوب رمضان

شهود جزء منه من ليل أو نهار، وكل يوم سبب لأدائه، فمن بلغ، أو أسلم، يلزمه ما بقي منه، لا ما مضى، ودليل السببية قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢].

وركنه: الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما ألحق بهما.

وحكمه الشرعي

سقوط الواجب عن الذمة، والثواب في الآخرة، لقوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وفرضية الصيام منصوص عليها في القرآن الكريم في آيات مطلعها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢-١٨٤]، وأحاديث صحاح كثيرة، منها حديث الشيخين: «بني الإسلام على خمس... وذكر منها: صوم رمضان» وحديث: «صوموا شهركم»^(٤).

وهو فرض عين على المكلف (البالغ العاقل) المسلم، أداء وقضاء. وفرض في

(١) هي التي تخترق اللحم إلى الجوف.

(٢) هي التي تخترق الجمجمة إلى أم الدماغ.

(٣) أخرجه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي وأحمد في مسنده.

السنة الثانية من الهجرة قبل موقعة بدر، وحكمة فرضيته شيثان: أحدهما - تهذيب النفس وكسر حدة شهوتها، والثاني - تحقيق الثواب والظفر بالرحمة.

شروطه

الشروط قسمان: شروط وجوب، وشروط أداء.

أما شروط الوجوب فهي أربعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن كان بدار الإسلام أو أسلم في دار الحرب، ولا يعذر المسلم بالجهل، فلا يجب على الكافر حال كفره، لأنه ليس أهلاً للعبادة، ولا على الصبي والمجنون، لأنهما غير مخاطبين بالتكاليف الشرعية.

ويشترط لوجوب الأداء أربعة شروط هي: الصحة من المرض، والحيض، والنفاس، والإقامة، للآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢].

وأما شروط صحة الأداء فهي ثلاثة:

النية في وقتها لكل يوم، والخلو عما ينافي الصوم من حيض ونفاس، وعما يفسده بطارئ من الطوارئ. ولا يشترط لصحته الخلو عن الجنابة، لاحتمال طلوع الفجر وهو متلبس بالجنابة. وليس العقل والإقامة من شروط الصحة، فإن الجنون إذا طرأ، وبقي إلى الغروب، صح الصوم. ولو استوعب الجنون شهر رمضان كله، ثم أفاق، لا يلزمه القضاء.

والنية في وقتها يشتمل على شرطين: النية، والوقت.

أما النية: فلأن الصوم عبادة، فلا تصح دون النية، والنية لها كيفية ووقت.

وكيفية النية: إن كان الصوم فرض عين، يكفي نية مطلق الصوم، فلو صام رمضان بنية مطلق الصوم، وقع عن رمضان. وكذا إن كان صوم التطوع خارج رمضان، يكفي مطلق النية. وكذلك في النذر في وقت معين كشهر رمضان، يكفي مطلق النية، أي إن المعين في وقت أو لا وقت له يكفي فيه مطلق النية. فلو صام تطوعاً في رمضان أو في نذر معين الوقت، وقع عن الفرض وتلغو نية التطوع، لأن الوقت قابل لأصل الصوم، غير قابل لوصفه.

وأما صوم الدين، من القضاء، والنذور المطلقة، والكفارات، فلا بد فيها من تعيين الصوم، وكذا تبين النية، لأن الصوم يتعين بالتعيين، وإذا لم ينو من الليل، تعين اليوم وقتاً للتطوع شرعاً، فلا يملك تغييره.

وقت النية: الأفضل أن ينوي من الليل أو مقارناً لطلوع الفجر، في الصيامات كلها، فإن نوى بعد طلوع الفجر، فإن كان الصوم ديناً فلا يجوز اتفاقاً، وإن كان الصوم عيناً فيجوز، سواء كان فرضاً أو نذراً أو تطوعاً.

وأما وقت الصوم: فهو شرط وجوب في حق الصوم الواجب، وشرط أداء في حق الصيامات كلها، وهو في رمضان: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢].

وفي صوم التطوع: وقته الأيام كلها ما عدا أيام العيدين، وفيما عدا ذلك قد يكون صوم اليوم مستحباً كصوم يوم عرفة في حق غير الحاج، وصوم الاثنين والخميس، وصوم يوم وإفطار يوم، وقد يكون مستحباً وسنة كصوم الأيام البيض من كل شهر قمري (وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) وقد يكون مكروهاً تحريماً كصوم أيام العيد، ويوم الشك قبل رمضان بيوم ويومين، وصوم الصمت، وصوم الوصال، وصوم الدهر.

والطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الأداء، لا شرط الوجوب، فصوم رمضان يجب على الحائض والنفاس، ويجب القضاء عليهما خارج رمضان، لكن لا يصح الأداء، لأن الطهارة عن الحيض والنفاس شرط صحة الصوم، كما أن الطهارة عن جميع الأحداث شرط صحة الصلاة، بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أنواع الصيام

الصوم الشرعي أربعة عشر نوعاً^(١):

ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى، أربعة منها متتابعة، وهي صوم رمضان، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة اليمين.

(١) تحفة الفقهاء ١/١٩٨.

وأربعة منها يخير صاحبها بين التابع والتفريق وهي قضاء صوم رمضان، وصوم المتمتع في أداء الحج، وصوم جزاء الصيد، وصوم كفارة الحلق.

وستة منها مذكورة في السنة، وهي صوم كفارة الفطر في شهر رمضان عمداً، وصوم النذر، وصوم التطوع، والصوم الواجب باليمين بقول الرجل: «والله لأصومن شهراً» وصوم الاعتكاف، وصوم قضاء التطوع بالإفطار.

صوم الفرض العين: هو صوم رمضان.

وصوم الدين: هو سائر الصيامات، من قضاء رمضان، والكفارات، والنذور المطلقة ونحوها، وجميع الأوقات وقت لها، سوى خمسة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق، ويوم الفطر، وصوم المتعة في الحج لا يجوز في هذه الأيام.

ولو شرع في صوم هذه الأيام الخمسة لا يلزم بالشروع، في ظاهر الرواية.

الصفة الشرعية للصوم

الصوم ستة أنواع: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه.

أما الصوم الفرض: فهو صوم رمضان، أداء وقضاء، أما أداء: فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]. وأما قضاء: فلقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]، أي فليصم عدداً من أيام أخرى في غير رمضان.

وكذلك يفترض صوم الكفارات (كفارات الظهار، والقتل، واليمين، وجزاء الصيد في الحرم المكي، وفدية الأذى في الإحرام) للإجماع المبني على أدلة قاطعة من القرآن الكريم والسنة، وصوم المنذور في الأظهر فرض، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وقوله ﷺ: «فببندرك»^(١).

وأما الصوم الواجب: فهو قضاء ما أفسده من نفل، لوجوبه بالشروع فيه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَأُ أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٣] وصوم الاعتكاف المنذور.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وأما المسنون: فهو صوم عاشوراء (العاشر من المحرم) مع صوم التاسع، لصومه ﷺ اليوم العاشر، وقوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١).

وأما المندوب: فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر قمري، لما أخرجه أبو داود: كان رسول الله ﷺ «يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» وقال: «هو كهيئة الدهر» أي كصيام الدهر.

ومن المندوب: صوم الاثنين والخميس، لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»^(٢).

ومن المندوب أيضاً: صوم ست من شهر شوال، لقوله ﷺ: «من صام رمضان، فأتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»^(٣). والأفضل وصلها، لقوله في الحديث: «فأتبعه» وقيل: تفريقها إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض.

ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه في السنة الشريفة، كصوم داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام المندوب، وأحبه إلى الله تعالى، لقول النبي ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً»^(٤).

وأما النفل: فهو سوى ذلك، مما لم تثبت كراهيته، ولا تخصيصه بوقت، وهو صوم التطوع.

وأما المكروه: فهو نوعان: مكروه تنزيهاً، ومكروه تحريماً.

الأول: كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع.

(١) أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والطحاوي.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري، وكذا الدارمي وابن خزيمة والطبراني في الأوسط.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره بلفظه وهو الدارمي والطحاوي، وأخرجه أيضاً البخاري بلفظ: «فصم صوم داود» ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

والثاني: صوم العيدين، وأيام التشريق.

ويكره أيضاً إفراد يوم الجمعة ويوم السبت، ويوم التَّيْرُوز (يوم في طرف الربيع، ٢١ نيسان) ويوم المَهْرَجَان (يوم في طرف الخريف) إلا أن يوافق ذلك اليوم عادته، للنهي عن تعظيم أيام أمم أخرى.

ودليل كراهة صوم الجمعة حديث: «لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١).

وإفراد السبت لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءِ عَنَبَةٍ أَوْ عُودِ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»^(٢).

ويكره صوم الوصال ولو يومين فقط، لقوله ﷺ: «لا تواصلوا»^(٣)، وهو ألا يفطر بعد الغروب أصلاً، حتى يتصل صوم الغد بالأمس.

ويكره صوم الدهر، لأنه يُضعف الإنسان.

ولا تصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها، وله أن يفطرها، أداء لحقه وحاجته.

أوصاف النية من تبييت وتعيين

الصوم بالنسبة للنية قسمان: ما يشترط فيه تبييت النية وتعيينها، وما لا يشترط فيه ذلك.

أما ما يشترط فيه تبييت النية وتعيينها: فهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن زمان، كقوله معلقاً بشرط: «إن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم» فحصل الشفاء، أو أطلق الكلام، فلم يقيد بشيء كقوله: «لله على صوم يوم».

وأما ما لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها: فهو أداء رمضان، والنذر المعين

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وكذا الدارمي.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

زمانه، وأداء النفل، فيصح كل من هذه الثلاثة، بنية معينة مبيتة من الليل، وهو الأفضل، أو إلى ما قبل نصف النهار، لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، فتوجد في كله حكماً، عملاً بالأكثر، على الأصح، ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى.

وحقيقة النية: قصد الشيء عازماً بقلبه صوم غدي، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر.

ويصح أيضاً أداء رمضان والنذر المعين، والنفل بمطلق النية، من غير تقييد بوصف، لوجود وصف النية المعيارية، فإن اليوم لا يتسع لغير ذلك. وتصح هذه النية، حتى ولو كان الشخص مسافراً أو مريضاً في الأصح من الروايتين.

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً، فلو نوى صوم نفل أو نذر في رمضان، فيقع عن رمضان، لأن شهر رمضان معيار لا يتسع لغيره. والصحيح أن المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان، يقع صومه عن شهر رمضان، بخلاف المسافر.

ولا يصح أي لا يسقط المنذور المعين زمانه بصومه بنية واجب آخر، كتعيين صوم يوم الاثنين الأول من شهر كذا فصام غير ما نذر، بل يقع عما نواه الناذر من الواجب فيه المغاير للمنذور، ويبقى المنذور في ذمته، أي فهو كالمسافر، فيقضيه. هذا في نية واجب آخر، أما لو نوى نفلاً فيقع عن المنذور المعين، كإطلاق النية.

إثبات الهلال وصوم الشك

إثبات رمضان: يجب كفاية التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان. وثبت رمضان برؤية هلاله، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١) أي فإن وجد غمام أو ضباب أو غبار أو ندى أو غيره، ولم يبين طلوع الهلال، أتممنا عدد شعبان ثلاثين يوماً.

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي.

ويقبل في الإثبات خبر واحد عدل، أو مستور العدالة في الصحيح (وهو المجهول الحال الذي لم يظهر له فسق ولا عدالة) ويلزم من رآه بالشهادة عند الحاكم، منعاً من الإفطار، ويقبل أن يشهد شاهد على شهادة آخر مثله. والعدالة: مَلَكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

وتقبل شهادة الأنثى، والرقيق، والمحدود في قذف بعد التوبة، لإثبات رمضان. ولا يشترط في أداء الشهادة: لفظ الشهادة، ولا تقدّم الدعوى، كما لا يشترطان في سائر الأخبار.

لفظ الشهادة وأثرها:

يشترط لفظ الشهادة لهلال الفطر إذا كان بالسماء علة من شخص أو شخصين، رجلين أو امرأتين، بلا دعوى.

وإذا لم يكن بالسماء علة، فلا بد من جمع عظيم لإثبات رمضان والفطر.

ومقدار الجمع العظيم مفوض لرأي الإمام في الأصح، وهو الصحيح.

وإذا تم عدد رمضان ثلاثين، بشهادة فرد، ولم ير هلال الفطر، والسماء صحو، لا يحل الفطر اتفاقاً. أما إذا كان بشهادة عدلين، وتم العدد، صحح جماعة جلّ الفطر، لأن شهادة الشاهدين إذا قُبِلت كانت بمنزلة العيان، وصحح آخرون أنهم لا يفطرون، لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط، فتبطل شهادتهم.

ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة، وتم العدد، حتى ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد العدل، كالعدلين اتفاقاً.

وهلال الأضحى في الحكم كالفطر، فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو، على ظاهر الرواية، وهو الأصح، لما تعلق به من نفع العباد.

ويشترط في إثبات بقية الأهلة شهادة رجلين عدلين، أو شخص أو شخصين غير محدودين في قذف، وإلا فجمع عظيم.

حكم الرائي

ومن رأى هلال رمضان وحده، أو هلال الفطر وحده، ورده القاضي، لزمه الصيام في حق نفسه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢]. فإنه قد رآه ظاهراً، ولقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»^(١). وإذا لم يفطر الناس، وجب عليه ألا يفطر.

ولا يجوز لهذا الواحد الفطر بتيقنه رؤية هلال شوال.

فإن أفطر من رأى الهلال وحده في الوقتين (رمضان وشوال) قضى اليوم، ولا كفارة عليه، حتى ولو كان فطره قبل رد القاضي له في الصحيح، لقيام الشبهة، وهي قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون» في رواية الترمذي.

يوم الشك

هو ما يلي التاسع والعشرين من شهر شعبان. وجهل الحال، بأن غمّ الهلال (هلال رمضان) لقوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخَسَّ إبهامه»^(٢) في المرة الثالثة، يعني تسعة وعشرين»^(٣) أي فهذا هو الغالب.

ويكره الصوم مطلقاً من فرض أو واجب أو نفل في يوم الشك إلا صوم نفل جزم به، بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، فإنه لا يكره، لحديث السرار، إذا كان الصوم لا يعلم به أحد. وحديث السرار: هو قوله ﷺ: «هل صُمت من سرار شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوماً مكانه»^(٤). وسرار الشهر: آخره، سمي به، لاستتار القمر فيه، وحمل هذا على استحباب الصوم نفلاً، توفيقاً بينه وبين النهي عن التقدم بصيام يوم أو يومين.

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب، ولفظه: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون».

(٢) أي ضم إبهامه عن العشرة الثالثة في كلمة «هكذا» أي تصير تسعة، والمجموع (٢٩).

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة ما عدا الترمذي.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري: «فصم يومين». وسرار الشهر: سمي به لاستتار القمر فيه.

فإن ظهر أنه من رمضان أجزاء عنه ما صامه، وإن تردد الأمر بين صيام وفطر، لا يكون صائماً، لأنه لم يجزم بعزيمته.

ويكره أيضاً صوم يوم أو يومين من آخر شعبان على جهة الاحتياط، ولا يكره ما فوقهما كالثلاثة.

ويصوم فيه نفلاً المفتي والقاضي سراً، ومن كان من الخواص: وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية، وعن ملاحظة كونه صائماً عن الفرض إن كان من رمضان، لحديث السرار المتقدم.

والسبب في كون الصيام سراً، لثلاثتهم بالعصيان بارتكاب الصوم، الدال عليه حديث: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»^(١).

اختلاف المطالع

إذا ثبت الهلال في بلدة ومطلع قطر، لزم الحكم سائر الناس، في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، وأكثر المشايخ، فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة، صاموا تسعة وعشرين يوماً، لعموم الخطاب التشريعي وهو «صوموا لرؤيته»^(٢).

ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً، سواء كان قد رُئي قبل الزوال أو بعده، وهو لليلة المستقبلية في المختار، للحديث المتقدم: «صوموا لرؤيته» فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، وأن الرؤية المعتبرة عند عشية كل شهر، عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة مع القضاء

هو اثنان وعشرون شيئاً، إذا فعل الصائم منها طائعاً متعمداً غير مضطر، لزمه القضاء والكفارة، وهي:

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، وأبو داوود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح، ورواه كلهم ثقات، وكذا ابن حبان، والحاكم وصححه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم تخريجه.

١- الجماع في أحد السبيلين من آدمي حي، على الفاعل وإن لم ينزل، وعلى المفعول به.

٢- ٣: الأكل والشرب وإن قلّ، سواء أكان الشيء مما يتغذى به، أم يتداوى به، كالأشربة، ومنه تناول الدخان (التبغ).

٤- ابتلاع مطر أو ثلج أو برد، دخل إلى فمه، لإمكان التحرز عنه بإطباق الفم بنحو يسير.

٥- أكل اللحم النيئ، وإن كان منتناً، إلا إذا دوّد، لخروجه حينئذ عن الغذائية.

٦- أكل الشحم، في المختار.

٧- أكل قديد اللحم بالاتفاق، عملاً بعادة أكله.

٨- ٩- أكل حبّ الحنطة، أو قضمها، إلا أن يمضغ قمحة أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة، فتلاشت واستهلكت بالمضغ، فلم يجد لها طعمًا، فلا كفارة ولا فساد لصومه.

١٠- ١١- ابتلاع حبة حنطة، أو ابتلاع سمسة أو نحوها، من خارج فمه، فتلزمه الكفارة، في المختار.

١٢- أكل الطين الأرمني مطلقاً سواء اعتاد أكله أو لم يعتده، فكان إفطاره كاملاً.

١٣- أكل الطين غير الأرمني إن اعتاد أكله.

١٤- أكل قليل الملح، في المختار.

١٥- ١٦- ابتلاع بزاق زوجته أو صديقه، لأنه يتلذذ به، لا غيرهما، لأنه يعافه.

١٧- أكل شيء عمدًا بعد غيبة: وهي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته. وحديث: «الغيبة تفتّر الصائم»^(١) مؤول بالإجماع بذهاب الثواب.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان.

١٨- الأكل بعد حجامة، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) منسوخ بنحديث رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

١٩- ٢١: الأكل بعد قبلة بشهوة، أو بعد مضاجعة، أو بعد مباشرة فاحشة من غير إنزال، ظاناً أنه أفطر بالمس، والقبلة.

٢٢- الأكل بعد دهن شاربه بطيب، ظاناً أنه أفطر بذلك، لأنه متعمد، ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي.

والخلاصة: أن الجماع ويقاس عليه الأكل أو الشرب يفسد الصوم ويوجب الكفارة، ودليل الإفطار وإيجاب الكفارة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل^(٢) إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تُعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تجد أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً^(٣)؟ قال: لا، ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق^(٤) فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتئها^(٥) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(٦) وهو دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، وذكر النووي: أنه إجماع، معسراً كان أم موسراً، فالمعسر ثبت في ذمته على أحد قولين للشافعية، ثانيهما لا تستقر في ذمته، لأنه ﷺ لم يبين له أنها باقية عليه.

وتجب الكفارة على من طاوعت رجلاً أكرهها على وطئها، لأن سبب الكفارة جنابة إفساد الصوم، لا نفس الوقاع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، عن شداد بن أوس.

(٢) هو سلمة بن صخر البياضي.

(٣) الجمهور أن لكل مسكين مداً من طعام هو ربع صاع.

(٤) غصن نخيل فيه خمسة عشر صاعاً، في رواية غير الصحيحين، وفي أخرى: عشرون.

(٥) اللابة: الحرة.

(٦) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) واللفظ لمسلم.

ما لا يفسد الصوم

هو أربعة وعشرون شيئاً وهي ما يأتي على أن يجعل الرابع قسمين:

١-٣: ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً، وإن كان للناسي قدرة على الصوم يذكره به من رآه يأكل. وإن تركه كره عدم تذكيره. فإن لم يكن له قوة، فالأولى عدم تذكيره.

٤- لو أنزل بنظر إلى فرج امرأة، أو بفكر، وإن أدام النظر والفكر، لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن مباشرة، ولا يلزم من الحرمة الإفطار. وفعل المرأتين بلا إنزال منهما لا يفسد.

٥-٦: من أدهن أو اكتحل، ولو وجد طعم الكحل في حلقه، أو وجد لونه في بزاقه، أو نخامته في الأصح.

٧- من احتجم، لأنه ﷺ احتجم وهو صائم^(١) وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢) مؤول بذهاب الأجر.

٨- من اغتاب: لأن حديث «الغيبه تفطر»^(٣) مؤول بذهاب الثواب.

٩- من نوى الفطر ولم يفطر: لعدم الفعل.

١٠- من دخل حلقه دخان بلا صنعه، لعدم قدرته على الامتناع منه.

١١- من دخل في حلقه غبار ولو غبار طاحون.

١٢- من دخل حلقه ذباب.

١٣- من دخل في حلقه طعم الأدوية وهو ذاكر لصومه، لأنه لا يمكنه الاحتراز

عنها.

١٤- من أصبح جنباً ولو استمر على حالته يوماً أو أياماً بالجنابة، لقوله تعالى:

﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]، وهو يستلزم جواز المباشرة إلى قبيل الفجر ثم

(١) سبق تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقوع الغسل بعده ضرورة، أي بعد طلوع الفجر، ولقوله ﷺ: «وأنا أصبح جُنُباً، وأنا أريد الصيام، وأغتسل، وأصوم»^(١). وأما حديث: «إذا نودي للصلاة: صلاة الصبح، وأحدكم جُنُب، فلا يصم يومه»^(٢) فهو منسوخ في رأي الجمهور، وأن أبا هريرة رجع عنه، لما روي له حديث عائشة وأم سلمة، وأفتى بقولهما. وحديثهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُباً من جماع، ثم يغتسل، ويصوم»^(٣) وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

١٥- من صبَّ في إحليله ماءً أو دهناً: لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف، لأن الإحليل لا منفذ له للجوف.

١٦- من خاض نهراً فدخل الماء أذنه: لا يفسد صيامه للضرورة.

١٧- من حكَّ أذنه بعود، فخرج عليه دَرَن مما في الصماخ، ثم أدخل العود مراراً إلى أذنه، لا يفسد صومه بالاتفاق، لعدم وصول المفطر إلى الدماغ.

١٨- من نزل من أنفه مُخاط، فاستنشقه عمداً، وابتلعه لا يفسد صومه.

١٩- لو خرج ريقه من فمه، فأدخله وابتلعه، لم يفطر إن كان الريق لم ينقطع من فمه، بل كان متصلاً كالخيط، فتدلَّى إلى الذقن، فاستشربه. فإن انقطع، ثم أخذه، وأعاده، أفطر، ولا كفارة عليه.

٢٠- من غَلَبَه (ذَرَعَه) القيء، ولو ملأ فمه، لا يفطر، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء، وهو صائم، فليس عليه القضاء، وإن استقاء عمداً فليقض»^(٤).

٢١- لو عاد القيء الذي غلبه إلى جوفه بغير صنعه، حتى ولو ملأ القيء فمه، في الصحيح، لم يفطر، وهذا عند محمد، لأنه لم يوجد منه صورة الفطر، وهو الابتلاع، ولا معناه، لأنه لا يتغذى به عادة.

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان، والدارمي، والدارقطني، وقال: رواه كلهم ثقات.

٢٢- لو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحِمَّة، لأنه تبع لريقه، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة، أو يتعسر.

٢٣- من مضغ مثل سمسة من خارج فمه، حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه وهو أصل في كل قليل مضغه.

وجوب القضاء من غير كفارة:

من تسخَّر يظن أن الفجر لم يطلع، أو أفطر يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الفجر كان قد طلع، أو أن الشمس لم تغرب، قضى ذلك اليوم، ولا كفارة عليه.

العجز عن الكفارة

من وجبت عليه كفارة يمين أو قتل، فلم يجد ما يكفِّر به من عتق، وهو شيخ فانٍ، أو لم يصم حتى صار فانياً، لا يجوز له الفدية، لأن الصوم هنا بدل عن غيره، وهذا التكفير بالمال، ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفِّر به من المال، فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث.

وجوب الإمساك

يجب الإمساك عن المفطرات بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر، وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر، ومسافر أقام، ومريض برأ، وعلى صبي بلغ في أثناء النهار، وكافر أسلم بعد طلوع الفجر، لحرمة الوقت بالقدر الممكن، فهؤلاء سبعة.

وعليهم قضاء ذلك اليوم إلا الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، لعدم وجود الخطاب التكليفي عليهما. وفي إفاقة المجنون اختلاف سبق بيانه، والراجح وجوب قضاء بعض رمضان الذي جُن فيه، فإن جُن طوال الشهر لا يقضي، للخرج، وكذلك من أغمي عليه في رمضان، لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده.

مكروهات الصيام أو (ما يكره للصائم وما لا يكره)

يكره للصائم سبعة أشياء:

- ١- ذوق شيء من الطعام أو الشراب، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو نفلاً على المذهب.
- ٢- مضغ الطعام بلا عذر: كالمرأة، إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها، أما إذا لم تجد أحداً لذلك، فلا بأس بمضغها، لصيانة الولد.
- ٣- مضغ العلك (المصطكى أو اللبان أو الكُنْدُر: علك نافع لقطع البلغم) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق. أما العلك الشائع الآن المضاف إليه مواد سكرية وغيرها فيفطر.
- ٤- القبلة الفاحشة بأن يمضغ شفتيها، والمعانقة، والمس إن لم يأمن فيهما على نفسه الإنزال أو الجماع، في ظاهر الرواية.
- ٥- المباشرة الفاحشة وغيرها إن لم يأمن الإنزال أو الجماع.
- ٦- جمع الريق في الفم قصداً، ثم ابتلاعه، تحاشياً عن الشبهة.
- ٧- فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم، كالفصد والحجامة والعمل الشاق لما فيه من تعريض الفساد.

ولا يكره للصائم تسعة أشياء:

- ١- ٢: القبلة والمباشرة مع الأيمن من الإنزال والوقاع، لقول عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ كان يقبل ويباشر، وهو صائم^(١). وهذا ظاهر الرواية.
- ٣- دهن الشارب بالطيب: لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم.
- ٤- الكحل: لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم^(٢).
- ٥- ٦: الحجامة التي لا تضعف الصائم، وكذا الفصد. والمراد ضعف يحتاج فيه إلى الفطر.

(١) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها.

٧- السواك آخر النهار: بل هو سنة كأول النهار، لقوله ﷺ: «من خير خلال الصائم السواك»^(١)، و«كان النبي ﷺ يستاك أول النهار وآخره، وهو صائم»^(٢)، و«السواك سنة فاستاكوا، أي وقت النهار شتمتم»^(٣)، و«صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك»^(٤).

ولا يكره ولو كان السواك رطباً (أخضر) ومبلولاً بالماء، لإطلاق ما روي.

٨- المضمضة والاستنشاق لغير وضوء.

٩- الاغتسال، أو التلفف بثوب مبتلّ قصد التبريد ودفع الحر، على المفتي به، لأن النبي ﷺ «صبَّ على رأسه الماء، وهو صائم، من العطش أو من الحر»^(٥).

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم ثلاثة أشياء:

١- السُّحُور: لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السُّحُور بركة»^(٦) وهو التقوي به وزيادة الثواب.

٢- تأخير السحور: لقوله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٧).

٣- تعجيل الفطر في غير يوم الغيم قبل استفحال النجوم، وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد.

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وابن منيع في مسنده.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وأبو يعلى والبخاري.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية.

(٤) أخرجه البيهقي عن عائشة مرفوعاً، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً».

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبركة ولو بالماء، لحديث أخرجه أحمد في مسنده.

(٧) أخرجه البيهقي والدارقطني، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير والأوسط.

عوارض الصوم أو إباحة الفطر لعذر

عوارض الصوم أو أَعذاره التي يباح الفطر بسببها تسعة هي: المرض، والسفر، والإكراه، والحبل، والرضاع، والجوع، والعطش، والهرم، والجهاد.

١- المرض: يباح الفطر لمن خاف زيادة المرض أو خاف ببطء البرء بالصوم، لأنه قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. والمرض يشمل وجع العين، والجراحة، والصداع، أو غيره.

٢- السفر: يباح الفطر للمسافر سفرًا طويلاً بمقدار مسافة القصر إذا أنشأ السفر قبل طلوع الفجر، وصومه أحب، إن لم يضره، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] وهذا ما لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين أو مفطرين، فالأفضل فطره (أي المسافر) موافقةً للجماعة، فصوم المسافر أفضل، لأنه عزيمة، والأخذ بالعزيمة أفضل، للآية السابقة، ولحديث: «المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل»^(١).

٣- الإكراه: تفادياً للضرر المهدد به.

٤- ٥- الحَبَل أو الحمل، والإرضاع: يجوز الفطر لحامل ومرضع خافت نقصان العقل، أو الهلاك، أو المرض، سواء كان الخوف على نفسها، أو ولدها نسباً أو رضاعاً، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشر الصلاة، وعن الحَبَل والمرضع الصوم»^(٢).

والخوف المعتبر لإباحة الفطر يعرف بأحد أمرين:

الأول: ما كان مستنداً فيه لغلبة الظن بتجربة سابقة، فإنها بمنزلة اليقين.

والثاني: إخبار طبيب مسلم حاذق (ماهر) عدل.

٦- ٧- الجوع والعطش: لمن تعرض لجوع أو عطش شديدين يخاف منه الهلاك أو نقصان العقل (ضعف الذاكرة) أو ذهاب بعض الحواس، ولم يكن ذلك ياتعاب نفسه، وإلا لزمته الكفارة.

(١) أخرجه ابن حنبل في الأحاديث المختارة.

(٢) أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه).

٨- الهرم: للشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام: أن يفطر، ويُطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمر أو شعير، أو قيمته. كما يُطعم المكفّر في الكفارات. ومثله المعجوز الفانية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]، معناه: لا يطيقونه، فلو قدر بعدئذ على الصوم، بطل حكم الفداء، لأن شرط الفداء استمرار العجز.

٩- الجهاد: للمجاهد الفطر قبل الحرب إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن أن القتال في مواجهة العدو يضعفه عن القتال، ولو لم يكن مسافراً.

ومن له نوبة حمّى، أو عادة حيض، لا بأس بفطره على ظن وجوده، ولا كفارة عليه، وكذا أهل الرُستاق^(١) لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين، فظنوه عيداً فأفطروا، ثم تبين لهم أن الطبل لسبب آخر، لا كفارة عليهم.

القضاء

إن مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما من المرض أو السفر، لم يلزمهما القضاء، لعدم إدراكهما عدة من أيام آخر، فلا يجب الإيضاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه.

وإن صح المريض، وأقام المسافر، ثم ماتا، لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، لوجود الإدراك بهذا المقدار، وفائدته: وجوب الوصية بالإطعام.

ولا يجب الإيضاء على من مات قبل زوال عذره، بمرض وسفر، ونحوه مما تقدم، وقضوا ما قدروا على قضائه، بقدر الإقامة والصحة. ولا يشترط التتابع في القضاء، فإن جاء رمضان آخر، قدّم على القضاء. لكن المستحب تتابع القضاء وعدم التأخير عن زمان القدرة، لإبراء الذمة. ولا فدية بالتأخير لرمضان آخر، لإطلاق النص القرآني: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢].

(١) هم أهل القرى والمزارعون.

صوم التطوع

من دخل في صوم التطوع أو في صلاة التطوع، ثم أفسده، وجب عليه قضاؤه، لأن المؤدى قربة وعمل، فتجب صيانتة عن الإبطال، وبإباح الإفطار بعذر، والضيافة عذر على الأظهر فيما قبل الزوال لا بعده، لقوله ﷺ لمن دعاه أخوه لطعام: «أفطر واقض يوماً مكانه»^(١).

وفي رواية: أنه يجوز أيضاً الإفطار بلا عذر، وظاهر الرواية أنه لا يفطر إلا من عذر لحديث: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل»^(٢) أي فليدع، لكن إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام (يومي العيدين وأيام التشريق) فلا يلزمه قضاؤها في ظاهر الرواية.

نذر صوم الأبد

من نذر صوم الأبد، فضعف عنه، لاشتغاله بالمعيشة، يُفطر ويُفدي لكل يوم نصف صاع من بُرٍّ، أو قيمته، بشرط دوام العجز. فإن لم يقدر على الفدية لُغسرته، يستغفر الله سبحانه، ويطلب العفو منه عن تقصيره في حقه.

حكم التابع

إما منصوص عليه وإما غير منصوص عليه.

فالمنصوص عليه إما واجب وإما مخير فيه:

الواجب في أربعة أحكام بالنص: أداء رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين.

والمخير فيه بالنص: قضاء رمضان، وفدية الحلق لأذى برأس المحرم، والمتعة، والقران، وجزاء الصيد.

(١) أخرجه الدارقطني عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وما لم ينص عليه ثلاثة أحكام: صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان وهو متتابع، والتطوع مخير فيه، والنذر إما متتابع وهو نذر الاعتكاف، ونذر أيام معينة متتابعة، أو نذر وقت غير متتابع.

ويندب تفريق صوم الست من شوال، ولا يكره التتابع على المختار خلافاً لمحمد بن الحسن، والمكروه: أن يصوم عيد الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر عيد الفطر، لم يكره، بل يستحب ويسن. ومن نذر صوم شهر غير معين متتابعاً، فأفطر يوماً ولو من الأيام المنهية استقبل (استأنف من جديد).

فدية الصيام

يجب على الشيخ الفاني، والعجوز الفانية فدية الصيام بسبب العجز الدائم، كما تقدم، وهي عن كل يوم نصف صاع من بُرّ، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]، أو قيمة ذلك بشرط دوام العجز.

وكذا تجب الفدية على من عجز عن نذر صوم الأبد، لا لغيرهم من ذوي الأعذار، فضعف عنه، لاشتغاله بالمعيشة، يفطر ويفدي على مدى العمر، للتيقن بعدم قدرته على القضاء، فإن لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية لعسرتة، يستغفر الله سبحانه، ويطلب منه العفو عن تقصيره في حقه.

ولا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه في الفرضية، لا بدل عن غيره، فلو وجبت عليه كفارة يمين، أو قتل، أو ظهار، أو إفطار، فلم يجد ما يكفر به من عتق، أو إطعام، أو كسوة، وهو شيخ فان، أو لم يصم حال قدرته على الصوم، حتى صار فانياً، لا تجوز له الفدية، لأن الصوم هنا بدل عن غيره، وهو التكفير بالمال، فإن أوصى بالتكفير نفذ من الثلث.

ويجوز في الفدية إباحة الطعام بتقديم أكلتين مشبعتين لليوم للمستحق، كما يجوز التملك، بخلاف صدقة الفطر، فإنه لا بد فيها من التملك، كالزكاة.

الوفاء بالنذر

إذا نذر الشخص شيئاً من صوم أو صلاة ونحوهما، لزمه الوفاء به، لقوله

تعالى: ﴿وَلْيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩]، وحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١) وللإجماع إذا اجتمع فيه أربعة شروط:

١- أن يكون من جنسه واجب بأصله، وإن حرم ارتكابه لوصفه، كصوم يوم النحر أو عيد الفطر.

٢- وأن يكون مقصوداً لذاته، لا لغيره، كالوضوء.

٣- وألا يكون واجباً قبل نذره بإيجاب الله تعالى، كالصلوات الخمس، والوتر.

٤- ألا يكون المنذور محالاً، كقوله: «لله عليّ صوم أمس اليوم» إذ لا يلزمه، وكذا لو قال: يلزمني اليوم أمس، وكان قوله بعد الزوال.

ويرتب على الإخلال بهذه الشروط عدم لزوم النذر، فلا يلزم صوم يوم العيد، ولا يلزم الوضوء بنذره، ولا قراءة القرآن، لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته، لأنه شرع شرطاً لغيره، كحل الصلاة، ولا تلزم سجدة التلاوة، لأنها واجبة بإيجاب الشرع، ولا تلزم عيادة المريض، إذ ليس من جنسها واجب.

ولا يصح نذر الواجبات بنذرها، لأن إيجاب الواجب محال، كما تقدم.

ويصح النذر بالتصدق بالمال، والاعتكاف، والصلاة غير المفروضة، والصوم في غير رمضان، والذبح، لوجوب جنسها شرعاً، مثل الأضحية.

فإن نذر مكلف (بالغ عاقل) نذراً بشيء، وكان مطلقاً غير مقيد بشيء كقوله: «لله عليّ» أو مقيداً، كقوله: «نذر عليّ الله تعالى صلاة ركعتين» أو معلقاً بشرط، كقوله: «إن رزقني الله غلاماً فعليّ إطعام عشرة مساكين» ووجد الشرط، لزمه الوفاء به.

ومن نذر صوم العيدين، وأيام التشريق، صح في المختار نذره، ويجب فطرها وقضاؤها، وإن صامها أجزاء الصيام عن النذر، مع الحرمة للإعراض عن ضيافة الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

عدم تقييد النذر بالوصف

لا يتقيد النذر بتقييد، ويلغى تعيين الزمان، والمكان، والدرهم، والفقير، لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قرينة، لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير. والتعيين للتقدير أو التأجيل.

فيجزئه صوم رجب عن نذر صوم شعبان، وتجزئه صلاة ركعتين بمصر مثلاً، إذا نذر أداءهما بمكة، أو المسجد النبوي، أو الأقصى، لأن صحة النذر باعتبار القرينة لا المكان.

ويجزئه التصديق بدرهم عن درهم عينه له (أي للتصدق أو المنذور). ويجزئه الصرف لزيد الفقير، بنذره لعمرو، لأن معنى الصدقة وهو سد الحاجة قد تحقق.

شرط الوفاء بالنذر

إن علق الناذر النذر بشرط، لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود الشرط، لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به.

مضاعفة الثواب في المساجد الثلاثة

المساجد الثلاثة (الحرم المكي، والمدني، والأقصى) يضاعف فيها الثواب، لقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(١).

أما المسجد الحرام: فالصلاة فيه تعدل مئة ألف صلاة فيما سواه، لحديث جابر: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

(١) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه.

وأما بيت المقدس فالصلاة فيه تعدل خمس مئة صلاة، لحديث آخر عن جابر: «صلاة في المسجد الحرام مئة ألف صلاة، وصلاة في مسجدني ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمس مئة صلاة»^(١).

وكذلك يتضاعف ثواب بقية الطاعات، لحديث: «وشهر رمضان في مسجدني هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا في المسجد الحرام»^(٢). وهذا دليل لأهل السنة والجماعة على أن لبعض الأماكن فضيلة على بعض، وكذا الأزمنة.

ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ، لأن مكة كلها حرم، ولقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدني هذا، ولو مُدَّ إلى صنعاء، بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»^(٣).

ليلة القدر

هذه الليلة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقدم وتتأخر في رأي الإمام أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، فهي عنده لا تتعين، وعند صاحبين: في ليلة معينة منه، ويفتى بقول الإمام إذا كان الحالف فقيهاً، وإلا فلو كان عامياً فهي ليلة السابع والعشرين، لأن العوام يسمونها ليلة القدر^(٤).



(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه النسائي في «أخبار المدينة» وكذا الديلمي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لو مُدَّ مسجدني هذا إلى صنعاء لكان مسجدني».

(٤) الدر المختار ٢ / ١٨٧ - ١٨٨.

الفصل السابع

الاعتكاف

تعريفه وركنه ومشروعيته وحكمته، أنواعه، شروطه، ما يحرم على المعتكف، ومكروهاته، أعمال المعتكف، نذر الاعتكاف^(١).

تعريف الاعتكاف وركنه ومشروعيته وحكمته

الاعتكاف لغة: اللبث والدوام على الشيء، وشرعاً: هو الإقامة بنية الاعتكاف مع الصوم في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس. لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٢)، ولأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة.

فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوات، على المختار. قال القدوري: هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. واللبث: المكث. واعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي خصصته للصلاة فيه. فإن لم تعين لها محلاً لا يصح فيه الاعتكاف. وركنه: اللبث والمقام في المسجد. وسببه: النذر في المنذور، والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل.

(١) الدر المختار ١٧٦/٢ - ١٨٨، تبيين الحقائق ٣٤٧/١ - ٣٥٣، اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٤ - ١٧٦، تحفة الفقهاء ١/ ٧٨٦ - ٧٩٧، مراقي الفلاح: ص ٦٤٥ - ٦٥٥، الاختيار ١٩٧/١ - ١٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي حبيب عن علي موقوفاً، والطبراني في الكبير عن حذيفة موقوفاً.

وحكمه الشرعي: أنه سنة مؤكدة، لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنية. وقال الزيلعي: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب، وهو المنذور، وسنة، وهو في العشر الأخير من رمضان، ومستحب وهو في غيره. ويترتب عليه: سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً. ومشروعيته بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَئِرُوا﴾ وأنتم عنكفون في السنجد [البقرة: ١٨٧/٢]، فكونه في المساجد، وترك الوطء دليل على أنه قربة. وأما السنة: فلما روي «أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قديم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى»^(١). وقال الزهري: «إنه ﷺ ما ترك الاعتكاف حتى قبض».

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص لله تعالى، لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي، وهي حالة قرب وانقطاع لمرضاة الله تعالى. وحكمته: أن من محاسنه تفرغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، وملازمة عبادته في بيته، والتحصن بحصنه. قال عطاء رحمه الله: مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة، فالمعتكف يقول: لا أبرح حتى يُعْفَر لي.

أنواع الاعتكاف

الاعتكاف ثلاثة أنواع:

واجب في المنذور، وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه.

شروطه

يشترط له شروط أهمها أربعة عملاً بمذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم:

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (أصحاب الكتب الستة).

١- الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، وهو المنذور فقط. وأقله نفلاً: مدة يسيرة، ولو كان ماشياً، على المفتى به، وهذا خلاف للشافعي رحمه الله، إذ لا فرق بين الليل والنهار. ودليل الحنفية: أن أحد ركني الصوم: هو الإمساك عن الجماع، ومثله: الإمساك عن الأكل والشرب، والاعتكاف مجاورة بيت الله تعالى، والإعراض عن الدنيا، والاشتغال بالعبادة، وهذا لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين إلا بقدر ما فيه ضرورة، وهو الأكل والشرب في الليلي، ولا ضرورة في الجماع.

٢- الإمساك عن الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوا فِي آيَاتِنَا مَا كَانَ لِلرِّجَالِ مِنْ الْقَبْلِ وَلَا لِلنِّسَاءِ فِي الْبِقَرَةِ﴾ [البقرة: ٢/١٨٧].

٣- ألا يصح الاعتكاف من الرجال إلا في مسجد يصلى فيه بالجماعة، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ٢/١٨٧]. أما المرأة فكما تقدم لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، ولا ينبغي أن تخرج من المنزل في الاعتكاف. ولم يجز الشافعي للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها.

٤- نية الاعتكاف.

ما يحرم على المعتكف

يحرم على المعتكف الوطء، واللمس، والقُبلة، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة شرعية، طبيعية كقضاء الحاجة من البول والغائط وإزالة النجاسة، أو ضرورة كانهدام المسجد وتفرق أهله، وإخراج ظالم كُرهاً، وخوف على نفسه أو متاعه من المفسدين، فيدخل مسجداً غيره من ساعته، أو شرعية، مثل أداء صلاة الجمعة والعيد، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه، لأن «ما ثبت ضرورة يقدر بقدرها».

فإن خرج ساعة بلا عذر، فسد الواجب، وانتهى به غيره.

ولو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، وحضور مجلس علم، جاز ذلك.

ما يجوز للمعتكف عمله

للمعتكف في المسجد فقط أن يعمل ما فيه ضرورة أو حاجة كالأكل والشرب والنوم، وعقد البيع الذي يحتاجه لنفسه أو عياله كبيع ونكاح، ورجعة، وليس له الخروج لهذه الأشياء، فإن خرج فسد اعتكافه، لعدم الضرورة، فالأكل ونحوه مباح في المسجد، لأن النبي ﷺ كان يأكل في المسجد بلا ضرورة إليه.

ما يكره للمعتكف

يكره للمعتكف تحريماً إحضار مبيع في المسجد، لأن المسجد محرر عن حقوق العباد، التي تجعله كالديكان، لكن لا بأس أن يبيع المعتكف ويبتاع في المسجد ما لا بد منه كالطعام ونحوه، لضرورة الاعتكاف، من غير أن يحضر السلع.

ويكره عقد ما كان للتجارة كبيع غير المعتكف مطلقاً، لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا كالخياطة ونحوها، كما يكره لغير المعتكف البيع مطلقاً، وكذا الأكل والنوم إلا لغريب، كما في الأشباه، لكن قال ابن كمال: لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه مطلقاً. أما المعتكف فلما رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذي «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، أو ينشد فيه شعراً، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة».

ويكره الصمت إن اعتقده قربة، لأنه منهي عنه، لحديث: «لا يُتَم بعد احتلام، ويكره الصمت إلى الليل»^(١).

وكره التكلم فلا يتكلم المعتكف إلا بخير، وكذا غيره، إلا أن المعتكف به أخرى.

وتقدم أنه يحرم الوطاء ودواعيه، ويبطل الاعتكاف بوطئه، وبالإنزال بدواعيه.

ولا يعود المعتكف مريضاً لقول عائشة ؓ: «كان رسول الله ﷺ يمر

(١) أخرجه أبو داود. وأسد أبو حنيفة عن أبي هريرة ؓ: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت».

بالمريض، وهو معتكف، فيمّر كما هو، ولا يعرّج يسأل عنه^(١)، ولا يخرج للجنّازة ولا لصلاتها ولو تعينت عليه، وإلا فسد اعتكافه، ولا يخرج أيضاً لإنجاد الغريق، أو الحريق، والجهد إذا كان نفيراً عاماً، أو لأداء الشهادة، كل ذلك مفسد للاعتكاف، بخلاف الخروج لحاجة الإنسان، كما تقدم، لأنها معلومة الوقوع، فتكون مستثناة.

مضمون نذر الاعتكاف

يلزم المعتكف بالأيام التي نذرهما، وبالليالي أيضاً متتابعة، وإن لم يشترط المعتكف التابع، في ظاهر الرواية.

وتلزمه ليلتان بنذر يومين. وتصح نية النُّهْر (جمع نهار) خاصة، دون الليالي. وإن نذر اعتكاف شهر، ونوى النُّهْر خاصة، أو الليالي خاصة، لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء، اتفاقاً، لأن الشهر اسم لمقدّر يشتمل على الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة التي تطلق على مجموع الأحاد.



(١) أخرجه أبو داود.

الفصل الثامن

الحج والعمرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول - تعريف الحج وتاريخه، وركنه أو فرضه، وحكمه الشرعي وحكمته، شروطه، وقته والمواقيت، واجباته، سننه، الإحرام وكيفية الحج وأفعاله، خطب الحج، التحلل من الحج، الحج عن الغير، الأفعال الخاصة بالمرأة، القران، التمتع، محظورات الإحرام أو جنائياته وكفاراتها، الإحصار والفوات، الهدى، أفضل الأيام والمجاورة بمكة والمدينة (الحرمين).

المبحث الثاني - العمرة.

المبحث الثالث - زيارة النبي ﷺ والمعالم الأثرية^(١).

المبحث الأول ومطالبه - تعريف الحج وتاريخه وركنه وفروضه

تعريف الحج وتاريخه

الحج لغة: القصد، وشرعاً: زيارة بقاع مخصوصة، بفعل مخصوص، في أشهره وهي (شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة). فرض مرة في العمر على

(١) الدر المختار ٢/١٨٨ - ٣٥٤، تبيين الحقائق ٢/٢ - ٩٤، مراقي الفلاح: ص ٦٦٥ - ٦٩٣، الباب شرح الكتاب: ١/١٧٦ - ٢٢٠) تحفة الفقهاء ١/٧٩٨ - ٩٤٥، الاختيار ١/ ٢٠٠ - ٢٢٠.

الفور في الأصح. وبعبارة أخرى: هو زيارة (أي طواف ووقوف) مكان مخصوص (أي الكعبة وعرفة) في زمن مخصوص (من فجر يوم النحر أو الأضحى، إلى آخر العمر) وفي الوقوف (من زوال شمس عرفة لفجر النحر) بفعل مخصوص (بأن يكون محرماً بنية الحج سابقاً، أي نية سابقة على الوقوف والطواف) أما كون النية أو الإحرام من الميقات فهو واجب.

والصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع، وأن آية فرضه وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97/3] نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً إلا لعذر، حيث أخره إلى السنة العاشرة، خوفاً من المشركين على أهل المدينة، فبعث أبا بكر وعلياً في الحج سنة تسع، ونادى علي ﷺ: «ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(١) ثم حج، وكان فتح مكة في سنة ثمان، ويرى الجمهور أن أول فرضه سنة ست.

ركن الحج

وركن الحج أو فرضه ثلاثة: الإحرام، له حكم الركن انتهاء، وهو شرط ابتداء، فلم يجز لفئات الحج استدامته ليقضي به من عام قابل، والوقوف بعرفة^(٢)، ومعظم طواف الزيارة أو طواف الإفاضة، فهذان ركنان.

حكم الحج شرعاً:

أنه فرض عين، لا فرض كفاية، بحسب الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية، فهو فريضة العمر (أي فرض مرة واحدة في عمر الإنسان) فلا يجب إلا مرة واحدة. ودليل وجوبه مرة: ما روى ابن عباس ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفى كل عام

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) سمي بذلك لأن آدم وحواء تعارفا في عرفات.

يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع^(١)، ولأن سببه البيت الحرام، وهو لا يتكرر، فلا يتكرر الوجوب.

وأما وجوبه على الفور: فلأنه يختص بوقت خاص، والموت في سنة واحدة غير نادر، فيتضيق احتياطاً، وهو قول الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى: هو على التراخي، لأنه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة، ولهذا ينوي الأداء فلا يتصور فواته.

ودليل الشيخين: قوله عليه الصلاة والسلام: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة»^(٢).

ودليل الفرضية: الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97/3]، وكلمة «على» تفيد الإيجاب.

وأما السنة: فلما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس»^(٣). وذكر منها حج البيت، فهو ركن من أركان الإسلام بالاتفاق.

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على فرضيته.

وحكمته:

صلة المسلم بأرض الوحي، وتحقيق التعارف بين المؤمنين، وبيان أن المسلمين

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي بمعناه، وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

(٣) روي عن ستة عشر صحابياً، منهم ابن عمر الذي أخرج حديثه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي.

(٤) رواه خمسة من الصحابة، منهم علي مرفوعاً أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. لكن تويده روايات أخرى.

أمة واحدة، وسبب تحصيل الثواب، وغفران الخطايا، وتكفير الآثام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور»^(١) ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

شروط الحج

وهي قسمان: شروط الفرضية، وشروط الأداء.

أما شروط فرضية الحج: فهي ثمانية على الأصح:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والوقت المخصوص، والقدرة على الزاد بنفقة الوسط، فاضلاً عن مسكنه وما لا بد له منه، كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته إلى حين عودته، لتقدم حق الإنسان، والقدرة على الراحلة (وسيلة الركوب) والعلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب، أو الوجود بدار الإسلام.

أما الإسلام: فلأن الكافر ليس أهلاً لأداء العبادات، وأما الحرية: فلقوله ﷺ: «أبما عبد حج عشر حجج، ثم أعتق، فعليه حجة الإسلام، وأبما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام»^(٣).

وأما العقل والبلوغ: فلأنهما شرط لصحة التكليف فإذا بلغ الصبي بعدما أحرم، فمضى على ذلك، لم يجزئه عن حجة الإسلام، وأما الوقت فهو أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) كالوقت المخصص لصلاة بدليل آية الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢] أي فترة الحج. وأما القدرة على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وإيابه، فلتحقيق شرط الاستطاعة، وسئل ﷺ عن الاستطاعة، فقال: «الزاد والراحلة»^(٤) والراحلة: وسيلة الركوب.

(١) هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي.

(٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى، والطبائسي في مسنده ولفظه: «عشر حجج».

(٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

وأما كونه فاضلاً عن الحوائج الأصلية: فلأنها مقدمة على حقوق الله تعالى، وكذا عن نفقة عياله، لأنها مستحقة لهم، وحقوقهم مقدمة على حقوق الله تعالى لفقرهم وغناه سبحانه، وكذا فاضلاً عن قضاء ديونه، لأن حقهم مقدم. وأهل مكة ومن حولها يجب عليهم الحج إذا قدروا بغير راحلة، لقدرتهم على الأداء دون المشقة.

وأما شروط وجوب الأداء: فهي خمسة على الأصح:

صحة البدن، وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج، وأمن الطريق فلا بد من كون الطريق آمناً، وعدم التلبس بالعدة، وخروج المرأة بزوج أو محرم ولو من رضاع، أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ، أو زوج لامرأة، في سفر أي اشتراط المحرم في حالة السفر.

والعبرة بغلبة السلامة برأ ويحراً، على المفتى به.

ودليل اشتراط المحرم أو الزوج للمرأة: قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم منها»^(١).

ونفقة المحرم على المرأة. والمَحْرَم: كل من لا يحل له نكاحها على التأيد، لقربة، أو رضاع أو صهرية. ويشترط في المحرم كونه عدلاً غير فاسق، لأن الفاسق لا يحصل به المقصود، ولا بد في المحرم من العقل والبلوغ، لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ.

وتحجُّ المرأة مع المحرم حجة الإسلام بغير إذن زوجها، لأن حق الزوج لا يمنع من أداء الفرائض كالصوم والصلاة. ولا يجوز لها أن تحج بغير زوج أو مَحْرَم إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وهي مدة السفر، فصاعداً.

ويصح أداء فرض الحج بأربعة أوصاف: الإحرام، والإسلام وهما شرطان، ثم الإتيان بركنيه وهما: الوقوف محرماً بعرفات لحظة، من زوال يوم التاسع إلى فجر

(١) أخرجه مسلم والترمذي.

يوم النحر، بشرط عدم الجماع قبله محرماً، والركن الثاني: هو أكثر طواف الإفاضة في وقته: وهو ما بعد طلوع فجر النحر، كما تقدم في بيان فروض الحج، وترك الفرض لا يجزئ عنه شيء ويفسد الحج.

وقت الحج ومواقيته

وقت الحج كما تقدم شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197/2]، أي وقت الحج. وأما وقت العمرة: فجميع أيام السنة، إلا في خمسة أيام (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق) لأن الحاج مشغول بأداء الحج إلا إذا قصد القران أو التمتع.

ويكره تقديم الإحرام على هذا الوقت، لكنه يجوز، أما الكراهية فلما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدة. وأما الجواز فلأنه شرط للدخول في أفعال الحج عند الحنفية، وتقدم الشرط على الوقت يجوز، كما في تكبيرة الإحرام، إلا أنه لا يجوز تقديمها على أفعال الصلاة، لاتصال القيام بها، وأفعال الحاج تتأخر عن الإحرام، لكن لا يفعل شيئاً من أفعال الحج بعد الإحرام وقبل أشهر الحج، ولو فعله لا يجزيه، لوقوعه قبل وقته؛ فلو أحرم في رمضان فطاف وسعى لا يجزيه عن طواف الفرض، بخلاف طواف القدوم، لأنه ليس من أفعال الحج، حتى لا يجب على أهل مكة.

والمواقيت خمسة:

لأهل المدينة: ذو الحليفة (موضع على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل^(١) من مكة، وتعرف الآن بآبار علي) ولأهل العراق: ذات عرق (على مرحلتين من مكة) ولأهل الشام الجحفة (على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابغ) ولأهل نجد: قرْن المنازل (على مرحلتين من مكة) ولأهل اليمن: يَلَمَلَم (جبل على مرحلتين من مكة) ويقال: الملم، لأنه ﷺ وَقَّتْ هذه المواقيت وقال: «هُنَّ لِهَنْ، ولمن مرَّ بهن عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة»^(٢).

(١) المرحلتان: هما مسافة القصر ٨٦ كم.

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري ومسلم.

فلو أراد المدني دخول مكة من جهة العراق فميقاته ذات عرق^(١)، وكذا في سائر المواقيت، ومن قصد مكة من طريق غير مسلك أحرم إذا حاذى الميقات.

وإن قَدَّم الإحرام عليها فهو أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْمُرَّةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196/2]، قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما: وإتمامها أن يُحرم بها من دُويرة أهله^(٢)، ولأنه أشق على النفس، فكان أفضل.

قال أبو حنيفة: الإحرام من مصره أفضل إذا مَلَكَ نفسه^(٣) في إحرامه.

ومن كان منزله دون المواقيت (أي داخلها وخارج الحرم) فوقته للحج والعمرة: الحِلّ، ويجوز لهم الدخول للحاجة من غير إحرام.

فإن جاوزها الآفاقي^(٤) بغير إحرام، فعليه شاة، لأنه منهي عنه للحديث المتقدم، فإن عاد للميقات، فأحرم منه سقط الدم. وإن أحرم بحجة أو عمرة، ثم عاد إلى الميقات مليئاً، سقط الدم أيضاً عند أبي حنيفة. وعند الصاحبين: يسقط بمجرد العود. ولو عاد بعدما استلم الحجر، وشرع في الطواف، لم يسقط الدم بالاتفاق، لأنه لم يعد على حكم الابتداء، وكذلك إن عاد بعد الوقوف بعرفة.

ومن كان بمكة فميقاته في الحج: الحرم، وفي العمرة: الحل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة»^(٥)، ولأن أداء الحج لا يتم إلا بعرفة وهي في الحل، فإذا أحرم بالحج من الحرم يقع نوع سفر إلى عرفات. وأما أداء العمرة فهو في الحرم، فيكون الإحرام من الحِلّ، إلا أن التنعيم أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر عبد الرحمن أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعتمر بها من التنعيم»^(٦)، وهو في الحل، ولأن أداء العمرة بمكة، فيخرج إلى الحلّ ليقع نوع سفر أيضاً، ولو أحرم بالعمرة من أي موضع شاء من الحل جاز، إلا أن يكون التنعيم أفضل، كما تقدم.

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أي من محظور.

(٤) الآفاقي: هو الوارد إلى مكة من خارج المواقيت للحج والعمرة.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

واجبات الحج

وهي اثنان وعشرون، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، وتركه يوجب دماً.

٣-١: إنشاء الإحرام من الميقات، ومَدّ الوقوف إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس.

٤-٦: ورمي الجمار الثلاث والأولى يوم العيد، وذبح يفعله القارن والمتمتع، والحلق أو التقصير للخروج عن الإحرام.

٧-٩: وتخصيص الذبح بالحرم وأيام النحر، وتقديم الرمي (جمرة العقبة) على الحلق، ونحر القارن والمتمتع بينهما.

١٠-١٢: وإيقاع طواف الزيارة (الإفاضة) في أيام النحر، والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصول السعي بعد طواف يعتد به.

١٣-١٥: المشي في السعي لمن لا عذر له، وبُداءة السعي من الصفا، وطواف الوداع (الصّدر).

١٦-١٨: وبُداءة كل طواف بالبيت الحرام من الحجر الأسود، والتيامن فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له.

١٩-٢١: والظّهارة من الحدّين، وستر العورة، وأقلّ الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة.

٢٢- وترك المحظورات: مثل لبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها. والرّفث (الجماع)^(١) والفسوق (المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى) والجدال، وقتل الصيد، والإشارة إليه، والدلالة عليه غائباً.

سنن الحج

وهي تقريباً سبع وأربعون سنة، والسنة: كل ما واظب عليه النبي ﷺ ولم يتركه إلا مرة أو مرتين لمعنى ما، وإذا ترك سنة لا يلزمه شيء، ويكون مسيئاً.

(١) وقيل: التحدث عن الجماع ودواعيه بحضرة النساء، وهو رأي ابن عباس، أو الكلام الفاحش.

١- ٣: الغسل قبل الإحرام، ولو لحائض ونفساء، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين، والتطيب قبل الإحرام.

٤- ٥: صلاة ركعتين قبل الإحرام، والإكثار من التلبية بعد الإحرام، رافعاً بها صوته، متى صلى، أو علا مرتفعاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباً أو جماعة، وفي الأسفار ليلاً.

٦- ٨: وتكرير التلبية كلما أخذ بها، والصلاة على النبي ﷺ بعدها، وسؤال الجنة.

٩- ١١: وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة.

١٢- ١٤: ودخول مكة من باب المَعْلَاة^(١) نهاراً، والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف، والدعاء بما أحب عند رؤيته، وهو مستجاب.

١٥- ١٧: وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج، والاضطباع فيه^(٢)، والرَّمْل^(٣) إن سعى بعد طواف القدوم في أشهر الحج، في الأشواط الثلاثة الأول من الحَجَرِ الأسود إلى الحجر ذاته، فإذا زَحَمَهُ الناس قام، فإذا وجد مسلكاً رَمَلَ.

١٨- ٢٠: والهَزُولَة فيما بين الميلين الأخضرين للرجال في السعي، والمشى على هينته في باقي السعي، والإكثار من الطواف للأفاقي وهو أفضل من الصلاة.

٢١- ٢٢: والخطبة بعد صلاة الظهر سابع ذي الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسك فيها، والخروج لمنى بعد طلوع الشمس يوم التروية^(٤).

٢٣- والمبيت بمنى، ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر المجموعتين جمع تقديم في الظهر، يخطب خطبتين يجلس بينهما.

(١) مقبرة أهل مكة.

(٢) بأن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويلقيه على كتفه الأيسر.

(٣) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطأ وهز الكتفين.

(٤) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

٢٤- والاجتهاد في التضرع، والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس والوالدين والإخوة المؤمنين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة في الجَمْعين (جمع عرفة وجمع مزدلفة).

٢٥- ٢٧: الدفع (التفرة) بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قُرْح.

٢٨- ٢٩: المبيت بمزدلفة ليلة النحر (العيد) والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته، جاعلاً منى عن يمينه، ومكة عن يساره في رمي الجمار.

٣٠- ٣١: وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد، والوسطى.

٣٢- ٣٣: والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها، وفيما بين الزوال والغروب في باقي الأيام. ويكره الرمي في اليوم الأول فيما بين طلوع الفجر والشمس، ويكره في الليالي الثلاث ويصح. والمباح من أوقات الرمي: ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول.

٣٤- ٣٥: هَذي المفرد بالحج، والأكل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط.

٣٦- الخطبة يوم النحر مثل الخطبة الأولى في اليوم السابع، يعلم فيها بقية المناسك، وهي ثلاثة خطب الحج.

٣٧- تعجيل النَّفَر إذا أَرَادَهُ من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر، فإن أقام بعد الغروب أساء. وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه.

٣٨- ٤٠: النزول بالمَحْصَب^(١) ساعة بعد ارتحاله من منى، وشرب ماء زمزم، والتضلع^(٢) منه.

(١) موضع بين مكة ومنى من جهتها.

(٢) الإكثار من شرب ماء زمزم، وإراقة على البدن.

٤١- ٤٣: استقبال البيت، والنظر إليه قائماً، وصب ماء زمزم على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة.

٤٤- ٤٥: التزام الملتزم، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتشبُّث بالأستار ساعة الدعاء بما أحب.

٤٦- ٤٧: تقبيل عتبة البيت الحرام، ودخوله بأدب وتعظيم.

الإحرام

تعريفه: هو أن يوجد منه فعل هو من خصائص الحج، وتقترن به نية الحج أو العمرة بأن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وينوي به الحج أو العمرة إذا كان مفرداً بالحج أو بالعمرة، أو ينويهما جميعاً إن كان قارناً، وإن كان متمتعاً يريد الحج والعمرة، فإن شاء ذكر العمرة أو الحج في إهلاله، فيقول: «لبيك بحجة أو بعمرة، أو بهما أو بالعمرة والحجة، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني آت من ربي، وقال: لبيك بعمرة وحجة»^(١).

ماذا يفعل المحرم؟

إذا أراد الشخص أن يحرم، يستحب له أن يقلّم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، لأنه ألطف للبدن، ثم يتوضأ، أو يغتسل وهو أفضل، لأنه ﷺ اغتسل^(٢)، ولأن التنظيف بالغسل أبلغ، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة، وتغتسل الحائض أيضاً، لأن الغسل للتنظيف، ولقوله ﷺ فيما أخرجه الترمذي وابن حبان: «إن النساء والحائض تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر».

ويلبس إزاراً ورداءً جديدين أبيضين وهو أفضل، لأنه لا بد من ستر العورة ودفع

(١) ورد في قران الحج والعمرة أحاديث عن واحد وعشرين صحابياً، منها: حديث عمر رضي الله عنه أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) أخرجه الترمذي والدارقطني.

الحر والبرد، والنبي ﷺ: «أتزر وارتندي عند إحرامه»^(١)، والجديدان أقرب إلى النظافة، وقال ﷺ: «خير ثيابكم البيض»^(٢).

ولو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز، لحصول المقصود، ويتطيب إن وجد، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم»^(٣).

وقال محمد بن الحسن: لا يتطيب بما يبقى بعد الإحرام، لأنه كالمستعمل له بعد الإحرام.

ويصلي ركعتين، ويقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني». وإن نوى بقلبه جاز، والأخرس يحرك لسانه، ثم يلبي عقيب صلاته. والتلبية كما تقدم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

فإذا نوى ولبي فقد أحرم، ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية.

أنواع المحرمين:

المحرمون أربعة: المفرد بالحج، والمفرد بالعمرة، والقارن بينهما، والمتمتع.

أما المفرد بالحج: فإن يحرم بالحج لا غير.

والمفرد بالعمرة: أن يحرم بالعمرة لا غير.

والقارن: أن يجمع بين الحج والعمرة، فيحرم بهما، ويقول: «لبيك اللهم بحجة وعمرة».

والمتمتع: أن يأتي بالعمرة والحج في أشهر الحج، من غير أن يلتم بأهله (أي من غير عودة لبلده) سواء حلّ من إحرامه الأول أم لا.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

كيفية الحج وأفعاله

اتقاء المحظورات: يبدأ بالإحرام كما تقدم، وإذا صار محرماً، امتنع من محظورات الإحرام، فيتقي ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه، ولا يدل عليه.

ما يلبسه الرجل المحرم:

ولا يلبس المحرم قميصاً ولا سراويل بحسب اللبس المعتاد، فإذا أئزر بالقميص، أو ارتدى بالسراويل، فلا شيء عليه. ولا يلبس عمامة، ولا قلنسوة (طاقية) ولا قبّاء (ما يلبس فوق الثياب) لبساً معتاداً، فإن ارتدى بعمامته، وألقى القبّاء على كتفيه من غير إدخال يديه في كميّه، ولا زرّه، جاز، ولا شيء عليه. ولا يلبس حُفَّين إلا أن لا يجد التعلين^(١)، فيقطع الخفين أسفل الكعبين^(٢).

ولا يغطي رأسه ولا وجهه بالتغطية المعتادة أو المعهودة، فلو حمل على رأسه شيئاً كعِذْل أو طبق، فلا شيء عليه، لأن ذلك لا يحصل به المقصود من الارتفاق. التطيب والحلق والقص والصبغ: ولا يمس بعد الإحرام طيباً، ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه، ولا يقص من لحيته شيئاً، لأنه في معنى الحلق، ولا يقص شيئاً من ظُفْره، لما فيه من الترفه أو إزالة الشَّعَث، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بوزس^(٣) ولا زعفران ولا عُصْفَر، لأن لها رائحة طيبة، إلا أن يكون ما صبغ بها غسلاً لا تفوح رائحته، لأن المنع للطيب لا للون.

الغسل والاستئطال: ولا بأس أن يغتسل المحرم، ويدخل الحمام، لأنه طهارة، فلا يمنع منها، وله أن يستظل بالبيت والفُسْطاط (الخيمة) والمَحْمِل، ويشد في وسطه الهيمان (الكَمَر)^(٤).

(١) الخف كالحذاء، والنعل: الشَّحَاط.

(٢) الكعب: العظم الناشئ عند مُلتقى الساق والقدم. وأنكر الأصمعي قول الناس: إنه في ظهر القدم.

(٣) الورس: نبات أصفر يصبغ به.

(٤) وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط، ومثله الجِنْطَقَة.

ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخِطمي، لأنه نوع من طيب، ومنه الصابون المطيب.

التلبية: ويكثر من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شرفاً (مكاناً مرتفعاً) أو هبط وادياً، أو لقي رُكبناً (أي جماعة ولو مشاة) وبالأسحار، لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال.

دخول مكة والحرم:

فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام، فإن عاين البيت الحرام كبر وهلل ثلاثاً^(١). ومعناه: التبري عن عبادة غيره تعالى، ودعا بما أحب، فإنه من أرجى مواضع الإجابة. ثم أخذ بالطواف بالحجر الأسود، فاستقبله بصدرة، وكبر وهلل^(٢)، ورفع يديه كرفعهما للصلاة، واستلم الحجر بباطن كفيه، وقبله بينهما، إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، لأنه سنة، وترك الإيذاء واجب. فإن لم يقدر وضعهما، وضع كفيه أو إحدهما، فإن لم يمكنه يمسه شيئاً في يده ثم يقبله، وإلا أشار إليه بباطن كفيه، كأنه وضعهما، وقبلهما.

الطواف: ثم أخذ يطوف عن يمينه (أي جهة يمين الطائف) وهي مما يلي الملتزم (ما بين الحجر والباب) والباب، وقد اضطجع رداءه^(٣) قبل الشروع، وهو سنة، فيطوف سبعة أشواط، كل واحد من الحجر إلى الحجر، ويجعل طوافه من وراء الحطيم (وجوباً) ويقال له «الحجر» أي حجر إسماعيل عليه السلام، لأنه حُطِم من البيت وحُجر عنه، أي مُنع، لأن ستة أذرع منه من البيت، فلو طاف من الفُرجة التي بينه وبين البيت، لا يجوز احتياطاً. ويرمّل^(٤) في الأشواط الثلاثة الأول

(١) يقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

(٢) ويقول عند سيره من الباب إلى الحجر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(٣) بأن يجعله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر.

(٤) بأن يسرع مشيه مع تقارب الخطأ وهز الكتفين.

من الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، فإذا زَحَمَهُ الناسَ لم يرمُل، فإذا وجد مسلِكاً رَمَلَ، لأنه لا بدل له، فيقف حتى يطبق السنة.

ويمشي فيما بقي من الأشواط على هيئته بسكينة ووقار، ويستلم الحجر كلما مرَّ به، لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتح كل ركعة بالتكبير، يفتح كل شوط باستلام الحجر، إن استطاع كما مرَّ.

ويستلم الركن اليماني أيضاً، ويختم الطواف بالاستلام كما ابتداء به.

صلاة ركعتين عند المقام:

ثم يأتي مقام إبراهيم عليه السلام^(١)، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تيسر من المسجد، وهذه الصلاة واجبة لكل أسبوع، ولا تصلى إلا في وقت مُباح فيه الصلاة.

حكم طواف القدوم:

وهذا الطواف يقال له طواف القدوم وطواف التحية، وهو سنة للآفاقي، وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف القدوم، لانعدام القدوم في حقهم.

السعي:

ثم يعود بعد الصلاة إلى الحجر فيستلمه، ويخرج ندباً من باب مَحْزُوم المسمى بباب الصفا، اقتداء بخروج سيدنا المصطفى ﷺ، إلى الصفا، فيصعدُ عليه، بحيث يرى الكعبة من الباب ويستقبل البيت، ويكبرُ، ويهللُ، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى بحاجته رافعاً يديه نحو السماء.

ثم ينحطُّ نحو المروة، ويمشي على هيئته بالسكينة والوقار، فإذا بلغ إلى بطن الوادي قديماً^(٢)، سعى (عدا في مَشْيِهِ) بين الميلين الأخضرين المتخذين في جدار المسجد علماً لموضع بطن الوادي، فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة.

(١) وهو حجر كان يقوم عليه إبراهيم عند بناء البيت، ظاهر فيه أثر قدمه الشريف.

(٢) أما الآن فقد استوى مع أعلاه.

يسعى سبعاً، حتى يأتي المروة، فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، من استقبال البيت، والتكبير، والتهليل، والصلاة على النبي ﷺ. وهذا شوط واحد، فيطوف ستة أشواط آخر مثله، حتى تصير سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وجوباً، ويختيم بالمروة. والسعي بين الصفا والمروة واجب بالاتفاق.

الإقامة بمكة محرماً:

ثم يقيم بمكة حراماً إلى تمام نسكه، يطوف بالبيت تطوعاً كلما بدا له، وهو أفضل من تطوع الصلاة للآفاقي.

الخطبة الإرشادية الأولى:

إذا جاء اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام بعد صلاة الظهر خطبة يعلم الناس فيها شؤون الخروج إلى منى، والصلاة بعرفات، والوقوف بها، والإفاضة منها.

الخروج من منى إلى عرفات: إذا صلى الحاج بمكة يوم التروية (وهو الثامن من ذي الحجة) خرج إلى منى، فأقام بها، حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم بعد طلوع الشمس يتوجه إلى عرفات، فيقيم بها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة، صلى الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم، بعد إلقاء خطبة قبل الصلاة، يعلم الناس فيها هذه الصلاة، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمزدلفة، ورمي الجمار، والتحر، وطواف الزيارة ونحو ذلك.

وتكون صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين.

ومن صلى وحده أو بجماعة بغير الإمام الأعظم صلى كلاً من الظهر والعصر في وقتها المعهود عند أبي حنيفة لأن ما ورد به الشرع الجمع بالجماعة مع الإمام، وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): يجمع بينهما المنفرد أيضاً، لأن جواز الجمع للحاجة، والمنفرد محتاج إليه.

ثم يتوجه الحاج إلى موقف عرفة، فيقف بقرب جبل الرحمة، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة (واد بحذاء عرفات).

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته مستقبل القبلة، ويدعو بما شاء أو بالمأثور، ويعلم الناس المناسك.

الفصل قبل الوقوف بعرفة:

يستحب للحاج الاغتسال قبل الوقوف، لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين، ويجتهد في الدعاء، لأنه من أرجى مواضع الإجابة.

النُفْرة إلى المزدلفة:

فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم، حتى يأتوا المزدلفة، فينزلوا فيها وحدها، والمستحب النزول بقرب جبل قُزَح: وهو المشعر الحرام، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامة. ولا تشتط الجماعة في رأي أبي حنيفة.

ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر، وقال أبو يوسف: يجزئه وقد أساء.

فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس بعَلَس^(١) لأجل الوقوف، ثم وقف وجوباً، ووقف الناس معه، ووقت الوقوف: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو لحظة، ويدعو الحاج ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي ﷺ.

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسّر: وهو واد بين منى ومزدلفة.

الإفاضة إلى منى:

ثم يفيض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى، فيبتدئ بجمرة العقبة، فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الحَذَف^(٢)، ويكبر مع كل حصاة، ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أول حصاة، ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل من التقصير، لقوله ﷺ: «يغفر الله للمحلقين، قيل:

(١) اختلاط النور بالظلمة أو ظلمة آخر الليل.

(٢) صغار الحصى كمقدار الحمصة أو الأنملة أو البندقة.

يا رسول الله، وللمقصرين؟ فقال: يغفر الله للمحلّقين، قالها ثلاثاً، ثم قال: وللمقصرين»^(١).

التحلل الأول:

وبعد الحلق أو التقصير يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء^(٢)، لقوله ﷺ فيه: «حلّ له كل شيء إلا النساء»^(٣).

المجيء إلى مكة والطواف:

ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف بالبيت طواف الزيارة (الإفاضة) من يومه أو من غده أو بعده، وهو ركن إن تركه أو أربعة أشواط منه، لأن للأكثر حكم الكل، بقي محرماً حتى يطوفها، وصفته: أن يطوف بالبيت سبعة أشواط، لا رَمَلٌ^(٤) فيها، ولا سعي بعدها، إن لم يكن سعى بعد القدوم، فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم، لم يرمل في هذا الطواف، ولا سعي عليه، وإن لم يكن طاف للقدوم، رَمَلٌ وسعى بعده. وهذا الطواف هو المفروض في الحج، ويكره تأخيره عن هذه الأيام، فهو الطواف المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩].

فإن أحر طواف الزيارة عن أيام العيد، لزمه دم عند أبي حنيفة، لحديث «من قدم نسكاً على نسك فعليه دم»^(٥). وقال الصحابان: لا يلزمه شيء لأنه استدرك ما فاته.

التحلل الأكبر أو الثاني:

وبعد طواف الزيارة يحل له النساء.

- (١) أخرجه البخاري ومسلم.
- (٢) أي الجماع ودواعيه.
- (٣) أخرجه أبو داود وابن ماجه.
- (٤) المشي السريع مع هز الكتفين.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس.

العودة إلى منى ورمي الجمار:

ثم يعود إلى منى من يومه (يوم العيد) لأجل الرمي والمبيت، فإذا زالت الشمس (بعد الظهر) في اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع حصيات، مبتدئاً بالجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف، يكبر مع كل حصاة مستقبلاً الكعبة، ويقف عندها، ويدعو الله بحاجته. قال أبو يوسف: يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك رغبت، ومنك رهبت، فاقبل نُسُكي، وعظّم أجري، وارحم تضرعي، واقبل توبتي، واستجب دعوتي، وأعطني سؤلي».

ثم يرمي الجمرة الوسطى، ويقف عندها، ثم يرمي الجمرة الكبرى (جمرة العقبة) ولكنه لا يقف عندها، لأنه ليس بعدها رمي.

فإذا كان اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس أيضاً كالرمي في اليوم الثاني، ويصلي الحاج صلاة الظهر بعد رجوعه إلى منى، وهو مروى في صحيح مسلم، لكن في الكتب الستة أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، وهو الأظهر، وتصلى الجمعة في منى مع أمير مكة، ولا تصلى صلاة العيد.

العودة إلى مكة:

فإن أراد أن يتعجّل النَّفْر في اليوم الثالث نفر إلى مكة قبل طلوع فجر اليوم الرابع، لا بعده، لدخول وقت الرمي. وإذا أراد أن يقيم إلى الرابع، وهو الأفضل، رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس أيضاً، فإن قَدَّمَ الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر، جاز عند أبي حنيفة، استحساناً منه، لجواز ترك الرمي أصلاً. وقال صاحبان: لا يجوز لفعل عمر رضي الله عنه.

ودليل التخيير قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢/٢٠٣].

فإذا نفر إلى مكة ندب له النزول بالمحْصَب^(١)، وهو سنة، لأنه ﷺ نزل به. طواف الصَّدْر (طواف الوداع): ثم إذا أراد السفر طاف بالبيت سبعة أشواط، لا يرْمُلُ فيها، وهو طواف آخر عهد بالبيت، وهو واجب على الآفاقي، لقوله ﷺ: «من حج هذا البيت، فليكن آخر عهده به الطواف»^(٢). أما أهل مكة ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات فليس عليهم هذا الطواف، لأنهم لا يودَّعون.

ويصلي بعد هذا الطواف ركعتي الطواف، ثم يشرب من ماء زمزم، لما روي: «أنه ﷺ أتى زمزم، ونزع بنفسه دلوأ، فشرب، ثم أفرغ ماء الدلو عليه»^(٣).

ويستحب أن يتنفس في الشرب ثلاث مرات، وينظر إلى البيت في كل مرة، ويقول: «بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله»، ويقول في المرة الأخيرة: «اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء وسُقم، يا أرحم الراحمين» ثم يمسح به وجهه ورأسه، ويصبُّ عليه إن تيسر له.

ثم يأتي باب الكعبة، ويقبل العتبة (عتبة الباب) لما فيه من زيادة التضرع، ثم يأتي الملتزم (وهو بين الباب والحجر الأسود) فيلصق بطنه بالبيت، ويضع خده الأيمن عليه، ويتشبَّث بأستار الكعبة، لما روى الدارقطني في سننه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه و صدره بالملتزم».

ويجتهد في الدعاء، لأنه موضع إجابة الدعاء، لقوله ﷺ: «بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا براً»^(٤)، ويبيكي أو يتباكى، فإنه من علامات القبول.

ويستحب أن يقول عند الوداع: «اللهم هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين، فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، الحمد لله الذي هدانا

(١) وهو الأبطح أو البطحاء، وهو فناء مكة، وحده: ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك، مُصْعَداً في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعاً عن بطن الوادي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

لهذا، وما كنا لننتهدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا لذلك، فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه، حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين».

الفرق بين طواف الوداع وطواف القدوم: طواف الوداع واجب، وطواف القدوم سنة للآفاقي، فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات، ووقف بها، كما تقدم، فقد سقط عنه طواف القدوم، ولا شيء عليه لتركه.

الحج عرفة:

ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج. ومن اجتاز عرفة، وهو نائم أو مغمى عليه، أو لم يعلم أنها عرفة، أجزأه ذلك عن الوقوف.

الأحكام الخاصة بالمرأة:

المرأة في جميع ما ذكر من أفعال الحج كالرجال، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، لقوله ﷺ: «إحرام المرأة في وجهها»^(١)، ولا ترفع صوتها بالتلبية، خوفاً من الفتنة، ولا ترمل (تسرع) في الطواف، ولا تضطبع، ولا تسرع بين الميلين الأخضرين في السعي، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر من رُبْع شعرها، وتلبس المخيط والخفين لأنها مأمورة بالستر، ولا تستلم الحجر مع وجود رجال، والخنثى المشكل كالمرأة احتياطاً.

والدليل أنه ﷺ «نهى النساء عن الحلق، وأمرهن بالتقصير»^(٢).

ولو حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت، إلا أنها لا تطوف، لأن الطواف في المسجد، وهي ممنوعة من دخول المسجد، لقوله ﷺ: «إن المسجد لا يحل لجنّ ولا لحائض»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه.

(٢) أخرجه أبو داود والدارمي.

(٣) أخرجه ابن ماجه.

وإن حاضبت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، عادت، ولا شيء عليها لطواف الصَّدر (الوداع) لأنه ﷺ رَخَّصَ لِلْحَيْضِ فِي طَوَافِ الصَّدر^(١).

خُطْبُ الْحَجِّ

للحج - كما تقدم - خطب ثلاث، بين كل خطبتين فاصل بيوم.

الخطبة الأولى: قبل يوم التروية، وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة، خطبة واحدة، لا يجلس فيها الخطيب، بعد صلاة الظهر، يعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى يوم عرفة.

الخطبة الثانية: يوم عرفة قبل صلاة الظهر: يخطب الإمام خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة، ويعلم الناس فيها أحكام المناسك إلى اليوم الثاني من أيام العيد، بعد الأذان كيوم الجمعة.

الخطبة الثالثة: في اليوم الثاني من أيام العيد، بعد صلاة الظهر بمنى، خطبة واحدة، يعلمهم فيها ما بقي من أحكام المناسك. وهو قول أئمة الحنفية الثلاثة.

التحلل من الحج

للحج تحللان، أول وثان:

أما التحلل الأول: فيكون بعد الحلق أو التقصير، وبعد رمي جمرة العقبة، يوم العيد، فيحل له كل شيء من محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار والطيب والصيد، إلا النساء أي جماعهن ودواعيه.

وأما التحلل الثاني: فيكون بعد طواف الزيارة بعد طلوع فجر النحر، ويمتد وقته إلى آخر العمر، ويحل له النساء بما فعله سابقاً من الحلق أو التقصير، لا بالطواف، فالحلق هو المحلل دون الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله، فلو طاف قبل الحلق، لم يحل له شيء، مثلاً: لو قلم ظفره مثلاً كان جنابة، لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق.

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه.

ويترتب عليه أنه لو أَّخر الحلق عن أيام النحر ولياليها، كره تحريماً، ووجب دم، لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض بعدما قدرت على طواف أربعة أشواط، ولم تفعل، لزمها دم للتأخير، وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط (وهو أكثر الطواف الذي يجزئ عند الحنفية) فلا شيء عليها.

والتحلل يكون إما بتقصير الشعر (بأن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربيع الرأس مقدار الأنملة) أو بالحلق، وهو أفضل، فإن لم يكن له شعر أجرى موسى على الرأس.

الحج عن الغير

يجوز الحج عن الغير بدليل حديث الخثعمية وهو «أن امرأة من خثعم جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أن يمسك على الراحلة، أفيجزيني أن أحج عنه؟ فقال ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أما كان يُقبلُ منك؟ قالت: نعم، قال: فالله أحق أن يقبل»^(١). دل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز، وأنه يقع عن المحجوج عنه.

ولا يجوز الحج عن الغير إلا إذا كان ميتاً أو عاجزاً بنفسه عاجزاً مستمراً إلى الموت، ولا يجوز عن القادر، لأن الحج عبادة بدنية وجبت للابتلاء، فلا تجري فيها النيابة، لأن الابتلاء ياتعاب البدن وتحمل المشقة. ويشترط دوام العجز إلى الموت كالفدية أيضاً، لأنه متى قدر وجب عليه الحج بنفسه.

ومن حج عن غيره بنوي الحج عنه، لأن الأعمال بالنيات.

ويقول النائب: لبيك بحجة عن فلان، ولو لم ينو جاز، لأنه تعالى مطلع على السرائر.

(١) أخرجه مسلم والترمذي.

حج الضرورة:

الضرورة: الذي لم يحج عن نفسه، لأن النبي ﷺ جَوَّز حج الخشعية عن أبيها، من غير أن يسألها: هل حجَّت عن نفسها أم لا؟ ولو كان لسألها تعليماً وبياناً، والأولى أن يختار رجلاً حراً عاقلاً بالغاً قد حجَّ عالماً بطريق الحج وأفعاله، ليقع حجه على أكمل الوجوه، ويخرج به عن الخلاف.

ودم المتعة والقران والجنایات على المأمور لأنه في الأولين هو المستفيد، وفي الثالث هو الجاني، ودم الإحصار على الأمر، لأنه هو الذي ورَّطه فيه، فيجب عليه خلاصه منه.

وإن حج عن ميت ففي مال الميت، ويعتبر من جميع المال، لأنه يجب عليه خلاصه، فصار ديناً عليه.

وإن جامع قبل الوقوف ضمن النفقة، لأنه مأمور بالحج الصحيح، وقد أفسد هو حجه وخالف الأمر، وعليه الدم، لأن الجماع فعله.

وإن فاته الحج لمرض أو حبس أو هرب المكاري^(١)، أو ماتت الدابة، فله أن ينفق من مال الميت، حتى يرجع إلى أهله.

وإن بقي في يده شيء من مال الميت، فأنفق منه، وقع عن الميت، وإن رجع وأنفق على نفسه من مال الميت، لم يضمن إذا رجع الناس.

وما فضل من النفقة يردّه إلى من قدّم النفقة له، لأنه لم يملكه ذلك، وإنما أعطاه ليقضي الحج، فما فضل يردّه إلى مالكة. فإن ملكه النفقة بنحو مقطوع لم يرد شيئاً.

ومن أوصى أن يُحجَّ عنه، فنفقته على الوسط. ومن مات وعليه حجة الإسلام، ولم يوص، لا يجب على الوارث أن يحج عنه، لأن فريضة الحج لا تتأدى إلا بالاستخلاف.

لكن لو حج الوارث عنه أو أحج غيره، سقط عنه الحج استحساناً، لحديث

(١) مؤجر الدابة ونحوها.

الخشعية المتقدم، ولما روي «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم»^(١).

والحج عن الميت من منزله، لأنه المتعارف، وكما لو كان حياً فحج، وكذلك إذا مات في طريق فأوصى، وهو رأي أبي حنيفة، وقال الصحابان: يحج عنه من حيث مات، أو من حيث بلغ الأمور، لقوله ﷺ: «من مات في طريق الحج، كتبت له حجة مبرورة في كل سنة»^(٢).

فإن لم تكف النفقة من حيث بلغ الأمور، فمن حيث بلغ استحساناً، لأن قصده سقوط الفرض، فإذا لم يمكن على الكمال فبقدر الإمكان.

حج القرآن

القرآن أفضل من التمتع والإفراد في رأي الحنفية، لقوله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي، وأنا بالعقيق، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بحجة وعمرة معاً»^(٣).

وقال ﷺ: «يا آل محمد أهّلوا بحجة وعمرة معاً»^(٤) ولكونه أشق لكونه أدوم إحراماً، وأسرع إلى العبادة، وأجمع بين النسكين.

والقرآن لغة: الجمع بين الشيثين مطلقاً، وشرعاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد. أو هو أن يهّل بالحج والعمرة معاً من الميقات، لأن القرآن ينبئ عن الجمع، ويقول عقيب ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريد الحج والعمرة، فيسرهما لي، وتقبلهما مني». وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، لتحقيق الجمع.

(١) رواه الطبراني في الأوسط: «إن أبي مات..».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من خرج حاجاً فمات، كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة».

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوي في شرح معاني الآثار.

فإذا دخل مكة ابتداءً، فطاف للعمرة سبعة أشواط، يرْمُلُ في الثلاث الأول منها، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة.

ثم يشرع في أفعال الحج، فيطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم، لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196/2]، جعل الحج نهاية للعمرة، والترتيب إن فات في الإحرام لم يفت في حق الأفعال، فيأتي بأفعال الحج كالمفرد، ولا يحلق بعد أفعال العمرة، لأنه جناية على إحرام الحج، ويحلق يوم النحر (العید) كالمفرد، لأنه بقي عليه أفعال الحج، ولو حلق لم يحلّ من عمرته، ولزمه دمان. ويسن أن يرْمُلُ (يسرع) في الأشواط الثلاثة الأول، ويسعى مرة أخرى بين الصفا والمروة، كالمفرد.

وإذا رمى جمرة العقبة يوم العيد، ذبح دم القران وجوباً، شاةً، أو بقرة، أو بدنة (ناقة) أو سُبُع بدنة، وهو دم شكر، فيأكل منه، فإن لم يكن لديه ثمن ما يذبح، صام ثلاثة أيام في الحج ولو متفرقة، آخرها يوم عرفة، كالتمتع. فإن فاته هذا الصوم، حتى جاء يوم النحر، لم يُجزه إلا الدم، فلو لم يقدر تحلل، وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من أفعال الحج.

وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجّه إلى عرفات، ووقف بها في وقته، صار رافضاً لعمرته بالوقوف أي بطل قرانه، لأنه تعذّر عليه أداء العمرة، وإذا ارتفضت عمرته، سقط عنه دم القران، لأنه لم يوفق لأداء النسكين، ووجب عليه دم لرفض عمرته، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه، ووجب عليه قضاء عمرته لشروعه فيها.

حج التمتع

هو الجمع بين أفعال العمرة والحج في أشهر الحج، في سنة واحدة، بإحرامين بتقديم أفعال العمرة، من غير عودة لأهله^(١)، حتى لو أحرم قبل أشهر الحج، وأتى بأفعال العمرة في أشهر الحج، كان متمتعاً.

(١) وهو الإلمام الصحيح بالأهل، أي العودة بالنسبة للمكي إلى مكة، وبالنسبة للآفاقي بأن يعود لوطنه، أو للمبقات للإحرام بالحج.

أو هو الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها أو أكثرها، وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إمام صحيح بأهله.

وهو أفضل من الأفراد عند الحنفية، لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فأشبه القرآن، ثم فيه زيادة نُسك، وهو إراقة الدم.

وصفته:

أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، وقد حلّ. ثم يحرم بالحج يوم التروية (اليوم السابع) وقبله أفضل، ويفعل حينئذ كالمفرد في طواف الزيارة.

والمتمتع على وجهين:

تمتع يسوق الهدي معه، وتمتع لا يسوق الهدي، وحكهما مختلف.

والمتمتع الذي لم يسق الهدي معه، تكون صفة التمتع بأن يبتدئ بالإحرام من الميقات، فيحرم بعمرة فقط، ويدخل مكة، فيطوف لها (للعمره) ويرمئ في الأشواط الثلاثة الأول، ويسعى، وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، ولو صامها قبل ذلك وهو محرم جاز، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج، فإن لم يصم الثلاثة، لم يجزه إلا الدم (ذبيح شاة).

ولا يحل من عمرته إلا بعد أن يحلق أو يقصر، وهذا معنى العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فَعَل ما ذكر، وليس عليه طواف قدوم، لتمكته بقدومه من طواف الركن الذي في نُسكه، فلا يشتغل عنه بغيره، بخلاف الحج، فإنه عند قدومه لا يتمكن من طواف ركن الحج، فيأتي بالمسنون تحية للبيت إلى أن يجيء وقت الركن.

ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالاً.

فإذا كان يوم التروية -وقبله أفضل- أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً، وفعل ما يفعله الحاج المفرد، وعليه دم التمتع.

وشرط إحرامه بالحج أن يحرم من الحرم، لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحَرَم.

وأما المتمتع الذي يسوق الهدى معه إن شاء فيحرم بالعمرة، ويسوق هديه، فإن كان الهدى بَدَنَة (ناقة) قَلَدَها بمزادة^(١) أو نعل، وهو أولى، وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد، والإشعار: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، والأشبه: الأيسر، ولا يُشعرها عند أبي حنيفة، ويكره، وهو أولى.

فإذا دخل مكة طاف وسعى، ولم يتحلل من عمرته، حتى يحرم بالحج يوم التروية، وحتى ينحر هديه وذلك يوم النحر، فيستمر محرماً إلى إحرامه بالحج. وإن قدم الإحرام قبل يوم التروية، جاز، وهو أفضل، لما فيه من زيادة المشقة والثواب، ويجب عليه دم للتمتع.

فإذا حلق أو قصر يوم النحر، فقد حلّ من الإحرامين جميعاً، لأن الحلق محلل في الحج، كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنهما.

وليس لأهل مكة ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات تمتع ولا قران مشروع، وإنما المشروع لهم الأفراد خاصة، لأن تمتعهم غير متصور، لأن شرط صحة التمتع هو عدم الإمام الصحيح بأهله (وهو أن يرجع إلى أهله بعد العمرة) والإمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران، ومقتضى هذا أن تمتع المكي باطل لوجود الإمام الصحيح بين إحراميه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى أهله في مكة، أما القران فهو متصور من أهل مكة، لأن عدم الإمام فيه ليس بشرط.

بطلان التمتع:

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، وحلق، ولم يكن ساق الهدى، بطل تمتعه، لأنه أَلَمَّ بأهله بين التُّسْكِينِ إماماً صحيحاً، وبه يبطل التمتع. وإذا كان ساق الهدى فالإمام لا يكون صحيحاً، ولا يبطل تمتعه عند الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) وقال محمد: يبطل تمتعه، لأنه أداهما بسفرين، ولأنه أَلَمَّ بأهله.

(١) المراد أن يعلّق في عنقها قطعة من آدم (جلد) من مزادة (راويّة) وغيرها.

ودليل الشيخين: أن العود مستحق عليه لأجل الحلق، لأنه مطلوب بالحرم، وجوباً عند أبي حنيفة، واستحباً عند أبي يوسف، والعود يمنع صحة الإمام.

الإحرام بالعمرة قبل أشهر الحج

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، فطاف لها أقل من أربعة أشواط، ثم دخلت أشهر الحج، فتممها، وأحرم بالحج، كان متمتعاً.
وإن طاف لعمرة قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً، ثم حج من عامه ذلك، لم يكن متمتعاً.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

فإن قَدِمَ الإحرام بالحج عليها، جاز إحرامه، لأنه شرط، وكره لشبهه بالركن، وانعقد حجاً، إلا أنه لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره.

حيض المرأة عند الإحرام

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام، اغتسلت للإحرام، وهو للنظافة، وأحرمت، وصنعت كما يصنع الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة، انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لترك طواف الصَّدر؛ لأنه ﷺ رخص للنساء الحَيِّض في ترك طواف الصَّدر^(١)، فإن طهرت قبل خروجها من مكة، لزمها هذا الطواف.

أفضل الأيام والمجاورة بمكة والمدينة

أفضل الأيام: يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة^(٢).

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه صاحب معراج الدراية بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام: يوم عرفة إذا وافق جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة» ذكره صاحب تجريد الصحاح، بعلامة الموطأ، وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز (مراقي الفلاح: ص ٦٨١).

والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لعدم القيام بحقوق البيت الحرام خلافاً للصاحبين رحمهما الله تعالى. وقال بقول الإمام الخائفون المحتاطون من العلماء، كما في إحياء علوم الدين للغزالي.

ولا تكره المجاورة بالمدينة المنورة. وقيل: إنها على الخلاف المذكور بين الإمام وصاحبيه، واختار صاحب اللباب شارح الكتاب للقدوري أن المجاورة بالمدينة أفضل منها بمكة^(١).

محظورات الإحرام أو جنائياته وكفاراتها

قد تطراً على المحرمين عوارض: من الجنائيات، والإحصار، والفوات، والبحث هنا في الجنائيات، لخطورتها، وهي جمع جناية، والمراد بها ارتكاب محظورٍ في الإحرام، وهي أقسام: إما أن توجب كفارة دماً (شاة ونحوها) وإما صدقة وهي نصف صاع من بُرٍّ^(٢) أو دون ذلك، وإما أن توجب القيمة، وهي جزاء الصيد، وقد لا توجب شيئاً.

فأما ما يوجب دماً: فهي ثلاثة عشر نوعاً:

١- إذا طيب المحرم البالغ عضواً كاملاً كالرأس واليد والرجل، فعليه شاة، لأن الطيب من محظورات الإحرام اتفاقاً، لقوله ﷺ: «الحاجُّ: الشعث التَّوَلُّ»^(٣). فإن كان أقل من عضو فعليه صدقة.

٢- أو خضب رأسه بحناء، عليه شاة، لحديث: «الحِنَاءُ طيب»^(٤).

٣- أو أدهن بزيت ونحوه.

٤- أو لبس مخيطةً لبساً معتاداً، فلو تغطى بقميص أو سراويل، فلا بأس به.

(١) الدر المختار ورد المختار ٢/٢٥٦، ٣٥٤.

(٢) الصاع: ٣٦٤٠ غم.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه. والشعث: المغبر رأسه لعدم الغسل، والتَّوَلُّ: تارك الطيب، فيكون له رائحة كريهة.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير.

- ٥- أن يستر رأسه يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة.
- ٦- أن يحلق ريع رأسه فصاعداً، فإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة.
- ٧- أن يحلق موضع الحجامة (محلجه) في رأي أبي حنيفة، وفي رأي الصحابين: عليه صدقة فقط.
- ٨- ١٠: أن يحلق بعض اللحية أو أحد إبطيه أو عانته، أو رقبته كلها. أما أخذ شاربه ففيه حكومة عدل أي تقديره.
- ١١- ١٢: أن يقص أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، فإذا تعدد المجلس تعدد الدم، أو يقص أظافر يد أو رجل لأن للربيع حكم الكل. وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه أو رجليه، فعليه لكل ظفر صدقة، في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو المعتمد، وقال محمد: عليه دم، كما لو قصها من كف واحدة.
- ١٣- أن يترك أحد واجبات الحج المذكورة سابقاً.

أمثلة:

فمن قَبِلَ أو لمس بشهوة، فعليه دم. ومن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة، ويقضي. ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بَدَنَةٌ. فإن جامع بعد الحلق فعليه شاة. ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته وعليه شاة، مع القضاء، وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواط، فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، وليس عليه قضاؤها. ومن جامع ناسياً كمن جامع عامداً.

ومن طاف طواف القدوم محدثاً، فعليه صدقة، فإن طاف جُنُباً فعليه شاة.

ومن طاف طواف الزيارة محدثاً، فعليه شاة، وإن طاف جُنُباً، فعليه بدنة، والأفضل أن يعيد الطواف، ما دام بمكة، ولا ذبح عليه إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر، وكذا للجنابة في أيام النحر، فإن كان بعده لزمه دم بالتأخير.

ومن طاف طواف الصَّدَرِ محدثاً، فعليه صدقة، وإن طاف جُنُباً، فعليه شاة، أي من طاف للقدم أو للصَّدَرِ (الوداع) جنباً، أو للزيارة محدثاً، فعليه شاة، لأنه أدخل النقص في الركن وهو طواف الزيارة، وطواف القدوم، وإن كان سنة يصير

بالشروع واجباً مثل طواف الوداع. والحائض كالجنب، وما دام بمكة يؤمر بإعادة طواف الوداع.

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة، وحجه تام.

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام والغروب، فعليه دم، ويسقط بالعود قبل الغروب، لا بعده في ظاهر الرواية.

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة، فعليه دم. ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، وكذا إن ترك رمي يوم واحد، فعليه دم. وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة، وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم.

ومن أحر الحلق حتى مضت أيام النحر، فعليه دم عند أبي حنيفة، وقال الصحابان: لا شيء عليه. وكذلك لو أحر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأما ما يوجب صدقة بنصف صاع من بُرّ أو قيمته: فهو عشرة أنواع:

- ١- ما لو طيب أقل من عضو.
- ٢- ٣: أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم.
- ٤- أو حلق أقل من ربع رأسه.
- ٥- أو قص ظفراً واحداً، وكذا لكل ظفر آخر نصف صاع ما لم يبلغ المجموع دماً.

٦- أو طاف للقدم أو للصدر محدثاً، فإن طاف جنباً، فعليه شاة كما تقدم.

٧- أو ترك شوطاً من طواف الصدر.

٨- أو ترك حصاة من إحدى الجمار، ما لم يبلغ رمي يوم، فعليه دم، كما تقدم.

٩- أو حلق رأس غيره.

١٠- أو قص أظفار غيره.

وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر، تخير بين الذبح، أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

وأما الذي يوجب أقل من نصف صاع: فهو ما لو قتل قملة، أو جرادة، فيتصدق بما شاء. والذي يوجب القيمة: فهو ما لو قتل صيداً أو دلاً عليه من قتله، فيقدمه عدلان في مقتله أو في موضع قريب منه، فإن بلغت هدياً، فله الخيار: إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥/٥]. وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥]. وصيد البر: ما كان توالده في البر. والجزاء على القاتل لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥].

والصيد: هو الحيوان المتوحش في أصل الخلقة، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه إلا الخمس الفواسق المستثناة بالحديث: «خمس من الفواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم: الحِدَاةُ، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١) فلا شيء يقتل الفواسق والهوام كمنمل وبرغوث وقراد وسلحفاة، وما ليس بصيد.

والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء، لوجود الجنابة منهم، وهو الموجب.

وتجب قيمة ما نقص ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به. وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، ونتف ريشه، وكسر بيضه.

ومن قتل شيئاً من الهوام كقملة أو جراد تصدق بما شاء.

وإن ذبح المحرم صيداً فهو ميتة، لأنه فعل حرام فلا تنفع فيه الذكاة (أي الذبح أو النحر)، لما روي عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يقتل القملة، قال: يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام^(٢).

وللمحرم أن يأكل ما اصطاده حلال (غير محرم) إذا لم يُعنه على الصيد، لما روي: أن أبا قتادة صاد حمار وحش، وهو حلال، وأصحابه محرمون، فسألوا

(١) أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

رسول الله ﷺ عن أكله، فقال: «هل أشرتم، هل دللتم؟ قالوا: لا، قال: إذن فكلوا»^(١).

وكل ما على الحاج المنفرد فيه دم، على القارن فيه دمان، لأنه جناية على إحرامين.

ولا يجزئ الصوم إذا قتل الحلال (غير المحرم) صيد الحرم المكي، ولا يقطع حشيش الحرم، وقطع الشيء النابت بنفسه من الشجر، ولا ينبته الناس، بل تجب عليه القيمة.

وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر والكمأة^(٢).

الهدى

الهدى أدناه شاة، وهو من الإبل والبقر والغنم. وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا المقدمة إلى الحرم لذبحها وتوزيع لحمها.

والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن (الإفاضة) جُنْباً، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كل منهما بدنة.

ويذبح هدي المتعة والقران في يوم النحر فقط، ويذبح كل هدي في الحرم، إلا أن يكون تطوعاً، وتعيّب في الطريق، فينحر في محله.

ولا يركب الهدى بلا ضرورة، ولا يحلب لبنة إلا إن كان بعيداً عن مكان ذبحه، ويتصدق به.

ولو نذر حجاً ماشياً لزمه، ولا يجوز له الركوب حتى يطوف طواف الركن، فإن ركب أراق دمأ.

والأفضل المشي على الركوب للقادر عليه.

الإحصار والفوات

الإحصار: لغة: المنع، وشرعاً: منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف بعرفة

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الإذخر: نبت بري طيب الرائحة. والكمأة: معروفة، وهي ثمرة برية كالبطاطا.

وطواف الزيارة) فإذا أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم مَحْرَم أو ضياع نفقة، منعه من المضي في أفعال الحج بموانع مما ذكر ونحوها، جاز له التحلل من الإحرام، فيبعث شاة تذبح في الحرم أو يبعث ثمنها لِيُشْتَرَى بها ثم يتحلل، فإن لم يجد بقي محرماً حتى يجد أو يتحلل بطواف.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

والنبي ﷺ «أحصر هو وأصحابه عام الحديبية حين أحرموا معتمرين، فصَدَّهم المشركون عن البيت، فصالحهم ﷺ وَذَبَحَ الهدى، وتحلَّل، ثم قضى العمرة من قابل»^(١) أي في العام الآتي بعده. قالوا: وفيهم نزلت الآية المذكورة.

فكل من أحرم بحجة أو عمرة، ثم منع من الوصول إلى البيت، فهو محصر. ويتحلل في وقت يعلم فيه بوعد ممن يذبح الشاة اليوم الذي يتم فيه الذبح، والتحلل: أي حل ما كان محظوراً إذا كان الإحصار في الحِلِّ، أما إذا كان في الحرم فالحلق واجب، وإن كان المحرم قارناً بعث شاتين.

ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال الصحابان رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، كدم المتعة والقران.

ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء.

والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة، عملاً بما روي عن ابن عباس وابن مسعود^(٢)، لأن الحجة تجب بالشروع فيها، والعمرة لأنها في معنى فائت الحج.

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه، لأن النبي ﷺ لما أحصروا بالحديبية قضوها حتى سميت: عمرة القضاء^(٣).

(١) أخرجه البخاري.

(٢) ذكره أبو بكر الرازي.

(٣) ذكر الواقدي في المغازي: أن المسلمين وعددهم كان ألفين قضوا العمرة في السنة السابعة من الهجرة.

وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان، أما الحجة فلأنها وجبت بالشروع فيها، وكذا العمرة، وأما العمرة الثانية، فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها.

وإذا بعث المحصر هدياً، وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه، ثم زال الإحصار، فإن قَدَرَ على إدراك الهدي والحج معاً، لم يجز له التحلل ولزمه المضي، لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، لأنه ملكه.

وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي، جاز له التحلل استحساناً، لثلا يضيع عليه ماله مجاناً، لكن الأفضل المضي في الحج.

ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف، كان محصراً، لأنه تعذر عليه الإتمام، فصار كما إذا أحصر في الحل. وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، لأنه إن قدر على الطواف تحلل به، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه، فليس بمحصر.

الفوات

الفوات: إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء.

فمن أحرم بالحج فرضاً أو نفلاً، ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، لأن الحج عرفة، وفاته وقت الوقوف، ويجب عليه إذا أراد التحلل أن يتحلل بأفعال العمرة، بأن يطوف ويسعى من غير إحرام جديد لها. ويتحلل بالحلقة أو التقصير. ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه، لأن التحلل وقع بأفعال العمرة، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.

والعمرة لا تفوت، لأنها غير مؤقتة بوقت، وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام، يكره فيها: وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

والعمرة سنة عند الحنفية، وهي الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، فالإحرام شرط، وأكثر الطواف ركن، وغيرهما واجب.

المبحث الثاني - العمرة

تعريفها وحكمها، وركنها، وشرطها، والتحلل منها، وكيفيتها، ووقتها^(١).

تعريف العمرة وحكمها

العمرة هي زيارة مكان مخصوص بفعل مخصوص.

والعمرة عند الحنفية ليست بفريضة، وإنما هي سنة مؤكدة أو واجب، وهما متقاربان، لما روى أبو هريرة: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والشرائع، فبيّن إلى أن قال: «وأن تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وأن تحج البيت، فقال الأعرابي: هل عليّ شيء سوى هذا؟ فقال: لا، إلا أن تطّوع»^(٢)، ولم يذكر العمرة.

وأما الآية الكريمة: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] فقرأ بعضهم: ﴿والعمرة لله﴾ بالرفع، ووقف على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ ومع اختلاف القراءة لا تكون حجة، ولأن الآية نزلت في أهل الحديبية، وهم خرجوا محرمين بالعمرة، وإنها تصير واجبة بالشروع، ثم حُصروا (منعوا) فأوجب عليهم إتمام العمرة، بطريق القضاء، والحج بطريق الابتداء.

ركن العمرة شيان:

الطواف والسعي. والإحرام: شرط أدائها، والحلق أو التقصير: شرط الخروج منها.

شرائطها

هي شرائط الحج المذكورة سابقاً، فتجب على من يفترض عليه الحج. وكل ما ذكر من محظورات الحج، فهو من محظورات العمرة. والتحلل منها: بالحلق أو التقصير.

(١) تحفة الفقهاء ١/٨٢٧ - ٨٣٤.

(٢) أي تطّوع، والأعرابي: ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر، والحديث رواه أربعة من الصحابة، وهم: طلحة بن عبيد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي.

كيفيتها

أن يحرم الحاج لها من منطقة الجبل بمكة، وهي المواقيت، والغالب الإحرام بها من مسجد عائشة رضي الله عنها في التنعيم، وذلك خلاف إحرام الحاج للحج، فإنه من الحرم إذا كان مكياً أو آفاقياً دخل مكة بغير الحج وهو التمتع، أو الأفراد بالعمرة أو القران.

أما الآفاقي الذي لم يدخل مكة، فيحرم إذا قصدتها من الميقات، ثم يطوف، ويسعى لها، ثم يحلق أو يقصر، كما تقدم في الحج.

وقت العمرة

طوال السنة، فالسنة كلها وقت لها، ولا تكره، سواء كانت في أشهر الحج أو في غيره، إلا في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، لأن الحاج مشغول بأداء الحج، إلا إذا قصد القران أو التمتع، فلا بأس، بل يكون أفضل في حق الآفاقي.

لكن إذا كانت العمرة في أشهر الحج (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) فيجب على المعتمر دم إن حج في ذلك العام، ويكون متمتعاً إن لم يرجع للميقات.

المبحث الثالث - زيارة المسجد النبوي أو زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام والمعالم الأثرية

صفة الزيارة وحكمها، وما يطلب لها، وآدابها، وتوابعها الأثرية^(١).

صفة الزيارة وحكمها

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج وغيره من أفضل القربات والمندوبات والمستحبات تعبيراً عن الولاء والمحبة والوفاء والاتباع وربط القلوب المؤمنة بنبيها، ودليل أنها

(١) الاختيار ١/ ٢٤٧ - ٢٥١.

مندوبة أحاديث يعضد بعضها بعضاً، فإن طعن بعضهم بضعفها، فهي على الأقل يعمل بها في فضائل الأعمال والاتجاه فيها الأصيل لله جل جلاله ولإرضائه، ومنها:

- «من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني»^(١).
 - «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢).
 - «من زارني بعد مماتي، فكأنما زارني في حياتي»^(٣). وغير ذلك.
- ومن المقرر عند المحققين أنه ﷺ حي في قبره حياة من نوع خاص.

ما يطلب للزيارة

ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثر الصلاة عليه، فإنه ﷺ يسمعها وتبلغ إليه. فإذا عاين الحرم المدني، صلى على النبي، ثم قال: «اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك، فامنن علي بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى ﷺ يوم المآب».

ويغتسل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه تعظيماً لهذه الزيارة.

ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه، متواضعاً بالسكينة والوقار، قائلاً: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد (ويكمل الصلاة الإبراهيمية) واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك».

ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلّي تحية المسجد ركعتين.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل بسند يحتج به، والحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار، والدارقطني، والديلمي بلفظ: «من وجد سعة ولم يفد إلي مرة فقد جفاني».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه والبيهقي في شعب الإيمان، والبخاري في مسنده بلفظ «حلت» وابن خزيمة، وابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير، والطيالسي بلفظ: «من زار قبري كنت له شفاعاً».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه وابن عدي والبيهقي والطبراني في الأوسط.

ثم يقف ما بين قبره ﷺ ومنبره، فهو روضة من رياض الجنة كما ثبت في الخبر، قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»^(١).

ثم يسجد شكراً لله تعالى على ما وقَّعه، ويدعو بما أحب.

ثم ينهض فيتوجه إلى قبره ﷺ، فيقف بمقدار أربعة أذرع، مستدبراً القبلة، محاذياً لرأس النبي ﷺ، ويقول:

«السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مُزْمَل، السلام عليك يا مدثر، السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته.

أشهد أنك رسول الله، قد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحُجَّة، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده، وأقمت الدين، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاةً وسلاماً دائماً من رب العالمين عدد ما كان، وعدد ما يكون بعلم الله، صلاةً لا انقضاء لأمدها، يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك، تشرفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة، نقطع السهل والوعر، بقصد زيارتك، لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقك، والاستشفاع بك إلى ربنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٦٤/٤].

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميّتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى، الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله (يقولها ثلاثاً) ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم».

ويبلغه سلام من أوصاه به، فيقول: «السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، يتشفع بك إلى ربك، فاشفع له وللمسلمين». ثم يصلّي عليه ويدعو بما شاء عند وجهه الكريم مستديراً القبلة.

زيارة الشيخين: ثم تتحوّل قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه، وتقول: «السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه، فلقد خلّفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردّة والبدع، ومهدت الإسلام وشيّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهله، حتى أتاك اليقين، سلّ الله سبحانه لنا دوام حبّك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته».

ثم تتحوّل مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول:

«السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسّر الأصنام، جزاك الله أفضل الجزاء، لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً، هادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم، وجبرت كسيرهم، السلام عليك ورحمة الله وبركاته».

تكرار التحية: ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول:

«السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقه، ووزيريه ومُشيريه، والمعاونين له

على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء،
جئناكما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ، ليشفع لنا ونسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا،
ويُحيينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرة.

ثم يدعو لنفسه ولوالديه، ولمن أوصاه بالدعاء، ولجميع المسلمين.

ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول:

«اللهم إنك قلت، وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ
فَأَسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤/٤]، وقد
جئناك سامعين قولك، طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا
ولأبنائنا وأمهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا
عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد
لله رب العالمين» ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره، ويوفق له بفضل الله تعالى.

والحاصل: أن مضمون الزيارة: التعبير عن محبة النبي عليه الصلاة والسلام،
ومديحه بما يليق به، وطلب الشفاعة منه، والدعاء الخاص والعام.

وكذلك في زيارة الشيخين: المديح والإطراء بما قدما للإسلام والمسلمين،
وطلب الشفاعة من رسول الله ﷺ، والدعاء بما تيسر.

زيارة المعالم الأثرية

الأسطوانة: ثم في المسجد النبوي يأتي أسطوانة أبي لُبابة التي ربط نفسه بها،
حتى تاب الله عليه، وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ما شاء نفلًا، ويتوب إلى الله،
ويدعو بما شاء. ويأتي الروضة الشريفة، فيصلي ما شاء، ويدعو ما أحب، ويكثر
من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار، ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرُمانة التي
كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ، ومكان يده الشريفة إذا خطب، لينال بركته ﷺ،
ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء.

ثم يأتي الأسطوانة الحنّانة: وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنَّ إلى النبي ﷺ

حين تركه وخطب على المنبر، حتى نزل فاحتضنه، فسكَّن^(١)، ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة، ويجتهد في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الأوقات.

زيارة البقيع: ويستحب أن يزور مقبرة البقيع فيسلم على الأموات ويدعو لهم، ولا سيما العباس، والحسن بن علي، وبقيّة آل الرسول ﷺ، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان ؓ، وإبراهيم ابن النبي ﷺ، وأزواج النبي ﷺ، وعمته صفية، والصحابة والتابعين ؓ.

زيارة شهداء أحد: يزور شهداء أحد، وخصوصاً سيد الشهداء حمزة ؓ.

وإن تيسر أن تكون الزيارة يوم الخميس، فهو أحسن، ويقول:

«سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار». ويقرأ آية الكرسي، والإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة يس إن تيسر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومجاورهم المؤمنين.

مسجد قُباء: ويستحب أن يأتي مسجد قُباء^(٢) يوم السبت أو غيره، ويصلي فيه، ويقول - بعد دعائه بما أحب - : يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صلّ على سيدنا محمد وآله، واكشف كربى وحزنى، كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنان يا منان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين، آمين.



(١) أخرجه البخاري وأحمد والترمذي والدارمي، وابن ماجه والبيهقي.

(٢) هو مسجد التقوى.

الفصل التاسع

الأيمان والندور

يشتمل على مبحثين: الأول - الندور، والثاني - الأيمان.

المبحث الأول - الندور

تعريف النذر وحكمه التكليفي، وشرائطه، ونوعاه وحكم كل نوع^(١)، وتقديم الكلام على النذر لأن الوفاء به فرض.

تعريف النذر وحكمه التكليفي

النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، أو هو التزام قرينة لم تتعين على الإنسان. وحكمه شرعاً: أنه قرينة مشروعة، وعبادة مقصودة، يجب شرعاً الوفاء به، أي بما نذره كالصوم والصلاة والحج والصدقة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩]، وقوله ﷺ: «فِ بِنَذْرِكَ»^(٢)، وقوله أيضاً: «من نذر وسمى فعليه الوفاء به»^(٣) «ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين»^(٤)

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٧٢ - ٧٨، البدائع ٥/٨١ - ٩٥، الكتاب وشرحه للباب ٤/١٠، الاختيار ٢/٢٩٣ - ٢٩٥.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده.

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه الترمذي.

وقوله: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين»^(١) «ومن نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٢).

وأجمع العلماء على شرعيته. وينعقد النذر بقول المسلم البالغ العاقل، فلا ينعقد نذر الكافر، لأنه قربة، ولا نذر الصبي والمجنون، لأنهما ليسا من أهل الوجوب.

شرائطه

يشترط في المنذور به لصحة النذر خمس شرائط هي:

١- أن يكون المنذور به متصور الوجود في ذاته شرعاً: فلا يصح النذر بمستحيل أو بما لا يتصور وجوده شرعاً، كقول الناذر: «لله علي صوم أمس أو اعتكافه» لأن صومه مستحيل، أو يقول: «لله علي أن أصوم ليلاً»، أو تقول المرأة: «لله علي أن أصوم أيام حيضي» لأن الليالي ليست محل الصوم، والحيض لا يصح فيه الصوم شرعاً.

٢- أن يكون المنذور به عبادة أو قربة: كالصلاة والصيام والصدقة والسلام وعبادة مريض، فلا يصح النذر بما ليس بقربة أو بمعصية كشرب الخمر ونحوه من المعاصي، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله تعالى»^(٣). والمراد ألا يكون معصية لذاته، فصح نذر صوم يوم النحر، لأن النهي عن صومه، لا لذاته، وإنما لغيره.

٣- أن يكون قربة مقصودة أو من جنسه واجب: فلا يصح النذر بما ليس بقربة مقصودة، أو ليس من جنسها واجب، كالتسبيح والتحميد، وعبادة المرضى، وتكفين الموتى، وتشيع الجنازة، وبناء المساجد والوضوء، لأن الوضوء ليس عبادة مقصودة لذاتها، وإنما هو شرط لعبادة مقصودة وهي الصلاة. ولأنه لا ولاية للإنسان على إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ابتداءً، وإنما في مثل ما أوجبه الله سبحانه، تحصيلاً لمصلحة النذر.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والترمذي والنسائي.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وأخرجه أبو داود باللفظ المذكور.

والحاصل أنه لا بد أن تكون القربة مقصودة لذاتها لا تبعاً لمقصود.

٤- ألا يكون المنذور واجباً على الناذر قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام، لم يلزمه شيء، أو نذر فرض صلاة الظهر، أو كان الفرض فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة، أو كان واجباً عينياً كالوتر وصدقة الفطر، أو الأضحية، أو واجباً كفائياً كتجهيز الميت وغسله ورد السلام، لأن إيجاب الواجب لا يتصور.

٥- أن يكون المال المنذور به مملوكاً للناذر، وألا يكون ما التزمه أكثر مما يملكه، أو يكون ملكاً لغيره. فلو نذر التصدق بألف، ولا يملك إلا مئة، لزمه المئة فقط، ولو نذر في الحال صدقة ما لا يملكه لا يصح بالاتفاق، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم»^(١).

لكن لو أضاف النذر إلى الملك مثل: «كل ما أملكه في المستقبل فهو صدقة» أو أضافه إلى سبب الملك مثل: «كل ما اشتريه أو أرتنه فهو صدقة» يصح النذر.

نوعا النذر وحكم كل نوع

النذر نوعان: مطلق ومقيد.

أما المطلق: فهو الذي لم يقيد بشرط ولا تعليق، كقول الناذر: علي صوم شهر أو نحوه، فيجب عليه الوفاء به، للأوامر المتقدمة الواردة بإيفاء النذر.

وأما المقيد: فهو المعلق بشرط، فإن وجد الشرط وجب الوفاء بالنذر نفسه، لأن المعلق بالشرط كالمعجز عند أبي حنيفة، كقول الشخص: إن شفى الله مريضى، أو نجحت في أمر معين، فعلي كذا.

والرأي الأخير لأبي حنيفة ومحمد: أن الناذر يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطاً لا يريد وجوده، كقوله: إن كلمت فلاناً، أو دخلت الدار، فعلي صوم سنة، أو صدقة ما أملكه، لأن فيه معنى اليمين، فلا يشترط حينئذ بنفس النذر.

فلو كان شرطاً يريد وجوده كقوله: إن شفى الله مريضى، أو قدمت من سفري،

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أو قضي ديني، لا يجزئه إلا الوفاء بما سمي، لأنه نذر بصيغته، وليس فيه معنى اليمين.

أمثلة:

أ- ولو نذر شخص ذبح ولده أو نحره، لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا النذر بذبح نفسه عند محمد، وفي الوالد والوالدة والجد والجدة عن أبي حنيفة روايتان، الأصح عدم صحة النذر. وقال أبو يوسف وزفر: لا يصح شيء من ذلك، لأنه معصية، فلا يصح.

ودليل إجزاء الشاة في ذبح الولد: قصة الذبيح إسماعيل عليه السلام في سورة الصافات (الآيات ٩٩ - ١١١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧/٣٧].

ب- ولو قال: «لله عليّ أن أذبح جزوراً وأتصدق بلحمه»، فذبح مكانه سبّع شياه، جاز، لأن السبّع تقوم مقام الجزور في الضحايا والهدايا.

ج- ولو نذر لفقراء مكة، جاز الصرف لفقراء غيرها، لأن النذر المطلق غير المعلق لا يختص بشيء، وعلى هذا لا يختص النذر بزمان معين أو مكان معين، لأن التزامه بما هو قرينة موجب، ولم يثبت في الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بالمكان أو الزمان، بل إنما عرف ذلك لله تعالى. وكذا إذا نذر ركعتين في المسجد الحرام، فأداهما في أقل شرفاً منه، أو فيما لا شرف له، أجزاءه، خلافاً لزفر.

وتعيين ما يشتري به مثل تعيين الزمان والمكان، فلو نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز، فتصدق بغيره، جاز إن ساوى العشرة، كتصديه بثمانه.

د- لو نذر صوم شهر معين، لزمه متتابعاً، لكن إن أفطر فيه يوماً، قضاه، وحده. ولو نذر صوم الأبد فأكل، فدى لكل يوم نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من شعير، وإن لم يقدر استغفر الله تعالى.

هـ- نذر أن يتصدق بألف من ماله، وهو يملك دونها، لزمه ما يملك منها فقط كما تقدم، وهو المختار، لأنه فيما لم يملك لم يوجد النذر، وشرط صحة النذر أن

يكون المنذور ملكاً للناذر، أو مضافاً إلى سبب الملك، مثل: إن اشترت هذه الشاة تصدقت بها.

و- لو قال: مالي في المساكين صدقة، ولا مال له، لم يصح اتفاقاً. ولو نذر التصدق بهذه المئة يوم كذا على زيد، فتصدق بمئة أخرى قبل ذلك اليوم على فقير آخر، جاز، لما تقدم أن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والشخص. وتكون القاعدة: «النذر المطلق غير المعلق لا يختص بزمان، ومكان، ودرهم، وفقير».

ز- لو قال شخص: «علي نذر»، ولم يزد عليه، ولا نية له، فعليه كفارة يمين، ولو نوى (صياماً) بلا عدد، لزمه ثلاثة أيام، ولو قال: «صدقة» لزمه إطعام عشرة مساكين كالفطرة. ولو نذر ثلاثين حجة، لزمه بقدر عمره.

ولو علقه بالمشيئة فقال بعد النذر: «إن شاء الله» بطل يمينه، وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة، بخلاف المتعلق بالقلب، أو بالنية.

المبحث الثاني - الأيمان

تعريف اليمين وأنواعها وحكم كل نوع، صيغة اليمين، مبنى الأيمان على العرف، كفارة اليمين، الحلف على معصية، الحلف على أفعال الإنسان أو أحواله^(١).

تعريف اليمين وأنواعها وحكم كل نوع

الأيمان جمع يمين، مؤنثة، وهي هنا القسم، أو مطلق الحلف بأي شيء كان من غير تخصيص. وشرعاً: عبارة عن عقد قوِّي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤٨/٣ - ١٥٢، تبين الحقائق ١٠٦/٣ - ١٦٢، اللباب شرح

وتطلق اليمين أيضاً في اللغة على القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥﴾ [الحاقة: ٤٥/٦٩]، أي بالقوة والقدرة منا، وتطلق أيضاً على الجارحة، أي اليد اليمنى أو الرجل اليمنى، وقوله تعالى: ﴿فَرَأَعْتَلَيْمٌ مَّزْرَبًا بِالْيَمِينِ ۝١٣﴾ [الصفات: ٣٧/٩٣]، يحتمل الوجوه الثلاثة، أي بيده اليمنى، أو بقوته، أو بحلفه في قوله تعالى: ﴿وَتَأَلَّهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧/٢١].

وتطلق اليمين في الشرع على معنيين:

الأول - القسم: وهو ما يقتضي تعظيم المقسم به، لذا قال العلماء بالاتفاق: لا تجوز اليمين إلا بالله تعالى، لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»^(١).

الثاني - تعليق الجزاء بالشرط: أي تعليقه به على وجه يتحقق الجزاء عند وجود الشرط، كقول الشخص الآخر: «إن لم آتك غداً فعلي كذا» وهذا النوع ثابت في الشرع لا باللغة، لأن فيه معنى التقوية والتوثق أيضاً. فيراد من تأكيد العزم على الفعل أو الترك كاليمين.

واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً للقول، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۝٨٩﴾ [المائدة: ٨٩/٥]، والعقد: ما يتصور فيه الحل والعقد، وقال ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر»^(٢).

أنواعها:

اليمين فقهاً أو شرعاً ثلاثة أنواع:

١- يمين غموس: وهي اليمين الكاذبة قصداً، أو هي الحلف على أمر ماضٍ أو حالٍ يتعمد فيها الكذب. ولا كفارة لها، ولا تنعقد لأنها ليست يميناً حقيقية، لأنها ليست مشروعة، وإنما كفارتها التوبة والاستغفار، وأمره إلى الله تعالى؛ لأنها ليست يميناً حقيقية، وتسميتها يميناً مجازاً.

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه مسلم والطبراني في الكبير.

وسميت غموساً لأنها تدخل صاحبها في الإثم ثم في النار، مثل أن يحلف على شيء قد فعله: ما فعله، أو بالعكس، مع علمه بذلك. وقد يقع على الحال، مثل: أن يحلف ما لهذا علي دين، وهو كاذب.

هذه اليمين يأثم صاحبها، لقوله ﷺ: «من حلف كاذباً أدخله الله النار»^(١)، «خمس من الكبائر لا كفارة فيها: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وبهت المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس»^(٢) «اليمين الغموس تدع الديار بلاقع»^(٣) ولم يذكر فيها الكفارة.

٢- اليمين المنعقدة: هي الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله، فإذا حنث في ذلك، لزمته الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] وهي أربعة أنواع:

أ- ما يجب فيه البر: كفعل الفرائض ومنع المعاصي، لأن ذلك فرض عليه، فيتأكد باليمين.

ب- نوع يجب فيه الحنث: كفعل المعاصي، وترك الواجبات، لقوله ﷺ: «من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه»^(٤).

ج- نوع الحنث فيه خير من البر: كهجران المسلم ونحوه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها، فليأت التي هي خير، وليكفر عن يمينه»^(٥). ولأن الحنث ينجر بالكفارة، ولا جابر للمعصية.

د- نوع هما على السواء (الحنث والبر): فحفظ اليمين فيه أولى، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] أي عن الحنث.

(١) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ (نصب الراية ٢٩٢/٣) ورواه الطبراني في معجمه بلفظ آخر عن الأشعث بن قيس.

(٢) أخرجه البخاري، والنسائي واللفظ له.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والقضاعي في مسند الشهاب. و«بلاقع» جمع بلقع: وهي الأرض القفراء التي لا شيء فيها.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: «من نذر أن يطيع الله..» الحديث.

(٥) أخرجه مسلم والنسائي.

وإذا حنث في الأيمان المستقبلية، فعليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَايِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

ويخير في الكفارة: إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء أطعم عشرة مساكين أو كساهم، فإن لم يجد ما يطعم به، صام ثلاثة أيام متتابعات، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

خير الحالف في هذه الآية، فيكون الواجب أحدها. ثم قال: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: «ثلاثة أيام متتابعات»^(١)، وقراءته مشهورة، فكانت كالخبر المشهور.

ولا يجوز التكفير قبل الحنث، لقوله رضي الله عنه: «من حلف على يمين، ورأى غيرها خيراً منها، فليأت التي هي خير، وليكفر عن يمينه»^(٢)، وروي «ثم ليكفر عن يمينه» وهذا أمر، وإنه يقتضي الوجوب، ولا وجوب قبل الحنث.

والقاصد، والمكره، والناسي في اليمين سواء، لقوله رضي الله عنه: «ثلاث جدهن جدّ، وهزلهن جدّ: الطلاق، والنكاح، والأيمان»^(٣)، وروي عن عمر رضي الله عنه: «أربعة لا ردّيدى (أي رد) فيهنّ، وعدّ منها الأيمان»^(٤).

٣- ويمين اللغو: وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حالٍ يظنه كما قال، وهو بخلافه، فنرجو ألا يؤاخذ الله بها، مثال الماضي: أن يحلف على شيء أنه فعله أو لم يفعله، وهو يظن أنه كما قال، وكان الأمر بخلافه. ومثال الحال: أن يحلف أنه زيد، وإنما هو عمرو، فالفارق بينه وبين الغموس: تعمد الكذب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي، كما تقدم.

(٣) لم يرو بهذا اللفظ، وإنما بلفظ أخرجه الترمذي وهو: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والصلاة، والرجعة».

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في المبسوط من طريقين عن عمر رضي الله عنه، لكنه ذكر النذر، بدل اليمين.

وحكى محمد عن أبي حنيفة: أن اللغو: ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، وبلى والله.

ودليل عدم المؤاخذة قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٨٩]، وتعليق عدم المؤاخذة بالرجاء: للاختلاف في تفسيره، أو تواضعاً.

صيغة اليمين

تكون اليمين المشروعة بكلا أمرين: الله تعالى أو اسم له أو صفة من صفاته العليا، وأحد حروف القسم أو استعمال الفعل، وتصح اليمين من مسلم بالغ عاقل، ولو مكرهاً، أو غير حر، فلا تصح من كافر عند الحنفية، ولا من صبي أو مجنون لعدم الأهلية، وتقع على الفور إن لم تقترن بشرط أو استثناء.

أما الذات العلية فالقسم بها يقتضي التعظيم، وذلك بالله تعالى، أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم، أو بصفة من صفاته، مثل بعزة الله أو جلاله، أو كبريائه إلا قوله: «وعلم الله» فإنه لا يكون يميناً، لأنه غير متعارف، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم.

وكذلك إن حلف بصفة من صفات الفعل، كغضب الله أو سخطه أو رضائه أو رحمته، لم يكن حالفاً، لأن الحلف بها غير متعارف، ولأن هذه الصفات قد يراد بها أثرها.

والحاصل: أن الحلف بالصفة، سواء كانت صفة ذات أو صفة فعل، إن تعورف الحلف بها فيمين، وإلا فلا، لأن «الإيمان مبنية على العرف».

الحلف بغير الله

من حلف بغير الله تعالى، لم يكن حالفاً، كالحلف بالنبي، والقرآن، والكعبة، لقوله ﷺ: «من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليدّر»^(١)، وروي أنه ﷺ سمع عمر رضي الله عنه يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً

(١) تقدم تخريجه.

فليحلف بالله أو فليصمت^(١)، وروى: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢) ولأن الحلف تعظيم المحلوف به، ولا يستحقه إلا الله تعالى.

وإذا لم يجز الحلف بغير الله تعالى، لا يلزمه به كفارة، لأنه ليس بيمين.

أما الحلف بالنبي، والكعبة، فظاهر أنه بغير الله تعالى، وأما القرآن: فهو المجموع المكتوب في المصحف بالعربية، وذلك من صفات الحادث، فيكون غير الله تعالى وغير صفاته، لكن لو حلف بكلام الله، كان يميناً، لأن كلامه صفة قائمة بذاته.

والبراءة من النبي، أو من القرآن، أو من الكعبة، أو من هذه القبلة: يمين، لأن البراءة من هذه الأشياء كفر.

و«حق الله» ليس بيمين عند أبي حنيفة ومحمد، لما روي «أن رسول الله ﷺ سئل عن حق الله تعالى على عباده، فقال: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً»^(٣).

ولو قال: «إن فعلت كذا فعليه لعنة الله، أو هو زان، أو شاربُ خمر» فليس يمين، مثل غضب الله أو سخط الله عليه، لأنه غير متعارف في الأيمان.

أما لو قال: «هو يهودي أو نصراني» فهو يمين، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين»^(٤).

وكذا لو قال: «لعمر الله، أو وايم الله، أو وعهد الله، أو وميثاقه، أو علي نذر، أو نذر الله» فهو يمين، لأن هذه من صفات الله، وعمر الله: معناه: البقاء لله.

الحلف بالفعل أو الصفة: لو قال: «أحلف أو أقسم، أو أشهد» هو يمين، ومثله: «أعزم أو أعزم بالله، أو علي يمين، أو يمين الله»، وكذلك قوله: وعهد الله، وميثاقه، كما تقدم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أثر لم أجد تخريجه.

تحريم شيء على النفس: من حرم على نفسه ما يملكه، فإن استباحه، أو استباح شيئاً منه، لزمته الكفارة، مثل قوله: «مالي علي حرام، أو ثوبي، أو ركوب هذه الدابة» ونحوه، لقوله ﷺ: «تحريم الحلال يمين، وكفارته كفارة يمين»^(١) ولأن من حرم على نفسه شيئاً فقد منع نفسه عنه، واليمين تقتضي منع النفس عن الشيء.

ولو قال: «كل حلال علي حرام» فالمراد به الطعام والشراب، إلا أن ينوي غيرهما. ولو نوى بذلك امرأته يكون طلاقاً في عرفنا، ويقع بغير نية، لأنهم تعارفوه، فصار كالصريح، وعليه الفتوى.

الحلف حالة الكفر:

من حلف حالة الكفر، لا كفارة في حنثه، لأن الكافر ليس بأهل لليمين، لأنها تعظيم الله تعالى، ولا تعظيم مع الكفر، وليس أهلاً للكفارة، لأنها عبادة، حتى تتأدى بالصوم، وليس من أهلها.

وتبطل اليمين بالردة، فلو أسلم بعدها، لا يلزمه حكمها، لأن الردة تبطل الأعمال.

التعليق بالمشيئة الإلهية: من قال بعد يمينه: إن شاء الله، متصلاً بيمينه، فلا حنث عليه.

حروف القسم: تكون اليمين بأحد حروف القسم الثلاثة وهي الباء، والواو، والتاء. فيقول: والله، أو بالله، أو تالله. وقد تضمن الحروف فيكون حالفاً، كقوله: «الله لا أفعل كذا».

صفة اليمين بالله أو بأسمائه أو صفاته:

اليمين بالله تعالى، وبأسمائه، أو بصفاته، كعزة الله وجلاله، من قبيل الصريح، ولا تحتاج إلى نية، إلا فيما يسمى به غير الله كالحكيم والعليم، وإلا «وعلم الله»

(١) لم أجده.

كما تقدم، فلا يكون يميناً. وكذلك ورحمة الله، وسخطه، وغضبه ليس بيمين، كما تقدم.

وإذا تكرر القسم بلا ذكر المقسم عليه، فهو يمين واحدة، وإذا ذكر المقسم عليه، تعددت الأيمان.

مبنى الأيمان

الأصل في الأيمان عند الإمام مالك أنها مبنية على الاستعمال القرآني، وعند الإمام الشافعي: على الحقيقة اللغوية أو اللفظية، وعند الإمام أحمد: على النية، وعند الحنيفة: على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ، لأن المتكلم لا يتكلم إلا بالعرف الذي به التخاطب، سواء كان عرف اللغة إن كان من أهلها، أو غيرها إن كان من غير أهل اللغة، لكن ما وقع مشتركاً بين اللغة والعرف، تعتبر فيه اللغة على أنها العرف.

وانصراف الكلام إلى العرف ما لم تكن له نية، وإن كان له نية شيء، واللفظ يحتمله، انعقد اليمين باعتبار النية^(١).

كفارة اليمين

كفارة اليمين: عتق رقبة مؤمنة كالرقبة في كفارة الظهار، فأبي رقبة مطلقة، سواء كانت كافرة أو مسلمة، صغيرة أو كبيرة تجزئ. وإن شاء أطعم عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو دقيقه، أو صاعاً من شعير أو تمر، أو أكلتين مشبعتين كالإطعام في كفارة الظهار، وإن شاء كسا عشرة مساكين، كل واحد ثوباً، فما زاد، وأدنى ما يكفي في الكفارة ما تجزئ فيه الصلاة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن أدناه ما يستر عامة بدنه، فلا يجوز السراويل، وهو الصحيح، لأن لابسه يسمى عرباناً في العرف، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُولِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

[المائدة: ٨٩/٥].

فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة، صام ثلاثة أيام متتابعات، ولا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ودليل التتابع قراءة ابن مسعود: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وهي كالخبر المشهور.

ويشترط استمرار العجز عن الخصال الثلاث المذكورة إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعسر يومين، ثم أيسر، لا يجوز الصيام، ويستأنف بالمال.

كفارة الحلف على معصية

من حلف على معصية، مثل: ألا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلاناً، فينبغي أن يحنث، ويكفر عن يمينه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه»^(١).

أنواع الكفارات:

الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان، وأذكر بإيجاز أحكامها، والكل واجبة^(٢).

أما كفارة اليمين: فتقدم بيانها.

وأما كفارة الحلق في الحج: فقال الله تعالى في شأنها: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

وأما كفارة القتل الخطأ: فقال جلّ شأنه في بيانها: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢/٤] أي فعلية تحرير رقبة مؤمنة، وعليه الدية، وعليه صيام شهرين متتابعين إن لم يجد الرقبة أو ثمنها.

وأما كفارة الظهار: فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

(١) أخرجه مسلم والنسائي، كما تقدم.

(٢) البدائع ٥ / ٩٥ - ٩٦.

فَتَحْرِيْرُ رَبِّعَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَآسَأَ ﴿المجادلة: ٣/٥٨﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَأُرْ يَسْتَطِيعْ فَاَطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا﴾ [المجادلة: ٤/٥٨]. أي فعلهم ذلك.

وأما كفارة الإفطار في رمضان: فلم تذكر في القرآن الكريم، وإنما ذكرت وعرف وجوبها بالسنة، فقد أمر ﷺ بالإعتاق، ثم بالصوم، ثم بالإطعام^(١)، ومطلق الأمر محمول على الوجوب.

الحلف على أفعال الإنسان أو أحواله

أفعال الإنسان مثل الدخول والخروج، والتكلم، واللبس، والكلام لآخر، والأكل والشرب، والركوب، والبيع والشراء، والزواج، والجلوس، والنوم، والسكنى، والتغذي، وقضاء الدين، والقبض، وإتيان بلد معين ونحو ذلك، حكمها في الجملة العمل بمقتضى اللفظ والعرف، كما يأتي.

الدخول والخروج:

من حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة (كنيس اليهود والنصارى) أو الكنيسة للنصارى، لم يحنث، لأن البيت ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع ما بنيت لها، وكذا الدهليز والظلة التي على الباب، إذا لم يصلحاً للبيتوتة.

ومن حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خراباً، لم يحنث في يمينه، لأن الخراب لا يسمى داراً، والمعتبر في يمينه الدار المعتاد دخولها، لأن الأيمان مبنية على العادة والعرف.

ومن حلف لا يدخل هذه الدار؛ فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء، حنث، لأنه لما عيَّنَّا تعلق ذلك ببقاء اسمها، والاسم فيها باق بعد الانهدام، ولذا يقال: دار عامرة.

ولو حلف لا يدخل هذا البيت، فدخله بعدما انهدم، وصار صحراء لم يحنث،

(١) الحديث أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة رضي الله عنه (سبل السلام

لزوال اسم البيت عنه، فإنه لا يُبَات فيه، لكن لو سقط السقف وبقي الحيطان يحنث، لأنه يُبَات فيه.

ولو حلف: لا يدخل هذه الدار، فقام على سطحها حنث، وكذلك يحنث إن دخل دهليزها إن داخلاً لو أغلق الباب، وإلا فلا.

ولو كان في الدار، لم يحنث بالعود، لأنه لم يوجد منه الدخول بعد اليمين.

ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة، فخرجت، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه حنث، ولا بد من إذن في كل خروج. ولو نوى الإذن مرة يصدّق ديانة لا قضاء، لأنه محتمل كلامه، ولو قال: «كلما خرجت فقد أذنت لك» سقط إذنه.

ولو قال: «إلا أن آذن لك أو أمرك» فأذن لها مرة، ثم خرجت بعدها بغير إذنه أو أمره، لم يحنث في حلفه، لأن ذلك للتوقيت، فإذا أذن مرة فقد انتهى الوقت، وانتهى الحلف بانتهائه.

التكلم والكلام:

من حلف لا يتكلم، فقرأ في الصلاة، لم يحنث.

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان المعينة، فطلّقها فلان بائناً، ثم كلّمها، حنث، لأن المراد ذاتها. بخلاف غير المعينة حيث لا يحنث، لأن المراد كونها زوجة فلان، وزالت الزوجية.

ومن حلف لا يدخل دار فلان، ثم دخل الدار بعد بيعها، لم يحنث، لزوال تعلقها بفلان.

وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً، أو الحين أو الزمان، فهو على ستة أشهر، وكذلك الدهر عند الصاحبين.

ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام. ولو حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: على أيام الأسبوع.

ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة، وقال

الصاحبان: عنى اثني عشر شهراً، لأن الجمع المعروف عنده ينصرف إلى أقصى ما ذكر بلفظ الجمع، وعندهما ينصرف إلى المعهود وهو أشهر العام الاثنا عشر.

وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الثوب، فباعه صاحبه، ثم كلمه، حنث، لأن هذه الإضافة لا تحتل إلا التعريف، كالمسألة السابقة: لا يكلم زوجة فلان.

وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلمه بعدما صار شيخاً حنث.

أو حلف لا يأكل لحم هذا الحَمَل^(١)، فصار كبشاً فأكله، حنث، لأن المنع كان لأنه كلمه لذاتهما، لا لاتصافهما بهذا الوصف، ولو حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه وهو بحيث يسمع إلا أنه نائم، حنث، لأنه كلمه ووصل إلى سمعه. وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه، فأذن له، ولم يعلم بالإذن، حنث، لعدم توفر الشرط وهو الإذن.

الأكل والشرب:

إن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها، فإذا أكل منه حنث، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه، لأنه سبب له، فيصلح مجازاً عنه.

لكن لو حلف لا يأكل من هذا البُسْر^(٢)، فصار رُطْباً، أو من هذا الرطب فصار تمرأ، فأكله، لم يحنث، لتغير المحلوف عليه. وكذلك إن حلف لا يأكل بُسْرأ، فأكل رُطْباً، لم يحنث، للعلة ذاتها.

ومن حلف لا يأكل رُطْباً، فأكل بُسْرأ مُذْتَباً، أو رطباً مذنباً، حنث عند أبي حنيفة ومحمد، لأن البُسْر المذنب: ما يكون في ذنبه قليل رطب، والرطب المذنب على عكسه، فيكون آكله آكل البُسْر والرطب، وكل واحد مقصود في الأكل، وهو الصحيح والمعتمد.

ومن حلف لا يأكل لحماً، فأكل السَّمَك، لم يحنث، لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول السمك في العرف والعادة، والأيمان مبنية على العرف والعادة.

(١) ولد الضأن في السنة الأولى.

(٢) البُسْر: ثمر النخل قبل أن يصير رطباً.

ومن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء، لم يحنث حتى يكرع منها كرعاً، في قول أبي حنيفة، لأن الحقيقة مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعاً، فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفاً.

ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة، فشرب منها بإناء، لم يحنث، لأن يمينه انعقد على الماء المنسوب إليه، وبعد الاعتراف لم يبق منسوباً إليه.

ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لم يحنث عند أبي حنيفة، لأن للحنطة ذاتها حقيقة مستعملة بأكلها بعد العلي والقلي والقضم، والحقيقة راجحة على المجاز المتعارف.

ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه ونحوه، حنث، لأن عينه غير مأكول، فينصرف إلى ما يتخذ منه.

ومن حلف لا يأكل الشواء، فهو على اللحم المشوي، دون غيره مما يشوى، مثل الباذنجان والجزر ونحوه، لأنه المراد عند الإطلاق.

ومن حلف لا يأكل الطبخ، فهو على ما يطبخ من اللحم استحساناً، اعتباراً للعرف.

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه مقصورة على ما يُكبس في التانير، وبيع في المصر (مصر الحالف).

ومن حلف لا يأكل الخبز، فيمينه مقصورة على ما يعتاد أهل ذلك البلد (بلد الحالف) أكله خبزاً، لا غيره كالقطائف، أو خبز الأرز بالعراق، فلم يحنث.

الركوب:

من حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة خادمه، لم يحنث عند أبي حنيفة، وهو المعتمد الصحيح.

البيع والشراء:

من حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤجر، فوكل الحالف غيره بذلك الفعل، لم يحنث، لأن حقوق هذه العقود (كالتسليم والتسليم ودفع الثمن) ترجع إلى العاقد، فلم يوجد الشرط، وهو العقد، إلا أن ينوي ذلك.

الزواج والطلاق:

من حلف لا يتزوج، أو لا يطلق، فوكل غيره بذلك الفعل، حيث، لأن الوكيل في الزواج والطلاق سفير ومعبر، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه، بل إلى الأمر، وحقوق العقد ترجع إلى الأمر، لا إلى الوكيل.

الجلوس:

من حلف لا يجلس على الأرض، فجلس على بساط أو حصير، لم يحنث، لأنه لا يسمى جالساً على الأرض. ومن حلف لا يجلس على سرير، فجلس على سرير مغطى ببساط أو حصير، حنث، لأنه يعدّ عرفاً جالساً عليه. لكن لو جلس على سرير آخر فوق سرير، لم يحنث، لأنه لم يجلس على السرير المحلوف عليه، وإنما جلس على آخر غيره.

النوم:

إن حلف لا ينام على فراش، فنام عليه، وفوقه قِرام (سِتر) حيث، لأنه تبع للفراش، فيعدّ نائماً عليه. وإن جعل فوقه فراشاً آخر، لم يحنث، كمسألة السرير، لأن مثل الشيء لا يكون تبعاً له.

التغدي والعشاء والسحور:

وإذا حلف لا يتغدى، فالغداء: الأكل الذي يقصد به الشبع عادة، ويعتبر عادة كل بلد في حقهم، وذلك من طلوع الفجر إلى الظهر، اعتماداً للعرف. والعشاء: من صلاة الظهر إلى نصف الليل، لكن عرف مصر والشام: وقت العشاء من صلاة العصر. والسحور: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

قضاء الدين قريباً:

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو ما دون الشهر، لأن ما دونه يعد قريباً عادة. ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم، فقضاه إياه، فوجد بعضه معيباً، لم يحنث الحالف لوجود الشرط.

السكنى:

ومن حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج منها بنفسه، وترك فيها أهله ومتاعه، حنث، لأنه يعد ساكناً ببقاء أهله، ومتاعه فيها عرفاً.

قبض الدين متفرقاً:

من حلف لا يقبض دينه متفرقاً، فقبض بعضه، لم يحنث بمجرد قبض البعض، بل حتى يقبض جميعه متفرقاً، لأن الشرط قبض الكل، لكنه بوصف التفرق، لأنه أضاف القبض إلى دين معروف، فينصرف إلى كله، فلا يحنث إلا به.

إتيان بلد معين:

من حلف ليأتين البصرة مثلاً، فلم يأتها حتى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته.

التعليق بالمستحيل:

من حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهباً، انعقدت يمينه اعتماداً على قدرة الله، ويحنث عقبيها، للعجز عادة.

التعليق بالمشيئة الإلهية:

من حلف بيمين، وقال: إن شاء الله، متصلاً بيمينه، فلا حنث عليه، لأنه لا يعلم مشيئة الله. ولا بد من الاتصال باليمين.

الحلف مع الاستطاعة:

إن حلف ليأتينه إن استطاع، فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة، والصحة: سلامة الأسباب مع عدم المانع، لأنه المتعارف، والأيمان مبنية على العرف. وأما القدرة الحقيقية المقارنة للفعل فغير متعارف.



الفصل العاشر

الأضحية والعقيقة

ويشتمل على مبحثين: الأول - الأضحية، والثاني - العقيقة.

المبحث الأول - الأضحية

تعريفها وحكمها، ونوعها والأفضل منها وما لا يجوز منها، ووقتها، والتصرف بها، وذابحها^(١).

تعريف الأضحية وحكمها

الأضحية لغة: اسم لما يذبح وقت الضحى، ثم كثر استعمالها حتى صار اسماً لما يذبح في أي وقت كان من أيام الأضحى، من تسمية الشيء باسم وقته، وتجمع على: أضاحي بالتشديد، على وزن أفاعيل، ويقال: ضحية وضحايا كهدية وهدايا. وشرعاً: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة. أو هي اسم لحيوان مخصوص، بيّن مخصوص، يذبح بنية القربة، في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها.

شرائطها

الإسلام، والوقت، والإقامة، واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر، لا الذكورة، فتجب على الأنثى.

(١) الدر المختار ٢١٩/٥ - ٢٣٦، تبيين الحقائق ٦/٢-١٠، الاختيار لتعليل المختار ٤٣٥/٢

سببها

الوقت، وهو أيام النحر، علماً بأن سبب الحكم ما ترتب عليه الحكم مما لا يدرك العقل تأثيره، ولا يكون بصنع المكلف.

ركنها

ذبح ما يجوز ذبحه من النعم، لا غير، فيكره ذبح دجاجة وديك، لأنه تشبه بالمجوس.

حكمها

الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول إلى الثواب بفضل الله تعالى في العقبى، مع صحة النية، إذ لا ثواب دون النية.

والأضحية واجبة على كل حرّ مسلم مقيم موسر، في يوم الأضحى، عن نفسه وولده الصغار، يذبح عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة (ناقة) أو بقرة عن سبعة. ووجوبها بقدره ممكنة، وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل، فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب، لأنها شرط محض. وليس بقدره ميسرة، وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر، فغيرته من العسر إلى اليسر، فيشترط بقاؤها، لأنها شرط في معنى العلة، بدليل وجوب تصدقه بعينها أو بقيمتها لو مضت أيامها^(١). فالأضحية والفطرة تجب بقدره ممكنة كالحج، فلا تسقط بهلاك المال، أما الزكاة المفروضة فتجب بقدره ميسرة، فتسقط بهلاك المال.

نوع الأضحية والأفضل منها، وسن الحيوان

الأضحية من الأنعام فقط وهي الغنم والبقر والإبل لقوله تعالى: ﴿وَالِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤/٢٢]،

(١) انظر تقسيم القدرة في المحكوم به عند الحنفية: أصول الفقه الإسلامي للباحث ١/١٤٤ -

فيجب على كل واحد ممن ذكر شاة لأنها أدنى الدم في هدي الحج، أو يذبح بدنة من الإبل أو بقرة عن سبعة فما دونهم بالأولى، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، بقصد القرية إلى الله تعالى، لما روى جابر رضي الله عنه قال: «نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(١). ولو اشترى شخص بقرة للأضحية، ثم أشرك فيها ستة أجزأه استحساناً.

ويضحى الولي (الأب أو الجد) عن ولده الصغير من مال الصغير وكذا المجنون إن كان له مال، ويأكل منه الصغير ونحوه، ويذخر له قدر حاجته، وما يبقي يبذل بما يتفجع به الصغير ونحوه من الأعيان كثوب وخف، لا بما يستهلك كخبز ونحوه.

والشاة أفضل من سُبُع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة، إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقرة أفضل، والأنثى من الذكر إذا استويا قيمة. والأكثر لحماً هو الأفضل.

وإذا ولدت الأضحية ولدًا قبل الذبح يذبح الولد معها.

وأما السن: فالمعز ما أتم سنة ودخل في الثانية، والبقرة والجاموس ما أتم سنتين ودخل في الثالثة، والإبل: ما أتم خمس سنوات، ودخل في السادسة، أي يجزئ من ذلك كله الشني^(٢) فصاعداً، إلا الضأن، فإن الجذع منه يجزئ، وهو ابن ستة أشهر، إذا كان عظيماً أو سميناً بحيث يشبه بالثني.

وصف الحيوان المضحى به

-يجوز أن يضحى بالجماء (وهي التي لا قرن لها) والخصي (لأن لحمه أطيب) والجرباء السمينة لا المهزولة، لأن الجرب يكون في جلدها، ولا نقصان في لحمها، بخلاف المهزولة، لأن الهزال يكون في لحمها، والثولاء (المجنونة) إذا لم يمنعها من السوم والرعي، وإن منعها لا تجوز التضحية بها.

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه.

(٢) وهو ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر والجاموس، وحول من الضأن والمعز.

- ولا يجوز أن يضحى بالعمياء (الذاهبة العينين) والعوراء (الذاهبة إحدى العينين) والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم) إذا كانت بينة العرج، وهي التي لا تمشي إلى المنسك (موضع الذبح) ولا العجفاء (أي المهزولة التي لا مخ في عظامها).
ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب، ولا التي ذهب أكثر أذنهما، فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب، جاز. وكذلك التي ذهب أكثر نور عينها، ويعرف ذلك بتقريب العلف، أو التي ذهب منها أكثر الألية، أن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً، فيكفي بقاء الأكثر، وعليه الفتوى.

ودليل عدم الإجزاء: قول الرسول ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها»^(١)، والعجفاء التي لا تُنقى»^(٢) أي المهزولة التي لا مخ في عظامها.

ولا تجزئ الهتماء (وهي التي لا أسنان لها) ويكفي بقاء الأكثر، ولا السكاء (التي لا أذن لها خلقة) فإن كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء، ولا الجذء (التي يبس ضرعها أو مقطوعة رؤوس ضرعها) ولا الجذعاء (مقطوعة الأنف) ولا المصرمة أطباؤها (المقطوعة حلقات ضرعها بظلف أو حافر سبع) ولا التي لا ألية لها خلقة، لأن لحمها لا ينضج، ولا الجلالة (التي تأكل العذرة - الخراءة، ولا تأكل غيرها).

ولو اشتراها سليمة، ثم تعيبت بعيب مانع، فعليه إقامة غيرها مقامها إن كان غنياً، وإن كان فقيراً أجزاءه ذلك، وكذا لو كانت معينة وقت الشراء، لعدم وجوبها عليه (على الفقير) بخلاف الغني. ولا يضر تعييبها من اضطرابها عند الذبح.

فلو ماتت الشاة أو ضلّت أو سرقت، فعلى الغني غيرها، لا الفقير.

والمندورة لو هلكت أو ضاعت تسقط التضحية بها بسبب النذر، لكن تلزم الموسر أخرى بإيجاب الشرع ابتداء لا بالنذر، ولا شيء على المعسر أصلاً.

(١) أي البين عرجها.

(٢) أخرجه عن البراء بن عازب ؓ: الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه الترمذي.

وقت التضحية

تختص الأضحية بأيام النحر (عيد الأضحى) وهي ثلاثة أيام: عاشر ذي الحجة، وحادي عشر، وثاني عشر، وأفضلها اليوم الأول، لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها»^(١). وهذا لا يهتدي إليه العقل، فهو في حكم المسموع عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن مضت هذه الأيام الثلاثة ولم يذبح: فإن كان فقيراً وقد اشتراها، تصدق بها حية، لأنها غير واجبة على الفقير، وإن كان غنياً تصدق بثمنها، سواء اشتراها أو لا، لأنها واجبة عليه.

ويدخل وقت التضحية بطلوع الفجر أيام النحر، إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»^(٢).

التصرف بالأضحية

يأكل المضحي من لحم أضحيته، ويطعم الأغنياء والفقراء، ويدخر، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨]، وقال صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فكلوا وادخروا»^(٣).

ويجوز أن يطعم الأغنياء، لأنه يجوز له الأكل، وهو غني، فكذا غيره. ويستحب ألا تنقص الصدقة عن الثلث، لأن النصوص قسمتها بين الأكل والتصدق والادخار، فيكون لكل واحد الثلث. وله أن ينتفع بجلدها فيما يُفَرَسُ ويُنام عليه، أو يعمل منه آلة تستعمل، كالقربة

(١) غريب بهذا اللفظ، وأخرجه بنحوه مالك في الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

والدَّلُو والسُّفْرَة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «اتخذت من جلد أضحيتها سِقاء»^(١).
 فلا ينتفع به إلا باستهلاكه، ولا يبيعه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من باع جلد أضحية
 فلا أضحية له»^(٢).

الذابح

يكره أن يذبحها الكتابي (اليهودي والنصراني) لأن الأضحية عبادة، وإن ذبحها
 جاز، لأنه من أهل التذكية.

والأولى أن يذبحها بنفسه إن كان يحسن الذبح، لأنها عبادة، فإذا فعلها بنفسه
 كان أفضل كما في سائر العبادات، والنبي صلى الله عليه وسلم «ضحى بكبشين أملحين، يذبح،
 ويكبر، ويسمّي»^(٣)، وروى جابر رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين، وقال حين
 وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهم منك
 ولك، وعن محمد وأمه: بسم الله، الله أكبر»^(٤).

وإن كان لا يحسن الذبح فالأولى أن يوليها غيره.

ويستحب أن يحضرها إن لم يذبحها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة بنت محمد، قومي
 فاشهدي أضحيّتك، فإنه يُغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها إلى الأرض كلُّ
 ذنّب، أما إنه يُجاء بدمها ولحمها، فيوضع في ميزانك وسبعون ضعفاً، قال
 أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: يا نبي الله، هذا لآل محمد خاصة، فإنهم أهل
 لما خُصوا به من الخير، أم لآل محمد وللمسلمين عامة؟ قال: لآل محمد
 وللمسلمين عامة»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «أتعجز إحدانك أن تتخذ كل عام من جلد أضحيتها سِقاء» أي وعاء
 للسقي.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) أخرجه الترمذي، والبيهقي في السنن الكبرى. والأملح: الكبش الذي اختلط فيه البياض
 بالسواد.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى.

التوكيل في الذبح

ولو ذبح الشخص أضحية غيره بغير أمره، جاز استحساناً، لأنه لما اشتراها للأضحية، فقد تعينت للذبح أضحية، حتى وجب عليه أن يضحي بها، فصار مستعيناً بكل من كان أهلاً للذبح على ذبحها، آذناً له دلالة، لأنه ربما يعجز عن إقامتها لعارض يعرض له.

الغلط: ولو غلط شخصان، فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر، جاز استحساناً. ويأخذ كل واحد منهما أضحيته من صاحبه مذبوحة، ومسلوخة، ولا يضمّنه، لأنه وكيه دلالة.

فإن أكلاها فليتحللاً^(١)، ويُجزئهما، لأنه لو أطعم كل واحد منهما صاحبه، ابتداءً، جاز.

وإن تشاجرا، ضمن كل واحد لصاحبه قيمة لحمه، لأن من أتلف لحم أضحية غيره ضمنه، ثم يتصدق كل واحد منهما بما أخذ من القيمة، لأنه بدل لحم الأضحية.

المبحث الثاني - العقيقة

كانت العقيقة في الجاهلية، ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنسخها ذبح الأضحية، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل^(٢).



(١) يسامحه ويجعل له ما أكله حلالاً.

(٢) بدائع الصنائع ٦٩/٥.

الفصل الحادي عشر

الصيد والذبائح

ويشتمل على مبحثين: الأول - الصيد، والثاني - الذبائح.

المبحث الأول - الصيد

تعريفه ومشروعيته، أدواته، شرائطه، ما يجوز اصطیاده، الاشتراك في الصيد^(١).

تعريف الصيد ومشروعيته

الصيد لغة بالمعنى المصدرى: أخذ المصيد، وبكونه اسم مفعول: هو الحيوان المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، أي مصيود، ويجمع على صيود، والآخذ صائد، وذاك مصيد، ويسمى المصيد صيداً، ويجمع على صيود.

والصيد: هو كل ممتنع متوحش طبعاً، لا يمكن أخذه إلا بحيلة. مع زيادة أحكام شرعية.

والاصطياد مشروع لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُغَلِّبُونَهَا بِمَا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤/٥]، والصيد مباح إلا المحرم في غير الحرم أو للتلهي.

(١) الدر المختار ٣٢٨/٥ - ٣٣٩، تبين الحقائق ٦/٥٠ - ٦١، اللباب شرح الكتاب ٣/٢١٧

أداة الصيد

الاصطياد جائز بالجوارح المعلّمة^(١)، والسهام المحددة، لما يحل أكله، لأكل، وما لا يحل أكله لجِلْدِه وشعره.

أما الجوارح: وهي كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، وهو أن يكون مكتسباً بنابه، أو مخلبه، ويمتنع به. ومكّليين أي مسلّطين. واسم الكلب يقع لغة على كل سبع حتى الأسد، لأنه لا يحل الانتفاع به، ولا يجوز الاصطياد بالأسد والذئب، فإنهما لا يتعلمان، وكذلك الدبّ، حتى لو تعلموا جاز.

ومثله ابن عرس^(٢) في رأي أبي حنيفة إذا علّم، فتعلّم، جاز، ولا يجوز الصيد بنجس العين، كالخنزير، لنجاسة عينه، وكذا الكلب على القول بنجاسة عينه، علماً بأن الخنزير ليس بنجس العين عند أبي حنيفة، وكذا الكلب.

والدليل على الجواز قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦/٥] الآية، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤/٥]، وقوله ﷺ: «الصيد لمن أخذه»^(٣).

فيجوز الاصطياد بالكلب المعلّم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلّمة.

وتعليم الكلب ونحوه من السباع أن يترك الأكل ثلاث مرات. أما الشرب من دم الصيد فلا يضر، وإن أكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقاً. وتعليم البازي ونحوه من الطير أن يرجع إذا دعوته.

شرائط الصيد

يشترط في الاصطياد ثمانية شروط وهي ما يأتي:

١- التسمية: ذكر الله تعالى عليه عند إرسال المعلّم والرمي، ولو حكماً، بأن

(١) أي الطيور الجارحة كالصقر والنسر وغيرها بعد تدريبها.

(٢) هو دُوَيْبَة كالفأرة تفتك بالدجاج ونحوها.

(٣) لم أجده

نسي التسمية، فالشرط عدم تركها عمداً، بأن يقول: «باسم الله» لقوله ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل»^(١)، فإن ترك الذباح التسمية عمداً، فالذبيحة لا تؤكل، وإن تركها ناسياً أكلت.

٢- أن يكون الكلب ونحوه معلماً، كالبازي والصقر المعلم، بأن يُرسله مريد الصيد فيذهب، ويُجيبه إذا دعاه، روي ذلك عن ابن عباس ﷺ^(٢). ويترك الأكل من الصيد، فإن أكل منه الكلب لم يؤكل، وإن أكل منه البازي أكل. ويرجع في معرفة التعليم إلى أهل الخبرة بذلك، ولا تأقبت فيه، لأن المقادير لا تعرف اجتهاداً، بل سماعاً، وبما أنه لا سمع، فيفوض إلى أهل الخبرة به، ولأن ذلك يختلف باختلاف طباعها.

٣+ لا بد في المعلم من الجرح ليتحقق اسم الجرح، ولأنه لا بد من إراقة الدم كالذكاة الاختيارية، فلو قتله صدماً، أو جثماً^(٣)، أو خنقاً، لم يؤكل، لعدم الجرح، فإذا خنقه الكلب ولم يجرحه، لم يؤكل. وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه، لم يؤكل.

٤- أن يكون الصائد المرسل ممن تقبل تذكّيته وهو المسلم أو الكتابي (اليهودي أو النصراني) فلا يؤكل صيد المجوسي، والمرتد، والوثني، لأنهم ليسوا من أهل الذكاة (الذبيح).

٥- أن يكون الصيد ممتنعاً، ولا يتوارى عن بصره، ولا يقعد عن طلبه، لأن الصيد اسم للممتنع، ولأنه ﷺ كره أكل الصيد إذا غاب عن الرائي، وقال: «لعل هواًم الأرض قتلته»^(٤). وطلبه للحديث النبوي: «كُلْ ما أصميت، ودع ما أنميت»^(٥). وأصميت الصيد: إذا رميت الصيد، فقتلته وأنت تراه. وأنميت: إذا غاب عنك ثم مات.

(١) أخرجه البخاري والطبراني في الكبير، واللفظ له.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار.

(٣) أي بالجلوس فوقه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير مرفوعاً، والبيهقي في السنن الكبرى موقوفاً.

٦- تذكيتة (ذبحه) إذا أدركه المرسل حياً، والحياة المعتبرة ما يكون فوق ذكاة المذبوح، بأن يعيش يوماً، فإذا أدركه حياً، وجب عليه أن يذكيه، لأنه قدر على الذكاة الاختيارية، فلا تجزئ الاضطرارية، لعدم الضرورة، فإذا ترك تذكيتة حتى مات لم يؤكل. وإن وقع السهم بالصيد، فذهب مجروحاً حتى غاب عنه، ولم يزل في طلبه حتى أصابه ميتاً أكل. وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لم يؤكل.

وإذا رمى صيداً فوقع في الماء، لم يؤكل، وكذلك إن وقع على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض، لم يؤكل، فإن وقع على الأرض ابتداءً أكل.

٧- أن تكون أداة الصيد محددة كالسلاح ونحوه، فما أصاب المعراض (خشبة مثلاً) بغيره (جانبه) لم يؤكل، وإن جرحه أكل، ولا يؤكل ما أصابته البندقية (الطينة المدورة يرمى بها) إذا مات منها، لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، فصارت كالمعراض إذا لم يجرح، وكذلك إذا رماه بحجر. فإن خزق المعراض الجلد بحده أكل، والقاعدة في هذه المسائل: «أن الموت إن كان مضافاً إلى الجرح يبين كان الصيد حلالاً، وإذا كان مضافاً إلى الثقل يبين كان حراماً، وإن وقع الشك كان حراماً احتياطاً».

٨- أن يظل الصيد سليماً غير العضو المقطوع: فمن رمى صيداً فقطع عضواً منه أكل الصيد، لوجود الجرح ولا يؤكل العضو المقطوع، لقوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميت»^(١). والعضو بهذه الصفة، لأن المبان منه حي حقيقة، لقيام الحياة، وكذا حكماً، لأنه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة.

وإن قَطَّعه ثلاثاً، وكان الأكثر مما يلي العجز، أو قَدَّه نصفين، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أكل الكل، لأن في هذه الصور لا يمكن فيه حياة فوق حياة المذبوح، فلم يتناول الحديث المذكور، بخلاف ما إذا كان الأكثر مما يلي الرأس لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح.

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود.

ما يجوز اصطياده

يجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان، لأنه سبب للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه، وكذا يجوز صيد ما لا يؤكل لحمه، لأنه سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه أو قرنه، أو دفع شره.

الاشتراك في الصيد

من رمى صيداً فأصابه، ولم يُثخنه (لم يوهنه)، ولم يخرج من حيِّز الامتناع، فرماه آخر، فقتله، فهو للثاني، ويؤكل ذلك الصيد، لأنه ما لم يخرج عن حيِّز الامتناع، فذكاته ضرورية، وقد حصلت.

وإن كان الأول أثخنه بحيث أخرجه عن حيِّز الامتناع، فرماه الثاني، فقتله، لم يؤكل، لاحتمال الموت بالثاني، وهذا ليس بذكاة، والثاني ضامن لقيمته للأول، غير ما نقصته جراحته.

ملكية الصيد

إذا نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها، وإذا نصبها للجفاف، فإنه لا يملك ما تعلق بها.

نوع الحياة المطلوبة في المريضة ونحوها:

المعتبر في المتردية وأخواتها كالنطيحة والموقوذة وما أكل السبع والمريضة:

مطلق الحياة وإن قلَّت، وعليه الفتوى^(١).

المبحث الثاني - الذبايح

تعريف الذبح (التذكية) ونوعا التذكية، شروط الذبايح، شروط الذبح، كيفية الذبح، سنن الذبح ومكروهاته، ما لا يحل أكله وما يكره وما يحل^(٢).

(١) الدر المختار ٥/٣٣٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٥/٢٠٦ - ٢١٨، تبين الحقائق ٥/٢٨٦ - ٢٩٧، اللباب شرح الكتاب ٣/٢٢٣ - ٢٣١، الاختيار ٢/٤٢٦ - ٤٣٤.

تعريف الذبح (التذكية) ونوعا التذكية

الذبائح جمع ذبيحة، والذبيحة: المذبوحة، وكذلك الذبح، قال الله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ يَذْبِحْ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧/٣٧]. والذَّبْح: مصدر ذبح يذبح، وهو الزكاة أو التذكية، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥]، أي ذبحتم، والتذكية لغة: القطع أو الشق وإزهاق روح الحيوان.

والذبح (أو الزكاة): هو قطع عروق معلومة وهي الحُلُقوم، والمريء، والودجان^(١). لقوله ﷺ: «أفر الأوداج بما شئت»^(٢).

ومحل الذبح: ما بين اللبّة واللّخيين (عظمي الحنك) لقول النبي ﷺ: «الذكاة: ما بين اللبّة واللّحية»^(٣) أي محل الذكاة، واللّحي: منبت اللّحية.

والنحر: فري الأوداج، ومحلّه: آخر الحلق.

وللتذكية نوعان: اختيارية واضطرابية.

أما الاختيارية: فهي الذبح في الحلق واللّبّة، للحديث المتقدم: «الذكاة..» وما استأنس من الصيد، فذكاته اختيارية، وما توحش من الأنعام فاضطرابية.

وأما الاضطرابية: فهي الجرح في أي موضع اتفق، وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية، مثل الصيد والبعير الناذّ (الهارب) فلو رماه فقتله حل أكله؛ لأن الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح للحاجة، والبقر والبعير لو نذّا في الصحراء أو المصر بمنزلة الصيد، وكذا الشاة في الصحراء، لكن لو نذّت في المصر لا تحل بالعقر، لأنه يمكن أخذها. أما البقر والبعير فربما عبّضه البعير، ونطحه البقر، فتحقق العجز فيها. والمتردّي في بئر لا يقدر على ذكاته في العروق كالصيد، إذ لا يتوهم موته بالماء.

(١) الوُدْجَان ثنية وَدَج: وهما عرقان في جانبي العنق، بينهما.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «ما أفرى الأوداج فكل».

(٣) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «ألا إن الذكاة في الحلق واللّبّة» وإسناده ضعيف جداً، وأما اللفظ المذكور فهو غريب كما قال الزيلعي في نصب الرأية ٤/١٨٥.

وما استأنس من الصيد فذكاته الذَّبْح، وما توحش من الأنعام فذكاته العَقْر والجرح، لتحقق المعجز.

شروط الذبايح

يشترط ما يأتي:

١- كون الذبايح مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/٣] وهو خطاب للمسلمين. وأما الكتابي (الذمي أي المعاهد) فلقوله تعالى في طعام الذين أوتوا الكتاب: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] فذبيحة المسلم والكتابي حلال، فإن سمي النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه. وذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبي إذا قدر على الذبح حلال.

فلا تؤكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد، والمُخْرِم بحج أو عمرة أي من الصيد، وكذا لا يؤكل كل ما ذبح في الحرم من الصيد، والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم المكي يستوي فيه الحلال (غير المحرم) والمحرم، لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرم، فلم تكن ذكاة، قال ﷺ في المجوس: «سُنُّوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»^(١). والوثني كافر، والمرتد لا ملة له، فلا تجوز ذبيحته.

٢- ألا يعتمد الذبايح ترك التسمية: فإن ترك التسمية عمداً مسلماً كان أو كتابياً، فذبيحته ميتة لا تؤكل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١/٦] ولحديث عدي ﷺ في الصيد وقوله ﷺ فيه: «فإنما سميت على كلبك»^(٢).

فأما إن ترك التسمية ناسياً فتحل الذبيحة، لأن في تحريمه حرجاً عظيماً، لأن

(١) الشطر الأول من الحديث أخرجه مالك في الموطأ، والشطر الثاني أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وهذا الشطر ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم والترمذي.

الإنسان قلما يخلو عن النسيان، فكان في اعتباره حرج، وسئل ﷺ عن نسي التسمية على الذبيحة، فقال: «اسم الله على لسان كل مسلم»^(١)، ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث المعروف: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

وإن أضجع شاة وسمّى، فذبح غيرها بتلك التسمية، لم تؤكل، وإن ذبح بشفرة^(٣) أخرى أكل المذبوح. ولو أخذ سهماً في الصيد، وسمى، ثم وضعه، فأخذ غيره، ولم يسمّ لا يحل. ولو سمي على سهم فأصاب صيداً آخر حلّ.

والفرق بين الحالتين: أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢]، فإذا تبدّلت الذبيحة، ارتفع حكم التسمية عليها، وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال ﷺ: «إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكلُّ»^(٤)، وقال ﷺ أيضاً كما تقدم هنا: «فإنما سميت على كلبك»^(٥)، فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت ارتفع حكمها، فاحتاج إلى تسمية أخرى. وهذا ينطبق على الصيد بالبنادق.

والتسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة.

شروط الذبح

الذبح كما تقدم في الحلق واللّبة، لقوله ﷺ: «الذكاة: ما بين اللّبة واللّحين» أي موضع الذكاة، وهي قطع عروق معلومة، قال الكرخي: الذكاة في الأوداج، والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما، وأصله قوله ﷺ:

(١) أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في الأوسط.

(٢) أخرجه ابن ماجه.

(٣) أي: السكينة العظيمة.

(٤) أخرجه - كما تقدم - البخاري والطبراني في الكبير، من حديث عدي بن حاتم، واللفظ له.

(٥) الحديث كما تقدم أخرجه البخاري بلفظ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلُّ».

«أفر الأوداج بما شئت»^(١) فيجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج الأربعة، أي قطعها، وأنهر الدم، فإذا قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها، فكذلك يحل الأكل عند أبي حنيفة. وقال الصحابان: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. والمشهور أن هذا قول أبي يوسف وحده. وقال محمد: يعتبر أكثر كل فرد، والصحيح قول أبي حنيفة، فلو قطع ثلاثة حل الكل.

ويجوز الذبح بالليطة^(٢) والمروة^(٣)، وبكل شيء محدد أنهر الدم إلا السن القائمة (غير المنزوعة) والظفر القائم، لأنه يقتل بالثقل. والذبح في البقر والغنم هو المستحب، فإن نحرهما جاز ويكره.

والنحر في اللبة: وهي موضع القلادة من الصدر، ويكون هو المستحب في الإبل، فإن ذبحها جاز، ويكره.

ذكاة الجنين

ومن نحر ناقة، أو ذبح بقرة أو شاة، فوجد في بطنها جنيناً ميتاً، لم يؤكل، أشعر أو لم يشعر، وهو قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، لأنه حيوان بانفراده، فيفرد بالذكاة. وقال الصحابان. إذا تم خلقه أكل، والقول الأول هو المختار عند الحنفية، ودليل الصحابين: قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٤)، ولأنه جزء من الأم متصل بها، يتغذى بغذائها، ويتنفس بتنفسها، ويدخل في بيعها، فيتذكى بذكاتها كسائر أجزائها، وهو قول غير الحنفية.

ويترتب على الخلاف: أن أبا حنيفة كره ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها، لما فيه من إضاعة الولد، وعند الصحابين: لا يكره، لأنه يؤكل عندهما.

(١) «ما أفرى الأوداج فكل» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. و«أفرى»: قطع، والأوداج جمع ودج: عرق في العنق.

(٢) الليطة: قشر القصب اللازم.

(٣) المروة واحدة المرو: وهي حجارة بيض براق، وتقذح منها النار.

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود.

ذبح ما لا يؤكل

إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه، طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي، فإن الذكاة لا تعمل فيهما، أما الخنزير فلنجاسته وإهانتة، وأما الآدمي فلكرامته وحرمته، فلا تعمل الذكاة فيهما، كما لا يعمل الدباغ في جلدهما.

ذبح الشاة المريضة

لو ذبح شاة مريضة، فلم يتحرك منها شيء إلا فمها، قال محمد بن مسلمة: إن فتحت فاهها وعينها، ومدت رجلها، ونام شعرها، لم تؤكل، وإن كان على العكس أكلت.

سنن الذبوح ومكروهاته

يسن أو يستحب أن يحدّ الذابح شفرته^(١)، وأن يكون قبل الإضجاع، وكُره بعده.

ومن بلغ بالسكين النُّخاع^(٢)، أو قَطَعَ الرأس، كُره له ذلك، وتؤكل ذبيحته، لأنه ﷺ: «نهى أن تنزع الشاة إذا دُبِحت»^(٣)، أي أن يجاوز منتهى الذبوح إلى النخاع.

وإن ذبح الشاة من قفاها، فإن بقيت حية حتى قطع العروق اللازم قطعها، جاز وحلّت، لتحقق الموت بما هو ذكاة، ولكن يكره ذلك، لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة. وإن ماتت الشاة قبل قطع العروق، لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة، والفرق بين الحالتين يظهر بالمدة.

والسنة أو المستحب في البقر والغنم كما تقدم الذبوح، فإن نحرهما جاز ويكره. والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره، وإن عكس فذبوح الإبل، ونحر البقر والغنم كره ويؤكل.

(١) أي السكين العظيمة.

(٢) هو خيط أبيض في جوف الفقار أو الفقرات.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩/٤.

ويكره للذباح أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره، وأن يقول: «اللهم تقبل من فلان».

ويكره سلخ الدابة المذبوحة قبل أن تبرد، أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد، لما فيه من تألم الحيوان، وبعد ذلك لا ألم، فلا يكره. وفي الحديث: «ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب»^(١) أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها.

ما لا يحل أكله وما يكره وما يحل

- لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع^(٢)، ولا كل ذي مخلب يصيد به^(٣) من الطير، كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والدب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس (دوية كالفأرة تفتك بالدجاج) والسنور (القط).

- ولا بأس بغراب الزرع، وهو المعروف بالزاع، لأنه يأكل الحب، وليس من سباع الطير، وكذا الذي يخلط بين أكل الحب والجيف^(٤) كالعقق وهو المعروف بالفاق على الأصح. فأشبهه الدجاجة. وعن أبي يوسف: أنه يكره، لأن غالب أكله الجيف.

- ولا يؤكل الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف.

- ولا بأس بأكل الأرنب، لأنه ليس من السباع ولا من أكلة الجيف، فأشبهه الظبي، لما أخرجه البيهقي وأبو يعلى: «أهدي لرسول الله ﷺ أرنبه مشوية فقال لأصحابه: كلوا»، ومثله الوبر (في حجم الأرنب بين الغبرة والسواد).

- ويكره أكل الضب لأن له ناباً، والضب (دابة تشبه الجرذون) لورود النهي عنه، ولأنه من الحشرات، ويكره أكل الحشرات كلها: وهي صغار دواب

(١) ذكره ابن الأثير في غريب الحديث ٣٢/٥.

(٢) السباع جمع سبع، وهو كل حيوان مختطف منتهب جارح، قاتل، ، عاد، عادة.

(٣) المخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر، وهو الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة.

(٤) جمع جيفة: جثة الميت إذا أنتن أو أراح.

الأرض، وتشمل المائي، والبري كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات، لأنها من الخبائث.

- ولا يجوز أكل لحم الحُمُر الأهلية، لورود النهي عنها في حديث علي وابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وعن متعة النساء»^(١). وكذلك لا يجوز أكل لحوم البغال، لأنها متولدة من الحُمُر، فكانت مثلها^(٢). أما الحمر الوحشية فهي حلال، وإن صارت أهلية. فإن نزا أحدهما على الآخر، فالحكم للأم.

- ويكره كراهة تنزيه أكل لحم الخيل عند أبي حنيفة لتخصيصها للجهاد. وقال الصحابيان: لحم الخيل حلال، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

- ويكره الرِّخْم، والبُغَاث، والغداف، والغراب الأسود^(٤)، لأنها تأكل الجيف، فكانت من الخبائث.

- ويجوز أكل الجراد. ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٥). ولا يؤكل الطافي من السمك: وهو ما مات حتف أنفه، لما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الطافي»^(٦)، وعن علي رضي الله عنه: «لا تتبعوا في أسواقنا الطافي»^(٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «ما دَسَرَ البحر فكله،

(١) أخرجه البخاري والترمذي.

(٢) أخرج الكرخي في المختصر عن المقدم بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حرام عليكم الحُمُر الأهلية وخيلها وبغالها، وكلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلب من الطير».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والدارمي، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

(٤) الرِّخْمَة: طائر أبيض له منقار طويل رمادي اللون، طوله نحو نصف متر، والبُغَاث: طائر أصغر من الرخم بطيء الطيران، والغداف هو الغراب.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سنته.

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٧) لم أجده.

وما وجدته مطفوءاً على الماء فلا تأكله»^(١). وما مات من الحر أو البرد أو كدر الماء فيه روايتان: إحداهما: أنه يؤكل، والأخرى: أنه لا يؤكل.
ولا بأس بأكل السمك الجريث أو الجري (وهو سمك مدور) والمارقاهي (سمك في صورة الحية).

والجلالة (الدجاجة التي تأكل العذرة): تحبس في رأي أبي حنيفة ثلاثة أيام ثم تذبح وتؤكل، في رواية أبي يوسف. وفي رواية محمد: أنه لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتاً، وقال: تحبس حتى تطيب. والحبس مرةً على طريق التنزه، والتقدير بالأيام الثلاثة اعتباراً للغالب من حالها. وقد روي «أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله»^(٢) وهذا على طريق التنزه.



(١) هذا أثر مركب من خبرين: الشطر الأول أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر» والشطر الثاني مأخوذ من الحديث المتقدم الذي ينهى عن أكل الطافي.

(٢) هذا مروى عن نافع عن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٨/٥.

الفصل الثاني عشر

الحظر والإباحة

تعريف الحظر والإباحة أو الكراهية والمكروه، حكم الحرير والحلي والانتفاع بآنية الذهب والفضة، حكم الخصاء، قبول قول الصبي، النظر إلى العورات، العزل ووصل الشعر والتوسل، الاحتكار والتسعير، بيع السلاح في الفتنة، بيع العصير للخمار، بيع بيوت مكة، بيع السرقين، قول الفاسق في المعاملات، السلام وأحكامه، الكلام مع السلطان، اللعب بالملاهي وسماعها، دخول الذمي المسجد، آداب النظافة ونحوها^(١).

تعريف الحظر والإباحة أو الكراهية والمكروه

الحظر لغة: المنع والحبس، وشرعاً: ما منع من استعماله شرعاً.

والإباحة: ضد الحظر، والمباح: ما أجاز للمكلفين فعله وتركه، بلا استحقاق ثواب ولا عقاب، لكن يحاسب عليه حساباً يسيراً.

والكراهية: تطلق في بعض الكتب على «الحظر والإباحة» ويراد بها ما يكره من الأفعال وما لا يكره.

والمكروه عند الحنفية نوعان: مكروه تحريمي ومكروه تنزيهياً، وإذا أطلقت الكراهة عندهم يراد بها الكراهة التحريمية، ويصرح عادة بالكراهة التنزيهية.

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/٢٣٦ - ٢٦٤، الاختيار ٢/٣٨٣، ٣٩٢، ٣٩٦، تبين الحقائق

والمكروه التحريمي إلى الحرام أقرب، كما قال الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف) وقال محمد بن الحسن: المكروه حرام.

والكراهة عند الحنفية: ما طلب الشرع تركه بدليل ظني كأخبار الآحاد، فلا يكفر منكر المكروه التحريمي، ويستحق تاركه العقاب والذم بالترك. والمكروه التنزيهي لا يستوجب العقاب ولا الذم، ولكنه يكون خلاف الأولى والأفضل^(١).

حكم الحرير والحلي والانتفاع بآنية الذهب والفضة

يحل للنساء لبس الحرير الطبيعي، ولا يحل للرجال، إلا مقدار أربع أصابع، كالعَلَم^(٢) وكحاشية الثوب ونحوها، فيحرم على الرجال لبس أو استعمال الحرير، ولو بحائل بينه وبين بدنه، على المذهب، ويحرم الثوب المنسوج بذهب إلا بقدر أربع أصابع، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «حَرَّمَ رسول الله ﷺ لبس الحرير على الرجال، إلا ما كان هكذا وهكذا، وذكر أصبعين وثلاثاً وأربعاً»^(٣). وروى «أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة»^(٤)، وأراد به الأعلام و«أهدى المقوقس ملك الإسكندرية لرسول الله ﷺ جُبَّةً أطرافها من ديباج فلبسها»^(٥)، ولأن الناس اعتادوا لبس الثياب وعليها الأعلام في سائر الأزمان، والمعنى فيه: أنه تبع للثوب، فلا حكم له.

ولا بأس عند الصحابين بتوسد الحرير وافتراشه، وكذا ستر الحرير وتعليقه على الباب، في رأي أبي حنيفة. وقال الصحابان: يكره، لعموم النهي، ولأنه من زيّ الأعاجم وقد نهى عنه^(٦).

(١) أصول الفقه الإسلامي للباحث ٨٦/١.

(٢) علم الثوب: ما يعلم أو يرقم به، وهو الطراز.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه مسلم والترمذي.

(٥) لم أجده، ويؤكد ما أخرجه مسلم عن أسماء رضي الله عنها، وفيه: «هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إليّ جُبَّةً طيلمسة كسروانية، لها لبنة ديباج».

(٦) أخرجه أبو داود بلفظ «نهى ﷺ أن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكيه حريراً مثل الأعاجم».

ودليل أبي حنيفة: أن النهي ورد في اللبس، وهذا دونه، فلا يلحق به، ولأن القليل من اللبس حلال، وهو العَلَم، فكذا القليل من الاستعمال، حتى لا يجوز جعله دثاراً^(١) بالإجماع.

ودليل أصل التحريم: حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرة بشماله، وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه، وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حِلٌّ لإناثها»^(٢).

- ولا بأس بلبس ما سدها إبريسم^(٣) ولحمته قطن أو خز^(٤)، لأن النسج في الثوب باللحمة، فتعبير اللحمة دون السدا.

ولا بأس بلبس الديباج (وهو ما سدها ولحمته إبريسم) في الحرب عند الصاحيين، لأن الحاجة ماسة إليه، فإنه يرد الحديد بقوته، ويكون رُعباً في قلوب الأعداء، لكونه أهيب في أعينهم بريقه ولمعانه. ويكره لبسه عند أبي حنيفة، لعموم النهي، والضرورة تندفع بالمخلوط.

ولا بأس بلبس المُلَحَم بغير إبريسم في الحرب وغيره، إذا كان سدها إبريسماً، وكانت لحمته قطناً أو خزاً أو كتاناً أو نحوه، لأن النسج باللحمة.

ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة مطلقاً إلا الخاتم بقدر مثقال (٤,٢٥ غم) فما دونه والمِنْطَقَة^(٥) وجِلْيَة السيف، بشرط ألا يضع يده على موضع الفضة، وبشرط ألا يتختم إلا بالفضة، لورود الآثار في إباحة ذلك.

ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة مطلقاً.

ويحرم على النساء والرجال استعمال آنية الذهب والفضة والأكل فيها، والادهان منها، لحديث ثابت، قال صلى الله عليه وسلم: «من شرب في إناء ذهب وفضة،

(١) الدثار: ما يلقى الإنسان عليه من كساء فوق الشعار. والشعار: ما ولي الجسد من الثياب.

(٢) أخرجه أبو داوود وابن ماجه.

(٣) أجود أنواع الحرير.

(٤) ما نسج من صوف وحرير.

(٥) ما يشد به الوسط.

فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(١) ويقاس على الشرب جميع أنواع الاستعمال، لأنه شأن المتكبرين والمترفين، فلا يحل جعل المرآة والمكحلة والمجمرة ونحوها من الذهب أو الفضة.

ويكره تحريماً للولي أن يلبس الصبي الذهب والفضة والحريز، لوجوب تعويد الصبي أحكام الشريعة ليألفها كالصوم والصلاة.

ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة، والجلوس على السرير المفضض، إذا كان يتقي موضع الفضة، أي يتقي فمه ذلك.

ولم يجز أبو حنيفة شد الأسنان بالذهب، أو الأنف، ويكتفى بالفضة، وقال الصحابان: يجوز بالذهب أيضاً، لما روي «أن عرفجة رضي الله عنه أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة، فأتن، فأمره رضي الله عنه أن يتخذ أنفاً من ذهب»^(٢).

ولا بأس باستعمال آنية العقيق والبلور والزجاج والنحاس والرصاص، والياقوت والزبرجد ونحو ذلك، لأنها ليست في معنى الذهب والفضة.

ولا بأس بتحلية المصحف لما فيه من تعظيمه، ونقش المسجد، وتزيينه وزخرفته بماء الذهب بقصد التعظيم.

ويكره التعشير (وضع علامات بين كل عشر آيات) في المصحف، وكذا النقطة لإظهار إعرابه، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «جرّدوا القرآن» وفي التعشير والنقط ترك التجريد، ولأن التعشير يخل بحفظ الآي، والنقط يخل بالإعراب اتكالاً عليه.

الخصاء

يكره استخدام الخُصيان، لأن الخُصاء مُثلة محرمة. ولا بأس بخصاء البهائم، لما فيه من نفع ولا بأس بإنزاء الحمير على الخيل، لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة، فلو كان هذا الفعل حراماً لما ركبه.

(١) أخرجه مسلم، والنسائي في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود. وكُلاب: وإد بين الكوفة والبصرة.

قبول قول الصبي والفاسق والكافر

يجوز أن يقبل في الهدية والإذن في التجارة قول الصبي، ويقبل في المعاملات قول الفاسق والكافر، لكثرة وجودهما بين أجناس الناس، فلو شرطنا العدالة، لأدى ذلك إلى الحرج، فيقبل قول الواحد في المعاملات، عدلاً كان أو فاسقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، دفعاً للحرج، ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل المسلم.

النظر إلى العورات

لا يجوز النظر من المرأة الأجنبية (غير المحرم) إلا إلى وجهها وكفيها، لا غيرهما كالقدمين والذراعين والرأس، للحاجة إلى التعامل مع الرجال أخذاً وعطاء وغير ذلك، إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة^(١) والقابلة، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/٣٠] وقوله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٢٤/٣١]، وقال ﷺ: «ملعون من نظر إلى سواة أخيه»^(٢). فأما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات، فهي مستثناة.

وإن كان الرجل لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجه المرأة، إلا لحاجة ضرورية، لقوله ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة، صُب في عينيه الآنك»^(٣) يوم القيامة^(٤)، فحل النظر مقيد بعدم الشهوة، وإلا فحرام، ويمنع في زماننا النظر إلى الشابة. والحاصل: أن النظر إلى وجه الحرة الأجنبية ليس بحرام، لكنه يكره لغير حاجة.

ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم على المرأة، وللشاهد إذا أراد الشهادة على المرأة أن ينظر إلى وجه المرأة، وإن خاف أن يشتبه، للحاجة إلى إحياء حقوق

(١) أي خاتنة النساء، فالخفض للمرأة، والختان للصبي.

(٢) أخرجه الربيع في مسنده بلفظ: «ملعون من نظر إلى فرج أخيه».

(٣) الآنك: الرصاص المذاب.

(٤) قال عنه الزيلعي: غريب (نصب الراية ٤/٢٤٠).

الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ويقصد من ذلك أداء الشهادة والقضاء، لا قضاء الشهوة، تحرزاً عما يمكنه التحرز عنه، وهو قصد القبيح.

ويجوز أيضاً للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض من المرأة، وينبغي أن يعلم امرأة مداواة المريضة، لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل وأخف، فإن لم يقدر يستر كل موضع منها سوى موضع المرض، ثم ينظر ويغمض بصره ما استطاع، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة.

وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرته إلى ركبته، فالسرة ليست بعورة، والركبة عورة.

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه من الرجل إذا أمنت الشهوة، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة.

وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل، لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالباً. وللرجل أن ينظر من زوجته إلى فرجها، والأولى ألا ينظر كل من الزوجين إلى عورة صاحبه.

وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين^(١) والعضدين (أي الساعدين^(٢))، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها، لما فيهما من شهوة. ولا بأس أن يمس من الأعضاء ما جاز أن ينظر إليه، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها.

والخصي والمجبوب والمخنث في النظر إلى الأجنبية كالفحل، لوجود الشهوة. ويستثنى الطفل الصغير.

ويكره للرجل أن يقبل فم الرجل أو شيئاً منه أو يعانقه، «لنهيهِ ﷺ عن المكامة والمكامة»^(٣) الأول: التقبيل، والثاني: المعانقة. وما روي غير ذلك محمول على الابتداء قبل النهي.

(١) حد الساق: من الركبة إلى القدم.

(٢) حد الساعد: من المرفق إلى الكتف.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي.

ولا بأس بمصافحة الرجل، لا المرأة، ولا بتقبيل يد العالم والسلطان العادل، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١). وكذلك تقبيل يد الوالد.

وعن سفيان بن عيينة أنه قال: «تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة» فقام عبد الله بن المبارك وقبّل رأسه.

العزل ووصل الشعر والتوسل

للرجل أن يعزل عن زوجته بإذنها، لأن لها حقاً في الوطاء لقضاء الشهوة، وتحصيل الولد، حتى يثبت لها الخيار في الجبّ (قطع العضو) والعنة (العجز الجنسي) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ^(٢).

ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والموشرة، والنامصة والمتنمصة» ^(٣).

والواصلة: التي تصل الشعر بشعر الغير، والمستوصلة: التي تطلب الوصل. والواشمة: التي تشم في الوجه والذراع، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم تحشي بكحل أو نيل فيزرق، والمستوشمة: طالبة الوشم، والواشرة: التي تفلج أسنانها أي تحدها وترقق أطرافها، تفعله العجوز تشبه بالشابات. والموشرة: طالبة الوشر. والنامصة: التي تنتف الشعر من الوجه. والمتنمصة: التي يفعل بها النمص.

ويكره أن يدعو الله إلا به، فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق. أو يقول في دعائه: أسألك بمقعد العز من عرشك، لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش، وصفات الله تعالى جميعها قديمة بقدمه، فكان الاحتياط في الإمساك عنه.

يجوز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، لما رواه الحاكم في المستدرک عن عثمان بن

(١) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه.

(٣) أخرجه الربيع في مسنده، وهو عند أحمد وفي الصحيحين بنحوه، عن ابن مسعود (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٦/١٩٠).

ضيف، ومن قصة ضرير أمره النبي أن يصلي ركعتين، ثم يقول: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد، إني أتوجه بك إلى ربي، فيجلي لي عن بصري، اللهم فشفعه فيّ وشفعني في نفسي».

ويجوز التوسل أيضاً به ﷺ بعد مماته، لما رواه الدارمي عن أوس بن عبد الله قال: «قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ، فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً، حتى نبت العشب، وسمنت الإبل».

ويجوز التوسل بالصالحين، بدليل ما أخرجه البخاري من قصة أصحاب الصخرة الثلاثة حيث فرج الله عنهم.

الاحتكار والتسعير

يكره تحريماً الاحتكار وتلقي الركبان^(١) في أقوات الآدميين كبر وشعير وتمر وتين وزبيب، والبهائم كتبن وقش، في موضع يضر بأهله، لقوله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٢). وعن ابن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع»^(٣). وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»^(٤).

والاحتكار: شراء السلعة في بلد وحبسها عن البيع إلى وقت الغلاء. وشرطه: أن يكون مصراً يضر به الاحتكار، لأنه تعلق به حق المجتمع (العامة).

ولا احتكار في غلة ضيعته من مكان بعيد من المصر، أو ما زرعه في رأي صاحبين، لأنه والحالة الأولى خالص حقه، لم يتعلق به حق العامة، وفي الحالة الثانية لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصر وجلب إلى فئائها.

(١) الاحتكار: حبس السلعة عن البيع. وتلقي الركبان أو الجلب: تلقي السلع قبل وصولها إلى البلد حتى تهبط الأسواق.

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک.

وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر، يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله، فإن امتنع باع عليه، لأنه في مقدار قوته وعياله غير محتكر، ويترك لهم قوتهم بحسب التسعيرة.

ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس، لأن الثمن حق العاقد، فإليه تقديره، فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه، إلا إذا تعلق به ضرر العامة، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتجاوزون القيمة بنحو فاحش، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والحكمة والخبرة، لأن فيه صيانة حقوق الناس عن الضياع.

بيع السلاح في الفتنة

يكره تحريماً بيع السلاح في أيام الفتنة ممن يعرف أنه من أهل الفتنة، لأنه تسبب إلى المعصية.

بيع العصير إلى الخمّار

لا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً، لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغييره، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة، لأن المعصية تقوم بذاته. ومن حمل خمراً لذمي، طاب (أبيع) له الأجر، في رأي أبي حنيفة، لأن المعصية شربها، وليس من ضرورات الحمل، ويؤوّل الحديث الآتي بإرادة الحمل لقصد المعصية.

وقال الصحابان: يكره تحريماً، لأنه أعانه على المعصية، جاء في الحديث: «لعن الله في الخمر عشراً» وعدّها منها «حاملها»^(١).

بيع السرّيقين

لا بأس ببيع السرّيقين^(٢)، لأنه منتفع به يلقي في الأرض طلباً لكثرة الربيع (الغلة).

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٢) الزبل الطيبي.

بيع بيوت مكة وأرضها

لا بأس ببيع بناء بيوت مكة، وفيها الشفعة، ويكره بيع أرضها وإجارتها في الموسم في رأي أبي حنيفة، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مكة حرام وبيع رباعها حرام»^(١).

وقال أيضاً: «مكة مباح لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها»^(٢). ولأن الأرض من الحرم، يحرم صيدها، ولا يحل دخولها لناسك إلا بإحرام، فيحرم بيعها كالكعبة والصفة والمروة والمسعى.

تحية السلام

التسليم سنة، والرد فريضة، لأن الامتناع عن الرد إهانة بالمسلم، واستخفاف به، وإنه حرام. وثواب المسلم أكثر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «للبادي من الثواب عشرة، وللراة واحدة»^(٣).

ولا يصح الرد حتى يسمع المسلم التحية، إلا أن يكون أصم، فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفته، وكذلك تسميت العاطس، فرد السلام فريضة على كل من سمع السلام، لكن إذا قام به بعض القوم سقط عن الباقيين.

ولو سلم على جماعة فيهم صبي، فردَّ الصبي، إن كان لا يعقل (غير مميز) لا يصح، وإن كان يعقل صح ردّه وفي قول: لا يصح.

ويجب على المرأة رد سلام الرجل، ولا ترفع صوتها، لأنه عورة عند الحنفية. وإن سلمت المرأة على الرجل، فإن كانت عجوزاً ردَّ عليها الرجل، وإن كانت شابة ردَّ في نفسه. وهذا التفصيل يجري في تسميت العاطس وعلى العكس.

ولا يجب رد سلام السائل، لأنه ليس للتحية، بل شعار السؤال.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

ومن بلغ غيره سلام غائب ينبغي أن يرد عليهما. روى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إن أبي يسلم عليك، قال: عليك وعلى أبيك السلام».

ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن، لأنه يشغله عن قراءته، فإن سلم عليه يجب عليه الرد، لأنه فرض، والقراءة ليست فرضاً.

ومن دخل على القاضي في مجلس حكمه، وسعه أن يترك السلام عليه هيباً له واحتشاماً.

ويكره السلام على أهل الذمة (العهد) لما فيه من تعظيمهم. وإذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين. ولو قال: السلام على من اتبع الهدى، يجوز.

ولا بأس برد السلام على أهل الذمة، لأن الامتناع عنه يؤذيهم، والرد إحسان، وإيذاؤهم مكروه، والإحسان إليهم مندوب. ولا يزيد في الرد على قوله: «وعليكم» فقد قيل: إنهم يقولون: «السلام عليكم» (أي الموت) فيجابون بقوله: «وعليكم». وهكذا نقل عنه رضي الله عنه أنه رد عليهم^(١).

ولا بأس بعيادتهم (عيادة أهل الذمة) لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [المنحنة: ٨/٦٠]، ولأنه فيه برهم، وما نهينا عنه.

ولو قال للذمي: أطال الله بقاءك، إن نوى أنه يطيله ليسلم له أو ليؤدي الجزية، جاز، لأنه دعاء بالإسلام، وإلا لا يجوز.

الكلام مع السلطان

من دعاه السلطان أو الأمير ليسأله عن أشياء، لا ينبغي أن يتكلم بغير الحق، قال رضي الله عنه: «من تكلم عند الظالم بما يرضيه بغير حق، يغيّر الله قلب الظالم عليه، ويسلّطه عليه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) لم أجده، ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه ابن عساکر: «من أعان ظالماً سلّطه الله عليه» وهو ضعيف.

أما إذا خاف القتل أو تلف بعض جسده، أو أن يأخذ ماله، فحينئذ يسعه ذلك، لأنه مكره.

الملاهي وسماع الأغاني والآلات

يكره تحريماً للعب بالنرد (الطاولة) والشطرنج وكل لهو، لقوله ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثاً: ملاعبة الرجل مع امرأته، ورميُه عن قوسه، وتأديبه فرسه»^(١). ولأنه إن قامر عليه فهو ميسر، وإلا فهو عبث، والكل حرام، وقال ﷺ أيضاً: «لست من ددٍ، ولا الددُ مني»^(٢). أي اللعب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر»^(٣).

وعن علي رضي الله عنه: «أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فلم يسلم عليهم، وقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟» وعن ابن عمره مثله^(٤).

ولم ير أبو حنيفة بأساً بالسلام عليهم ليشغلهم عن اللعب، وكره الصاحبان ذلك استحقاراً لهم وإهانة لهم.

والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل إن لم يكن على سبيل المقامرة.

واستماع الملاهي كالضرب بالقضيب والدُّف والمزمار وغير ذلك حرام، لقوله ﷺ: «استماع صوت الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها من الكفر»^(٥)، وهذا خارج مخرج التشديد وتغليظ الذنب.

فإن سمعه بغتة يكون معذوراً، ويجب أن يجتهد ألا يسمعه، لما روي: «أنه ﷺ أدخل أصبعيه في أذنيه، لئلا يسمع صوت الشبابة»^(٦).

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الأوسط.

(٣) لم يذكر مرفوعاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن القاسم بن محمد من التابعين.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٥) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود.

وعن الحسن بن زياد: لا بأس بالذَّف في العرس، ليشتهر ويُغْلَن النكاح. وكذلك أجاز أبو يوسف للمرأة أن تضرب الذَّف للصبى في غير فسق. والمغني والقوال (القصاص) والنائحة إن أخذ المال بغير شرط، يباح له، وإن كان بشرط لا يباح، لأنه أجر على معصية.

دخول الذمي المسجد

لا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام أو غيره من المساجد، لما روي أنه ﷺ أنزل وفد نجران في المسجد، وكانوا نصارى، وقال: «ليس على الأرض من نجسهم شيء»^(١)، وتأويل آية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩]: أنهم لا يدخلون مستولين أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية.

آداب النظافة ونحوها

السنة تقليم الأظافر، وبتف الإبط، وحلق العانة والشارب، وقصه أحسن، وهذه من سنن الخليل عليه السلام^(٢)، وفعلها نبينا ﷺ وأمر بها^(٣).

قال الطحاوي: قص الشارب حسن، وهو أن تأخذ حتى ينتقص عن الشفة العليا، والحلق سنة، وهو أحسن من القص وهو قول الحنفية، قال ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم: «أحفوا الشارب، واغفوا اللِّحى» والإحفاء: الاستئصال، وإعفاء اللحية: تركها حتى تكثر، والتقصير فيها سنة إلى مقدار قبضة، لأن اللحية زينة، وكثرتها من كمال الزينة، وطولها الفاحش خلاف السنة.

والسنة: التفت في الإبط، ولا بأس بالحلق. ويتبدئ في حلق العانة من تحت السرة. وإذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي أن يدفنه، قال تعالى: ﴿الرَّجُلُ يَجْعَلِ الْأَرْضَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعبد الرزاق في مصنفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) الفعل أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

كَيْفَانًا ﴿١٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿١٦﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، وإن ألقاه فلا بأس به، ويكره إلقاءه في الكنيف والمغتسل، قالوا: لأنه يورث المرض.

وتوفير الأظفار والشارب في دار الحرب: مندوب إليه، ليكون أهيب في عين العدو.

و «الختان للرجال سنة وهو من الفطرة، وهو للنساء مكرمة»^(١). فلو اجتمع أهل بلد على ترك الختان، قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. والأولى أن يكون في نهاية الأسبوع الأول بعد الولادة، ويستمر إلى عشر سنين، على قول، وقيل: متى كان يطبق ألم الختان ختن، وإلا فلا.

ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال، لأنه إيلاء لمنفعة الزينة.

ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر قبل الدخول وغض بصره، لما فيها من معنى النظافة والزينة. وغمز الأعضاء في الحمام مكروه، لأنه عادة المترفين إلا من عذر كالم أو تعب، فلا بأس به.

ويكره القعود على القبور، لورود النهي عنه^(٢). ويكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته، لأنه من عادة الجاهلية، كانوا يفعلونه تعظيماً له، أما إذا أشاروا إليه ليُريه صاحبه فلا بأس به.



(١) هذا حديث أخرجه أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

الباب الثاني

المعاملات المدنية والتصرفات المالية

ويشتمل على قسمين :

القسم الأول - المعاملات المدنية والشرعية.

الفصل الأول - البيع .

الفصل الثاني - الخيارات .

الفصل الثالث - الربا وأنواعه وأحكامه .

الفصل الرابع - عقد الصرف .

الفصل الخامس - عقد السلم .

الفصل السادس - عقد الاستصناع .

الفصل السابع - عقد القرض .

الفصل الثامن - المرابحة والتولية والوضيعة .

الفصل التاسع - الإقالة .

الفصل العاشر - الإجارة .

الفصل الحادي عشر - الرهن .

الفصل الثاني عشر - التفليس أو الإفلاس .

- الفصل الثالث عشر - الحجر.
- الفصل الرابع عشر - الصلح.
- الفصل الخامس عشر - الحوالة.
- الفصل السادس عشر - الكفالة (أو الضمان).
- الفصل السابع عشر - الشركة وأنواعها.
- الفصل الثامن عشر - المضاربة.
- الفصل التاسع عشر - الوكالة.
- الفصل العشرون - الإيداع (الوديعة).
- الفصل الحادي والعشرون - الإعارة (العارية).
- الفصل الثاني والعشرون - الهبة.

القسم الثاني - التصرفات المالية

- الفصل الأول - الشفعة.
- الفصل الثاني - عقود الاستثمار (المزارعة والمساقاة والمغاسرة).
- الفصل الثالث - إحياء الموات.
- الفصل الرابع - القسمة.
- الفصل الخامس - صور الإكراه وأحكامها.
- الفصل السادس - الغصب.
- الفصل السابع - اللقطة واللقيط.
- الفصل الثامن - المسابقة والرمي.
- الفصل التاسع - الوقف.
- الفصل العاشر - الوصايا.

القسم الأول

المعاملات المدنية والشرعية

الفصل الأول

البيع

المبحث الأول - تعريف البيع وحكمه المترتب عليه^(١)

البيع أو الشراء لغة: مقابلة شيء بشيء مالا أو لا، أو هو مطلق المبادلة، سواء كانت في مال أو غيره. وكل من البيع والشراء من ألفاظ الأضداد، فيطلق على الشيء وعلى ضده، كما قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠/١٢] أي باعوه بثمن ناقص، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١/٩] وقال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ [البقرة: ١٧٥/٢].

وفي الشرع هو: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً وتملكاً^(٢) فإن وجد تملك المال بالمنافع، فهو إجارة أو نكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة. ويعبارة أخرى: هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله^(٣)، على وجه مفيد^(٤) مخصوص. أي بإيجاب أو تعاط.

(١) الدر المختار ورد المختار ٢/٤-١٤، ١٩-٢٠، تبيين الحقائق ٤/٢-٦، تحفة الفقهاء ٢/٣٣-٣٨، الكتاب بشرح اللباب ٢/٣-٥، الاختيار ١/٢٥٢-٢٥٥.

(٢) من أضاف كلمة «بتراض» أراد به البيع النافذ. ومن تركه أراد تعريف البيع مطلقاً، فيشمل بيع المكره، فهو ينعقد موقفاً.

(٣) خرج غير المرغوب فيه كتراب وميتة ودم.

(٤) خرج ما لا يفيد، فلا يصح بيع درهم بدرهم تساويًا وزناً وصفة، ولا يصح مقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر، ولا إجارة السكنى بالسكنى.

والبيع مشروع بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] وقال سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٤/٢٩].

وأما السنة: فلأنه ﷺ بعث الناس يتبايعون، فأقرهم عليه، وقد باع ﷺ واشترى مباشرة وتوكيلاً.

وأجمع الناس على شرعية البيع.

والمعقول: أن الحاجة بين الناس ماسة إلى شرعيته، لقضاء حوائجهم من السلع والأعواض، والطعام والشراب، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء.

والمقصود من الكلام عن البيع بيان الحلال الذي هو البيع شرعاً، والحرام الذي هو الربا ونحوه من العقود الفاسدة.

ويكون البيع بقول أو فعل.

أما القول: فهو الإيجاب والقبول، وهما ركن العقد، فالبيع ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظي الماضي كقول العاقد: بعث واشتريت، وهو دال على الإنشاء في الحال، في العرف، والعرف قاضٍ على اللغة. وينعقد أيضاً بكل لفظ يدل على معنى الإيجاب والقبول، مثل أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتك بكذا، فقال الآخر: أخذت، أو قبلت، أو رضيت.

وأما الفعل: فهو التعاطي، سواء في الأشياء الخسيسة (ما قل ثمنه كالخبز) والنفيسة (ما كثر ثمنه كالجواهر) ولو كان التعاطي من أحد الجانبين على الأصح، وبه يفتى إذا لم يصرح مع التعاطي بعدم الرضا.

ومحل البيع: المال، وحكمه المترتب عليه: ثبوت الملك في العوضين، وحكمته: بقاء معاش العالم. والبيع وإن كان مبناه على البدلين، لكن المبيع هو الأصل فيه دون الثمن، فتشترط القدرة على المبيع دون الثمن، وينفسخ البيع بهلاك المبيع دون الثمن.

وصفته: مباح (ما خلا عن أوصاف الحرام أو المكروه) أو مكروه تحريماً كالبيع

بعد النداء في الجمعة، أو حرام كييع خمر لمن يشربها، أو واجب: كييع شيء لمن يضطر إليه.

والإيجاب: هو التعبير الدال عن الرضا الصادر أولاً من أحد المتعاقدين.

والقبول: هو التعبير الدال على الرضا الصادر عن العاقد الآخر، سواء قال: بعت أو اشتريت. فهما عبارة عن لفظين ماضيين يثبتان عن معنى التملك والتملك.

وينعقد البيع بلفظ المضارع «أبيع» أو «أشترى» أو «أبذله» أو «أعطيكه» بنية الإيجاب للحال ولا تصح بلفظ الاستفهام: «أتبيع» ولا بلفظ الأمر «بع» إلا إذا انضم إليه لفظ ثالث، بأن يقول البائع: «بعت» أو يقول المشتري: «اشتريت». وينعقد البيع إذا تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين إذا كان الإيجاب والقبول متصلين من غير فصل بينهما.

فلا يلزم بيع المكروه، وإن انعقد، فبيع المكروه فاسد موقوف على إجازة البائع. ولا ينعقد بيع الهازل، لعدم الرضا بحكم العقد المترتب عليه^(١).

الفرق بين المال والملك المتقوم

المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية: تثبت بتمول الناس كافة أو بتمول بعضهم، فالمال: ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة، فالميتة أو الدم ليس بمال.

والمالك: ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص.

والمتقوم: ما يباح الانتفاع به شرعاً، فالخمر مال لكن لا يباح الانتفاع به شرعاً، ومثله الخنزير، فليس أحدهما متقوماً، فيفسد البيع بجعل الخمر ثمناً، ويبطل البيع أصلاً بجعل الخمر مبيعاً دون الثمن.

والتقوم يستلزم ثبوت صفة المالية عند أبي حنيفة، والملك عند الشافعي.

ويترتب على هذا ما يأتي:

(١) الدر المختار ورد المختار ٧/٤.

أن الحقوق، والديون، والمنافع ليست أموالاً عند الحنفية، فلا تجوز المعاوضة عن وظائف الأوقاف من إمامة وخطابة وأذان، و فراشة (استخدام) وبوابة (حراسة) ولا يجوز بيعها، لأن بيع الحق لا يجوز، لكن المفتى به جواز النزول عن الوظائف بمال^(١).

ولا يجوز بيع الحقوق المجردة كحق الشفعة، ولا بيع الدين من غير من عليه الدين، ولا يجوز البراءات^(٢) التي يكتبها الديوان على العمال، لكن يجوز بيع حظوظ الأئمة^(٣)، لأن مال الوقف قائم لدى جهة الوقف، بخلاف البراءة.

ولا يجوز بيع الجامكية: وهو أن يكون لرجل حق في بيت المال، ويحتاج إلى دراهم معجلة، قبل أن تخصص، فيقول له رجل: بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا أي بأنقص من حقه في الجامكية، فيقول له: بعتك، لا يجوز، لكونه بيع الدين بنقد، ولا يجوز بيع الدين من غير من هو عليه. لكن لو باعه من المديون أو وهب له جاز.

ويجوز استحساناً بيع الاستجرار من البياح إذا حاسبه المشتري على أثمانها بعد استهلاكها.

ويجوز بيع صُبيرة^(٤) كل صاع بدرهم، يصح في صاع عند أبي حنيفة دون ما عداه، لأن الثمن مجهول، وذلك مفسد للبيع، ويجوز في الكل عند الصاحبين، لأن المبيع معلوم بالإشارة في الجملة والثمن معلوم العدّ، لأن المشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقداره كله في الحال، لجواز البيع، وترتفع جهالة الثمن من قبل العاقدين، أي في نهاية الأمر، وهذا قول الأئمة الثلاثة غير الحنفية.

(١) رد المحتار ٤/١٥.

(٢) البراءات جمع براءة وهي الأوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد، بخط، كعطاء، أو على الأتارين (المؤجرين) بقدر ما عليهم، وسميت براءة، لأنه يبرأ بدفع ما عليها.

(٣) الحظوظ: جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له من الوقف، يجوز بيعه.

(٤) الصُبيرة: اسم لكوم من الحب.

الحكم المترتب على البيع

هو ثبوت الملك في المبيع للمشتري، وثبوت الملك في الثمن للبائع إذا كان البيع باتاً من غير خيار. وإذا أوجب أحد العاقدين (البائع أو المشتري) البيع، فالآخر بالخيار: إن شاء قَبِلَ كل المبيع بكل الثمن، في مجلس العقد، وإن شاء رد الإيجاب، ويمتد حقه في القبول أو الرد إلى آخر المجلس، لأن المجلس جامع للمتفرقات، والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، وهذا هو خيار المجلس عند الحنفية، وهو الذي حمل عليه حديث خيار المجلس: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(١) وقالوا: المراد: التفرق بالأقوال لا بالأبدان. فإذا قام كل واحد من العاقدين أو أحدهما من المجلس قبل القبول، بطل الإيجاب.

وإذا حصل الإيجاب والقبول، لزم البيع، وإن لم يتم القبض، ولا خيار بالفسخ لأحد العاقدين، لأن في الفسخ إبطال حق الآخر، فلا يجوز، ولا يثبت الخيار إلا إذا كان خيار العيب، أو خيار الرؤية، أو خيار الشرط.

الإشارة: والإشارة تكفي عن العَدِّ، فالأعراض المشار إليها من مبيع أو ثمن، لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، لنفي الجهالة بالإشارة، ما لم يكن العوض ربوياً قوبل بجنسه. والأثمان المطلقة (أي غير المشار إليها) لا يصح البيع بها إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، لأن التسليم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مُفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسليم، وكل جهالة على هذه الصفة تمنع الجواز.

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، بأن يكون البائع والمشتري حاضرين في مجلس واحد، فإن كان أحدهما غائباً فلا ينعقد إلا بواسطة رسول أو كتاب، إذا اتصل القبول بالإيجاب في حال إرسال رسول، وقبل القابل في مجلس وصول الكتاب إليه، لأن الخطاب والجواب من الغائب يكون بالكتاب. وفي الكتابة والرسالة يعتبر مجلس بلوغ الرسالة أو الكتابة، سواء في البيع والنكاح، وإذا لم يتوقف وجود العقد خارج المجلس، فيجوز من العاقد الرجوع

(١) متفق عليه عن حكيم بن حزام.

عنه، ولا يجوز تعليقه بالشروط، والإخطار، لأنه عقد معاوضة. والحاصل: أنه لا يتوقف شطر العقد في البيع على قبول غائب اتفاقاً. ومجلس العقد جامع للمتفرقات، فساعاته كساعة واحدة، ويتغير المجلس بالقيام أو القعود فإذا قام أحد العاقدين قبل القبول بطل الإيجاب، لأن القيام دليل الإعراض والرجوع، فيبطل به كسائر عقود المبادلة.

شروط البيع

شرائط البيع أربعة أنواع: شروط انعقاد، وشروط نفاذ، وشروط صحة، وشروط لزوم.

أما شروط الانعقاد: فهي أربعة أنواع: في العاقد، وفي نفس العقد، وفي مكانه، وفي المعقود عليه.

أما شروط العاقد فهي اثنان:

١- العقل والبلوغ (شروط الأهلية) فلا ينعقد بيع الصبي أو الطفل الذي لا يعقل أو المجنون. و ينعقد بيع الصبي العاقل (المميز) والمعتوه موقوفاً على إجازة الولي، فإن أجاز الولي البيع نفذ، وهذا في التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع كالبيع والإجارة، أما التصرفات الضارة ضرراً محضاً كالطلاق والهبة والصدقة والإقرار فإنها لا تصح ولا تتوقف، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات، فلا مجيز لها للحال. وأما التصرفات النافعة نفعاً محضاً كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهبة والصدقة، فتصح من الصبي المميز ومن غير إذن.

٢- التعدد: بأن يكون عاقدان يبرمان العقد، لأن حقوق العقد متضادة، ولا يعقل أن يكون أحدهما مسلماً ومتسماً في آن واحد.

والفرق بين حكم العقد وحقوق العقد: أن الحكم هو الأثر الجوهرى أو النوعي الذي يترتب على العقد وهو في البيع ثبوت الملك في العوضين. وأما حقوق العقد فهي الأعمال أو الالتزامات التي لا بد منها لإتمام عملية العقد كالتسليم والتسلم، والرد بالعيب.

فلا ينعقد البيع بوكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه، والقاضي، والرسول من الجانبين إذا كان البيع بمثل القيمة عند أبي حنيفة، ويجوز للرجل أن يكون ولياً ووكيلاً من الجانبين في عقد النكاح.

ولا يشترط لإبرام العقد: الإسلام، والنطق، والصحو، فيصح البيع من غير المسلم، ومن الأخرس، والسكران.
وأما شروط العقد ذاته فهي اثنان:

١- موافقة الإيجاب للقبول: فلو قبل القابل غير ما أوجبه الموجب، أو بعضه، أو قبل بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد العقد، ويشترط كون القبول في المجلس^(١).

٢- كون الصيغة (الإيجاب والقبول) بلفظ الماضي، كما تقدم، وهما عبارة عن لفظين ينبئان عن معنى التملك والتملك ماضيين مثل: بعته واشترت، أو حالين كمضارعين لم يقرنا بالسين وسوف، فيقول: أشترته، بنية الحال، أو أحدهما ماضٍ والآخر حالٌ بنيته.

ما يبطل الإيجاب:

يبطل الإيجاب بسبعة أمور^(٢):

الأول- رجوع الموجب قبل القبول: إذا لم يقبل القابل بطل الإيجاب إن رجع الموجب عن إيجابه قبل القبول.

الثاني- تفريق الصفقة^(٣): على القابل أن يقبل بكل المبيع وبكل الثمن أو يترك القبول، فإذا لم يقبل بذلك أدى إلى تفريق الصفقة إلا إذا أعاد الموجب الإيجاب، والقابل القبول، أو رضي الآخر، وكان الثمن منقسماً على المبيع بالأجزاء، لكيل وموزون، بأن يقول الموجب: وثمن كل واحد بمئة.

(١) المجلس: ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، وألا يشتغل بمفوت له فيه، وإن لم يكن لإعراض، أو هو ما يجمع المتفرقات (رد المحتار ٤/٢٠).

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٤/١٩-٢١، تبين الحقائق ٤/٦.

(٣) الصفقة: هي ضرب اليد على اليد في البيع، ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه.

الثالث- قيام أحد العاقدین من مجلسه بعد قعوده، وإن لم يذهب على الراجح، لأن البيع وسائر التمليكات كخيار المخيرة^(١)، فيبطل مجلس البيع بما يبطل به خيار المخيرة، أي بتغير المجلس، وخيار المخيرة أولى، لأن خيارها يقتصر على مجلسها خاصة لا على مجلس الزوج.

الرابع- هبة الثمن قبل القبول: لو وهب البائع الثمن لآخر بعد الإيجاب قبل القبول، بطل الإيجاب.

الخامس- السادس - السابع: عدم معرفة قدر المبيع، وقدر الثمن، ووصف الثمن كمصري أو دمشقي غير مشار إليه، لنفي الجهالة بالإشارة، ما لم يكن المشار إليه ربوياً، قوبل بجنسه، أو سَلَمًا (أي مسلماً فيه) أو رأس مال مسلم إذا كان مكياً أو موزوناً، فلا تكفي الإشارة إليه في رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، كما في مزروع وحيوان، لأنه ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه، فيحتاج إلى رد رأس المال.

فإذا وجد الإيجاب والقبول من غير مبطل، لزم البيع في رأي الحنفية بلا خيار، إلا لعب أو رؤية، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْوَدِ﴾ [المائدة: ١١/٥]. خلافاً للشافعي رحمته الله، فإنه أثبت خيار المجلس ما دام المتعاقدان فيه.

وأما شرط مكان العقد: فهو شرط واحد وهو اتحاد المجلس، كما تقدم.

وأما شروط المعقود عليه فهي ستة:

- ١- كونه موجوداً: فلا يصح بيع المعدوم، كسواء الثمر قبل تخلقه أو ظهوره، أو ما له خطر العدم، كسواء حمل الدابة، واللبن في الضرع.
- ٢-٣- كونه مالاً متقوماً: فلا يجوز بيع الميتة والدم لعدم المالية، ولا بيع الخمر والخنزير في حق المسلم، لعدم التقوم، أي عدم إباحة الانتفاع به.
- ٤- كونه مملوكاً في نفسه: فلا يصح بيع الكلاً ولو في أرض مملوكة للبائع،

(١) هي التي ملكها زوجها طلاقها، بقوله لها: اختاري نفسك، يتقيد ذلك بمجلسها خاصة، لا بمجلس الزوج، بخلاف البيع فإنه يشمل مجلس البائع والمشتري.

ولا بيع الماء المباح للجميع في نهر عام أو بئر للعامة؛ ولا بيع الصيد والحطب والحشيش قبل الإحراز.

٥- أن يكون الملك للبائع فيما يبيعه وإن ملكه بعدئذ إلا السَّلْم (بيع أجل بعاجل) والمغصوب، إذا باعه الغاصب، ثم ضمن قيمته، وإلا بيع الفضولي (بيع ملك الغير) فإنه منعقد موقوف على الإجازة، وإلا بيع الوكيل فإنه نافذ.

٦- أن يكون المبيع مقدور التسليم: فلا يصح بيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء بعد أن كان في يده.

وأما شروط النفاذ فهي اثنان:

١- الملك أو الولاية: أي كون المبيع مملوكاً لصاحبه، فلا ينفذ بيع الفضولي، ولا شراؤه على الصحيح، أو يكون للبائع ولاية أو سلطة عليه بإتابة المالك كالوكالة أو الشرع كولاية الأب ثم وصيه، ثم الجد ثم وصيه، ثم القاضي ثم وصيه. فإن باع الشخص ملك نفسه نفذ، ولو باع الوكيل مال الموكل نفذ لوجود الولاية على البيع.

٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع: فلا ينفذ بيع مرهون ومستأجر، وللمشتري فسخ البيع إن لم يعلم بذلك.

وأما شروط الصحة فهي خمسة وعشرون، بعضها عام، وبعضها خاص.

أما الشروط العامة لكل بيع: فهي شروط الأنعقاد المتقدمة، لأن ما لا ينعقد لا يصح. وعدم التوقيت للبيع كسنة أو شهر، والعلم بالمبيع، والعلم بالثمن بما يرفع المنازعة، فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع، ولا بيع الشيء بقيمته، أو بحكم فلان.

وأيضاً خلو البيع عن شرط مفسد كالجهالة.

وتوافر الرضا، والفائدة: فلا يصح بيع المكره وشراؤه، وإنما هو فاسد موقوف على إجازة البائع، فالمكره على الشيء يختاره ولا يرضاه، ولا يصح بيع ما لا فائدة فيه وشراؤه، كحبة قمح أو تمرة وكسرة خبز، لأن أدنى القيمة التي

تشترب لربوا البيع فلبس؁ ولا ينعبق بيع الهازل^(١)؁ لعلم الرضا بحكمه معه؁ والهازل يتكلم بصيغة العقب مثلاً باختياره ورضاه؁ لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه^(٢).

وأما الشروط الخاصة ببيع البيوع: فهي العلم بالأجل في البيع المؤجل ثمنه؁ رفقاً للمنازعة؁ والقبض في بيع الشيء المنقول؁ وفي الدين؁ فيفسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس مال السلم؁ وبيع شيء بدين على غير البائع. ويشترط أيضاً كون البديل مسمى في المبادلة القولية؁ فإن سكت عنه فسد البيع؁ ويملك بالقبض.

ويشترط المماثلة في أموال الربا؁ والخلو عن شبهة الربا.

ووجود شرائط المسلم فيه؁ ووجود القبض في عقد الصرف قبل الافتراق؁ والعلم بالثمن الأول في عقود الأمانة (المرابحة والتولية والإشراك والوضعية).

وأما شروط اللزوم بعد الانعقاد والنفاد: فخلو العقد من الخيارات الأربعة المشهورة (خيار الشرط؁ وخيار الرؤية؁ وخيار العيب؁ وخيار القبول) وكذا باقي الخيارات الآتي بيانها.

والحاصل: أن جملة الشرائط (٧٦) ستة وسبعون من غير خيار؁ لأن شرائط الانعقاد (١١) أحد عشر؁ وشرائط النفاد اثنان؁ وشرائط الصحة (٢٥) خمسة وعشرون؁ ثم صارت (٣٨) ثمانية وثلاثين؁ وهي كلها شرائط اللزوم؁ مع زيادة: الخلو من الخيارات؁ فتصير الجملة (٧٧) سبعة وسبعين؁ والصواب أن شرائط الانعقاد تسعة؁ فيسقط منها اثنان؁ ومن شرائط الصحة اثنان؁ ومن شرائط اللزوم أربعة؁ فتصير الجملة (٦٩) تسعة وستين؁ لكن يزداد في شروط المعقود عليه إذا لم يره العاقدان: الإشارة إليه أو إلى مكانه.

(١) الهزل في اللغة: اللعب؁ وفي الاصطلاح: هو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له؁ ولا ما صح له اللفظ استعارةً.

(٢) الاختيار: القصد إلى الشيء وإرادته؁ والرضا: هو إثاره واستحسانه.

المبحث الثاني - أنواع البيع

للبيع خمسة عشر نوعاً، أربعة منها من حيث تعلقه بالمبيع، وأربعة أخرى من حيث هو وبالنظر إلى الحكم المترتب عليه، وخمسة منها من حيث تعلقه بالثمن أو بمقداره، واثنان بحسب وصف الثمن^(١).

أما التقسيم الأول من حيث تعلقه بالمبيع فهو أربعة وهي:

١- المقايضة: وهي مبادلة عين بعين، والعين: ما يتعين بالتعيين، مثل مبادلة قمح بشعير، أو ثوب بفاكهة، أو سيارة من نموذج بسيارة أخرى من نموذج آخر، أو تختلف بحسب الاستعمال.

٢- الصرف: وهو مبادلة ثمن بثمن، أي يكون المبيع من الأثمان أي النقود، سواء من نقد بجنسه أو من غير جنسه، كصرف نقد بأجزائه، أو صرف نقد دولة بنقد دولة أخرى.

٣- السلم: وهو مبادلة ثمن بعين، أو بيع أجل بعاجل، ك شراء قطن أو حنطة في الموسم الآجل على أن يدفع الثمن كله في مجلس العقد.

٤- البيع العادي أو الغالب: وهو مبادلة عين بثمن، كبيع عقار أو منقول، كسلعة بنقد معين.

وأما التقسيم الثاني من حيث البيع ذاته فهو أربعة أيضاً وهي:

١- نافذ: وهو أن يوجد الركن (الإيجاب والقبول) مع وجود شروط الانعقاد والنفذ جميعاً، ويفيد الحكم المترتب عليه وهو ثبوت الملك في البديلين في الحال، كبيع كتاب بثمن معين. ومن أهم شروط الانعقاد غير الصيغة كما تقدم أن يكون المبيع مالاً متقوماً، فلو باع خمراً أو الخنزير والميتة والدم وجلد الميتة، فإنه لا يجوز أصلاً فلا يملك بالقبض، بخلاف ما إذا كانت هذه الأشياء ثمناً، فإنه ينعقد البيع بالقيمة، أي يكون فاسداً.

٢- موقوف: وهو أن يوجد الركن، مع وجود شروط الانعقاد، والأهلية، لكن

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٣-٦، تحفة الفقهاء ٢/٣٣-٤٣.

لم يوجد شرط النفاذ: وهو الملك أو الولاية، كبيع الفضولي وهو بيع ملك الغير، يكون موقوفاً على إجازة المالك الأصلي. فإذا باع الفضولي مال غيره من إنسان، فإنه يتوقف على إجازة ذلك المالك. وكذلك لو اشترى لغيره شيئاً معيناً، فإنه يتوقف على إجازة المالك، والصحيح انعقاده موقوفاً^(١).

وينعقد بيع الفضولي موقوفاً إذا كان للعقد مجيز حالة العقد، فإذا لم يكن مجيز، فلا يتوقف، فإذا وجد الطلاق والتبرع من الفضولي البالغ في امرأة الصبي والمجنون ومالهما، فإنه لا يتوقف، لأنه ليس له مجيز في حالة العقد، لأنهما ليسا من أهل الطلاق والتبرعات، وكذلك وليهما، وكذلك الأب أو الوصي إذا طلقا امرأة الصبي.

ويلاحظ أن الموقوف من قسم الصحيح. ويكون الفرق بين النافذ والموقوف أن النافذ يفيد الحكم المترتب عليه للحال، والموقوف: يفيد الحكم عند الإجازة.

٣- فاسد: وهو ما كان منعقداً بأصله، لا بوصفه، والمراد بالأصل: هو الركن وشروط الانعقاد، والوصف: هو الشيء المكمل للعقد في ناحية فرعية متممة له كالجهاالة في المبيع أو الثمن أو الشروط التوثيقية أو الأجل، وهو منعقد بأصله لأنه مبادلة مال بمال، دون وصفه، ويفيد الملك بالقبض إلا في مسائل^(٢):

الأولى- لا يملكه في بيع الهازل.

الثانية- لو اشترى الأب المبيع من ماله لابنه الصغير أو باعه له، لا يملكه بالقبض حتى يستعمله الصغير.

الثالثة - لو كان المبيع مقبوضاً في يد المشتري أمانة لا يملكه به، بل يحتاج لتجديد القبض.

والفاسد: لو أجازه العاقدان جاز.

٤- باطل: ما ليس منعقداً أصلاً ولا وصفاً، كبيع المعدوم، وبيع معجوز

(١) رد المحتار ٦/٤، تحفة الفقهاء ٤٠/٢.

(٢) رد المحتار ٨/٤، الكتاب وشرحه اللباب ٢٤/٢.

التسليم، وهو لا يفيد الملك بالقبض، وكأنه لم يكن، والباطل لو أجازته العاقدان لا تلحقه الإجازة^(١).

وأما التقسيم الثالث من حيث تعلقه بالتمن أو بمقداره فهو خمسة أنواع وهي:

١- مرابحة: وهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشتراه به البائع، مع زيادة ربح مقطوع أو نسبي، الأول - كخمس ليرات، والثاني - كاثنين أو ثلاثة بالتمنة، أو بالعشرة أو بالألف.

٢- تولية: البيع بمثل الثمن الأول من دون زيادة، كأن يشتري الشيء بمئة ثم يبيعه بها.

٣- وضیعة: البيع بأنقص من الثمن الأول، أي بخسارة.

٤- مساومة: البيع بالتمن المتفق عليه، دون بيان الثمن الأول، ولا زيادة ولا نقص.

٥- الإشراف: أن يشرك البائع غيره فيما اشتراه، كأن يبعه نصفه مثلاً.

وأما التقسيم الرابع من حيث تعلقه بوصف الثمن فهو نوعان:

١- حال: البيع بتمن نقدي مدفوع في الحال.

٢- مؤجل: البيع بتمن مؤجل كله أو بعضه على سبيل التقييط.

هذه أنواع البيع باعتبار تعلقه بالمبيع وحده، أو بالتمن وحده.

المبحث الثالث - المبيع والتمن وأحكامهما

تعريف المبيع والتمن^(٢)

المبيع في الأصل: ما يتعين بالتعيين، كالأرض والكتاب وبقية السلع التجارية.

والتمن في الأصل: ما لا يتعين بالتعيين، كالنقود المعدنية، والورقية، وقد

(١) المرجعان السابقان.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٤٤-٤٦.

يتعين كل منهما بعارض، فيصير المبيع ديناً، كما في المسلم فيه في عقد السلم، ويصير الثمن عيناً، كبيع العين بالعين، مثل سيارة بسيارة وثوب بطعام. وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع، وكان الثمن غير متقوم عند الحنفية كالخمر، ملك المبيع ولزمته قيمته، ولكل واحد من المتبايعين فسخه.

والثمن المطلق هو الدراهم والدنانير ونحوهما من النقود الورقية، وهي لا تتعين في عقود المعاوضات، في حق الاستحقاق أو الوفاء، وإن عينت. وتتعين في حق بيان القدر والجنس والصفة. وقال الشافعي وزفر: تتعين بالتعيين. واتفق الفقهاء على أن النقود المستحقة في الذمة لا تتعين بالتعيين، وإذا عينت فحكمها حكم المبيع في رأي الشافعي وزفر.

واتفق الفقهاء على أن النقود تتعين في الغصوب، والأمانات، والوكالات.

فمن باع كتاباً بألف درهم، وعينها في مجلس العقد، فإن البائع في رأي جمهور الحنفية لا يستحق عينها، حتى لو أراد المشتري أن يمنعها، ويرد غيرها، له ذلك، لأنه لا فائدة في استحقاق عينها في المعاوضات، لأن المثل يقوم مقامها في كل عوض.

لكن تتعين في حق الجنس، فتجب عليه الدراهم، وتتعين في حق القدر، فتجب عليه ألف درهم، وتتعين في حق الصفة جودة ورداءة، وذلك لأن في تعيين هذه الأشياء فائدة، فتتعين.

وتظل السلعة لها صفة المبيع في كل حال، وتبقى الدراهم والدنانير وغيرها من النقود أثماناً أبداً للأشياء، سواء كان في مقابلها أمثالها، لكن العقد حينئذ يصير صرفاً، أو أعيان أخرى، فإذا كانت السلعة في مقابلتها تصير النقود ثمناً، والسلعة مبيعاً على كل حال، لأنهما أثمان مطلقة على كل حال، فلا تتعين بالتعيين وسواء صحبتها حرف الباء أو لا.

وأما الأعيان التي ليست من المثليات (أي القيميات) كالثياب والدور والعقار، والعديدات المتفاوتة كالبطاطيخ والأثمار، فهي مبيعة، وتتعين بالتعيين، ولا يجوز البيع فيها إلا عيناً، إلا فيما يصح فيه السلم، كالثياب ونحوها، فيكون مبيعاً ديناً.

وأما المكيلات (ما يباع بالكيل) كالحبوب، والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض، فإن قابلتها الأثمان، فهي مبيعة، وإن قابلتها أمثالها، فكل ما كان موصوفاً في الذمة يكون ثمناً، وكل ما كان معيناً يكون مبيعاً.

وإن كان كل واحد منها (المكيل والموزون والعددي المتقارب) موصوفاً في الذمة، فما صحبه حرف الباء يكون ثمناً، والآخر يكون مبيعاً، فيتعين أحد الوجهين بالدليل.

أحكام المبيع والتمن^(١)

للمبيع والتمن أحكام أهمها أربعة: حكم الهلاك، والتصرف، الملزم بالتسليم، تحمل تبعه الهلاك، وتتبعها أحكام أخرى.

أ- هلاك المبيع أو التمن قبل القبض:

- إذا هلك المبيع قبل القبض يفسخ البيع.

- وإذا هلك التمن في مجلس العقد قبل القبض، فإن كان عيناً مثلياً لا يفسخ البيع، لأنه يمكن تسليم مثله، خلافاً للمبيع، لأنه عين، وللناس أغراض في الأعيان.

وإن هلك وليس له مثل في الحال، فيفسخ العقد في رأي أبي حنيفة، ولا يفسخ في رأي الصاحبين.

وهذا الاختلاف ذاته يجري في حال كساد التمن، لكنّ أبا يوسف قال: تعتبر قيمة التمن الكاسد يوم العقد، لأن التمن يجب عند العقد، فيضمن قيمته حينئذ. وقال محمد: تعتبر قيمته في آخر ما ترك الناس المعاملة بذلك، لأنه عجز عن التسليم يومئذ.

ب- التصرف في المبيع المنقول أو التمن قبل القبض:

لا يجوز بالاتفاق التصرف في المبيع المنقول كالكتاب والقلم قبل القبض

(١) تحفة الفقهاء ٢/٤٦-٥٢.

لا احتمال الهلاك. وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف التصرف في العقار المبيع قبل القبض، لندرة تعرضه للهلاك. ولم يجز محمد بن الحسن والشافعي ذلك. وأما الأثمان (النقود) فيجوز التصرف فيها قبل القبض، لأنها ديون، وكذلك سائر الديون كالمهر والأجرة وضممان المتلفات يجوز التصرف فيها قبل القبض.

ج- الملزم بتسليم العوض أولاً:

- إذا بيعت عين بعين، كسلعة بسيارة، فيجب على العاقدين التسليم معاً، تحقيقاً للمساواة، في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة.
- وأما إذا بيعت العين بالدين كسيارة بألف مثلاً، فإنه يجب تسليم الدين أولاً حتى يتعين الثمن، ثم يجب تسليم العين ثانياً، ليتساوى الطرفان، فإذا سلّم المشتري الثمن، يجب على البائع تسليم المبيع.

د- تبعة هلاك المبيع والثمن:

لو هلك المبيع قبل التسليم، فالهالك يكون على البائع، أي يسقط الثمن وينفسخ العقد.

هـ- الملزم بالتسليم إذا كان الثمن مؤجلاً:

لو كان الثمن مؤجلاً، وجب تسليم المبيع للحال، ليتعين، ولأنه (البائع) هو الذي أسقط حق نفسه في التأجيل، فلا يسقط حق الآخر.

و- حبس المبيع:

للبيع حق حبس كل المبيع بالثمن كله أو بعضه، ولو درهماً واحداً، لاستيفاء حقه، لأن حق الحبس لا يتجزأ. وينطبق ذلك الحكم على الوفاء بجميع الثمن إلا درهماً، أو الإبراء عن جميع الثمن إلا درهماً. وكذلك حبس المرهون حتى يقبض الدين كله.

ولا يسقط حق الحبس، ولو تسلّم البائع من المشتري رهناً أو كفل به كفيلاً.

لكن لو أحال البائع رجلاً على المشتري وقبل، سقط حق الحبس، ويسقط أيضاً

لو أحال المشتري البائع على رجل. وهذا رأي أبي يوسف. وعن محمد روايتان: رواية كأبي يوسف، ورواية أخرى بالتفريق بين الحوالتين، حيث يسقط حق الحبس إذا أحال البائع رجلاً على المشتري، ولا يسقط إن أحال المشتري البائع على رجل.

ويسقط الحبس لو أودع البائع المبيع عند المشتري أو أعاره منه، وليس له أن يسترده، لأن الإيداع والإعارة من المالك لا يصح، فيكون هذا تسليمًا بحكم البيع، فيسقط حق الحبس.

ز- تحقق القبض:

لو أتلف المشتري المبيع في يد البائع، صار قابضاً للمبيع، واستحق عليه الثمن. وكذلك الحكم لو أتلف البائع المبيع بأمر المشتري، لأن أمره بالإتلاف في ملكه صحيح.

وكذا لو أودع المشتري المبيع عند أجنبي (شخص ثالث) وأمر البائع بالتسليم إليه أو أعاره إليه، يصير قابضاً، لأن يد أمينه كيده.

أما لو أودعه المشتري عند البائع أو أعاره إليه، فلم يكن ذلك قبضاً، لأن للبائع حق الحبس بطريق الأصالة، فلا يصح أن يصير نائباً عن غيره.

ح- تجديد القبض:

إذا كان المبيع في يد المشتري، فباعه المالك منه، فإن كان في يده غصباً، يصير قابضاً بنفس الشراء، ولا يحتاج إلى تجديد القبض، لأن قبض المغصوب قبض ضمان، فهو نظير ضمان البيع، وإذا تجانس القبضان، ناب قبض الغصب عن قبض البيع.

أما لو كان المبيع في يد المشتري بصفة الرهن، أو بصفة الأمانة، كالوديعة والعارية والإجارة ونحوها، فلا بد من تجديد القبض، لأن قبض الأمانة لا ينوب عن قبض الضمان، علماً بأن قبض الرهن قبض أمانة.

ولو قبض المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن، فللبائع أن يسترده حتى

يعطيه الثمن، لأن للبائع حق الحبس حتى يستوفي الثمن. أما لو قبض بغير إذن البائع بعد نقد الثمن، فليس للبائع أن يسترده لبطلان حق الحبس بإيفاء الثمن، فيكون قبضاً بحق.

ولو قبض المشتري بغير إذن البائع قبل إيفاء الثمن، ثم تصرف في المبيع بغير إذن البائع، فإن كان تصرفاً يحتمل الفسخ كالهبة والإجارة والرهن ونحوها، فللبائع أن يسترده لأن حق الحبس قائم. أما إن كان التصرف لا يحتمل الفسخ كالإعتاق، فإن البائع لا يسترده، لأنه لا فائدة في بقاء حق الحبس.

ط- ما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل^(١) :

- بيع الدار: من باع داراً، دخل بناؤها في البيع، وإن لم يسمّ البناء، لأن اسم الدار يتناول الأرض والبناء في العرف، والقاعدة في هذا: «أن كل ما كان اسم المبيع متناولاً له عرفاً، أو كان متصلاً به اتصال قرار (وهو ما وضع لا ليفصل) دخل من غير بيان» والبناء متصل بالأرض اتصال قرار، فصار كالجزة منها فيدخل في البيع.

ومن باع داراً دخل أيضاً مفاتيحها، لأن المفاتيح تبع للأبواب، والأبواب متصلة بالبناء للبقاء.

- نفقة التسليم: أجرة الكيال على البائع، لأن الكيل والوزن والعدّ والدّرع لا بد منه للتسليم، وهو على البائع. وأجرة الناقد (فاحص النقود) ووزان الثمن على المشتري، وهو الصحيح، لأنه مطالب بتسليم الجيد المقدر، والجودة تعرف بالنقد (الفحص) كما يعرف القدر بالوزن، ولأنه هو المطالب بتسليم الثمن، وبالوزن يتحقق التسليم.

- بيع الأرض: وكذلك يدخل في المبيع من دار وبستان، السُّلم والسرير والدّرج المتصلة به، والرّحى، والبكرة، لا الدلو والحبل، ما لم يقل في البيع: بمراقفها.

(١) الدر المختار ٣٤/٤-٣٩، تبين الحقائق ٩/٤-١٢، الكتاب وشرح الباب ٩/٢-١١، الاختيار ٢٥٥/١ وما بعدها.

ويدخل في بيع الحَمَامِ القُدُورِ (الآنية التي يسخن فيها الماء، أو التي ينزل إليها الماء، ويغتسل منها وهي الأجران) ولا يدخل القِصَاع (آنية الصب).

ويدخل في بيع الحمار إكافه (وهو الحِلس تحت الرحل) إن اشتراه من المزارعين وأهل القرى، وتدخل قلاذته.

ويدخل الرضيع ولد البقرة مع البقرة والأتان، لأنه لا ينتفع بها إلا بالعجل أو الولد.

ويدخل الشجر في بيع الأرض، سواء أكانت الشجرة مثمرة أم لا، صغيرة أم كبيرة، إلا اليابسة، لأنها على شرف (أهبة) القلع، فهي كحطب موضوع فيها، إذا كانت موضوعة في الأرض للقرار (الاستقرار) لا مقطوعة.

ويدخل في بيع الأرض الوثائر^(١) والأعمدة المدفونة في الأرض التي عليها أغصان الكرم (شجيرات العنب).

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض، ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط، لقوله ﷺ: «الثمرة للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٢) إلا إذا كان الزرع نبت ولا قيمة له.

ويؤمر البائع بقطع الزرع والثمر، وتسليم المبيع (الأرض والشجر) عند وجوب تسليمهما، فلو لم ينقد المشتري الثمن لم يؤمر البائع بتسليم ما ذكر.

ي- حكم المبيع الممنوع شرعاً:

إذا كان البيع بالميتة والدم أو كان الثمن دماً أو مالاً، فهو باطل، لانعدام ركن البيع، وهو مبادلة المال بالمال، فلا يعد المبيع في هذه الحالة مالاً عند أحد، وإذا كان البيع بالخمر والخنزير فهو فاسد، لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإنه مال عند البعض، وكذلك إذا كان أحد العوضين أو كلاهما غير مملوك لأحد، كالحرة، فالبيع باطل^(٣).

(١) جمع وتيرة: وهي ما يوتر بالأعمدة من البيت، أو الجبال المشدودة على الأوتاد المنصوبة في بيوت الشعر.

(٢) استدل به الإمام محمد بن الحسن.

(٣) اللباب شرح الكتاب ٢/٢٤.

ك- ضابط ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً:

الأموال في هذا الشأن ثلاثة^(١):

١- الثمن بكل حال: هو النقدان (الذهب والفضة) صحبته الباء أو لا، قوبل بجنسه أو لا.

٢- المبيع بكل حال: هو كالثياب والآلات والسيارات والدواب، سواء قوبل بجنسه أو لا، دخلت عليه الباء أو لا.

أما بيع المقايضة: فكل من السلعتين مبيع من وجه وثمان من وجه، وتتحدد صفتها بالقاعدة الآتية وهي أن الثمن في البيع: ما يثبت ديناً في الذمة والمبيع عكسه.

٣- ثمن من وجه، مبيع من وجه: كالمثليات، فإن اتصل بها الباء فثمان، وإلا فمبيع. والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد وعند العقد، وعدم بطلان العقد بهلاكه (أي هلاك الثمن).

المبحث الرابع - البيع الباطل والبيع الفاسد (اليوع المنهي عنها)

البيع إما صحيح: وهو ما اكتملت فيه شرائطه وركنه، فترتب عليه أثره وهو نقل الملكية، وإما غير صحيح: وهو ما اختل فيه ركنه أو أحد شروطه، فإن كان الخلل في الركن (الإيجاب والقبول) أو في المحل المعقود عليه، أو في شرط انعقاد، فهو باطل، وإن كان الخلل في ناحية فرعية متممة له، فهو فاسد، والمراد بالفاسد: الممنوع مجازاً عرفياً، فيعم الباطل والمكروه.

فيفرق عند الحنفية خلافاً لبقية الفقهاء بين الباطل والفاسد في المعاملات المالية، وهما مترادفان عند غير الحنفية.

والبيع الباطل في مصطلح الحنفية: هو المشتمل على خلل في ناحية جوهرية. والبطلان هو مخالفة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية. والعقد الباطل: هو

العقد الذي ليس مشروعاً بأصله^(١)، والأصل: هو الركن أو المحل أو شرط الانعقاد.

والبيع الفاسد: هو المشتمل على خلل في ناحية فرعية متممة. والفساد: مخالفة العقد لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة. والعقد الفاسد: هو العقد المشروع بأصله لا بوصفه^(٢)، وحكم البيع الباطل: أنه لا يفيد الملك أصلاً، وإن قبض، وحكم البيع الفاسد: أنه يفيد الملك في المبيع بالقبض، لأن ذكر الثمن المرغوب دليل على أن غرض العاقدين من البيع هو البيع، فينعقد بيعاً بقيمة المبيع^(٣).

أنواع البيع الباطل

أنواعه كثيرة أهمها ما يأتي^(٤):

١- بيع عديم الأهلية:

كالصبي غير المميز والمجنون، لأن الأهلية (أهلية الأداء) من مقومات العقد، فيبطل عقده. ومثل عقد التبرع من الولي من مال القاصر، فهو عقد ممنوع باطل.

٢- بيع المعدوم:

مثل بيع حبل الحَبَلَة الذي كان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية، حيث الرجل يبتاع الجزور (البعير) إلى أن تنتج (تلد) الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، وقد نهى عنه النبي ﷺ^(٥). فهو عقد باطل متعلق بالمحل وهو المبيع.

ومثل بيع الملاحيح (ما في بطون الإناث) والمضامين، وهو متعلق أيضاً بالمبيع. ويشتمل على غرر، وقد نهى عنه النبي ﷺ، قال أبو سعيد الخدري: نهى

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ف/٣٤٦.

(٢) المرجع السابق: ف/٣٦٥/ب، ٣٧١.

(٣) تحفة الفقهاء ٧٣/٢-٧٤.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٤/٤، ١١٢، ١٠٦، ١١١، اللباب شرح الكتاب ٢/٢

٣١-٢٤

(٥) متفق عليه عن ابن عمر.

رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل^(١).

ونهى النبي ﷺ عن المضامين والملاقيح والتاج وحبل الحبل^(٢).

وكذلك بيع الملامسة والمنابذة، لتعلقه بالركن وهو التراضي وعدم وجود الإيجاب والقبول، قال أبو سعيد الخدري: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع^(٣). ومن المعدوم بيع حق التعلي (أي علو سطح) لأنه معدوم. ومنه بيع ما أصله غائب كجزر وفجل وبطاطا، أو بعضه معدوم كورد وباسمين، ومنه بيع المزابنة، وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه تماًراً (أي بتقديره خزراً وتخميناً). ومثله بيع العنب بالزبيب خرصاً. وبيع المحاقلة، وهو بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرصاً، لنهيه ﷺ عن المزابنة والمحاقلة.

وإلقاء الحجر والملامسة أي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض^(٤). ومنه بيع عَسْب الفحل (ماء الفحل) لحديث ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن عَسْب الفحل»^(٥). كل ذلك من البيوع الباطلة.

٣- بيع معجوز التسليم:

مثل بيع الفرس النافر، والبعير الشارد، لعدم القدرة على التسليم، وبيع ما لا يتم تملك البائع له، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أو الطير الذي طار من يد صاحبه، واللقطة والمغصوب، ويكون البيع باطلاً. ومثله بيع الدار أو الأرض تحت يد العدو، قال أبو سعيد الخدري: نهى رسول الله ﷺ عن شراء العبد الآبق،

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر، وانظر الدر المختار ١٠٦/٤.

(٣) متفق عليه.

(٤) هذا تفسير الزهري (نيل الأوطار ١٥٠/٥).

(٥) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراء ما في ضروعها، وعن شراء الغنائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضرب الغائص^(١). وسبب النهي عدم القدرة على تسليم المبيع وعدم الملك.

والحاصل أن بيع السمك الذي لم يُصد بدراهم ودنانير يكون باطلاً، فإذا بيع بعرض (متاع قيمي) كان فاسداً في العرض، لأن السمك مال في الجملة. وإذا كان السمك في حظيرة وأمكن أخذه بلا حيلة، جاز بيعه لأنه مملوك مقدور التسليم، وإن احتاج إلى حيلة فلا يجوز بيعه لأنه وإن كان مملوكاً فليس مقدور التسليم. وبناء عليه، لا تجوز إجارة بركة ليصاد منها السمك، للعجز عن التسليم، فإن كان السمك مقدور التسليم وفي مكان مخصص لذلك، كأرض بيت المال وأرض الوقف، جازت الإجارة^(٢).

٤- بيع الغرر^(٣):

هو أن يكون في المبيع أو في ثمنه غرر (احتمال) مثل بيع السمك في الماء، وهو عاجز عن تسليمه من دون الاضطهاد والحيلة، وبيع الطير في الهواء، وبيع مال الغير على أن يشتريه، فيسلمه إليه، لأنه باع ما ليس بمملوك للحال، وفي ثبوت التملك غرر وخطر^(٤). فبيع الطائر قبل صيده ونحوه باطل أصلاً، لعدم الملك. ومثله بيع الحمل أو الجنين، أو التاج باطل.

٥- بيع الدين:

الدين كثمن مبيع، وبدل قرض، ومهر زوجة، وأجرة مقابل منفعة، وتعويض (أرش) جنائية، وغرامة متلف، وعوض خلع، وشيء مسلم فيه. هذا البيع باطل إذا كان لغير المديون، ويجوز من المديون^(٥).

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، كما تقدم، وللترمذي منه: شراء المغانم، وقال: غريب.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١١٢/٤، تحفة الفقهاء ٥٦/٢.

(٣) أي بيع الشيء المحتمل، أو ما فيه خطر، أو معرض للهلاك.

(٤) الدر المختار ١١٢/٤، تحفة الفقهاء ٥٧/٢.

(٥) الدر المختار ١٤/٤.

وبيع الدين المؤجل أو النسئئة هو ما يعرف ببيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين، وهو بيع ممنوع شرعاً بالاتفاق، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(١). وأجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. والإجماع حجة قطعية، حتى وإن كان الحديث السابق ضعيفاً عند بعضهم، قال الإمام أحمد: ليس هذا حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين^(٢).

٦- بيع غير المتقوم أو بيع الخمر والخنزير ونحوهما:

إذا كان المبيع خمرأ أو خنزيراً، أو صيد الحرم والإحرام، البيع باطل، لا يفيد الملك أصلاً، وإن قبض، لأنه لا يثبت الملك في الخمر والخنزير للمسلم بالبيع، والبيع لا ينعقد بلا مبيع، فيكون الخلل في المعقود عليه.

وكذلك إذا باع الميتة والدم وكل ما ليس بمتقوم، يكون البيع باطلاً.

أما البيع بالخمر والخنزير فهو فاسد، لدخول حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإنه مال عند البعض، كما تقدم.

والصيد الذي ذبحه المحرم، أو صيد الحرم إذا ذبح، فإنه يكون ميتة، فلا يجوز بيعه^(٣).

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع، معلماً كان أو غير معلّم، لأنه حيوان منتفع به حراسة واصطياداً، بخلاف الحشرات كالحية والعقرب والضب والقنفذ ونحوها، لأنه لا ينتفع بها. ولم يجز أبو يوسف بيع الكلب العقور، لأنه ممنوع عن إمساكه، مأمور بقتله.

ويجوز بيع الفيل، والقرد في الأصح، لأنه ينتفع بجلده.

وأجاز أبو حنيفة بيع الحي من السرطان والسلحفاة والضفدع دون الميت منه، ويجوز بيع العلق (نوع من الدود الأسود) لحاجة الناس إليه^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وضعفه بعضهم.

(٢) نيل الأوطار ١٥٦/٥.

(٣) تحفة الفقهاء ٧٣/٢-٧٤، الدر المختار ١٠٨/٤.

(٤) الاختيار ٢٦٠/١.

٧- بيع الوقف:

بيع الموقوف كمسجد ومال وصدقة جارية باطل، لأن الوقف صار لله تعالى، فليس بمال قابل للتداول قبل خرابه، ويجوز بيعه بعد خرابه في أحد القولين، إذا لم يمكن إعادة بنائه، ويصح بيع الملك المضموم إلى الوقف.

ويصح عند الحنابلة بيع سائر الأوقاف ليشتري بثمنها ما هو خير منها^(١).

من ورت مالاً حراماً: إذا علم الوارث أن كسب مورثه حرام، حل له، إذا لم يعلم الوارث بطالب الحق ليرده عليه، لأن الحرام لا يكون في ذمتين، فإن علم بمالك المال بعينه، حرم عليه، ويجب رده لصاحبه^(٢).

البيع الفاسد

سبق بيان المراد منه وحكمه، في عنوان المبحث، وأبين هنا أنواعه وأحكامه.

١- بيع الشيء المشتمل على جهالة^(٣):

إذا كان المبيع مجهولاً أو الثمن مجهولاً أو الأجل مجهولاً أو الوثيقة من كفيل أو رهن مجهولاً، لم يصح البيع، إذا كانت الجهالة فاحشة، لأنها تفضي إلى المنازعة، وكل منازعة تؤدي لفساد العقد، لأنها مانعة من التسليم والتسلم، ومن دونهما يكون البيع فاسداً، لأنه لا يفيد مقصوده. وإذا كانت الجهالة في المبيع كان البيع باطلاً.

وعلى العاقدین أن يكون عقدهما واضحاً، وعناصره معلومة معروفة، منعاً من المنازعة بعدئذ، علماً بأنه يجوز البيع، مع أن الأعراس المشار إليها من مبيع أو ثمن لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع، لنفي الجهالة بالإشارة، ما لم يكن المبيع ربوياً قوبل بجنسه، والأثمان المطلقة (أي غير المشار إليها) لا يصح

(١) الدر المختار ٤/١٠٩.

(٢) المرجع السابق وحاشيته ٤/١٣٧.

(٣) الكتاب مع اللباب ٨/٥؛ تحفة الفقهاء ٢/٥٣-٥٦، الدر المختار ورد المحتار ٤/٢٣، ١١١.

البيع بها إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، لأن التسليم واجب، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، فيمتنع التسليم والتسليم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز. أما الجهالة اليسيرة التي لا تخلو غالباً من كل معاوضة فهي مغتفرة لا تمنع صحة العقد. فلا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة، ولا بد من معرفة مقدار الثمن، وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة. ويجوز بيع الشيء الكلي والوزني^(١) كلاً ووزناً ومجازفة عند اختلاف الجنس. ورؤية الأنموذج كروية الجميع، في المكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز واللوز والبيض^(٢).

وضابط التفرقة بين الجهالة الفاحشة واليسيرة هو العرف، فجهالة جنس المبيع ونموذج الآلة كالسيارة ونحوها، تجعل الجهالة فاحشة، وبيع واحد من اثنين أو ثلاثة جهالة يسيرة مع اشتراط خيار التعيين، وبيع كل صاع بثمن معين من صبرة حب جهالة يسيرة، وإن لم يعرف عدد الصيعان ابتداءً، وبيع قفيز (مكيال) من صبرة معينة بدراهم، أو بيع عدل من ثياب بكذا، جهالة يسيرة.

ويجوز البيع بثمن حال، أو مؤجل إذا كان الأجل معلوماً، لثلا يفضي إلى المنازعة، إذا بيع الشيء بخلاف جنسه، ولم يجمعهما قدر متفق (كيل أو وزن) لما فيه من ربا النساء. وابتداء الأجل من وقت التسليم. والأمثلة هي:

- لو باع إلى الحصاد أو الدياس أو إلى رجوع الحاج وقدمهم، فالبيع فاسد، لجهالة الأجل.

- لو باع قائلاً: «هو بالنسيئة كذا أو بالتقسيط، وبالنقد كذا» فهو فاسد وإن صدر القبول دون تعيين النسيئة أو النقد، لأن الثمن مجهول.

- إذا اشترى شخص شاة من قطع، أو اشترى أحد الأشياء الأربعة بكذا على أنه بالخيار بين أن يأخذ واحد منها، ويرد الباقي، أو اشترى أحد الأشياء الثلاثة أو أحد الشئيين، من غير ذكر الخيار. أما إن ذكر خيار التعيين، فيجوز البيع استحساناً.

(١) الكيلي من الحبوب: كالحنطة والشعير والعدس، والوزني كالسمن والعلس .

(٢) الاختيار ١/٢٥٤.

- لو باع هذا الشيء بقيمته، فهو فاسد، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن.
- لو اشترى بحكم البائع أو المشتري، أو بحكم فلان، فهو فاسد، لأن الثمن مجهول.

- لو قال: بعث إلى أجل كذا أو كذا، فهو فاسد، لأن الأجل مجهول.
والبيع إلى النيروز (أول يوم من الربيع) والمهرجان (أول يوم من الخريف) وصوم النصارى وفطر اليهود، إذا لم يعرف المتبايعان ذلك: فاسد.

- البيع بالرقم: لو باع شيئاً برأس ماله، أو بالرقم (علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن) ولا يعلم المشتري رأس ماله ولا رقمه، فهو فاسد، إلا إن علم رأس ماله أو رقمه في مجلس العقد، فيجوز وينفذ استحساناً خلافاً لظفر، وإن تفرق العاقدان قبل العلم بالثمن بطل أي فسد، فيفيد الملك بالقبض، وعلى المشتري قيمته، لأن الجهالة تمكنت في صلب العقد، وهي جهالة الثمن بسبب الرقم، وصار بمنزلة القمار للخطر الذي فيه، وهو أنه سيظهر كذا وكذا^(١).

والفرق بين هذه الحالة وحالة البيع إلى الحصاد والدياس، أو بشرط الخيار إلى شهر هو أنه إذا رفع الفساد قبل مجيء الحصاد والدياس، وقبل مجيء اليوم الرابع، يعود العقد إلى الجواز، سواء كان رفع الفساد في مجلس العقد أو بعد المجلس.

وفي البيع بالرقم يشترط لانقلاب البيع جائزاً ارتفاع المفسد في المجلس.
قال في الدر المختار: وفسد بيع ما وقع السكوت فيه عن الثمن. كبيعه بقيمته، وفسد بيع متاع قيمي (عرض) بخمر وعكسه (بيع الخمر بالعرض) لأنه أمكن اعتبار الخمر ثمناً وهي مال في الجملة، بخلاف بيع العرض (المتاع) بدم أو مية فهو باطل.

٢- بيع المضطر:

هو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه، أي من المضطر.

(١) الدر المختار ورد المختار ٣٠/٤، تحفة الفقهاء ٥٥/٢.

مثال بيع المضطر: أن يضطر الشخص إلى بيع شيء من ماله، ولم يرض المشتري إلا بشرائه من دون ثمن المثل، بغبن فاحش. ومن أمثلته: إلزام القاضي شخصاً ببيع ماله لإيفاء دينه. وإلزام الذمي (المعاهد) ببيع مصحف ونحو ذلك.

وبيع المضطر وشراؤه فاسد^(١).

وأما بيع التلجئة: فهو ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وذلك أن يخاف الرجل السلطان فيقول لآخر: إنني أظهر أنني بعت داري منك، وليس ببيع في الحقيقة، وإنما هو تلجئة^(٢)، فهو في حق الأحكام كالهزل، لكن الهزل أعم من التلجئة، لأنه يجوز ألا يكون مضطراً إليه، وأن يكون سابقاً ومقارناً، والتلجئة إنما تكون عن اضطرار، ولا تكون مقارنة، والأظهر أن الهزل والتلجئة سواء في الاصطلاح، كما قال فخر الإسلام البزدوي: التلجئة هي الهزل، فهو بيع منعقد غير لازم، كالبيع بالخيار، وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: والأحسن أنه فاسد، كما صرح به الأصوليون، لكنه لا يملك بالقبض، لأنه ليس كل فاسد يملك بالقبض، كما لو اشترى الأب شيئاً من ماله لطفله، أو باعه له، كذلك فاسد، لا يملكه بالقبض، حتى يستعمله.

وتفصيل ذلك أن بيع التلجئة أنواع ثلاثة:

١- أن تكون التلجئة في نفس المبيع، مثل أن يخاف على سلعته ظالماً أو سلطاناً، فيقول: أنا أظهر البيع، وليس ببيع حقيقة، وإنما هو تلجئة، ويُشهد على ذلك، ثم يبيعه في الظاهر من غير شرط، فهذا بيع فاسد، وهو قول الصاحبين، وحكي عن أبي حنيفة أن البيع جائز.

٢- أن تكون في البذل: بأن يتفقا على ألف في السر، ويتبايعا في الظاهر بألفين، فالثمن ثمن العلانية في رأي أبي حنيفة، وقال الصاحبان: الثمن ثمن السر، لأنهما لم يقصدا الألف الزائدة.

(١) تحفة الفقهاء ٥٦/٢.

(٢) التلجئة في اللغة: ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، وبما أن هذا العقد إنما يعقد عند الضرورة سموه تلجئة، لما فيه من معنى الإكراه.

٣- اتفقا على أن الثمن ألف درهم وتبايعا على مئة دينار، يصح البيع استحساناً بمئة دينار، لأن المقصود البيع الجائز لا الباطل، ولا جائز إلا بثمن العلانية، كالنوع الثاني^(١).

٣- بيع غير المتقوم:

غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، فإذا كان المبيع محرماً أو ثمنه، بأن باع الخمر أو الخنزير، أو باع بهما، فإنه لا يجوز. وكذا المُحْرَم إذا باع صيداً مملوكاً، أو اشترى بصيد مملوك، لأن الحرام لا يصلح مبيعاً وثنماً. غير أنه إذا كان الشيء مبيعاً، يكون البيع باطلاً كما تقدم، وإذا كان ثمناً، يعتقد البيع بالقيمة عند الحنفية بيعاً فاسداً. واختلف مشايخ الحنفية إذا كان الميتة والدم ثمناً^(٢)، والراجح أن البيع فاسد، كما تقدم.

٤- بيع اللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر

الغنم:

أجاز أبو يوسف ومالك هذه البيوع، وقال محمد: البيع باطل وذكره صاحب الدر المختار مع البيع الفاسد، لكن قال ابن عابدين في حاشيته: وعليه الفتوى، للنهي عنه، فلا ينقلب صحيحاً، ومقتضاه أنه باطل، وإلا لصح بزوال المفسد، وهو ليس بمال متقوم^(٣).

وأما النهي: فقال ابن عباس: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يُطْعِم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن^(٤).

٥- البيع الذي تعلق به حق محترم للغير:

إذا تعلق بالمبيع حق محترم للغير لا يملك إبطاله، يكون البيع فاسداً، كبيع

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٢٥٥-٢٥٦، الاختيار ١/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/٥٦.

(٣) رد المختار ٤/١١٣، الكتاب وشرحه اللباب ٢/٢٥.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عمر بن فروخ قال البيهقي: تفرد به وليس بالقوي (نيل الأوطار ٥/١٤٦).

الراهن المرهون أو المؤاجر المستأجر (المأجور). واختلفت عبارات الكتب في شأن حكم هذا البيع، ذكر في بعضها أن البيع فاسد، وفي بعضها أنه موقوف على إجازة المرتهن والمستأجر، وهو الصحيح، فلا يقدر الراهن على فسخه، وكذا المرتهن والمستأجر لا يملكان الفسخ، ويملكان الإجازة، وإذا تحققت هذه الإجازة أو افتك الراهن الرهن يثبت الملك للمشتري^(١).

أما حقوق الارتفاق: فيجوز بيع الطريق وهبته، لأنه معلوم الطول والعرض، ولا يجوز ذلك في المسيل (موضع جريان الماء) لأنه مجهول، ولأنه يقل ويكثر^(٢).

٦- بيع الشيء قبل القبض:

لا يجوز بيع المنقول كالكتب والسلع قبل القبض، لأنه ﷺ «نهى عن بيع ما لم يُقبض»^(٣) وفي حديث حكيم بن حزام الذي أخرجه الإمام أحمد: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» وفي حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «من اشترى طعاماً، فلا يبعه حتى يكتاله» وأخرج السبعة إلا الترمذي من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله^(٤).

ولأن المنقول قبل قبضه قد يهلك فينفسخ البيع، فيكون غرراً^(٥)، وكذا كل ما ينفسخ العقد بهلاكه، كبذل الصلح والإجارة.

وما لا ينفسخ العقد بهلاكه يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، لأنه لا غرر فيه.

ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف (الشيخين) بيع العقار قبل قبضه، لأن المبيع هو الأرض (العَرَصَة-الساحة) وهي مأمونة الهلاك غالباً، فلا يتعلق به غرر

(١) تحفة الفقهاء ٥٦/٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٢٥٧/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(٤) سبل السلام ١٥/٣.

(٥) بيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة، سواء أكانت في الثمن أم في المبيع.

الانفساخ، فلو كانت الأرض على شاطئ البحر، أو كان المبيع علواً (حق التعلي كسطح المنزل) لا يجوز قبل القبض، لتعرضه للهلاك.

والمراد بالنهي عن بيع الشيء قبل قبضه كما تقدم هو الشيء المنقول، لأن القبض الحقيقي إنما يتصور فيه، على عكس العقار^(١)، فقبضه حكمي، وهلاكه نادر.

ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض، لقيام الملك ولا يتعين بالتعيين، ولا يكون فيه غرر الانفساخ^(٢).

٧- البيع بشرطين:

هذا من البيوع الفاسدة، بإدخال شرطين في بيع واحد، مثل أن يقول: «إن أعطيتني حالاً بألف، وإن أجّلت شهراً فبالفنين» أو يقول: «أبيعك بدولار أو استرليني» ولم يعين المشتري أحد الثمنين، فهو فاسد^(٣)، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الشرطين في بيع»^(٤).

٨- البيع بشرط واحد:

المقصود به أن يشترط العاقدان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولا يتعارفه الناس وفيه منفعة لأحد العاقدين، كسواء حنطة على أن يطحنها البائع، أو ثوب على أن يخيطه البائع، أو شراء حنطة على أن يتركها في دار البائع شهراً، ونحو ذلك، فالبيع فاسد^(٥)، لأن اشتراط المنفعة الزائدة في عقد المعاوضة لأحد العاقدين من باب الربا أو شبهة الربا، وإنها ملحقة بحقيقة الربا في البيع احتياطاً.

(١) المنقول: كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته، كالنقود وعروض التجارة وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات. والعقار: هو الشيء الثابت الذي لا يمكن نقله إلى مكان آخر مع بقاءه على هيئته وصورته، كالأرض والدار.

(٢) الاختيار ١/٢٥٧-٢٥٨، تحفة الفقهاء ٤٧/٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٧/٢.

(٤) أخرجه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو) بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم.

(٥) الدر المختار ٤/١٢٦، تحفة الفقهاء ٦٥/٢.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي حنيفة قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشرط باطل». ومن الفاسد بيع دار على أن يسكنها شهراً، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على أن يُهدي له هدية. ومنه بيع سلعة على ألا يسلمها إلى رأس الشهر فهو فاسد.

لكن إن شرط العاقدان شرطاً فيه ضرر لأحد العاقدين، كبيع شيء بشرط ألا يبيعه ولا يهبه، البيع لا يفسد، وإنما البيع صحيح جائز والشرط باطل، لأنه ليس لأحد المتعاملين فيه منفعة، وهو الصحيح عند الحنفية. وبقية الشروط صحيحة وهي^(١):

الأول- أن يشرط العاقدان شرطاً يقتضيه العقد، كاشتراط تسليم البائع المبيع، أو تسليم المشتري الثمن، أو اشتراط تملك المبيع أو الثمن، فالبيع جائز، لأن هذه الشروط من مقتضى المعاوضات، وكل شرط منها يقرر موجب العقد.

الثاني- أن يشرط شرطاً لا يقتضيه العقد، ولكن ورد الشرع بجوازه، كالأجل والخيار، رخصةً وتيسيراً، فإنه لا يفسد العقد، لأن ورود الشرع به دليل على أنه من باب المصلحة، لا المفسدة.

الثالث- أن يشرط شرطاً لا يقتضيه العقد، ولم يرد به الشرع أيضاً، لكنه يلائم العقد ويوافقه، كاشتراط كفيل حاضر معلوم بالثمن، أو رهن معلوم بالثمن بالإشارة والتسمية، البيع جائز استحساناً، وهو الصحيح، لأن الرهن والكفالة بالثمن شرعا توثيقاً للثمن، فيكون بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن، فيقرر مقتضى العقد معنى. والشرط حضور الكفيل دون الرهن، ولكن العلم بهما شرط، فإن كان الكفيل أو الرهن مجهولاً فسد البيع.

وأما شرط الحوالة بالثمن، فإن أحال بجميع الثمن، فالبيع فاسد، لأنه يصير بائعاً بشرط أن يكون الثمن على غير المشتري، وهو باطل. أما إن باع بشرط أن

يحيل نصف الثمن على فلان، فالبيع جائز إن كان المحال عليه حاضراً وقَبِل الحوالة.

٩- بيع العربون:

العربون أو العربان: هو أن يدفع المشتري ديناراً أو غيره على أنه إن أنجز البيع فهو من الثمن، وإن لم ينجزه، فهو هبة من المشتري للبائع، فهو بيع مع خيار للمشتري. وبيع العربون باطل عند المالكية والشافعية، فاسد عند الحنفية، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العُربان»^(١). وقال الإمام أحمد: إنه جائز، لحديث زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فأحله^(٢).

١٠- بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً:

أي بذاته دون ما يتصل به.

هذا بيع فاسد، نحو بيع الألية من الشاة الحية، والذراع، والرأس ونحوها، وكذا بيع ذراع من الثوب، وبيع جذع من سقف، لأن المبيع تبع لغيره، ولا يمكن تسليمه إلا بضرر، وهو ذبح الشاة، وقلع السقف، أو هدم السقف. لكن إذا نزع الجذع من السقف وسُلم، جاز البيع^(٣).

لكن بيع كيل معين من صُبرة (كومة حب) جائز، لأنه ليس في التبعض ضرر، وهو ليس بتبع أيضاً، لأن القدر أصل في المقدرات.

١١- بيع المكروه:

يذكر الحنفية في كتبهم أن بيع المكروه فاسد إلا في أربع صور، لكن زوائده

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد وأبو داود والنسائي، لكنه حديث منقطع، وفيه راو ضعيف لا يحتج به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو حديث مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف.

(٣) تحفة الفقهاء ٥٨/٢-٥٩، اللباب في شرح الكتاب ٢٥/٢.

المنفصلة المتولدة منه تضمن بالتعدي، فهل هذا الحكم صحيح؟ يحتاج هذا إلى تعريف الإكراه ونوعيه وشروطه، وبيان حقيقة عقود المكره، والصور الأربع التي يخالف فيها بيع المكره البيع الفاسد^(١).

الإكراه لغة: حمل الإنسان على شيء يكرهه، وشرعاً: فعل يوجد من المكره، فيحدث في المحل (المكره) معنى يصير به مدفوعاً على الفعل الذي طلب منه.

وهو نوعان: تام أو ملجئ، وناقص أو غير ملجئ، وكل منهما معدم للرضا، والملجئ يفسد الاختيار والإرادة أيضاً.

١- الإكراه الملجئ: هو التهديد بتلف نفس أو عضو أو ضرب مبرح، أي شديد.

٢- الإكراه الناقص أو غير الملجئ: هو التخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير.

وشروطه أربعة:

(١) قدرة المكره على إيقاع ما هدد به، سواء أكان المهتد سلطاناً أم لصاً أم غيرهما.

(٢) خوف المستكره من إيقاع المهتد به في الحال، بغلبة ظن، ليصير ملجئاً.

(٣) كون الشيء المهتد به إتلاف نفس أو عضو أو الوقوع في غم يعدم الرضا، وذلك يختلف باختلاف مراتب الأشخاص، فالشريف يضايقه الكلام الخشن، والوضيع لا يغمه إلا الضرب المبرح.

(٤) كون المستكره ممتنعاً عما أكره عليه قبل ذلك، مراعاة لحق نفسه كبيع ماله، أو لحق غيره كإتلاف مال الغير، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا.

فلو أكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد دائم، حتى باع أو اشترى أو أقر أو أجر، فسخ العقد أو أمضاه، لأن الإكراه بنوعيه يعدم الرضا، والرضا شرط لصحة العقود والإقرار. أما التهديد بسوط أو سوطين إلا على

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/٨٨-٩٩.

المذاكير والعين أو السمع، أو حبس يوم أو قيد يوم، فلا يكون إكراهاً في الإقرار بألف لغني، ويكون الإكراه في المال القليل إكراهاً للفقير.

وحكم الإكراه: أن تلك العقود عند أئمة الحنفية تكون نافذة، وليست بموقوفة، وحينئذ يملك المشتري المبيع إن قبض، وتلزمه قيمته، وينفذ العقد لوجود الرضا، والمعلق على الرضا والإجازة: لزوم العقد، لإنفاذه، إذ اللزوم أمر وراء النفاذ، فالعقد غير لازم أي فيه الخيار بين الفسخ والإمضاء.

وبيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع صور:

١- يجوز بالإجازة القولية والفعلية.

٢- أنه ينقض تصرف المشتري منه وإن تداولته الأيدي، لأن الاسترداد فيه لحقه

لا لحق الشرع.

٣- يضمن المشتري قيمة الشيء يوم التسليم إلى المشتري، وهذا على ما جاء

في الفتاوى البزازية فلا يعد فرقاً.

٤- الثمن أمانة في يد المستكره إذا كان هو البائع، وكذا المضمن (المبيع) إذا

كان هو المشتري، فلا ضمان عليه بلا تعدد أو تقصير، بخلاف ذلك في الفاسد يضمن مطلقاً.

وللبائع المكره أن يضمن أيأ شاء المكره والمشتري، فإن ضمن المكره رجع

على المشتري بقيمته.

١٢- بيع الثمار على الأشجار والحنطة في سنبليها^(١):

هذا البيع فاسد، فمن باع ثمرة على الشجر قبل بدو الصلاح، أي بشرط الترك، فسد البيع، لأنه شرط فيه منفعة للمشتري، فصار كما لو اشترى حنطة بشرط أن يتركها في دار البائع شهراً، وهو رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو صحيح.

لكن إن كان بيع الثمرة بشرط القطع جاز، وإن اشترى مطلقاً جاز، ووجب على

المشتري قطعها في الحال، وإن باع بعد بدو صلاحها مطلقاً جاز أيضاً.

(١) تحفة الفقهاء ٢/٦٨-٧٠، الدر المختار ٤/٣٩-٤٣، الكتاب وشرحه الباب ١٠/٢-١١.

وفي حالة الشراء مطلقاً، ولم يتناه عظم الثمرة، فتركها المشتري على الشجرة كالنخل، فإن كان ذلك بإذن البائع جاز وطاب له الفضل. وإن ترك بغير إذن البائع، تصدق بما زاد على ما كان عند العقد، لأنه حصل من وجه بسبب محظور.

ظهور ثمرة جديدة: وإن أخرج الشجر في مدة الترك ثمرة أخرى، فذلك كله للبائع إلا أن يحلها منه البائع، لأن هذا الحادث لم يقع عليه العقد، وإنما هو نماء ملك البائع، فيكون له.

فإن اختلط الحادث بالموجود وقت العقد، بحيث لا يمكن التمييز بينهما، فإن كان قبل التخلية بين المشتري والثمار، فسد البيع، لصيرورة المبيع مجهولاً، وإن كان ذلك بعد التخلية، لم يفسد البيع، وكانت الثمرة بينهما، والقول في الزيادة قول المشتري، لأنها حدثت بعد القبض.

وإن تناهى عظم الثمرة وتركها المشتري على الشجرة، بغير إذن البائع، لم يتصدق بشيء، لأنها لا تزيد بعد التناهي بل قد تنقص، فلم تكن الزيادة بسبب محظور.

ظهور زرع جديد: نماء الزرع يكون للمشتري طيباً، وإن تركه بغير إذن البائع، لأنه نماء ملك المشتري، لأن ساق الزرع ملكه.

استثناء البعض: ولا يجوز أن يبيع ثمرة، ويستثنى منها أرتالاً معلومة، لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، وجاز استثناء نخل معين، للعلم بالباقي.

الزرع والثمار المتلاحقة الظهور: ما يتجدد من الزرع أو الثمر كالباذنجان والبطيخ والكُرَّاث والتين ونحوها، يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول، ولا يجوز بيع ما لم يظهر، لأنه بيع معدوم. وأجاز الإمام مالك بيع الكل، للضرورة.

بيع الحنطة في سنبلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها، والباقلاء في قشرها، كالفول، وكذا الأرز والسَّمْسَم في قشرها ونحوها، وعلى البائع إخراجه، وللمشتري الخيار.

التصرف في المشتري شراءً فاسداً

في الأمر تفصيل^(١):

حق التصرف: لا شك أن المشتري شراءً فاسداً لا يملك التصرف فيما اشتراه قبل القبض، لعدم الملك.

أما بعد القبض فيملك التصرفات المزيللة للملك من كل وجه أو من وجه كالبيع والهبة والتسليم، لأن هذه التصرفات تزيل حق الانتفاع بالحرام.

وهل يباح له التصرف؟ للمشايع رأيان:

قال بعضهم: لا يباح له الانتفاع به كالأكل إن كان طعاماً، والانتفاع به إن كان داراً أو دابةً أو ثوباً، لأن هذا ملك خبيث، فلا يحل الانتفاع.

وقال آخرون: إن المالك سلطه على التصرف وأباح له التصرف، فكل تصرف يباح بالإذن يباح بهذا البيع.

والصحيح: القول بكرامة التصرفات كلها، لأنه يجب عليه الفسخ مراعاة لحق الشرع، وفي هذه التصرفات إبطال حق الفسخ أو تأخيرها، فيكره، وهو قول الكرخي.

وعلى هذا لا يطيب البيع الفاسد للبائع وثمنه خبيث لفساد عقده، وإنما يطيب للمشتري ممن اشترى شراءً فاسداً لصحة عقده، لأن «الحرام لا يتعدى ذمتين» وجعل بعضهم الحرمة تتعدد عند العلم بها^(٢).

- فسخ التصرف: التصرفات الصادرة من المشتري شراءً فاسداً بعد القبض ثلاثة أنواع:

أ- إن كان تصرفاً مزيلاً للملك من كل وجه كالبيع والهبة، فإنه يجوز ولا يفسخ، لأن الفساد قد زال بزوال الملك.

(١) الدر المختار ٤/١٣٨، تحفة الفقهاء ٢/٧٦-٧٩.

(٢) الدر المختار ٤/١٣٦.

ب- وإن كان تصرفاً مزيلاً للملك من بعض الوجوه، وكان تصرفاً لا يحتمل الفسخ، كتقريب تحرير الإنسان، فإنه يبطل حق الفسخ.

ج- وإن كان تصرفاً يحتمل الفسخ بالعدو كالأجارة، فإنه يفسخ، ثم يفسخ البيع بسبب الفساد.

- إبطال حق الاسترداد بالزيادة: الأفعال الحسية بسبب الزيادة في المبيع بيعاً فاسداً فيها تفصيل:

أ- إن كانت الزيادة متصلة بالشيء وغير متولدة منه كالصبيغ والخياطة وطحن الحنطة، وكالبناء والغرس، فيمتنع الفسخ والاسترداد، ويلزم المشتري بقيمة المبيع يوم القبض كما في الغصب.

ب- وأما إن كانت الزيادة منفصلة كالولد والثمر واللبن، فلا يمتنع الفسخ، وللبائع أن يأخذ المبيع مع الزوائد، ويفسخ البيع، لأن قبض المشتري شراء فاسداً بمنزلة قبض الغصب.

- نقصان المبيع فاسداً: لو نقص المبيع في يد المشتري، بفعل المشتري أو المبيع نفسه، أو بأفة سماوية، أخذه البائع مع الأرش (تعويض النقص). فإن نقص المبيع بفعل البائع، صار مسترداً للمبيع، وإن نقص بفعل أجنبي، خيّر البائع: إن شاء أخذه من المشتري، وهو يرجع على الجاني، وإن شاء اتبع الجاني، وهو لا يرجع على المشتري.

١٣- بيع العينة:

أي اتخاذ البيع جسراً للتوصل إلى الربا بين مقرض ومقترض، فيبيع الأول شيئاً بائني عشر درهماً مؤجلاً، ثم يشتريه من المشتري بعشرة نقداً، أو بأن يشتري شخص شيئاً معيناً بثمن معلوم، ثم يبيعه إلى البائع ذاته، بأقل مما باعه قبل نقد الثمن. قال محمد: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، ذميم اخترعه أكلة الربا. وقال في فتح القدير: ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى.

فإن باعه بجنس الثمن الأول، بأن اشتراه بألف درهم، ثم باعه له بخمس مئة درهم، قبل نقد الثمن، فهو بيع فاسد، وبيع العين بالربح، أي بثمن زائد نسبية (أي

إلى أجل) مكروه تحريماً عند محمد، قال كما تقدم: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ - فيما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر-: «إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذنان البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»

وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع، لأنه فعله كثير من الصحابة، وحمدوا على ذلك، ولم يعدوه من الربا.

وإن كان بخلاف جنس الثمن الأول، جاز^(١). وإن توسط شخص ثالث فيه جاز بلا كراهة، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم، وله ثلاث روايات، منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألته امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى العطاء، ثم ابتعتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة، فقالت عائشة: بشس ما اشتريت وبشس ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: رأيت إن أخذت رأس مالي، ورددت له الفضل، فقالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

المبحث الخامس- البيع المكروه كراهة تحريم والموقوف وبيع الوفاء

البيع المكروه

يكره البيع تحريماً مع الحكم بالصحة في أحوال^(٢)، علماً بأنه يجب فسخ المكروه على كل واحد من العاقدين، لرفع الإثم، لأن المكروه مشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء آخر منهي عنه، وهذه الأحوال هي:

(١) تحفة الفقهاء ٧١/٢، الدر المختار ٢٩١/٤، تبيين الحقائق ١٦٣/٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١٣٨/٤-١٤١، ٢٥٥، اللباب شرح الكتاب ٢٤-٣١.

١- البيع عند الأذان لأول صلاة الجمعة:

إلا إذا تبايعا وهما يمشيان، فلا بأس بالبيع، لأن النهي عن العمل حينئذ في الآية: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] معلل بالإخلال بالسعي، فإذا انتفى ذلك انتفى المنع. وخص منه من لا جمعة عليه.

٢- بيع النجش:

النجش لغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع، لا ليشتريها، بل ليغير بذلك غيره. وسمي الناجش في السلعة ناجشاً، لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، قال ابن بطال: أجمع على أن الناجش عاصٍ بفعله.

قال ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْشِ»^(١). وقال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا»^(٢) وهو معطوف في المعنى على قوله: «نهى» لأن معناه: لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا.

قال الحنفية: والنهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ قيمتها فلا يكره، لانتفاء الخداع.

٣- السوم على سوم غيره والبيع على بيع غيره:

أما صورة السوم: فهو أن يتراضى الشخصان بثن، ويقع الركون إليه فيجيء آخر قبل أن يعقد له، فيدفع للمالك أكثر أو مثله. وأما صورة البيع: فهو أن يتراضيا على ثمن سلعة، فيقول آخر: أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن. ويدخل في السوم: الإجارة، إذ هي بيع المنافع.

وكلتا صورتين منهي عنهما في السنة، ففي الصحيحين: «نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الركبان...» إلى أن قال: «وأن يستام الرجل على سوم أخيه».

(١) متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم) وأحمد.

(٢) متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم) وأحمد.

وفي الصحيحين أيضاً: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

والمنع بعد الاتفاق على مبلغ الثمن أو المهر، وإلا لا يكره، لأنه بيع من يزيد، أي بيع المزايدة أي بيع الدلالة: وهو البيع ممن يزيد، فليس من المنهي عنه. وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحاً وجلساً بيع من يزيد^(١). فلا يكره هذا البيع. ويشمل المنع المسلم وغير المسلم من ذمي أو مستأمن، وذكر الأخ في الحديث ليس قيلاً، بل لزيادة التنفير.

٤- تلقي الركبان أو الجلب:

أي المجلوب والجالب: للتلقي صورتان:

إحداهما: أن يتلقاهم المشترون للطعام منهم في سنة حاجة لبيعوه من أهل البلد بزيادة.

والثانية: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهم لا يعلمون السعر. وهو ممنوع شرعاً إذا كان يضر بأهل البلد، أو يلبس السعر على الواردين، لعدم علمهم به، فيكره للضرر والغرر. أما إذا انتفيا فلا يكره، لأنه لوحظ في النهي: عدم غبن البائع.

ودليل المنع: ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وهو دليل على ثبوت الخيار للبائع، ولو بسعر السوق.

٥- بيع الحاضر للبادي:

الحاضر من أهل المدن والقرى، والبادي من أهل البادية أي الصحراء. والمراد به ألا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً، ولوحظ في النهي الرفق بأهل البلد، مراعاة لمصلحة الناس وتقديم مصلحة الجماعة على الواحد.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس. والجس: كساء يوضع على ظهر البعير تحت البردعة، ويسط في البيت تحت الثياب.

ودليل المنع الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد».

والكراهة في حالة القحط والعوز، وإلا لا كراهة، لانعدام الضرر بالنسبة للبادي.

والأصح أن الحاضر والبادي هما السمسار والبائع. لحديث ابن عباس المتفق عليه: «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون سمساراً.

البيع الموقوف - بيع الفضولي^(١)

الفضولي: نسبة إلى الفضول جمع الفضل، أي الزيادة، وهو من يشتغل بما لا يعنيه. واصطلاحاً: من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي.

وحكمه: كل تصرف صدر من الفضولي تمليكاً كان كبيع وتزويج، أو إسقاطاً كالطلاق، وله مجيز (أي للتصرف ممن يقدر على إجازته) حال وقوعه، انعقد موقوفاً. وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً، ويثبت الخيار للمالك بين الإجازة والفسخ بشروط أربعة: أن يكون موجوداً: المالك، والمعقود عليه، والمتعاقدان، وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة، ويكون البائع كالوكيل، والثلث للمجيز إن كان قائماً، وإن هلك في يده أي في يد البائع هلك أمانة، ولكل من المشتري وللفضولي أن يفسخ العقد قبل أن يجيز المالك.

وحق الإجازة لا يورث، فإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع.

فإذا باع الصبي شيئاً، ثم بلغ قبل إجازة وليه، فأجازه بنفسه، جاز لأن له ولياً يجيزه حالة العقد وهو الولي، بخلاف ما لو طلق الصبي امرأته، أو خالعتها، أو وهب ماله أو تصدق به، أو اشترى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً، أو عقد عقداً مما لو فعله وليه في حال الصبا، لم ينفذ عليه كالتبرعات، فهذه كلها باطلة، وإن أجازها الصبي بعد بلوغه، لم تجز، لأنه لا مجيز لها وقت العقد، فلم تتوقف على الإجازة، إلا إذا صدر منه لفظ إجازة يصلح لابتداء العقد، فيصح ابتداءً لا إجازة.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/١٤١-١٥٠.

ويكون بيع مال الغير موقوفاً إذا كان الغير بالغاً عاقلاً، أما لو كان صغيراً أو مجنوناً، فلم ينعقد أصلاً.

هذا إن باعه على أنه لمالكة، أما لو باعه على أنه لنفسه أو باعه من نفسه، أو شرط الخيار فيه لمالكة المكلف، فالبيع باطل.

والحاصل أن بيعه موقوف إلا في هذه الأحوال، فباطل.

ومن أمثلة الموقوف: أن يبيع شخص ماله لفاسد عقل غير رشيد، معتمداً على إجازة القاضي.

ومن الموقوف: بيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير، معتمداً على إجازة مرتين ومستأجر ومزارع.

ومن الموقوف: بيع شيء برقمه (أي بالمكتوب عليه) فإن علمه المشتري في مجلس البيع، نفذ، وإلا بطل، والصحيح أن هذا البيع فاسد، كما تقدم في بحث البيع الفاسد.

ومنه: بيع المرتد، والبيع بما باع فلان، والبايع يعلم والمشتري لا يعلم، والبيع بمثل ما يبيع الناس به، أو بمثل ما أخذ فلان: إن علم المشتري في المجلس صح، وإلا بطل.

وبيع الشيء بقيمته: فإن بين الثمن في المجلس صح وإلا بطل.

والبيع الذي فيه خيار المجلس موقوف. وكذلك بيع الغاصب المتوقف على إجازة المالك، أو بيع المالك المغضوب متوقفاً على البيعة وإن أنكر الغاصب أو على إقرار الغاصب.

وبيع ما في تسليمه ضرر كبيع جذع من سقف، فإن نزع وسلّم للمشتري نفذ.

وبيع المريض شيئاً لو ارثه متوقفاً على إجازة بقية الورثة. وبيع الورثة التركة المستغرقة بالديون متوقفاً على إجازة الغرماء.

وبيع أحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين، إذا باع بحضرة الآخر، توقف على إجازته، أما إن كان في حال غيبته فالبيع باطل.

وأوصلوا حالات البيع الموقوف إلى نيف وثلاثين، أي ثمان وثلاثين. ويتوقف البيع بشرطين: أن يكون له مجيز حال وقوعه، وأن تتم الإجازة من المالك، والمشتري والمبيع قائم لم يتغير، فإن تغير بحيث يعد شيئاً آخر، لم يتوقف. ويشترط أيضاً وجود الثمن إذا كان عرضاً معيناً، لأنه مبيع من وجه، فيكون ملكاً للفضولي، فإذا هلك يهلك عليه.

ويشترط أيضاً وجود صاحب المتاع، فلا تجوز إجازة وارثه، لبطلانه بموته. فإذا تمت الإجازة أخذ المالك الثمن أو طلبه من المشتري، ويكون الثمن في يد المالك مملوكاً له أمانة في يد الفضولي بمنزلة الوكيل، فإذا هلك الثمن لا يضمن بالهلاك، سواء هلك بعد الإجازة أو قبلها، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. وهبة الثمن من المشتري، والتصديق عليه به إجازة، وإن كان المبيع قائماً. والخلاصة: تشترط ثلاثة شروط لإجازة تصرف الفضولي وهي:

- ١- أن يكون للعقد مجيز حالة إنشاء العقد.
 - ٢- أن تكون الإجازة حين وجود الفضولي والطرف الآخر والمعقود عليه وصاحب الشأن.
 - ٣- ألا يمكن تنفيذ العقد على الفضولي عند رفض صاحب الشأن، فإذا أمكن فينفذ العقد على الفضولي، كما في حال نسبة العقد لنفسه. واستدل الحنفية على مشروعية عقد الفضولي بدليلين:
- الأول- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] والفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله.

الثاني- الحديث الثابت: أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي ديناراً ليشتري له به شاة، فاشتري شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة، فقال له: «بارك الله في صفقة يمينك»^(١) فشرأ الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو عمل فضولي جائز، بدليل إقرار الرسول ﷺ له.

(١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عروة البارقي.

بيع الوفاء^(١)

هو أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً أو غيره، على أنه متى وفى الثمن استرد العقار، وصورته: أن يبيع شخص لآخر شيئاً بألف، على أنه إذا رد عليه الثمن، رد عليه الشيء. وسماه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر: بيع الأمانة^(٢)، وبالشام: بيع الإطاعة. وهو متردد بين أن يكون رهناً فتضمن زوائده، وبين أن يكون بيعاً يفيد الانتفاع، والفتوى أنه بيع، فهو بيع صحيح، لكن المشتري لا يملك بيعه. وقيل: إنه بيع فاسد في حق بعض الأحكام، حتى يملك كل واحد من العاقدين الفسخ، وصحيح في حق بعض الأحكام، كإباحة منافع المبيع، ورهن في حق أحكام فلا يملك المشتري بيعه من آخر، ولا رهنه، ويسقط الدين بهلاكه، فهو مركب من العقود الثلاثة، جوّز لحاجة الناس إليه، بشرط سلامة البدلين لصاحبهما. والعمل على ما رجحه الزيلعي: أنه بيع. ومال الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا إلى أن المبيع والثمن في بيع الوفاء لهما حكم المرهون والدين المرهون فيه، لا حكم المبيع، والثمن حقيقة^(٣).

بيع السباع

يجوز بيع الكلب ولو عقوراً، والفهد، والقرد والفيل، وسائر السباع بسائر أنواعها والطيور، سوى الخنزير، للانتفاع بها وبجلدها، ولا يجوز بيع هوام الأرض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب، ولا يجوز بيع هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى السمك، ويجوز بيع دهن متنجس لا نجس وهو دهن الميتة والخنزير وينتفع به للاستصباح في غير المسجد، والمحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي، والذمي كالمسلم في المعاملات كبيع وصرف وربا وغيرها، غير الخمر والخنزير.

(١) الدر المختار ٢٥٧/٤ وما بعدها، المجلة (م ٣٩٦-٤٠٣).

(٢) وهو أن المبيع أمانة عند المشتري، بناء على أنه رهن، أي كالأمانة.

(٣) المدخل الفقهي العام ف٦٧٤/٦.

بيع الخمر والخنزير ودود القز

ولا يجوز بيع الخمر والخنزير، ولا يجوز بيع دود القز إلا مع القز، ولا النحل إلا مع الكوثرات.

بيوع أهل الذمة

أهل الذمة في البيع كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، جائز، وعقدهم على الخنزير والميتة كعقد المسلم على الشاة، لأنها أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون^(١).



(١) انظر في هذا وما قبله من البيعين الكتاب مع اللباب ٤٦/٢.

الفصل الثاني

الخيارات

ويشتمل على تعاريف الخيارات وعلى أربعة مباحث: الأول- خيار المجلس، والثاني- خيار الشرط، والثالث-خيار الرؤية، والرابع- خيار العيب، وهي أهم الخيارات، علماً بأن الخيارات بلغت سبعة عشر: هذه الثلاثة وخيار التعيين، وخيار الغبن، وخيار النقد، وخيار الكمية، وخيار الاستحقاق، وخيار التغير الفعلي، وخيار كشف الحال، وخيار الخيانة في المرابحة والتولية، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه، وخيار تفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل القبض، وخيار إجازة عقد الفضولي، وخيار ظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً، وخيار الإقالة، وخيار التحالف.

وتعريف هذه الخيارات^(١)

خيار التعيين: أن يشتري أحد الشئيين أو الثلاثة على أن يعين أي واحد شاء.

وخيار الغبن الفاحش: أن يغرَّ البائع المشتري أو بالعكس، أو يغرَّه الدلال وإلا فلا، والتغير إما قولي وهو التغير في السعر، أو فعلي وهو التغير في الوصف.

وخيار النقد: هو أن يشتري شيئاً على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام،

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٢٣، ٤٧-٤٨، ٥١، ٦٠، ٦٣، ٩٣.

فلا يبيع، يصح استحساناً خلافاً لزفر، فلو لم ينقد في الثلاث فسد لو بقي المبيع على حاله.

وخيار الكمية: بأن يكون الثمن خابية ولم يعرف ما فيها من خارج، يخير البائع، ويختلف عن خيار الرؤية الذي لا يثبت في النقود، وثبوت الخيار للبائع؛ لأنه لا يعرف مقدار ما في الخابية من الخارج، أي مقدار الدراهم.

وخيار الاستحقاق: بأن يستحق بعض المبيع قبل قبض الكل، فيخير المشتري في الكل لتفرق الصفقة عليه، فإن ظهر الاستحقاق بعد القبض، خيّر في المال القيمي لا المثلي^(١).

وخيار التفرير الفعلي: أن يثبت كون المبيع على غير حقيقته كالتصرية وهي أن يشد البائع ضرع الشاة ليجتمع لبنها، فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن، فيثبت الخيار للمشتري، وهو أنه إذا حلبها إن رضيتها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر، وبه قالت الأئمة الثلاثة (غير الحنفية) وأبو يوسف. وعند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد) يرجع بالنقصان فقط إن شاء.

وخيار كشف الحال: وهو أن يشتري شخص شيئاً بوزن هذا الحجر ذهباً، أو بإناء أو حجر لا يعرف قدره، فللمشتري الخيار فيهما. ومنه بيع صبرة^(٢) كل صاع بكذا، لأن هذا جزاف، وشرط جواز الجزاف أن يكون مميزاً مشاراً إليه. والخيار في الكل عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة يصح في صاع واحد^(٣).

وخيار الخيانة في المرابحة والتولية: هو منح المشتري الخيار بين أخذ المبيع بكل ثمنه أو رده، لفوات الرضا، إذا ظهرت خيانة البائع في بيان قدر الثمن الأصلي بإقرار أو برهان على ذلك، أو نكول البائع عن اليمين، لأن مبنى المرابحة

(١) المال القيمي: ما اختلفت آحاده أو أفرادها كالسلع المتفاوتة كالجواهر والحيوانات. والمال المثلي: ما انفقت أجزاءه وهي المكيلات والموزونات والدَّرَعِيَّات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض.

(٢) الصبرة: اسم الكوم من الحب.

(٣) تبين الحقائق: ٥/٤.

والتولية على الأمانة، وللمشتري الحط من الثمن قدر الخيانة في التولية لتحقيق التولية، والوضعية كالتولية.

وخيار فوات الوصف المرغوب فيه: هو إثبات الخيار للمشتري بفوات وصف مرغوب في المبيع كبضاعة من نتاج بلد معين، أو شراء جوهرة على أنها أصلية، فظهر أنها مزيفة، أو تميز بحرفة كخباز، خبير بين أخذ المبيع بكل الثمن إن شاء أو تركه لفوات الوصف المرغوب فيه، لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ما لم تكن مقصودة، كما لو باع المذروع كل ذراع بكذا. والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالأشجار والبناء في الأرض، والأطراف في الحيوان، والجودة في الشيء الكلي والوزني.

وخيار تفريق الصفقة على المشتري بهلاك بعض المبيع قبل القبض، لأن الصفقة لا تنجزاً، ولا تتحقق مصلحة المشتري بأخذ بعض الشيء دون الباقي.

وخيار إجازة عقد الفضولي: وهو إعطاء الحق للمالك في إجازة تصرف الفضولي فيصير نافذاً، أو عدم إجازته، فيصير التصرف باطلاً إلا إذا أمكن إلزام الفضولي به.

وخيار ظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً: وهو الخيار المقرر للمشتري إذا وجد المبيع مؤجراً أو مرهوناً، ك شراء دار مثلاً، فظهر أنها مرهونة أو مستأجرة، يخير بين الفسخ وعدمه، حتى ولو كان عالماً بذلك في رأي أبي حنيفة ومحمد، وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وقال أبو يوسف: لو كان عالماً بذلك لا يخير.

المبحث الأول - خيار المجلس

هو أن يصدر الإيجاب من العاقدين على نحو معين، فيكون الآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو خيار الرجوع. ويثبت هذا الخيار ما دام العاقدان في مجلس العقد، وقبل قبول الطرف الآخر، فإذا قبل

لزم العقد^(١)، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١/٥].
ولا حاجة لخيار المجلس لقول عمر رضي الله عنه: «البيع صفقة أو خيار».

وأما حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢) فالمراد به التفرق بالأقوال: وهو أن يقول الآخر بعد الإيجاب: لا أشتري، أو يرجع الموجب قبل القبول، أي إن الخيار قبل القبول ثابت.

فالأصل في العقد للزوم من الطرفين، ولا يثبت لأحدهما اختيار الإمضاء أو الفسخ، ولو في مجلس العقد عند الحنفية إلا بالشراء.

المبحث الثاني - خيار الشرط

تعريفه ومشروعيته، ومواضع الخيار، مدته، حكمه، مسقطاته، كيفية الفسخ والإجازة، شرط الخيار للغير، ضمان المقبوض على سوم النظر، وعلى سوم الشراء، وعلى سوم الرهن ونحو ذلك^(٣).

تعريف خيار الشرط ومشروعيته ومدته

الخيار: هو إمكان إمضاء العقد أو فسخه، ولا يثبت إلا باشتراطه لأحد العاقدين أو لكليهما. وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم وهو نقل الملكية، وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم، وخيار العيب يمنع لزوم العقد. وهو لغة: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

والخيار المشروع: هو نوع واحد: وهو أن يذكر وقت معلوم، ولم يجاوز ثلاثة أيام: بأن يقول صاحب الخيار: «على أني بالخيار يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام» ويثبت الخيار للبايع أو للمشتري.

والأصل أن اشتراط الخيار، كيفما كان، شرط ينافي موجب (مقتضى) العقد،

(١) فتح القدير ٧٨/٥، البدائع ١٣٤/٥.

(٢) حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الدر المختار ورد المختار ٤٧/٤-٦٥، تبين الحقائق ١٤/٤-٢٣، تحفة الفقهاء ٨١/٢-

١٠١، الكتاب مع اللباب ١٢/٢-١٥، الاختيار ٢٦٥-٢٦٦.

وهو ثبوت الملك عند العقد، وإنما عرف جوازه بحديث حَبَّان بن مُنْقِد وهو الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رجلٌ ^(١) للنبي ﷺ أنه يُخَدَعُ في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبة» ^(٢) وهو دليل على ثبوت خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن. وفي رواية: «إذا بايعت فقل: لا خِلاَبة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردد» ^(٣).

والحديث ورد بالخيار في مدة معلومة، وهي ثلاثة أيام، فيجوز للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة أيام، فما دونها، ولا يجوز أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وزفر وإلا كان البيع فاسداً، وقال الصحابان: يجوز إذا ذكر مدة معلومة ولو أكثر من ثلاثة أيام، لأن الخيار شرع نظراً لمصلحة المتعاقدين، للاحتراز عن الغبن والظلامة، وقد لا يحصل ذلك في الثلاث فيكون مفوضاً إلى رأيه. وعلى رأي أبي حنيفة: لكل واحد من العاقدين فسخه، غير أنه يجوز إن أجاز من له الخيار في الثلاثة أيام، فيقلب صحيحاً على الظاهر. ودليل أبي حنيفة وزفر: أن الأصل (أصل البيع) ينفي جواز الشرط، لما فيه من نفي ثبوت الملك الذي هو موجب العقد، فلا يصح كسائر موجبات العقد، وكذلك النص ينفيه، وهو قوله ﷺ لعَتَّاب بن أُسَيْد، حين بعته إلى مكة: «انهمم عن بيع وشرط، وبيع وسلف» ^(٤) وروي: «أنه ﷺ نهى عن بيع وشرط» إلا أنا عدلنا عن هذه الأصول، وقلنا بجوازه ثلاثة، لحديث حَبَّان المتقدم، والحاجة إلى دفع الغبن تندفع بالثلاث، فبقي ما وراءه على الأصل، والحاجة للبايع والمشتري، فثبت في حقهما.

وشرط خيار الأبد أو المطلق باطل بالاتفاق:

- (١) وهو حَبَّان بن مُنْقِد رضي الله عنه.
- (٢) أي لا خديعة. والحديث مروى عن ثلاثة من الصحابة وهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
- (٣) أخرجه الشافعي والبيهقي عن ابن عمر.
- (٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

المواضع التي يصح فيها خيار الشرط والتي لا يصح

يصح اشتراط الخيار في كل عقد لازم يحتمل الفسخ وهي ستة عشر موضعاً وهي: البيع، والمزارعة، والمساقاة (المعاملة) والإجارة، والقسمة، والصلح عن مال، وخلع، وكتابة^(١)، وعتق مال لو شرط لزوجة علي قن (عبد)، ورهن لو شرط لراهن، وكفالة، وحوالة، وإبراء، وتسليم شفعة^(٢) بعد الطلب المقرر فقهاً، وإقالة، ووقف عند أبي يوسف ومحمد، لأن الوقف عندهما لازم، لكن الإمام محمد اشترط ألا يكون في الوقف خيار شرط ولو كان معلوم المدة، والخلاف في غير المسجد، أما في المسجد فيصح الوقف ويبطل الخيار.

ولا يصح خيار الشرط في عشرة مواضع، لأنها لا تحتمل الفسخ وهي: نكاح، وطلاق، ويمين، ونذر، وصرف، وسَلَم، وإقرار إلا الإقرار بعقد يقبله^(٣)، ووكالة، ووصية، وهبة، فلا خيار في الوكالة والوصية، لعدم اللزوم من الطرفين في أصل العقد.

حكم العقد الذي فيه خيار (أي أثره المترتب عليه وهو نقل الملكية)

يختلف حكم العقد بحسب صاحب الخيار^(٤):

أ- فإن كان الخيار للعاقدين فلا ينعقد البيع أو العقد في حق الحكم (نقل الملكية) في حق الطرفين، بل هو موقوف إلى وقت سقوط الخيار، فينعقد حينئذ، باتفاق الحنفية، فلا يخرج مبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري.

ب- وإن كان الخيار لأحد العاقدين فلا شك أن العقد لا ينعقد في الحكم بالنسبة لمن له الخيار، وأما بالنسبة للآخر فللحنفية رأيان:

(١) أي اتفاق السيد مع عبده على تحريره إذا أدى مالاً معيناً، نقداً أو تقسيطاً.

(٢) أي تنازل عن حق الشفعة.

(٣) لو أقر بشيء على أنه بالخيار ثلاثة أيام، لزمه بلا خيار، لأن الإقرار إخبار، فلا يقبل الخيار، وإن صدقه المقر له في الخيار، إلا إذا أقر بعقد بيع وقع بالخيار، فيصح باعتباره العقد إذا صدقه المقر له أو برهن على قوله.

(٤) الدر المختار ورد المختار ٤/٤٩-٥١.

قال أبو حنيفة: لا ينعقد، فإن كان الخيار للبائع، فلا يدخل الثمن العيني في ملك المشتري، ولا يستحق عليه إن كان ديناً، حتى لا يجتمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد، في عقد المبادلة، وهذا لا يجوز.

وقال الصحابان: ينعقد، فإن كان الخيار للبائع فيدخل الملك في ذمة المشتري، ويجب عليه الثمن للبائع.

وأما إن كان الخيار للمشتري: فيزول المبيع عن ملك البائع عند أبي حنيفة، ولا يدخل في ملك المشتري. وعند الصحابين: يدخل في ملك المشتري، ويجب عليه الثمن للبائع.

وإذا لم يدخل المبيع في ملك المشتري، ثم هلك، فهلك على المشتري بقيمته (أي بدله) إذا قبضه، بإذن البائع، أو بلا إذنه.

والخلاصة: خيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه، وخيار المشتري يخرج، ولا يدخله في ملك البائع.

كيفية الفسخ والإجازة

له نوعان: بطريق الضرورة، وبطريق القصد والاختيار.

أما الفسخ والإجازة بطريق الضرورة فيصح من غير حضور خصمه وعلمه، كمضي مدة الخيار، وهلاك المبيع ونقصانه.

وأما الفسخ والإجازة بطريق القصد والاختيار فالمشروط له الخيار يملك بالاتفاق إجازة العقد، ولكن بشرط الرضا باللسان، بأن يقول: «أجزت هذا العقد» أو «رضيت به».

وأما الفسخ والرد فإن وجد بالقلب دون اللسان، فهو باطل، وإن كان بلسانه فيصح اتفاقاً إن كان بحضور صاحبه. وأما إذا كان من غير حضور صاحبه، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يصح.

واتفق الحنفية على أن المشتري في خيار العيب لا يصح منه الفسخ بغير محضر من البائع، حتى ولو كان قبل القبض.

والخلاصة: من له الخيار لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه (أي بعلمه) خلافاً لأبي يوسف، وله أن يجيز بحضرة وغيبته.

شرط الخيار للغير

من شرط الخيار لغيره جاز خلافاً لزفر، ويثبت الخيار لمن شرطه ولغيره استحساناً، لأنه يثبت لمن شرطه ابتداءً، ثم للغير نيابة تصحيحاً لتصرفه، فأيهما أجاز جاز، وأيهما فسخ انفسخ، فإن أجاز أحدهما وفسخ الآخر، فالحكم للأسبق، وإن تكلمتا معاً فالحكم للفسخ، لأن الخيار شرع للفسخ، فهو تصرف فيما شرع لأجله، فكان أولى.

مسقطات الخيار

يسقط الخيار بثلاثة أشياء:

أحدها: الإسقاط صريحاً، كقوله: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو أجزت البيع، أو رضيت به ونحو ذلك، لأنه تصريح بالرضا، فيبطل الخيار.

الثاني: الإسقاط دلالة: وهو كل فعل يوجد ممن له الخيار، لا يحل لغير المالك، لأنه رضي بالملك، كسكنى الدار أو إسكانها، للدليل الرضا، لكن الركوب، أو اللبس أو الاستخدام لا يسقط الخيار، لحاجته إلى ذلك للاختبار ويسقط بكل فعل لا يكون في غير الملك، كالبيع والإجارة والهبة مع القبض، والرهن، ومنه العرض على البيع، لأن كل ذلك يدل على الرضا بالملك.

الثالث: سقوط الخيار بطريق الضرورة، كمضي مدة الخيار، وموت من له الخيار، فإن كان الخيار للطرفين، فماتا تم العقد. وإن مات أحدهما فالآخر على خياره، ويسقط الخيار على الصحيح بالإغماء أو الجنون أو النوم أو السكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة.

وعلى هذا، لا يورث خيار الشرط وخيار الرؤية، وخيار التغرير، وخيار النقد، لأن الأوصاف لا تورث، وعليه، فإن الأجل لا يورث، وإذا لم يورث الخيار، يسقط ضرورة، فيصير العقد لازماً، لأنه وقع العجز عن الفسخ.

وأما خيار العيب، والتعيين، وفوات الوصف المرغوب فيه، فيورث أي يخلفه الوارث فيها، لا أنه يرث خياره^(١).

عدم بطلان البيع بالشرط

لا يبطل البيع بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً هي^(٢):

١- شرط رهن معلوم بإشارة أو تسمية، فإن أعطى الراهن الرهن في المجلس جاز استحساناً.

٢- شرط كفيل حاضر، أو غائب وحضر قبل الافتراق وكفل، فإن لم يحضر فسد.

٣- شرط إحالة المشتري للبائع على غيره بالثمن، استحساناً.

٤- شرط شهادة على البيع.

٥- شرط خيار الشرط إلى ثلاثة أيام.

٦- شرط نقد الثمن، على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما.

٧- شرط تأجيل الثمن إلى أجل معلوم.

٨- شرط البراءة من العيوب، ويبرأ البائع من كل عيب.

٩- شرط قطع الثمار المبيعة على المشتري، فإنه يقتضيه العقد.

١٠- شرط ترك الثمار على النخيل بعد إدراكها، على المفتى به.

١١- شرط وصف مرغوب فيه.

١٢- شرط عدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن.

١٣- شرط رد بعيب وجد فيه.

١٤- شرط كون الطريق لغير المشتري.

١٥- شرط عدم خروج المبيع عن ملكه في غير الأدمي.

(١) الدر المختار ٥٧/٤-٥٨.

(٢) المرجع السابق: ٦٤-٦٥/٤.

- ١٦- شرط إطعام المشتري المبيع.
- ١٧- شرط حمل المبيع.
- ١٨- شرط كون المبيع متصفاً بصفة معينة مشروعة، أما غير المشروع فيفسد البيع لشرطه.
- ١٩- شرط كون الحيوان فحلاً فإذا هو خصي، فله الرد.
- ٢٠- شرط كون البقرة حلوباً. وضابط الأوصاف: أن كل وصف لا غرر فيه فاشترطه جائز، لا ما فيه غرر إلا أن لا يرغب فيه.
- ٢١- شرط كون الفرس هملاً جاً، أي سهل السير بسرعة.
- ٢٢- شرط كون الدابة ما ولدت، فلو ظهر أنها كانت ولدت، له الرد.
- ٢٣- شرط إيفاء الثمن في بلد آخر إذا لم يكن له مؤنة.
- ٢٤- شرط الحمل إلى منزل المشتري فيما له حمل.
- ٢٥- شرط حذو النعل، وشرط خرز الخف، وشرط جعل رقعة على ثوب اشتراه.
- ٢٦- شرط كون السويق (الدقيق) ملتوتاً بسمن.
- ٢٧- شرط كون الصابون متخذاً من كذا جرة من الزيت، فإذا عاينه انتفى الغرر.
- ٢٨- شرط اشتراء قميص على أنه متخذ من عشرة أذرع، وهو ينظر إليه، فظهر أنه من تسعة، جاز بلا خيار.
- ٢٩- شرط بيع الشيء، إلا إذا قال: من فلان، بأن قال: بعثك إياه على أن تبعه من فلان، فإنه يفسد.
- ٣٠- شرط جعل الدار كنيسة (بيعة) والمشتري ذمي، بأن اشترى داراً من مسلم على أن يتخذها بيعة، جاز البيع، وبطل الشرط، بخلاف اشتراط أن يجعلها المسلم مسجداً، فإنه يخرج عن ملكه إلى الله تعالى.
- ٣١- وكذا بشرط أن يجعلها ساقية أو مقبرة للمسلمين أو أن يتصدق بالطعام على الفقراء، فإنه يفسد.

٣٢- شرط رضا الجيران، بأن اشترى داراً على أنه إن رضي الجيران أخذها، وذلك في رأي أبي الليث: إن سمى الجيران وقال: إلى ثلاثة أيام، جاز.

ضمان المقبوض على السوم

هذا الحكم يتعلق ببحث خيار الشرط، فإذا هلك المبيع بيد المشتري، فهل يضمن أو لا؟ كما في المثال الآتي^(١):

لا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقاً، فيهلك على المشتري بقيمته (أي بدله) ليعم المثلي، إذا قبضه بإذن البائع أو بلا إذنه، يوم قبضه، كالمقبوض على سوم الشراء، فإنه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة. وهذا يتطلب بيان ضمان المقبوض على السوم، في الأحوال الآتية^(٢):

١- المقبوض على سوم الشراء:

هو الشيء الذي قبضه المشتري بعد تسمية الثمن، من البائع، بأن تسلم المساوم الشيء بعد الاتفاق مع البائع على الثمن، وهذا يعني أن المساوم يلزمه الضمان إذا رضي بأخذ الشيء بالثمن المسمى على وجه الشراء. فإذا سمى البائع الثمن، وتسلم المساوم الشيء على وجه الشراء، يكون راضياً بذلك، كما أنه إذا سمى هو الثمن، وسلم البائع، يكون راضياً بذلك، فكأن التسمية صدرت منهما معاً، ويترتب عليه أنه إذا تلف الشيء أو ضاع أو فقد لأي سبب، يكون المساوم ضامناً لقيمته أو مثله إن كان له مثل، لأنه مضمون بيده، وذلك بعد بيان الثمن.

٢- المقبوض على سوم النظر:

هو الذي يتسلمه المساوم على وجه النظر، أي قبل تسمية الثمن، فلا يكون ذلك رضاً بالشراء بالثمن المسمى، كأن يقول: هاته حتى أنظر إليه، أو حتى أريه غيري، ولا يقول: فإن رضيته أخذته، فإذا هلك لا يضمنه، لأنه مجرد أمانة، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، وعدم ضمانه لأنه قبل بيان الثمن.

(١) الدر المختار ورد المختار ٥١/٤.

(٢) المرجع السابق: ٥٢-٥٣/٤.

أما لو استهلكه المساوم القابض، فإنه يضمن قيمته. فهذا هو الفرق بين المقبوض على سوم الشراء، والمقبوض على سوم النظر. وفي حكم الثاني: إذا لم يبين البائع الثمن، أو مات أحد العاقدين قبل الرضا، أو رجع عما قال.

٣- المقبوض على سوم الرهن:

هو الذي تسلّمه الدائن المرتهن على جهة الرهن، بعد بيان الغرض، فإذا هلك يضمنه المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين.

٤- المقبوض على سوم القرض:

هو ما قبض على سوم القرض، فهو مضمون بما ساوم، كمقبوض على حقيقته، فهو بمنزلة المقبوض على سوم البيع، إلا أن في البيع يضمن القيمة، وهنا إذا هلك الرهن بما ساومه من القرض، أي إذا كانت قيمته مثل الرهن، لا أقل. فتكون هذه الحالة كالتي قبلها، وهو أنه يضمن بالأقل.

٥- المقبوض على سوم النكاح من المهر:

مضمون ولو لم يُسَمَّ المهر. وبه يتبين الفرق بين هذه الحالة وبين المقبوض على سوم الشراء أو سوم الرهن، فإنه لا يضمن إلا بعد بيان الثمن أو بيان القرض.

المبحث الثالث - خيار الرؤية

تعريفه ومشروعيته، مواضعه وشروطه، ثبوته مطلقاً غير مؤقت، وقت ثبوته، ما تتحقق به الرؤية، حكمه المترتب عليه، مسقطاته، شروط الفسخ، بيع الأعمى وشراؤه^(١).

تعريف خيار الرؤية ومشروعيته

هو الذي يثبت للمشتري في شراء ما لم يره، فيمنع لزوم الحكم المترتب على

(١) الدر المختار ٤/٦٥-٧٣، تبين الحقائق ٤/٢٤-٣٠، الكتاب واللباب ٢/١٥-١٩، تحفة الفقهاء ٢/١٠٢-١١٦، الاختيار ١/٢٦٧-٢٦٨.

البيع. والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع، وينفسخ بقول المشتري: رددت، إلا أنه لا يصح الرد إلا بعلم البائع، خلافاً لأبي يوسف.

ويثبت للمشتري في شراء ما لم يره، فيجوز الشراء، ويثبت له الخيار. ولو باع الشخص شيئاً لم يره البائع، ورآه المشتري يجوز عند الحنفية.

وهو يثبت حكماً بالشرع لا بالشرط، ولا يتوقت، ولا يمنع وقوع الملك للمشتري، حتى لو تصرف فيه جاز تصرفه، وبطل خياره، ولزمه الثمن، وكذا لو هلك في يده، أو صار إلى حال لا يملك فسخه، بطل خياره. وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية، فإن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، وكذا يثبت للبائع إن كان الثمن عيناً^(١)، ولم يره، ولا يثبت له إذا باع ما لم يره، فمن باع ما لم يره فلا خيار له.

ودليل مشروعيته: قوله ﷺ: «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه»^(٢) ولم يجزه الإمام الشافعي، ف شراء ما لم يره المشتري لا يصح، فلا يكون الخيار فيه مشروعاً، ولأنه لا يفضي إلى المنازعة، لأنه إذا لم يرض به عند الرؤية، يرده لعدم اللزوم.

ولا يسقط خيار الرؤية بصريح الإسقاط قبل الرؤية، لأنه خيار ثبت شرعاً، فلا يسقط بإسقاطه، بخلاف خياري الشرط والعيب، لأنهما ثبتا بقصدتهما وشرطهما. ويملك فسخه قبل الرؤية، لأن الخيار له.

وإنما يثبت الخيار عند الرؤية، حتى لو أجاز البيع قبلها، لا يلزم.

ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين، لكن يمنع اللزوم، حتى لو باعه مطلقاً، أو بشرط الخيار للمشتري، أو رهنه أو وهبه، وسلم قبل الرؤية، لزم البيع لأنه لم يتعلق به حق الغير، لكنه رضي، والرضا قبل الرؤية لا يسقط الخيار.

(١) وهي الشيء المشخص بذاته، الذي يتعين بالتعيين، كهذا الكتاب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه وقال: إنه باطل، والبيهقي في السنن الكبرى، وقال: هو حديث ضعيف.

مواضعه

يثبت خيار الرؤية في أربعة مواضع لا غيرها وهي:

- ١- الشراء الصحيح للأعيان اللازم تعيينها ولا تثبت ديناً في الذمة.
- ٢- والإجارة.

٣- والقسمة: فقسمة الأجناس المختلفة يثبت فيها الخيارات الثلاثة (خيار الشرط والرؤية والعيب) وقسمة المثليات (ذوات الأمثال) كالمكيلات والموزونات يثبت فيها خيار العيب فقط، وقسمة القيميات (غير المثليات) كالثياب من نوع واحد، والبقر والغنم يثبت فيها الخيارات الثلاثة، وعليه الفتوى.

٤- والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه، كسجادة أو كتاب.

لأن كلاً مما ذكر معاوضة، فليس في الديون، والنقود، والعقود التي لا تنسخ بالفسخ خيار الرؤية.

شروطه

يشترط لثبوت خيار الرؤية الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه، أي إن الإشارة إليه شرط الجواز، فلو لم يشر إلى ذلك، لم يجز اتفاقاً، إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلاً، أي لا بوصف ولا بإشارة، ولزوم الإشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف، كأن يقول: بعثك شيئاً بعشرة، أي إن الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه ليست شرطاً دائماً، بل عند عدم معرف آخر يرفع الجهالة الفاحشة، لذا قال بعض الحنفية: الأصح الجواز عند عدم الإشارة.

ويشترط للفسخ علم البائع بالفسخ، خوف الغرر.

ثبوته مطلقاً غير مؤقت

يثبت خيار الرؤية مطلقاً، غير مؤقت بمدة، في الأصح، أي مدى العمر، لإطلاق النص، ما لم يوجد مبطله، وهو مبطل خيار الشرط مطلقاً (أي قبل الرؤية وبعدها) ويبطله أيضاً ما يدل على الرضا بالمبيع بعد الرؤية، لا قبلها.

وقت ثبوت الخيار

هو عند رؤية المشتري المبيع، لا قبلها، فلو أجاز البيع قبل الرؤية، لا يلزم البيع، ولا يسقط الخيار. أما الفسخ قبل الرؤية ففيه رأيان للمشايخ، قال بعضهم: لا يملك، لأنه لا يملك الإجازة قبل الرؤية، فلا يملك الفسخ، لأن الخيار لا يثبت.

وقال بعضهم: يملك الفسخ، لا لسبب الخيار، لأنه غير ثابت، ولكن لأن العقد غير لازم من أصله، فيجوز فسخه، كالعارية والوديعة.

ما تتحقق به الرؤية

تتحقق الرؤية المطلوبة برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه صبرة (كومة) حب وهي ما لا تتفاوت آحاده، ووجه دابة مع كفلها^(١)، ولا تشترط رؤية القوائم، ورؤية ظاهر ثوب مطوي ونحوه، وقال زفر: لا بد من نشره كله، وهو المختار، كما في أكثر المعتمرات، كما قال صاحب الدر المختار، ورؤية صحن الدار (أي مساحتها) وإن لم يشاهد داخل بيوتها، وهو الصحيح وعليه الفتوى. وفي كتاب الهداية: والأصح الاعتماد على حسب العادات في الأبنية، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ، فأما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل، فلا يكفي رؤية خارج دار وصحنها، على المفتى به، ولا رؤية دهن في زجاج، لوجود الحائل.

وكفى جسّ شاة لحم، ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل، مع ضرعها، وضرع بقرة حلوب وناقعة، لأنه المقصود.

وكفى ذوق مطعوم، وشم مشموم، وكفى رؤية وكييل في القبض، ورؤية وكييل شراء، لا رؤية رسول المشتري.

(١) مؤخر الدابة أو العجز.

حكم خيار الرؤية

هو التخيير بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع، وهذا الخيار لا يمنع ثبوت الملك في البديلين، ولكن يمنع اللزوم بخلاف خيار الشرط. ويثبت هذا الخيار في بيع العين بالعين (المقايضة) لكل واحد من العاقلين. وفي بيع العين بالدين (البيع العادي): يثبت خيار الرؤية للمشتري. ولا يثبت هذا الخيار في بيع الدين بالدين، وهو الصرف، لأنه لا فائدة فيه. أما إذا كان الحق عيناً كسلعة، فللناس أغراض في الأعيان، فكان ثبوت الخيار فيه لينظر أنه هل يصلح له، فإن شاء أجاز، وإن شاء فسخ. وهذا في رؤية جميع المبيع.

رؤية البعض دون البعض الآخر

القاعدة في هذا: أن غير المرثي إذا كان تبعاً للمرثي، فلا خيار له في غير المرثي، لأن حكم التبع حكم الأصل. وإن لم يكن غير المرثي تبعاً للمرثي، وكان مقصوداً بنفسه كالمرثي، ينظر: إن كان رؤية ما قد رأى لم تعرّف حال غير المرثي، كان على خياره فيما لم يره، لعدم تحقق المقصود من الرؤية.

وإن كان رؤية ما رأى تعرّف حال غير المرثي، فلا خيار له أصلاً في غير المرثي، إن كان غير المرثي مثل المرثي أو فوقه، لحصول المقصود من حيث المعنى.

وعلى هذا، يكون النظر إلى عجز الحيوان مسقطاً للخيار، فهو كالوجه في بني آدم. ورؤية الشاة لا بد معها من الجسّ إذا اشتراها للحم، لأنه هو المقصود.

وأما غير الحيوان: إن كان شيئاً واحداً مقصوداً عند الناس عادة كأنواع الطنافس أو السجاد، فيكفي رؤية الوجه لإسقاط الخيار، كبني آدم. وإن لم يكن شيء منه مقصوداً، كاللباد، فرؤية بعضه كرؤية الكل.

وأما إذا كان المعقود عليه أشياء متعددة: فإن كان من العدييات المتفاوتة في وعاء واحد كأنواع الثياب والبطاطيخ، فلا يكفي رؤية البعض، فإن رأى البعض، كان على خياره في الباقي، لأن الكل مقصود، فلو رأى بعض المبيع فله الخيار إن رأى باقيه.

وإن كان من العدييات المتقاربة أو مكياً أو موزوناً، فرؤية البعض والرضا به، تسقط الخيار فيما لم ير في وعاء واحد، فما يعرض بالأنموذج رؤية بعضه كرؤية كله.

فإذا كان في وعاءين فرؤية أحدهما كرؤيتهما جميعاً، عملاً بقول أبي يوسف وهو الأصح. هذا هو حكم المغيب في الوعاء.

وأما إذا كان مغيباً في الأرض: فإن كان شيئاً يكال أو يوزن بعد القلع، كالثوم والبصل والجزر، وتم قلعه بإذن البائع وكان المقلوع ذا قيمة، فرؤية بعض المكيل كرؤية الكل، تسقط الخيار في الباقي. فإذا حصل القلع من المشتري بغير إذن البائع، لم يكن له الرد، لحدوث العيب في المبيع في يد المشتري، منع الرد. وإن كان المغيب في الأرض مما يباع عدداً كالفجل والسلق ونحوهما فرؤية البعض لا تكون كرؤية الكل، لأنه عددي متفاوت كالثياب. لكن إذا قلع المشتري شيئاً له قيمة بغير إذن البائع، سقط خياره لأجل العيب.

ورؤية دهن سمس في قارورة لا تسقط الخيار في رواية عن محمد بن الحسن، لأن لون الدهن مما يتغير بلون القارورة. وفي رواية أخرى عنه: يسقط الخيار والنظر إلى المبيع في المرأة لا يسقط الخيار، لأنه لم ير عين المبيع، وإنما رأى مثاله.

مسقطات خيار الرؤية

لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط صريحاً، بأن يقول: «أسقطت خياري» لأنه ثبت شرعاً لحكمة فيه، كخيار الرجعة، بخلاف خيار الشرط وخيار العيب، لأن الأول يثبت بالشرط والطرفين، والثاني تكون السلامة مشروطة من المشتري عادة، فهو كالمشروط صراحة.

وإنما يسقط خيار الرؤية:

- ١- بصريح الرضا، ودلالة الرضا بعد الرؤية، لا قبل الرؤية.
- ٢- ويسقط بتعذر الفسخ، ويلزوم العقد حكماً وضرورة، قبل الرؤية وبعدها، لأنه لا فائدة في ثبوت حق الفسخ، فصار العقد لازماً ضرورة، وعلى هذا إن تصرف المشتري فيما اشترى تصرفاً لازماً، أو تعيب في يده، أو تعذر رد بعضه، أو مات، بطل الخيار.
- ولا يسقط إذا وهب المبيع من غيره، ولم يسلمه، أو عرضه على البيع ونحوهما، قبل الرؤية، لأنه لا يسقط بصريح الرضا في هذه الحالة.
- ٣- ويسقط إذا رهنه المشتري ولم يسلمه، أو أجره من رجل، أو باعه على أن المشتري بالخيار، حتى لو افتك الرهن، أو مضت مدة الإجارة، أو رده على المشتري بخيار الشرط، ثم رآه، لا يكون له الرد بخيار الرؤية، لأنه أثبت حقاً لازماً لغيره بهذه التصرفات، فيلزم الملك له، وذلك بامتناع ثبوت الخيار، فيبطل ضرورة لأنه لا فائدة له. أما في خيار العيب فلا يسقط بهذه التصرفات، لأن العقد المشتمل عليه لازم، مع العيب بعد القبض. هذا إذا كان المشتري بصيراً.
- ٤- ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الدابة مع كفلها، ورؤية الثوب مطوياً ونحوه، لأن رؤية الجميع غير مطلوبة. وقد بينت المختار.

بيع الأعمى وشراؤه وسقوط خياره

- إذا باع الأعمى أو اشترى، جاز بيعه وشراؤه، وله الخيار إذا اشترى.
- ويسقط خياره فيما يمكن جسّه أو ذوقه أو شمّه بالجس أو الذوق أو الشم إذا كان يعرف بذلك، ووجدت هذه الأشياء قبل شرائه. فلو حصلت بعد ذلك ثبت له الخيار.
- ويسقط خياره بوصف عقار وشجر، وفي كل ما لا يعرف بجس وذوق وشم، لأنه يكتفي بالوصف، أو بنظر وكيله، فلو أبصر بعد ذلك فلا خيار له.
- وذلك ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل، أو يتعيب الشيء أو يهلك عنده بعضه، ولو قبل الرؤية.

الفرق بين الأعمى وغيره:

الأعمى كالبصير إلا في اثني عشرة مسألة هي:

لا جهاد عليه، ولا جمعة، ولا جماعة، ولا حج، وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد، ولا يصلح للقضاء، والإمامة العظمى، ولا دية في عينه، وإنما الواجب الحكومة (تقدير عدل خبير) وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم، ولا يصح عتقه عن كفارة، ويكره ذبحه، أما حضانته: فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً، وإلا فلا، ويصلح ناظراً ووصياً^(١).

المبحث الرابع - خيار العيب

تعريفه ومشروعيته وخصائصه، العيوب الموجبة للخيار وضابطها، كيفية الرد، مبطلاته أو مسقطاته، الرجوع بنقصان العيب، شرط البراءة عن العيوب، الصلح عن العيب، ضمان العيوب^(٢).

تعريف خيار العيب ومشروعيته وخصائصه

هو منح المشتري الخيار بين أخذ المبيع بكل الثمن أو رده عند وجود ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعدّ به ناقصاً. والعيب: هو ما يخلو عنه أصل الفطرة، أي الخلقة.

وهو يثبت شرعاً بلا شرط، لكون سلامة المبيع من العيوب كالمشروطة في العقد، فلا يحل للبائع أن يبيع المعيب حتى يبين عيبه.

لقوله ﷺ: «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً، وفيه عيب، إلا بيّنه له»^(٣) ومرّ

(١) الدر المختار ورد المختار ٧١/٤.

(٢) المرجع السابق ٧٤/٤-١٠٤، تبين الحقائق ٣١/٤-٤٣، الكتاب مع اللباب ١٩/٢-٢٤، تحفة الفقهاء ١١٧/٢-١٣١، الاختيار ٢٦٩/١-٢٧٣.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرک، وفي إسناده أبو جعفر الرازي وهو مختلف فيه، وأبو سباع وهو مجهول.

النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا»^(١). ولأن سلامة البديلين في عقد المعاوضة مطلوبة عادة، فتكون بمنزلة المشروط صريحاً.

خصائصه: ولا يتوقت بوقت، ولا يمنع وقوع الملك للمشتري، ويورث، ويثبت في الشراء، والمهر، وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، وفي الإجارة ولو حدث بعد العقد والقبض، بخلاف البيع فلا بد من ثبوته قبل العقد أو بعده وقبل القبض، وفي القسمة، والصلح عن المال.

العيوب الموجبة للخيار وضابطها شرعاً

ضابطها: كل ما أوجب نقصان الثمن الذي اشترى به، في عادة التجارة، فهو عيب يوجب الخيار، منعاً من تضرر المشتري، وما يوجب نقصان الثمن يتضرر به، لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة. والمراد بالثمن: القيمة، لأن الثمن في الغالب يكون مساوياً للقيمة.

وما لا يوجب نقصان القيمة أو الثمن فليس بعيب.
والعيوب نوعان:

أحدهما: ما يوجب فوات جزء من المبيع، أو تغييره من حيث الظاهر دون الباطن.

والثاني: ما يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة.

أما النوع الأول: فكثير، نحو العمى والعمور، والشلل، والزمانة، والإصبع الناقصة، والسن السوداء أو الساقطة، والظفر الأسود، والقروح والشجاج، والصمم والخرس والبكم، وأثر الأمراض والجراح في سائر البدن، والحميات. وأما النوع الثاني: كالجنون والجذام والبرص، والشيب والكفر، والزنا، والسرقه، في الخادم، لما فيها من نقصان المالية، وكذا الرائحة الكريهة، وجماح الدابة، وبطء غير معتاد في السيارة.

(١) أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة.

كيفية الرد

لا بد من كون العيب قديماً عند البائع أو بعد القبض، وجهل المشتري بالعيب، وأن تكون السلامة من العيب غالبية في المبيع، وأن يثبت العيب بمعرفة القاضي.

أ- فإن كان العيب مشاهداً كالعمى، فلا يكلف القاضي المشتري بإقامة البينة على إثبات العيب عنده، لكون العيب ثابتاً بالعيان والمشاهدة، وللمشتري حق الخصومة مع البائع بسبب هذا العيب.

ب- وإن كان العيب باطناً في نفس الحيوان لا يعرفه إلا الأطباء، فلا بد من شهادة رجلين مسلمين أو رجل مسلم عدل.

ج- وإن كان العيب في موضع لا يطلع عليه الرجال، ويطلع عليه النساء، فيرجع القاضي إلى قول النساء، فترى امرأة مسلمة عدلة، والثنتان أحوط.

د- وإن كان العيب غير مشاهد عند الخصومة ولا يعرف بقول الناس، ولا بالتجربة والامتحان عند الخصومة، كعيوب السيارات ونحوها، فلا بد من ثبوت العيب عند البائع وعند المشتري، بقول أهل الخبرة الثقات، واحد أو اثنين.

مبطلات الخيار أو مسقطاته

يمنتع الرد بالعيب بأسباب منها:

١- تعذر الفسخ: كرضا المشتري بالعيب بعد العلم به، إما صراحة، كقوله: رضيت بالعيب أو أجزت البيع، وإما دلالة كالتصرف في المبيع تصرفاً يدل على الرضا بالعيب، كصبغ الثوب، وطحن الحنطة وشي اللحم، والبناء على الأرض، أو بيع الشيء، أو هبته أو رهنه، ولو بلا تسليم، واستعمال المبيع بأي وجه كلبس الثوب، وركوب الدابة فيما يزيد على التجربة، ومداواة الحيوان ونحو ذلك، لأن ذلك يدل على الرضا بحال المبيع، والتغاضي عن شرط السلامة.

٢- إسقاط الخيار صراحة أو ما في معنى الصريح، كقول المشتري: أسقطت الخيار أو أبطلته، أو ألزمت البيع، ونحو ذلك.

- ٣- وجود مانع من الرد: إما طبيعي كهلاك المبيع في يد المشتري، أو استهلاكه كأكل الطعام، وإما شرعي كالزيادة المتصلة مثل صبغ الثوب والبناء على الأرض، والزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كالولد والثمرة.
- ٤- حدوث عيب جديد عند المشتري: لأن المبيع خرج عن ملك البائع معيباً بعيب واحد، فلو رد يرد بعينين، وشرط الرد: أن يرد على الوجه الذي أخذ فقط.
- ٥- إتلاف المشتري المبيع: مثل قتل الدابة، وتمزيق الثوب، وهدم الجدار.
- ٦- وجود شرط البراءة من العيوب: فإذا شرط البائع براءته من ضمان العيب الذي يكتشفه المشتري، سواء كان البائع جاهلاً بوجود العيب في سلعته، أو عالماً به، فكتمه عن المشتري، وسواء كان العيب موجوداً قبل البيع، أو حادثاً بعده قبل القبض، فلا يرد المبيع على صاحبه، وهذا في ظاهر الرواية عن الشيخين: أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن قصد البائع إلزام البيع بإسقاط المشتري حقه في وصف سلامة المبيع، وهذا يشمل العيب الموجود قبل البيع، والحادث بعده قبل القبض.
- ٧- ما يسقط به خيار الشرط: يسقط الحق في رد المبيع المعيب بمسقطات خيار الشرط المتقدمة.

الرجوع بنقصان العيب

يجوز الرجوع على البائع للمطالبة بفرق نقصان العيب فيما يلي:

- ١- هلاك المبيع عند المشتري.
- ٢- تعيب المبيع بعيب جديد عند المشتري: فإن وجد المشتري عيباً قديماً عند البائع، ثم حدث عند المشتري عيب آخر، رجع بنقصان العيب، ولا يرد إلا برضا البائع، لأن من شرط الرد أن يرد كما قبضه، دفعاً للضرر عن البائع.
- ٣- تغيير صورة المبيع بحيث أصبح له اسم جديد: كخياطة الثوب بعد أن كان قماشاً، وطحن الحنطة بعد كونها حباً، ثم صارت دقيقاً.
- ولو باع المشتري ما اشتراه، فرده المشتري الثاني عليه بعيب، فله رده على بائعه الأول، ما لم يحدث به عيب آخر عند البائع الثاني، فإذا حدث عنده عيب آخر،

فيرجع بالنقصان، بعد قبض المبيع من المشتري الثاني. أما قبل القبض فله رده مطلقاً في غير العقار كالرّد بخيار الرؤية أو خيار الشرط^(١)، أما العقار فيجوز بيعه عند أبي حنيفة قبل القبض، فليس له أن يرد مطلقاً.

وهذا بشرط صدور حكم من القضاء للرد، وبشرط أن يبيعه قبل اطلاعه على العيب، أما بعد اطلاعه على العيب فلا رد مطلقاً، في غير النقدين، أما النقدان فلا يتعينان بالتعيين، فإذا اطلع المشتري على عيب في الدينار الذي اشتراه من المشتري الأول، فله رده على البائع الأول بغير قضاء.

ولو ردّ المشتري الثاني على الأول برضاه بلا قضاء، ليس له رده على بائعه الأول، لأن الرد بالعيب بعد القبض إقالة، وهي بيع جديد في حق شخص ثالث، وفسخ في حق المتعاقدين، والبائع الأول هو الثالث هنا، بخلاف الرد بقضاء القاضي فإنه فسخ في حق الكل، فللمشتري الثاني حيثنذ رده على البائع الأول حيثنذ.

والحاصل: إذا باعه المشتري، ثم ردّ عليه بعيب وكان الرد بقضاء قاضٍ جاز رده على بائعه الأول، لأنه فسخ من الأصل، وإن قبله المشتري الأول بغير قضاء، لم يردّه على البائع الأول، لأنه بيع جديد في حق ثالث. وإن ردت بعيب لا يحدث مثله، رده عليه أيضاً، لأن الرد متعين فيه، فيستوي فيه القضاء وعدمه.

شرط البراءة عن العيوب

من شرط البراءة من كل عيب، فليس له الرد على البائع أصلاً، كما تقدم، لأن هذا الشرط إسقاط، والإسقاط لا يفضي إلى المنازعة، فيجوز مع جهالة العيب أو علمه.

فإذا باع شيئاً على أن البائع بريء عن كل عيب، فعمّ ولم يخص شيئاً من العيوب، فإن البيع جائز، والشرط جائز، في رأي الحنفية، حتى لو وجد المشتري به عيباً، فأراد أن يردّه، فليس له ذلك.

ومثل ذلك: البراءة والصلح عن الديون المجهولة.

(١) الفسخ بهذين الخيارين لا يتوقف على قضاء.

مسألة المصراة:

الأصل في مشروعية خيار العيب ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «من اشترى شاة محقّلة^(١)، فوجدها مصراً^(٢)، فهو بخير النظرين ثلاثة أيام» وفي رواية: «فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة: إن شاء أمسك وإن شاء ردّ، ورد معها صاعاً من تمر»^(٣) لأنه انتفع بلبنها.

لم يأخذ جمهور الحنفية ما عدا أبا يوسف برد صاع من تمر، لمخالفته القياس، حيث إن التمر ليس من جنس اللبن، فلا يرد المشتري المصراة مع لبنها، بل يرجع بالتقصان فقط إن شاء، على المختار^(٤).

وقال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف بظاهر الحديث، فيرد الشاة مع قيمة اللبن.

الصلح عن العيب

إذا اصطحح البائع والمشتري على أن يدفع المشتري الدراهم إلى البائع، ويرد عليه المبيع المعيب، لا يصح، لأنه لا وجه له غير الرشوة، فلا يجوز^(٥).

سريان الرد بالعيب على الموكل

إذا رضي الوكيل بالشراء بالعيب، لزم الموكل، إن كان المبيع مع العيب الذي به، لأن الوكيل بالخصومة إذا أقر في مجلس الحكم ينفذ إقراره على موكله، في غير المغضوب حيث لا يصح إقراره فيه.

(١) أي جمع اللبن في ضرعها.

(٢) التصرية: ربط حلمات الشاة أو الناقة أو البقرة، وترك حلبها، حتى يجتمع لبنها، فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها، لما يرى من كثرة لبنها.

(٣) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه.

(٤) الدر المختار ١٠١/٤.

(٥) المرجع السابق ١٠٢/٤.

ضمان العيوب

من اشترى شيئاً، فضمن له رجل عيوبه، فاطلع المشتري على عيب، ورده، لم يضمن الضامن، لأنه ضمان العهدة، وهو باطل عند الإمام أبي حنيفة، للاشتباه، لأنه لما ضمن عيوبه يحتمل أن المراد به أنه يداويه منها، ويحتمل أن يضمن له النقصان، أو أنه يضمن له الرد على البائع من غير منازعة، فلذا كان الضمان فاسداً.

ويضمنه الضامن عند أبي يوسف، لأنه ضمان العيوب، وهو عنده ضمان الدَّرَك^(١).



(١) المرجع السابق ٤/١٠٤.

الفصل الثالث

الربا وأنواعه وأحكامه

تعريف الربا وتحريمه، ونوعاه، وعلته، ومقياس الكيل والوزن، القبض في عقد الصرف، الجيد والرديء، ضابط الجنس والنوع، المسائل الست التي لا ربا فيها^(١).

تعريف الربا وتحريمه

الربا لغة: الزيادة أو مطلق الزيادة، ومنه الربوة: للمكان الزائد على غيره في الارتفاع. قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩/٣٠]. وشرعاً: الزيادة المشروطة في العقد. أو هو فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة لأحد العاقدين (أي بائع أو مشتري، فلو شرط لغيرهما فليس رباً بل بيعاً فاسداً) فلا ربا في الهبة، فلو شري عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم، وزاده البائع شيئاً على سبيل الهبة، فلا ربا ولم يفسد الشراء، والحط يصح مثل الزيادة في رأي أبي حنيفة، وقال محمد: يجوز الحط، فهو هبة مبتدأ كحط كل الثمن، وأبطل الزيادة، ونقل عن محمد في الذخيرة: عدم الفرق بين الحط والزيادة، فكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عنده، وكذا عند أبي حنيفة. وكذلك صرف الجنس بخلاف جنسه ليس ربا.

والربا مقصور على المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، فليس المبيع بالذرع

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/١٨٤-١٩٧، تبين الحقائق ٤/٨٥-٩٦، الكتاب مع اللباب

والعدّ ربا، أي لا يتحقق الربا (ربا الفضل) في المذروع والمعدود، خلافاً لربا النسبة، فلو باع خمسة أذرع من قماش بستة أذرع منه، أو بيضة ببيضتين جاز إن كان يداً بيد (أي متقاضيين) أما لو كان البيع نسبة، فلا يجوز، لأن وجود الجنس وحده لأجل يحرم الربا.

فبيع الدرهم بالدرهم نسبة (أي لأجل) حرام، لقول البراء بن عازب: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»^(١).

والربا حرام بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢] وقوله سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: ١٣٠/٣].

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه، وقال: هم سواء»^(٢).

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»^(٣).

وأخرجه مسلم بلفظ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء»^(٤)، يداً بيد^(٥)، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. ولفظ الذهب والفضة عام لجميع ما يطلق عليه من مسكوك وغيره. والنقود الورقية في عصرنا الحاضر لها حكم النقدين (الذهب والفضة) في الربا والزكاة.

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في البيوع.

(٢) أخرجه مسلم، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد.

(٤) والجملة هذه مؤكدة للجملة السابقة.

(٥) أي متقاضيين في مجلس العقد.

(٦) أخرجه أحمد.

وأخرج مسلم: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، والفضل ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، والفضل ربا..» الحديث، وأخرج مالك في الموطأ والدارقطني في سننه في آخر الحديث: «وكذلك كل ما يكال ويوزن» مما يدل على أن العلة هي الكيل والوزن.

وأجمعت الأمة على تحريم الربا، حتى يكفر جاحده، والربا يتجاوز الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة إلى ما في معناها من نفس الجنس، والفضل (الزيادة) ربا.

نوعا الربا

الربا نوعان: ربا الفضل (الزيادة)، وربا النِّسَاء (أي المؤجل).

١- ربا الفضل:

هو فضل عين مال على المعيار الشرعي (وهو الكيل والوزن) عند اتحاد الجنس. مثل بيع رطل قمح برطل وربع، وغرام ذهب بغرام وثلث، فالزيادة الواجبة في الحال هي ربا الفضل، وهو حرام، لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا^(١) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق^(٢) إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز^(٣)» أي غير موجود في مجلس العقد. وهو الغائب عن مجلس العقد بحاضر قائم. فهو دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة متفاضلاً، سواء أكان حاضراً أو غائباً، لقوله: «إلا مثلاً بمثل» أي متماثلين أو متساويين وزناً. قال الصنعاني: وهو مذهب الجلة أي (كبار العلماء) والصحابة والتابعين والعترة والفقهاء^(٤).

(١) أي لا تفضلوا.

(٢) أي الفضة بالفضة.

(٣) متفق عليه.

(٤) سبل السلام ٣٧/٢.

٢- ربا النِّسَاء:

هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدَّين، في المكيلين والموزنين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين وغير الموزنين، عند اتحاد الجنس. أي زيادة الحالّ (المدفوع حالاً) على المؤجل، وزيادة المعين على الثابت ديناً في الذمة، لأن الحال أو المعجل أكثر قيمة من المؤجل، وكذا المعين أكثر من الثابت في الذمة، إذ قد لا يسلم المدين ما التزمه، في كل ما يباع كيلاً أو وزناً عند اختلاف الجنس، كبيع مدّ حنطة بمد ونصف، وبيع أوقية ذهب أو فضة بأوقية وثلاث، أو بيع غير مكيل ولا موزون في الاعتبار العرفي (أي في عادة أهل البلد) بشيء من جنسه، كبيع حفنة بحفنتين وسفرجلة بسفرجلتين لأنهما أقل من المعيار الشرعي، وهو نصف صاع فأقل.

ودليل تحريم النِّسَاء: الحديث المتقدم: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» والغائب: ما غاب عن مجلس البيع، مؤجلاً كان أو لا، والناجز: الحاضر. والحديث الصحيح: «لا ربا إلا في النسيئة» معناه: لا ربا أشد إلا في النسيئة، فالمراد به نفي الكمال، لا نفي الأصل، فلا يعني كما فهم ابن عباس وبعض الصحابة عدم تحريم ربا الفضل، لأن هذا عمل بمفهوم المخالفة، وحديث الخدري المتقدم منطوق، ولا يقاوم المفهوم المنطوق، فإن المفهوم ملغى مع المنطوق. وقد روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول، أي بأنه لا ربا إلا في النسيئة، واستغفر الله من القول به^(١).

علة الربا

تختلف العلة في النوعين:

(١) سبل السلام ٣/٣٧.

علة ربا الفضل:

هي القدر المتفق (أي الكيل في المكيلات، والوزن في الأثمان والمثمنات) مع الجنس المتحد (أي العلة شيثان).

فلو باع الشخص مطعوماً بجنسه غير مقدّر (أقل من المعيار الشرعي) كبيع الحفنة بالحفتين، والسفرجلة بالسفرجلتين، والبطيخة بالبطيختين، ونحوها، جاز لدى الحنفية، لعدم توافر القدر الشرعي، خلافاً للشافعي، لوجود العلة لديه وهي الطعم.

ولو باع شخص آخر مقدراً بمقدّر غير مطعوم، كمكيال من الجص بمكيالين أو رطل حديد برطلين من الحديد ونحوهما، لا يجوز عند الحنفية في الجص، لوجود علة ربا الفضل وهي الكيل والجنس، ولا يجوز في الحديد، لوجود الوزن والجنس، خلافاً للشافعي، يجوز لعدم العلة عنده وهي الطعم في الجص، وعدم الثمنية والطعم في الحديد، وعلى هذا تكون الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا، لا الأموال القيمة كأنواع الحيوان والدور والسجاد والجواهر واللآلئ، فلا يجري فيها الربا.

علة النّساء:

هي وجود أحد وصفي علة ربا الفضل، وهي الكيل المتفق في المكيلات، أو الوزن المتفق في الموزونات، أي أن يكون العوضان ثمينين أو مثمانين، لأن وزن الثمن يخالف وزن المثنى، أي إن العلة شيء واحد وهي إما القدر المتفق كيلاً أو وزناً، أو الجنس المتحد.

فإذا بيع المكيل المتفق وحده كالحنطة بالشعير، وأحدهما معجل والآخر مؤجل، أو الجنس المتحد وحده، كتفاحة بتفاحتين، أو شعير بشعير، أحدهما معجل والآخر مؤجل، حرم التعاقد، لوجود ربا النّساء، ولو تساوى البدلان قدراً، لأن حرمة ربا النّساء بأحد الوصفين.

وإذا وجد اتحاد الجنس وحده كبيع حفنة بحفتين أو تفاحة بتفاحتين إلى أجل، حرم التعاقد، لوجود ربا النّساء، وهو اتحاد الجنس، بخلاف ربا الفضل.

فإذا لم يتحد الجنس كحفنة قمح بحفنتي شعير، جاز البيع مطلقاً، لعدم وجود علة الربا سواء ربا الفضل أو ربا النساء، خلافاً لمحمد بن الحسن الذي حرم الربا في القليل كالكثير. لكن لو باع صاع حنطة بعينها، بصاعي شعير موصوف في الذمة، ديناً غير مؤجل، لا يجوز لأن العين خير من الدين، وإن كان حالاً. أما لو أسلم الحنطة في الزيت، فيجوز عند الحنفية، لأن أحدهما مكيل والآخر موزون، فكانا مختلفين قدرأ، خلافاً للشافعي، لا يجوز، لوجود الطعم.

حكمة التحريم

تحريم ربا الفضل لدفع الغبن وعدم الإضرار بالناس، وسدأ للذرائع، حتى لا يتخذ شيء بدلاً لآخر، وهما متفاوتان إما في الجودة، وإما في نوع السكّة. وقد لا تكون الحكمة سد الذريعة، كأخذ كثير رديء في قليل جيد، لوجود غرر حيث لا يعرف أي العاقدين قد غبن، علماً بأن ربا الفضل قليل الوقوع.

وتحريم ربا النساء: لما فيه من إرهاق المضطرين، ووجود القسوة، وعدم التعاون في الحياة، واستغلال حاجة الضعيف، والإضرار بالناس. وإذا لم يتوافر الاستغلال في المبدأ كإقراض البنوك لأصحاب المعامل، فإن الربا يُضم في النهاية على السعر، فيتضرر المستهلك.

مقياس الكيل والوزن

ما ورد النص الشرعي على كونه كيلياً كبر وشعير وتمر وملح، أو وزنياً كذهب وفضة، فهو كذلك لا يتغير أبداً، فيبقى الكيل كيلياً، والوزني وزنياً على الدوام، اتباعاً للنص، وإن تغير العرف، فلا يصح بيع حنطة بحنطة وزناً، ولا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة كيلاً، ولو مع التساوي، لأن النص أقوى من العرف، فلا يترك الأقوى بالأدنى، لقول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»^(١).

وما لم ينص عليه، حمل على العرف.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، والبخاري، عن عبد الله بن عمر، وصححه ابن حبان والدارقطني (منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١٩٨).

وفي رواية عن أبي يوسف خلاف المشهور عنه: أن العبرة للعرف مطلقاً، أي وإن كان خلاف النص، لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن، روعي فيه العرف في ذلك الوقت، فإذا تبدل العرف تبدل الحكم، ورجح الكمال بن الهمام رأيه، ورتبوا عليه استقراض الدراهم عدداً، وبيع الدقيق وزناً بمثله في زماننا.

وأجيب بأن تقريره رحمته الناس على ما تعارفوا من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف، لأن العرف لا يعارض النص.

لكن الفتوى على عادة الناس كما جاء في الكافي^(١).

الجيد والرديء

جيد مال الربا ورديئه عند المقابلة بجنسه سواء، للقاعدة الشرعية: «جيدها ورديئها سواء»^(٢) ولأن في اعتباره سدّ باب البيوع، فيلغو.

وذلك إلا في أربع: مال وقف، ویتيم، ومريض مرض الموت، وفي قُلب الرهن^(٣) إذا انكسر، فتعتبر الجودة في الأموال الربوية في مال الیتيم، فلا يجوز للوصي بيع مكيال حنطة جيدة بقفيز رديء، ومثله مال الوقف، لأنه كالیتيم، وفي حق المريض حتى تنفذ من الثالث، وفي قُلب الرهن إذا انكسر عند المرتهن، ونقصت قيمته، يضمن المرتهن قيمته ذهباً، ويكون رهناً عنده. والسبب أن هذه الأربعة من حقوق العباد في حال ضمانها عند التعدي^(٤).

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/١٨٩-١٩٠.

(٢) روايته حديثاً لم يصح، وهي قاعدة مأخوذة من حديث أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بُرّني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين لك هذا؟ قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أَوْه أَوْه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به».

(٣) القُلب: بضم القاف وسكون اللام: ما يلبس في الذراع من فضة.

(٤) رد المختار ٤/١٩١-١٩٢.

القبض في عقد الصرف

الصرف: هو ما وقع على جنس الأثمان، من ذهب وفضة وما في حكمها من النقود الورقية المعاصرة، سواء عند اتحاد الجنس كذهب بذهب، أو اختلاف الجنس كذهب بفضة، ومصوغ الذهب والفضة من الصرف.

يشترط في صحته: قبض عوضيه في مجلس العقد قبل الافتراق بالأبدان، وإن اختلف أو تغير المجلس، فلو عقد اثنان عقد الصرف ومشيا فرسخاً، ثم تقابضا وافتراقاً، صح التعاقد.

والشرط أو المعتبر فيما سوى الصرف (سوى جنس الأثمان) مما يثبت فيه الربا كالحبوب: هو تعيين المال الربوي، ولا يشترط فيه التقابض لتعيينه، لأن غير الأثمان (الذهب والفضة ونحوهما) يتعين في المال بالتعيين، فلو باع شخص لغيره حنطة بحنطة (أي بُراً بَبُر) بعينهما، وتفرقاً قبل القبض، جاز العقد، خلافاً للشافعي في بيع الطعام (أي كل مطعموم) حنطة أو شعير أو لحم أو فاكهة، فإنه يشترط فيه عنده التقابض.

وأما عند الحنفية فيكفي التعيين في غير النقدين، فإذا تباع اثنان كيلياً بكيلى أو وزنياً بوزني، كلاهما من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، فإن البيع لا يجوز حتى يتعين العوضان، بأن يكون كلاهما عيناً أضيف إليه العقد، وهو حاضر، أو غائب بعد أن يكون موجوداً في ملك صاحبه. ولا يتشترط في ذلك التقابض قبل الافتراق بالأبدان، لجواز البيع، إلا في الذهب والفضة.

فإن كان أحد العوضين عيناً (أي معيناً) أضيف إليه العقد، والآخر موصوفاً في الذمة: فإن جعل الدين منهما ثمناً، والعين مبيعاً، جاز البيع، بشرط أن يتعين الدين قبل التفرق بالأبدان. وإن جعل الدين منهما مبيعاً، لا يجوز، وإن أحضره في المجلس، لأنه جعل الدين مبيعاً، فصار بائعاً ما ليس عنده، وهو لا يجوز.

علماً بأن ما ذكر فيه الباء ثمن، وما لم يدخل فيه الباء مبيع^(١).

ضابط الجنس والنوع الواحد والمختلف (الجنس المتحد والمختلف)

اتحاد الجنس واختلافه أساس في التعامل في الأموال الربوية، حيث يكون لكل منهما حكم يختلف عن الآخر.

وضابط اختلاف الجنس عند الحنفية: إما بحسب اختلاف الأصل، كخل التمر مع خل العنب، ولحم البقر مع لحم الضأن، أو باختلاف المقصود كشعر المعز وصوف الغنم، لاختلاف الصناعة في كل منهما، أو بتبدل الصفة كالخبز والحنطة، فالخبز عددي أو موزون، والحنطة مكيلة.

ويترتب عليه: أن لحوم البقر والإبل والغنم وألبانها أجناس مختلفة، فيجوز التفاضل فيما بينها.

والحنطة والشعير والذرة ونحوها أجناس مختلفة، فيجوز التفاضل بينها. والخبز مع الدقيق أو الحنطة أجناس. والشحم واللحم جنسان، والزيت والزيتون، أو الزيت المطبوخ وغير المطبوخ جنسان، لاختلاف المقصود أو الغرض منهما^(١).

وبناء عليه: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق، ولا بالتخالة، ولا بالسويق منها (المجروش أو الدقيق) ولا بيع الحب بالسويق، ولا الحنطة المقلية بغيرها، لعدم التسوية، فيصير كبيع الجزاف، ولأن الأصل فيه أن شبهة الربا وشبهة الجنسية ملحقة بالحقيقة في باب الربا احتياطاً للحرمة، وهذه الأشياء جنس واحد نظراً إلى الأصل، والمخلص هو التساوي في الكيل.

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق، والسويق بالسويق إذا تساوى نوعاً وكيلاً، وكذا يجوز بيع حنطة مقلية بمقلية، وأما المقلية بغيرها ففاسد، ويجوز بيع خبز بقمح أو دقيق متفاضلاً، لأن الخبز بالصنعة صار جنساً آخر.

ويجوز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيف كان، بشرط التعيين لاتحاد الجنس. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه،

(١) الدر المختار ٤/١٩٢-١٩٤، فتح القدير ٥/٢٩٧ وما بعدها، اللباب ٢/٤٠-٤١.

أي إنه شرط زيادة اللحم، ليكون الزائد بمقابلة السَّقَط (أي كل رديء يلقى كالثفل)، كالزيت مع الزيتون.

ويجوز بيع الرطب بالرطب أو بالتمر مثلاً بمثل كَيْلاً عند أبي حنيفة، لأن الرطب تمر، وبيع التمر بمثله جائز. وقال الصحابيان: لا يجوز، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١).

ويجوز بيع العنب بالزبيب، وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه يباع رطبها برطبها ويابسها. قال في العناية: كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والرديء، فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يُفسد.

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت، والسَّمْسَم بالشَّيرج^(٢)، حتى يكون الزيت والشَّيرج أكثر مما في الزيتون والسَّمْسَم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل، وكذلك كل ما شابهه كالعنب بدبسه، والجوز بدهنه، وأمثاله، تحرزاً عن الربا وشبهته. ويجوز بيع اللُّحمان^(٣) المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك ألبان البقر والغنم، وخل الدَّقَل (ردي التمر) بخل العنب متفاضلاً للاختلاف في الأصول، وكذا الأجزاء، باختلاف الأسماء والمقاصد. وكذلك يجوز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاسم.

وأما استقراض الخبز عدداً أو وزناً فلا خير فيه عند أبي حنيفة، لأنه يتفاوت بالخبز والتنور والتقدم والتأخر، وعند محمد: يجوز بهما للتعامل، وعند أبي يوسف: يجوز وزناً، ولا يجوز عدداً، للتفاوت في آحاده. قال في الدر المختار: والفتوى على قول محمد^(٤).

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وصححه ابن المدني والترمذي وابن حبان والحاكم، ويؤكده الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة» وفسرها أن يبيع ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كَيْلاً (سبل السلام ٤٤/٣).

(٢) الشيرج: زيت السمسم.

(٣) اللحمان: جمع لحم.

(٤) الدر المختار ١٩٥/٤.

المسائل الست التي لا ربا فيها

ذكر صاحب الدر المختار^(١) ست مسائل لا ربا فيها وهي ما يأتي :

١- لا ربا بين السيد (المولى) وعبده، لأن العبد وما في يده ملك لمولاه، فلا يتحقق الربا، إذا لم يكن دين السيد مستغرقاً لرقبته وكسبه، فإن كان مستغرقاً تحقق الربا اتفاقاً. وجاء في البحر الرائق: التحقيق الإطلاق عن الشرط المذكور، وإنما يرد الزائد، لا للربا، بل لتعلق حق الغرماء.

٢-٣- ولا ربا بين شريكين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مال الشركة، أي إذا كان كل من البديلين من مال الشركة.

٤- ولا ربا بين حربي ومستأمن، ولو بعقد فاسد أو قمار في دار الحرب. أما المستأمن من الحربين في دارنا، فلا يجوز الربا معه، فلو باع منه مسلم درهماً بدرهمين لا يجوز اتفاقاً. وعدم الربا بين الحربي والمستأمن في دار الحرب، لأن مال الحربيين مباح في دارهم، فبأي طريق ولو بعقد فاسد أخذه المسلم، أخذ مالاً مباحاً، إذا لم يكن فيه غدر، وهذا رأي أبي حنيفة ومحمد^(٢)، خلافاً لأبي يوسف والأئمة الثلاثة.

٥- ولا ربا بين من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فللمسلم الربا معه في رأي أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، لأن مال المسلم في دار الحرب غير معصوم، فلو هاجر إلينا، ثم عاد إليهم، فلا ربا اتفاقاً، أي فلا يجوز الربا معه.

٦- ولا ربا بين شخصين أسلما في دار الحرب، ولم يهاجرا إلينا.



(١) المرجع السابق ٤/١٩٦-١٩٧، تبين الحقائق ٤/٩٧.

(٢) لكن هذا لا ينطبق ما عليه تعامل المسلمين في بلاد غير المسلمين من الاقتراض بفائدة لبناء أو شراء البيوت السكنية وغيرها كتجهيز العيادات، وتمويل المحلات التجارية، لأنه عطاء لا أخذ، ولا اعتبار أغلب البلاد غير الإسلامية على حكم المعاهدة والأمان.

الفصل الرابع

عقد الصرف

تعريف الصرف ومشروعيته، وشروط إباحته، وأحكامه^(١).

تعريف الصرف ومشروعيته

عرفنا مما تقدم أن البيع بالنظر إلى المبيع أربعة أنواع: بيع العين بالعين (المقايضة) وبيع العين بالدين (البيع العادي) وبيع الدين بالعين (السلم) وبيع الدين بالدين (الصرف).

والصرف في اللغة: الدفع والرد أو الزيادة، وفي الشريعة: بيع الأثمان (النقود وما في حكمها) بعضها ببعض، قال ابن فارس: الصرف: فضل الدرهم في الجودة على الدرهم. وعرفه الفقهاء بأنه: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس، أو بغير جنس، أي يبيع ما خلق للثمنية، ومنه المصوغ، سواء بمبادلة النقد بجنسه كذهب بذهب من عيار مختلف، أو بغير جنسه كذهب بفضة. وبعبارة أخرى: هو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، أي النقدين الثمينين. ويستوي في ذلك مضروبهما (مسكوكهما) ومصوغهما، وتبرهما (السيكة).

والنقود الورقية في عصرنا لها حكم الذهب والفضة، لأنها ذات قوة شرائية. وهو مشروع لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا،

(١) الدر المختار ٤/٢٤٤-٢٥٣، تبين الحقائق ٤/١٣٤-١٤٥، الكتاب وشرح اللباب ٢/٤٧-

والفضة بالفضة مثلاً بمثل، يداً بيد، والفضل ربا^(١) الحديث. ويدل أيضاً على جواز الاستبدال بشرط التقابض في المجلس في النقود من ذهب وفضة وما في حكمهما من الأوراق النقدية حديث ابن عمر قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»^(٢).

شروط الصرف

يشترط لإباحة عقد الصرف أربعة شروط هي:

١- التماثل وزناً في النقود الثمنية (الذهب والفضة) أي التساوي وزناً، فإن باع شخص لآخر فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، لم يجز إلا مثلاً، منعاً من الربا، حتى وإن اختلفا في الجودة والصياغة، كذهب من عيار ١٨ غم بذهب من عيار ٢٤ غم، للقاعدة الشرعية المتقدمة في الربا: «جيدها ورديتها فيه سواء» أي إن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها. فإن باعاً مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز، وإلا فلا، لأن ساعات المجلس كساعة واحدة، أما إن لم يعلم لا يجوز لاحتمال الربا.

٢- التقابض يداً بيد بالأصابع لا بالتخلية، في مجلس العقد، إن اتحداً جنساً، فلا بد لبقاء العقد على الصحة من قبض العوضين قبل الافتراق بالأبدان، فلو ذهب العاقدان يمشيان معاً في جهة واحدة، أو ناما في المجلس، أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف. ولو افترقا قبل القبض بطل العقد لفوات الشرط.

فإن اختلفت العوضان جنساً، أو مجازفة، كبيع ذهب بفضة، أو باع الجنس بالجنس جزافاً، وعلم التساوي في المجلس قبل الافتراق، وتقابضاً في المجلس، صح التعاقد، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يداً

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) وابن حبان والبيهقي، وصححه الحاكم (متقى الأخبار/١٥٦).

بيد»^(١) أي عيناً بعين، وقوله أيضاً: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»^(٢) أي متقابضين، أو يبدأ بيد، فلا بد في الصرف من قبض عوضين في المجلس.

وأما ما سوى الربويات كالألات والثياب في مبادلة العوضين في غير الصرف، فيكفي فيهما التعيين، فلا يشترط فيهما القبض، لأن القبض مشروط للتعين، ويتمكن العاقد من التصرف في حقه بالتعيين، فإذا تعين تحقق المراد، ولا يتعين العوضان في الصرف ما دام صحيحاً، أما بعد فساده فالصحيح التعيين.

٣-٤- ألا يكون في الصرف خيار الشرط والأجل: لأن وجودهما يخل بشرط القبض، لأن خيار الشرط يمتنع به استحقاق القبض ما بقي الخيار، لأن استحقاقه مبني على الملك، والخيار يمنعه. والأجل يمنع القبض الواجب.

فإذا أسقط العاقدان خيار الشرط والأجل في مجلس العقد صح العقد، لزوال المانع.

ويصح وجود خيار رؤية وعيب في المصوغ، فخيار الرؤية ثابت في العين دون الدين، فيثبت خيار الرؤية في التبر والحلي وأواني الذهب والفضة، لأن العقد ينتقض برد الشيء لتعيينه فيه، ولا يثبت خيار الرؤية في الدراهم والدنانير، لأن العقد لا يفسخ بردها، لأنه وقع التعاقد فيها على مثلها. وأما خيار العيب فيثبت في المصوغ وفي النقود، فلو كان بعض الثمن زيوفاً، فرده البائع، ينتقض فيه فقط.

أحكام الصرف

التصرف في بدل الصرف:

لا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه، لوجوبه حقاً لله تعالى، لأن القبض كما تقدم شرط لبقائه على الصحة، فلو باع شخص ديناراً بدراهم، واشترى بها البائع شيئاً مثلاً قبل قبضها، فسد بيع الثوب، وبقي الصرف على حاله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الاستبدال ببدل الصرف:

يصح الاستبدال في بدل الصرف، لأنه لا يتعين بالتعيين، فلو تباع اثنان دراهم بدينار، جاز أن يمسك العاقدان ما أشارا إليه في العقد ويؤديا بدله قبل التفرق، ويصح التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح. والتصرف يشمل البيع والهبة والإجارة والوصية وسائر الديون كالثمن.

وعليه: يجوز التصرف في الثمن قبل قبضه في غير الصرف والسلم، لأن للمقبوض من رأس مال السلم حكم عين المبيع، والاستبدال بالمبيع قبل قبضه لا يجوز. وكذلك الصرف كما تقدم، فلا يجوز التصرف برأس مال السلم قبل قبضه، ولا يصح الاستبدال في المسلم فيه قبل قبضه، لأنه مبيع معين، والمسلم فيه مبيع منقول، وإن كان ديناً، ويصح المبيع قبل القبض لا يجوز.

البيع مجازفة:

وجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة، لأن المساواة فيه غير مشروطة لاختلاف الجنس، لكن بشرط التقابض في مجلس العقد.

بيع السيف الخلي:

من باع سيفاً محلّى بمئة درهم، وحليته خمسون درهماً، فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة التي هي الحلية، وإن لم يبين المشتري ذلك، لأن قبض حصة الحلية في المجلس واجب لكونه بدل الصرف، والظاهر من حال المشتري أنه يأتي بالواجب. وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنها، تحريماً للجواز، لأنه يذكر الاثنان ويراد به الواحد، كما في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا الْكُلُوبُ وَالْمَرَمَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢/٥٥] والمراد به البحر.

فإن لم يتقابض حتى افترقا، بطل العقد في الحلية والسيف، إن كان لا يتخلص إلا بضرر، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بضرر، وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف، لأنه أمكن إفراده بالبيع، وبطل البيع في الحلية، لعدم التقابض الواجب.

قبض بعض الثمن:

ومن باع إناء فضة، ثم افترق العاقدان، وقد قبض البائع بعض ثمنه، بطل العقد فيما لم يقبض، وصح فيما قبض، وكان الإناء شركة بينهما، لأن الإناء كله صرف، فصح فيما وجد شرطه، وبطل فيما لم يوجد، ومن المعلوم أن الشرط الفاسد يلتحق بأصل العقد عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين.

الاستحقاق:

وإن استحق بعض الإناء لآخر بدليل أو برهان، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده، لتعيبه بغير صنعه، لأن الشركة عيب. والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن الشركة في الأولى من جهة المشتري، وهنا كانت موجودة مقارنة للعقد.

وإن باع قطعة نُقْرة (أي فضة غير مضروبة) فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له، لأنها لا يضرها التبعض.

اختلاف الجنس:

ومن باع درهمين وديناراً، بدينارين ودرهم، ومثله كيل بُر وكيل شعير بكيلي بُر وكيلي شعير، جاز البيع، وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر، لأنه طريق متعين للصحة، فيحمل عليه تصحيحاً لتصرفه، وكلما أمكن حمل العقد على الصحة وجب، لأن الأصل الصحة.

الكساد:

وإن اشترى بالدرهم الغالبة الغش وهي نافقة (رائجة) سلعة، ثم كسدت تلك الدرهم قبل التسليم إلى البائع، فترك الناس المعاملة بها في جميع البلاد، ومثل ذلك إلغاء التعامل بنقد ورقي، بطل البيع عند أبي حنيفة، لأن الثمنية باصطلاح الناس، ولم يبق، فبقي البيع بلا ثمن فيبطل، وإذا بطل وجب رد المبيع إن كان قائماً، وقيمه إن كان هالكاً كما في البيع الفاسد.

وقال أبو يوسف: على المشتري قيمتها يوم البيع، لأن العقد قد صح، إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وهو لا يوجب الفساد، وحينئذ تجب القيمة يوم البيع لأن الضمان به. وقال محمد: عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها.

بيع فضة قليلة مع شيء آخر لإسقاط الربا:

ولو تباع شخصان فضة بفضة، أو ذهباً بذهب، ومع أقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة، جاز البيع من غير كراهة. وإن لم تبلغ فمع الكراهة. وإن لم يكن له قيمة لا يجوز البيع، لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض، فتكون ربا. والكراهة قول محمد خوفاً من أن يألفه الناس ويستعملوه فيما لا يجوز، وأما أبو حنيفة فقال: لا بأس. قال في فتح القدير: وينبغي أن يكون قول أبي حنيفة أيضاً على الكراهة، بلا ذكر خلاف.

المساواة وزناً:

يجوز بيع الذهب أو الفضة ببعضها إذا تحققت المساواة وزناً، دون اعتبار الجودة.

الغلبة في جنس النقد:

إذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، ويحرم التفاضل بينهما كالمفاضلة في الجودة.

وإن كان الغالب على الذهب والفضة الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب. فإذا بيعت بجنسها متفاضلاً جاز البيع، مراعاة لحال الغش وحال الذهب والفضة، بشرط التقابض، لوجود القدر المتفق.



الفصل الخامس

عقد السَّلْم

مقدمة في أنواع البيع، تعريف السلم ومشروعيته وما يجوز فيه وما لا يجوز، وركنه، وشروطه: في رأس مال السلم، وفي المسلم فيه، وحكمه شرعاً^(١).

أنواع البيع

أنواعه بحسب البديلين أربعة كما تقدم:

أحدها- بيع العين بالعين (بيع المقيضة) كبيع السلع بعضها ببعض.

والثاني- بيع العين بالدين: كبيع السلع بالأثمان المطلقة (النقود) أو بالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالجوز والبيض ديناً في الذمة.

والثالث- بيع الدين بالدين (عقد الصرف) وهو بيع النقود بعضها ببعض (بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق وهو الدراهم والدنانير).

والرابع- بيع الدين بالعين وهو السَّلْم، فإن المسلم فيه مبيع وهو دين، ورأس المال (الثمن) قد يكون عيناً (الشيء المعين بالتعيين) وقد يكون ديناً (شيئاً ثابتاً في الذمة) ولكن قبضه شرط أساسي قبل افتراق العاقدين بأنفسهما، فيصير عيناً.

(١) الدر المختار ٤/٢١٢-٢٢٣، تبين الحقائق ٤/١١٠-١٢٥، تحفة الفقهاء ٢/٣-٢٧،

الكتاب وشرحه للباب ٢/٤٢-٤٥، الاختيار ١/٢٩٠-٢٩٧.

تعريف السلم ومشروعيته وما يجوز فيه وما لا يجوز وركنه

السلم لغة: السلف أو الإسلاف، أو الإسلام لما فيه من تسليم رأس المال للحال وهو التقديم والتسليم.

وشرعاً: بيع أجل بعاجل، أو عقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن أجلاً، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن. قال القدوري: السلم في لغة العرب: عقد يتضمن تعجيل أحد البديلين وتأجيل الآخر. مثل قول المشتري: أسلمتك أو أسلمت إليك في مئة ألف طن من القطن أو القمح.

وعناصره أربعة: مُسَلِّم (وهو صاحب الثمن رب السلم) ومسلم إليه (هو البائع) ومسلم فيه هو المبيع، وثمن هو رأس مال السلم.

وركنه: هو الإيجاب والقبول. والإيجاب: هو لفظ السلم أو السلف، بأن يقول رب السلم لآخر: أسلمت إليك ديناراً في صاع حنطة، فالمشتري هو المُسَلِّم أو رب السلم، والبائع هو المسلم إليه، والحنطة: المسلم فيه، والدينار: رأس مال السلم.

وينعقد أيضاً بلفظ البيع بأن يقول البائع (المسلم إليه لآخر) بعث منك صاع حنطة بدينار، أو بكذا، مع ذكر شرائط السلم، فتكون ألفاظه ثلاثة: السلم، والسلف، والبيع، لأنه نوع بيع.

والسلم مشروع استحساناً على خلاف القياس، لكونه بيع المعدوم، رعاية لحاجة الناس إليه، بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب (القرآن): فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنَمُ بَيْنِي إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَجِبْهُ﴾ [البقرة: 2/282] قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن الله تعالى أجاز السلم، وأنزل فيه أطول آية في كتابه»^(١)، وتلا هذه الآية.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «من أسلم منكم، فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن الكبرى، بلفظين متقارنين.

إلى أجل معلوم»^(١) والوارد: «من أسلف» ورواية البخاري: «من أسلف في شيء» وفي رواية للبخاري ومسلم: «وهم يسلفون في الثمر العام والعامين». وعليه الإجماع. ويسمى «بيع المفاليس» شرع لحاجة الناس إلى رأس المال.

ضابط الجواز وعدمه:

كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره، جاز السلم فيه، وما لا فلا، لأنه يكون مجهولاً، فيؤدي إلى المنازعة، وهذه قاعدة يبتني عليها أكثر مسائل السلم. وعليه، السلم جائز في المكيلات (كل ما يباع كيلاً) بالكيل، وفي الموزونات (ما يباع بالوزن) بالوزن، والمعدودات المتقاربة التي لا تتفاوت (وهي ما تقاربت أحادها أو أفرادها) كالجوز والبيض، والمذروعات (ما يباع بالذراع) كالألبيسة لإمكان ضبطها، أي يمكن ضبط صفتها ومعرفة مقدارها.

ولا يجوز في العدديات المتفاوتة (التي تفاوتت أحادها وأفرادها تفاوتاً يعتد به) كالبطيخ والرمان وأشباهاها، والجواهر واللائي والخرز وأنواع الطنافس (السجاد) وأنواع الحيوان للتفاوت في المالية، وأطراف الحيوان كالرؤوس والأكارع، والجلود عدداً، لأنها لا تنضبط بالصفة ولا توزن عادة، ولكنها تباع بمفردها عدداً، وهي عددي متفاوت، والحطب حُزماً، والرُّطبة جُرزاً، للتفاوت، إلا إذا عرف ذلك بأن يبين طول ما يشدّ به الحزمة أنه شبر أو ذراع، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا تتفاوت أجزاءه.

شروط السلم

سبعة عشر، ستة في رأس المال، وأحد عشر شرطاً في المسلم فيه.

(١) أخرجه أصحاب الكتب الستة (الأئمة الستة) في كتبهم عن أبي المنهال قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة، والسنتين، والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

شروط رأس المال:

سته وهي:

١- بيان الجنس: أنه نقود، أو مكيل (حنطة أو شعير) أو موزون (قطن أو حديد) ونحو ذلك.

٢- بيان النوع: أنه من النقود الراضجة في التعامل، إذا تعددت، وهذا إذا كان في البلد نقود مختلفة، فإن كان النقد في البلد واحداً، يكفي بيان الجنس، وينصرف إليه، لتعيينه عرفاً.

٣- بيان الصفة: أنه جيد أو وسط أو رديء إذا وجد تفاوت في الثمن.

٤- إعلام قدر رأس المال: وذلك فيما يتعلق العقد فيه بالقدر، كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بشرط.

فإن أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر، كالذَّرَعِيَّات (التي تباع بالذراع ونحوها، كالأقمشة) والعدديات المتفاوتة، فلا يشترط بيان الذَّرَعِ في الذَّرَعِيَّات، ولا بيان القيمة فيها، ويكتفى بالإشارة والتعيين بالاتفاق بين أئمة الحنفية. كما أن إعلام قدر الثمن في البيع العادي ليس بشرط إذا كان مشاراً إليه بالاتفاق.

٥- كون الدراهم والدنانير (في الماضي) منتقدة، أي مفحوصة لتعرف صفتها من جودة أو رداءة، وهو شرط عند أبي حنيفة أيضاً مع إعلام القدر، كما تقدم في الشرط السابق، وعند الصحابين: ليس بشرط.

٦- تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين بأنفسهما، فهو شرط الجواز باتفاق الفقهاء، سواء كان رأس المال عيناً أو ديناً. وهذا أهم شرط في وقتنا.

ولم يشترط الإمام مالك تعجيل رأس المال إذا كان عيناً، وأجاز التأخير يوماً أو يومين إذا كان ديناً.

واتفق العلماء - كما تقدم - أنه في عقد الصرف يشترط قبض البديلين قبل الافتراق بأبدانهما، سواء أكان البديل عيناً كالتمر والمصوغ، أم ديناً كالنقود: الدراهم أو الدنانير مثلاً.

شروط المسلم فيه:

أحد عشر شرطاً وهي:

١- بيان جنس المسلم فيه: حنطة أو شعير أو قطن أو أرز أو نحوها.

٢- بيان نوعه: كون الحنطة سقية أو بعلية مثلاً.

٣- بيان الصفة: كون الحنطة جيدة أو وسطاً أو رديئة.

٤- إعلام قدر المسلم فيه: مقدار الكيل أو الوزن ونحوهما.

لأن ترك بيان هذه الأشياء يؤدي إلى جهالة مفضية إلى المنازعة، وهي مفسدة

اتفاقاً.

٥- ألا يتضمن العقد ربا النساء وهو إما القدر المتفق، أو الجنس المتحد،

وهما أحد وصفي علة ربا الفضل، لأن العقد الذي فيه ربا فاسد، وبمعنى آخر

ألا يكون فيه ربا.

٦- أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين: فلا يجوز السلم في النقود

(الدرهم والدنانير في الماضي).

٧- كون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم: والأصح أنه مقدّر بشهر، لأنه

أدنى الأجل وأقصى العاجل، فلا يصح السلم إلا مؤجلاً، ولا يجوز إلا بأجل

معلوم، لأنه شرع رخصة، دفعاً لحاجة المفاليس، ولو كان المسلم إليه قادراً على

التسليم في الحال، لم يوجد المرخص. واشتراط الأجل المعلوم، لأن الجهالة فيه

مفضية إلى المنازعة، كما في البيع.

وبناء عليه، السلم الحال لا يجوز عند الحنفية، خلافاً للشافعية.

٨- أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل،

ولا يتوهم انقطاعه عن أيدي الناس كالحبوب. فإن كان منقطعاً وقت العقد، أو

وقت حلول الأجل، أو فيما بين ذلك، فإنه لا يجوز.

وبعبارة أخرى: لا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد

إلى حلول أجل تسليم المسلم فيه (أي وقت الاستحقاق) حتى يلزم المسلم إليه

تسليمه في ذلك الوقت.

فلو انقطع وجود المسلم فيه بعد الاستحقاق خُير رب السلم بين انتظار وجوده، والفسخ وأخذ رأس ماله.

ويكفي عند الشافعي وجود المسلم فيه وقت الاستحقاق، وإن كان منقطعاً قبل ذلك.

٩- أن يكون العقد باتاً (أي لا خيار فيه): ليس فيه خيار شرط لأحد العاقدين أو لهما، فلو أسلم شخص عشرة دراهم في مكيال حنطة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبض المسلم إليه رأس المال، وتفرقا بأبدانهما، بطل عقد السلم، لأن مشروعية الخيار كانت بخلاف القياس، لحاجة الناس، ولا حاجة إليه في السلم. فلو أبطل العاقدان الخيار قبل التفرق بالأبدان، ورأس المال قائم في يد المسلم إليه، انقلب العقد جائزاً، ولو هلك رأس المال لا يتقلب العقد إلى الجواز. أما خيار الرؤية في رأس المال، وخيار العيب فيه، فلا يفسد السلم، لأنه لا يمنع ثبوت الملك.

١٠- بيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا كان يحتاج لحمل ومؤونة كالحنطة والشعير، فلو ترك بيان ذلك لم يجز السلم في قول أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، ويكون مكان العقد مكان الإيفاء، والمعتمد قول الإمام أبي حنيفة.

١١- أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالوصف، وهو أن يكون من الأجناس الأربعة: المكيل، والموزون، والذرعى، والعدي المتقارب.

فإن كان مما لا يضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة والذريعات المتفاوتة، مثل الدور والعقارات والخرز، والجواهر واللآلئ والجلود والخشب والرؤوس والأكارع، والرمان والسفرجل، والبطاطيخ ونحوها، لا يجوز السلم، لأن المسلم فيه ما يثبت ديناً في الذمة، وما عدا الأجناس الأربعة المذكورة لا يثبت ديناً في الذمة في عقود المفاوضات، ولكن ما عدا ذلك كالجلود والخشب والجدوع^(١) إذا بين شيئاً معلوماً من هذه الأشياء، وطولاً معلوماً، وغِلظاً (سماكة) معلوماً، والتحق بالمتقارب، يجوز السلم.

(١) ومثلها في وقتنا الحاضر المتجات الصناعية المتماثلة.

السلم في الحيوان:

لا يجوز السلم في الحيوان عند الحنفية، لأنه ﷺ «نهى عن السلم في الحيوان»^(١) ولأنه لا يمكن ضبطه بالوصف، خلافاً للشافعي حيث أجازته إذا بيّن جنس الحيوان ونوعه وسنه وصفته، وأنه في إبل فلان، وغنم فلان. ويجوز بالاتفاق السلم في الأليات والشحوم وزناً.

وكذلك لا يجوز أصلاً عند أبي حنيفة السلم في اللحم مع العظم، لعدم الضبط بالوصف، وتفاوته الفاحش بكبير العظم وصغره، خلافاً للشافعي والصاحبين (أبي يوسف ومحمد) حيث أجازوا ذلك إذا بيّن جنس اللحم، بأن قال لحم ضأن أو بقر أو إبل، وبيّن السن، بأن قال: لحم شاة ثني (في السنة الثالثة) أو جدعة (في ستة أشهر أو تسعة) وبيّن النوع، بأن قال: لحم شاة ذكر أو أنثى، خصي أو فحل، معلوفة أو سائمة، وبين صفة اللحم بأن قال: سمين أو مهزول أو وسط، وبين الموضع، بأن قال: من الكتف أو من الجنب، وبيّن المقدار، بأن قال: عشرة أرطال أو كيلوات.

وأما اللحم المنزوع العظم فلا يجوز السلم فيه على الراجح عند أبي حنيفة، لتفاوت في السمن والهزال. وقيل في رواية الحسن: يجوز.

وأما السمك: فالصحيح من المذهب أن السلم جائز في السمك الصغار، كيلاً أو وزناً، وكذلك يجوز عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية كيفما كان وزناً طرياً أو مملحاً، وأجاز الصاحبان السلم فيه كما في اللحم.

السلم في الثياب:

يجوز استحساناً إذا بيّن جنسه ونوعه وصفته ورُفعت (ثخانتها) وذرعها، ومثله البُسط والحصير ونحوها.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

السلم في الأعداد المتقاربة:

كالجوز والبيض ونحوهما يجوز كَيْلاً ووزناً وعدداً باتفاق أئمة الحنفية الثلاثة.

السلم في التبن أو قاراً (أحماًلاً):

لا يجوز، للفتاوت الفاحش بين الوقرين، إلا إذا كان في ميزان معلوم عند الناس، لا يختلف.

السلم في اللبن:

يجوز إذا عَيَّن المِلْبَن (القالب) لأنه عددي متقارب، ولا يجوز السلم في الآجر (الطوب المحرق) والصابون، لاختلافهما في الطبخ، ويجوز في الآجر إذا سُمِّي مِلْبِناً معلوماً، ولا يجوز السلم في الدبس (عسل التمر أو عسل النحل أو العنب) لاختلاف تأثير النار فيه، فصار غير مثلي. وغير المطبوخ أنواع.

السلم في الخبز:

لا يجوز في رأي أبي حنيفة ومحمد. ويجوز عند أبي يوسف إذا شرط نوعاً معلوماً، ووزناً معلوماً، وأجلاً معلوماً.

وأما استقراض الخبز: فأجازه محمد عدداً لا وزناً، لحاجة الناس وتعارفهم وعليه الفتوى كما تقدم، وأجازه أبو يوسف وزناً لا عدداً كالسلم، ولم يجزه أبو حنيفة لا وزناً ولا عدداً كالسلم.

حكم السلم شرعاً

يترتب على عقد السلم: ثبوت الملك لرب السلم في المسلم فيه مؤجلاً، في مقابلة ثبوت الملك في رأس المال المعين أو الموصوف معجلاً، للمسلم إليه، بطريق الرخصة، دفعاً لحاجة الناس، بشرائط مخصوصة، لم تشرط في بيع العين (الشيء المعين).

أوجه اختلاف السلم عن البيع في بعض الأحكام:

منها ما يأتي:

أولاً- الاستبدال: الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض لا يجوز. أما الاستبدال بالثمن فجائز إذا كان ديناً، لأن قبض رأس مال السلم شرط، وبالاستبدال يفوت القبض حقيقة، وإن وجد معنى، كما لا يجوز الاستبدال ببديل الصرف، لأن قبض البديلين فيه شرط حقيقة. أما قبض الثمن فليس بشرط، والبديل يقوم مقامه معنى.

وكذلك الاستبدال بالمسلم فيه لا يجوز قبل القبض، كالأستبدال بالمبيع المعين، لأن المسلم فيه مبيع وإن كان ديناً، فيكون بيع المبيع المنقول قبل القبض، وهو لا يجوز، بخلاف سائر الديون.

والحاصل: لا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه، ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه.

ثانياً- تجزئة أخذ رأس المال والمسلم فيه: لو أخذ رب السلم بعض رأس المال وبعض المسلم فيه، بعد حلول الأجل أو قبله، برضا صاحبه، فإنه يجوز، ويكون إقالة للسلم فيما أخذ من رأس المال، ويبقى السلم في الباقي، وهو قول الجمهور.

وقال مالك وابن أبي ليلى: ليس له ذلك، فهو إما أن يأخذ جميع رأس المال، أو يأخذ جميع المسلم فيه.

لكن في بيع الشيء المعين (العين) إذا أقال في البعض دون البعض، جاز بالاتفاق.

واتفقوا أيضاً أن رب السلم لو أخذ جميع رأس المال برضا صاحبه، أو أقال جميع السلم، أو تصالحا على رأس المال، فإنه يكون إقالة صحيحة، وينفسخ السلم.

ولو أخذ رب السلم بعض رأس المال قبل حلول الأجل، ليعجل باقي السلم،

فإنه لا يجوز هذا الشرط، وتصح الإقالة، لأنه يصير في معنى المعاوضة عن الأجل، فيكون شرطاً فاسداً، لكن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة، في رأي أبي حنيفة وزفر، لأن الإقالة فسخ، وتبطل الإقالة في رأي أبي يوسف، ويبقى السلم كله إلى أجله، لأن الإقالة عنده بيع جديد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة.

ثالثاً- الإبراء عن رأس المال: إذا أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال، لا يصح من دون قبول رب السلم، وإذا قبل يصح الإبراء ويبطل السلم، لعدم قبض رأس المال، ولو ردَّ الإبراء بقي عقد السلم صحيحاً.

أما لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن المبيع، صح من غير قبول، لكنه يرد بالرد. والفرق أن قبض رأس مال السلم في المجلس شرط صحة عقد السلم، فلو صح الإبراء من غير قبول الآخر، لانفسخ السلم من غير رضا صاحبه، بخلاف الثمن، لأن قبضه ليس بشرط.

ولو أبرأ عن المسلم فيه جاز، لأن قبضه ليس بشرط. ولو أبرأ عن المبيع لا يصح، لأن الإبراء عن الأعيان لا يصح.

رابعاً- الحوالة برأس مال السلم والكفالة به والرهن به، وبالمسلم فيه أيضاً: جاز عند الحنفية. وعند زفر: يجوز بالمسلم فيه، ولا يجوز برأس المال.

وحينئذ يجب أن يقبض المسلم إليه رأس مال السلم من المحال عليه، أو الكفيل، أو من رب السلم، أو يهلك الرهن قبل أن يتفرق العاقدان عن مجلس العقد، على أن تكون قيمة الرهن مثل رأس المال أو أكثر، حتى يتحقق الافتراق عن قبض رأس المال، ولا يبطل العقد.

وأما إذا تفرق رب السلم والمسلم إليه قبل القبض، يبطل السلم، حتى وإن بقي المحال عليه والكفيل مع رب السلم.

ولو ذهب المحال والكفيل، وبقي المسلم إليه مع رب السلم، لا يبطل السلم، والعبرة ببقاء العاقدين وافتراقهما.

والحكم كذلك في عقد الصرف: العبرة ببقاء العاقدين.

وكذلك الحكم في الرهن: إذا لم يهلك الرهن حتى تفرق العاقدان، يبطل السلم، لانعدام قبض رأس المال. هذا ما يتعلق برأس المال.

أما المسلم فيه: فالمحيل يبرأ بنفس عقد الحوالة، ويصبح تسليم المسلم فيه واجباً على المحال عليه إذا حل الأجل، فإذا حل الأجل طالب رب السلم المحال عليه، ولا سبيل له على المحيل.

وفي الكفالة: يكون رب السلم بالخيار: إن شاء طالب الأصيل، وإن شاء طالب الكفيل. وله أن يحبس الرهن حتى يأخذ المسلم فيه.

خامساً- ظهور عيب في رأس المال: إذا ظهر عيب في رأس مال السلم بعد قبضه، فإن رده على صاحبه، وقبض شيئاً آخر مكانه في مجلس العقد، جاز، ولا إشكال، لتحقق القبض. وأما إذا لم يقبض المسلم إليه البديل عن المعيب في المجلس، فيبطل السلم.



الفصل السادس

عقد الاستصناع

تعريفه ومشروعيته، والفرق بينه وبين السلم، صفته والخيار فيه، ومدته، وما يجوز فيه فقهاً^(١).

تعريف الاستصناع ومشروعيته

الاستصناع في اللغة: طلب صنعة من الصناعات، كالمفروشات والأحذية والثياب والأواني ونحوها، وكذا في عصرنا: طلب تصنيع الطائرات والبواخر والسيارات كما جاء في المجلة (م ٣٣٨)، وفي الفقه: هو عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع، سواء تعامل الناس في الشيء المصنوع كالحذاء والإناء أم لا كالثياب. وهذا عند أبي حنيفة.

وقال صاحبان: ما فيه تعامل فهو استصناع صحيح، لأن اللفظ حقيقة للاستصناع، فيحافظ على نظامه، بعد بيان القدر والصفة والنوع.

وإذا ذكر فيه الأجل لإنجاز المصنوع فهو استصناع صحيح، ويكون القصد منه الاستعجال، وإذا لم يذكر فيه الأجل فيصح فيما فيه تعامل الناس كخف وإناء. وما لا يتعامل فيه كالثوب لم يصح إلا بأجل.

ويصح الاستصناع على أنه بيع، لا على أنه مواعدة، ثم ينعقد عند الفراغ من

(١) الدر المختار ٤/٢٢١-٢٢٣، تبين الحقائق ٤/١٢٣-١٢٥، الاختيار ١/٢٩٦-٢٩٧، تحفة

إنجاز المصنوع بيعاً بالتعاطي، فيجبر الصانع على عمله، ولا يرجع الأمر (المستصنع) عنه، فهو عقد لازم، ولو كان عِدَّةً لما لزم.

والمبيع: هو العين المصنوعة لا عمل الصانع، فإن جاء الصانع بمصنوع غيره، أو بمصنوعه قبل العقد، فأخذه المستصنع، صح العقد وجاز.

وهو عقد مشروع جائز استحساناً على خلاف القياس، لحاجة الناس إليه وتعاملهم به، وجوازه بالاستحسان للتعامل الراجع إلى الإجماع العملي، من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير من أحد، والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١).

الفرق بينه وبين السلم

من نواحٍ أهمها: أن السلم لا بد فيه من أجل معلوم أقله شهر، والاستصناع يصح بأجل وبغير أجل ولا مدة فيه، ويشترط في السلم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، ولا يشترط تسليم الثمن في الحال في عقد الاستصناع. ولا يصح الاستبدال برأس مال السلم وبالمسلم فيه قبل القبض، أما الثمن في الاستصناع فمثل ثمن البيع يصح الاستبدال فيه قبل قبضه، وعقد السلم لازم، والاستصناع غير لازم، والمبيع في السلم دين في الذمة، وفي الاستصناع عين معينة لا دين.

صفته

الاستصناع عقد غير لازم، ولكل واحد من العاقدين الخيار في الامتناع قبل العمل، وكذلك بعد الفراغ من العمل، لهما الخيار، حتى إن الصانع لو باع الشيء المصنوع قبل أن يراه المستصنع جاز بلا خلاف، لأنه ليس بعقد لازم، أي للصانع بيع الشيء قبل الرؤية، لأنه ملكه، والعقد لم يقع على هذا بعينه.

أما إذا جاء بالمصنوع إلى المستصنع، فقد سقط خياره، لأنه رضي بكونه للمستصنع، حيث جاء به إليه، وهذا في ظاهر الرواية.

(١) أخرجه الترمذي.

فإذا رأى المستصنع المصنوع، فله الخيار: إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه بمنزلة العين الغائبة، أي فللمشتري خيار الرؤية، لأنه اشترى ما لم يره.

وقال أبو يوسف: لا خيار له، لأنه مبيع في الذمة، بمنزلة السلم.

أجله

إذا عيّن العاقدان الأجل في الاستصناع، انقلب سلماً عند أبي حنيفة، لأنه إذا ذكر فيه الأجل يكون فيه جميع معاني السلم، والعبرة للمعنى لا للفظ، ولهذا لو استصنع ما لا يجوز استصناعه، كان الاستصناع فاسداً، بلا خلاف. ولا خيار لواحد من العاقدين إذا سلّم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم.

وقال الصحابان: لا يصير العقد سلماً، لأنه استصناع حقيقة، فوجود الأجل فيه لا يصيره سلماً، كما لا يصير السلم استصناعاً بحذف الأجل.

والحاصل: أن الحياة العملية تتطلب موقفاً آخر، لذا نصت المادة (٣٩٢) من مجلة الأحكام العدلية: إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة، كان المستصنع مخيراً.

أي إن هذه المادة رجحت قول أبي يوسف في جعل الاستصناع لازماً، وجعلت خيار الرؤية ثابتاً للمشتري إذا لم تتوافر في المصنوع الأوصاف المطلوبة، وكلا الأمرين حق.

وكذلك المادة (٣٨٩) نصت على أنه: إذا لم يبين في الاستصناع مدة كان العقد استصناعاً. وما لم يتعامل باستصناعه إذا بيّن فيه المدة صار سلماً، وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم.

ونصت المادة (٣٩١): لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً، أي وقت العقد.



الفصل السابع

القرض

تعريفه، ومشروعيته وما يصح فيه، وأحكامه^(١).

تعريف القرض ومشروعيته

القرض لغة: ما تعطيه لتقاضاه، أي من قيمي أو مثلي. جاء في كتاب المُغْرَب: تقاضيته ديني وبدينه، واستقضيته: طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي: أخذته.

وشرعاً: ما تعطيه من مال مثلي لتقاضاه، أو هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، أي هو عقد بلفظ القرض ونحوه في مال مثلي، أي لا قيمي، يعطى لشخص آخر ليرد مثيلاً له. فلا يعد الإيداع والهبة قرضاً، لأن الوديع والموهوب له لا يطالب برد مثل الوديعة والموهوب.

والمال المثلي: هو ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، كالمكيل والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض، وهما تتفاوت أحادهما تفاوتاً يسيراً، فصار المعدود المتقارب من الأموال المثليات.

أما المال القيمي: فهو ما تتفاوت أحاده تفاوتاً فاحشاً بحيث يكون لكل منها قيمة مختلفة عن قيمة غيره، مثل أفراد الحيوان، وأجزاء الحطب، وأنواع العقارات.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/١٧٩-١٨٤.

والقرض مشروع بالسنة والإجماع.

أما السنة فأحاديث منها قول النبي ﷺ: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»^(١).

وأجمع المسلمون على مشروعية القرض.

ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف وهو البالغ الراشد، لأنه عقد على المال، فلا يصح من الولي على القاصر، لأنه تبرع وهو ضرر محض بمصلحة القاصر.

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول، لأنه تملك لشخص آخر، ويصح القرض عند الحنفية بكل ما وضع لتمليك العين في الحال.

ولا يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط، لأن القرض عقد غير لازم، فيجوز فيه الفسخ لأي عاقد، فلا معنى فيه للخيار.

ولا يثبت فيه أيضاً الأجل في رأي الجمهور إلا في أربع أحوال عند الحنفية، يلزم فيها الأجل، وهي الوصية بإقراض شخص، وجحد القرض فإن أجله صاحبه يكون الأجل لازماً، وحكم القاضي بلزومه. وحوالة الدين على آخر. ويصح تأجيل القرض عند الحنفية مع كونه غير لازم، ويلزم تأجيل كل دين إن قبل المديون (الدائن) إلا في سبع حالات: في بدلي الصرف، والسلم، والضمن عند الإقالة وبعدها، وما أخذ به الشفيع، فلو أجل المشتري الشفيع في الثمن لم يصح، ودين الميت، فإن أجل الدائن الوارث، لم يصح إذا حل المال، والقرض، فلا يلزم تأجيله، أي يصح تأجيله مع كونه غير لازم، فللمقرض الرجوع عنه^(٢)، إلا في أربع أحوال كما ذكر.

(١) أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وفي رواية ابن ماجه متروك، لكن يؤيده شواهد من القرآن والسنة.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٤/١٧٦-١٧٨.

ما يصح فيه القرض

يصح القرض في مال مثلي (وهو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك) لا في غيره من القيميات، فليس المال القيمي محلاً للقرض، لتعذر رد المثل. ومن المعلوم أن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض يبيع فاسد، فيحرم الانتفاع به لا بيعه، لعدم الحل، ويجوز بيعه (أي يصح، لا بمعنى يحل) لثبوت الملك، كبيع فاسد.

أحكام القرض

للقرض أحكام أهمها ما يأتي:

١- محل القرض:

يصح استقراض الدراهم والدنانير (وكذا النقود الورقية) وكل ما يكال أو يوزن، أو يعد متقارباً، كقرض مئة دينار أو درهم، وقرض الحبوب كيلاً، والأقطان والحديد وزناً، وقرض الجوز والبيض والورق عدداً، ولحم وزناً، وخبز وزناً وعدداً. وكذا كل ما يكال ويوزن، لأنه مضمون بمثله، وكل نقد رائج، ولا عبرة بغلائه ورخصه، فإذا كسدت النقود الرائجة فتضمن قيمتها في آخر يوم رواجها، وهو رأي محمد بن الحسن، وعليه الفتوى.

٢- استقراض الطعام أو الفاكهة:

لو استقرض شخص طعاماً من آخر في بلد الطعام فيه رخيص، فلقية المقرض في بلد آخر الطعام فيه غال، فليس للمقرض حبس المدين المطلوب، لكن يؤمر المطلوب بأن يوثق للمقرض حقه بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي أخذه منه. ولو استقرض شخص شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً، فلم يقبضه حتى انقطع، فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيره إلى أن يتوفر الشيء الجديد، إلا أن يتراضيا على القيمة، لعدم وجوده.

٣- وقت تملك القرض:

يملك المقترض القرض بنفس القبض عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، فللمقرض رد المثل ولو كان الأصل موجوداً، وإن طلب المقرض رد العين (الشيء المقترض) خلافاً لأبي يوسف. وهذا مبني على أن القرض يتعقد بلفظ القرض وبكل ما يفيد التملك في الحال.

ويرتب عليه أنه يجوز شراء المقترض القرض، ولو كان قائماً، من المقرض بدراهم مقبوضة، فلو تفرق العاقدان قبل قبضها، بطل الشراء، لأنه افتراق عن دين بدين.

٤- إقراض الصبي أو المعتوه فاستهلكه:

لو أقرض شخص صبيّاً محجوراً عن التصرف أو معتوهاً، فاستهلكه الصبي لا يضمن عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه كالوديعة تماماً، خلافاً لأبي يوسف فإنه يضمن، قال في الفتاوى الهندية عن المبسوط: وهو الصحيح.

٥- طلب المقرض إتلاف الدراهم:

لو استقرض شخص من آخر دراهم، فأتاه المقرض بها، فقال المقترض: ألقها في الماء، فألقاها، لا شيء على المقترض، فإنه بالإلقاء لا يعد قابضاً.

٦- السَّفْجَة:

لو أقرض شخص غيره طعاماً بشرط رده في مكان آخر، صح مع الكراهة، علماً بأن السَّفْجَة هي أن يدفع شخص إلى تاجر مبلغاً قرضاً، ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر، ليستفيد به سقوط خطر الطريق.

قال الحنفية: تكره (أي كراهة تحريم) السَّفْجَة، إلا أن يستقرض مطلقاً (أي من غير شرط) ويوفي بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط.

٧- الوفاء بالأجود بلا شرط:

على المقترض ردّ مثل ما قبض، فإن قضى القرض أجود بلا شرط، جاز، ويجبر الدائن على قبول الأجود. فإن كان ذلك بشرط لم يجز، لأن «كل قرض جر نفعاً فهو حرام» أي فالقرض بشرط الأجود حرام، والشرط لغو، لأنه إذا كان الأجود مشروطاً، صار قرضاً فيه منفعة، وإلا فلا بأس به. فيكره تحريماً للمرتهن سكنى الدار المرهونة بإذن الراهن.

ويحمل ما جاء في معتبرات كتب الحنفية من أن الانتفاع بالمرهون يحل بالإذن، على غير المشروط. فإن أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع، لم يجز، لأنه أذن له في الربا، وهي المنفعة.

وعليه: لو أهدى المستقرض للمقرض شيئاً: إن كانت الهدية بشرط كره، وإلا فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خيركم أحسنكم قضاء»^(١).

٨- التوكيل بقبض القرض:

يصح التوكيل بقبض القرض، لا بالاستقراض، أي إن التوكيل بالإقراض جائز لا بالاستقراض، والرسالة بالاستقراض تجوز، فإن أضاف الرسول العقد إلى الموكل، بأن قال: إن فلاناً يطلب منك أن تقرضه كذا، صار رسولاً، والرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل، وكذا إن قال: أقرض للمرسل، فضع المال في يده، ضمن مرسله، وإن قال الرسول مضيفاً العقد إلى نفسه، بأن قال: أقرضني كذا، أو قال: أقرضني لفلان كذا، فإنه يقع لنفسه، ويكون قوله: لفلان بمعنى: لأجله، فلو ضاع المال في يده ضمنه، أي ضمنه الرسول لا المرسل.

وإنما لم يصح التوكيل بالاستقراض، لأن القرض صلة وتبرع ابتداءً، فيقع للمستقرض، إذ لا يصح النيابة في ذلك، فهو نوع من الشحاذة (التسول).

ويصح استقراض العجيين وزناً، وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن، سئل

(١) أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي رافع رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ عن خميرة يتعاطاها الجيران، أيكون ريباً؟ فقال: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(١).

٩- الشراء من المقرض بثمن غال:

يصح مع الكراهة التحريمية الشراء بعد القرض من المقرض شيئاً يسيراً بثمن غال، لحاجة القرض، أي يجوز ويكره، لأنه وإن لم يكن النفع مشروطاً في القرض، ولكن لو اشترى المستقرض من المقرض بعد القرض متاعاً بثمن غال، فهو في رأي جماعة جائز مع الكراهة، وذكر الحلواني أنه حرام، لأنه يقول: لو لم أكن اشتريته منه، طالبني بالقرض في الحال. وما نقل عن محمد بن الحسن بأن ذلك لا بأس به محمول على ما إذا كانت المنفعة غير مشروطة، وذلك غير مكروه بلا خلاف.

فإن تقدم البيع على الإقراض، بأن باع المطلوب منه المعاملة من الطالب ثوباً قيمته عشرون ديناراً بأربعين ديناراً، ثم أقرضه ستين ديناراً أخرى، حتى صار له على المستقرض مئة دينار، فهذا ليس بقرض جر منفعة، بل هذا بيع جر منفعة وهي القرض، وهذا جائز.

وأقبح من بيع المعاملة المذكور (وهو شراء الشيء اليسير بثمن غال) عقد السلم وهو ما يفعله بعض الناس من دفع دراهم سَلَمًا على حنطة أو نحوها، إلى أهل القرى، بحيث يؤدي ذلك إلى خراب القرية، لأن المشتري سلماً يجعل الثمن قليلاً جداً، فيكون إضراره أكثر من إضرار البيع بالمعاملة الزائدة عن الحد المعتاد.



(١) أخرجه الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث موقوف حسن.

الفصل الثامن

المرابحة والتولية والوضيعة

تعريفها ومشروعيتها، شرطاً صحة المرابحة، ما يضم إلى الثمن الأصلي، ظهور خيانة في المرابحة والتولية، هلاك المبيع وتعيُّبه في يد المشتري، تعيب المبيع وتعيُّبه، الرد بغبن فاحش، بيع العقار قبل القبض، التصرف في المبيع كله أو بعضه أو الثمن قبل القبض، الزيادة في الثمن أو الحط منه، تأجيل الثمن حكم التغرير أو الغرور، حكم المرابحة حال قضاء الدين قبل حلول الأجل، بيان الثمن والمبيع والدين، تعيّن النقود وعدم تعيُّنها^(١).

تعريف المرابحة والتولية والوضيعة ومشروعيتها

المرابحة: مصدر رابح، وشرعاً: بيع ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول، مع زيادة ربح. أي بيع الإنسان شيئاً من العروض (السلع) ملكه ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب، بالثمن الأصلي غالباً، أو بما هو في حكم الثمن وهو القيمة.

والتولية: مصدر ولى غيره: جعله ولياً أو والياً، وشرعاً: بيع ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول وما في حكمه وهو القيمة، من غير زيادة ربح ولا نقصان.

والوضيعة أو الحطيطة: عكس المرابحة تتم بنقيصة، واسمها ينبئ عنها، وهي البيع بأنقص من الثمن الأول.

(١) الدر المختار ٤/١٥٩-١٧٩، تبين الحقائق ٤/٧٣-٨٤، الكتاب وشرحه اللباب ٢/٣٣-٣٦، الاختيار ١/٢٨٢-٢٨٤.

والحاصل: أن التولية بيع بمثل الثمن الأول أو السابق، والمرابحة: بيع به مع زيادة، والوضعية: بيع بأنقص من الثمن السابق.

وتتم هذه البيوع مع البائع وغيره، وهي متعلقة أصالة بالثمن، والأصل هو المبيع. ومبناها كلها على الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمداً على قوله، فيجب على البائع التنزه عن الخيانة والتجنب عن الكذب، لئلا يقع المشتري في بخس وغرور، فإذا ظهرت الخيانة يرذ المشتري المبيع أو يختار البقاء على المبيع.

وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها، وقد تعاملها الناس من صدر الإسلام إلى يومنا هذا، وصح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة اشترى بعيرين من أبي بكر بمثل ثمنهما^(١). وللناس حاجة إلى ذلك.

ما يشترط لصحة المرابحة والتولية

يشترط فيهما شرطان:

الأول- كون العوض في العقد مثلياً كالدرهم والدنانير، والمكيل والموزون، والعدي المتقارب كالجوز والبيض، أو قيمياً مملوكاً للمشتري. أما إذا لم يكن له مثل في الأسواق كأن اشترى ثوباً بجوهرة مثلاً، فربحه، أو وآله إياه، كان بيعاً بقيمة جوهرة ابتداءً، وهي مجهولة. والمملوك القيمي للمشتري معلوم له.

الثاني- كون الربح شيئاً معلوماً، ولو كان قيمياً مشاراً إليه، كهذا الثوب، لانتفاء الجهالة، حتى لو باعه بربح واحد بالعشرة (أي بربح ده يازده) أي العشرة بأحد عشر لم يجز إلا أن يعلم المشتري بالثمن في المجلس، فيختير.

ما يضم إلى الثمن الأصلي

يجوز أن يضم البائع إلى الثمن الأول (رأس المال) أجرة القَصَّار (مبيض الثياب) والصبَّاغ، والظَّرَاز (عَلَم الثوب) والقتل، وأجرة حمل الطعام، والسمسار،

(١) أخرجه البخاري.

وسائق الغنم، لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يُلحق به^(١)، ولكن يقول البائع: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، كيلا يكون كذباً.

ولا يضم البائع نفقته، وأجرة الراعي والطبيب والمعلم والرايض (المروّض).

ظهور خيانة في المراجعة أو التولية

إن ظهرت خيانة البائع في المراجعة بإقرار أو برهان على ذلك، أو بنكوله عن اليمين، بأن ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه، يخير المشتري: إن شاء أخذ الشيء بجميع الثمن، وإن شاء رده، في رأي أبي حنيفة، لفوات الرضا. وإن علم بخيانة في التولية أسقطها من الثمن.

وقال أبو يوسف: يحط المشتري حصة الخيانة في المراجعة والتولية من الربح، لأن الأصل كونه تولية ومراجعة. وقال محمد: يخير فيهما (أي في التولية والمراجعة) بين الأخذ والرد ولا يحط فيهما، لأنه فات وصف مرغوب في الثمن، فيتخير كوصف السلامة، لأن الاعتبار للتسمية لكونه معلوماً، والتولية والمراجعة ترويح وترغيب، فيكون وصفاً مرغوباً فيه كوصف السلامة، فيتخير بفواته.

هلاك المبيع وتعيبه وتعيبه في يد المشتري

لو هلك المبيع في يد المشتري أو استهلكه في المراجعة قبل رده على البائع، أو حدث به ما يمنع منه من الرد، لزمه بجميع الثمن المسمى، وسقط خياره.

ولو وجد المولى^(٢) بالمبيع عيباً، ثم حدث عنده عيب آخر، لم يرجع المشتري بالنقصان، لأنه بالرجوع يصير الثاني أنقص من الأول، وقضية التولية: أن يكون مثل الأول.

(١) لأن الصبغ ونحوه يزيد في العين المبيعة، والحمل يزيد في القيمة لاختلافها باختلاف المكان، وسوق الغنم بمنزلة الحمل، بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ، لأنه لا يزيد في العين ولا القيمة. ولكن تضم أجرة المخزن عملاً بالعرف.

(٢) اسم مفعول من التولية.

ومن اشترى شيئاً سليماً، فتعيب عنده بأفة سماوية، أو بصنع المبيع نفسه، وثبت ذلك، أي إنه تعيب عنده بالتعيب، أو اشترى شيئاً بألف نسيئة (موجلاً) وباع بربح مئة، بلا بيان، ثم تلف المبيع بتعيب أو تعيب، فعلم المشتري بشراء الشيء بالأجل، لزمه كل الثمن حالاً.

وهذا ينطبق على التولية أيضاً، فهي والمراوحة سواء.

ومن اشترى شيئاً تولية بما قام على البائع أو بما اشتراه به، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه، فسد البيع لجهالة الثمن، وكذا حكم المراوحة تفسد، ويخير المشتري بين أخذ المبيع وتركه، لو علم بالثمن في المجلس، وإن لم يعلم به بطل.

الرد بغبن فاحش

في ظاهر الرواية: لا رد على البائع بغبن فاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما لو وقع المبيع بعشرة مثلاً، ثم إن بعض المقومين يقول: إنه يساوي خمسة، وبعضهم يقول: ستة، وبعضهم سبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد، بخلاف ما إذا قال بعضهم ثمانية، وبعضهم تسعة، وبعضهم عشرة، فهذا غبن يسير. أي إن الغبن الفاحش في حد الأدنى هو بمقدار ثلاثة من عشرة فأكثر.

لكن قال في الدر المختار ورد المحتار: ويفتى بالرد بالغبن الفاحش، وظاهره الإطلاق، سواء غره البائع أو لا، أو بالعكس غر المشتري البائع، أو غره الدال. ولا عبرة بتغريير الأجنبي (غير العاقدين).

وتصرف المشتري في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع من الرد، فيرد مثل ما أتلفه، ويرجع على البائع بكل الثمن على الصواب.

التصرف في المبيع أو الثمن قبل القبض

يصح في رأي الشيخين (أبي حنيفة وأبي يوسف) بيع العقار كالأرض والدار قبل القبض (أي قبضه من بائعه) لعدم الغرر، ولندرة هلاك العقار، إلا أن يكون علواً أو

على شط نهر ونحوه، فيكون كالمنقول كالقلم والورق، فلا يصح التصرف فيه قبل القبض اتفاقاً، ولو من بائعه، لأن النبي ﷺ «نهى عن بيع ما لم يقبض»^(١). وذلك بخلاف هبته والتصدق به وإقراضه ورهنه وإعارته من غير بائعه، فإنه صحيح على قول محمد وهو الأصح. والقاعدة في هذا أن: «كل عوض مُلك بعقد يفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز، وما لا، فجائز».

والإجارة أيضاً مثل البيع، لا تصح قبل القبض.

والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه، فقبله البائع، انتقض البيع، ولو باعه منه قبل القبض، لم يصح هذا البيع، ولم ينتقض البيع الأول، لأن الهبة مجاز عن الإقالة، بخلاف بيعه قبل القبض فإنه باطل مطلقاً، أي سواء باعه من بائعه أو من غيره، والأدق أن يقال: فإنه فاسد، لأن بيع المنقول قبل قبضه فاسد، لأن علة الفساد الغرر (الاحتمال).

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز، ولو كان الثمن مكيلاً أو موزوناً، لقيام الملك (أي توافره) وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك، لعدم تعيينها بالتعيين، بخلاف المبيع، وهذا في غير صرّف وسلّم.

ويكون التصرف في الثمن بهبة أو بيع أو غيرهما كإجارة ووصية، سواء أكان الثمن عيناً (أي مشاراً إليه) أم ديناً ويكون التصرف فيه تمليك الدين ممن عليه الدين، ولو بعوض ولا يجوز لغير من عليه الدين، إلا في ثلاث صور.

الأولى - إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلاً قابضاً للموكل، ثم لنفسه.

الثانية- الحوالة.

الثالثة- الوصية.

ولا فرق في التصرف بالثمن قبل القبض بين أن يكون الثمن معيناً بالتعيين

(١) أخرجه أحمد من حديث حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، إنني اشتري ببوعاً، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه قبل أن تقبضه» (سبل السلام ١٥/٣).

كمكيل، أو لا كنفود، فلو باع إبلاً بدراهم أو بمقدار معين من الحنطة، جاز أخذ بدلها شيئاً آخر.

وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر وأجرة، وضمان متلف، وبدل خلع، وموروث وموصى به.

والحاصل جواز التصرف في الأثمان والديون قبل قبضها، سوى صرف وسلم، فلا يجوز أخذ خلاف جنسه، لفوات شرطه: وهو القبض في بدلي الصرف، ورأس مال السلم قبل الافتراق.

مصطلحات:

من المعلوم أن الثمن: ما يثبت في الذمة ديناً عند المقابلة، وهو النقدان والمثلثات إذا كانت معينة وقوبلت بالأعيان، أو غير معينة وصحبها حرف الباء.

وأما المبيع: فهو القيميات والمثلثات إذا قوبلت بنقد، أو بعين وهي غير معينة، مثل: اشترت طنناً من الحنطة بهذا الكتاب.

والعين: ما يتعين بالتعيين كهذا الكتاب، أو المشار إليه (أي ما يقبل الإشارة) وهو الحاضر، والدين: ما يثبت في الذمة، كمئة درهم أو دينار، أو كرطل حنطة من نوع معين، أو بلد معين^(١).

شراء مكيل أو موزون بشرط الكيل أو الوزن

لو اشترى شخص شيئاً مكياً كالحبوب، أو موزوناً بشرط الكيل أو الوزن كره تحريماً، لأن النهي في الحديث خبر آحاد لا تثبت به الحرمة القطعية، وهو ما أسنده ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه ﷺ «نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري» وهو أيضاً قول مالك والشافعي وأحمد، وهو بيع فاسد، والفاسد هو البيع الثاني وهو بيع المشتري قبل كيله، والأول وقع صحيحاً.

(١) رد المختار ٤/١٧٣ وما بعدها.

ويقاس على الكيل منع الأكل قبل الكيل والوزن وكل تصرف يبنى على الملك كالهبة والوصية وما أشبههما.

ولا خلاف في أن نص الحديث المذكور محمول على ما إذا وقع البيع مكايلة، فلو اشتراه مجازفة، له التصرف فيه قبل الكيل. وإذا باعه مكايلة يحتاج إلى كيل واحد للمشتري.

والمعدود المتقارب الذي لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض كالموزون في أظهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة. وأجاز الصاحبان البيع في المعدود قبل العدّ.

الزيادة في الثمن أو المبيع

يجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن، ولو من غير جنسه، في المجلس وبعده، بشرط قبول البائع، وكون المبيع قائماً.

ويجوز أيضاً للبائع أن يزيد في المبيع، ويلزمه دفعها في غير السلم إن قبلها المشتري، وتلتحق الزيادة في المبيع بالعقد، فلو هلكت الزيادة قبل القبض، سقطت حصتها من الثمن.

وكذا لو زاد المشتري في الثمن عرضاً تجارياً، فهلك قبل تسليمه انفسخ العقد بقدر الزيادة، ولا يشترط للزيادة هنا بقاء المبيع قائماً (قيام المبيع) فتصح بعد هلاكه، بخلافه في الثمن.

الحط من الثمن

يجوز أيضاً للبائع أن يحط من الثمن أو من رأس مال السلم أو المسلم فيه، ولو بعد قبضه وبعد هلاك المبيع. وينحصر الاستحقاق في الباقي بعد الحط، لأن الحط يلتحق بأصل العقد، وكذا الزيادة كما تقدم، فالزيادة والحط يلتحقان بأصل العقد، مستنداً، أي بأثر رجعي، فبطل حط الكل، أي بطل التحاقه، مع بقاء صحة العقد، وسقوط الثمن عن المشتري.

ويجري الحط من الثمن والزيادة فيه في التولية والمرابحة. والزيادة في الثمن تجب على المشتري، والمحطوط يسقط عنه، كما هو معلوم، فيولي البائع ويرابح على الكل (أصل الثمن والزيادة) وعلى الباقي بعد المحطوط.

تأجيل الثمن

من باع بثمان حال، ثم أجله أجلاً معلوماً، أو مجهولاً جهالة متقاربة كالحصاد والدّياس ونحو ذلك، وقيل المديون، صار الثمن مؤجلاً.

أما إن أجله إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر، أو إلى الميسرة، فالتأجيل باطل، والثمن حال.

وكل دين حال كثمان البيوع وبدل المستهلكات، إذا أجله صاحبه، وقبل المديون، صار مؤجلاً، لأنه حقه، فله أن يؤخره تيسيراً على المدين الذي عليه، بدليل أنه يملك إبراءه مطلقاً من الثمن، فله أن يؤجله مؤقتاً، ولأن هذه الديون يجوز أن تثبت مؤجلة ابتداءً، فجاز أن يطرأ عليها الأجل، بخلاف القرض^(١) فإن تأجيله لا يصح، لأنه إعارة وصلة وإرفاق في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، إذ لا جبر في التبرع، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح التأجيل فيه أيضاً، لأن التأجيل يؤدي إلى بيع الدرهم بالدرهم نسيئة، وهو ربا.

ضمان التغيرير

الغرور أو التغيرير لا يوجب الرجوع بالضمان أو القيمة على المغرّر المخبر، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه، فأخذ اللصوص، أو قال: كُلْ هذا الطعام فإنه ليس بمسموم، فأكله ومات، لم يضمن.

وذلك إلا في ثلاث مسائل:

(١) تأجيل القرض لا يجوز.

الأولى- إذا كان التغيرير بالشرط: كما لو بنى المشتري بناء في الأرض المبيعة، ثم استحققت^(١) الأرض بعد تسلّم البناء، يرجع على البائع بقيمة البناء.

الثانية- أن يكون التغيرير في ضمن عقد معاوضة: مثل قول شخص للتجار: بايعوا ابني فقد أذنت له، ثم ظهر أنه ابن الغير، رجعوا عليه للتغيرير.

الثالثة- أن يكون التغيرير في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة، فلو هلكت الوديعة أو العين المستأجرة، ثم استحققت، وضمن المودع والمستأجر، فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه، لأنه غره بأنه أودعه أو أجره ملكه.

ولا رجوع في عارية وهبة، لكون القبض لنفسه، أي للمستعير والموهوب له. ولا ينتقل حق الرد بالتغيرير إلى الوارث، لأن الحقوق المجردة لا تورث، مثل خيار الرؤية وخيار الشرط، لكن خيار العيب يثبت فيه للوارث حق الرد، باعتبار أن الوارث ملك الشيء سليماً من العيوب، فإذا ظهر فيه عيب ردّه، وليس ذلك بطريق الإرث.

حكم المرابحة عند قضاء الدين قبل حلول الأجل

إذا قضى المديون الدين قبل حلول الأجل أو مات، فأخذ الدين من تركته، فلا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام. مثال ذلك: إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم، فرابحه عليه إلى سنة، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المدين، فحل الدين، ودفعه الوارث لزيد، فلا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة عليها بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام.



(١) الاستحقاق: أن يدعي شخص أن الشيء ملك له، ويثبت ذلك، ويقضي القاضي له بأنه ملكه أو حق له.

الفصل التاسع

الإقالة

تعريفها ومشروعيتها، صيغتها وألفاظها، شروطها، حكمها (فسخاً أو بيعاً) ما يبطل الإقالة وما لا يبطلها^(١).

تعريف الإقالة ومشروعيتها

الإقالة لغة: الرفع، وشرعاً: رفع العقد أو البيع، وهي جائزة لقوله ﷺ: «من أقال مسلماً بيعته أقال الله عشرته»^(٢) وفي رواية ابن ماجه زيادة: «يوم القيامة» ورواية البيهقي: «من أقال نادماً».

وهي مندوبة للحديث المذكور، وتجب في عقد مكروه وفساد، وفي حال التفرير بغبن يسير، فإذا طلب المشتري من البائع الإقالة، وجبت عليه رفعاً للمعصية. وإذا كان الغبن فاحشاً فللمشتري رد المبيع.

وتصح في البيع، ولا إقالة في نكاح، وطلاق، وعتاق، وإبراء، لعدم قبول الفسخ بالخيار.

(١) اندر المختار ورد المختار ٤/١٥٠-١٥٩، تبين الحقائق ٤/٧٠-٧٣، الكتاب وشرحه الباب ٣١/٢-٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي.

صيغتها وألفاظها

تجوز الإقالة في البيع بلفظين ماضيين، أو بلفظ ماضٍ وآخر مستقبل، كما لو قال: أقلني، فقال: أقلتك، لأن المساومة لا تجري في الإقالة، فكانت كالنكاح. وتصح أيضاً بلفظ: فاسختك، وتركت، وتاركتك، ورفعت، وبالتعاطي ولو من أحد الجانبين، كالبيع، ولا بد من التسليم والقبض من الجانبين.

وتتوقف الإقالة على قبول الآخر في المجلس، أي فلا بد فيها من الإيجاب والقبول في مجلس العقد، حتى ولو كان القبول فعلاً أي بالمعاطاة بأن رد الآخر فوراً على طالب الإقالة. كأن يكون المبيع قماشاً، فقال المشتري للبائع: أقلتك، فقطع البائع القماش قميصاً في فور قول المشتري: أقلتك.

شروطها

يشترط لصحة الإقالة شروط سبعة هي:

١- أن تكون بمثل الثمن الأول جنساً وقدرًا: فلا يجوز للبائع أو المشتري أخذ زيادة عن الثمن الذي تم به البيع، فإن شرط أحدهما أقل من الثمن الأول ما لم يكن، أو يحدث عيب في المبيع عند المشتري، فإنها حينئذ تصح بالأقل، أو شرط أحدهما أكثر من الثمن الأول أو شيئاً آخر، أو أجلاً، فالشرط باطل، والإقالة باقية، ويردّ مثل الثمن الأول، تحقيقاً لمعنى الإقالة.

٢- اتحاد المجلس: أي مجلس الإقالة بين العاقدين، فتكون فور قول المشتري أو البائع: أقلتك.

٣- رضا المتعاقدين أو الورثة أو الوصي: لأن الموضوع هو رفع عقد لازم. وأما رفع العقد غير اللازم، وهو ما فيه خيار، فلا يسمى إقالة، بل هو فسخ، لأنه لا يشترط فيه رضا الطرفين، وإنما له الخيار فسخ العقد بعلم صاحبه لا برضاه.

٤- بقاء المحل القابل للفسخ: فلو زاد زيادة تمنع الفسخ كولادة المبيعة، لم تصح الإقالة عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين. ويمتنع الفسخ بطرود عيب، والذي يمنع الرد بالعيب يمنع الفسخ. ويمتنع الفسخ بخيار العيب في موضعين: في الزيادة

المتصلة غير المتولدة، كغرس وبناء وخياطة، وفي الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل كولد وثمرة إذا حدثت بعد القبض فقط.

٥- قبض بدلي الصرف في مجلس إقالته: منعاً من الوقوع في الربا، لأن الإقالة بيع في حق ثالث وهو حق الشرع عند أبي حنيفة. وبيع مطلقاً في رأي أبي يوسف.

٦- ألا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه: فلو وهبه لم تصح الإقالة، لأنها لو صحت الإقالة حينئذ لكان ذلك تبرعاً بالثمن، والشرط أن تتم الإقالة بمثل الثمن الأول.

٧- ألا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع مأذون بالبيع، ووصي، ومتولي شؤون الوقف.

لكن تصح إقالة المتولي (ناظر الوقف) إن كان ذلك خيراً للوقف، وإن لم يكن خيراً للوقف لا تصح الإقالة.

والأصل أن «من ملك البيع ملك الإقالة إلا في خمس» الثلاثة المذكورة: بيع المأذون والوصي والمتولي إذا كان البيع بأكثر من القيمة، والوكيل بالشراء بخلاف الوكيل بالبيع، والوكيل في عقد السلم عند أبي يوسف، لأنه لو قبض أدون مما شرط صح، وضمن لموكله ما شرط عند أبي حنيفة ومحمد، ولم يجز عند أبي يوسف.

تكييف حكم الإقالة: أهى فسخ أم بيع؟

في ذلك اختلاف بين أئمة الحنفية:

قال الإمام أبو حنيفة: الإقالة فسخ في حق العاقدين، بيع جديد في حق غيرهما، وهو الصحيح، إذا ما تمت بعد القبض بلفظ الإقالة، إلا لمانع يمنع جعلها فسخاً كولادة المبيعة بعد القبض، أو هلك المبيع في غير المقايضة، فتبطل الإقالة ويبقى البيع لتعذر الفسخ، لأن الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ كما تقدم، ولا يتصور الفسخ بعد هلاك المبيع.

وإن كانت الإقالة قبل القبض فهي فسخ في حق الكل (العاقدين وغيرهما) في

غير العقار (أي في المنقول)، لتعذر جعلها فسخاً، لأنه لا يجوز بيع المنقول قبل قبضه، أما في العقار فهي بيع مطلقاً، لجواز بيعه قبل قبضه.

وقال أبو يوسف: الإقالة بيع إلا ألا يمكن جعله بيعاً، فيجعل فسخاً.

وقال محمد: الإقالة فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخاً فيجعل بيعاً، إلا ألا يمكن فيبطل.

ما يترتب على الإقالة فسخاً

يترتب على جعل الإقالة فسخاً ستة فروع هي:

الأول- تبطل الإقالة بعد ولادة المبيعة: لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض، رعاية لحق الشرع، ولا تبطل قبل القبض مطلقاً.

الثاني- تصح بمثل الثمن الأول: لأن حقيقة الفسخ ليس إلا رفع العقد الأول وجعله كأن لم يكن، فيثبت الحال الأول، وثبوته برجوع عين الثمن إلى مالكه، كأن لم يدخل في الوجود غيره، وهذا يستلزم تعيين الثمن الأول، ونفي غيره من الزيادة والنقص وخلاف الجنس. وتصح بمثل الثمن الأول حتى وإن شرط غير جنسه أو أكثر منه أو أجله. وذلك إلا إذا باع المتولي (الناظر) للوقف، أو باع الوصي للصغير شيئاً بأكثر من قيمته، أو اشترى كل منهما بأقل من قيمته للوقف أو للصغير، فلم تجز إقالة البيع، ولو بمثل الثمن الأول.

وتصح الإقالة بالأقل من الثمن الأول في حال تعيب المبيع عند المشتري، وبصير المحطوط مقابل نقصان العيب.

الثالث- لا تفسد الإقالة بالشرط الفاسد، كشرط غير جنس الثمن، أو الأكثر أو الأقل، وإن لم يصح تعليقها بالشرط الفاسد.

الرابع- يجوز للبائع بيع المبيع منه مرة ثانية بعد الإقالة: كأن يبيع زيد من عمرو شيئاً منقولاً كثوب، ويقبضه المشتري، ثم تقايلا. ثم باع زيد هذا الشيء ثانياً من عمرو، قبل قبضه منه، يجوز هذا البيع، لأن الإقالة فسخ في حق العاقدين، فإذا

باع البائع هذا الشيء لمن اشتراه أولاً، وفسخ العقد، فقد عاد إلى البائع ملكه السابق، فلم يكن بائعاً ما شراه قبل قبضه.

الخامس- يجوز قبض المكيل والموزون من المشتري بعد الإقالة بلا إعادة كيله ووزنه.

السادس- يجوز هبة المبيع للبائع من المشتري قبل القبض، لأن الإقالة فسخ، ولو كانت بيعاً في حق العاقدين لما جاز كل ذلك.

ما يترتب على جعل الإقالة بيعاً

لو كانت الإقالة بلفظ البيع أو في حق ثالث فهي بيع باتفاق الحنفية، ويترتب على كونه بيعاً ثمانية فروع هي:

الأول- لو كان المبيع عقاراً، فسَلَّم (تنازل) الشفيع الشفعة، ثم تقايلا، قضي للشفيع بالشفعة، لكون الإقالة بيعاً جديداً، فكان الشفيع شخصاً ثالثاً غير العاقدين.

الثاني- لا يرد البائع الثاني على البائع الأول بعيب علمه بعد الإقالة فيما إذا باع المشتري المبيع من آخر، ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع، فأراد أن يرد على البائع لأن الإقالة بيع في حق البائع الأول، فكانه اشتراه من المشتري، فالثالث هنا هو البائع الأول.

الثالث- ليس للواهب الرجوع إذا باع الموهوب له من آخر، ثم تقايلا، لأنه (أي الموهوب له) كالمشتري من المشتري منه، فكانه عاد إليه الموهوب بملك جديد، وذلك مانع من رجوع الواهب في هبته، فالثالث هنا هو الواهب.

الرابع- المشتري إذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن، ثم تقايلا، وعاد إلى المشتري، جاز للبائع الأول شراؤه من المشتري الأول بأقل من الثمن قبل النقد، ويجعل في حق البائع كأنه ملكه بسبب جديد.

الخامس- إذا اشترى شخص شيئاً بعروض التجارة بعدما حال عليها الحول، ثم وجد المشتري عيباً في الشيء المبيع، فرده بغير قضاء، واسترد العروض التجارية،

فهلكت في يده، لم تسقط الزكاة، والفقير ثالث العاقدين، لأن الرد بعيب بلا قضاء إقالة.

السادس- التقابض في الصرف بعد الإقالة واجب لأن قبض بدلي الصرف شرط في صحته، لأنه مستحق الشرع، فكان بيعاً جديداً في حق الشرع.

السابع والثامن- الإقالة بعد الإجارة والرهن بيع جديد في حق ثالث، والثالث هنا هو المرتهن والمستأجر، فتكون الإقالة متوقفة على إجارة المرتهن، وعلى إجارة المستأجر.



الفصل العاشر

الإجارة أو الإيجار

تعريفها ومشروعيتها، ونوعاها، شروطها، مقتضى الإجارة، ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز، ضمان الأجير (العامل)، استحقاق الأجرة، الإجارة على الطاعات، وعلى المعاصي، إجارة المشاع، الإجارة الفاسدة، الاختلاف بين المستأجر والأجير، فسخ الإجارة بالأعذار^(١).

تعريف الإجارة ومشروعيتها

مقدمة: التمليك نوعان: تمليك عين، وتمليك منافع، وتمليك العين نوعان: بعوض وهو المبيع، وبغير عوض: وهو الهبة والصدقة والوصية.

وتمليك المنافع نوعان: بغير عوض وهو الإعارة (العارية) والوصية بالمنافع، وبعوض وهو الإجارة، وإجارة المنافع هي المقصودة هنا، وسميت ببيع المنافع، لوجود معنى البيع، وهو بذل العوض في مقابلة المنفعة.

والإجارة لغة: اسم للأجرة أو كراء الأجير، والذي يعرف هو الإيجار الذي هو بيع المنافع، لا الإجارة التي هي الأجرة. ويقال: أجره، وآجره، واستأجره وهو مؤجر، ولا يقال: مؤاجر، فإنه خطأ وقبيح، كما ليس في اللغة: أجر مشدداً، والشيء: مأجور.

(١) الدر المختار ورد المختار ٢/٥-٦٦، تبيين الحقائق ٥/١٠٥-١٤٩، الكتاب مع شرحه الباب ٢/٨٧-١٠٦، الاختيار ١/٣١١-٣٢٤.

واصطلاحاً: عقد على المنافع بعوض، أو تملك نفع شيء بعوض. وتنعقد الإجارة تدريجاً ساعة فساعة، على حسب حدوث المنافع مع مرور الزمن، فأقيمت العين المؤجرة مقام المنفعة، في حق إضافة العقد إليها، ليرتبط الإيجاب بالقبول، ويتحقق التمكن من استيفاء المعقود عليه.

وإجارة المنافع مشروعة على خلاف القياس استحساناً، لحاجة الناس إليها، لأن المنافع وقت العقد معدومة غير موجودة، وبيع المعدوم لا يجوز، إلا أنها جوّزت لحاجة الناس إليها.

ودليل جوازها: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنَ لَكُمْ فَآتُوهُمْ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وقوله عز وجل: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢/٤٣] أي بالعمل بالأجر.

وقال ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»^(١). وبعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بالإجارة، فأقرهم على ذلك، وعليه الإجماع.

نوعا الإجارة

الإجارة نوعان: إجارة على المنافع، فيكون المعقود عليه المنفعة، كإجارة الدور والحوانيت والأراضي ووسائل الحمل والركوب، وأنواع الملابس كالثياب والحلي، وأواني الاستعمال.

وإجارة على الأعمال، فيكون المعقود عليه العمل، وهي التي تعقد على عمل معلوم كحمل متاع، وبناء منزل، وخياطة ثوب، وإصلاح حذاء ونحوه.

أما الإجارة في الذمة كالتزام إركاب شخص إلى بلد معين بوسيلة موصوفة في الذمة، فلا تصح إلا من طريق عقد السلم، ويشترط فيها شرائط السلم^(٢)، ومنها إيفاء الأجرة مقدماً في مجلس العقد، ويشترط بيان الأجل أيضاً مع بيان الجنس والقدر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه الكبرى.

(٢) تبين الحقائق ١٢٨/٥.

شروط الإجارة

يشترط لصحة الإجارة شروط أهمها أربعة هي ما يأتي:

١- رضا العاقدین: فلا تصح الإجارة بالإكراه.

٢- أن تكون المنافع والأجرة معلومة: فلا تصح في حال الجهالة فيهما، قطعاً للمنازعة وللحديث المتقدم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره».

٣- أن يكون البدل مالاً متقوماً: أي يباح الانتفاع به، فكل ما جاز أن يكون ثمناً (أي بدلاً) في البيع، جاز أن يكون أجرة في الإجارة، لأن الأجرة ثمن المنفعة، فيعتبر بثمن المبيع، ولا ينعكس، لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلف جنسهما، كمنفعة أرض بمنفعة دابة، فالمكيل والموزون والمذروع والمعدود والمتقارب يصلح أجرة على الوجه الذي يصلح ثمناً، ويصلح الحيوان إن كان عيناً (معيناً) أن يكون أجرة، ولا يصلح أن يكون ديناً، لأنه لا يثبت في الذمة، والمنفعة تصلح أجرة في الإجارة إذا اختلف جنسهما، ولا تصلح ثمناً في البيع، لأن الثمن يملك بنفس العقد، والمنفعة لا يمكن تملكها بنفس العقد، وإنما تملك شيئاً فشيئاً. وتصير المنافع معلومة إما بالمدة كاستئجار الدار للسكنى، والأرض للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة، أي مدة كانت طالت أو قصرت، لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً، إلا في الأوقاف، فلا تجوز فيها الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها، وهي ما زاد على ثلاث سنين في الضياع (العقارات) وعلى سنة في غيرها، ومثلها أرض اليتيم.

وتارة تصير المنفعة معلومة بالعمل والتسمية، كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب أو خياطته، ويبن الثوب ولون الصبغ وجنس الخياطة، واستأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً قدره وجنسه، أو يركبها مسافة سماها ببيان الوقت أو الموضع، فلو خلا عنهما فهي فاسدة.

وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين للمعقود عليه والإشارة إليه، كمن استأجر رجلاً على أن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم، لأنه إذا أراه ما ينقله، والموضع الذي يحمل إليه، كانت المنفعة معلومة.

٤- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً، كاستئجار دار للسكنى، وشبكة للصيد.

وتعرف بقية الشروط فيما يأتي مما يجوز من الإجارة ومما لا يجوز.

مقتضى الإجارة

يترتب على الإجارة أن المستأجر يملك منفعة المأجور، فمن استأجر داراً أو حانوتاً^(١) مثلاً، فله أن يسكنه بنفسه أو يسكنها من شاء، ويعمل فيها ما شاء من وضع المتاع ونحوه، عملاً بالمتعارف، ولأن منافع السكنى غير متفاوتة، إلا أنه لا يسكن فيها حداداً ولا قصاراً^(٢) ولا طحاناً، لأن في ذلك ضرراً ظاهراً، لأنه يوهن البناء ويضرُّ به، فلا يملكه إلا بالتسمية.

ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز

- إجارة الأرض: من استأجر أرضاً للزراعة، فلا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها، لأن ما يزرع فيها متفاوت، وبعضه يضرُّ بالأرض، فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة، أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء، وحينئذ ترتفع الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وهذا دليل على اشتراط كون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة.

- إجارة الساحة: وهي الأرض الخالية من البناء والغرس. يجوز أن يستأجر ساحة لبني فيها أو يغرس فيها نخلاً أو شجراً، لأنها منفعة تقصد بالأراضي ويسلمها فارغة، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً، فيملكه، أو يرضى بتركه على حاله، فيكون البناء لأحدهما، والأرض للآخر، لأن الحق لصاحب الساحة، فله ألا يستوفيه.

(١) الحانوت: الدكان المعدة للسكنى أو العمل التجاري.

(٢) القصار: مبيض الثياب بيل الماء ودقه بمدقة.

والرَّطْبَةُ^(١) كالشجر، لطول بقائها في الأرض، ولا نهاية لهما. وهذا دليل على اشتراط تسليم الأرض لصاحبها كما استأجرها المستأجر، منعاً من النزاع.

- استئجار الدواب والخياب: يجوز استئجار الدواب للركوب أو للحمل، فإن أطلق الركوب جاز له أن يُركبها من شاء، عملاً بالإطلاق.

وكذلك الحكم إن استأجر ثوباً للبس وأطلق الكلام، فله أن يلبسه نفسه أو يلبسه غيره. وهذا يعني أن المطلق يجري على إطلاقه في طريقة الانتفاع.

فإن قيّد المؤجر كلامه بأن قال في إجارة الدابة: على أن يركبها فلان، وفي الثوب: أن يلبس الثوب فلان، فخالف، فأركبها غيره، أو ألبسه غيره (أي غير المشروط له) كان ضمناً إن عطبت الدابة أو تلف الثوب، لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، فصح التعيين، وليس للمستأجر أن يتعداه، ولا أجر عليه إن ضمن، عملاً بالقاعدة: «لا يجتمع الأجر مع الضمان».

أي لا بد في حال التقييد من التقييد بشخص المنتفع، وهذا ينطبق على كل ما يختلف باختلاف المستعمل.

وأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل، فلا يعتبر تقييده، فإذا شرط المؤجر سكنى واحد فله أن يسكن غيره، كما تقدم، لأن التقييد غير مفيد، لعدم التفاوت. وإن عيّن المستأجر نوعاً من الحمولة وقدراً يحمله على الدابة، كأن يقول نصف طن من الحنطة، فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الحمولة والضرر كالعدس والذرة، لعدم التفاوت، وله أن يحمل أقل ضرراً كالشعير والسَّمْسَم، لكونه خيراً من المشروط، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالمِلْح والحديد، لعدم الرضا به.

وإن استأجر شخص دابة ليحمل عليها قطناً حدّد قدره، فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً ونحوه، لأن الحديد يتركز ثقله في موضع واحد على الظهر، والقطن ينسبط عليه، أي لا بد من التقييد بنوع الحمولة.

(١) الرَّطْبَةُ: نبات الفصفاة، أي الفصفاة.

ولو استأجر شخص دابة ليركبها، فأردف معه رجلاً آخر، والدابة تطيق ذلك، فعطبت الدابة، ضمن نصف قيمتها، لأنها تلفت بركوبهما، وأحدهما مأذون له بالركوب دون الآخر، ولا ينظر إلى الثقل، لأن الرجال لا توزن، فاعتبر عدد الراكب.

والمالك بالخيار في تضمين أي الراكبين شاء، وإن ضمن واحداً لا يرجع على الآخر.

وإن استأجر شخص دابة ليحمل عليها مقداراً من الحنطة مثلاً، فحمل أكثر منه من جنسه، فعطبت الدابة، ضمن ما زاد الثقل، لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه، والسبب الثقل، فانقسم عليهما.

وإذا كبح الدابة (أي جذبها إليه) بلجامها، أو ضربها ضرباً متعارفاً، فعطبت، ضمن قيمتها، عند أبي حنيفة، لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، وعليه الفتوى.

ضمان العامل الأجير

العامل المستأجر نوعان: أجير مشترك أو عام، وأجير خاص.

والأجير المشترك: هو الذي يعمل لكافة الناس كالصباغ والقصار والخياط، أو يعمل عملاً غير محدد بمدة، لأن المعقود عليه وهو المنفعة هو المقصود أصالة، ولا يستحق هذا العامل الأجرة حتى يعمل كفتال وحمال ودلال وملاح، لأن الأجرة لا تستحق بالعقد، والمال أمانة في يده، لأنه قبضه بإذن المالك فلا يضمه، إلا أن يتلف بعمله، كتخرق الثوب من دقّه، وزلق الحمال، وانقطاع الحبل من شدّه، ونحو ذلك، لأنه مضاف إلى فعله، إلا أنه لا يضمّن بني آدم، ممن غرق في السفينة، أو سقط من الدابة بسوقه وقوّده، لأن ضمان الأدمي لا يجب بالعقد، وإنما يضمّن بالجناية عليه.

ويثبت خيار الرؤية لمالك الشيء في كل عمل يختلف باختلاف المحل.

فإذا تلف الشيء من نفسه من غير عمل الأجير، فلا يضمّن عند أبي حنيفة، لأنه

أمين عليه، حتى وإن شرط عليه الضمان، وهو الرأي المفتى به. وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة.

وقال الصحابيان (أبو يوسف ومحمد): يضمنه، إلا من شيء غالب كالحريق الغالب، والعدو المكابر. واتفقوا على أنه يضمن ما هلك بعمله، كما تقدم.

ضمان الطبيب الجراح: لا ضمان على الفصاد^(١) والبرزاع^(٢) إلا إذا تجاوز الموضوع المعتاد، أو لم يتقيد بقواعد المهنة، لأنه لا يمكن الاحتراز عن السراية^(٣)، لأنها تختلف بحسب الأجسام والقدرات.

أما الأجير الخاص: فهو الذي يعمل لواحد من الناس عملاً مؤقتاً بالتخصيص كخادم المنزل، وراعي الغنم، والخياط الخاص، ويستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل، لتحقق المطلوب بتسليم نفسه، وتصير المنافع مستوفاة بالتسليم.

ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده، ولا ما تلف من عمله المعتاد، إلا بالتعدي أو التقصير، فلا يضمن إذا لم يتعمد الفساد أو الإهمال في العمل والحفظ، كتخريق الثوب من دقه، والعمل غير المعتاد بأن تعمّد الفساد موجب للضمان كالوديع.

استحقاق الأجرة

لا تجب الأجرة بالعقد فلا يجب تسليمها، لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»^(٤) ولو وجبت الأجرة بنفس العقد لما جاز تأخيرها إلا برضاه، ونص الحديث يقتضي الوجوب بعد الفراغ من العمل.

وإنما تملك أو تستحق الأجرة سواء كانت عيناً أو ديناً بأحد معان ثلاثة:

إما بشرط التعجيل وقت العقد، لأنه شرط لازم، أو بالتعجيل من غير شرط بأن

(١) الفصاد: من يشق الوريد ويخرج شيئاً من الدم بقصد التداوي، وعمله مختص بالأدمي.

(٢) البرزاع: البيطار الذي يعالج الدواب.

(٣) مضاعفة الجرح المؤدي إلى الهلاك.

(٤) أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في السنن الكبرى.

يعطيه حالاً، فإنه يكون هو الواجب، أو باستيفاء المعقود عليه، لأنها عقد معاوضة، فإذا استوفى المستأجر المنفعة استحق عليه البدل.

وإذا تسلّم المستأجر العين المؤجرة، فعليه الأجرة، وإن لم ينتفع بها، لأن تسليم المنفعة غير ممكن، فأقيم تسليم العين مقامها، ليتمكن من الانتفاع. فإذا غصبت العين المستأجرة من المستأجر، سقط الأجر، لأنه زال التمكن من استيفاء المنفعة، فبطلت، لأن الإجارة تنعقد شيئاً فشيئاً، ولو غصبت العين من المستأجر في بعض المدة سقطت حصته. يترتب على حال استحقاق الأجرة ما يأتي:

- من استأجر داراً سنة مثلاً بقدر معلوم من الأجرة من غير بيان وقت الاستحقاق، فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم، لأن أحد عوضي الإجارة صار منتفعاً به مدة مقصودة، فاستحق مقابله وهو العوض الآخر تحقيقاً للمساواة، وقدرت الأجرة باليوم تسييراً.

- ومن استأجر سيارة أو دابة إلى بلد معين، فللجَمَّال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة (حوالي ٤٣ كم) لأن سير كل مرحلة منفعة مقصودة.

- وتام الخَبْز أو الأجر إخراجه من التنور. وتام الطبخ عَزْفُه إن كان في وليمة. وتام ضرب اللَّبَنِ: إقامته (أي رفعه قائماً) لأن العمل تمَّ بالإقامة، وهو رأي أبي حنيفة. وقال الصاحبان: تمامه بتشريجه^(١)، لأن بالتشريح يؤمن عليه الفساد.

- وليس للقصّار والخياط ونحوهما أن يطالب بالأجرة أو بعضها، حتى يفرغ من العمل المعقود عليه، لأن العمل في البعض غير منتفع به، فلا يستوجب به الأجر إلا أن يشترط التعجيل، لأن الشرط فيه لازم.

- إذا شرط على الصانع العمل بنفسه، ليس أن يستعمل غيره، لأن العمل يختلف باختلاف الصنّاع جودة ورداءة، فكان الشرط مفيداً، ويجب الوفاء بالشرط. وإن أطلق له العمل، فله أن يعمل بنفسه وبغيره، لأن المستحق مطلق العمل، ويمكن إيفاؤه بنفسه وبغيره.

(١) أي تنفيذه وضم بعضه إلى بعض.

- إن قال المؤجر: إن أسكنتَ هذا الحانوتَ عطاراً، فبدرهم، وحداداً بدرهمين، جاز الشرطان، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة، لأنه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين، فيصح. وقال الصحابان: الإجارة فاسدة، لجهالة الأجرة، لأنه لا يعلم أي العملين يعمل، والمعتمد قول الإمام.

- يجوز أخذ أجرة الحمام، لتعارف، ولا تضر الجهالة، لإجماع المسلمين على الجواز. قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^(١).

ويجوز أخذ أجرة الحجام، لأنه «عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجّام أجراً»^(٢) ولأنه استجار على عمل معلوم، بأجر معلوم.

- لا يجوز أخذ أجرة عَسْب الفحل، أي ضرابه، ولا تصح الإجارة لعسب التيس، وهو نزوه على الإناث، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله عن عَسْب الفحل»^(٣) وهو دليل على تحريم استجار الفحل للضراب، والأجرة حرام.

وقول جابر رضي الله عنه: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء، وعن بيع ضراب الجمل»^(٤) أي ونهى عن أجرة ضراب الجمل، وهو العسب في الحديث المتقدم. فإن كان النزو بغير أجر لا بأس به.

- أجرة الدلال أو السمسار: لا بأس بأجرة السمسار، وإن كان في الأصل فاسداً، لكثرة التعامل، وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه، كدخول الحمام^(٥).

- استجار الماء مع القناة واستجار الآجام والحياض للسمك^(٦): تجوز إجارة القناة والنهر (مجرى الماء) مع الماء، أي تبعاً، وبه يفتى لعموم البلوى. فإذا وقعت الإجارة على عين الشيء، لا تصح، فلا تجوز على استجار الآجام لصيد الطيور،

(١) الصحيح أنه حديث موقوف، كما تقدم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه البخاري. والعَسْب: الماء أو الضراب، والفحل: التيس.

(٤) أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي.

(٥) رد المحتار ٤٤/٥.

(٦) المرجع السابق ٤٣/٥-٤٤.

والحياض لصيد السمك، أو رفع القصب، وقطع الحطب، أو لسقي أرضها أو للاغتنام منها، وكذا إجارة المرعى.

والحيلة في الكل أن يستأجر موضعاً معلوماً لعطن (مبرك) الماشية، ويبيح الماء والمرعى. وإنما يحتاج إلى إباحة ماء البئر والعين إذا أتى الشرب على كل الماء، وإلا فلا حاجة إلى الإذن، إذا لم يضر بحريم البئر أو النهر.

ولو استأجر نهراً يابساً أو أرضاً أو سطحاً مدة معلومة، ولم يقل شيئاً، صح، وله أن يجري فيه الماء.

حبس العين لاستيفاء الأجرة

كل صانع لعمله أثر في العين المستأجرة بحيث يرى ويعاين كالصباغ والخياط والقصار، له أن يحبس العين المؤجرة بعد الفراغ من عمله، حتى يستوفي الأجر المشروط له، لأن له حبس صبغه وغيره بحبس المحل، حتى يستوفي حقه في الثمن كالمبيح، فإن حبسها فضاعت، لا شيء عليه، لأنه أمانة في يده، ولا أجر له في رأي أبي حنيفة. وقال الصاحبان: هو مضمون بعد الحبس كقبله، فإن ضمنه معمولاً فله الأجر، وغير معمول لا أجر له.

ومن لا أثر لعمله كالحمال والملاح والغسال أي لتطهيره، ليس له ذلك، لأنه ليس له عين يحبسها، والمعقود عليه نفس العمل، فلا يتصور حبسه، فإن حبسه فهو غاصب، فليس له ولاية الحبس^(١).

إجارة الظئر (المرضع)

يصح استحساناً لا قياساً^(٢) استئجار الظئر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] ولجريان التعامل به بين الناس، وعليه إجماع الأمة، وليس

(١) اللباب شرح الكتاب ١٠١/٢-١٠٢، الاختيار ١/٣١٧.

(٢) القياس: ألا يصح، لأن الإجارة ترد على استهلاك العين وهو اللبن، فصار كاستئجار الشاة أو البقرة ليُشرب لبنها، أو البستان ليأكل ثمره.

العقد وارداً على استهلاك العين، بل على المنفعة وهو حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وخدمته وتربيته، واللبن والعين قد تدخل تبعاً للمنفعة، كما إذا استأجر صباًغاً ليصبغ له الثوب، فإنه يجوز، ويدخل الصبغ فيه تبعاً، والعقد وراذ على المنفعة، وهو فعل الصباغة، لا على استهلاك العين، بخلاف استئجار الشاة أو البقرة ليشرب لبنها، لأن عقد الإجارة فيه ورد على العين (اللبن) مقصوداً. ويجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها.

ولا ضمان على ظئر ضاع في يدها، أو سرق ما عليه من الحلي، لكونها أجيراً خاصاً (أو أجير وحد) كما لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان.

وعلى الظئر أن تصلح طعام الصبي. وإن أرضعته في المدة بلبن شاة، فلا أجر لها^(١).

إجارة المشاع

لا تجوز عند أبي حنيفة إجارة المشاع، سواء كان يقبل القسمة أو لا، لعدم القدرة على التسليم، لأن تسليم الشائع وحده لا يتصور إلا من الشريك، لعدم الشيوع في حقه بسبب كون المنفعة كلها على ملكه. وقال الصحاحان: إجارة المشاع جائزة، لأن للمؤجر منفعة، ولهذا يجب أجر المثل، والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ، فصار كما لو أجر من شريكه أو من رجلين، لكن الفتوى على قول أبي حنيفة، فتفسد الإجارة بالشيوع، بأن يؤجر نصيباً من داره أو نصيباً من دار مشتركة من غير شريكه، فإن أجر كل نصيبه أو بعضه من شريكه، فيجوز، وعليه الفتوى.

الاختلاف بين المستأجر والأجير

إذا اختلف الخياط وصاحب الثوب، فقال صاحب الثوب: أمرتك أن تعمله

(١) الدر المختار ٤٩/٥، تبين الحقائق ١٢٧/٥، الاختيار ٣٢٠/١، الكتاب مع اللباب ١٠١/٢.

قَبَاء^(١)، وقال الخياط: بل قميصاً، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه، فإن حلف فالخياط ضامن.

وإذا قال صاحب الثوب: عملته لي بغير أجر، وقال الصانع: بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة، لأنه ينكر الضمان، والصانع يدعيه، والقول قول المنكر، وهو الراجح.

وقال أبو يوسف: إن كان صاحب الثوب حَرِيْفاً (أي معاملاً) له (أي للصانع) بأن كان بينهما معاملة من أخذ وعطاء، فله الأجرة، لأن سبق ما بينهما من المعاملة يعين جهة الطلب بأجر جرياً على معتادهما. وإن لم يكن حَرِيْفاً له، فلا أجر له.

وقال محمد: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة أن يعمل بالأجرة، فالقول قوله بأنه عمله بأجرة، عملاً بشهادة الظاهر^(٢).

الإجارة على الطاعات والمعاصي

لا يجوز الاستئجار على الطاعات أو القربات، مثل الأذان والإقامة والإمامة، والحج، وتعليم القرآن والفقه في رأي الحنفية المتقدمين، لأنها شرعاً مطلوبة من الشخص ذاته، ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تتعين أهليته، فلا يجوز له أخذ الأجرة من غيره، كما في الصوم والصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] ولما روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: «آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ ألا أتخذ مؤذناً يأخذ على الأذان أجراً»^(٣).

وكذا لا يجوز الاستئجار على تعليم الصنائع، لأن التعليم مشترك بين المعلم والمتعلم، ويعتمد المتعلم على ذكائه وفطنته، وهو غير مقدور للمعلم.

(١) القباء: هو الذي يلبس في ظاهر الثياب كالجلاية الآن، والقميص: ما يلبس في الداخل.

(٢) الدر المختار ٥/٥١، الكتاب مع اللباب ٢/١٠٢-١٠٣، الاختيار ١/٣٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

لكن المفتى به اليوم لدى المتأخرين من الحنفية أنه يجوز الاستئجار على الطاعات، لحاجة الناس إليه، وظهور التواني^(١) في الأمور الدينية، وكسل الناس في احتساب الأجر، فلو امتنع الجواز يضيع حفظ القرآن وغيره.

ولا تجوز الإجارة على المعاصي كالغناء والنوح^(٢) والملاهي كالمزامير والطلب، لما فيه من الإفساد والانشغال عن ذكر الله والصلاة وأعمال الخير. ولو أخذ بلا شرط يباح.

أما إذا كان الطلب لغير الله فلا بأس به، كطلب الجهاد والعرس والقافلة، وكذا للختان والعيد.

الإجارة الفاسدة

الفاسد من المعقود: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والأصل: ركن العقد (الإيجاب والقبول) والمحل المعقود عليه، والوصف: ما عرض عليه من الجهالة أو اشتراط شرط لا يقتضيه العقد، كالاشرط على المستأجر تطيين الدار أو تركيب باب فيها، أو إدخال جذع في سقفها أو حفر بئر في الأرض، أو طرء جهالة في العقد.

والباطل: ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه، كجعل الثمن ميتة أو دمماً، أو كونه من عديم الأهلية (ما دون سن التمييز) أو استئجار طيب ليشمه، أو شاة لتبعتها غنمه، أو فحلاً لينزوا، أو رجلاً لينحت له صنماً. فالفساد والبطلان مفترقان في المعاملات.

والفساد والبطلان في العبادات مترادفان، لا فرق بينهما، وكذا في الأنكحة.

والإجارة تفسدها الشروط المخالفة لمقتضى العقد، كما تفسد البيع أيضاً، لأن الإجارة بمنزلة البيع، لأنها بيع المنافع، فكل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة، سواء أكانت الجهالة في المعقود عليه المأجور، أو الأجرة أو المدة أو العمل،

(١) التواني: التقصير والكسل.

(٢) وهو البكاء على الميت وتعدد محاسنه.

لما تقدم أن الجهالة مفضية إلى المنازعة، والأصل في الحكم قوله ﷺ المتقدم: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» فهو شرط أن تكون الأجرة معلومة، كاشتراط كون الثمن معلوماً.

وحكم الفاسد وجوب أجر المثل بالاستعمال إذا كان الأجر مسمى في العقد، بما لا يتجاوز به المسمى. فإذا لم يكن مسمى أو لم يكن معلوماً، وجب أجر المثل بالغاً ما بلغ. فإذا فسدت الإجارة وجب أجر المثل، لأن التسمية إنما تجب بالعقود الصحيحة، أما الفاسدة فتجب فيها قيمة المعقود عليه، كما في البيع.

وأما الإجارة الباطلة فلا أجر فيها بالاستعمال، ولا تملك المنافع بالإجارة الفاسدة بالقبض، بخلاف البيع.

مفسدات الإجارة

١- المشاهدة والمعاومة: إذا استأجر داراً كل شهر بدينار أو أكثر، صح في شهر واحد، وفسد في بقية الشهور إلا أن يسمى شهوراً معلومة، فإذا تم الشهر، فلكل واحد منهما نقض الإجارة، فإن سكن ساعة في الشهر الثاني صح العقد، وكذلك كل شهر سكن أوله.

فإن سمي جملة شهور معلومة، صح العقد، وإذا أجر الدار سنة أو عاماً بكذا، صح العقد، وإن لم يسم أجر كل شهر. وأول مدة الإجارة ما سمي في العقد، وإلا فوقت العقد هو أولها.

٢- جهالة قدر الأجرة والحمل: من استأجر جملاً مثلاً ليحمل له مَحْمِلاً^(١) إلى مكة، جاز، وله المعتاد من الأجرة، والقياس ألا يجوز، لأن قدر الأجرة مجهول، إلا أن الأصل أن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى المتعارف^(٢)، والمقصود هو الراكب، والحمل تبع. وإن شاهد الجمال المحمل، فهو أولى وأحسن قطعاً للمنازعة، لدلالته على الرضا.

(١) المحمل: اليهودج، وهو مركب مظلل فوق ظهر البعير.

(٢) أي المحمل المتعارف عليه.

٣- الإخلال بالأمانة: وإن استأجر جملاً لحمل زاد، فأكل منه الأجير، فله ذلك على أن يرد عوض المأكول، لأن المستأجر يستحق على الأجير حمل قدر معلوم طوال الطريق، فيرد الأجير عوض ما أكل، وهو معتاد عند الناس إذا نقص عليهم. وهذا حكم غير الزاد إذا أكله الأجير يرد مثله.

- حمل الهدايا: إن شرط المؤجر على صاحب الجمل أن يحمل في العودة هدايا من مكة ما يحمله الناس، فهو جائز استحساناً، لأن ذلك معلوم عرفاً، والمعلوم عرفاً كالمشروط.

- التناوب في الركوب: إذا استأجر شخص دابة ليتعاقبا في الركوب، ينزل أحدهما، ويركب الآخر، جاز، وإن لم يبين مقدار ما يركب كل واحد منهما، عملاً بالمتعارف عليه.

٤- الشيوخ: تفسد الإجارة بالشيوخ كما تقدم إلا للشريك.

٥- جهالة المعقود عليه: تفسد بجهالة المسمى كله أو بعضه، كتسمية ثوب، أو دابة لأنه مجهول الكل، فيصير الأجر مجهولاً، وتسمية دراهم في إجارة دار على أن تكون نفقة تعميرها أو ترميمها على المستأجر.

٦- عدم التسمية: وتفسد أيضاً بعدم التسمية أصلاً، كأجرتك داري شهراً أو سنة، ولم يقل بكذا، أو بتسمية مال غير متقوم كخمر أو خنزير، وفي الحالتين يجب أجر المثل (أي الوسط منه) باستيفاء المنفعة حقيقة، بالغاً ما بلغ، لعدم ما يرجع إليه، ولا ينقص عن المسمى.

٧- اشتراط عدم السكنى: تفسد الإجارة إذا استأجر داراً على ألا يسكنها المستأجر، ويجب عليه إن سكنها أجر المثل بالغاً ما بلغ.

فسخ الإجارة

يثبت في الإجارة خيار الرؤية والشرط والعيب، لأنها عقد معاوضة كالبيع. ويجوز إقالة الإجارة وفسخها بالتراضي، ويجوز فسخها أيضاً بالأعدار الطارئة

الموجبة ضرراً لم يستحق بالعقد، وإن كان أصل العقد لازماً، والعذر ثلاثة أنواع^(١):

١- عذر من جانب المؤجر: كمن آجر داراً أو دكاناً، ثم أفلس ولزمته ديون ثابتة بالعيان أو بالبرهان، وكذا بالإقرار عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين، وكان لا يقدر على وفائها إلا من ثمن ما آجر، فسخ القاضي العقد بينهما (أي لا بد من قضاء القاضي في النقض)، وباعها لأجل قضاء الدين.

ومثل: أن يشتري المؤجر شيئاً ثم يؤجره، ثم يطلع على عيب، فله فسخ الإجارة، والرد بالعيب.

٢- عذر من جانب المستأجر: مثل إفلاس المستأجر أو ذهاب ماله بعد أن استأجر دكاناً ولا مال له آخر، أو انتقاله من حرفة إلى أخرى، أو سفره إلى بلد آخر تفادياً لضرر به، كمن استأجر دابة ليسافر عليها، ثم تغيرت ظروفه، لأنه لو مضى على موجب العقد، لزمه ضرر زائد، كطلب غريم دينه، أو افتقار في التجارة، فربما أراد التجارة فأفلس. أما إن بدا للمكاري من السفر ما يمنعه منه، فليس ذلك بعذر، لأن خروجه مع الدابة غير لازم.

٣- عذر من ناحية العين المستأجرة: مثل استئجار رجل حماماً في قرية، مدة معلومة، ثم هجرة أهل القرية منها، فلا يجب عليه الأجر للمؤجر.

انتهاء الإجارة

تنتهي الإجارة عند الحنفية بما يأتي^(٢):

١- موت أحد العاقدين: وذلك إذا كان عقد الإجارة لنفس المستأجر، لأن الإجارة لو بقيت، صارت المنفعة المملوكة أو الأجرة لغير العاقد مستحقة بالعقد، لانتقالها إلى الوارث، وهو لا يجوز.

٢- انقضاء مدة الإجارة إلا لعذر: لأن العقد المحدد بغاية ينتهي عند وجود

(١) الكتاب مع اللباب ٢/١٠٥-١٠٦، الاختيار ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) الكتاب واللباب ٢/١٠٤-١٠٥.

الغاية، إلا إذا وجد عذر، بأن انقضت المدة، وفي الأرض زرع لم يستحصد يحتاج لمدة لنضجه، فيترك بأجر المثل.

٣- هلاك العين المستأجرة: بأن خربت الدار كلها، أو انقطع ماء الأرض كله، أو انقطع الماء عن الرحى (الطاحونة) لأن المعقود عليه قد فات قبل القبض، فصار مثل فوت المبيع قبل القبض، وموت الدابة المستأجرة، وهو الصحيح. وصحح بعضهم أن الإجارة لا تنسخ، لكن يسقط الأجر.



الفصل الحادي عشر

الرهن

تعريفه ومشروعيته، انعقاده وشروطه، حفظه، ضمانه، جناية الراهن، ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز، وضع الرهن عند عدل، عيب الدين، حبس الرهن، التصرف في الرهن، بيع الرهن، حفظ الرهن والتعدي عليه وإعارته، انتفاع المرتهن بالرهن، نفقة (مؤنة) الرهن، نماء الرهن، الزيادة في الرهن والدين، الرهن عند اثنين، انتهاء الرهن^(١).

تعريف الرهن ومشروعيته

الرهن في اللغة: الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٢٨/٧٤] أي محبوسة بما كسبت من المعاصي. وفي الشرع: حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أو هو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه، يمكن استيفاؤه منه.

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢] أي إن كنتم مسافرين، ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهاناً مقبوضة، وثيقة بأموالكم.

(١) الدر المختار ٥/٣٣٩-٣٧٤، تبيين الحقائق ٦/٦٢-٩٧، الكتاب مع اللباب ٢/٥٤-٦٥،

والسنة: ما روي أنه ﷺ «رهن درعه عند أي الشحم اليهودي بالمدينة»^(١) وبعث ﷺ، والناس يتعاملون به، فأقرهم عليه.
وعليه الإجماع.

هذا.. ووسائل التوثيق ثمان وهي: الكتابة، التوثيق الرسمي من الكاتب بالعدل، الشهادة، الرهن، الكفالة، الحوالة، الحجر، الاحتباس.

انعقاده وشروطه

ينعقد الرهن بالإيجاب والقبول كسائر العقود، لكن لا يتم ويلزم إلا بالقبض، فالقبض شرط لزومه، كما في الهبة، أو بالتخلية.
ويشترط له ما يأتي:

١- أن يكون الرهن محوزاً، مفرغاً، مميّزاً: أي مجموعاً مع بعضه، غير متفرق، كالثمر على رؤوس النخل، والزرع في الأرض من دون النخل والأرض. غير مشغول بحق الراهن، وغير مشاع، فلا يصح رهن المشاع، لأنه لا يمكن قبضه أو تسليمه لاختلاطه بغير المرهون.

٢- أن يكون مقبوضاً: وهو الرهن الحيازي، وهو شرط للزوم الرهن، لا لصحته، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزاً^(٢) منعزلاً عن غيره، غير مشغول بحق الراهن كالنخل المشغول بالثمرة، والأرض المشغولة بالزرع، من دون الثمر والزرع، مفرزاً غير مشاع، تم العقد فيه. وما لم يقبضه المرتهن فالراهن بالخيار، إن شاء سلّمه، وإن شاء رجع في الرهن، كالحكم في الهبة، فإذا سلّمه إلى المرتهن، وقبضه، دخل في ضمانه، لتمامه بالقبض، والتخلية كالقبض. واشتراط القبض لقوله تعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢] والمصدر المقرون بحرف الفاء في جواب الشرط يراد به الأمر، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه. وللراهن أن يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) وهو المعلوم الذي يمكن حيازته.

٣- كون المرهون به ديناً مضموناً: فلا يصح الرهن إلا بدين مضمون، وهو الذي يجب وفاؤه، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. وهذا الشرط لأن الرهن شرع استيثاقاً للدين، والاستيثاق فيما ليس بمضمون لَعُوًّا.

ضمان الرهن

إذا قبض المرتهن الرهن (المرهون) صار ضامناً له، وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن كان الدين أقل من القيمة فهو مضمون بالدين، وإن كانت القيمة أقل من الدين، فهو مضمون بالقيمة.

ودليل ضمانه: ما روي: أن رجلاً رهن فرساً له بدين، فنَفَقَ^(١)، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال للمرتهن: «ذهب حرك»^(٢). وقال ﷺ: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه»^(٣) أي إذا هلك فاشتبهت قيمته، والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه.

وعليه

أ- إذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمه يوم الرهن والدين سواء، صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، لتعلق قيمة الرهن بذمته، وهي مثل دينه الذي على الراهن، فتقع المقاصة بينهما.

وكذلك يعد المرتهن مستوفياً دينه إن كانت قيمة الرهن أكثر، ويكون الفضل أمانة في يده، أي غير مضمون، ما لم يتعد أو يقصر في حفظه.

وإن كانت القيمة أقل من الدين، سقط من الدين بقدر القيمة، ورجع المرتهن بالفضل الزائد على الراهن، لأن الاستيفاء بقدر المالية. وتعتبر القيمة يوم القبض، لأنه يومئذ دخل في ضمانه. ولو اختلفا في القيمة، فالقول للمرتهن، لأنه ينكر الزيادة، والبينة للراهن، لأنه يشتها.

وقال الجمهور غير الحنفية: الرهن أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير،

(١) نفقت الدابة: ماتت.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى.

لقوله ﷺ: «لا يَغْلُقُ الرهن، هو لصاحبه، له عُنْمه، وعليه عُرمه»^(١) أي لا يخرج ولا ينفك الرهن عن ملك الراهن إذا استولى عليه المرتهن بسبب عجز الراهن عن أداء ما رهنه فيه، وكان هذا عادة العرب في الجاهلية. والحديث ورد لإبطال ما كان عليه عرب الجاهلية من غَلَقِ الرهن عند المرتهن، وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه.

قال الحنفية: لا حجة لهم فيه، لأن معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه، ولا يحبس به حيث لا ينفك عن الراهن، أي لا تزول ملكيته عن الراهن ويصير للمرتهن، فهو إنهاء لعادة الجاهلية، لما فيه من تملك مال الغير بغير أمره.

ب- إن أودع المرتهن الرهن عند غيره، أو تصرف فيه ببيع أو إجارة أو إعارة أو رهن، ضمنه (أي المرتهن) بجميع قيمته، وكذا إذا تعدى فيه كاللبس والركوب والسكنى والاستخدام، لأنه متعدّ في ذلك، إذ هو غير مأثور به من جهة المالك، والزائد على قدر الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي، ولا يفسخ عقد الرهن بالتعدي، ولأن الراهن ما رضي إلا بحفظ المرتهن، والناس يختلفون فيه، فكان مخالفاً، بخلاف حفظه عند زوجته وولده وخادمه الذين في عياله، لأن الإنسان إنما يحفظ ماله غالباً بهؤلاء، فيكون الرضا بحفظ المرتهن رضاً بحفظهم، ولأن المرتهن لا بد له من ذلك، لأنه لا يمكنه ملازمة البيت ولا استصحاب الرهن، فصار الحفظ بهؤلاء معلوماً له، فلا يضمن.

ج- حفظ الرهن: للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله، كما تقدم.

د- انتفاع المرتهن بالرهن: ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، لأنه غير مأذون له في ذلك، وإنما له ولاية حبس المرهون لا غير. فإن أذن له الراهن بالانتفاع، فهلك حالة الاستعمال، هلك أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، لأنه عارية.

وإن هلك قبل الاستعمال، هلك مضموناً لبقاء يد المرتهن، وكذا بعد الاستعمال، لزوال يد العارية، وعود يد المرتهن.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه، ورجاله ثقات.

جناية الراهن وغيره

- إذا استهلك الراهن الرهن: فإن كان الدين حالاً طولب بأداء الدين، وإن كان مؤجلاً أخذ المرتهن من الراهن قيمة الشيء، فجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين، لأنه لما بطل حق المرتهن من الوثيقة، لزمته قيمته، فكانت رهناً مكانه.
- وإن استهلك أجنبي الرهن فالمرتهن هو الخصم في تضمينه، لأنه صاحب الحق فيه، سواء بعين الرهن أو بدله، ويأخذ المرتهن القيمة، فتكون رهناً في يده، لأنها قائمة مقام العين المرهونة.
- وجناية الراهن على الرهن مضمونة، لأنها تفويت حق لازم محترم، ولأن الراهن كالأجنبي في المالية حيث تعلق بهما حق الغير حبساً واستيفاء.
- وجناية المرتهن على الرهن تُسقط من دينه بقدرها، لأنه لو نقص لا بفعله يسقط، فبفعله أولى وجناية الرهن على الراهن، وعلى المرتهن، وعلى مالهما هدر.
- والمقصود من ذلك كله من الجنايات: ما يوجب المال. أما ما يوجب القصاص فهو معتبر بالإجماع.

ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

هذا متفرع عن شروط الرهن.

- لا يجوز رهن المشاع، سواء كان يحتمل القسمة أو لا، من شريكه أو غيره، والرهن على الصحيح فاسد يُضمن بالقبض.
- ولا يجوز رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل، ولا زرع في الأرض دون الأرض، لأنه غير محوز، ولأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خِلقةً، فكان بمعنى المشاع.
- وكذا لا يجوز العكس: وهو رهن النخل والأرض دون الثمر والزرع، لوجود الاتصال بينهما.
- ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة، لكونها غير مضمونة، فللراهن أن يأخذها، ولو هلك في يد المرتهن قبل الطلب هلك بلا شيء.

- ويصح الرهن برأس مال السلم، وثمان الصرف، والمسلم فيه (كونها مرهوناً بها) لأن المقصود ضمان المال، والمجانسة ثابتة في المالية، فيثبت الاستيفاء. فإن هلك الرهن بثمان الصرف والسلم في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين، تم الصرف والسلم، وصار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، لتحقق القبض.

وإن افترق العاقدان قبل هلاك الرهن بطل الصرف والسلم، لاشتراط القبض وفواته فيهما حقيقة وحكماً.

وإن هلك الرهن بالمسلم فيه، بطل السلم بهلاكه، لأنه يصير مستوفياً للمسلم فيه، فلم يبق السلم.

ولو تفاسخ العاقدان السلم، وبالمسلم فيه رهن، يكون ذلك رهناً برأس المال، لأنه بدله.

- ويصح رهن النقود من الدراهم والدنانير، لتحقق الاستيفاء منها، فكانت محلاً للرهن، فإن رُهنت بجنسها، فهلكت، سقط مثلها من الدين، لأن الاستيفاء حصل، ولا فائدة في تضمينه بالمثل، لأنه مال مثلي، ثم يدفعه إليه قضاء.

وكذلك كل مكيل وموزون، وإن اختلفا في الجودة والرداءة، لأن الشرع أسقط اعتبار الجودة عند مقابلتها بجنسها، كما تقدم في بحث الربا. وصحة رهن النقود والمكيلات والموزونات، لأنها محل الاستيفاء، فإن رُهنت بجنسها، وهلكت، هلكت بمثلها من الدين، حتى وإن اختلف الرهن والدين والجودة والصناعة، لأنه لا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس في رأي أبي حنيفة.

وقال الصحابان: يضمن القيمة من خلاف جنسها، وإن رُهنت بخلاف جنسها، هلكت بقيمتها كسائر الأموال.

- ويصح الرهن بالدين الموعود به كغيره من الديون أو بما سيقرضه المرتهن للراهن، ولا يصح بغير الموعود.

- ولا يجوز الرهن من الأعيان التي هي أمانات كالودائع، ولا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها كالأعيان المغصوبة، ولا يجوز بالأعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن، حتى إذا هلك المبيع، لم يجب

الثلث، أي إن هلك الرهن بالمبيع، ذهب بغير شيء، فلا يجب على المشتري شيء.

- ولا يجوز الرهن بالذَّرك، أي بما سيدرك المبيع من استحقاق، كبيع شيء وقبض الثلث، وتسليم المبيع للمشتري، فأخذ المشتري من البائع رهناً بالثلث قبل الذَّرك، أي حصول الاستحقاق.

- ولا يجوز الرهن بالقصاص، ولا بالكفالة بالنفس، ولا بالشفعة، ولا بأجرة على فعل شيء محرَّم كأجر النائحة أو الراقصة أو المغنية، ولا بالمنفعة الثابتة في ذمة الأجير المشترك، لتعذر استيفاء المنفعة من المال.

- ولا يصح الرهن بالمجهول أي أحد دينين.

- ولا يصح كون الشيء المرهون مالاً غير متقوم كخمر أو خنزير، أو معجوز التسليم، أو ما يحتمل الوجود والعدم، أو غير مال كمنفعة شيء، لأنها ليست بمال عند الحنفية، أو مجهولاً غير معلوم، أو مال الغير بغير إذنه، ويكون موقوفاً على الإجازة.

وضع الرهن عند عدل

العدل: هو شخص ثالث غير الراهن والمرتهن يتفقان على وضع الرهن عنده، لعدالته، وهذا جائز، لأنه نائب عن الراهن في الحفظ، وعن المرتهن في حبس العين المرهونة، ولأن المرتهن رضي بإسقاط حقه في حبس الرهن. فإذا تم ذلك بأن شرط العاقدان وضع الرهن عند عدل، فليس للراهن ولا للمرتهن أخذه من يد العدل، لتعلُّق حق الرهن في الحفظ بيده وأمانته، وتعلُّق حق المرتهن به من أجل الاستيفاء، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر.

فإن هلك الرهن في يد العدل، هلك من ضمان المرتهن، لأن يده في حق المالية يد المرتهن، وهي مضمونة، أي يد ضمان، وهي حق المرتهن.

ولو دفع العدل الرهن إلى الراهن أو المرتهن ضمن، لأنه مودَّع الرهن في حق العين المرهونة، ومودَّع المرتهن في حق المالية، وكل منهما أجنبي عن الآخر، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي (الشخص الثالث).

وإذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه، إما بإتلافه أو بدفعه إلى أحد العاقدين، وأتلفه المدفوع، لا يقدر العدل أن يجعل القيمة رهناً في يده، لأن القيمة واجبة، فلو جعلها رهناً في يده، يصير قاضياً ومقتضياً، وبينهما تناف، ولكن يأخذ العاقدان القيمة من العدل، ويجعلانها عنده أو عند غيره.

وإن تعذر اتفاق العاقدين يرفع أحدهما الأمر إلى القاضي، ليفعل ما ذكر.

عيب الدين

من كان له دين على غيره، فأخذ منه مثل دينه، فأنقذه على تقدير أنه نقود جيد، ثم علم بعدما أنقذه أنها كانت زيوفاً، فلا شيء له عند أبي حنيفة، لأنه وصل إليه مثل حقه قدرأ، والدرهم لا تخلو عن زُئف، والجودة لا قيمة لها، والعبرة للوزن دون الجودة والصياغة، لأن الوزن أصل، والجودة وصف، ولا يعتبر الوصف إلا عند الضرورة، كما في الوصايا والتصرف في أموال الصغار.

وقال الصحابان: يرد الدائن إلى المدين مثل الزيوف، ويطالبه بالجياد، لتتم المعادلة بين أصل الحق وبدله.

والصحيح أن قول محمد مثل قول أبي حنيفة، وقولهما قياس، وقول أبي يوسف استحسان، وقول أبي يوسف حسن وأدفع للضرر، فاختروه للفتوى.

حبس الرهن

للمرتهن حق في حبس الرهن عنده، فله أن يطالب الراهن بدينه، ويحبسه به، وإن كان الرهن في يده، لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن لزيادة الصيانة، فلا تمتنع به المطالبة، وكذا لا يمتنع به حبس المرهون لديه، فليس على الراهن أن يمكّن المرتهن من بيع المرهون، حتى يقضيه الدين من ثمنه، لأن حكم الرهن: الحبس الدائم إلى قضاء الدين.

وإذا قضى المدين الدين للمرتهن الدائن قيل له: سلّم الرهن إلى الراهن، لزوال المانع من التسليم، وهو الدين، فإن هلك الرهن في يد المرتهن قبل أن يرده للراهن، هلك بالدين، لأنه صار مستوفياً عند الهلاك بالقبض السابق، فيكون القبض اللاحق استيفاءً ثانياً، فيجب رد الرهن لصاحبه.

التصرف بالرهن

إما من الراهن وإما من المرتهن.

أما تصرف الراهن في الرهن فهو كالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الإعارة أو الرهن ونحوه، ولا يجوز بغير إذن المرتهن، فإذا باع الراهن الرهن، أو وهبه ونحو ذلك، كان تصرفاً موقوفاً على إجازة المرتهن، أو قضاء دينه، لتعلق حق المرتهن بحبس المرهون، فيتوقف إبطاله على رضاه أو زوال حقه، فإن أجازته المرتهن جاز، ويكون راضياً بزوال حقه في حبس المرهون، وإذا قضى الراهن دين المرتهن، فقد زال أيضاً حقه في الحبس، وتوقف البيع ونحوه، لتعلق حق الغير به.

ولكن ينتقل حينئذ حق المرتهن إلى بدل الرهن، لأن له حكم المُبدل، لأنه إنما رضي بانتقال حقه دون سقوطه، أي يصير ثمن المرهون رهنًا مكانه، لأن البديل له حكم المُبدل.

وإن لم يجز المرتهن البيع ونحوه، بقي العقد موقوفاً وهو الأصح، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى فك الرهن بأن يستفكه الراهن، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع. وفك الرهن بأداء الدين إن كان حالاً، وبرهن قيمة المبيع أو ثمنه إن كان مؤجلاً.

وكذلك الهبة والإجارة والرهن والإعارة مثل البيع إذا تصرف بها الراهن، تكون موقوفة على إجازة المرتهن، فإن أجازها نفذت، والإجارة إن أجازها المرتهن تكون مبطلّة لعقد الرهن، لأنها عقد لازم. أما الإعارة إن ردها المرتهن فتبطل، ولا يبطل عقد الرهن بإجازتها، لأنها عقد غير لازم، فلكل من المرتهن والراهن بعد نفاذها استرداد العارية، وإعادتها رهنًا كما كانت.

وإذا كانت هذه العقود من الراهن مع المرتهن، فحكمها حكم إجازة المرتهن لهذه العقود إذا كانت لغيره، فإذا كان المرتهن هو المشتري أو الموهوب له أو المتصدق، فيبطل الرهن بذلك.

وإذا كان المرتهن هو المستعير لم يبطل الرهن، ولكن لا ضمان للشيء وقت انتفاع المرتهن به.

وإذا كان المرتهن هو المستأجر، فإن جدد القبض للإجارة، بطل الرهن، ونفذت الإجارة، لأن قبض الرهن دون قبض الإجارة، فيحتاج إلى تجديد القبض، ولا ينوب قبض الرهن عن قبض الإجارة.

وأما تصرف المرتهن بالرهن: فليس للمرتهن أن يتصرف بالرهن بغير إذن الراهن، لأنه تصرف فيما لا يملك، إذ لا حق للمرتهن إلا في حبس المرهون، ويكون تصرف المرتهن بلا إذن الراهن موقوفاً على إجازة الراهن، إن أجازته نفذ، وإن لم يجزه ظل موقوفاً.

لكن إذا تصرف المرتهن بالمرهون بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإجارة، فيخرج عن الرهن، ثم لا يعود إلا بعقد مبتدأ، لأنها عقود لازمة.

وإذا تصرف المرتهن بالرهن بالإعارة للعمل أو بالاستعمال، فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل، أو بعد الفراغ منه، هلك بالدين، لبقاء عقد الرهن، ولو هلك في حالة العمل أو الاستعمال، هلك أمانة، لثبوت يد العارية حينئذ^(١).

الوكالة بالبيع: إذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين، فالوكالة جائزة، فإن شُرطت في عقد الرهن، فليس للراهن عزله عنها، فإن عزله لم ينعزل، وإن مات الراهن لم ينعزل، أي لم ينعزل بعزله ولا بموته.

بيع الرهن

إذا مات الراهن، باع وصيه الرهن، وقضى الدين، لأن الدين حل بموته، والوصي قائم مقامه، ولو كان الراهن حياً كان له يبيعه لإيفاء الدين بأمر المرتهن، فكذا هذا.

وإن لم يكن للراهن بعد موته وصي، نصب القاضي له وصياً، وأمره ببيعه، لأن القاضي نُصب ناظراً لحقوق المسلمين إذا عجزوا عن النظر لأنفسهم.

نفقة (مؤنة) الرهن

- أجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن، لأنها مؤنة الحفظ وهي عليه.

- وأجرة الراعي لو كان الرهن حيواناً، ونفقة الرهن على الراهن، والأصل فيه (أي القاعدة): أن «كل ما يُحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه، وتبقيته، فعلى الراهن، لأنه ملكه. وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن، لأن حبه له».

والرعي من النفقة، لأنه علف الحيوان. وكذلك الكسوة والظئر (المرضع) لو كان الرهن إنساناً، وإصلاح شجر البستان وسقيها، وجذاذ الثمر من النفقة وخراج الأرض الخراجية لو كان الرهن ضياعاً وهو العشر على الراهن.

نماء الرهن (زوائده)

نماء الرهن كالولد، والثمر، واللبن، والسمن، والصوف للراهن، لأنه نماء ملكه، فيكون أو يصير رهناً مع الأصل، لأنه تبع له، ولكونه متولداً منه، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة، وكذا الهبة والصدقة، فإنها غير داخلية في الرهن، وتكون للراهن، لكن لا ترهن مع الأصل.

والأصل (القاعدة): أن كل ما يتولد من عين الرهن يسري إليه حكم الرهن، وما لا فلا.

فإن هلك النماء هلك بغير شيء، لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل، لأنها لم تدخل تحت العقد مقصوداً، إذ اللفظ لا يتناولها.

وإن هلك الأصل المرهون، وبقي النماء، افتكه الراهن بحصته من الدين، لأنه صار مقصوداً بالفكاك، والتبع يقابله حصة إذا كان مقصوداً. وحينئذ يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض، وقيمة النماء يوم الفكاك، لأنها تصير مقصودة بالفكاك إذا بقي إلى وقته، فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره، وما أصاب النماء افتكه الراهن به (أي بما أصابه) كما لو كان الدين عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفكاك خمسة، فثلثا العشرة حصة الأصل، فيسقط، وثلث العشرة حصة النماء، فيفك به.

الزيادة في الدين والرهن

تجوز الزيادة في الرهن كأن يرهن ثوباً أو سوار ذهب بعشرة، ثم يزيد الراهن ثوباً آخر أو سواراً آخر، ليكون مع الأول رهناً بالعشرة، وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضاً.

ولا تجوز الزيادة في الدين عند أبي حنيفة ومحمد، كأن يقول: أقرضني خمسة أخرى على أن يكون الثوب الذي عندك أو السوار رهناً بخمسة عشر، فلا يلتحق بأصل العقد، ولا يصير الرهن رهناً بهما، لأن الزيادة في الدين يترتب عليها الشيوخ في الرهن، وهو غير مشروع عند الحنفية. والزيادة في الرهن توجب الشيوخ في الدين، وهو غير مانع من صحة الرهن.

وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً. والمعتمد قول الطرفين.

الرهان عند اثنين

إذا رهن شخص عيناً معينة (سلعة) عند رجلين ولو غير شريكين، بدين لكل واحد منهما على الراهن، جاز الرهن، وتكون جميع العين رهناً عند كل واحد منهما، لأن الرهن أضيف إلى جميع العين بصفقة واحدة، ولا شيوخ فيه، وموجب الرهن الحبس بالدين، وهو لا يتجزأ، فصار الرهن محبوساً بكل منهما،

وحيثئذ تحبس العين بالتهايؤ^(١)، فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر. هذا إذا كان المرهون مما لا يتجزأ، وإلا فعلى كل واحد من الرجلين حبس النصف، فلو دفع أحدهما للآخر كل المرهون ضمنه في رأي أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين.

والمضمون على كل واحد من المرتهنين حصة دينه من العين المرهونة، لأنه عند الهلاك يصير كل منهما مستوفياً حصته، لأن الاستيفاء يتجزأ.

(١) أي الاتفاق على أن يأخذ كل واحد منهما العين المرهونة مدة معلومة، وهي المهياة الزمانية.

انتهاء الرهن

ينتهي الرهن بما يأتي :

- ١- هلاك المرهون: لأن المرهون بالنسبة لماليتة مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين، لانعدام محل العقد.
- ٢- التصرف بالمرهون بالإجارة أو بالهبة أو الصدقة أو البيع لأجنبي، سواء صدر ذلك من الراهن أو المرتهن، وكذا باستئجار المرتهن المرهون من الراهن إذا جدد القبض بالنسبة للإجارة كما تقدم.
- ٣- تسليم المرتهن المرهون لصاحبه، لعدم وجود الاستيثاق.
- ٤- الوفاء بالدين المرهون به من الراهن، لتحقق الغاية من الرهن.
- ٥- بيع المرهون جبراً بأمر القاضي، سواء صدر البيع من الراهن أو من القاضي إذا امتنع الراهن من البيع لوفاء الديون. أما البيع الاختياري من الراهن بإذن المرتهن فلا ينتهي به الرهن، ويتعلق حق الدائن المرتهن بالثمن.
- ٦- البراءة من الدين المرهون به ولو بحوالة المرتهن على مدين للراهن، فينفك الرهن.
- ٧- فسخ الرهن من قبل المرتهن ولو من دون قبول الراهن، لأن الحق له، والرهن جائز غير لازم من جهة المرتهن، فله فسخه ولا ينتهي الرهن بفسخه من الراهن، للزومه من جهته.
- ٨- موت أحد العاقدين (الراهن أو المرتهن) قبل تسليم المرهون، أما بعد قبض المرهون فلا يبطل الرهن بموت العاقد، أو بإفلاس الراهن.



الفصل الثاني عشر

التفليس أو الإفلاس

تعريفه ومشروعية الحجر على المفلس، توقف الحجر على حكم القاضي، النفقة على المفلس، ما يترتب على الحجر من أحكام وآثار، رفع الحجر عن المفلس^(١).

تعريف التفليس ومدى مشروعية الحجر على المفلس

التفليس لغة: النداء على المفلس وشهره بين الناس بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أدنى الأموال، وشرعاً: جعل الحاكم (القاضي) المديون مفلساً، بمنعه من التصرف في ماله، أو خلع الرجل عن ماله للغرماء. والفلس: عدم المال، والمفلس عرفاً: من لا مال له، وهو المُعْدم، وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه.

وأما مدى مشروعية الحجر على المفلس: ففيه رأيان مشهوران:

قال أبو حنيفة: لا أحجر على المفلس في الدين أي بسبب الدين، لأن مال الله غادر ورائح. وكذلك لا يرى الحجر على السفية (المبذر) لأن في الحجر على المفلس والسفيه إهداراً لكرامته وحرية وإنسانيته. ولا يباع ماله جبراً عنه، وإنما يؤمر بسداد ديونه. فإن امتنع يحبس أبدأ حتى يوفي دينه، أو يبيع ماله بنفسه.

وقال الصحابان: يحجر على المفلس، وبرأيهما يفتى.

وأجاز جمهور الفقهاء الحجر على المدين المفلس في تصرفاته المالية، حفظاً

(١) الدر المختار ورد المختار ١٠٥/٥-١٠٦، تبين الحقائق ٥/٢٠٠-٢٠٣، الكتاب مع اللباب

لحقوق الدائنين وأموالهم من الضياع، لأن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك»^(١).

توقف الحجر على حكم القاضي وما يترتب على الحجر

لا يحجر على المدين إلا بقضاء القاضي وطلب الدائنين، فإذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه، حجر القاضي عليه، ومنعه من البيع بأقل من ثمن المثل، والتصرف بماله، والإقرار بحق لأحد، حتى لا يضر الغرماء. وباع القاضي مال المدين إن امتنع من بيعه، وقسمه بين غرمائه بنسبة الحصص على قدر ديونهم.

ويباع في الدين النقود، ثم العروض، ثم العقار، ويبدأ بالأيسر فالأيسر، لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين، ويترك له دَسْتٌ^(٢) من ثياب بدنه، وقيل: دَسْتَان، لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس، ويبيع القاضي كل ما لا يحتاجه المفلس في الحال، كثياب الشتاء في الصيف، وثياب الصيف في الشتاء. وإذا كان له مسكن، وأمكن أن يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن، ويقضي ببعض ثمنه الدين، ويشتري بالباقي مسكناً يكفيه.

الإقرار بدين: إن أقر المفلس في حال الحجر لأحد بمال، لزمه ذلك الإقرار بعد قضاء الديون، لأنه تعلق بهذا المال حق الدائنين الأولين، فلا يتمكن من إبطاله بالإقرار لغيرهم. وإن استفاد مالا بعد الحجر، نفذ إقراره فيه؛ لأن حقهم لم يتعلق به.

النفقة على المفلس

ويُنْفَق على المفلس من ماله، وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه، لأن حاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء (الدائنين).

حبس المفلس: وإذا لم يعرف للمفلس مال، وطلب غرماؤه حبسه، والمفلس يقول: لا مال لي، حبسه الحاكم، ولم يصدق في قوله ذلك، في كل دين التزمه،

(١) أخرجه الدارقطني والخلال، وصحح الحاكم إسناده.

(٢) لباس يشمل ما يحتاج إليه عادة (طقم).

بدلاً عن مال حصل في يده، مثل ثمن مبيع، وبدل قرض، لأن حصول ذلك في يده يدل على غناه، فكان ظالماً بالمُظَلِّ (المماطلة).

وكذلك في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة، لأن التزام ذلك دليل على ثروته وقدرته على أدائه.

ولم يحبس القاضي، ويصدق في ادعائه الفقر، فيما سوى ذلك، كعوض المغصوب وأرش (تعويض) الجنايات، لأن الأصل هو الإعسار، فما لم يثبت خلافه لم يثبت ظلمه، وما لم يثبت ظلمه لا يجوز حبسه، إلا أن تقوم البينة أن له مالاً، فحينئذ يحبس، لإثبات البينة خلاف ما ادعاه.

مدة الحبس وإخلاء سبيله: إذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة، سأل القاضي عن حاله فإن لم ينكشف له (لم يظهر للمحبوس) مال، خلّى سبيله، لأنه في القرآن يجب الإنظار (الإمهال) إلى ميسرة.

وكذلك يخلي سبيله إذا أقام المحبوس (المفلس) البينة بعد حبسه أنه لا مال له. فإن أقام البينة قبل الحبس لم تقبل.

ملازمة الغرماء بعد إخلاء سبيله من الحبس: ولا يحول القاضي بين المفلس وغرمائه بعد خروجه من الحبس، ويلازمونه كيلا يختفي، في رأي أبي حنيفة الذي يقول: لا يتحقق القضاء بالإفلاس، ولكن لا يمنعونه من التصرف في البيع والشراء، ولا من السفر، ولا يدخلون معه إذا دخل داره، بل يجلسون على بابه حتى يخرج.

وقال الصحابان: إذا فُلس الحاكم حال بينه وبين غرمائه، لأن القضاء بالإفلاس يصح عندهما، إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال.

ولو اختار المطلوب الحبس، واختار الطالب (الدائن) الملازمة، فالخيار للطالب.

حق الدائنين في كسب المفلس: يأخذ الغرماء فضل (زيادة) كسب المطلوب (المدين) ويقسم بينهم بالحصص، لاستواء حقوقهم في القوة.

آثار الحجر

الخلاصة: يترتب على حجر المفلس بحكم قضائي ما يأتي:

١- إذا صح الحجر بالدين، صار المحجور كمریض، علیه ديون الصحة، فكل تصرف أدى إلى إبطال حق الغرماء، فالحجر يؤثر فيه كالهبة والصدقة (التبرعات) وأما البيع فإن كان بمثل القيمة جاز، وإن كان بغبن فاحش لا يجوز، ويتخير المشتري بين إزالة الغبن والفسخ كبيع المريض. فالمنع من التصرف مقصور على البيع بأقل من ثمن المثل.

٢- ليس للدائنين منع المدين من السفر قبل حلول الأجل، فإذا حل الأجل، كان لهم منعه من المضي في سفره حتى يوفي دينه.

٣- للدائنين أن يلازموا المدين، فيذهبوا معه حيث ذهب، وإذا دخل بيته، انتظروه على الباب، ليلازموه بعد الخروج، إلا إن أذن لهم بالدخول معه إلى بيته.

٤- للقاضي حبس المدين المماطل في الوفاء، إذا كان له مال يفي بدينه للحال، لقوله ﷺ: «لِيُ الْوَاجِدُ ظَلَمَ، يَحُلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١) واللي: المطل، والواجد: الغني أو المليء، وعرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه، فجاز الحبس.

٥- بيع مال المدين: يباع مال المدين المفلس المحجور عليه، ويقسم ثمنه بين الدائنين الغرماء، بالمحاصة، أي بنسبة ديونهم. ويندب كون البيع فوراً بعد الحجر، لإيصال الحق إلى ذويه.

٦- إذا كان لدائن متاع معين عند المفلس، كان له استرداده وحبسه بالثمن إذا أفلس قبل قبض المتاع أو بعد القبض بغير إذن بائعه.

رفع الحجر عن المفلس

إذا ظهر للقاضي أن المفلس لا مال له أخرجه من الحبس، وينفك الحجر عن المفلس بقسمة ماله بين الغرماء إن كان له مال. والظاهر أن الحجر الثابت بقضاء القاضي، لا يزول إلا بحكم القاضي، كالحجر على المبذر، وهذا هو رأي أبي يوسف القائل: إن الحجر بعد ثبوته لا يرتفع إلا بالقضاء^(٢).

(١) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن عمرو بن الشريد عن أبيه.

(٢) رد المحتار ١٠٦/٥.

الفصل الثالث عشر

الحجر

تعريفه ومشروعيته وحكمته، وأسبابه الموجبة له، ما يشمل الحجر في كل نوع، الحجر على الغائب، حد البلوغ والرشد^(١).

تعريف الحجر ومشروعيته وحكمته

الحجر لغة: المنع، وشرعاً: المنع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي، أو المنع عن أشياء مخصوصة بأوصاف مخصوصة. وسبب كون الحجر لا يشمل التصرف الفعلي أن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده، فلا يتصور الحجر عنه. والمنع: هو منع لزوم العقد، فإن عقد المحجور ينعقد موقوفاً، والنافذ أعم من اللازم. والمراد المنع من ثبوت حكم التصرف، فلا يفيد الملك بالقبض، وهذا يعني أن الحجر لا يشمل سوى العقود الدائرة بين الضرر والنفع، لكن قد يلغو القول أصلاً كطلاق الصبي، وقد يصح كطلاق العبد.

فيكون المناسب في تعريف الحجر: هو ما في كتاب الإيضاح وهو أنه: منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذه.

والحجر مشروع مراعاة وشفقة لمصلحة المحجور كالصغير والمجنون، أو لمصلحة غير المحجور ودفع الأذى عنه كحجر المديون والسفيه على قول صاحبين وهو المفتى به، وحجر المريض، وحجر المرتهن عن التصرف في الرهن.

(١) الدر المختار ورد المختار ٩٩/٥-١٠٧، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١٩٠/٥-

أسباب الحجر

أسبابه كثيرة وهي :

الصغر، والجنون، والعتة، والسفه (التبذير) والفسق، والدين أو الفلس. والحق الإمام أبو حنيفة بها ثلاثة أخرى وهي الحجر على المفتي الماجن^(١)، والطبيب أو المتطبب الجاهل، والمكاري (متمهد النقل) المفلس.

ما يشمله الحجر في كل نوع

١- الحجر على الصغير غير المميز مطلقاً والمميز:

لا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، فإن أذن له وليه، جاز تصرفه، لأن إذن الولي دليل على أهليته، ولولا أهليته لم يأذن للصغير. وتصرف المميز جائز إن أجاز له وليه، أو كان أذن له سابقاً قبل التصرف، لأن الظاهر أن الولي ما أجاز ذلك إلا لمصلحة راجحة للصغير، وإلا لما أجاز، والمميز: هو العاقل الذي يعرف أن البيع سالب للملك، والشراء جالب. فإن لم يعقل ذلك فتصرفه باطل. فمن عقد عقداً يدور بين النفع والضرر كالبيع، وهو يعقله، فإن أجاز له وليه نفذ، وإن رده، أو كان لا يعقله فهو باطل.

وإن أتلّف الصغير المحجور عن التصرفات شيئاً من مال أو نفس، سواء عقل ذلك أو لم يعقل، ضمن، إذ لا حجر في التصرف الفعلي. جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، وإذا قتل ولو كان مأذوناً في التجارة، فالدية على عاقلته (أي عصبته أو ديوانه).

وإن باع الصغير شيئاً أو اشتراه، وهو يعقل البيع ويقصده، فالولي بالخيار: إن شاء أجاز له إن كان فيه مصلحة، وإن شاء فسّخه.

والحجر على الصغير أو المجنون في الأقوال دون الأفعال، فلا تصح عقود

(١) المجنون: ألا يبالي الإنسان بما صنع، كتعليم الحيل الباطلة، وتعليم الردة لتبين المرأة من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة.

الصبي والمجنون، ولا إقرارهما، ولا يقع طلاقهما، وإن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه، كما تقدم، قال عليه السلام: «كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه»^(١).

٢- الحجر على المجنون المغلوب على عقله بحال

أي في جميع الأحوال، والمراد بالمغلوب الذي لا يفيق من جنونه، حكمه حكم الصبي الذي لا يميز، فلا يجوز تصرفه، ولا ينفذ وإن أجازته وليه. أما الذي يجن ويفيق فحكمه كميمز كما مر، يكون وليه بالخيار إن شاء أجازته إن كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخته، لأن عقده ينعقد موقوفاً لاحتمال الضرر، فإذا أجاز من له الإجازة فقد تعيّن جهة المصلحة، فنفذ. والمعتوه كالمجنون.

٣- الحجر على السفیه والمغفل:

لا يحجر في رأي أبي حنيفة على السفیه والمغفل، وإن كان السفیه ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه. والسفه: تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل حتى ولو كان التبذير في الخير، كصرف المال في بناء المساجد. ودليله: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر على حبان بن منقذ رضي الله عنه الذي كان يغبن في البيوع، وإنما شرع له خيار الشرط بقوله: «إذا ابتعت فقل: لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام»^(٢).

ورأى الصحابان وبرأيهما يفتى أنه يحجر على الحر بالسفه والغفلة صيانة لماله، فيكون في أحكامه كالصغير المميز، ومثله البالغ المعتوه كما تقدم، وهذا في تصرفات تحتل الفسخ ويبطلها الهزل. وأما ما لا يحتل الفسخ ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه باتفاق الحنفية، مثل النكاح والطلاق ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده، وصحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق على نفسه وولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه من ماله، وفي صحة وصاياه بالقربات في حدود ثلث ماله، والحاصل: أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور، وما لا فلا إلا بإذن القاضي.

(١) أخرجه الترمذي بلفظ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي. والخلافة: الخدبة.

ودليل الصاحبين: أننا حجرتنا على الصبي لاحتمال التبذير، فلأن نحجر على السفيه مع تيقن التبذير كان أولى، ولهذا يمنع عنه ماله، ولا فائدة فيه من دون الحجر، لأنه يمكنه التبذير بما يعقده من البيوع الظاهرة الخسران، وقد روي «أنه عليه السلام باع على معاذ رضي الله عنه ماله، وقضى ديونه»^(١)، «وباع عمر رضي الله عنه مال أسيفع جهينة»^(٢). لكن يحتاج الحجر على المبذر في رأي أبي يوسف خلافاً لمحمد إلى قضاء القاضي.

الحجر على ثلاثة:

لكن أجاز الإمام أبو حنيفة رحمه الله الحجر على ثلاثة لدفع الضرر العام، وهم المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس^(٣)، لعموم الضرر من الأول في الأديان، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأموال.

٤- الحجر على المديون والفاسق:

أجاز الصاحبان وبرأيهما يفتي الحجر على المدين المفلس، خلافاً لأبي حنيفة، كما تقدم بيان ذلك في بحث التفليس والحجر على المفلس، فإن طلب غرماء المديون من القاضي حبس المدين حسبه، حتى يبيع ماله ويوفي الدين على الوجه الذي أوضحته في التفليس.

ولا يحجر بالاتفاق بين أئمة الحنفية الثلاثة على الفاسق، لأن الحجر للفساد في المال، لا في الدين، بدليل أنه لا يحجر على الذمي (المعاهد) والكفر أعظم من الفسق.

لكن عند الصاحبين لا يحجر على الفاسق إن كان مصلحاً لماله، لقوله تعالى: ﴿إِن مَّا نَسْتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦/٤] الآية، وقد أونس منه نوع رشد، وهو إصلاح

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، والدارقطني في سننه.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، والبيهقي في المنن الكبرى.

(٣) الماجن: هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، ولا يبالي أن يحرم حلالاً أو يحلل حراماً، ويفسد على الناس دينهم. كتعليم الرجل أن يرتد، فتسقط عنه الزكاة، ثم يسلم. والطبيب الجاهل: الذي لا علم له بالطب، ويصف للناس دواء مهلكاً. والمكاري: الذي يؤجر الدواب ونحوها، وليست عنده (وكالة سفريات كاذبة).

المال، فيتناوله النص. أما إن كان مسيئاً للتصرف في ماله، فيحجر عليه بسبب السفه، أي التبذير، كغيره من السفهاء.

والخلاصة: لا يحجر في رأي أبي حنيفة على المديون والسفيه والفاسق والمغفل، ويحجر عليهم إذا وجد سبب الحجر أو موجه.

٥- الحجر على الغائب السفيه:

يصح الحجر على السفيه الغائب، لكن لا ينحجر ما لم يعلم بالحجر، ولا يرتفع الحجر بالرشد، في رأي أبي يوسف خلافاً لمحمد، بل بإطلاق القاضي (أي بصدور حكم قضائي بفك الحجر) فلو ادعى السفيه الرشد، وادعى خصمه بقاءه على السفه، وبرهن كل منهما على قوله، قدّمت بينة بقاء السفه على بينة زوال السفه، والحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند أبي يوسف إلا بالقضاء، فلو كان الأصل زواله لما احتاج إليه، أي إلى القضاء^(١).

حد البلوغ والرشد

- بلوغ الغلام: إما بالاحتلام في النوم مع رؤية الماء، أو الإحبال، أو الإنزال في اليقظة إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك، فحتى يُتم الثامنة عشرة من عمره، عند أبي حنيفة، ويبدأ في التاسعة عشرة.

- وبلوغ الفتاة: إما بالاحتلام، أو الحيض، أو الحبل، أو بلوغ السابعة عشرة سنة، والأصل: هو الإنزال^(٢)، والحيض والحبل دليله، فإن لم يوجد ذلك المذكور، فحتى يتّم لها سبعة عشرة سنة، وتبدأ في الثامنة عشرة، عند أبي حنيفة أيضاً، قال ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم وحالمة ديناراً»^(٣) أي بالغ وبالغة، والحبل والإحبال لا يكون إلا به، والحيض علامة البلوغ أيضاً، لقوله ﷺ: «لا صلاة لحائض إلا بخمار»^(٤) أي بالغ.

(١) رد المحتار ١٠٦/٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩/٢٤] وهذا بالإجماع.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي.

والأنثى أسرع بلوغاً، فنقصناها سنة.

وقال الصحابيان: إذا تم للغلام والفتاة خمس عشرة سنة، فقد بلغا، لأن العادة الشائعة أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة، وبرأيهما يفتى، ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَأَجَازَنِي»^(١).

ودليل أبي حنيفة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما: ثمانى عشرة سنة. وهي أقل ما قيل في بلوغ الأشد، فأخذنا به احتياطاً. هذا أشدُّ الصبي، فأما أشدُّ الرجل فأربعون، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥/٤٦]. والأنثى أسرع بلوغاً، فنقصناها سنة.

وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام، في حق الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حق الفتاة تسع سنين.

وإذا راهق الغلام والفتاة، وأشكل أمرهما في البلوغ، وقالوا: «قد بلغنا» فalcول قولهما، وأحكامهما أحكام البالغين.

والرشد المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِن مَّاتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ [النساء: ٦/٤]: هو صلاح المال، أي كونه مصلحاً في ماله فقط، أي لا في دينه أيضاً، خلافاً للشافعي رحمه الله، فكفائه إدارة ماله واستثماره هو آية الرشد، ولو كان فاسقاً، كما قال ابن عباس.

فإن بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله، حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فصح تصرفه قبل المقدار المذكور، وبعده يسلم إليه ماله وجوباً في رأي أبي حنيفة، وإن لم يكن رشيداً. وقال الصحابيان: لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه، وإن بلغ رشيداً ثم طرأ عليه السفه (التبذير) حجر عليه.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

الفصل الرابع عشر

الصلح

تعريفه ومشروعيته، ركنه وشروطه وحكمه، أنواعه وحكم كل نوع، مجال الصلح ومآله، والتوكيل بالصلح، أنواع المصالحة على شيء بغير أمر المصالح (صلح الفضولي)، المصالحة على الدين، المصالحة بعد المصالحة ومسائل أخرى، التخرج^(١).

تعريف الصلح ومشروعيته

الصلح لغة: ضد الفساد بمعنى عام، ومعناه الخاص: اسم يدل على المصالحة، أي المسالمة بعد المخالفة، وشرعاً: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة. أو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم، وهما منشأ الفساد ومثار الفتن.

وهو عقد مشروع مندوب إليه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩/٤٩] وقوله عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ٤/١٢٨]. وقال النبي ﷺ: «كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو حلالاً حراماً»^(٢) وقال عمر رضي الله عنه: «رُدُّوا الخصوم كي يصطلحوا»^(٣).

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٤٩٣-٥٠٤، تبيين الحقائق ٥/٢٩-٥٢، الكتاب مع اللباب ٢/١٦٢-١٧٠، الاختيار ٢/٥-١١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في السنن الكبرى.

ركنه وشروطه وحكمه

ركن الصلح: الإيجاب والقبول فيما يتعين. أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول. وشروطه ما يأتي:

١- العقل (التمييز) لا البلوغ: فيصح من صبي مأذون له في التجارة إن لم يكن فيه ضرر بين وفيه نفع. وفيما عدا ذلك يشترط البلوغ.

٢- كون المصالح عليه معلوماً إن كان يحتاج إلى القبض، بخلاف ما لا يحتاج إلى قبض، كأن يدعي حقاً في دار رجل، وادعى المدعى عليه حقاً في أرض بيد المدعي، فاصطلحا على ترك الدعوى، جاز.

٣- وكون المصالح عنه حقاً يجوز الاعتياض عنه، ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير إذا كان حقاً لإنسان، فلا يجوز لو كان المصالح عنه مما لا تجوز المعاوضة عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس. ولا فرق بين كون المصالح عنه معلوماً أو مجهولاً.

٤- قبض بدله إن كان ديناً بدين، وإلا فلا.

وحكمه: وقوع البراءة عن الدعوى، ووقوع الملك للمدعي أو المدعى عليه.

أنواع الصلح وحكم كل نوع

الصلح جائز بأنواعه الثلاثة وهي الصلح مع الإقرار، والصلح مع الإنكار، والصلح مع السكوت لإطلاق النصوص السابقة الواردة بمشروعيتها، وللحاجة إليها، لأن الصلح لقطع المنازعات.

والأول: هو الصلح الذي يكون مع إقرار المدعى عليه، فهو يقر بالحق ثم يصالح عنه.

والثاني: هو الصلح الذي يكون مع إنكار المدعى عليه، قال أبو حنيفة رحمه الله: أجود ما يكون الصلح عن إنكار، لأن الحاجة إلى جوازه أمس.

والثالث: هو الصلح مع سكوت من المدعى عليه، وهو ألا يقر بالمدعى به ولا ينكره.

ويترتب على الأنواع الثلاثة ثبوت الملك للمدعي في بدل الصلح، وينقطع حق

الاسترداد للمدعى عليه، لأنه سبب لرفع النزاع المحظور، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا﴾ [الأنفال: ٤٦/٨] فكان مشروعاً.

فإن تم الصلح عن إقرار من المدعى عليه: فهو في حكم البيع إن كان عن مال بمال، لوجود معنى البيع: وهو مبادلة المال بالمال، في حق المتعاقدين بتراضيهما، فتجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً، ويرد بالعيب، ويثبت فيه خيار الشرط، ويفسده جهالة البدل، لأنها هي المفضية إلى المنازعة، دون جهالة المصالح عنه، لأنه يسقط. ويشترط القدرة على تسليم البدل.

وإن تم الصلح عن مال بمنافع كسكنى دار، أو عن منفعة بمال أو بمنفعة من جنس آخر، فهو في حكم الإجارة، لوجود معناها: وهو تملك المنافع بمال، والعبارة في العقود لمعانيها، فيشترط التوقيت فيها، ويبطل بموت أحدهما في المدة لأنه إجارة.

والصلح الواقع عن السكوت أو الإنكار: هو في حق المدعي بمعنى المعاوضة، لأنه يزعم أنه يأخذ عوضاً عن ماله، وأنه محق في دعواه، وفي حق المدعى عليه لافتداء اليمين، وقطع الخصومة، لأنه يزعم أنه مالك لما في يده.

وإذا صلح المدعى عليه عن دار صلح إنكار أو سكوت، لم تجب في الدار شفعة، لأنه يزعم أنه لم يملكها بالصلح، وقول المدعي لا ينفذ عليه. أما إذا كانت الدار بدلاً في الصلح عن مدعى به عليه، وجبت فيها الشفعة، لأن الآخذ يزعم أنه ملكها بعوض، فتلزمه الشفعة بإقراره، وإن كان المدعى عليه يكذبه.

الاستحقاق: إذا كان الصلح عن إقرار فاستحق^(١) بعض المصالح عنه، رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض المصالح به، لأن الصلح مع الإقرار كالبيع، وحكم الاستحقاق في البيع كذلك.

وإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار، فاستحق المتنازع فيه كله، رجع المدعي بالخصومة على المستحق، وردَّ العوض المصالح به، لأن المدعى عليه ما بذل

(١) الاستحقاق: أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت ذلك بالبينة ونحوها، ثم يقضي القاضي له بالملكية.

العوض للمدعي إلا ليدفع خصومته عن نفسه، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له، فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه، فيسترده.

وإن استحق بعض ذلك المتنازع فيه، رد حصته، ورجع بالخصومة فيه على المستحق، اعتباراً للبعض بالكل.

وإن ادعى المدعي حقاً في دار، لم يبيّنه، فصولح من ذلك على شيء، ثم استُحق بعض الدار، لم يرد شيئاً من العوض المصالح به، لأن دعواه يجوز أن تكون فيما بقي، بخلاف ما إذا استُحق كله، لأن العوض أصبح لا مقابل له.

مجال الصلح ومآله

- الصلح عن مجهول:

يجوز الصلح عن مجهول، لأنه إسقاط، ولا يجوز إلا على عوض معلوم، لأن الصلح معاوضة، والمعاوضة تمليك، وجهالة العوض تؤدي إلى المنازعة.

- الصلح على الأموال والجنايات والحدود:

الصلح جائز عن دعاوى الأموال، لأنها في معنى البيع، وعن المنافع، لأنها تملك بالإجارة، فكذا بالصلح، وعن جناية العمد والخطأ في النفس وما دونها، لأنه في النفس حق ثابت في المحل، فجاز أخذ العوض عنه، وفي الجناية على ما دون النفس لأن موجه المال، فيصير بمنزلة البيع، ولكن من غير زيادة على قدر الدية، لتقديرها شرعاً. ولا يجوز الصلح في دعاوى الحدود، لأنها حق لله تعالى، ولا يجوز الاعتياض عن حق غيره.

- الصلح عن نكاح:

إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً، وهي تجحد دعواه، فصالحته على مال بذلته له، حتى يترك الدعوى، جاز الصلح، وكان ذلك في معنى الخلع في جانبه، لزعمه أن النكاح قائم، والمرأة تدفع الخصومة في جانبها.

وإن ادعت امرأة نكاحاً على رجل، فصالحها على مال بذلته لها، لم يجز

الصلح، لأنه بذل لها المال لتترك الدعوى، فإن جعل فرقة، فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة، وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدعوى.

- الصلح في عقد المدائنة:

الصلح عما استحق بعقد المدائنة التي يدعيها المدعي، أو غضب، أخذ لبعض حقه، وإسقاط للباقي، وليس معاوضة للربا، فلو صالحه عن ألف درهم بخمس مئة، أو عن ألف حالة، بمؤجلة مثلها جاز الصلح، لأنه في الحالة الأولى أسقط بعض حقه، وفي الثانية لا يعد معاوضة نقد بمؤجل (نسيئة) فيحمل على أنه تأجيل نفس الحق، وكل ذلك حقه، فله إسقاطه. ولو صالحه عن دراهم على ألف دينار مؤجلة إلى شهر مثلاً، لم يجز، لأنه معاوضة، وهو بيع الدراهم بالدنانير نسيئة، فلا يجوز.

ولو قال له: أذ إلي غداً خمس مئة على أنك بريء من خمس مئة، فلم يؤدها إليه، فالألف كلها بحالها، وقال أبو يوسف: سقط خمس مئة.

- صلح أحد الشريكين عن نصيبه:

لو صالح أحد الشريكين عن نصيبه في دين مشترك عند آخر بثوب مثلاً، أي خلاف جنس الدين، فشريكه إن شاء أخذ منه نصف الثوب، لأن له حق المشاركة، وإذا اختار ذلك فقد أجاز فعل الشريك، إلا أن يعطيه ربع الدين لأن حقه في ذلك، أي لأن حقه في الدين لا في الثوب. وإن شاء الشريك غير المصالح اتباع المديون بنصف دينه، فله ذلك، لبقاء حصته في ذمته. أي إن شريكه بالخيار: إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه، وإن شاء أخذ نصف الثوب، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين.

- الصلح في السلم:

لا يجوز صلح أحد الشريكين في عقد السلم على أخذ نصيبه من رأس المال^(١)

(١) أي إذا كان السلم بين شريكين، فصالح أحدهما من نصيبه على ما دفع من رأس المال: فإن أجازة الآخر جاز اتفاقاً، وإن لم يجزه لم يجز الصلح.

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويكون هذا الصلح موقوفاً على إجازة شريكه، لأن هذا قسمة الدين قبل قبضه، وهو لا يجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: جاز الصلح، وللشريك نصف رأس المال، فإن شاء شارك شريكه فيما قبض، وإن شاء اتبع المديون بنصفه.

التخارج أو مصالحة الورثة بعضهم عن نصيبه:

لو صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال أعطوه إياه، فيجوز إعطاؤه أي مال قليل أو كثير إن كانت الشركة عروضاً تجارية، لأنه في معنى البيع، أو إعطاؤه خلاف جنس التركة من النقود، كأن كانت التركة فضة فأعطوه ذهباً، أو كانت ذهباً فأعطوه فضة، لأنه بيع الجنس بخلافه وهو جائز، أو كانت التركة نقدين، فأعطوه منهما، ويصرف كل واحد إلى خلاف جنسه.

أما لو كانت التركة نقدين وعروضاً، فصالحوه على أحد النقدين، فلا بد من أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، ليأخذ مثل نصيبه، وتكون الزيادة مقابل حقه من بقية التركة، تحرزاً عن الربا.

ولو كان بدل الصلح عن حصة وارث من التركة عرضاً تجارياً، جاز مطلقاً، لعدم تحقق الربا.

وإن كان في التركة ديون، فأخرجوه منها على أن تكون الديون كلها لهم كبقية التركة، لا يجوز الصلح، لأنه تمليك الدين من غير من عليه الدين، وهو باطل وإن شرطوا براءة الغرماء (الدائنين) جاز، لأن ذلك إسقاط الدين أو تمليك الدين ممن هو عليه، وهو جائز.

التوكيل بالصلح

من وكل رجلاً بالصلح عنه، لا يلزم الوكيل بما صالح عليه إلا أن يضمه، وإنما المال لازم للموكل.

صلح الفضولي

إن صالح فضولي عن آخر على شيء بغير أمره، فله أربعة أحوال، يتم في ثلاثة منها، ويكون موقوفاً على إجازة الأصيل في واحد.

١- إن صالح بمال وضمنه، وتم الصلح، ويكون الفضولي متبرعاً على المدعى عليه.

٢- إن قال: صالحتك عن فلان، على ألفي هذه، تم الصلح، ولزمه تسليمها.

٣- إن قال: صالحتك عن فلان على ألف، وسلّمها إليه، تم الصلح، لأن المقصود - وهو سلامة البدل - قد حصل.

٤- إن قال: صالحتك عن فلان على ألف، من غير نسبة إليه، ولا تسليم، ولم يسلمه، فالعقد موقوف على الإجازة، لأنه عقد فضولي، فإن أجازته الأصيل، وهو المدعى عليه، جاز، ولزمه الألف المصالح بها، وإن لم يجز بطل، لأن الصلح حاصل له.

الصلح بعد الصلح

كل صلح بعد صلح، فالثاني باطل، أي الصلح الذي هو إسقاط، أما لو اصطلح اثنان على عوض، ثم على عوض آخر، فالثاني هو الجائز، وانفسخ الأول كالبيع.

وكذا النكاح بعد النكاح، والحوالة بعد الحوالة، والصلح بعد الشراء، أي بعدما اشترى المصالح عنه، إلا في ثلاث هي: الكفالة، والشراء، والإجارة، أي تجوز الكفالة الثانية لزيادة التوثيق، والشراء الذي يكون الثاني فيه أكثر ثمناً من الأول أو أقل، أو بجنس آخر، وإلا فلا يصح، والإجارة من المستأجر الأول نسخ للأولى.

الصلح في حقوق الارتفاق

يصح الصلح عن دعوى حق الشُّرب، وحق الشفة، وحق وضع الجذوع، على الأصح.

نقض الصلح

الصلح إن كان بمعنى المعاوضة، بأن كان ديناً بعين ينتقض بنقض (أي فسخ) المتصالحين، وإن كان لا بمعنى المعاوضة، بل بمعنى استيفاء البعض، فلا تصح إقالته، ولا فسخه، لأن الساقط لا يعود.

صفة طلب الصلح والإبراء عن الدعوى

طلب الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً بالدعوى عند المتقدمين، وهو الأصح، وخالفهم المتأخرون، بخلاف طلب الصلح عن المال، والإبراء عن المال، فإنه إقرار.

المصالحة عن شيء ثم ظهر عدمه

لو صالح شخص عن عيب أو دين، ثم ظهر عدمه أو زال العيب، بطل الصلح، ويرد ما أخذه.



الفصل الخامس عشر

الحوالة

تعريفها وعناصرها ومشروعيتها، الفرق بينها وبين الكفالة، نوعاها، وركنها وشروطها، ما يترتب عليها من أحكام، الرجوع على المحيل، الخلاف بين المحيل والمحال عليه أو بين المحيل والمحال، حكم بعض الحوالات، انتهاء الحوالة، حكم السفاتج^(١).

تعريف الحوالة وعناصرها والفرق بينها وبين الكفالة ومشروعيتها

المراد بالحوالة هنا حوالة الدين، وهي لغة: النقل لدين أو عين، وشرعاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وكل من الحوالة والكفالة: عقد التزام ما على الأصيل للتوثق، إلا أن الحوالة تتضمن إبراء الأصيل إبراء مقيداً، والكفالة: لا إبراء فيها للأصيل، وإنما يظل الأصيل والكفيل ملتزمين بالدين حتى يتم الوفاء به.

وعناصرها أربعة: محيل ومحال ومحال عليه ومحال به، الأول - المدين، والثاني - الدائن، والثالث - قابل الحوالة لأداء الدين، والرابع - المال. والحوالة جائزة بالديون دون الأعيان، لأنها تنبئ عن النقل، ويكون التحويل في الدين لا في العين، فهي عقد مشروع، لقوله ﷺ: «من أحيل على مليء فليتبّع»^(٢)

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٣٠٠-٣٠٩، تبيين الحقائق ٤/١٧١-١٧٥، اللباب شرح الكتاب ٢/١٦٠-١٦٢، الاختيار ٥/١٧١-١٧٥.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

والمليء: الثقة الغني، وهو أمر باتباع المحال عليه، ولولا الجواز لما أمر باتباعه، والمراد من الحديث الإباحة، لا وجوب الاتباع في ظاهر الحديث، لأن تحول حق المحال إلى ذمة أخرى من غير اختياره ضرر به. وإنما خصه ﷺ بالمليء عملاً بالغالب الواقع في الحوالات.

نوعا الحوالة

الحوالة نوعان^(١):

١- حوالة مطلقة:

وهي أن يحيل المدين دائته على شخص، دون أن يقيده بالدين الذي عليه. ولم يجزها غير الحنفية، وحكمها: ألا ينقطع حق المحيل من الدين والعين المحال بهما، ولكن المحال عليه يرجع على المحيل بعد أدائه إذا كانت الحوالة برضاه، وليس له أن يرجع قبل الأداء، ولكن له أن يلازمه إذا لوزم، ويحبسه إذا حبس حتى يخلصه، كما في الكفالة.

ولو كان الدين مؤجلاً على المحيل، كان مؤجلاً على المحال عليه، كما في الكفالة. ثم لا يصير الدين حالاً بموت المحيل، لأنه برئ من الدين بالحوالة، ويحل بموت المحال عليه، لأن الأجل كان حقه، وقد استغنى عنه. والحوالة المطلقة إما حالة وإما مؤجلة.

فالحالة: أن يحيل الطالب بألف هي على المحيل حالة، فتكون على المحال عليه حالة، لأن الحوالة لتحويل الدين، فيتحول بصفته التي على الأصيل. والمؤجلة: أن تكون الألف (الدين) إلى سنة فأحال بها إلى سنة، أو أبهما، فتثبت مؤجلة، كما في الكفالة.

٢- حوالة مقيدة:

وهي أن يحيل المدين دائته على شخص، ويقيده بالدين الذي عليه، وهي متفق

(١) تبين الحقائق ٤/ ١٧٤.

عليها، وحكمها: ألا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بما أحال به من دين أو عين، لأنه تعلق به حق المحال كما في الرهن، ولو ملك المطالبة لبطل حق المحال، ولا يملك ذلك، كما لا يملك إبطال حق المرتهن، بخلاف الحوالة المطلقة، لتعلق المحال به بذمة المحال عليه، فلا تبطل الحوالة بأخذ ما عنده من العين والدين، بخلاف المقيدة، لأن المحال عليه لم يلتزم الأداء إلا منها.

والحوالة المقيدة ثلاثة أقسام:

مقيدة بعين أمانة أو مغضوبة أو بدين خاص، بأن يحيله بدينه الذي له على فلان المحال عليه. وحكم المقيدة في هذه الأقسام الثلاثة: ألا يملك المحيل مطالبة المحال عليه بتلك العين ولا بذلك الدين، لأن الحوالة قيدت بها تعلق حق الطالب به وهو استيفاء دينه منه كالرهن، وأخذ المحيل يبطل هذا الحق، فلا يجوز، فلو دفع المحال عليه العين أو الدين إلى المحيل، ضمنه للطالب، لأنه استهلك ما تعلق به حق المحال.

ما يترتب على الحوالة

الحوالة توجب براءة المحيل من الدين والمطالبة، براءة مؤقتة إلى أن يتوى^(١) ما على المحال عليه، فإذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين والمطالبة به، حتى لو مات المحيل، لا يأخذ المحال من تركته، لكن يأخذ كفيلاً من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى (هلاك المال).

وليس للمحال الرجوع على المحيل إلا بالتوى (هلاك المال) هو أحد أمور ثلاثة، وهذا في الحوالة المطلقة، أما المقيدة بوديعة فيثبت للمحال الرجوع بهلاكها، وهذه الأمور هي:

١- أن يجحد المحال عليه الحوالة، ويحلف، ولا بيّنة للمحال والمحيل، لأن المحال عجز عن الوصول إلى حقه.

(١) التوى: الهلاك.

٢- أن يموت المحال عليه مفلساً بغير عين أو دين يفي كل منهما بالمحال به، ولا كفيل أيضاً، فوجود الكفيل يمنع موته مفلساً. وهذان الأمران عند أبي حنيفة رحمه الله.

٣- أن يفلس الحاكم المحال عليه في حياته، أي بأن يقضي القاضي بإفلاسه حين ظهر له حاله، وهذا رأي الصاحبين، والفتوى على قول الإمام، وتصحيحه.

ركن الحوالة وشروطها

ركن الحوالة: الإيجاب من المحيل، والقبول من المحال والمحال عليه. ويشترط لصحة الحوالة ما يأتي:

١- الرضا:

تصح الحوالة برضا المحيل (المديون) والمحال (الدائن) والمحال عليه (من يقبل الحوالة) لأن فيها إلزام الدين، ولا إلزام بلا التزام. والمختار أنه لا يشترط رضا المحيل.

٢- كون المحال به (المال) ديناً لازماً معلوماً:

فلا تصح الحوالة إذا لم يكن دين وإلا فهي وكالة، أو كان الدين غير لازم، كدين صبي وسفيه بغير إذن الولي، أو كان الدين مجهولاً غير معلوم، فلا تصح الحوالة بالأعيان المستحقة كحوالة المجاهد بحقه من غنيمة محرزة، وحوالة المستحق حصته المعلومة في الوقف على ناظر الوقف، وهذا في الحوالة المطلقة، ولا تصح أيضاً في الحقوق.

أما في الحوالة المقيدة فتصح في مال الوقف في يد الناظر كالإحالة على الوديع، بجامع أن كلاً منهما أمين، ولا دين عليه، فإن لم يكن مال الوقف في يد الناظر، لا تصح الحوالة، لأن الحوالة تثبت المطالبة، ولا مطالبة على الناظر فيما لم يصل إليه من مال الوقف الذي قيدت الحوالة به. ومقتضى ذلك صحة الحوالة بحق الغنيمة في رأي البعض.

ويلاحظ أن الحوالة المقيدة بالوديعة ونحوها هي وكالة في الحقيقة، والأدق أن يقال: إن نقل الالتزام بالوديعة ونحوها موجود، لأن المدينون إذا أحال الدائن على الوديع، فقد انتقل الدين عن المدينون إلى الوديع، وصار الوديع مطالباً بالدين، كأنه في ذمته، فكانت حوالة بالدين، لا بالعين.

نعم لو أحال الوديع رب الوديعة (المودع) بالوديعة على آخر، كانت حوالة بالعين، فلا تصح.

رجوع المحال عليه على المحيل

الأصل أن الحوالة كما تقدم يترتب عليها براءة ذمة المحيل، ولا رجوع عليه إلا في أحوال ثلاثة هي:

لا يرجع المحال عليه على المحيل إلا أن يتوى حقه (يهلك أو يضيع) لأن تخلصه من التزام الدين المحال به مقيّد بسلامة حقه، إذ هو المقصود، والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين:

١- إما أن يجحد المحال عليه الحوالة، ويحلف على ذلك، ولا بيّنة للمحال ولا للمحيل لإثبات الحوالة.

٢- أو بأن يموت المحال عليه مفلساً، لأن العجز عن الوصول إلى حقه يتحقق للمحيل لإثبات الحوالة.

وأضاف الصحابان أمراً ثالثاً في معنى الأمر الثاني وهو أن يحكم الحاكم بإفلاس المحال عليه في حال حياته، لعجزه عن الأخذ منه وقطعه عن ملازمته، أي ملازمة الدائن، ولأن تفليس القاضي يصح عندهما، ولا يصح عند الإمام.

ودليل أبي حنيفة: أن الدين ثابت في ذمة المحال عليه، وتعذر الاستيفاء منه لا يوجب الرجوع، كما لو تعذر بغيبته، بخلاف موته، لخراب الذمة، وصحح الحنفية قول الإمام.

الخلاف بين طرفي الحوالة

له أمثلة منها :

- إذا طالب المحالُّ عليه المحيلُ بمثل مال الحوالة الذي أحال به عليه ودفعه المحال، فقال المحيل: «إنما أحلُّتُ بدين كان لي عليك» أي حوالة مقيدة، لم يقبل قوله (قول المحيل) في ادعاء الدين السابق، وكان عليه مثل الدين الذي كان أحال به، لأن سبب الرجوع قد تحقق - وهو قضاء دينه بأمره - غير أن المحيل يدعي على المحال عليه ديناً، وهو منكر، والقول قول المنكر (أي المحال عليه)، لأن «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» والحوالة ليست إقراراً بالدين، فإنها تكون من دونه، أي في الحوالة المطلقة.

- وإن طالب المحيل المحال بما كان أحاله به، مدعياً وكالته بقبضه، فقال: «إنما أحلُّتُك (أي وكلتك) بالدين الذي على المحال عليه، لتقبضه لي، وقال المحال: بل أحلُّتني بدين كان لي عليك، فالقول قول المحيل، لأن المحال يدعي عليه الدين، وهو ينكر، ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة، أو فيها معنى الوكالة، فيكون القول قول المحيل بيمينه.

حكم بعض الحوالات

ذكر صاحب الدرِّ حكم بعض الحوالات، منها :

- البيع بشرط الحوالة على المشتري: إذا باع شخص شيئاً، بشرط أن يحيل البائع على المشتري بالثمن غريباً له (للبيع) فسَد البيع، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للبائع، وبطلت الحوالة التي في ضمنه. ووجه النفع: أن فيه دفع مطالبة غريمه له، وتسليطه على المشتري.

ولو باع البائع شيئاً بشرط أن يحال بالثمن على آخر غير المشتري، صح البيع، لأنه شرط ملائم، لأنه يؤكد مقتضى (أو موجب) العقد، إذ الحوالة تكون في العادة على المليء والأحسن قضاءً، فصار كشرط الجودة والثمن. والحاصل أن في هذا الشرط تعجيل اقتضاء البائع في زعمه.

- خيار المحال عليه بالرجوع بعد أداء الدين: إذا أدى المحال عليه المال المطلوب في الحوالة الفاسدة، فهو بالخيار إن شاء رجع على المحال القابض، وإن شاء رجع على المحيل، وكذا في كل موضوع ورد فيه الاستحقاق، أي استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه.

ومن أمثلة أو صور فساد الحوالة: ما لو شرط فيها الإعطاء من ثمن دار المحيل مثلاً، لعجزه عن الوفاء بالملتزم، فهو شرط غير ملائم، لكن لو أجاز المحيل بيع داره، بأن أمر المحال بالبيع، فحينئذ يصح، لوجود القدرة على البيع والأداء.

- تأجيل الحوالة: لا يصح تأجيل عقد الحوالة، فلو قال: ضمنت بمالك على فلان، على أن أحيلك به على فلان إلى شهر انصرف التأجيل إلى الدين، أي فلا يطالب فلان إلا بعد الشهر، لأنه يتضمن تأجيل العقد، ولا يصح تأجيل عقد الحوالة، لأن المعنى يصير: على أن أحيلك حوالة مقيدة بشهر، وذلك لا يصح، لأنه ينافي انتقال الدين إلى ذمة المحال عليه.

انتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة بما يأتي:

- ١- أداء المحال عليه المال (الدين) إلى المحال.
- ٢- أن يبرئ المحال المحال عليه.
- ٣- هبة المال المحال به إلى المحال، أو التصديق به عليه، ويقبل المحال الهبة أو الصدقة.
- ٤- موت المحال وإرث المحال عليه مال الحوالة، لأن الإرث من أسباب الملك.
- ٥- فسخ الحوالة: وهو إنهاء العقد قبل بلوغ غايته.
- ٦- التوى (الهلاك): بأن يتوى حق المحال بموت المحال عليه أو إفلاسه عند أبي حنيفة. وأضاف الصاحبان: أن يقضي القاضي بإفلاس المحال عليه حال حياته، كما تقدم بيانه.

حكم السفاتج

السفاتج جمع سفتجة (بضم السين أو فتحها وسكون الفاء، وفتح التاء) وهي الورقة، بأن يقول التاجر: أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب إلي كتاباً إلى وكيلك ببلد كذا لقبض القرض، والاستفادة به سقوط خطر الطريق. فهي قرض استفاد به المقرض أمن خطر. وهو عقد مكروه تحريماً، لانتفاع المقرض واستفادته من مخاطر الطريق، وتحقيق الأمان على ماله، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المقرض، فكان في معنى الحوالة، وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم نهوا عن قرض جر نفعاً.

فإذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة، فلا بأس.



الفصل السادس عشر

الكفالة

تعريفها وعناصرها ومشروعيتها، ركنها وشروطها، حكم الكفالة، الكفالة المؤقتة، تأجيل الكفالة بالقرض، نوعاها وحكم كل نوع، تعليق الكفالة، رجوع الكفيل في الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، شرط عدم مطالبة الأصيل (حوالة) شرط رجوع الكفيل على المكفول عنه، الكفالة بالمعاهدة، الكفالة بالدرك، براءة الكفيل، إبراء الكفيل، ما لا تصح الكفالة عنه وما تصح عنه، كون الدين على اثنين كل منهما ضامن عن الآخر، بطلان الكفالة^(١).

تعريف الكفالة وعناصرها ومشروعيتها

الكفالة والرهن والحوالة من عقود التوثيق الممكنة من وفاء الدين من غير المدین.

والكفالة لغة: الضم، قال الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧/٣] أي ضمها إليه ليتعهدا، وقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة^(٢)» أي الذي يضمه إليه في التربية. وهي مثلثة الفاء، يقال: كفلت، وكفلت به، وعنه.

وشرعاً: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، أي ضم الكفيل إلى ذمة الأصيل

(١) الدر المختار ورد المحتار ٤/٢٦٠-٣٠٠، تبين الحقائق ٤/١٤٥-١٧٠، الكتاب مع اللباب ٢/١٥٢-١٥٩، الاختيار ١/٤٤٥-٤٥١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

في المطالبة بنفس أو دين أو عين مضمونة كمغضوب ونحوه، لأن المطالبة تعم ذلك. ومن عرفها «بالضم في الدين» أراد تعريف أغلب وأشهر نوع منها، وهو الكفالة بالمال. وأما الكفالة بالنفس والأعيان فهي في المطالبة اتفاقاً.

والتعريف الأول هو الصحيح، ولهذا يبرأ الكفيل ببراءة الأصيل. لعدم بقاء المطالبة، ولا يبرأ الأصيل ببراءة الكفيل لبقاء الدين في ذمته.

والكفالة: عقد توثيق وغرامة، شرعت لدفع الحاجة، وهو وصول المكفول له إلى إحياء حقه، وأكثر ما يكون «أولها شهامة، وأوسطها ملامة وندامة، وآخرها غرامة» كما جاء في التوراة، فكان تركها أحوط. ودليل شرعيتها قوله ﷺ: «الزعيم غارم»^(١) وعليه عمل الناس إلى يومنا هذا، أي الإجماع العملي.

وعناصرها أربعة: كفيل وهو من لزمته المطالبة، ومكفول له وهو الدائن، ومكفول عنه وهو المدين، أو الأصيل، ومكفول به وهو المال أو النفس.

ركنها وشروطها

ركن الكفالة: الإيجاب والقبول، فلا تتم الكفالة بالكفيل وحده، ما لم يقبل المكفول له، أو أجنبي عنه في مجلس العقد. ولم يجعل أبو يوسف القبول ركناً، وإنما تتم الكفالة بالإيجاب وحده في المال والنفس، لأن الكفالة التزام مطالبة للحال لا غير.

وعند الطرفين (أبي حنيفة ومحمد): المطالبة للحال، وإيجاب الملك في المؤدى عند الأداء. فلو قال الكفيل: كفلت لك بمالك على فلان، وقال المكفول له: قبلت، انعقدت الكفالة.

وألفاظ الكفالة: ضمنت، أو علي، أو إلي، أو عندي، وأنا قبيل بفلان أو كفيل به، أو زعيم به، أو غريم، أو حميل بمعنى محمول.

وتنعقد أيضاً بقوله: أنا ضامن حتى تجتمعا أو حتى تلتقيا، ويكون كفيلاً إلى الغاية (نهاية المدة).

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود.

الكفالة المؤقتة

إذا كفل إلى ثلاثة أيام أو إلى شهر مثلاً، كان كفيلاً بعد الثلاثة أيضاً أبداً، ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة إلى نهاية الأيام الثلاثة أو إلى شهر، لا لتأخير الكفالة. فلو زاد: «وأنا بريء بعد ذلك» لم يصير كفيلاً أصلاً، في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.

ولو كفل على أنه متى أو كلما طلب، فله أجل شهر من تاريخ الطلب، فإذا تم الشهر فطالبه، لزم التسليم، ولا أجل له ثانياً.

ولو كفل على أنه بالخيار عشرة أيام أو أكثر، صح، بخلاف البيع، لأن مبنى الكفالة على التوسع.

وإن شرط تسليم المكفول بنفسه في وقت بعينه، أحضره فيه إن طلبه المكفول له، كدين مؤجل حل ميعاده، فإن أحضره في الوقت المعين، بريء، وإن لم يحضره في الوقت، حبس الحاكم الكفيل حين يظهر مطله، ولو ظهر عجزه ابتداءً، لا يحبسه. فإن غاب المكفول عنه، وطلب الغريم منه إحضاره، أمهله القاضي إذا أراد الكفيل السفر، مدة ذهابه وإيابه. فإن لم يعلم مكانه، لا يطالب به، لأنه عاجز عن الوفاء بالتزامه، بشرط أن يثبت عند القاضي غيبته ببلد آخر يعلم القاضي، أو بيينة أقامها الكفيل.

وفي كل موضع ثبت عند القاضي ذهاب الكفيل لإحضار المكفول عنه، للطالب المكفول له أن يستوثق بكفيل من الكفيل لثلا يغيب الآخر.

تأجيل الكفالة بالقرض

إذا كانت الكفالة بالقرض للحال مؤجلة لوقت في المستقبل، فيكون الدين مؤجلاً عن الكفيل وعن الأصيل أيضاً لأن تأجيله عليهما، ولأن الطالب (الدائن) ليس له حال الكفالة حق يقبل التأجيل إلا الدين، فبالضرورة يتأجل الدين عن الأصيل بتأجيل الكفيل، لكن يشترط قبول الأصيل بالتأجيل.

وإذا حلّ الدين المؤجل على الكفيل بموته، لا يحل على الأصيل، كما لا يحل

المؤجل على الكفيل اتفاقاً إذا حل على الأصيل بموته. ولو مات الاثنان (الكفيل والأصيل) خيّر الطالب بمطالبة ورثة من يشاء.

نوعا الكفالة وحكم كل نوع

الكفالة نوعان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال، وهما جائزتان لإطلاق قوله ﷺ: «الزعيم غارم» أي الكفيل^(١)، وللحاجة واتفاق الناس عليهما، ولأن الكفيل قادر على التسليم، أما المال: فلولايته على مال نفسه، وأما النفس فتكون بأن يعلم الطالب بمكانه، ويخلي بينهما وبأعوان السلطان، والقاضي، فيصح دفعاً للحاجة. والمضمون بالكفالة بالنفس: إحضار المكفول، لأن الحضور لازم على الأصيل، فجاز أن يلتزم الكفيل بإحضاره، كما في المال.

١- الكفالة بالنفس:

تتعقد كفالة النفس إذا قال: تكفلت بنفس فلان، أو برقبته، أو بروحه، أو بجسده، أو برأسه، أو ببدنه، أو بوجهه، أو نحو ذلك مما يعبر به عن كل الشخصية، حقيقة أو عرفاً. وكذلك تتعقد بالكفالة بكل عضو يعبر به عن البدن، لأنه صريح بالكفالة بالنفس، كأن يقول: كفلت بنصفه أو بثلثه، أو بجزء شائع منه كالخمس والعشر، ويقول: علي أو إلي، لأنهما بمعنى الإيجاب، قال ﷺ: «من ترك كلاً أو عيالاً فإلي»^(٢) أي علي. وفي حادثة هي: «مات رجل وعليه ديناران، فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه، فقال علي رضي الله عنه: هما علي، فصلى عليه»^(٣).

وتتعقد أيضاً بقوله: ضمنته، أو أنا زعيم به، للنص السابق في الحديث، أو قيل به فهو بمعنى الزعيم أو الكفيل لغة وعرفاً.

وكذا تتعقد بقوله: أنا ضمين، أو لك عندي هذا الرجل، أو علي أن أوفيك به، أو أن أفاك به، لأن ذلك يؤدي معنى الكفالة.

(١) قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَلَّ يَدُ يَوْمٍ حَمَلٌ بِمِيرٍ وَأَنَا يَوْمَ رَعِيَةٍ﴾ [يوسف: ١٧/٧٧].

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

والواجب: إحضار المكفول وتسليمه في مكان يُقدَّر فيه على محاكمته، ليفيد تسليمه، فإذا فعل ذلك برئ، لأنه أتى بما التزمه وحصل مقصود المكفول له. ولو سلَّمه في بركة لا يبرأ، لعدم الفائدة، فإنه لا يقدر على محاكمته، وكذلك في السواد^(١)، لأنه لا حاكم بها.

ولو سلَّمه في المصر (البلد) أو في السوق برئ لقدرته عليه بأعوان القاضي والمسلمين. ولو سلمه في مصر آخر برئ، لقدرته على مخاصمته فيه.

فإن شَرَط تسليمه في وقت معين، لزمه إحضاره فيه إذا طلبه الأصيل المكفول له منه في ذلك الوقت، إلزاماً له بما التزم، كالدين المؤجل إذا حلَّ، فإن أحضره تحقق المراد، لأنه وفَّى ما عليه، وإن لم يحضره، حبسه الحاكم حتى يحضره، لامتناعه عن إيفاء حق مستحق، ولكن لا يحبسه أول مرة لعله لم يدر لماذا دعي.

وإذا حبسه وثبت عند القاضي عجزه عن إحضاره، خلَّى سبيله، ويسلمه إلى طالبه، وإن شاء لازمه، إلا أن يكون في ملازمته تفويت قُوَّته وقوت عياله، فيأخذ منه كفيلاً بنفسه ويخليه.

وإذا لم يعلم الكفيل مكان المطلوب إحضاره، لا يطالب به، لعجزه عن إحضاره فصار كالموت.

وإذا أحضره وسلَّمه في مكان يقدر الأصيل على محاكمته، برئ الكفيل من الكفالة.

وإذا تكفَّل به على أن يسلمه في مجلس القاضي، فسلمه في السوق، برئ. وإن سلَّمه في بركة، لم يبرأ، لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها، فلم يحصل المقصود، كما تقدم.

وإن قال: إن لم أوفِّك به، فعلي الألف التي عليه، فلم يوفِّ به، فعليه الألف، لصحة التعليق ووجود الشرط، والكفالة باقية، لأنه لا منافاة بين الكفالتين.

ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، أي لا يجبر

عليها عنده، والمشهور من قول علماء الحنفية: أن الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص جائزة في اختيار المطلوب، أما القاضي فلا يجبره على إعطاء الكفيل، لأن كل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به، والمراد: الكفالة بنفس الحد، لا بنفس من عليه الحد، لأنه يتعذر إيجابه عليه، لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة.

وقال الصحابان: يؤخذ منه الكفيل ابتداء.

٢- الكفالة بالمال:

تجوز هذه الكفالة سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً، كما تقدم، مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع، ويسمى هذا ضمان الدَّرك، والمكفول له بالخيار: إن شاء طالب الذي عليه الأصل، وإن شاء طالب كفيله.

والكفالة بالدَّرك: هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، أو الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، وشرطها: ثبوت الثمن على البائع بالقضاء. وهي من أمثلة الكفالة بالمجهول، ومثلها: أن يقول الكفيل: ما بايعت به فلاناً فعلي، أو يقول الرجل لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجة قائمة، أو يقول: ما غصبك فلان فعلي، أي إن بايعته فعلي، لا ما اشتريته، لأن الكفالة بالمبيع لا تجوز، لأنه عين، أي كون المكفول به الثمن لا المبيع.

وبه يتبين أن ضمان الدَّرك صحيح، لأن الثمن معلوم مقدور التسليم. ولكن لا تجوز الكفالة بالعهد^(١) للجهالة، لأن العهدة اسم مشترك، قد يقع على الصك القديم، لأنه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة للبائع، وهو لا يلزمه التسليم، فإذا ضمن الكفيل تسليمه إلى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه فلا يصح.

ويطلق اسم العهدة أيضاً على العقد، لأن العهدة مأخوذة من العهد، والعقد والعهد واحد، ويطلق كذلك على حقوق العقد، لأنها من ثمرة العقد، وعلى الدَّرك، وعلى خيار الشرط.

(١) تبين الحقائق ٤/١٦١.

ولا تجوز عند أبي حنيفة الكفالة بالخلاص بمعنى تخليص المبيع لا محالة، والكفيل لا يقدر على ذلك، لأن المستحق لا يمكنه منه. وقال صاحبان: تجوز هذه الكفالة، وتفسيرها عندهما: تخليص المبيع إن قدر عليه، وردّ الثمن إن لم يقدر عليه، وهذا ضمان الدّرك في المعنى.

تعليق الكفالة بالشرط الملائم

يجوز تعليق الكفالة بالمال بالشرط الملائم (أي ضمان الثمن ونحوه)، مثل أن يقول: ما بايعت أو الذي بايعت به فلاناً فعلي، أو ما ثبت لك عليه فعلي، أو ما غصبك فعلي، أو يقول لامرأة الغير: كفلت لك النفقة أبداً ما دامت الزوجية، أو يكون شرطاً لإمكان الاستيفاء، مثل: إن قدم فلان فعلي ما عليه من الدين، أو شرطاً لتعذره، نحو إن غاب عن المصر فعلي الدين.

فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها، وهي شروط ملائمة، ولا يصح تعليقها بغير الملائم نحو: إن هبت الريح، أو جاء المطر، فتبطل الكفالة به، لأنه تعليق بالخطر المحتمل، كما لو علق الكفالة بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم.

الكفالة بما لك عليه: إذا قال الكفيل: تكفلت بما لك عليه، فقامت البينة بألف مثلاً عليه، ضمنه الكفيل، لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، فيتحقق ما عليه، فصح الضمان به. وإن لم تقم البينة، فالقول قول الكفيل بيمينه في مقدار ما يعترف به، لأنه منكر للزيادة، والقول قول المنكر بيمينه.

فإن اعترف المكفول عنه بأكثر مما اعترف به الكفيل، لم يصدّق على كفيله، لأنه إقرار على الغير، ولا ولاية له عليه، ويصدّق في حق نفسه، لولايته عليها.

الكفالة بمعنى الحوالة

لو شرط الكفيل عدم مطالبة الأصيل، فهي حوالة، لوجود معناها، كما إذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة، لوجود معنى الكفالة والعبارة للمعاني.

رجوع الكفيل في الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره

تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه، وبغير أمره، لأن الكفالة إلزام للكفيل على نفسه، ولا ضرر على غيره فيه. فإن كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، فأدى الكفيل المال، رجع عليه، لأنه قضى دينه بأمره. وإن كانت بغير أمره، لم يرجع عليه، لأنه متبرع.

براءة الكفيل وإبراء الكفيل

- إن أبرأ الطالب (الدائن) الكفيل، لم يبرأ المكفول عنه، لبقاء الدين عليه، وكذا إذا أخرج الطالب عن الأصيل أداء الدين، تأخر عن الكفيل فقط، ولو أخرج عن الكفيل لم يتأخر عن الأصيل. وإن قال الطالب للكفيل: برئت إلي من المال، رجع به على الأصيل، لأنه أضاف البراءة إلى فعل المطلوب، ولا يملك ذلك إلا بالأداء، فيرجع على الأصيل.

وإن أبرأ الطالب الأصيل المكفول عنه، أو استوفى منه، برئ الكفيل اتفاقاً، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.

وإن أخرج الطالب الدين (أي أجله) عن الأصيل، تأخر الدين عن الكفيل تبعاً للأصيل، ولا ينعكس الأمر، فلو أخرج عن الكفيل لا يتأخر عن الأصيل، لعدم تبعية الأصل للفرع، لكن لو تكفل في الحال بالقرض مؤجلاً تأجل عنهما لأن تأجيله على الكفيل تأجيل عليهما، بشرط قبول الأصيل التأجيل كالإبراء، لا الكفيل.

ولو كان الدين مؤجلاً على الأصيل، فكفل به شخص، تأخر عنهما، بالأولى، وإن لم يعين الأجل في الكفالة.

ولو قال الدائن الطالب للكفيل: «برئت» بلا إضافة «إلي» أو «أبرأتك» لا رجوع للكفيل على الأصيل، ثم للطالب أن يأخذ المال من الأصيل، لأنه إبراء لا إقرار بالقبض، خلافاً لأبي يوسف في التعبير الأول أي «برئت» فإنه جعله مثل تعبير: «برئت إلي» وهو أقرب الاحتمالين، أي احتمال أنه براءة قبض، واحتمال أنه براءة إسقاط، لأنه إقرار ببراءة ابتداءها من الكفيل المخاطب.

ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به، ويموت الكفيل، لا بموت الدائن الطالب، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في موضع يمكن مخاصمته فيه، سواء قبله الطالب أو لا.

ما لا تصح الكفالة عنه وما تصح

- تصح الكفالة بالثمن عن المشتري، لأنه دين كسائر الديون، ولا تصح الكفالة عن البائع بالمبيع ولا بالمرهون، لأن البيع مضمون بغيره - وهو الثمن - والكفالة إنما تصح بالأعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعاً فاسداً، والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب ولأن المبيع لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط، فلهذا لا يصح، والمرهون إذا هلك يضيع على الدائن الأقل من قيمة المرهون والدين.

ولا تصح الكفالة بالأمانات كالودائع ومال الشركة والشيء في يد الوكيل، لأن من شرط الكفالة - كما تقدم - أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً قائماً. والحاصل: لا تصح الكفالة بالمضمونات بغيرها ولا بالأمانات.

- وإذا مات الرجل وعليه ديون، وهو مفلس، أي ولم يترك شيئاً، فتكفل رجل (وارث أو غيره) عنه للغرماء، بما عليه من الديون، لم تصح الكفالة عند أبي حنيفة، لأن الدين سقط بموته مفلساً. وقال الصحابيان: تصح الكفالة، لأنه كفل بدين ثابت ولم يوجد المُسقط، ولهذا يبقى في الآخرة، ولو تبرع به إنسان صح، كتبرع الإمام علي عليه السلام بدينارين عن ميت.

واعتمد جماعة من الحنفية قول الإمام. فإذا ترك الميت شيئاً يفي ببعض الدين، صح الضمان بقدره.

- ومن المضمونات بنفسها التي تصح الكفالة بها بدل صلح عن دم العمد، وبدل خلع، وبدل مهر، فتصح الكفالة في هذه المواضع بالعين المضمونة.

- ولا تصح الكفالة بنوعيتها (كفالة النفس وكفالة المال) بلا قبول الطالب (الدائن) أو نائبه، ولو فضولياً في مجلس العقد، وجوزها أبو يوسف بلا قبول، وبه

يفتى، وبه قالت الأئمة الثلاثة. وقال الطرسوسي: الفتوى على قولهما (أبي حنيفة ومحمد) كما تقدم في بيان ركن الكفالة.

ولو أخبر شخص عن الكفالة، بأن قال: أنا كفيل بمال فلان على فلان، حال غيبة الطالب (الدائن) أو كفّل وارث المريض المليء عنه بأمره، بأن يقول المريض لوارثه: تكفّل عني بما علي من الدين، فكفّل به مع غيبة الغرماء، صحت الكفالة في الصورتين، بلا قبول استحساناً، لأنها وصية، والتحقيق أنها كفالة، فتصح أيضاً لأجنبي، والأجنبي يصح كونه وصياً وكونه كفيلاً.

- ولا تصح - كما تقدم - الكفالة بنفقة الزوجة قبل الحكم بها، لأنها لا تصير ديناً إلا بحكم قضائي.

- ولا تصح الكفالة إلى مجيء المطر أو إلى هبوب الريح، ويجب المال حالاً، لأن «الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة» كالنكاح والطلاق، لأنها جهالة فاحشة أي فلا تجوز الكفالة بمجرد الشرط كقوله: إن هبّت الريح أو جاء المطر.

- ولا تصح الكفالة بالحمّل على دابة بعينها، لأنها لو ماتت عجز عن ذلك، وتصح بغير عينها، لأنه مقدور له على أي دابة شاء، بخلاف المعينة.

- وتصح الكفالة بالخراج، فلو ضمن عن رجل خراجه^(١) وقسمته، ونوائبه، جاز إن كانت النوائب^(٢) بحق، مثل كرى النهر، وأجرة الحارس وتجهيز الجيش وفداء الأسرى.

أما الخراج: فلأنه دين مطالب به، يمكن استيفاؤه، فيصح ضمانه. وأما ما ذكر من النوائب فقد صارت كالدين. وأما القسمة: فهي حصة من النوائب التي صارت معلومة لهم، موظفة عليهم كالديون.

وإن لم تكن النوائب بحق كالجبايات، تصح كفالتها في زماننا، لأنها صارت كالديون، حتى لو أخذت من المزارع جبراً عنه، له أن يرجع على المالك.

(١) ضريبة الأرض الزراعية.

(٢) أي الضرائب.

- وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل بالنفس، لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص، كما تقدم، أي بنفس من عليه الحد، لتعذر استيفاء الحق من النائب، لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة.

مشروعية الإحضار في أربع حالات:

- ولا يلزم أحد بإحضار أحد، فلا يلزم الزوج إحضار زوجته لسماع الدعوى إلا في أربع حالات: كفيل نفس عند القدرة عليه، وسجّان قاض حبسه القاضي بدين عليه، ثم أخلّى السجّان سبيله من بين المسجونين، فللدائن أن يطالب السجّان بإحضاره، إذ لا يلزمه الدين لعدم موجهه، والأب يطالب بإحضار طفله إن تغيب إذا كان مأذوناً له في التجارة، وطلب من رجل أن يضمه، لأن الصبي في حيازة أبيه وتدبيره، والقاضي يأخذ كفيلاً بإحضار المدعى به، ويأخذ من المدعى عليه كفيلاً بنفسه.

- عدم جواز الكفالة ببيع العينة: وهو بيع العين بالربح نسيئة، ليبيعها المستقرض بأقل من ثمنها المؤجل، ليقضي دينه، لا يجوز للأصيل أن يأمر كفيله ببيع العينة، لأنه مكروه تحريماً ومذموم في رأي محمد بن الحسن، اخترعه أكلة الربا، لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض، ففعل الكفيل ذلك، فالمبيع للكفيل، وزيادة الربح عليه، لأنه العاقد، ولا شيء على الأمر، لأن فعله إما ضمان الخسران، أو توكيل بمجهول، وذلك باطل^(١).

- ضمان الدلال والسمسار: ضمان الدلال والسمسار باطل، لأنه وكيل بالأجر، والوكيل لا يصح ضمانه، لأنه يصير عاملاً لنفسه.

- مصادرة مال عمال بيت المال: وهم خدمته الذين يجبون أموال الدولة، وكتبته وكتبة الأوقاف ونظارها، إذا توسّعوا في الأموال، لأن الأصل أن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، فهم مسؤولون عن توفير

(١) الدر المختار ٤/٢٩١.

مال الدولة^(١)، استدلالاً بأن عمر رضي الله عنه صادر مال أبي هريرة، وذلك حين استعمله على البحرين، ثم عزله، وأخذ منه اثني عشر ألفاً، ثم دعاه للعمل فأبى^(٢).

- ضمان الغرور (التغير) وهو في الحقيقة ضمان الكفالة لأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة، أي سلامة المعوض، وللكفيل منع الأصيل من السفر، لو كانت كفالته حالة، ليخلصه منها بأداء أو إبراء. وفي الكفيل بالنفس ليخلصه برد نفسه وتسليمها إلى الطالب، لو كان الضمان بأمر المكفول عنه، أجاز الحنفية هذا الضمان مع أن المكفول عنه مجهول، ومع هذا جوزوا الضمان^(٣).

- ضمان الطريق: لو قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فسلكه وأخذ ماله، لم يضمن القائل. كما لو قال: كُلْ هذا الطعام فإنه ليس بمسموم، فأكله، فمات، لا ضمان عليه. وكذا لو قال: إن كان هذا الطريق مخوفاً، وأخذ مالك، فأنا ضامن: لا يضمن.

أما لو قال: اسلك هذا الطريق، والحال أنه مخوف، فيضمن، لأن الطريق المخوف يؤخذ فيه المال غالباً، ولا صنع فيه للمأمور، فقد تحقق فيه التغير، فإذا ضمنه الأمر نصاً، رجع عليه المال، وقد أجازوا الضمان فيه مع جهل المكفول عنه، زجراً عن هذا الفعل.

والخلاصة: لا تصح الكفالة مع جهالة المكفول عنه، لأن الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغازٍ إذا حصل الغرور (التغير) في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغازٍ صفة السلامة للمغرور في حال كون الطريق مخوفاً، فإن صاحب الدر نص فيها على الضمان^(٤).

كون الدين على اثنين كل منهما ضامن عن الآخر: إذا كان الدين على اثنين، بأن اشتريا شيئاً، وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر (أي بالتضامن) فما أداه

(١) المرجع السابق ٢٩٧/٤.

(٢) رواه الحاكم وغيره.

(٣) المرجع السابق ٢٩٦/٤.

(٤) المرجع السابق ٢٩٥-٢٩٦/٤.

أحدهما من الدين الذي عليهما، لم يرجع به على شريكه، حتى يزيد على النصف، فيرجع بالزيادة، لأن أداء النصف فما دونه يقع بطريق الأصالة، والزائد على النصف يقع بطريق الكفالة.

أما لو كان على رجل دين، فكفل عنه رجلان، كل واحد منهما تكفل بجميع الدين منفرداً، ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه، أي صار كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر بأمره جميع الدين، فما أداه أحدهما رجع بنصفه على شريكه، لكون الكل هنا كفالة، أي لأن ما يلزم كل واحد منهما إنما لزمه بالكفالة، لأنه كفيل عن شريكه بالجميع، وعن الأصيل بالجميع، فما أداه أحدهما وقع شائعاً عنهما، لعدم الأولوية بين الأصالة والكفالة، إذ الكل كفالة، بخلاف المسألة الأولى، ثم يرجعان على الأصيل، لأنهما أديا عنه بأمره، أحدهما بنفسه، والآخر بنائبه. وإن أبرأ الطالب أحدهما، أخذ الطالب الكفيل الآخر ب كله، بحكم كفالته.

بطلان الكفالة^(١)

تبطل أو تنتهي الكفالة بما يأتي:

- ١- موت الكفيل والمكفول به دون المكفول له أو الطالب، أما الكفيل فلعجزه وعدم قدرته على تسليم المكفول بنفسه، وبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به، لأنه سقط الحضور عن الكفيل.
 - ٢- إبراء الطالب أو الدائن الأصيل المكفول عنه، لأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل.
 - ٣- دفع المكفول به إلى من كفل له في موضع يمكن مخصصته فيه، قبله الطالب أو لا.
- والحاصل: تنتهي الكفالة بالنفس بثلاثة أمور: تسليم النفس إلى الطالب في موضع مناسب، وإبراء الكفيل من كفالته، وموت المكفول بنفسه.

(١) المرجع السابق ٢٩٨/٤ وما بعدها، الكتاب مع اللباب ١٥٨-١٥٩، الاختيار ١/٤٥٠ وما بعدها.

وتنتهي الكفالة بالمال بأحد أمرين أو ثلاثة:

- ١- أداء المال إلى الدائن أو ما في معنى الأداء كالهبة والصدقة، وموت الدائن وورثة الكفيل أو الأصيل له.
- ٢- إبراء الكفيل أو الأصيل عن الدين، لكن إذا أبرأ الكفيل لا يبرأ الأصيل، وإذا أبرأ الأصيل يبرأ الكفيل.
- ٣- صلح الكفيل الدائن على بعض المدعى عليه.



الفصل السابع عشر

الشركة وأنواعها

تعريفها ومشروعيتها وركنها وحكمها، قسمتها وأنواعها، أنواع شركة العقود: شركة المفاوضة، شركة العنان، شركة الأعمال، شركة الوجوه، شروط الشركة، حكم الشركة الفاسدة، بطلان الشركة أو انتهاءها، حكم الزكاة في مال الشركة^(١).

تعريف الشركة ومشروعيتها وركنها وحكمها

الشركة بفتح الشين وكسر الراء أو بكسر الشين وسكون الراء لغة: الخلط أو اختلاط النصيبين، وشرعاً: عقد بين المتشاركين في الأصل (رأس المال) والربح. وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى في الموارث: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢/٤] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْغُلَّامِ لَيُنْبِئُ بِعَثْمٍ عَلَىٰ بَعْضِ﴾ [ص: ٢٤/٣٨] والخلطاء: الشركاء.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٢) أي نزع البركة من بيعهما ولم أكن عوناً لهما. وكان ﷺ إذا لقي أسامة بن شريك يقول: «كان شريكي وكان خير شريك لا يشاري ولا يماري ولا يداري» أي لا يجادل، ولا يدافع إلا عن الحق.

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٣٦٤-٣٩١، تبين الحقائق ٣/٣١٢-٣٢٤، الكتاب مع اللباب ٢/١٢١-١٣٠، الاختيار ٢/١٢-٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ربه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جوازها.

وأما المعقول: فهي طريق ابتغاء الفضل من الله تعالى، المنصوص عليه في الآية: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٦٢/١٠] أي من رزقه.

وركنها في شركة الملك: اختلاط الملكين، وفي شركة العقود: اللفظ المفيد لعقد الشركة، وهو الإيجاب والقبول، ولو معنى. أي لفظاً أو معنى بأن يقول أحدهما لصاحبه: شاركتك في كذا وكذا، فيقول الآخر: قبلت ونحو ذلك.

وحكمها: أن يكون المال بين الشريكين مشتركاً بينهما، مع الاشتراك في الربح والخسارة، وكل واحد في نصيب الآخر كالأجنبي لا يجوز تصرفه إلا بإذنه.

قسمة الشركة وأنواعها

الشركة قسمان: شركة أملاك، وشركة عقود.

١- شركة الملك أو الأملاك:

هي الشركة في العين التي يرثها شخصان فأكثر، أو يشتريانها، أو تصل إليهما بأي سبب كان، جبرياً أو اختيارياً. وهي نوعان: جبرية واختيارية.

أ- الشركة الجبرية: التي تقع جبراً عن الشريكين، كأن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً من غير إرادتهما، أو بإرادتهما خلطاً يتعذر التمييز بينهما، أو مع الحرج، أو يرثان مالاً.

ب- الشركة الاختيارية: أن يشتري شخصان شيئاً أو سلعة، أو يوهب لهما شيء، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يستوليا على مال، أو يخلطا ماليهما خلطاً يمكن التمييز بينهما.

وحكم شركة الأملاك الجبرية أن كل واحد من الشريكين أجنبي في حصة الآخر، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه كالأجنبي، وكل واحد منهما في نصيب الآخر كالأجنبي في الامتناع عن التصرف إلا بوكالة أو ولاية، لعدم تضمينها الولاية، ولأن الخلط استهلاك من حيث المعنى.

أما شركة الأملاك الاختيارية فما يثبت بالميراث والبيع والهبة والوصية، يجوز بيع أحدهما نصيبه من شخص أجنبي (وهو ما عدا الشريكين) بغير إذن صاحبه، لأن ملك كل واحد منهما قائم في نصيبه من كل وجه.

٢- شركة العقود:

هي الحاصلة بسبب العقد القائم على التراضي، وركنها: الإيجاب والقبول، وشرطها: أن يكون التصرف المعقود عليه قابلاً للوكالة، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركاً بينهما.

وشركة العقود أربعة أنواع: مفاوضة، وعنان، وأعمال (صنایع) ووجوه أو يقال: شركة العقود نوعان: شركة في الأموال، وشركة في الأعمال. وشركة الأموال أربعة أنواع: مفاوضة، وعنان، ووجوه، وشركة عروض.

وشركة الأعمال نوعان: جائزة وهي شركة الصنایع أو التقبل أو الأبدان، وفاسدة: وهي الشركة في المباحات^(١). وأذكر التقسيم الأول:

١- شركة المفاوضة:

المفاوضة: مشتقة من التفويض، أي يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف على الإطلاق وهي أن يتساوى الشريكان في التصرف، والدين^(٢) والمال الذي تصح فيه الشركة. لأنها في اللغة تقتضي المساواة، فلا بد من تحقق المساواة ابتداء وانتهاء فيما ذكر.

وبعبارة أخرى: هي أن يشترك الشخصان، فيستويان في مالهما، وتصرفهما، ودينهما. لأنها شركة عامة في جميع التجارات، يفوض كل منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق، إذ هي من المساواة.

(١) الاختيار ١٣/٢.

(٢) أي الملة: فلا تصح بين مسلم وكافر، لأن غير المسلم يتصرف في بيع الخمر والخنزير وشرائعها ما لا يملكه المسلم، فلا تتحقق المساواة بينهما. وأجاز أبو يوسف الشركة بين المسلم والذمي.

فتجوز بين المسلمين البالغين العاقلين، ولا تجوز بين الصبي والبالغ، ولا بين المسلم وغير المسلم في رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن الذمي يملك من التصرف ما لا يملكه المسلم. وأجازها أبو يوسف، لأن ما يملكه الذمي من بيع الخمر والخنزير، يملكه المسلم بالتوكيل، فتحققت المساواة. ويجاب عليه: بأن الذمي يملك ذلك بنفسه وبنائبه، ولا كذلك المسلم، فانفتت المساواة، فإذا عقدا المفاوضة صارت عناناً عند الطرفين، لفوات شرط المفاوضة، ووجود صفة العنان.

وهكذا كلما امتنع تصحيح المفاوضة تصير عناناً إذا أمكن ذلك، تصحيحاً لتصرف الشريكين بقدر الإمكان.

ولا تنعقد هذه الشركة إلا بلفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها إن لم يذكر لفظها، لأن العبرة للمعنى لا للمبنى، ولا يشترط فيها تسليم المال ولا خلطهما، لأن النقود لا تتعين بالتعيين، ولأن المقصود الخلط في الشيء المشتري، وكل واحد من الشريكين يشتري بما في يده.

وتنعقد شركة المفاوضة على الوكالة والكفالة، فالوكالة لتحقق المقصود، وهو الشركة، والكفالة لتحقق المساواة فيما يدخل في شؤون التجارة، وهو توجه المطالبة نحو الشريكين.

وما يشتري كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة، لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد من الشريكين قائم مقام صاحبه في التصرف، فكان شراء أحدهما كشرائهما إلا ما يأتي:

ما يشتريه كل شريك لنفسه وأهله من الحوائج الأصلية كالطعام والإدام والكسوة، فذلك مستثنى استحساناً بدلالة الحال للضرورة. وكذا كل ما لا تصح المشاركة فيه كدين الجناية، والنكاح والخلع والنفقة، فإن الشريك الآخر ليس فيه بضامن، ويكون أداء الثمن على المشتري نفسه لا على شريكه.

- أما كل ما يقبل المتاجرة والمشاركة، كالبيع والشراء، والاستئجار، والاستقراض، والغصب والاستهلاك والكفالة بالمال عند أبي حنيفة، وترتب على

المتعامل فيه شيء من الديون أو الالتزامات بدلاً عن المتاجر به، فيلزم الشريك الآخر به، ويكون كفيلاً ضامناً للدين، تحقيقاً للمساواة.

وتتحول شركة المفاوضة إلى شركة عنان إن اختلت المساواة بسبب ورود مال لأحد الشركيين دون الآخر من طريق الإرث والوصية أو الهبة وقبضه، فيشترط القبض، لفوات المساواة المطلوبة أيضاً في حال البقاء والاستمرار كحال الابتداء، لأن المساواة في شركة العنان ليست شرطاً، فتتقلب المفاوضة عناناً، لتوافر شرائطها.

دليل مشروعية المفاوضة: الدليل على جواز المفاوضة حديث أخرجه ابن ماجه بلفظ: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمفاوضة، وإخلاق البر بالشمير للبيت لا للبيع»^(١).

ولأن المفاوضة تشتمل على الوكالة والكفالة والشركة في الربح، وكل واحد منها جائز عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

شركة العنان:

وهي بالكسر والفتح في العين. تتعقد شركة العنان مع التفاضل في المال، على عكس المفاوضة، فيصح التفاضل في المال مع التساوي في الربح، لأنها لا تقتضي المساواة، ويصح العكس أيضاً وهو التساوي في المال مع التفاضل في الربح، لأن الربح يستحق بالمال أو بالعمل كما في المضاربة، وقد يكون أحد الشركيين أحذق وأخبر، أو أكثر عملاً من شريكه، فلا يرضى بالمساواة، فكانت الحاجة ماسة إلى التفاضل.

وتتعقد هذه الشركة على الوكالة دون الكفالة خلافاً للمفاوضة، لأن الوكالة من ضروريات التصرف، على عكس الكفالة فليست من ضروريات التصرف، ولأن الحاجة إلى الكفالة في المفاوضة، لأنها تعتمد على المساواة، بخلاف العنان، فتصح من أهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع، وإن لم يكن أهلاً للكفالة،

(١) انظر نصب الراية للزيلعي ٣/٤٧٥.

لكونها لا تقتضي الكفالة، بل الوكالة، ولذا تصح على عموم التجارة وخصوصها، ومطلقة ومؤقتة.

وتجوز شركة العنان على بعض مال الشريك دون بعض، لأن المساواة في المال ليست بشرط فيها.

وما اشتراه كل شريك من الشركاء للشركة، طوالب بثمنه دون الآخر، لأنها تتطلب الوكالة دون الكفالة، والوكيل هو الأصل في الحقوق، ثم يرجع على شريكه بصحته منه إن أدى من ماله، لأنه وكيل من جهته في حصته، فإذا نقد (دفع) من ماله رجع على شريكه الآخر.

الهلاك: وإذا هلك مال الشركة جميعه، أو أحد المالكين للشريك قبل أن يشتري الشريكان شيئاً، بطلت الشركة، لأنها تعينت بهذين المالكين.

وإن اشترى أحد الشريكين بماله، وهلك مال الشريك الآخر قبل الشراء، فالشياء المشتري بين الشريكين على ما شرطاً، لأن ملك المشتري وقع مشتركاً بينهما، لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك. ويرجع الشريك على شريكه بحصته من الثمن، لأنه اشترى حصته بالوكالة، ونقد المال من مال نفسه.

الربح والخسارة: وإذا تساوى الشريكان في المال، وشرطاً التفاوت في الربح والوضيعة (الخسارة) فالربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالكين، قال عليه السلام: «الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالكين»^(١) من غير تفرقة.

وتصح هذه الشركة، وإن لم يخلط المالكين، لأن الشركة تنشأ بالعقد دون المال، فلم يكن الخلط شرطاً، ولا تصح الشركة إذا شرط العاقدان لأحدهما دراهم معينة (مسماة) من الربح، لأنه شرط يتنافى مع مقتضى العقد، فربما لا تريح الشركة إلا قدر المسمى، وإذا لم يصح هذا الشرط كان الربح بقدر الملك أو الحصة المحددة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

تصرفات الشريك: ولكل واحد من الشريكين المتفاوضين في المفاوضات، وشريكي العنان في العنان أن يُبضع المال (أي يدفعه بضاعة، وهو: أن يدفع المتاع إلى الغير ليبيعه، ويرد ثمنه وربحه مجاناً) لأنه معتاد في عقد الشركة، وله أيضاً أن يدفع شيئاً من مال الشركة مضاربة، لأنها دون الشركة في الاعتبار والأوصاف، فتتضمنها، وهو الأصح، وله أن يوكل من يتصرف في مال الشركة، لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة ومقتضياتها، والشركة انعقدت للتجارة، وكذلك له أن يودع ويعير، لأنه تصرف معتاد، ولا بد له منه، ويبيع بالنقد (في الحال) والنسيئة (البيع المؤجل) إلا أن ينهاء عنها، وله أن يسافر بالمال.

الشريك أمين: ويد الشريك في المال يد أمانة، فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة والضياع (ضياع المال) ولا يضمن ما يهلك إلا بالتعدي أو التقصير، ويضمن بموته مجهلاً نصيب صاحبه، على المذهب، سواء أكانت الشركة عناناً أو مفاوضة.

كون المال حاضراً: ولا تصح الشركة بمال غائب أو دين في الذمة، بل لا بد من كونه حاضراً، والمراد حضوره عند عقد الشراء لا عند عقد الشراكة، سواء أكانت الشركة مفاوضة أو عناناً، لتعذر تحقيق موجب الشركة أو مقتضاها، من البيع والشراء بالمال، والربح به.

عموم الشركة: وتصح هذه الشركة كما تقدم مطلقة (غير محددة بوقت) ومؤقتة بزمان معين، فالتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة، والمضاربة، وكذا تصح عامة في التجارات، وخاصة ببعضها.

ما لا يملك الشريك: لا يملك الشريك في شركة العنان إبرام شركة مع آخر، إلا بإذن شريكه، ولا الرهن إلا بإذن شريكه، ويتحمل هو بنفسه دون شريكه مقتضى الاشتراك والرهن، فيكون هو الراهن العاقد لنفسه في شؤون المدايته.

ولا الهبة لثوب ونحوه في حصة شريكه، وتجاوز هبة لحم وخبز وفاكهة، ولا القرض إلا بإذن شريكه إذناً صريحاً فيه. فإذا قال الشريك لشريكه: اعمل برأيك، فله العمل بكل أنواع التجارة إلا القرض والهبة لأنه ضرر، وكذا لا يصح

منه كل ما كان إتلافاً للمال أو تمليكاً للمال بغير عوض، لأن الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه، وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها.

ولا يملك أيضاً الاستدانة إلا بإذن شريكه، ولا إقراره بدين، سواء في شركة المفاوضة أو العنان.

٣- شركة الأعمال أو الأبدان أو الصنایع أو التقبیل:

هي أن يشترك صانعان أو عاملان، اتفقا في الصنعة أو اختلفا، على أن يتقبلاً الأعمال، ويكون الكسب بينهما، مثل اتفاق الخياطين والصباعين والمحترفين بحرف أخرى، على ممارسة الحرفة، ويكون الكسب أو الغلة بينهما، سواء اتحدت الحرفة أو اختلفت، لأنها شركة في ضمان العمل وفيما يستفاد منه، وهو الأجر، لا في نفس المال، والوكالة فيه ممكنة، لأن ما يتقبل كل واحد منهما من العمل هو أصيل في نصفه، وكيل في النصف الآخر، وبذلك تتحقق الشركة.

وقال زفر: لا تجوز هذه الشركة مع اختلاف العمل، لعدم توافر الاختلاط مع الاختلاف.

ولو تساوى الشريكان في العمل وتفاضلا في المال أي الكسب، جاز أيضاً، لأن الأجرة بدل عملهما، وهما يتفاوتان، فيكون أحدهما أجود عملاً، وأحسن صناعة، فيجوز، لأن رأس المال هو العمل، والربح مال، فكان بدل العمل لهما بحسب الاتفاق.

الالتزام: وكل ما يتقبله أحد الشريكين يلزمهما (يلزمه ويلزم شريكه) فيطالب كل واحد منهما بالعمل، وله أن يطالب بالأجر استحساناً، ويربأ الدافع بالدفع إليه، لأن هذه الشركة تقتضي الضمان، حتى إن كل ما يتقبله كل واحد منهما يكون مضموناً على الآخر، ويستوجب الحق في الأجر بما تقبله شريكه، فكان ذلك كالمفاوضة في ضمان الأعمال (أي بالتساوي) والمطالبة بالأبدان.

فإن عمل أحد الشريكين دون الآخر، فالكسب بينهما نصفان، إن كان الشرط كذلك، وإلا فكما شرطاً، لأن كل واحد منهما يتقبله العمل يكون ضامناً له، فيستحق المشاركة في الربح بالضمان، وهو لزوم العمل.

ولو شرطاً العمل نصفين، والمال أو الكسب أثلاثاً، جاز استحساناً، لأن العقد أو شبه العقد هو سبب تقوّم العمل، فلإنسان أن يقوم عمله بما شاء، فلو قوّموا عمل أحدهما بشيء، وعمل الآخر بأنقص منه أو أزيد، لا مانع منه، فيكون ما يأخذه من الأجرة بدل عمله ابتداءً لا ربحاً، لأن الربح يكون عند اتحاد الجنس، وقد اختلف، لأن العمل غير المال.

٤- شركة الوجوه:

هي أن يشترك اثنان لا مال لهما على أن يشتريا بوجهاتهما ويبيعا. سميت بذلك، لأن الشراء بالنسيئة (لأجل) إنما يكون لمن له وجهة عند الناس، يقال: فلان وجيه: إذا كان ذا جاه عند الناس، قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩/٣٣].

وتتعقد بصفة الوكالة، لأن التصرف على الغير إنما يجوز بوكالته، إذ لا ولاية له، وهذا عند إطلاق العقد عن القيود، ولو شرط فيها الكفالة أيضاً، جاز، وتكون شركة مفاوضة، لأنه يمكن تحقيق ذلك، لكن عند الإطلاق يصرف العقد إلى شركة العنان، لأنه أدنى.

وإن شرط الطرفان أن المشتري بينهما نصفين، فالربح يكون بينهما كذلك، ولا تجوز الزيادة فيه، لأن استحقاق الربح في هذه الشركة بالضمان، والضمان يتبع الملك في المشتري، فيتقدر بقدره، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه.

وإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما أثلاثاً، فالربح كذلك.

ومن المعلوم أن الربح لا يستحق إلا بإحدى ثلاث: بمال، أو عمل، أو تقبل. والمال كما في شركة الأموال وفي المضاربة في حق رب المال، والعمل كالمضارب في المضاربة، والضمان في شركة الوجوه والتقبل والمفاوضة^(١). ولهذا

(١) الربح في شركة الوجوه بقدر الضمان، والزائد عليه ربح ما لم يضمن، فلا يجوز، وفي شركة الصنایع أو التقبل: الكسب مناصفة إن شرطه الشريكان، والمفاوضة تتعقد على الكفالة، فكل شريك كفيل للآخر.

لو قال شخص لغيره: تصرف في مالك على أن لي بعض ربحه، لا يستحق شيئاً، لعدم هذه المعاني الثلاثة^(١).

شروط الشركة

يشترط لصحة الشركة ما يأتي:

١- أن يكون رأس مال الشركة من النقود: فلا تنعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير، وكل عملة نقدية رائجة، لأنها أثمان الأشياء، ولا تتعين بالعقود، حتى يكون الشيء المشتري ثابتاً في الذمة، ويكون المشتري ضامناً لما في الذمة، ويكون المشتري للشركة، فالضمان عليها، والربح لها، فما يستحقه كل شريك من الربح هو ربح ما ضمن. لكن تصح الشركة مع اختلاف جنس النقود كدنانير من شريك، ودرهم من شريك آخر.

فلا تصح الشركة بغير النقدين كالعروض التجارية، فإنها مُثَمَّنَات، فإذا باعها أحد الشريكين بأكثر من قيمتها، فما يستحقه الشريك الآخر من الزيادة في مال صاحبه هو ربح ما لم يملك ولم يضمن.

وطريق تصحيح الشركة في العرض (وهو المتاع غير النقدين) أن يبيع كل من الشريكين نصف عرضه، بنصف عرض الآخر ثم تعقد الشركة.

ولا يشترط خلط المالكين في شركة العقد، سواء في شركة العنان أو في شركة المفاوضة، لأن العقد يسمى شركة، ولا بد من تحقق معنى الاسم فيه، فلم يكن الخلط شرطاً. أما في شركة الملك فلا بد من خلط المالكين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر.

ويطالب المشتري بالثمن فقط في شركة العنان، لعدم تضمن الكفالة، ويرجع الشريك على شريكه بحصته من الثمن إن أدى من مال نفسه، لأن المشتري وكيل عنه في حصته، فيرجع عليه بحسابه إن أدى من مال نفسه، أما إن أدى من مال الشركة فلم يرجع.

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٣٨٢.

٢- أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة: فلا تصح الشركة في المباحات والنكاح والوقف.

٣- كون المال المشترك فيه حاضراً غير غائب، عند الشراء لا عند عقد الشركة، فلو لم يوجد عند عقدها يجوز، وأن يكون غير دين: فلا تصح الشركة بمال غائب أو دين في الذمة، سواء أكانت الشركة مفاوضة أم عناناً، لتعذر المضي في تنفيذ مقتضى الشركة أو موجبها من البيع والشراء بالمال والربح به.

الشركة الفاسدة

الشركة الفاسدة: هي التي اختل فيها شرط من شروط صحة الشركة، كما يبدو مما يأتي:

- الاستيلاء على المباح: لا تصح أو لا تجوز الشركة في جمع المباحات أو الاستيلاء عليها كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وسائر المباحات كاجتناء الثمار من الجبال، وطلب المعادن من الكنوز، وطبخ آجر من طين مباح، لاشتراط كون المعقود عليه قابلاً للتوكيل، والاشتراك في المباحات يتضمن الوكالة، والتوكيل في أخذ المباح لا يصح.

وما حصل عليه كل واحد من هذا العمل، فهو له دون صاحبه، لثبوت الملك في المباح بالأخذ، فإن أخذه معاً فهو بينهما نصفين، لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وإن أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر، بأن حَمَله معه أو حرسه له، فللمعين أجر مثله، لا يجاوز به نصف ثمن ذلك، أي نصف قيمة المباح يوم الأخذ عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد: بالغاً ما بلغ.

- مثال آخر لإحراز المباح: وإذا اشترك اثنان، ولأحدهما بغل مثلاً، وللآخر راوية (وهي المزايدة من ثلاثة جلود، وأصلها بغير السقاء، لأنه يروي الماء، أي يحمله) يستقي عليها الماء، والكسب بينهما، لم تصح الشركة، لانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، والكسب الحاصل كله للذي استقى الماء، لأنه بدل

ما ملكه بالإحراز، وعليه مثل أجر الراوية إن كان المستقي صاحب البغل. أما إن كان المستقي صاحب الراوية، فعليه أجر مثل البغل، لاستيفاء منافع ملك الغير - وهو البغل أو الراوية - بعقد فاسد، فيلزمه أجره.

- الشركة في غير النقدين: لا تصح الشركة في العروض، ولا بالمكيل والموزون والعددي قبل الخلط بجنسه، وكذا بعد الخلط في ظاهر الرواية، فيكون المخلوط شركة ملك^(١).

والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل، لأن الربح تابع للمال كالربح، ولم يعدل عنه إلا عند صحة التسمية، ولم تصح الشركة، فلم تصح التسمية.

بطلان الشركة أو انتهاؤها

تبطل الشركة بما يأتي:

- ١- إذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب، لأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة تبطل بالموت، وكذا بالالتحاق بدار الحرب مرتدأً، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة، سواء علم الشريك بذلك أو لم يعلم.
- ٢- إن هلك مال الشركة كله أو أحد مالي الشريكين في شركة العنان قبل الشراء. أما إن هلك مال شريك بعد الشراء، لا تبطل الشركة، ويكون الشيء المشتري بين الشريكين على ما شرطاً، لأن الملك وقع مشتركاً بينهما، لقيام الشركة وقت الشراء، فلا يتغير الحكم بهلاك المال الآخر بعد ذلك.
- ٣- تفسد الشركة باشتراط دراهم مسمأة من الربح لأحد الشريكين دون الآخر، لقطع أو إنهاء الشركة، فهذه علة الفساد، وليست العلة اشتراط شرط فاسد فيها، لأن الشركة لا تفسد بالشروط الفاسدة.

وإذا فسدت الشركة صار المال مشتركاً شركة ملك، والربح في شركة المبلك على قدر المال.

أما لو فسدت الشركة في حال كون المال كله لأحد الشريكين، فيكون للآخر أجر مثله.

حكم الزكاة في مال الشركة

ليس لواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، لأن إخراج الزكاة ليس من جنس التجارة.

فإن أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه أن يؤدي عنه زكاته، فأدى كل واحد منهما على التعاقب، فالثاني ضامن، لأدائه غير المأمور به، لأنه مأمور بأداء الزكاة، والمؤدى لم يقع زكاة، فصار مخالفاً فيضمن، سواء علم بأداء الشريك الأول أم لم يعلم، لأنه معزول حكماً، لفوات محل الأداء، وهذا لا يختلف بالعلم والجهل، وهذا عند أبي حنيفة، وهو الراجح، لأن الأداء على التعاقب.

وقال الصحابان: لا يضمن إذا لم يعلم.

فإن لم يكن الأداء على التعاقب بأن أديا معاً، أو جهل وقت الأداء، ضمن كل واحد نصيب صاحبه، وتقاصاً، أو رجوع بالزيادة.



الفصل الثامن عشر

المضاربة

تعريفها ومشروعيتها، نوعاها، ركنها وشروطها، يد المضارب، أحكامها، نفقة المضارب، المضارب يضارب المضارب، الخلاف بين العاقدين، بطلان المضاربة أو انتهاؤها، تصفية الشركة^(١).

تعريف المضاربة ومشروعيتها

المضاربة بلغة العراق: مفاعلة من الضرب: وهو السير أو السفر في الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١/٤] ﴿وَأَخْرَجُوا بِضُرْبِهِمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠/٧٣] أي يسافرون للتجارة أو لطلب الرزق، سمي به عقد المضاربة لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، ولا يحصل الربح غالباً إلا بالسفر. وهي بلغة الحجاز قراض أو مقارضة، من القرض بمعنى القطع، فصاحب المال قطع قدراً من ماله عن تصرفه، وجعل التصرف فيه إلى العامل المضارب بهذا العقد، فسمي به. فهي مال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب.

والمضاربة شرعاً: عقد بإيجاب وقبول على الشركة في الربح، بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. فإن كان المال من الشريكين تكون شركة عقد وهي شركة العنان.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٥٠٤-٥١٥، تبيين الحقائق ٥/٥٢-٧٦، الكتاب مع اللباب

وهي مشروعة للحاجة إليها، فبعض الناس يملكون المال ولا يهتدون إلى التصرف والاتجار به، وآخرون لديهم الخبرة في الشؤون المالية وبالمتاجرة، فتحقق مصلحة الطرفين.

وشرعيتها بالسنة النبوية، وهو ما روي أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه «كان يدفع ماله مضاربة، ويشترط على مضاربه ألا يسلك به بحراً، وألا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأجازه»^(١).

ويُعث صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملونه فأقرهم عليه. وعن عمر رضي الله عنه: «أنه دفع مال اليتيم مضاربة»^(٢). وعليه الإجماع، قال ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع^(٣): ولكنه إجماع صحيح مجرد. وتعاملت به الصحابة رضي الله عنهم.

نوعاها

المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة أو عامة وخاصة.

١- المضاربة المطلقة

هي أن يدفع شخص المال إلى آخر مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله. كأن يقول له: دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا كذا مناصفة أو أثلاثاً، ونحو ذلك، فيقول المضارب: قبلت ونحوه.

٢- المضاربة المقيدة

هي أن يدفع شخص المال إلى آخر مضاربة، ويقيده في العمل به في بلد معين

(١) أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في الأوسط. وذات الكبد الرطبة: هي المواشي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ص ١٠٦.

أو سوق معين أو في بضاعة معينة أو في وقت معين، أو التعامل بيعاً وشراء مع شخص معين، دون أن يعمل في غير ذلك. وهي جائزة عند الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى. ولم يجز الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله حالة التأقيت وتخصيص شخص معين.

وتجوز إضافة المضاربة عند الفريق الأول إلى المستقبل، ولا تجوز عند الفريق الآخر.

ركن المضاربة وشروطها

ركن المضاربة: الإيجاب والقبول. كأن يقول رب المال لآخر: دفعت هذا المال إليك مضاربة أو مقارضة أو معاملة، أو خذ هذا المال واعمل فيه، على أن لك نصف الربح أو ثلثه، أو يقول: خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف أو بالثلث، استحساناً، لأن البيع والشراء صار مذكوراً بذكر العمل، ويراد بالنصف أو بالثلث: من الربح عرفاً، وإنه كالمشروط.

ولو قال: خذ هذا المال بالنصف، كان مضاربة، استحساناً عملاً بالعرف. ويقول الآخر: قبلت ونحوه.

وأحوالها: إيداع في مبدأ الأمر، وتوكيل عند العمل، وغصب إن خالف، وإجارة فاسدة إن فسدت، فللعامل حينئذ أجر عمله بلا زيادة على المشروط.

وشروطها:

يشترط لصحتها ثمانية شروط وهي:

١- أن يكون رأس المال من النقود: الدراهم أو الدينانير أو النقود الورقية المعاصرة، فلا تصح بالعروض التجارية.

٢- كون رأس المال معلوماً للعاقدين عند العقد بالتسمية ك مبلغ كذا، أو الإشارة إليه، فيكفي في العلم الإشارة إلى المال. ويكون القول في قدر المال وصفته للمضارب بيمينه، واليئنة للمالك.

٣- كون رأس المال عيناً (أي شيئاً معيناً حاضراً)^(١) لا ديناً، فلا يصح العقد بقوله: «اعمل بالدين الذي عندك».

٤- أن يسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكنه التصرف، فلو شرط رب المال العمل مع المضارب فسدت.

٥- أن يكون الربح شائعاً بين العاقدين: فلو اشترط رب المال مالاً معيناً له، فسدت.

٦- إعلام قدر الربح لكل واحد من العاقدين عند العقد.

٧-٨- كون نصيب كل من العاقدين معلوماً عند العقد. وأن يكون نصيب المضارب من الربح، فلو شرط له من رأس المال، أو منه ومن الربح، فسدت المضاربة.

وكل شرط يوجب جهالة في الربح، أو يقطع الشركة فيه، يفسد المضاربة أما لو شرط غير ذلك كشرط الخسارة على المضارب، فيبطل الشرط، ويصح العقد، اعتباراً بالوكالة.

وكل شركة فاسدة: الربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل، لأن الربح تابع للمال كالربح، ولم يعدل عنه إلا عند صحة التسمية (تعيين قدر معلوم) ولم تصح الشركة، فلم تصح التسمية.

يد المضارب

يد المضارب أمانة فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير، فالمضارب إذن أمين، وبالتصرف وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد (فساد الشركة) أجير، له أجر المثل، وبالخلاف (مخالفة الاتفاق) غاصب، وباشتراط كل الربح له مستقرض، وباشتراط الربح كله لرب المال مستبضع (عامل بالمجان)، يعني بدفع المال إليه على وجه المضاربة يكون أميناً، لأنه قبضه بإذن مالكة، لا على وجه

(١) ليس المراد بالعين هنا عرضاً تجارياً.

البذل والوثيقة، فإذا تصرف برأس المال فهو وكيل، لأنه تصرف فيه بأمر رب المال، فإذا ربح صار شريكاً، لأنه ملك جزءاً من الربح.

وإذا فسدت المضاربة كان المضارب مجرد عامل مستأجر، فله أجر المثل، وهي إجارة فاسدة، لأنه عمل له بأجر مجهول، فيستحق أجر مثله بالغاً ما بلغ، لأن الشركة متى فسدت صارت إجارة فاسدة، وقال أبو يوسف: لا يتجاوز به المسمى.

وإذا خالف المضارب شرطاً من شروط رب المال، صار غاصباً، لأنه تصرف في ملك الغير بغير رضاه، فكان غاصباً، ولا تصح المضاربة إلا بما تصح به الشركة.

وإن شرط الربح للمضارب فالعقد قرض، لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال، فلما شرط له جميع الربح، فقد ملكه رب المال رأس المال.

وإن شرط الربح كله لرب المال، فهو إِبْضَاعٌ^(١) عرفاً وشرعاً.

واشترط الوضعية (الخسارة) على المضارب باطل، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الربح على ما اشترطوا عليه، والوضعية على المال»^(٢).

أحكام المضاربة

أي الآثار المترتبة عليها، وهي أحكام المضاربة المطلقة وهي:

- ممارسة مقتضيات التجارة:

إذا صحت المضاربة باستيفاء شروطها، وكانت مطلقة غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع بنقد ونسيئة (لأجل) متعارفة، ويسافر براً وبحراً، ويُبْضِعُ^(٣)، ويوكل. وليس له أن يدفع المال لغيره مضاربة لأن الشيء

(١) الإبضاع كما تقدم: وضع السلعة عند شخص ليبيعها دون أن يأخذ على ذلك أجراً.

(٢) أخرجه كما تقدم ابن أبي شيبة في مصنفه. والوضعية اسم لجزء هالك من المال.

(٣) هو الإبضاع كما تقدم.

لا يتضمن مثله إلا بالتنصيص عليه، مثل أن يأذن له رب المال في ذلك به أو التفويض المطلق إليه، بأن يقول له: «اعمل برأيك».

ولا يملك الإقراض، ولا الاستدانة، وإن قيل له: «اعمل برأيك» إلا بالإذن به صراحة أو بالتنصيص عليه.

- المضاربة المقيدة:

فإن كانت المضاربة مقيدة في بلد بعينه أو في سلعة بعينها، لم يجز للمضارب أن يتجاوز ذلك المعين، لأن المضاربة تقبل التقييد، لأنها توكيل، وفي التخصيص فائدة، فيتخصص، فإن اشترى غير المعين أو في غير البلد المعين، كان ضامناً للمال، وكان الشيء المشتري له، وله ربحه. فإن عدل عن المخالفة فرد المال إلى البلد المعين قبل أن يشتري، برئ من الضمان، ورجع المال مضاربة على حاله، لبقائه في يده بالعقد السابق، وكذا لو عاد في البعض اعتباراً للجزء بالكل، أي له حكمه.

- المضاربة المؤقتة:

وكذلك إن وُقِّت للمضاربة مدة بعينها، جاز التقييد، وبطل العقد بمضي المدة، لأن الحكم المؤقت ينتهي بمضي الوقت.

المضارب يضارب

ليس للمضارب دفع المال مضاربة إلى آخر إلا بإذن رب المال، فإذا دفع المضارب المال مضاربة، ولم يأذن له رب المال في ذلك، لم يضمن المضارب الأول بالدفع إلى المضارب الثاني، ولا بتصرف المضارب الثاني من غير أن يربح، بل ينتظر حتى يربح.

فإذا ربح المضارب الثاني ضمن المضارب الأول المال لرب المال، في رأي أبي حنيفة برواية الحسن. وقال الصحابان: إذا عمل به ضمن، ربح أم لم يربح، وهو ظاهر الرواية.

والمشهور من المذهب: أن رب المال بالخيار: إن شاء ضمّن المضارب الأول، وإن شاء ضمن المضارب الثاني بالاتفاق بين أئمة الحنفية.

وإذا دفع رب المال إلى شخص المال مضاربة بالنصف، وأذن له أن يدفعها إلى غيره مضاربة، فدفعها إلى غيره بالثلث، جاز، لوجود الإذن من المالك.

فإن كان رب المال قال للعامل المضارب: «على أن ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان» فرب لمال نصف الربح عملاً بشرطه، وللمضارب الثاني ثلث الربح، لأنه المشروط له، وللمضارب الأول الباقي، وهو السدس.

وإن قال رب المال للمضارب الأول: «على أن ما رزقك الله تعالى فهو بيننا نصفان» فللمضارب الثاني الثلث، لما تقدم، وما بقي وهو الثلثان بين رب المال والمضارب الأول نصفان، لأنه فوّض إليه التصرف، وجعل لنفسه نصف ما رزق الأول، وقد رزق الأول الثلثين، فيكون بينهما.

فإن قال: «على أن ما رزق الله تعالى فلي نصفه» فدفع الأول المال إلى آخر مضاربة بالنصف، فللثاني نصف الربح، لأنه المشروط له، ولرب المال النصف، ولا شيء للمضارب الأول، لأنه شرط للثاني النصف فيستحقه، ورب المال جعل لنفسه نصف مطلق الربح، فلم يبق للأول شيء.

فإن كان شرط المضارب الأول للمضارب الثاني ثلثي الربح، فرب المال نصف الربح، وللمضارب الثاني الباقي، وهو نصف الربح، ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني سدس الربح من ماله، لأنه شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال، والتسمية في نفسها صحيحة، فيلزم الوفاء بأداء المثل.

نفقة المضارب

نفقة المضارب في مال المضاربة ما دام في سفره، حتى يعود إلى مصره. ولا نفقة له ما دام في مصره، لأن النفقة جزاء الاحتباس (التفرغ للعمل) فإذا كان في مصره لا يكون محتسباً في المضاربة، وفي السفر يكون محتسباً فيها (فتحسب النفقة من المضاربة).

وتشمل النفقة في السفر الطعام والشراب، والكسوة، وفراش النوم، ودابة الركوب، وعلفها، ومن يطبخ له، ويغسل ثيابه، وأجرة الحمام، ودهن السراج، والحطب.

وتكون النفقة بحسب أمثاله بالمعروف، وتحتسب النفقة من الربح، فإن لم يكن فمن رأس المال. ولو أنفق من مال نفسه أو استدان لنفقته، رجع في مال المضاربة. ولو ضارب لرجلين، فنفقته على قدر المالين. ولو كانت المضاربة فاسدة، لا نفقة للمضارب، لأنه عامل أجير، ونفقة الأجير على نفسه.

الاختلاف بين الطرفين

تقع خلافات في الرأي بين رب المال والمضارب، مثل ما يأتي:

– الاختلاف في فساد المضاربة:

لو ادعى المضارب فساد المضاربة، فالقول لرب المال، لأن الأصل صحة العقد. وأما العكس بأن ادعى رب المال فساد المضارب، فالقول للمضارب. الأصل أو القاعدة في هذا: أن القول لمدعي الصحة في العقود، إلا إذا قال رب المال: شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة، وقال المضارب: الثلث، فالقول لرب المال، ولو فيه فساد المضاربة، لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب.

– الاختلاف في مقدار المقبوض:

لو كان مع المضارب ألفان، فقال للمالك: دفعت إلي ألفاً، وربحت ألفاً، وقال المالك: دفعت ألفين، فالقول للمضارب، لأن القول في مقدار المقبوض للقابض، أميناً أو ضامناً، كما لو أنكره أصلاً.

– الاختلاف في مقدار الربح:

ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح، فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط، لأنه المنكر للزيادة.

وأيهما أقام بينة في المقدار تقبل، فإن أقام الطرفان البينة، فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال، لأنها أكثر إثباتاً، وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح، لأنها في زيادة الربح أكثر إثباتاً.

– الاختلاف في صفة العقد:

لو كان مع المضارب ألف، فقال: هو مضاربة بالنصف، وقد ربح ألفاً، وقال المالك هو إبطاع، فالقول قول المالك لأنه منكر.
وكذا لو قال المضارب: هي قرض ليكون كل الربح له، وقال رب المال: هي إبطاع أو وديعة، أو مضاربة، فالقول لرب المال، والبينة بينة المضارب، لأنه يدعي على رب المال التملك، والمالك ينكر.
أما لو عكس الأمر، فادعى المالك القرض، والمضارب المضاربة، فالقول للمضارب، لأنه ينكر الضمان، وأيها أقام البينة قبلت.

– الاختلاف في نوع العمل:

إن ادعى المضارب العموم أو الإطلاق، وادعى المالك الخصوص، فالقول للمضارب لتمسكه بالأصل. ولو ادعى كل منهما نوعاً، فالقول للمالك، والبينة للمضارب، فيقيمها (أي البينة) على صحة تصرفه، لا على نفي الضمان، لأنها لو كانت على النفي فلا تقبل.

ولو كانت البيتان مؤقتتين بزمان معين كرمضان في قول المالك، وشوال في قول المضارب، قضي بالمتأخرة لأن آخر الشرطين ينسخ أولهما، وإلا (إن لم يؤقت) فتقبل بينة المالك، لأن المطلقة تقدم على المؤقتة^(١).

بطلان المضاربة أو انتهاؤها

تبطل المضاربة بما يأتي:

١- إذا مات رب المال أو المضارب، أو ارتد رب المال عن الإسلام، ولحق

(١) الدر المختار ورد المختار ٥١٤/٤.

بدار الحرب وحكم بلحوقه، بطلت المضاربة، لأنه في حال الموت، المضاربة توكيل، وموت الموكل أو الوكيل يبطل الوكالة، وفي حال الردة يزول ملك المرتد وينتقل لورثته، فكان كالموت. وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة، فإن رجع مسلماً لم تبطل. ولو كان المرتد هو المضارب فالمضاربة بحالها، لأن عبارته صحيحة، ولا توقف في ملك رب المال.

٢- إذا عزل رب المال المضارب وعلم المضارب بعزله تنتهي المضاربة. لكن إن كان المال عروضاً (وهي ما كان خلاف جنس رأس المال) فللمضارب أن يبيعهها، ولا يمنعه العزل من ذلك البيع، لأن له حقاً في الربح، ولا يظهر ذلك إلا إذا صار رأس المال نقوداً.

لكن لا يجوز للمضارب أن يشتري بضمن العروض شيئاً آخر.

وإن عزل ربُّ المال المضارب، وكان رأس المال دراهم أو دنانير قد نصّت (أي تحولت نقوداً بعد أن كانت متاعاً) فليس له أن يتصرف فيها.

تصفية الشركة

إذا افترق العاقدان، وكان في المال ديون، وكان المضارب قد ربح في المال، أجبره الحاكم على اقتضاء الديون، لأنه بمنزلة الأجير، فإن الربح كالأجر له. وإن لم يكن في المال ربح، لم يلزمه الاقتضاء، لأنه وكيل محض، وهو متبرع، والمتبرع لا يجبر على إيفاء ما تبرع به، ولكن يقال له (أي للمضارب): وكُلُّ رب المال في الاقتضاء، لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد، والمالك ليس بعاقد، فلا يتمكن من الطلب إلا بتوكيله، فيؤمر بالتوكيل، كيلا يضيع حق رب المال.

- وما هلك من مال المضاربة يكون من الربح، لا من رأس المال، فإن زاد الهالك على الربح، فلا ضمان على المضارب فيه.

وإن كان الطرفان قد اقتسما الربح، والمضاربة بحالها، ثم هلك المال أو بعضه، تراذًا الربح (رده كل منهما) حتى يستوفي رب المال رأس المال. فإن فضل

شيء كان بينهما. وإن نقص الربح المردود عن إكمال رأس المال، لم يضمن المضارب، لأنه أمين.

وإن كانا قد اقتسما الربح، وفسخا المضاربة الأولى، والمال في يد المضارب، ثم عقداها ثانياً، فهلك المال، لم يتراداً الربح الأول، لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ، والثانية عقد جديد لا تعلق لها بالأولى.



الفصل التاسع عشر

الوكالة

تعريفها ومشروعيتها، الفرق بين الرسول والوكيل، ركنها وشروطها، نوعا الوكالة، أنواع عقود الوكيل من حيث أيلولة الحقوق إليه، صلاحيات الوكيل، تعدد الوكلاء، بطلان الوكالة^(١).

تعريف الوكالة ومشروعيتها

الوكالة لغة: التفويض والاعتماد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣/٦٥] أي إن من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه. وقد تطلق الوكالة على الحفظ، قال تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣/٣] أي نعم الحافظ.

وشرعاً: إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو تفويض التصرف إلى الغير.

والوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونَا أَلْحَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩/١٨].

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٤١٥-٤٣٦، تبيين الحقائق ٤/٢٥٤-٢٩٠، الكتاب وشرحه الباب ٢/١٣٨-١٥٢، الاختيار ١/٤٣٤-٤٤٤.

وأما السنة: فهو ما صح أنه ﷺ «وكل بالشراء عروة البارقي»^(١). وفي رواية أخرى: حكيم بن حزام ﷺ. ووكل في النكاح أيضاً عمرو بن أمية الضمري ﷺ. وأجمع الناس على جواز الوكالة، وتعامل الناس بها منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا من غير تكير، وللحاجة إليها بسبب عجز الإنسان أو انشغاله عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه، فيحتاج إلى التوكيل.

الفرق بين الرسول والوكيل

الرسول مجرد سفير ومعبر عن كلام الأصيل، فلا يتحمل شيئاً من حقوق العقد، أي التزاماته، ولا يستغني عن إضافة العقد إلى المرسل، وصورته: أن يقول المرسل: كن رسولاً عني في قبض الشيء، أو قل لفلان: أن يدفع المبيع إليك.

والوكيل: يبرم العقد دون أن يضيفه إلى الموكل، كأن يبيع شيئاً أو يشتري شيئاً أو يقبض المبيع، كأن يقول المشتري لغيره: كن وكيلاً عني في قبض المبيع أو وكلتك بقبضه، وهو الذي يتحمل مسؤولية حقوق العقد.

وحقوق العقد: هي الالتزامات أو الواجبات التي لا بد منها لتنفيذ مقتضى العقد، كدفع الثمن، والتسليم والتسلم، والرد بالعيب، ووفاء الأجرة.

أما حكم العقد: فهو الأثر النوعي أو الجوهرية الذي يترتب على العقد، فحكم عقد البيع نقل الملكية في المبيع من البائع إلى المشتري، وحكم الإيجار ثبوت حق المستأجر في استيفاء منفعة الشيء المستأجر.

نوعا الوكالة

الوكالة إما عامة أو خاصة.

(١) أخرجه أبو داود عن عروة البارقي ﷺ قال: «أعطاني النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتريت شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأثناء بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه».

١- الوكالة العامة:

هي تفويض التصرف والحفظ في كل شيء للموكل، قابل للتوكيل، مثل قول الموكل للتوكيل: أنت وكيل في كل شيء، فيعم جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والإيجار، ولكن لا يملك على المعتمد حق الطلاق والوقف، والهبة، فلو قال: طلقت امرأتك أو وهبت شيئاً من مالك، أو وقفت أرضك، لا يجوز في الأصح، والمفتى به، فهو توكيل في المعاوضات لا بالهبات ولو بعوض ونحوها، ومنها الإبراء والحط عن المديون، لأنهما من قبيل التبرع، وكذلك الإقراض لا يملكه. ولذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وإن كانت معاوضة في الانتهاء.

لكنه يملك قبض الدين واقتضائه وإيفاءه، والادعاء بحقوق الموكل، وسماع الدعوى بحقوق على الموكل، والإقرارات على الموكل بالديون، لأن ذلك في الوكيل بالخصومة (المحامي) لا في التوكيل العام.

٢- الوكالة الخاصة:

هي تفويض التصرف والحفظ في شيء خاص بالموكل، مثل التوكيل ببيع عقار أو منقول.

ركن الوكالة وشروطها

ركن الوكالة: الإيجاب والقبول، وعناصر الوكالة: الموكل والوكيل والموكل فيه. والموكل أو الأصيل: هو الذي يملك التصرف أو يباشره بنفسه لنفسه، ويشمل الخصومة (أي الادعاء والمرافعة) فيصح التوكيل بخصومة في حقوق العباد برضا الخصم: الطالب والمطلوب. قال في الهداية: لا خلاف في الجواز، وإنما الخلاف في اللزوم، فترتد الوكالة بالرد عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين. والمختار للفتوى: تفويض ذلك للحاكم، أي إن القاضي إذا علم من الخصم التعنت في الإبراء عن قبول التوكيل، لا يمكنه من ذلك، وإن علم من الموكل قصد الإضرار

لخصمه، لا يقبل منه التوكيل إلا برضا خصمه ورضا الخصم شرط إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه، أو غائباً مدة سفر أي مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، أو مريداً للسفر، أو كانت امرأة مخدّرة لم تخالط الرجال، أو حائضاً أو نفساء، والحاكم قائم بالمسجد إذا لم يرض الطالب بالتأخير، أو محبوساً من غير حاكم الخصومة، فلو كان الحبس منه فليس بعذر، أو كان لا يحسن الدعوى، وقال الصحابان: يجوز التوكيل بغير رضا الخصم، وهو المختار.

وليس من الأعدار إن كان الموكل شريفاً خاصم من دونه، بل الشريف وغيره سواء وللمدعى عليه الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى، لا بعده. والوكيل: هو الذي رضي به الموكل لممارسة التصرف الموكل فيه.

والموكل فيه: كل ما يباشره الموكل بنفسه، إلا أنه يجوز للمسلم توكيل الذمي ببيع الخمر والخنزير، ولا يجوز للذمي أن يوكل مسلماً في بيع خمره، وهو يملكه، ويمكنه توكيل الذمي به.

شروط الوكالة

يشترط لصحة الوكالة ما يأتي:

١- أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الأحكام: ليصح تملكه، فليس للوكيل التوكيل، وإن كان يملك التصرف، إلا بتمليك الموكل، لأن الوكيل إنما يملك التصرف من جهة الموكل، ولا بد من كون الموكل ممن يحتمل أحكام ذلك التصرف وجنس الأحكام، فيكون ملك التصرف ولزوم الأحكام شرطاً واحداً.

٢- أن يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده: أي يعقل أن البيع سالب والشراء جالب، فيسلب عن البائع ملك المبيع، ويجلب له ملك البدل، والمشتري بالعكس. وأنه يقصد البيع لفائدته من السلب والجلب، فلا يصح توكيل صبي لا يعقل (غير مميز) أو مجنون، ويكون التوكيل باطلاً، وإذا لم يقصد العقل لا يصح

وهو الهازل. فلو وكل الشخص صبيّاً عاقلاً مأذوناً له بالتجارة أو محجوراً بإذن مولاه جاز، وتعلق الحقوق بموكليهما، لا بهما، وكذلك يجوز أن يوكل المسلم ذمياً أو بالعكس، أو حريياً مستأماً.

٣- أن يكون الشيء الموكّل به من العقود التي يجوز التوكيل بها: للحاجة، فيصح التوكيل بكل ما يباشره الموكّل بنفسه لنفسه، من العقود المشروعة، وبالخصومة في حقوق العباد وأداء الحقوق واستيفائها إلا الحدود والقصاص، فإنه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكّل، لأن احتمال العفو ثابت للندب إليه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢/٢٣٧] وللشفقة على جنس بني آدم، ففي غياب الموكّل شبهة، والحدود تندري بالشبهات^(١)، بخلاف ما إذا حضر الموكّل، لانتهاء هذا الاحتمال.

وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بإثبات الحدود والقصاص، لأنها نيابة، فيتحرز عنها كالشهادة على الشهادة.

ولا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضا الخصم عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين كما تقدم إلا أن يكون الموكّل مريضاً أو مسافراً.. إلخ ودليل الإمام قوله ﷺ: «يا علي لا تقض لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر»^(٢) أو «حتى تسمع كلام الآخر»^(٣) فيتشترط حضوره، أو استماع كلامه، ولأن الناس يتفاوتون في الخصومة، فلعل الوكيل يكون أشد خصاماً وأكثر احتجاجاً، فيتضرر الخصم بذلك، فلا يلزمه إلا برضاه، بخلاف المريض العاجز عن الخصومة، فإنه لا يستحق عليه الحضور، وكذلك المسافر، لأن في تكليفه أثناء السفر مشقة، فلا يلزمه الحضور، فجاز لهما التوكيل. ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرجل والمرأة البكر

(١) فلا تستوفى الحدود بكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول حتى تسمع ما يقول الآخر».

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي.

والثيب، واستحسن المتأخرون أن المرأة إذا كانت مخدّرة^(١) جاز توكيلها بغير رضا الخصم، لعجزها عن الخصومة بسبب الحياء والدهشة.

وأجاز صاحبان التوكيل من غير رضا الخصم، وهو المختار، لما روي: «أن علياً عليه السلام وكل بالخصومة مطلقاً»^(٢).

٤- أن يكون الشيء الموكل فيه معلوماً: فلا تصح الوكالة بالمجهول جهالة فاحشة. وتوضيح ذلك أن الجهالة ثلاثة أنواع^(٣):

أ- جهالة فاحشة: وهي الجهالة في الجنس (أي جنس الموكل فيه) فتمنع صحة الوكالة في البيع والشراء، سواء بين الموكل الثمن أو لم يبين، كما لو وكله بشراء ثوب أو دابة أو سيارة أو نحو ذلك، فلا يمكن للتوكيل تنفيذ الوكالة للتفاوت الفاحش بين هذه الأشياء. وهذه جهالة الجنس.

ب- جهالة يسيرة: وهي ما كانت في النوع المحض كما لو وكله بشراء فرس أو ثوب قماش هندي أو إيطالي أو إنكليزي، أو نحو ذلك، فإنه تجوز الوكالة وإن لم يبين الثمن، لأن مبنى الوكالة على التوسعة، وهذه جهالة النوع.

ج- جهالة متوسطة بين الجنس والنوع: وهي جهالة الصفة، كما لو وكله بشراء كتاب أو قلم، فإن بين الثمن أو النوع صح، كأن قال: كتاب طب أو قلم باركر أو نحو ذلك، فتجوز الوكالة، وإن لم يبين واحداً منهما لم تجز فتلحق بجهالة النوع، لأنه ببيان الثمن يعلم من أي نوع يريد، وبيان النوع يعلم ثمنه، فتبقى الجهالة بعد ذلك يسيرة، وهي لا تمنع صحة الوكالة.

والحاصل: أن من وكل رجلاً بشراء شيء، فلا بد من تسمية جنسه كحديد أو نحاس، وصفته (أي نوعه) كحديد صلب أو هش، أو جنسه ومقدار ثمنه. ليصير الفعل الموكل به معلوماً فيمكنه الائتمار، إلا أن يوكله وكالة عامة، فيقول: ابتع لي ما رأيت، لأنه فوّض الأمر إلى رأيه، فأى شيء يشتريه يكون ممثلاً.

(١) المخدّرة: هي التي تلزم خدرها ولا تظهر على الرجال.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٣) نبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٨/٤

من تتعلق به حقوق العقد

العقود في هذا المجال نوعان:

النوع الأول:

العقود التي يضيفها الوكيل إلى نفسه: كل عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه، كالبيع والإجارة، والصلح عن إقرار، تتعلق حقوق العقد بالوكيل دون الموكل، مثل تسليم المبيع، ونقد الثمن، والخصومة في العيب وغير ذلك، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويخاصم بالعيب إن كان المبيع في يده، أما بعد التسليم إلى الموكل، فلا يملك رد المبيع إلا بإذنه، لأن الوكيل في هذا النوع من العقود هو العاقد حقيقة، لإيرامه هو العقد، دون أن يضيفه إلى موكله.

وذلك إلا الصبي المحجور عن التصرفات، تجوز عقودها وتنفذ، لكن تتعلق الحقوق بموكله لقصور أهليته.

وبما أن الحقوق راجعة إلى الوكيل، فيكون الموكل أجنبياً عن العقد، وللمشتري أن يمتنع من دفع الثمن إلى الموكل، فإن دفعه إليه جاز، لأنه حقه، وليس للوكيل أن يطالبه به، إذ لا فائدة في أخذه منه ثم دفعه إليه.

النوع الثاني:

العقود التي يضيفها الوكيل إلى الموكل: كل عقد يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح، والخلع، والصلح عن دم العمد، والصلح عن إنكاح، والهبة، والصدقة، والإعارة، والرهن، والإقراض، والشركة، والمضاربة، فإن حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر، ولا يُلزَم وكيل المرأة تسليمها، لأن الحكم يثبت في هذه التصرفات بالقبض، فكان الوكيل سفيراً، وكذا لو كان وكيلاً من الجانب الآخر، لأنه يضيف العقد إلى المالك.

التوكيل بعقد الصرف والسلم

يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم، بشرط القبض من الوكيل، لا من الموكل، قبل التفرق، لأنه عقد يملكه الموكل بنفسه فيملك التوكيل به، فإن فارق الوكيل

العاقدا الآخر، قبل قبض البدل، بطل العقد، لوجود الافتراق من غير قبض، وهذان العقدان لا بد فيهما من القبض في مجلس العقد، ولا تعتبر مفارقة الموكل ولو كان حاضراً في أثناء التعاقد، لأنه ليس بعاقداً.

أحكام تتعلق بوكيل الشراء

- إذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله، وقبض المبيع، فله أن يرجع به على الموكل، لوجود الإذن دلالة، لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقداً، ومنها وفاء الثمن، فيكون الموكل راضياً بدفعه.

- إذا هلك المبيع في يد الوكيل قبل أن يحبسه البائع، هلك من مال الموكل، ولم يسقط الثمن، لأن يده كيد الموكل.

- للوكيل بالشراء أن يحبس المبيع عن الموكل حتى يستوفي الثمن، وإن لم يكن قد دفعه للبائع، لأنه مع الموكل بمنزلة البائع، فإن حبسه لاستيفاء الثمن، فهلك في يده، كان مضموناً عليه ضمان المبيع في رأي أبي حنيفة ومحمد، وهو الراجح. وضمان الرهن عند أبي يوسف، فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن، وضمان الغصب عند زفر، فيجب مثله أو قيمته بالغة ما بلغت.

تعدد الوكلاء

يجوز تعدد الوكلاء، فإن وكل الموكل رجلين، فليس لأحدهما أن يتصرف فيما تم توكيلهما فيه دون الآخر، إذا كان التصرف يحتاج إلى تبادل الرأي كالبيع والخلع وغيرهما، لأن الموكل رضي برأيهما لا برأي أحدهما.

فإذا كان التصرف لا يحتاج إلى تبادل الرأي، بل هو تعبير محض، فلا أحدهما الانفراد بالرأي، كالتوكيل بالخصومة (المحاماة) لتعذر الاجتماع في مجلس القضاء، والتوكيل بطلاق زوجته بغير عوض، أو برد وديعة، أو بقضاء دين عليه، لأن هذه الأشياء لا حاجة فيها للرأي.

صلاحيات الوكيل

أ- توكيل الوكيل غيره:

ليس للوكيل أن يوكل غيره بإنجاز ما وُكِّل به، إلا أن يأذن له الموكل، أو يقول له: اعمل برأيك.

فإن وُكِّل الوكيل بغير إذن موكله، فقام الثاني بإبرام عقد، بحضور الوكيل الأول، جاز لانعقاده برأيه.

وكذلك إن أبرم الوكيل الثاني العقد في غياب الوكيل الأول، فأجازه الوكيل الأول، جاز أيضاً، لانعقاده برأيه.

ب- تصرفات الوكيل بالبيع والشراء:

تصرفات الوكيل بالبيع:

لا يصح أو لا يجوز للوكيل بالبيع والشراء أن يعقد في رأي أبي حنيفة عقداً مع من يتهم به، كإبيه وجده، وولده، وولد ولده وإن سفل، وزوجته، لوجود التهمة، ولذا ترد شهادتهم له، ولأن المنافع بينهم متصلة، فصار التصرف بيعاً من نفسه من وجه.

وقال الصحابان: يجوز بيعه لهم بمثل القيمة، لأن التوكيل مطلق والأملك متباينة.

- يجوز للوكيل بالبيع البيع بالقليل والكثير والنقد والعرض، في رأي أبي حنيفة، لإطلاق الأمر.

- وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع (المشتري) فضمانه باطل، لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن أمانة في يده، فلا يجوز جعله ضامناً له، كما لا يجوز للوديع ضمان الوديعة.

- وإذا وكل الوكيل بالبيع ببيع شيء كحصان أو سيارة، فباع نصفه، جاز عند أبي حنيفة، لإطلاق التوكيل. وقال الصحابان: لا يجوز، لأنه متعارف، لما فيه من ضرر الشركة، إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصم الطرفان (الموكل والوكيل).

وإن وكله بشراء شيء، فاشترى نصفه، فالشراء موقوف اتفاقاً، فإن اشترى باقيه قبل التخاصم، لزم الموكل اتفاقاً أيضاً.

وليس للوكيل بالبيع التعاقد مع من لا تقبل شهادته له كابنه وأخيه، إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة في رأي أبي حنيفة، لأنه موضع تهمة، بدليل عدم قبول الشهادة، فإذا كان البيع بأكثر من القيمة فلا تهمة.

وقال الصحابان: يجوز له التعاقد بمثل القيمة، لعدم الضرر. ويجوز للوكيل بالبيع عند أبي حنيفة: البيع بالقليل والكثير، وبالنسيئة (الأجل) وبالعروض التجارية، ويأخذ بالثمن رهناً وكفيلاً، لأن الموكل وكّله بمطلق البيع، وقد أتى به، إلا عند التهمة. والبيع بالغبن متعارف عند الحاجة إلى الثمن، أو عند كراهة المبيع. وقال الصحابان: لا يجوز للوكيل بالبيع إلا البيع بمثل القيمة حالاً أو بما يتغابن فيه الناس عادة، وبالنقود، عملاً بالمتعارف وهو ثمن المثل والبيع بالنقود.

تصرفات الوكيل بالشراء:

ليس للوكيل بشراء شيء بعينه أن يشتريه لنفسه، لأنه يؤدي إلى تغيير الأمر حيث اعتمد عليه. وإن اشتراه بغير النقود، أو بخلاف ما سمي له من جنس الثمن، أو وكّل آخر بشرائه، وقع الشراء له، لأنه خالف أمر الموكل، فوقع له، لأن الشراء إنما هو بالمتعارف، والمعروف كالمشروط، وينصرف التوكيل إلى المتعارف عند الإطلاق، وهو النقود الرائجة، فيتقيد به.

وإن كان الشخص وكيلاً بشراء شيء بغير عينه، فأضاف العقد إلى دراهم الأمر، أو نقد الثمن من مال الأمر، فيقع للأمر، عملاً بالظاهر. وإن أضاف العقد إلى دراهم نفسه كان لنفسه عملاً بالمعتاد. وإن أضاف العقد إلى مطلق الدراهم، فإن نواه للأمر فله، وإن نواه لنفسه فلنفسه، لأن له أن يعمل لنفسه وللأمر.

وإذا كان الشخص وكيلاً بشراء عشرة أرطال لحم بدينار، فاشترى عشرين رطلاً مما يباع منه عشرة بدينار، لزم الموكل منه عشرة أرطال بنصف دينار، في رأي أبي حنيفة، لأنه أمره بشراء العشرة، ولم يأمره بالزيادة، فينفذ شراؤها عليه، والعشرة الأخرى على الموكل.

وقال الصحابان: يلزمه العشرون، لأن هذه زيادة إلى خير.

وليس للوكيل بالشراء أن يشتري إلا بقيمة المثل وزيادة يتغابن فيها، لاحتمال التهمة، وهو الشراء لنفسه. وما لا يتغابن فيه في العروض التجارية: في العشرة زيادة نصف درهم، وفي الحيوان درهم، وفي العقار درهماً^(١).

ولا يصح للوكيل بالشراء ضمان الثمن عن المشتري، لأن حقوق العقد ترجع إليه، فيكون مطالباً ومطالباً^(٢)، وإنه محال.

ج- تصرفات الوكيل بالخصومة:

الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض، لأن المقصود من الخصومة استيفاء الدين، فكان المقصود من الوكالة الاستيفاء فيملكه. لكن الفتوى على قول زفر، لفساد الزمان، وكثرة ظهور الخيانة في الناس. والوكيل بالتقاضي يملك القبض اتفاقاً، لأنه لا فائدة للتقاضي من دون القبض.

والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة، لأنه وكله بأخذ الدين من ماله، فيكون وكيلًا في حق التملك، وما ذلك إلا بالخصومة.

وقال الصحابان: ليس للوكيل بقبض الدين الخصومة فيه، لأنه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة، ويهتدي إلى المحاكمة.

لكن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلًا بالخصومة فيها بالاتفاق.

وللوكيل بالخصومة الإقرار على موكله عند القاضي، وينفذ إقراره، لكن لا يجوز الإقرار عند غير القاضي، لأن محل التوكيل الخصومة، وهي متقيدة بمجلس القاضي، فإذا أقر في غير مجلسه، فقد أقر في حالة ليس وكيلًا فيها، ويترتب على إقراره أن المقر يخرج من الخصومة (أي الوكالة).

(١) الظاهر أن هذا في عرف الماضي، أما في عرفنا فهذا في الواقع قليل لا يؤثر ويعد من الغبن اليسير.

(٢) أي مطالباً المشتري بالثمن، ومطالباً من الموكل.

د- الوكيل عن الغائب:

من ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، وصدقه الغريم (المدين) أمر بتسليم الدين إليه، لإقراره باستحقاق القبض له من غير إسقاط حق الغائب.

فإن جاء الغائب وصدّق الوكيل في ادعائه الوكالة، تحقق المقصود، وإن لم يصدقه، طوبى الغريم بدفع الدين إليه مرة ثانية، لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله مع يمينه.

ثم يرجع الغريم بما دفعه على مدعي الوكالة، إن كان المال ما يزال باقياً في يده، ولو حكماً، فلو استهلكه يضمن مثله. وإن ضاع من يده، لم يرجع عليه، إلا أن يكون ضمّنه عند الدفع، ولم يصدقه، لأنه دفعه رجاء الإجازة.

أما لو ادعى شخص الوكالة عن غائب في قبض الوديعة، لم يؤمر الوديع بالدفع إليه، وإن صدقه، لأنه مال الغير، فلو دفعها إليه ضمن، أي لأنه أقر له بمال الغير، بخلاف الدين.

ولو ادعى شخص هو ابن فلان، وأن أباه مات، وترك الوديعة ميراثاً له، ولا وارث له غيره، وصدّقه الوديع، أمر بالدفع إليه، لأنه لما صدقه على الموت، فقد انتقل ماله إلى وارثه، فصار هو المستحق له.

ولو ادعى الشخص أنه اشترى الوديعة من صاحبها، وصدّقه الوديع، لم يؤمر بالدفع إليه، لأنه ما دام حياً، كان إقراراً بملك الغير، فلا يصدقان في انتقال الوديعة بالبيع ولا بغيره.

بطلان الوكالة

تبطل الوكالة بما يأتي:

١-٣- بموت الموكل، وجنونه جنوناً مطبقاً، ولحاقه بدار الحرب مرتداً إذا حكم به، لزوال الأهلية سواء علم الوكيل بذلك أم لم يعلم، لأنه عزل حكمي، لأن بقاء الوكالة يعتمد قيام الأمر، وقد بطل بهذه العوارض، فلو لم يلحق بدار الحرب أو لم يحكم بلحاقه لا تبطل.

وحد الجنون المطبق شهر في رأي أبي يوسف، اعتباراً بما يسقط به الصوم، وبه يفتى. أما قليله فهو بمنزلة الإغماء.

وقال محمد: يقدر الإطباق بحَوْل، لأنه يسقط به جميع العبادات.

وهذا كله في الوكالة غير اللازمة، لأن الموكل يملك عزل الوكالة. أما الوكالة اللازمة، كالوكالة ببيع الرهن فلا تبطل بالعزل حقيقياً أو حكماً.

٤- تصرف الموكل فيما وكَّلَ به: فمن وكل غيره بشيء، ك شراء أو بيع أو هبة مع التسليم، أو طلاق، ثم تصرف الموكل فيما وكَّلَ به بنفسه، بطلت الوكالة، لأنه لما تصرف الموكل في الشيء، تعذَّر على الوكيل التصرف. وتعود الوكالة السابقة إذا عاد الوكيل إلى قديم ملكه أو بقي أثر ملكه كما في بقاء العدة. فلو وكله ببيع، فباع موكله، ثم رد المبيع إليه بسبب فسخ البيع، بقي الوكيل على وكالته.

أما إذا لم يعجز الوكيل كما لو طلق رجل امرأته فللوكيل تطليقها طليقة أخرى، لبقاء محل التوكيل، لأن العدة باقية، وكذا لو ارتد الزوج أو لحق بدار الحرب، يقع طلاق الوكيل ما بقيت العدة.

والمراد بالتصرف هو الذي يعجز الوكيل عن الشيء الموكل فيه، لأنه عزل حكماً.

٥- وينعزل الوكيل بافتراق أحد الشريكين عن الآخر، ولو بتوكيل شخص ثالث بالتصرف، وإن لم يعلم الوكيل لأنه عزل حكماً.



الفصل العشرون

الإيداع (الوديعة)

تعريف الوديعة والإيداع ومشروعيته وركنه، وشروطه، حكم الوديعة وطريق حفظها، وتحولها مضمونة، وعودتها أمانة بعد ضمانها، ادعاء الوديع رد الوديعة، ضمان وديع الوديع^(١).

تعريف الإيداع ومشروعيته وركنه وتعريف الوديعة

الإيداع لغة: الترك، وشرعاً: تسليط الغير على حفظ ماله، والإيداع مشروع ومندوب إليه، لقوله سبحانه: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مِنْ خَازِنَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢] وقوله ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٢) وقوله أيضاً: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣) وأجمع العلماء على جواز الإيداع والاستيداع. وللناس حاجة أو ضرورة إلى الإيداع، وكونها مندوبة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢/٥].

والوديعة: اسم لما يحفظه الوديع، أو ما تترك عند الأمين، وهي أخص من الأمانة.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٥١٥-٥٢٤، الاختيار ٢/٢٨-٣٢، الكتاب وشرحه للباب

٢/١٩٦-٢٠٠، الاختيار ٢/٢٨-٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه.

وركن الإيداع: الإيجاب والقبول. وألفاظ الإيجاب: إما صريح مثل: أودعتك، أو كناية، كقوله لرجل: أعطني ألف درهم، أو أعطني هذا الثوب مثلاً، فقال: أعطيتك، كان وديعة، لأن الإيعاء يحتمل الهبة، لكن الإيداع أدنى، وهو متيقن فصار كناية. أو فعل: كما لو وضع ثوبه أو حقييته بين يدي رجل، ولم يقل شيئاً فهو إيداع.

وألفاظ القبول: قبلت ونحوه، أو بطريق الدلالة، كما لو سكت الوديع عند وضع الشيء لديه، فيكون قبولاً دلالة، كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الحمامي. وهذا في حق وجوب الحفظ، وأما في حق الأمانة فيتم الإيداع بالإيجاب وحده حتى لو قال المودع للغاصب: أودعتك المغصوب، برئ الغاصب عن الضمان، وإن لم يقبل صراحة، فيعد هذا السكوت قبولاً دلالة.

شروط الإيداع

يشترط في الإيداع ما يأتي:

١- أن يكون الوديع مكلفاً (بالغاً عاقلاً): فلو أودع شخص شيئاً عند صبي فاستهلك الوديعة، لم يضمن. ويستثنى من إيداع الصبي ما إذا أودع صبي محجور عن التصرف شيئاً عند مثله، والوديعة ملك غيرهما، فللمالك تضمين الدافع والآخذ.

٢- أن يكون المال قابلاً لإثبات اليد عليه: فلو أودع شخص عند غيره طيراً في الهواء، أو شيئاً مفقوداً، أو حيواناً خارجاً من الاصطبل، لم يضمن الوديع.

حكم الوديعة وطريق حفظها

الوديعة أمانة في يد الوديع (المودع) مع وجوب الحفظ والأداء عند الطلب، واستحباب القبول، فلا تضمن إذا هلكت من غير تعد أو تقصير مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا، هلك معها شيء أم لا، إلا إذا كانت بأجر.

ودليل عدم الضمان: حديث ثابت، قال ﷺ: «ليس على المستودع غير

المغل^(١) ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان^(٢) ولأنه لو وجب الضمان لامتنع الناس من قبولها، وفي ذلك حرج ومعاناة، فللناس حاجة إلى الاستيداع.

وطريق حفظ الوديعة: أن يحفظها الوديع بنفسه ومن في عياله وهم من تجب عليه نفقتهم كالزوجة والأولاد والخدام الدائم، لا اليومي، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها غيرهم، ضمن، لأن المالك (المودع) رضي بيده لا بيد غيره، والأيدي تختلف في الأمانة، ولأن الشيء لا يتضمن مثله، كالوكيل لا يوكل غيره، إلا أن يقع في داره حريق، فيسلمها إلى جاره، أو يكون في سفينة يخاف الغرق، فيلقبها إلى سفينة أخرى، فلا يضمونها، ولا يصدق على ذلك إلا بيئته.

تحول الوديعة إلى ضمان

تنقلب الوديعة غصباً عند المخالفة أو التعدي، فإن خلطها الوديع بماله خلطاً لا يتميز، ضمنها عند أبي حنيفة، وهو المختار، لتعذر وصول المودع إلى عين حقه.

وقال الصحابان: إذا خلطها بجنسها، كالحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، أو خلطها بغير جنسها، كالحنطة بالشعير، والخلّ بالزيت ونحوهما، إن شاء شاركه في الحالة الأولى وإن شاء ضمّنه، لأنه استهلاك من وجه دون وجه، فيختار أيهما شاء، وكذلك في الحالة الثانية لأنه استهلاك صورة ومعنى.

فإن طلبها صاحبها، فحبسها عنه، وهو يقدر على تسليمها، ضمنها، لتعديه بالمنع فيصير غاصباً. فإن عجز عن تسليمها، أو خاف على نفسه أو ماله من التسليم، لم يضمونها.

وإن اختلطت الوديعة بماله من غير فعله، فهو (أي الوديع) شريك لصاحبها اتفاقاً، لاختلاطها من غير جناية.

وإن أنفق الوديع بعض الوديعة، ثم ردّ مثل ما أنفقه، فخلط المردود بالباقي، ثم

(١) المغلّ: الخائن.

(٢) أخرجه الذارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى.

هلكت ضمن جميع الوديعة، لخلطه الوديعة بماله، فيكون استهلاكاً من وجه دون وجه.

وإذا تعدى الوديع على الوديعة بركوب الدابة أو لبس الثوب، أو إيداعها عند غيره، ثم أزال التعدي وردّها إلى يده زال الضمان.

فإن طلب الوديعة صاحبها، فجحدها إياه، فهلكت، ضمنها، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان.

والحاصل: تضمن الوديعة في الأحوال الآتية:

١- التعدي على الوديعة باستعمالها.

٢- إيداع الوديعة عند غيره.

٣- خلط الوديعة بغيرها، ثم هلاكها.

٤- حبس الوديعة عن صاحبها.

٥- هلاك الوديعة بعد إنفاق بعضها ثم رد مثلها.

٦- جحود الوديعة.

٧- حفظ الوديعة في دار أخرى غير المتفق على الإيداع في بيت من دار معينة، كما لو قال: احفظ الوديعة في هذا البيت، فحفظها في بيت من دار أخرى، ضمن، لأن الدارين تتفاوتان في الحرز، أما لو حفظها في بيت آخر من الدار نفسها، لم يضمن، لأن البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز.

٨- موت الوديع مُجهلاً الوديعة (الموت عن تجهيل) إلا في عشرة أحوال هي:

أ- إيداع الناظر على الوقف غلات الوقف، ثم مات من غير بيان.

ب- موت القاضي مجهلاً لأموال اليتامى.

ج- موت السلطان مجهلاً إيداع الوديعة عند مجاهد.

د- موت الجد ووصيه ووصي القاضي مجهلاً الوديعة عند من أودعها لديه.

هـ- موت ستة من المحجورين المجهلين الوديعة وهم الصغير، والمجنون، والمغفل، والمديون، والسفيه، والمعتوه، لأن المعتوه كصبي.

صلاحيات الوديع

للوديعة أن يسافر بالوديعة، وإن كان لها حِمْل (ثقل) ومُؤنة (أجرة) عند أبي حنيفة، لإطلاق الأمر.

وقال الصحابان: ليس له ذلك إذا كان للوديعة حمل ومؤنة، لأن المالك تلزمه مؤنة الرد في ذلك، فالظاهر أنه لا يرضى به، فيتقيد فعل الوديع، وهو الراجح، كما في الهداية بسبب تأخير دليلهما كما هو عادة المرغيناني صاحبها.

تعدد الوديع والمودع

- إذا أودع رجلان عند رجل وديعة، ثم حضر أحدهما، فطلب نصيبه منها، لم يدفع إليه شيئاً حتى يحضر الآخر، في رأي أبي حنيفة، لأنه يطالبه بإفراز حصته الشائعة، ولا يكون الإفراز إلا بالقسمة، وليس للوديعة ولايتها، وهو المعتمد. وقال الصحابان (أبو يوسف ومحمد): يدفع إليه نصيبه الذي سلّمه إليه.

- وإن أودع رجل عند شخصين شيئاً مما يُقسّم، لم يجز لأحدهما أن يدفعه إلى الآخر، لأن المالك لم يرض بحفظ أحدهما لكل الوديعة، ولكنهما يقتسمانه، فيحفظ كل واحد منهما نصفه، لأن المودع (المالك) كان راضياً بقسمة الوديعة، وحفظ كل واحد للنصف، دلالة أو ضمناً، والثابت دلالة كالثابت بالنص.

وإن كان الشيء مما لا يُقسّم، جاز أن يحفظه أحدهما بإذن الآخر، لأن المالك يرضى بيد كل منهما على كله، لعلمه أنهما لا يجتمعان عليه.

عودة الوديعة إلى أمانة بعد ضمانها

إذا أزيل سبب ضمان الوديعة، فعَدَل الوديع عن المخالفة إلى الحفظ المطلوب شرعاً، أو إلى الوفاق، عادت الوديعة أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير كما كانت في الأصل.

من الأمثلة كما تقدم: إذا تعدّى الوديع على الوديعة، بأن كانت ثوباً فلبسه، أو

دابة فركبها، أو أخذ بعضها، ثم زال التعدي، زال ما يؤدي إلى الضمان، إذا لم يكن من نيته العود إليه، بخلاف المستعير والمستأجر، فلو أزالا التعدي لم يبرأ، لأنهما يعملان لأنفسهما. أما الوديعة ومثله الوكيل ببيع أو حفظ أو إجارة أو استئجار، ومضارب، ومستبضع، وشريك عنان أو مفاوضة، ومستعير لرهن^(١)، فإن هؤلاء جميعاً إذا تركوا المخالفة، لا يضمنون. فهذه عشر حالات^(٢).

والحاصل: أن الأمين إذا تعدى، ثم أزال التعدي، لا يزول الضمان إلا في هذه الأحوال العشرة المذكورة، فكل أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، عاد أميناً كما كان إلا المستعير والمستأجر، فإنهما بقيا ضامنين.

ادعاء الوديعة رد الوديعة

لو ادعى الوديعة رد الوديعة، يقبل قوله مع اليمين^(٣)، لأنه أمين.

ضمان وديع الوديعة

يضمن وديع الغاصب، لا وديع الوديعة، في رأي أبي حنيفة، لأنه قبض المال من يد أمين.

وقال الصحابيان: يضمن وديع الوديعة أيضاً، فيكون لصاحب الوديعة الخيار إن شاء ضمن الوديعة الأول أو الثاني، فإن ضمن الأول لا يرجع به على أحد، وإن ضمن الثاني رجع به على الأول، لكونه عاملاً له، لأن الأول خائن بالتسليم إلى الثاني بغير إذن المالك، والثاني متعدّ بقبضه بغير إذن المالك، فنزل الاثنان منزلة الغاصب ووديعة الغاصب^(٤).

(١) كأن استعار دابة فاستخدمها وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال مثل القيمة، ثم قضى المال، ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن، لا ضمان على الراهن، لأنه قد برئ من الضمان حين رهنها، وهذه المسألة مستثناة من القول: بخلاف المستعير.

(٢) الدر المختار ٤/٥٢٠.

(٣) حاشية الشلي على الزيلعي ٤/٧٧.

(٤) تبين الحقائق ٤/٨١.

الفصل الحادي والعشرون

الإعارة (العارية)

تعريف العارية والإعارة ومشروعيتها، أنواع العارية ومحلها، ركن الإعارة وألفاظها، الحكم المترتب على الإعارة، صلاحيات المستعير، كون العارية أحياناً قرضاً، مؤنة (أجرة) رد العارية وكيفية الرد، من يقبل قوله برد العارية^(١)، علماً بأن الوديعة والعارية يشتركان في الأمانة.

تعريف العارية والإعارة ومشروعيتها

العارية بالتشديد: مشتقة من التعاور: وهو التداول والتناوب، والصواب أن العارية اسم من الإعارة، وقد تطلق على الإعارة.

والإعارة شرعاً: عقد يفيد تملك المنافع بغير عوض. وقال الكرخي والشافعية: هي إباحة الانتفاع بملك الغير، لانعقادها بلفظ الإباحة. فمن قال: إنها تملك المنافع أجاز للمستعير إعارة العارية إلى غيره، ومن قال: إنها إباحة المنافع لم يجز للمستعير الإعارة.

وهي عقد مستحب مندوب إليه شرعاً، لما فيه من قضاء حاجة المسلم، وقد ندب الشرع إليه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢/٥] وذم الله تعالى مانع العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧/١٠٧] أي العواري

(١) الدر المختار ورد المختار ٤/٥٢٤-٥٣٠، تبين الحقائق ٤/٨٣-٩١، الكتاب وشرحه

من القدر والفأس ونحوه. وقال عليه السلام: «والله في عون العبد ما كان في عون أخيه»^(١) وقال عليه السلام: «العارية مردودة»^(٢) و«استعار عليه السلام دُرُوعاً من صفوان»^(٣).

أنواع العارية ومحلها

للعارية أربعة أنواع:

١- العارية المطلقة عن الوقت والانتفاع: كمن استعار سيارة، ولم يبين وقتاً معلوماً، ولا عين من يستعملها، فله الاستعمال في أي وقت شاء، وفي أي منفعة شاء، ويركب هو وغيره، عملاً بالإطلاق.

٢- العارية المقيدة في الزمان والانتفاع: كمن استعار ثوباً ليستعمله بنفسه، فليس له أن يعطيه غيره لللبس، ومن استعار سيارة ليركبها هو ليس له أن يركبها غيره.

٣- العارية المطلقة في الوقت المقيدة في الاستعمال: كمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة، فله أن يحمل الحنطة متى شاء.

٤- العارية المقيدة في الوقت، المطلقة في الانتفاع: كمن استعار دابة يوماً، ولم يتفق على من يحمل عليها، فله أن يحمل ما شاء في اليوم، فإن أمسكها بعد الوقت ضمن إن انتفع بها في اليوم الثاني، والصحيح أنه يضمن بمجرد الإمساك، لأنه أمسك مال الغير بغير إذنه.

وأما محل الإعارة: فهو لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء عينه، والواقع أن الإعارة نوعان: حقيقة ومجاز.

والمجاز: إعارة الأعيان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالثوب والدابة والدار والسيارة.

والمجاز: إعارة ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه كالدرهم والدنانير

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه.

والمكيل والموزون والعددي المتقارب^(١)، فيكون إعارة صورة قرضاً معني، لأنه رضي باستهلاكه ببذل، فكان تملكياً ببذل وهو القرض. لكن استعارة الحلبي ليست قرضاً، وإنما هي إعارة حقيقة.

ركن الإعارة وألفاظها

ركن الإعارة: الإيجاب والقبول، ولو فعلاً، وتصح بقول المعير: أعرتك، لأنه لفظ صريح فيها، وأطعمتك هذه الأرض، أي غلّتها، ومنحتك هذا الثوب للبس، وحملتك على هذه الدابة، إذا لم يُرد بهما الهبة، وداري لك سكني، أو سكني عمري، أي سكنها لك عمرك.

وللمستعير أن يعير العارية إن لم يختلف باختلاف المستعملين كركوب الدابة ولبس الثوب، وليس له إجارتها، لأنه ملك المنافع، فله أن يملكها غيره كالموصى له بالسكني، بخلاف الإجارة لأنها عقد لازم طوال المدة، وعقد تملك للمدة، والعارية تملك مؤقتة، وليس له أن يرهنها، لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه. وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء، لأنها عقد غير لازم، وتبرع. وهذا إذا كانت الإعارة مطلقة.

الحكم المترتب على الإعارة

للعارية حكمان:

الأول: أنها بصفتها عقداً عقد غير لازم، أي يجوز الرجوع عنه إذا كانت مطلقة، في أي وقت شاء المعير، والجهالة في العارية لا تفضي إلى المنازعة، لأنها تبرع من غير بدل، وللمعير أن يرجع في كل ساعة، لحديث «المنحة مردودة والعارية مؤداة»^(٢) بخلاف المعاوضات، فإنها لازمة، والجهالة فيها تفضي إلى المنازعة.

(١) المكيل: الذي يكال كالبر والشعير، والموزون: الذي يوزن كالسمن والعسل، والعددي المتقارب: الذي تكون أعداده متقاربة الحجم كالجوز والبيض.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان في صحيحه، عن أبي أمامة (نصب الراية ٤/١١٨).

الثاني: أنها بصفة كونها معارة أمانة، لا يضمنها المستعير إذا هلكت من غير تعد أو تقصير في المحافظة عليها، لقوله ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل»^(١) ضمان»^(٢) ولأن المستعير قبض العارية من يد المالك لا على وجه الضمان، لأن اللفظ يقتضي تملك المنافع بغير عوض لغة وشرعاً، كما تقدم بيانه، فلم يكن متعدياً.

وأما «أنه ﷺ استعار دروعاً من صفوان بن أمية، فقال: أغضباً تأخذها يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مؤداة مضمونة» أي واجبة الرد، مضمونة بمؤنة (أجرة) الرد، توفيقاً بين الحديتين: هذا الحديث، والحديث المتقدم: «ليس على المستعير...».

وقال الشافعي رحمه الله: يضمن المستعير العارية إذا هلكت في غير حالة الاستعمال المأذون فيه، لأنه قبض مال الغير لنفسه، لا عن استحقاق، فأشبه الغصب، وقال عليه الصلاة والسلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣) وقال أيضاً: «العارية مضمونة»^(٤) وحديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»^(٥).

والإذن بالقبض من أجل ضرورة الانتفاع، فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال، بخلاف المستأجر، لأن القبض في الإجارة عن استحقاق، ولأنه لمنفعة صاحبه، وبخلاف الوديعة، لأن الوديعة قبضها لمنفعة صاحبها لا لنفسه، ولهذا لا يكون عليه مؤنة الرد.

إعارة الأرض للبناء أو الغرس تطبيقاً للضمان وعدم اللزوم:

إذا استعار شخص أرضاً ليني فيها بناء، أو يفرس نخلاً، جاز، لأنها نوع منفعة

(١) أي الخائن.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، وأحمد في مسنده، والحاكم في المستدرک (نصب الرأية ٤/١١٦).

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وصححه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) تخريجه في الحديث الآتي.

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم.

تملك بالإجارة، فكذا بالإعارة. وللمعير أن يرجع فيها متى شاء، لأن الإعارة عقد غير لازم، ويكلفه قلع البناء والغرس، لشغله أرضه، فيكلفه تفريغها، إذا لم يكن في القلع ضرر بالأرض، وإلا فيتركان بالقيمة مقلوعاً، لثلا تتلف أرض المعير.

وأما ضمان المعير للمستعير ففيه تفصيل:

أ- إن لم تتأقت العارية فلا ضمان على المعير فيما نقص البناء والغرس بالقلع، لأن المستعير اعتمد إطلاق العقد فهو ليس مغرراً به، وليس هناك وعد من المعير بالبقاء.

ب- وإن كانت العارية مؤقتة بوقت، فرجع المعير قبل الوقت، ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس، لأن المستعير حينئذ مغرر به، والظاهر هو الوفاء بالعهد، فيرجع دفعاً للضرر.

أما لو كانت الأرض معارة للزرع فلا تؤخذ منه حتى يحصد الزرع، سواء وقت العقد أم لا، لأن له نهاية معلومة، فيترك بأجر المثل، مراعاة للحقين.

صلاحيات المستعير

المستعير ينتفع بالعارية بما لا يختلف باختلاف المستعمل، فلو كان يختلف باختلاف المستعمل لا يجوز له ذلك، لأن المعير رضي باستعماله لا باستعمال غيره. وليس له كما تقدم إجارة العارية ولا رهنها، لأن الشيء لا يتضمن ما فوقه، كالوديعة لا تؤجر ولا ترهن، بل ولا تودع، ولا تعار، بخلاف العارية على المختار فإنها تعار. وأما المستأجر فيؤاجر، ويودع ويعير، ولا يرهن.

- فإن آجر المستعير أو رهن، فهلكت العارية، ضمنها للمعير، للتعدي، ولا رجوع للمستعير على أحد، لأنه بالضمان ظهر أنه آجر ملك نفسه، ويتصدق بالأجرة خلافاً لأبي يوسف، ويرجع المستأجر على المستعير إذا لم يعلم بأنه عارية في يده، دفعاً للضرر الغرر.

- وللمستعير أن يعير ما اختلف استعماله إن لم يعين المعير منتفعاً، وله أن يعير ما لا يختلف استعماله بالمستعمل، أي يعير المستعير العارية إذا كانت مما لا يختلف

باختلاف المستعمل، لأن العارية تملك المنافع، فجاز للمستعير أن يعير، كالمستأجر له أن يؤجر.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ليس للمستعير أن يعير، لأن العارية إباحة المنافع عنده، والمباح له ليس له أن يبيحه لغيره.

- فلو قال المعير: لا تدفع لغيرك العارية، فدفعت، فهلك الشيء، ضمن المستعير مطلقاً.

- ومن استعار دابة أو استأجرها مطلقاً بلا تقييد، يحمل ما شاء، من أي نوع كان، ولكن ليس له الحمل فوق طاقتها، ولا أن يسلك طريقاً لا يسلكه الناس، فإذا فعل ضمن مطلقاً، إذ مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف، وليس من المتعارف الحمل فوق الطاقة.

- فإن كانت الإعارة مطلقة كمن استعار دابة للركوب، أو ثوباً للبس، ولم يعين المعير شيئاً، كان للمستعير أن يلبس ويركب بنفسه، وله أن يعير ما لم يلبس هو ولم يركب، فإذا ألبس غيره أو أركبه، فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح، لأن الانتفاع تعين بالفعل، فيكون خلافه تعدياً، وهذا فيما يختلف باختلاف المستعمل من لبس وركوب وزراعة.

وأما إن كانت الإعارة مقيدة بالانتفاع دون الوقت، بأن شرط على المستعير أن ينتفع هو بنفسه، أو غيره معيناً، لا يجوز له أن يخالف ذلك التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كالركوب ونحوه.

وإن كان الانتفاع لا يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى والحمل، جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء، لأن التقييد بالانتفاع فيما لا يختلف لا يفيد. وإن كانت الإعارة مقيدة بوقت، تقيدت به، حتى لا يجوز له أن ينتفع بالعارية إلا في الوقت المعين.

وإن كانت الإعارة مقيدة بوقت وانتفاع تقيدت بهما فيما يختلف باختلاف المستعمل، وفيما لا يختلف لا تقييد لعدم الفائدة.

ثم في كل موضع تقييد بالمسمى للمستعير، له أن يخالف إلى ما هو خير أو إلى مثله.

- وليس للمستعير إيداع العارية مطلقاً في الأصح، لأن الإيداع تصرف في ملك الغير، وهو العين المعينة بغير إذن المعير قصداً، فلا يجوز، بخلاف الإعارة لأنه تصرف في المنفعة قصداً، وتسليم العين المعارة من ضروراته، فافترق الإيداع عن الإعارة.

لكن أكثر المشايخ في العراق وغيرهم على أنه لا يجوز الإيداع، لأنه دون الإعارة، والعين وديعة عند المستعير، فإذا ملك الأعلى، فأولى أن يملك الأدنى، وعليه الفتوى^(١).

- ولو استعار شخص ذهباً، فقلده صيباً، فسرق الذهب من الصبي، فإن كان الصبي قادراً على حفظ ما عليه من اللباس، لم يضمن، وإن لم يقدر ضمن، لأن الذهب إعارة، والمستعير يملكها.

- ومن وضع العارية بين يديه، فنام فضاعت، لم يضمن لو نام جالساً، لأنه لا يعد مضيعةً لها، فإن نام مضطجماً ضمن لتركه الحفظ.

- وليس للأب إعارة مال طفله، لعدم البدل أو العوض، لأن الإعارة تبرع، والولي لا يملك ذلك، ومثله القاضي والوصي، وولي الصغيرة والأم.

- لو طلب شخص من رجل دابة كثور عارية، فقال: أعطيك غداً، فلما كان الغد، ذهب الطالب، وأخذ الدابة بغير إذن المعير، واستعملها فماتت، لا ضمان عليه عند جماعة، وفي الفتاوى البزازية، يضمن، لأنه أخذ العارية بلا إذن المعير.

كون العارية قرضاً

عرفنا فيما تقدم أن العارية تكون قرضاً مجازاً، فعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب عند الإطلاق: قرض، لأن الإعارة تملك المنافع، ولا يمكن الانتفاع بالعارية هنا إلا باستهلاك عينها، فاقضى تملك العين ضرورة، وذلك بالهبة أو القرض، والقرض أدناهما فيثبت.

(١) تبين الحقائق ٨٧/٤، الدر المختار ٥٢٥/٤.

هذا عند إطلاق العارية، فإن عين المستعير جهة الانتفاع، كأن استعار دراهم ونحوها، ليعاير بها ميزاناً أو يزين بها دكاناً لم يكن قرصاً، ولا يكون له إلا المنفعة المسماة.

أجرة رد العارية وكيفية الرد

- أجرة رد العارية: على المستعير، لأن الرد واجب عليه بسبب قبضها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة، فتكون عليه.

أما أجرة رد العين المستأجرة: فعلى المؤجر، لأنه لا يجب الرد على المستأجر، وإنما الواجب التخلية، وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب، لأن الرد واجب عليه، دفعاً للضرر عن المالك. وكذلك أجرة رد المرهون على المرتهن، لحصول المنفعة له كالمؤجر والغاصب.

- وإذا استعار شخص دابة، فردها إلى اصطبيل مالكةا، فهلكت، لم يضمن استحساناً، لأنه أتى بالتسليم المعتاد المتعارف عليه، وكذلك آلات المنزل يمكن ردها إلى دار صاحبها، ولا ضمان، ومثلها في الثياب.

وإن استعار شيئاً نفسياً فرده إلى دار مالكة، ولم يسلمه إليه ضمن.

وإن رد الوديعة أو العين المغصوبة إلى دار المالك، ولم يسلمها إليه، ضمن، لأن المودع المالك لا يرضى برد الوديعة إلى الدار ولا إلى من في عياله، أو خادمه الخاص، لأنه لو ارتضى ذلك لما أودعها، والواجب على الغاصب إنهاء الغصب، ورد المغصوب إلى المالك دون غيره.

من يقبل قوله في رد العارية

- كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها، قبل قوله بيمينه، مثل الوديع والمستعير والوكيل بقبض عين معينة، والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم من الأولاد والفقراء، وأمثالهما كالعلماء والأشراف، لأن الوقف صلة

محضة، أما إذا ادعى الصرف إلى أصحاب الوظائف الدينية كالإمام والمؤذن والبواب، فلا يقبل قوله إلا بيينة، لأن عطاءهم شبيه بالأجرة.

أما الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه دفعه له في حياته وقبضه منه، فلا يقبل قوله إلا بيينة.

- من جهّز ابنته بما يجهز به مثلها، ثم قال: أعرتها الأمتعة. إن كان العرف مستمراً بين الناس أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا إعارة، لا يقبل قوله إنه إعارة، لأن الظاهر يكذبه، وإن لم يكن العرف كذلك أو اختلف العرف تارة وتارة، فالقول قوله، وبه يفتى.



الفصل الثاني والعشرون

الهبة

تعريفها ومشروعيتها وسببها، ركنها وألفاظها وشرط نفاذها، شروط صحتها، الحكم المترتب عليها، الهبة للصغير وقبضها، تعدد الواهب والموهوب له، الرجوع في الهبة وموانعه، الهبة بشرط العوض وشروطه وأحكامه، العمرى والرقي، الصدقة وحكمها، تملك الدين لغير من عليه الدين، الاستثناء في الهبة وبقية العقود^(١).

تعريف الهبة ومشروعيتها وسببها

الهبة لغة: العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق، أو هي التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً، أو التفضل على الغير ولو غير مال. وشرعاً: تملك العين^(٢) بلا عوض أي بلا شرط عوض، أو مجاناً، بخلاف البيع والإجارة.

والإتهاب: قبول الهبة، ولهذا شرط فيها القبض، لأن تمام الإعطاء بالدفع والتسليم. وأما تملك الدين من غير من عليه الدين، فيصح من طريق الوكالة بقبض الدين، أو الوصية أو الحوالة فقط.

(١) الدر المختار ٤/٥٣٠-٥٤٩، تبيين الحقائق ٤/٩١-١٠٤، الكتاب وشرحه للباب ١٧١-١٧٩، الاختيار ٢/٥٦-٦٣.

(٢) أي الشيء المعين المشخص بذاته، وهو كل ما كان عيناً حالاً أو مآلاً.

والمنحة والهبة والهدية والعطية في التبرع بمعنى واحد.

وأدلة مشروعية الهبة: قوله تعالى: ﴿إِن طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤/٤] وقوله ﷺ في حديث بَريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(١) «تهادوا تحابوا»^(٢) «ولو أهدي إلي طعام لقبلت، ولو دُعيت إلى كُرَاع لأجبت»^(٣). وعليها الإجماع.

والهبة نوعان: تملك وإسقاط.

وهي أمر مندوب إليه شرعاً، وصنيع محبوب، وقبولها سنة أو مستحب أيضاً. وسببها: إرادة الخير من الواهب، ذنبياً كعوض ومحبة وحسن ثناء، وأخروياً بتحقيق الثواب أو الأجر.

ركن الهبة وألفاظها وشرط نفاذها

ركن الهبة: الإيجاب والقبول، لأنها عقد كسائر العقود، لكن الإيجاب من الواهب ركن، والقبول ليس بركن استحساناً، وجعل زفر القبض ركناً، لكن لا تتم إلا بالقبول، وترتد بالرد.

والقبض شرط لنفاذ الهبة، فلا تتم الهبة للموهوب ولا ينفذ له الملك إلا بالقبض، ويكون القبض في المنقول بما يناسبه، وكذا في العقار كقبض المفتاح أو التخلية، وفيما يحتمل القسمة بالقسمة، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل، فقد روي عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مرفوعاً وموقوفاً: «لا تجوز الهبة والصدقة إلا مقبوضة محوزة» والمراد بالجواز الملك، فيكون اشتراط القبض لثبوت الملك في الموهوب.

فإن قبض الموهوب له الهبة في مجلس العقد بإذن الواهب صراحة أو دلالة، أي بالرضا الضمني، تم المراد وتحقق المطلوب وملك الهبة بمجردهما، وإن قبضها

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد في مسنده. والكراع: أرجل الشاة.

في المجلس بغير إذن الواهب (أو بغير أمره) ولم ينهه، جاز استحساناً، لأن الإيجاب إذن له بالقبض دلالة، وإن قبضها بعد الافتراق من المجلس، لم تصح الهبة، لأن القبض في الهبة منزل منزلة القبول، والقبول مختص بالمجلس، فكذا ما هو بمنزلة بالأولى.

وألفاظ الهبة: هي قول الواهب: وهبت، ونحلت، وأعطيت، لأن اللفظ صريح في ذلك، والثاني والثالث مستعملان في الهبة. وكذا: أطعمتك هذا الطعام، والمراد به تمليك الطعام^(١)، ومثله: جعلت هذا الثوب لك، لأن اللام للتمليك، وأعمرتك هذا الشيء، أو جعلت هذا الشيء لك عمري، كما سألين، وحملتك على هذه الدابة، إذا نوى بالحمل الهبة، لأنه ليس بصريح فيها، إذ هو الإركاب حقيقة، فيكون عارية، لكنه يحتمل الهبة، فيحمل عليه عند نيته.

والحاصل: أن اللفظ إن أنبأ عن تملك الرقبة (ذات الشيء) فهبة، أو المنافع فعارية، أو احتمل اعتبر النية.

وعناصر الهبة أربعة: الإيجاب والقبول (الصيغة) والواهب، والموهوب، والموهوب له.

شروط صحة الهبة

يشترط لصحة الهبة ما يأتي:

- ١- أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً مالكاً للموهوب: فلا تصح هبة المجنون، والصغير، وغير المالك، لعدم توافر أهلية التبرع.
- ٢- أن يكون الموهوب له مميزاً: فلا تصح الهبة لغير المميز (الذي لم يبلغ سبع سنوات).

٣- أن يكون الموهوب موجوداً، ومالاً متقوماً، ومملوكاً في نفسه، ومملوكاً

(١) أما لو قال: «أطعمتك هذه الأرض» فهو عارية، لأن عين الأرض لا تطعم. وكذلك قوله: هبة سكني، أو سكني هبة، تكون عارية، أخذاً بالمتيقن.

للوهاب، فلا تصح هبة المعدوم وقت العقد كهبة ما يشمر نخله في هذا العام، ولا ما ليس مالا أصلاً كالميتة والدم، وما ليس بمتقوم كالخمر، ولا هبة المباح، ولا هبة مال الغير بغير إذنه.

٤- أن يكون الموهوب مقبوضاً (محوزاً)^(١) متميزاً عن غيره غير مشغول بشيء آخر: فلا تجوز هبة التمر على النخل دون النخل، ولا الزرع في الأرض دونها، ولا هبة ما لا يقبل القسمة كالحمام والبيت الصغير، ولا هبة المشاع القابل للقسمة، فتصح فيما لا يقبل القسمة، أي الذي لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة أصلاً كدابة، أو لا يبقى منتفعاً به من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالحمام الصغير والرحى، ولا البيت المشغول بالمتاع، فمن وهب شقصاً (أي جزءاً مشاعاً) فيما يحتمل القسمة) كحصه في أرض، كانت الهبة فاسدة، فإن قسم الشقص (الحصه) الموهوب، وسلّمه إلى الموهوب له، جازت الهبة، لأن تمام الهبة بالقبض، وعند القبض لا يوجد شيوخ، والمانع من تمام القبض الشيوخ المقارن للعقد، لا الطارئ، والاستحقاق شيوخ مقارن، لا طارئ، فيفسد الكل، فلو وهب أرضاً وزرعاً، وسلمهما، فاستحق الزرع، بطلت الهبة في الأرض، لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، والاستحقاق إذا ظهر بالبينه، كان مقارناً للهبة.

ولو وهب دقيقاً في حنطة، أو دهنأ في سمس، أو سمنأ في لبن، فالهبة باطلة، فإن طحن الحنطة، وسلّم للموهوب له، لم يجز ذلك، لأن الموهوب معدوم، والمعدوم ليس محلاً للملك، فوقع العقد باطلاً، فلا يتعقد إلا بالتجديد. ومثل ذلك هبة اللبن في الضرع، والصوف على الظهر، والتمر على النخل، والزرع في الأرض، والهبة للشريك، لا يجوز، لعدم إمكان القبض.

أما هبة المشاع فيما لا يقبل القسمة فهي جائزة كما تقدم.

الموهوب في يد الموهوب له: وإذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له

(١) المحوز: المجموع مع بعضه، المفرض عن ملك الواهب وحقوقه، أي قابلاً للإحراز غير

قبل الهبة، ملكها الموهوب له بقبول الهبة، وإن لم يجدد فيها قبضاً جديداً، لأن الموهوب في قبضته، والقبض هو الشرط.

والقاعدة في هذا القبض: أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر (كما إذا كان عنده وديعة، فأعارها له صاحبها، فإن كلاً من القبضين قبض أمانة، فتاب أحدهما عن الآخر) وإذا تغايرا ناب الأعلى عن الأدنى لا عكسه (مثل قبض المغصوب، وقبض المبيع بيعاً فاسداً، ينوب هذا القبض عن قبض المبيع الصحيح، ولا ينوب قبض الأمانة عن قبض البيع).

الحكم المترتب على الهبة

يترتب على الهبة أحكام هي:

١- يثبت الملك في الموهوب للموهوب له غير لازم، فيكون للواهب الرجوع والفسخ.

٢- لا تصح الهبة بخيار الشرط، فلو شرط الخيار صحت الهبة، وبطل الشرط، وذلك مثل الإبراء يصح لو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وبطل الشرط.

٣- لا تبطل الهبة بالشروط الفاسدة، فلو وهب الواهب شيئاً على ألا يبيعه، تضح الهبة، وبطل الشرط.

الهبة للصغير وقبض الموهوب

هبة الأب لطفله تتم بالعقد، فلو وهب الأب لابنه الصغير هبة ملكها الابن الموهوب بالعقد، لأنه في قبض الأب، فينوب عن قبض الهبة من الصغير، لأنه وليه، فيشترط قبضه، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الموهوب في يد الأب أو في يد وديعه (المودع)، لأن يد الوديع كيد المالك، بخلاف ما إذا كان الموهوب مرهوناً، أو مغصوباً، أو مبيعاً فاسداً، أو في يد المستأجر، لأنه في يد غيره أو في ملك غيره، فلا تجوز الهبة لعدم قبض الموهوب. والصدقة في هذا مثل الهبة.

إن وهب أجنبي للصغير هبة، تمت بقبض الأب، لأنه يملك عليه الشيء المتردد بين النفع والضرر، فملكه النافع أولى.

- وإن وُهب شيء لليتيم، فقبضه له وليه (والولي أحد أربعة: الأب، ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه)، ثم الوالي، ثم القاضي، ووصي القاضي، جاز القبض، وتمت الهبة، حتى وإن لم يكن اليتيم في حجرهم (رعائتهم) وتكون القاعدة: هبة من له ولاية على الطفل في الجملة: وهو كل من يعوله تتم بالعقد، إذا كان الموهوب معلوماً.

وعند عدم أحد من هؤلاء الأولياء تتم الهبة بقبض من هو في حجره، فإن كان اليتيم في حجر أمه أو أخيه أو عمه، فقبض واحد من هؤلاء (الأم ونحوها) لليتيم جائز، لأن لهؤلاء الولاية فيما يرجع إلى حفظه وحفظ ماله. وكذلك إن كان اليتيم في حجر أجنبي يريه، ولو ملتقطاً، قبضه له جائز، لأن له عليه يدأ معتبرة.

وإن قبض الصبي الهبة بنفسه، جاز إن كان مميزاً، لأن المميز في الشيء النافع المحض كالبالغ.

وكذلك لو قبض زوج الصغيرة ما وهب لها جاز، أما البالغة فالقبض لها. والخلاصة: يملك الصغير الهبة بقبض وليه وأمّه، ويقبضه لنفسه.

تعدد الواهب والموهوب له

هبة الاثنین من الواحد جائزة لا العكس، أي هبة الواحد من اثنين، فلو وهب اثنان شيئاً كدار من واحد جاز، لعدم الشيوخ، لأنهما سلّماه جملة، وهو قبضها جملة، فلا شيوخ. أما لو وهب واحد من اثنين شيئاً، فلم يصح عند أبي حنيفة، لأنها هبة النصف من كل واحد منهما، فيلزم الشيوخ، وهو الراجح. وقال الصحابان: يصح ذلك، لأنها هبة الجملة منهما، إذ التملك واحد، فلا يتحقق الشيوخ.

أما الإجارة والرهن والصدقة للاثنين، فتصح اتفاقاً. فلو تصدق شخص على فقيرين أو وهبهما جاز، وعلى غنيين لا يجوز عند أبي حنيفة، لأن الصدقة على الغني هبة، فلا تصح للشيوخ، ولأن إعطاء الفقير يُراد به وجه الله تعالى فهو واحد،

والإعطاء للغني يراد به وجه الغني، وهما اثنان، فكان مشاعاً. وقال الصحابان: تجوز الهبة في الغنيين.

الرجوع في الهبة وموانعه

- إذا وهب شخص هبة لأجنبي (غير قريب)، وقبضها الموهوب له، فللواهب الرجوع فيها، كما تقدم، لأن الهبة عقد غير لازم، لكن الرجوع مكروه تحريماً، وقيل: تنزيهاً. أما قبل القبض فلم تتم الهبة.

- ولو وهب شيئاً مع إسقاط حقه من الرجوع، فلا يسقط بإسقاطه. ولو صالحه من حق الرجوع على شيء، صح الصلح، وكان عوضاً عن الهبة.

وموانع الرجوع في الهبة سبعة، مجموعة في حروف «دمع خَزَقَة» قيل:

ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف: دمع خزقه

وخلاصة الموانع: المحرمة من القرابة، والزوجية، والمعاوضة، وخروجها من ملك الموهوب له، وحدث الزيادة المتصلة، وموت أحد العاقدين، وهلاك الموهوب.

فالدال: الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسَّمَن والجمال والصبغ، لأن الرجوع لا يصح إلا في الموهوب، والزيادة ليست بموهوبة، فلا رجوع فيها. أما الزيادة المنفصلة كالولد، فللواهب أن يرجع في الأصل دون الزيادة، لإمكان الفصل، بخلاف الرد بالعيب في البيع حيث يمتنع بزيادة الولد، لأن البيع عقد معاوضة، فلو رد الأصل دون الزيادة، يؤدي إلى الربا، لسلامة الولد له مجاناً، وردُّ الولد معها لا يمكن، لأن العقد لم يرد عليه، فبطل أصلاً، ورجع بالنقصان.

والمراد بالزيادة المتصلة: هي الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة. أما إن زاد السعر فللواهب الرجوع، لأنه لا زيادة فعلية في العين الموهوبة، فلا يتضمن الرجوع إبطال حق الموهوب له، وهو المانع من الرجوع.

والميم: موت أحد المتعاقدين، لأن تبدل الملك كتبدل العين، فصار كعين أخرى، فلا يكون له فيها سبيل، فبموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته، وبموت الواهب يبطل خياره، وهو لا يورث كخيار الرؤية والشرط.

والعين: العوض، فيه يسقط حق الرجوع، لقوله ﷺ: «لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»^(١) أي لا يحل له الرجوع من غير قضاء ولا رضا، إلا الوالد، فإنه يحل له ذلك عند الحاجة، وفي حديث آخر: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثب منها»^(٢) أي ما لم يعوض عنها.

ويصح العوض من الأجنبي (غير القريب)، لأن الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالماً له من قبل.

والخاء: خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالبيع أو الهبة ونحوهما.

والزاي: الزوجية: فلو وهب لامرأة شيئاً ثم تزوجها، رجع، وبالعكس لا يرجع، كما لو وهب لزوجته شيئاً، ثم أبانها، ليس له الرجوع في الهبة، لأن الزوجية نظير القرابة، بدليل جريان التوارث بين الزوجين بلا حاجب.

والقاف: القرابة: فلو وهب لذي رحم محرم لم يرجع في هبته، لقوله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذي رحم لم يرجع فيها»^(٣).

والهاء: الهلاك: أي هلاك العين الموهوبة، لتعذر الرجوع بعد الهلاك.

هذه هي موانع الرجوع في الهبة، وهي الزيادة المتصلة، وموت الواهب أو الموهوب له، والعوض، والخروج عن ملك الموهوب. والزوجية، والقرابة، وهلاك الموهوب.

فلو اتفق الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح الرجوع فيه من المواضع السبعة السابقة، كالهبة للقرابة، جاز هذا الاتفاق منهما، لأن الإقالة (الفسخ) هبة مستقلة عن أصل العقد السابق.

الهبّة بشرط العوض والاستحقاق^(٤)

يراعى في الهبة بشرط العوض حكم الهبة قبل القبض، فلا يصح في المشاع،

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود.

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني في السنن.

(٣) أخرجه الحاكم والدارقطني في سننه.

(٤) الاستحقاق: أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت ذلك بالبيّنة، ويقضي القاضي له بالملكية.

وحكم البيع بعد القبض، رعاية للفظ والمعنى، مثاله: أن يهب شخص لآخر كتاباً على أن يعوضه عنه قماشاً أو ثوباً، فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتم التقابض، كما في الهبة. فإذا تقابضا، صار العقد بمنزلة البيع أو في حكم البيع، فيجوز رد المبيع أو الثمن بالعيب، وتجب الشفعة في العقار (خيار العيب) ويجوز أيضاً فسخ شراء العين الغائبة الموصوفة بخيار الرؤية.

وذلك لو قال: «وهبتك كذا على أن تعوضني كذا» فهو هبة ابتداء بيع انتهاء، لأن العبرة للمعاني، أما لو قال: «وهبتك بكذا» أي بشيء معين، كان بيعاً ابتداء وانتهاء، فلو كان العوض مجهولاً يبطل اشتراطه، فيكون هبة ابتداء وانتهاء. ولا يصح الرجوع عن الهبة بشرط العوض إلا بتراضي الطرفين العاقلين، أو بحكم حاكم، فإن تراضيا فقد أبطل العاقد حقه، وولاية الإلزام للقاضي. وإن هلك الشيء في يد صاحبه بعد الحكم بالرد، لم يضمن الحائز قيمته، لأن الشيء أمانة في يده، حيث قبضه لا على وجه الضمان.

ولو قال الموهوب له للواهب: خذ هذا بدلاً عن هبتك أو خذ عوضها أو مقابلتها، أو عوضه أجنبي متبرعاً، فقبضه الواهب، سقط حقه في الرجوع، لأن هذه الألفاظ في معنى المعاوضة.

ولو استحق نصف الهبة، رجع الموهوب له بنصف العوض، لأن الموهوب له لم يعوض الواهب بهذا العوض إلا ليسلم له جميع الموهوب، ولم يسلم إلا نصفه، فيرجع بنصف ما عوضه.

ولو استحق بعض العوض لا يرجع الواهب بشيء من الموهوب، لأن الواهب لم يسقط حقه في الرجوع بقبول العوض إلا ليسلم له جميع العوض، ولم يسلم، فله رده على الموهوب له، وإذا ردّه بطل التعويض، فعاد حق الرجوع.

وقال زفر: يرجع الواهب بحصة المستحق من الموهوب، اعتباراً بالعوض الآخر.

وإذا تلفت العين الموهوبة، فاستحقها مستحق، فضمن المستحق الموهوب له، لم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء، لأن الهبة عقد تبرع، فلا يستحق فيه السلامة عن التلف.

العمرى والرقبى

العمرى: هي أن يجعل داره للمعمر مدة حياته، فإذا مات ترد عليه.
والرقبى: هي أن يقول لغيره: أرقبتك هذه الدار، أو هذه الدار لك رقبى، فإن
مُتَّ قبلك فهي لك، وإن مت قبلي عادت إليّ.
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته، ولورثته بعد مماته. لصحة التملك، وبطلان
الشرط، لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد، ولما روي «أنه ﷺ أجاز العمرى
وأبطل شرط المعمر»^(١).

والرقبى باطل في رأي أبي حنيفة ومحمد، لما فيه من تعليق التملك بالخطر
(أي الاحتمال) فلا يصح، فيكون عارية، ولما روى شريح: «أن النبي ﷺ أجاز
العمرى وردّ الرقبى»^(٢) والمراد الرقبى من الترقب، أي الانتظار، وقولهما هو
الصحيح.

وقال أبو يوسف: الرقبى جائزة، لأن قوله «داري لك رقبى»: تملك، وقوله:
«رقبى» شرط فاسد، فيبطل كالعمرى، ولما روى جابر: «أن النبي ﷺ أجاز
العمرى والرقبى»^(٣).

الصدقة وحكمها

- الصدقة كالهبة، لا تصح إلا بالقبض، ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة،
ولكن إذا تصدق على فقيرين بشيء يحتمل القسمة، جاز، لأن المقصود من الصدقة
هو رضوان الله تعالى وهو واحد، والفقير نائب في القبض كالساعي في الزكاة.
- ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض، ولو على غني استحساناً، لأن
المقصود بها هو الثواب، وقد حصل.

-
- (١) لم يثبت هذا الحديث، ولكن أخرج أبو داود حديثاً في معناه، حيث أجاز النبي ﷺ عطية
امرأة لابنها مدة حياتها وبعد موتها، بعد أن قصرت العطية على حال حياتها.
(٢) أخرجه النسائي وأحمد في مسنده.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ «العمرى جائزة لأهلها، والرقبى جائزة لأهلها».

- ومن نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة - استحساناً، لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وإيجاب الله تعالى الصدقة المضافة إلى المال يتناول أموال الزكاة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣/٩] فكذا إيجاب العبد، فيتصدق بالذهب والفضة وما في حكمهما من النقود الورقية في عصرنا، وعروض التجارة، والسوائم^(١)، وغلة الأرض الزراعية، ولأن الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله، وهو مال الزكاة، ولا يتصدق بغير ذلك من الأموال، لأنها ليست أموال الزكاة.

- ومن نذر أن يتصدق بملكه، لزمه أن يتصدق بجميع أملاكه، لأن الملك أعم من لفظ المال، لأن «المال» مقيد بإيجاب الشارع، ولا تخصيص في لفظ الملك، فبقي على العموم.

والصحيح: أن المال والملك سواء، لأن الملتزم باللفظين: الفاضل عن الحاجة.

- وإذا لم يكن للناذر مال سوى ما دخل تحت الإيجاب، يقال له: أمسك من المال الذي وجب التصدق به مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك، إلى أن تكتسب ما لا غيره، فإذا اكتسبت ما لا تصدق بمثل ما أمسكت، لأن حاجته مقدمة، لثلا يقع في الضرر، فيمسك قدر حاجته دفعاً للضرر عنه، ولم نقدره بشيء، لأن الناس يختلفون في ذلك باختلاف أحوالهم في النفقات. والحاصل: أنه يمسك مقدار كفايته في نفقته إلى أن يقدر على أداء مثله.

- ولو قال: داري في المساكين صدقة، فعليه أن يتصدق بها، وإن تصدق بقيمتها أجزاء.

- ولو أذن لفلان أن يأكل من طعامه، لا يتصدق به، لأن المباح لا يُملك إلا بالأكل، وبعد الأكل لا يمكن التصدق به.

(١) الإبل والبقر والغنم التي ترعى من الكلاً المباح أكثر السنة.

تمليك الدين

يجوز تمليك الدين ممن عليه الدين ويحتاج إلى قبول، ولا يجوز تمليك الدين من غير ممن عليه الدين، لأنه ربا، فهو باطل إلا في ثلاثة أحوال: حوالة، ووصية، ووكالة بقبض الدين، فنصح حوالة الدين، والوصية بالدين، والتوكيل بقبض الدين من المدين، ومنه: ما لو وهبت أم لابنها ما على أبيه، فالمعتمد الصحة، لتسليط الابن غير المديون على قبض الدين، قال في جامع الفصولين: هبة الدين ممن ليس عليه لم تجز إلا إذا وهبه وأذن له بقبضه، فيجوز.

ويتفرع عن هذا الأصل: لو قضى دين غيره على أن يكون له، لم يجز.

ولكن يصح للدائن أن يقر أن الدين لفلان، وأن اسمه في كتاب الدين عارية، لكونه إخباراً، لا تمليكاً، فللمقر له قبضه.

وكذا لو قال: الدين الذي لي على فلان لفلان هو جائز، والمراد الدين الذي لي على فلان بحسب الظاهر هو لفلان في نفس الأمر^(١).

الاستثناء في الهبة وبقية العقود

استثناء الجمل ينقسم على ثلاثة أقسام^(٢):

١- قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء، كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد. فمن وهب داراً على أن يرد عليه شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها أو وهب دابة إلا حملها، صحت الهبة، وبطل الشرط والاستثناء، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة. وتقدم معنا أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمري وأبطل الشرط. وهذه كلها شروط فاسدة.

٢- وقسم لا يجوز أصل التصرف، كالبيع والإجارة والرهن ونحوها من

(١) الدر المختار ٤/٥٤٤.

(٢) الدر المختار ٤/٥٤٣.

المعاوضات المالية، لأن هذه العقود تبطل بالشروط، وكذا باستثناء الحمل، لأنه عليه الصلاة والسلام «نهى عن بيع وشرط»^(١).

٣- وقسم يجوز التصرف والاستثناء جميعاً كالوصية، لأن أفراد الحمل بالوصية جائز فكذا استناؤه، ولأن باب الوصية أوسع من غيره.



(١) تقدم تخريجه في البيوع، ومنهـب الأكلر عدم الفرق بين الشرط والشرطين، وذهب الإمام أحمد إلى تصحيح البيع بشرط واحد، وإفساده بشرطين أو أكثر، عملاً بحديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

القسم الثاني

التصرفات المالية

ويشتمل على عشرة فصول.

الفصل الأول

الشفعة

تعريفها ومشروعيتها وحكمتها وسببها، وعناصرها وحكمها وصفتها، وشرطها، مستحقها، ومقدار استحقاقه، وقت ثبوتها وتملكها، طلب الشفعة وأنواعه، ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب، إجراءاتها في القضاء، ثبوت الخيار فيها للشفيع ونوعه، بطلان الشفعة، التنازع في الشفعة، ما يلزم به الشفيع وما يحق له، تعدد الشفعاء (تزامم الشفعاء)^(١).

تعريف الشفعة ومشروعيتها وحكمتها وسببها

الشفعة لغة: الضم، وشرعاً: تملك العقار جبراً على المشتري، بما قام عليه، فهي في العقار: ضم ملك البائع إلى ملك الشفيع، وتثبت للشفيع بالثمن الذي بيع به، رضي المتبايعان أو سخطاً، ولهذا المعنى ثبت استحساناً على خلاف القياس. وثبوتها بالنص، لقوله ﷺ: «لا شفعة إلا في ربيع أو حائط»^(٢) وقوله: «الشفعة كل شريك ربيع أو حائط»^(٣) وقوله: «جار الدار أحق بشفعة الدار»^(٤) «الجار أحق بشفعته»^(٥) فهي ثابتة للشريك والجار.

(١) الدر المختار ورد المختار ١٥٢/٥-١٧٧، تبين الحقائق ٢٣٩/٥-٢٦٤، الكتاب وشرح

اللباب ١٠٦/٢-١٢١، الاختيار ٣٠١/١-٣١٠.

(٢) أخرجه البزار في مسنده. وقوله: «ربيع» أي دار، و«حائط» بستان.

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وحكمتها: دفع الضرر عن الشريك أو الجار، بسبب مجيء شخص غريب، يمارس ألواناً من الأذى، إما لسوء طبعه أو سلوكه، أو لتعديله في العقار أو المرافق المشتركة من هدم، أو إثارة غبار، أو منع الشمس أو الهواء، أو إيقاف ما يضر، ونحو ذلك من الضرر الذي ينشأ من سوء الشركة أو الجوار.

وسببها: اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة أو جوار.

ركن الشفعة وصفتها وحكمها وشرطها

ركنها: أخذ الشفيع من أحد العاقدين عند وجود سببها وشرطها.

وحكمها: جواز طلب التملك عند تحقق السبب، ولو بعد سنين، أي طلب الأخذ بالشفعة ولو بعد مدة، إذا لم يعلم بحقه في الشفعة.

وصفتها: أن الأخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدأ، فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية أو عيب، ويكون الأخذ حقاً للشفيع أو واجباً له لا عليه، بعد البيع، ولو كان البيع مشتملاً على خيار للمشتري، أو لو كان البيع فاسداً زال فيه حق المالك بالهبة أو البناء على الأرض أو الغرس فيها. والشفيع إما الشريك أو الجار، وتشمل الشركة الشركة في البقعة والشركة في الحقوق، سواء قليل الشركة وكثيرها كالجوار.

ويستقر حق الشفعة بالطلب الثاني (وهو طلب التقرير) بعد طلب الموائية (وهو أن يطلب كما سمع، وهو الطلب الأول من الطلبات الثلاثة الآتي بيانها) وذلك في مجلس طلب الموائية، فلا تبطل الشفعة بعده.

ويُملك المبيع (العقار وما في حكمه) بالأخذ بالتراضي أو بقضاء القاضي، لثبوت ملك الشفيع بمجرد صدور الحكم القضائي قبل الأخذ، أي تملك الشفعة بالأخذ.

وشرطها: أن يكون محل البيع عقاراً، سفلياً كان أو علوياً، إذا لم يكن طريق العلو في السفلي، لأنه التحق بالعقار بما له من حق القرار، فإذا كان طريق العلو فيه كان شريكاً في الطريق، فالشفعة حينئذ بسبب الشركة.

مستحق الشفعة ومقدار استحقاقه

يستحق الشريك أو الجار الشفعة، سواء أكان مسلماً أم ذمياً، فهما سواء في السبب والحكمة، فيستويان في الاستحقاق، وسواء أكان شريكاً في نفس المبيع، أم في حق من حقوق الارتفاق بالمبيع، كحق الشُّرب (النصيب من الماء) وحق الطريق الخاصين، إذا كان الجار ملاصقاً، ولو كان له باب في سكة أخرى. والمراد بالطريق الخاص ألا يكون نافذاً. والمراد بالشرب الخاص ألا يكون مما تجري فيه السفن، لأن ما تجري فيه السفن يكون عاماً في رأي أبي حنيفة ومحمد.

ولكن ليس للشريك في الطريق والشُّرب، والجار حق في الشفعة، مع وجود الشريك (الخليط) في نفس المبيع، لأن الاتصال بالشركة أقوى، لمشاركته في كل أجزاء المبيع. وإذا سلّم (تنازل) الشريك في نفس المبيع حقه في الشفعة، فيثبت الحق للشريك في حقوق المبيع من حق الطريق أو الشرب، وليس للجار شفعة مع وجود الشريك في حقوق المبيع، لأن الأول شريك في المرافق.

فإذا تنازل الشريك في حق المبيع عن حقه في الشفعة، أخذها الجار، تقديماً للأخص فالأخص.

ترتيب المستحقين

والحاصل: أن الشفعة يستحقها الشريك (الخليط) في نفس المبيع، ثم في حق من حقوق المبيع، ثم الجار، ويعد جاراً: واضعُ جذع على جدار (حائط) وشريك في خشبة عليه.

وإذا تعددت الشفعاء، قسمت الشفعة على عدد الرؤوس، وليس بنسبة حصصهم، فإذا كانت دار بين ثلاثة أشخاص، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس، فباع أحدهم نصيبه، كانت الشفعة للباقيين على السواء، لاستوائهما في السبب وهو الاتصال، فلو انفرد أحدهم أخذ الجميع، فدل على استوائهم في السبب، ولأن معنى الشفعة، وهو لحوق الأذى يشملهم، فيستويان في الاستحقاق.

وكذلك لو كان للدار جاران أحدهما ملاصق من ثلاثة جوانب، والآخر من جانب واحد، فهما سواء، لاستوائهما في لحوق الضرر والسبب.

وقت ثبوت الشفعة وتملك المبيع

الشفعة تجب (أي تثبت) بعقد البيع (أي بعده) لأنه هو السبب، وتستقر بالإشهاد على رغبته في الأخذ بالشفعة بطلب الموائبة، لأن «الشفعة لمن طلبها على وجه المسارعة» ولأنها حق ضعيف يبطل بالإعراض عنها، ولا بد من الإشهاد والطلب، ليعلم بذلك رغبته فيه دون إعراضه عنه، ولأنه يحتاج إلى إثبات طلبه عند القاضي، ولا يمكنه ذلك إلا بالإشهاد.

وتملك بالأخذ إذا أخذها من المشتري بالتراضي، أو حكم بها حاكم، لأن الملك للمشتري قد تم، فلا تنتقل الملكية إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي، كالرجوع في الهبة، حتى لو باع الشفيع ما يشفع به وهو عقاره ونحوه قبل ذلك، بعد الطلب، بطلت شفيعته، وكذا لو مات في هذه الحالة، بطلت ولا تورث.

طلب الشفعة

للشفعة ثلاثة طلبات: طلب الموائبة، وطلب التقرير أو طلب الإشهاد، وطلب الخصومة والتملك.

أما طلب الموائبة: فإذا علم الشفيع بالبيع (من المشتري أو رسوله أو عدل أو عدد) أشهد في مجلسه ذلك (أي مجلس علمه) على الطلب: وهو طلب الموائبة، وهو على الفور، لقوله ﷺ: «الشفعة لمن واثبها»^(١) وقوله أيضاً: «إنما الشفعة كنشطة عقال، إن قيدتها ثبتت، وإلا ذهبت»^(٢).

فطلب الموائبة: هو أن يطلبها بمجرد العلم، فلو بلغه البيع، ولم يطلب بطلت شفيعته.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على شريح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، بلفظ: «الشفعة كحل العقال» أي إن الإبل إذا حلت عقالها، تمشي، ولا يمكث صاحبها حيناً بعد ذلك.

والإشهاد على الطلب في حد ذاته ليس بلازم، وإنما هو مطلوب لمنع التجاحد والنزاع، أو الجحود، فإن لم يشهد بعد التمكن من الإشهاد بطلت الشفعة، لأنه دليل الإعراض.

والإشهاد: يكون على البائع إن كان المبيع في يده (أي لم يسلمه إلى المشتري) أو يشهد على المشتري (المبتاع) وإن لم يصبح ذا يد (حيازة) لأنه مالك بالبيع، أو يشهد عند العقار لأن الحق متعلق به.

فإذا فعل ذلك المذكور، استقرت شفعته ولم تسقط بعده بالتأخير عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، لأن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بالإسقاط الصريح بلسانه، كما في سائر الحقوق، وهو ظاهر المذهب، وعليه الفتوى.

وقال محمد: إن ترك طلب الموائبة شهراً بعد الإشهاد، من غير عذر، بطلت شفعته، لأنه لو لم تسقط بتأخير الخصومة أبداً، يتضرر به المشتري، وقدرت المدّة بشهر، لأنه أجل وما دونه عاجل.

وسمي بطلب الموائبة تبركاً بلفظه ﷺ: «الشفعة لمن واثبها» أي طلبها على وجه السرعة.

وأما طلب التقرير: وهو تأكيد الطلب السابق أمام القاضي لإثبات الحق في الشفعة. وهذا الطلب لا بد منه، حتى ولو تمكن من تقديمه، ولو بكتاب أو رسول، ولم يشهد بطلت شفعته. وإن لم يتمكن منه لا تبطل. ومدة هذا الطلب ليست على فور المجلس في الأكثر، بل مقدرة بمدة التمكن من الإشهاد ومضمون هذا الطلب أن يقول الشفيع: اشتري فلان هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن، فاشهدوا عليه، وهو طلب إشهاد.

والإشهاد لازم في هذا الطلب، وسمي هذا الطلب طلب إشهاد، لا لأن الإشهاد شرط، بل لتمكنه من إثبات الطلب عند جحود الخصم. ولا تسقط الشفعة بالتأخير (تأخير هذا الطلب) وهو قول أبي حنيفة، وعليه الفتوى. وعند أبي يوسف: تسقط إن ترك الطلب مجلساً أو مجلسين من مجالس الحكم، وقدره محمد بشهر.

وأما طلب الخصومة والتملك: فهو الطلب الثالث الذي يطلبه الشفيع عند

قاض، فيقول: اشترى فلان دار كذا، وأنا شفيعها بدار كذا لي، أو بسبب كذا، فيشمل الشريك في نفس المبيع، فمُرّه يسلم الدار إلي. أي مُر المشتري بالتسليم، وهذا الطلب مفترض أن المشتري أو وكيله قبض المبيع.

لكن لا يتوقف طلب الخصومة على قبض المشتري المبيع، إذ لو كان المبيع في يد البائع يصح الطلب أيضاً، ويأمره القاضي بتسليم المبيع للشفيع، ويتوقف هذا الطلب على حضور المشتري وحده مطلقاً مجلس القضاء، أو مع البائع ولو قبل التسليم.

وإذا تأخر المشتري بتقديم طلب الخصومة مطلقاً: بعذر أو بغير عذر، شهراً أو أكثر، لا تبطل الشفعة حتى يسقطها الشفيع بلسانه، وبه يفتى، وهو ظاهر المذهب. وقيل: يفتى بقول محمد: إن أئخر هذا الطلب شهراً بلا عذر بطلت الشفعة، دفعاً للضرر عن المشتري.

ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

الشفعة واجبة أي مستحقة في العقار، وما في حكمه من حقوق كالعلو وإن لم يكن طريقه في السفلى، لأنه التحق بالعقار بما له من حق، حتى وإن كان العقار مما لا يقسم، لوجود سبب الشفعة، وهو الاتصال في الملك، ووجود الحكمة فيها، وهي دفع ضرر سوء الجوار.

وتستحق الشفعة إذا مُلك العقار بعوض هو مال، فلو ملك بعوض ليس بمال كالنكاح والخلع والإجارة والصلح عن دم العمد^(١)، لا تجب (لا تستحق) الشفعة. كما لا تجب الشفعة إلا بعد البيع، لأنه بالرغبة عن الملك تجب الشفعة، وبالبيع يعرف ذلك، ولهذا لو أقر المالك بالبيع أخذها الشفيع، وإن كذبه المشتري.

(١) لا شفعة فيما جعل من الدور مهراً في الزواج أو عوضاً في الخلع أو أجرة في استئجار دار أو غيرها، أو عوضاً في الصلح عن دم العمد، أو كانت الدار مصالحةً عنها صلح إنكار أو سكوت، لأن المصالح عنها حينئذ يزعم أنها لم تُزل عن ملكه، وإن افتدى يمينه، فإذا صالح عنها بإقرار وجبت فيها الشفعة، لأنه معترف بالملك للمدعي، والصلح عن إقرار مبادلة مالية. فإن صالح عليها بإقرار أو سكوت أو إنكار، وجبت الشفعة في جميع ذلك، لأنه أخذها عوضاً عن حقه في زعمه، فيعامل بزعمه.

وخيار البائع يمنع الشفعة، لأن الملكية لم تخرج عن ملك البائع، وخيار المشتري لا يمنعها، لخروج المبيع عن ملك البائع، وخيار الرؤية والعيب لا يمنع. ولا شفعة في المنقول مثل العروض التجارية والسفن، لأن الشفعة إنما وجبت لدفع سوء الجوار الدائم، وملك المنقول لا يدوم دوامه في العقار، فلا يلحق به. ومثل البناء والنخل إذا بيع دون الأرض، فلا شفعة فيهما، لأن البناء والنخل وغيره من الأشجار لا قرار له، فكان منقولاً.

وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة، ويستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه، لأنه بما له من حق القرار التحق بالعقار، أما إذا كان طريق العلو في السفل فيكون صاحب العلو شريكاً في الطريق فيستحق الشفعة بالشركة.

وبما أنه يصح بيع دور مكة، فتجب الشفعة فيها، وعليه الفتوى، وإذا صح البيع، صحت الإجارة بالأولى.

ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره، لأن ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه، وما يملك بحال ففيه الشفعة. وأما إذا بيع شيء بجوار الوقف أو كان بعض المبيع ملكاً، وبعضه وقفاً، وبيع الملك، فلا شفعة للوقف.

ولا شفعة في الهبة لأنها ليست بمعاوضة مال بمال، إلا أن تكون بعوض مشروط، فهي هبة ابتداء، بيع انتهاء، مع اشتراط القبض من الجانبين، وألا يكون الموهوب ولا عوضه شائعاً.

إجراءات الشفعة أمام القاضي

- إذا تقدّم الشفيع إلى القاضي، فادعى الشراء للدار المشفوعة، وطلب الأخذ بالشفعة، سأل القاضي المدعى عليه عن ملكية الشفيع، فإن اعترف المدعى عليه بملك الشفيع الذي يشفع به في طلب الشفعة تحقق المطلوب، وإن لم يعترف للشفيع بملكه الذي يشفع به، كلف القاضي المدعي إقامة البينة على ملكه، لأن ظاهر اليد لا يكفي لإثبات الاستحقاق.

فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله أنه: لا يعلم أن المدعي مالك للذي

ذكره مما يشفع به، فإن نكل المشتري عن اليمين، أو قامت للشفيع بينة، ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها، وثبت حق الشفعة.

ثم بعد ذلك يسأل القاضي المدعى عليه أيضاً: هل اشترى الدار المشفوعة أم لا؟ فإن أقر، فيها ونعمت، وإن أنكر الابتاع (الشراء) قيل للشفيع: أقم البينة على شرائه، لأن الشفعة لا تثبت إلا بعد ثبوت البيع بالحجة، فإن عجز عنها، استحلف المشتري بالله، ما ابتاع هذه الدار، أو بالله ما يستحق (أي الشفيع) علي في هذه الدار شفعة مما ذكره، فيحلف على البتات^(١)، لأنه استحلاف على فعل نفسه وما في يده أصالة، وفي مثله يحلف على البتات. فإن نكل عن اليمين أو أقر بالشراء أو برهن الشفيع على ثبوت الشراء، قضى القاضي بالشفعة، إن لم ينكر المشتري طلب الشفعة، فإن أنكر فالقول له بيمينه.

ويجوز الادعاء في الشفعة، وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي، لأنه لا ثمن له عليه قبل القضاء.

وإذا قضى القاضي للشفيع بالشفعة، لزمه إحضار الثمن، في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.

الخيار للشفيع في الشفعة ونوعه

للشفيع أن يرد الدار المأخوذة بالشفعة بخيار العيب وخيار الرؤية، لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء، فيثبت فيها الخياران، كما في الشراء، حتى وإن كان المشتري شرط البراءة من العيب.

من خصم الشفيع؟ خصم الشفيع المشتري مطلقاً، والبائع قبل التسليم، ولكن لا تسمع البينة على البائع حتى يحضر المشتري ويُفسخ العقد بحضوره، ويقضي القاضي بالشفعة، والعهد لضمنان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري. والعهد على المشتري بعد التسليم.

- وإن أحضر الشفيعُ البائعَ والمبيعَ في يده، ولم يسلمه للمشتري، فللشفيع أن

(١) أي القطع والجزم.

يخاصم البائع في الشفعة، لأن الحيازة (أو اليد) له، ولكن لا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري، فيفسخ البيع بحضور المشتري كما تقدم، لأنه المالك.

ويقضي القاضي بالشفعة على البائع، فيجب عليه تسليم الدار، ويجعل العهدة على البائع عند الاستحقاق قبل التسليم كما تقدم وتكون العهدة على المشتري بعد التسليم، لأنه تم ملكه بالقبض.

ما يلزم به الشفيع وما يحق له

على الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً، وإلا فقيمه، لأن القاضي حكم بالملك للشفيع بالعقد الأول (الشراء) فيجب عليه ما وجب بالعقد الأول، فإن كان الثمن بالنسبة للمسلم حراماً كالخمر والخنزير يصار إلى القيمة. وأما بالنسبة للذمي والشفيع ذمي، فتجب عليه قيمة الخنزير لأنه ليس بمثلي، وعليه مثل الخمر لأنه مثلي، لصحة هذا البيع فيما بينهم، والخمر لهم كالخل لنا، والخنزير كالشاة.

فإن حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن، سقط عن الشفيع، لأن الحط يلتحق بأصل الثمن. وإن حطَّ البائع النصف، ثم النصف، أخذ الشفيع الشفعة بالنصف الأخير، لأنه لما حطَّ النصف الأول، التحق بأصل العقد، فوجب عليه نصف الثمن، فما حطَّ النصف الآخر، كان حطاً للجميع، فلا يسقط النصف الآخر، ولو حطَّ الجميع ابتداءً لا يسقط عن الشفيع، لأنه لا يلتحق بأصل العقد، بل يكون هبة، فلا يسقط الثمن كله عن المشتري.

وإن زاد المشتري في الثمن، لا يلزم الشفيع، لاحتمال أنهما تواضعا على ذلك إضراراً بالشفيع، بخلاف الحط، لأنه نفع للشفيع.

وإن اشترى المشتري الدار بثمن مؤجل، فالشفيع إن شاء أذاه حالاً، وإن شاء بعد حلول الأجل، ثم يأخذ الدار.

وإن قضى للشفيع وقد بنى المشتري في الدار بناء، فإن شاء أخذ الشفيع البناء الحادث بقيمته، وإن شاء كلّف المشتري قلعه، في رأي أبي حنيفة ومحمد وزفر، ورواية عن أبي يوسف. والغرس مثل البناء، لأن المشتري تعدى من حيث إنه فعل

ذلك في ملك تعلق به حق الغير، من غير تسليط من ذلك الغير، فينقض صيانة لحقه، وأما ضرر الهدم أو القلع فلحق المشتري بفعله، فلا يعتبر، وتكون قيمة البناء والغرس مستحقي القلع.

ولو بنى الشفيع في الدار بناء، ثم استُحقت^(١) الدار، رجع بالثمن لا غير، ولا يرجع بقيمته على المشتري، ولا على البائع.

وإذا خربت الدار أو جف الشجر، فالشفيع إن شاء أخذ الساحة بجميع الثمن، وإن شاء ترك. وكذلك لو احترقت أو غرقت، لأن البناء تبع ووصف للساحة، حتى إنه يدخل في البيع بغير ذكر، فلا يقابله شيء من الثمن.

وإن نقض المشتري البناء، فالشفيع إن شاء أخذ الساحة بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك، لأنه صار مقصوداً بالإتلاف، فيقابله شيء من الثمن.

وإن اشترى نخلاً عليه ثمر، فهو للشفيع إذا شرطه في البيع، لأنه لا يدخل في البيع من دون الشرط، كما هو مقرر في البيوع.

فإذا جُدَّ (قطع) المشتري الثمر، نقص حصته من الثمن، لأنه صار مقصوداً بالذكر، فقابله شيء من الثمن.

ومن اشترى داراً بعرض تجاري، أي من القيميات، أخذ الشفيع المبيع بقيمته، لأنه من ذوات القيم. وإن اشترى الدار بمكيل أو موزون أخذها بمثله، لأنه من المثليات، وإذا باع المالك عقاراً بعقار، أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر، لأنه بدله.

تعدد الشفعاء أو تراحم الشفعاء

إذا اجتمع الشفعاء وتساوا في سبب الاستحقاق، فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم، لاستوائهم في سبب الاستحقاق، فيستوون في الاستحقاق، ولذا لو

(١) أي ثبت أنها كانت حقاً لغير البائع.

انفرد واحد منهم استحق كل الشفعة، ولا يعتبر اختلاف الأملاك بالزيادة والنقصان. ولو أسقط البعض حقه كله أو جزءاً منه، فالشفعة للباقيين.

مثاله: إذا كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فباع أحدهم نصيبه، فالشفعة للباقيين على السواء، لاستوائهم في السبب، وهو الاتصال.

ولو كان بعض الشركاء غائباً، يقضى بالشفعة بين الحاضرين، لاحتمال عدم طلبه، فلا يؤخر بالشك. ثم إذا حضر وطلب الشفعة، قضى له بها، بنسبة عدد الشركاء.

ولو أراد الشفيع أخذ البعض وترك الباقي، لم يملك ذلك جبراً على المشتري، دفعاً لضرر تفريق الصفقة.

ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض الشفعاء الآخرين، لم يصح، وسقط حقه به.

التنازع في الشفعة

- لو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري، فإن أقاما البينة، فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد وهو الراجح، لأن بينته ملزمة، وبينة المشتري غير ملزمة، والبيّنات للإلزام. وقال أبو يوسف: البينة للمشتري، لأنها أكثر إثباتاً.

- وإذا ادعى المشتري ثمناً أكثر، وادعى البائع أقل منه، ولم يقبض الثمن، أخذ الشفيع الشفعة بما قال البائع، لأن القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته، وكان ذلك خطأً عن المشتري.

وإن كان البائع قبض الثمن، أخذها الشفيع بما قال المشتري أو ترك، ولم يلتفت إلى قول البائع، لأنه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد، وخرج من الوسط التعاقدى، وصار كالأجنبي، وبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري.

- إذا اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الشفيع الذي هو الجار، فالقول للمشتري، لأنه ينكر استحقاق الشفعة، وللجار تحليف المشتري

على العلم عند أبي يوسف، وبه يفتى، كما لو أنكر المشتري طلب الموائبة، فإنه يحلف على العلم.

أما إن أنكر المشتري طلب الإشهاد أو التقرير عند لقاء الشفيع، حلف المشتري على البتات (الجزم) لأنه يحيط به علماً.

ولو برهن الشفيع والمشتري على ما يقول، فيبينة الشفيع أحق. وقال أبو يوسف: بينة المشتري أحق.

بطلان الشفعة

تبطل الشفعة بما يأتي:

١- ترك طلب الموائبة أو ترك طلب الإشهاد:

إذا ترك الشفيع الإشهاد على طلب الموائبة حين علم بالبيع، وهو يقدر على ذلك الإشهاد، بطلت شفيعته.

وتبطل أيضاً إن أشهد في مجلس علمه بالبيع، ولم يشهد على أحد المتبايعين ولا عند العقار كما تقدم بيانه، بأن يشهد في طلب التقرير على البائع إذا كان المبيع في يده، أو على المشتري، لأن كل واحد منهما خصم: البائع باليد، والمشتري بالملك. أو عند العقار لتعلق الحق به، وهو أن يقول: إن فلاناً باع هذه الدار، ويذكر حدودها الأربعة، وأنا شفيعها طلبت شفيعتها، وأطلبها الآن، فاشهدوا علي بذلك، فإذا لم يفعل ذلك بطلت الشفعة. والحاصل: أن الشفعة يبطلها ترك طلب الموائبة أو ترك طلب الإشهاد عند عقار أو عند أحد العاقدين صاحب اليد، أي الحيازة.

٢- الصلح من الشفعة على عوض أو بيع حق الشفعة بمال:

إن صالح الشفيع من شفيعته على عوض أخذه، أو باع شفيعته بمال، بطلت شفيعته، لوجود الإعراض عن الشفعة، ويردا العوض، لبطلان الصلح والبيع، لأن الشفعة مجرد حق التملك، فلا يصح الاعتياض عنه، لأنه رشوة.

٣- موت الشفيع:

إذا مات الشفيع بعد بيع المشفوع وقبل القضاء بالشفعة، بطلت شفيعته، لأنه بالموت يزول ملكه عن داره، ويثبت الملك للوارث بعد البيع، وقيام الملك من وقت البيع إلى وقت القضاء بالشفعة شرط، فتبطل من دونه. فإذا كان البيع بعد الموت، ثبتت الشفعة للوارث ابتداءً. وإن كان الموت بعد القضاء، ولو قبل نقد الثمن، فالبيع لازم للورثة، ولا شفعة.

وإن مات المشتري لم تسقط الشفعة، لأن الحق لا يبطل بموت من عليه، كالأجل.

٤- بيع الشفيع ملكه الذي يشفع به من غير خيار له قبل أن يقضى له بالشفعة:

فتبطل الشفعة، لأن سبب الأخذ بها - وهو الجوار - قد زال.

ووكيل البائع إذا باع، وكان هو الشفيع، فلا شفعة له.

وكذلك بضمان الدرك^(١) عن البائع الشفيع: فإن ضمن الدرك عن البائع الشفيع،

لأنه يسعى في نقض ما تم من جهته.

وأيضاً بمساومة الشفيع المشتري بيعاً وإجارةً، تبطل الشفعة، لأنه دليل الرضا بثبوت الملك للمشتري وتصرفه فيه بيعاً وإجارةً، وذلك لا يكون إلا بعد إسقاطه الشفعة، وكذلك إذا طلب الشفيع من شخص أن يبيع أرضه منه تولية^(٢)، أو أخذها مزارعة أو مساقاة (معاملة) فتبطل الشفعة.

وكل ذلك إذا كان التصرف بعد العلم بالشراء.

وأما وكيل المشتري إذا اشترى لموكله وكان هو الشفيع، فله الشفعة، لأنه لا ينقض فعله، لأنه مثل الشراء، وكل ما فعله هو أنه سعى في زوال ملك البائع.

(١) هو ضمان ما يدرك المبيع من استحقاق، وهو الكفالة برد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع.

(٢) وهي بيع الشيء بمثل ثمنه الذي اشتراه به.

ومن باع بشرط الخيار له، فلا شفعة للشفيع، لأنه (أي الخيار) يمنع زوال الملك. فإن أسقط البائع الخيار، وجبت الشفعة، لزوال المانع من الأخذ، ويشترط الطلب (طلب الشفعة) عند سقوط الخيار في الصحيح، لأن البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك.

ومن اشترى بشرط الخيار له، وجبت الشفعة، لأنه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق، والشفعة تبتنى عليه.

والحاصل: تبطل الشفعة بشراء الشفيع من المشتري، أو باستتجاره الدار أو مساومته على بيع الدار أو إيجارتها، أو بضمانه الدرك عن البائع.

ومن اشترى داراً شراءً فاسداً، فلا شفعة فيها، لأن هذا الشراء بعد القبض يحتمل الفسخ، وهو مطلوب شرعاً، وفي إثبات حق الشفعة إقرار الفساد، فلا يجوز، فإن سقط حق الفسخ بوجه ما، وجبت الشفعة، لزوال المانع.

٥- تسليم الشفيع الشفعة (أي التنازل عنها) بعد البيع:

سواء علم بالسقوط أم لا. فإذا قال الشفيع: سلّمت شفعة هذه الدار، صح، وإن لم يعين أحداً، سواء أكان التسليم من الأصيل الرشيد أو من أب ووصي على القاصر.

ويصح للوكيل بطلب الشفعة أن يسلم الشفعة، أو يقرّ على الموكل بتسليم الشفعة، عند القاضي، وإلا لم يصح في رأي أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف: يصح مطلقاً عند القاضي وغيره.

إشكالات في التسليم:

- إذا بلغ الشفيع أن الدار بيعت بألف مثلاً، فسلم الشفعة، ثم علم أنها بيعت بأقل مما بلغه أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر، فتسليمه باطل، وله الشفعة.

- أما إن بان أن الدار بيعت بدنانير قيمتها ألف أو أكثر، فلا شفعة له.

- وإذا قيل للشفيع: إن المشتري فلان، فسلم الشفعة، ثم علم أنه غيره، فله

الشفعة.

- ومن اشترى داراً لغيره، فهو الخصم للشفيع في الشفعة، لأنه هو العاقد، والأخذ بالشفعة من حقوق العقد، إلا أن يسلمها (أي الدار) إلى الموكل، لأنه لم يبق للعاقد يد ولا ملك، فيكون الخصم هو الموكل.
- إذا اشترى شخص داراً، فسلم الشفيع الشفعة، ثم ردها المشتري بخيار الرؤية أو الشرط أو العيب بقضاء قاض، فلا شفعة للشفيع، وإن رد المشتري الدار بالعيب بغير قضاء، أو تقايلاً، فللشفيع الشفعة، لأن الإقالة بيع جديد في حق ثالث.

٦- الحيلة في إسقاط الشفعة:

- إن باع رجل عقاراً إلا ذراعاً مثلاً في جانب حد الشفيع، فلا شفعة له في المبيع، لعدم الاتصال بين دار الشفيع والدار المشفوع فيها أو لانقطاع الجوار، وهذه حيلة لإبطال شفعة الشفيع.
- وإن اشترى شخص سهماً من الدار بثمان، ثم اشترى بقيمة الدار، فالشفعة للجار في السهم الأول فقط، والباقي للمشتري، لأنه شريك، والحيلة لمنع الشفعة في كل العقار أن يشتري الذراع أو السهم (أي يشتري جزءاً معيناً) أو يشتري جزءاً شائعاً بكل الثمن إلا درهماً، ثم الباقي بالباقي، وهذه حيلة مضرة للمشتري.
- وإن اشترى شخص العقار بثمان كثير، ثم دفع عنه ثوباً، فالشفعة بالثمان، لا بالثوب، فلا يرغب فيه الشفيع في ذلك المبيع لكثرة الثمن. وهذه حيلة تعم الشريك والجار، لكنها تضر بالبائع، إذ يلزمه كل الثمن إذا استحق المنزل.
- وحيلة أخرى أحسن وأسهل وهي التي كانت متعارفة في الأمصار، وهي: لو اشترى بدراهم معلومة بوزن أو إشارة، مع قبضه فلوس أشير إليها، وجُهل قدرها لتسقط الشفعة، وضيعت الفلوس بعد القبض، في المجلس، لثلا يمكن للشفيع معرفتها، لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة. وينبغي أن الشفيع لو قال: «أنا أعلم قيمة الفلوس، وهي كذا» أن يأخذ بالدراهم وقيمة الفلوس، كما لو اشترى شخص بعرض تجاري أو عقار، للشفيع أخذ الدار بقيمتها، كما تقدم بيانه.

حكم الحيلة

تكراه الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها اتفاقاً. وأما الحيلة لدفع ثبوت الشفعة ابتداءً قبل وجوبها فلا تكراه عند أبي يوسف وبرأيه يفتى، لأنه منع من وجوب الحق. ويكرهه (أي تحريماً) ذلك عند محمد، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، والحيلة تنافيه^(١).

وقيد صاحب السراجية ومحشي الأشباه^(٢) قول أبي يوسف بما إذا كان الجار غير محتاج إليه.

الخيار للشفيع: إذا انهدمت الدار أو احترق بناؤها، أو جف شجر البستان بغير فعل أحد، فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذ الدار بجميع الثمن، وإن شاء ترك. وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ الساحة بحصتها، وإن شئت فدع، وليس له أن يأخذ الأنقاض. ومن اشترى أرضاً وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها، إذا ذكر الثمن في البيع، فإن أخذ المشتري الثمر سقط عن الشفيع حصته.



(١) وهذا هو حكم الحيلة في إسقاط الزكاة (كأن يبيع السائمة بغيرها قبل الحول) والحج (كأن يهب المال لابنه قبل أشهر الحج) وآية السجدة: أنها تكراه (بأن يدع آية السجدة أو يقرأها سرّاً بحيث لا يسمع نفسه).

(٢) وهو العلامة شرف الدين الغزي في تنوير الأبصار.

الفصل الثاني

عقود الاستثمار (المزراعة والمساقاة والمغارسة)

ويشتمل على ثلاثة مباحث: الأول- الزراعة، والثاني- المساقاة، والثالث- المغارسة.

المبحث الأول - الزراعة

تعريفها ومشروعيتها، أركانها وحكمها وصفتها وشروطها، أوجه الزراعة، حكم الزراعة الصحيحة والفاصلة، التزامات العاقدين، صفة يد المزارع، فروع عنها، حكم من أغرق أرض غيره، بطلان الزراعة وفسخها^(١).

تعريف الزراعة ومشروعيتها

تسمى الزراعة أيضاً المخابرة مشتقة من خبير والمحاولة من الحقل (الأرض الطيبة)، ويسمى أهل العراق: القَراح.

والمزراعة لغة: مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات لغة وشرعاً. أو من الزراعة: وهي الحرث والفلاحة، وشرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج.

(١) الدر المختار ١٩٢/٥-٢٠٠، تبين الحقائق ٢٧٨/٥-٢٨٣، الكتاب مع اللباب ٢/٢٢٨-

وهي جائزة في رأي أبي يوسف ومحمد، وبرأيهما يفتى، «لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع»^(١) ولأن الحاجة ماسة إليها، لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه، ولا يجد من يستأجر به، والقادر على العمل لا يجد أرضاً ولا ما يعمل به، فدعت الحاجة إلى جوازها كالمضاربة، ولأنه عقد شركة بين المال والعمل، فيجوز كالمضاربة، وقد تعامل الناس بها، والقياس يترك بالتعامل، كما في الاستصناع.

وفي رأي أبي حنيفة: هي فاسدة، لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض الخارج ثلثه أو نصفه، وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى ذكر رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المضاربة، فتركناه من أجل قوله»^(٣).

ولأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة، وذلك مفسد، ولأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله، فلا يجوز كقفيز الطحان^(٤). وأما حديث خيبر: فهو محمول على أنه خراج مقاسمة، فإنه رضي الله عنه «لما فتح خيبر عثوة، ترك خيبر على أهلها بوظيفة وظفها عليهم، وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأراضيهم»^(٥).

والخراج نوعان:

١- خراج مقاسمة: وهو أن يشترط الإمام عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءاً شائعاً. والنبي رضي الله عنه لم يبين لأهل خيبر مدة، ولو كانت مزارعة ليينها لهم، علماً بأن المزارعة لا تجوز إلا ببيان المدة.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) أخرجه مسلم وابن ماجه.

(٤) وهو أن يأخذ الطحان قفيزاً من الدقيق، أجرة على طحن القمح، وهو منهي عنه في السنة النبوية.

(٥) أخرجه مسلم والترمذي.

٢- وخراج وظيفة: وهو أن يوظف عليهم الإمام كل سنة، ويضع عليهم ما تطيق أرضهم.

أركان المزارعة وحكمها وصفتها وشرائطها

ذكر صاحب الدر المختار أن أركان (أي عناصر) المزارعة أربعة: أرض، وبذر، وعمل، وبقر، أي دابة. وعطف ابن عابدين عليه مبيّناً أن حكم المزارعة في الحال: ملك المنفعة، وفي المآل: الشركة في الخارج، وصفتها: أنها لازمة من قبل من لا بذر له، فلا يفسخ بلا عذر، وغير لازمة ممن عليه البذر قبل إلقاء البذر في الأرض، فهو يملك الفسخ بلا عذر حذراً من إتلاف بذره، بخلاف المساقاة، فإنها لازمة من الجانبين، لعدم لزوم الإتلاف فيها.

والركن بالمعنى الدقيق: هو الإيجاب والقبول ولو فعلاً كأن بدأ المزارع أو العامل في فلاحه الأرض أو سقيها.

ويمكن عند الإمام أبي حنيفة تحقيق المقصود من المزارعة بالإجارة المحضة: بأن يكون البذر والآلات من صاحب الأرض، ويكون العامل مستأجراً من المالك، والعامل في الأرض بأجرة ومدة معلومتين، ويكون له بعض الخارج بالتراضي.

وشرائطها ثمانية:

١-٣- صلاحية الأرض للزرع، وأهلية العاقدين بكونهما بالغين عاقلين أو صبيين مآذونين في العمل، وتعيين مدة متعارفة^(١)، فتفسد على أرض سبخة أو نزّة، ولمدة لا يعيش إليها أحد العاقدين غالباً. وفي بلاد الشام تصح بلا بيان مدة، ويقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى.

٤- والصيغة: بأن يقول صاحب البذر: دفعت لك الأرض لتزرعها لي، أو أجرتك إياها، أو استأجرتك لتعمل فيها. وهذا يعني أن البذر على صاحب الأرض. والعمل على العامل فلا بد من بيان من عليه البذر.

(١) قال القدوري في الكتاب وشارحه: ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة متعارفة، لأن المنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة.

٥- معرفة جنس البذر، لا قدره إن عُلمت الأرض وإلا فهو - أي القدر - شرط، لأن جنس البذر هو الأجرة، والأجر بعض الخارج، وإعلام جنس الأجر شرط، أي لأن الأجرة من البذر.

٦- بيان نصيب أو أجر من لا بذر له وهو العامل، لأن صاحب البذر يستحق الخارج لأنه نماء ملكه، فمعرفة أجر العامل شرط، لأن ما يأخذه أجر، فيشترط إعلامه. وفي الاستحسان: يجوز العقد، لأنه لما بيّن نصيب صاحب البذر، كان ذلك بياناً أن الباقي للأجير.

٧- التخلية بين الأرض ولو مع البذر والعامل، بأن يقول صاحب الأرض للعامل: سلّمت إليك الأرض. فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الأرض مع العامل يمنع الجواز، ومن التخلية أن تكون الأرض فارغة عند العقد.

٨- أن يكون الناتج الخارج مشاعاً بين العاقدين، أي شركة بينهما، فإن شرطاً لأحدهما مقداراً معلوماً مقطوعاً بمكيال معين أو ما يخرج من موضع معلوم، كانت المزارعة فاسدة. وتفسد أيضاً إن شرط التبن لأحدهما والحب للآخر، لقطع الشركة فيما هو المقصود، أو شرط تنصيف الحب، وجعل التبن لغير رب البذر، لأنه خلاف مقتضى العقد، أو تنصيف التبن، والحب لأحدهما، لقطع الشركة في المقصود.

أما إن شرط تنصيف الحب، والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد، أو لم يتعرض للتبن، فتصح الشركة. والذي يقتضيه الفقه المشاركة على حسب نصيب كل منهما.

أوجه المزارعة

للمزارعة أوجه، تصح في ثلاثة منها، وتفسد في ثلاثة:

أما ما تصح به المزارعة من الأوجه الثلاثة فهي:

١- أن تكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والدابة التي يحرق عليها لآخر، إذ لا يمكن جعل الدابة تبعاً للأرض، فيكون صاحب البذر والأرض مستأجرًا للعامل ودابته تبعاً له.

٢- أو تكون الأرض لواحد، والعمل والدابة والبذر لواحد، ويصير العامل مستأجراً للأرض ببعض الخارج.

٣- أو يكون العمل من واحد، والأرض والدابة والبذر لواحد، فيصير صاحب الأرض مستأجراً للعامل ببعض الخارج.

هذه الثلاثة جائزة، لأن من جَوَّزها إنما جَوَّزها على أنه إجارة، وتتم شركة، وهذا يعني أنه يصح كون البذر والعمل والدابة من العامل، فهو استئجار الأرض ببعض معلوم، كدراهم معلومة.

وأما ما تفسد به المزارعة فهي ثلاثة أيضاً:

١- أن تكون الدابة والآلات من صاحب الأرض، والبذر من العامل، لأن منفعة الدابة من جنس منفعة العامل، وليس من جنس منفعة الأرض، لأن منفعة الأرض قوة في طبعها بخلق الله تعالى يحصل بها النماء، فلا يمكن جعلها تبعاً.

٢- أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر، لأن العقد شركة بين البذر والعمل، ولم يرد به الشرع.

٣- أن تكون الأرض من واحد، والدابة من آخر، والبذر من آخر، والعمل من آخر، لا تصح لما روي «أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله ﷺ، من قبل أحدهم الأرض، ومن قبل الآخر البذر، ومن قبل الآخر البقر، ومن قبل الآخر العمل، فأبطلها ﷺ»^(١).

حكم المزارعة الصحيحة

الاشتراك في الناتج (الخارج) بين الطرفين المتعاقدين على الشرط السابق منهما لصحة التزامهما، فإن لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شيء للعامل، لأنه مستأجر ببعض الخارج، ولم يوجد.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

حكم المزارعة الفاسدة

أن الناتج (الخارج) لصاحب البذر، لأنه نماء ملكه.

- فإن كان البذر من قبل رب الأرض، فللعامل أجر مثله، لأن صاحب الأرض استوفى منفعته بعقد فاسد، ولكن لا يزداد على مقدار ما شرط له من الخارج، لرضائه بسقوط الزيادة، وهذا في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: له أجر مثله بالغاً ما بلغ، لأن المالك استوفى منافعه بعقد فاسد، فيجب عليه قيمتها، إذ لا مثل لها.

- وإن كان البذر من قبل العامل، فلصاحب الأرض أجر مثلها، لاستيفاء العامل منفعة أرضه بعقد فاسد.

التزامات العاقدين

على العاقدين في المزارعة واجبات مشتركة، وواجبات خاصة، منها العمل، فما جزاء الامتناع عنه؟

- الامتناع من العمل: إذا عُقدت المزارعة، فامتنع صاحب البذر من العمل، لم يجبر عليه، لأنه لا يمكن المضي إلا بضرر يلزمه - وهو استهلاك البذر - وإن امتنع الذي ليس من قبلة البذر، أجبره الحاكم على العمل، لأنه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر، إلا أن يكون عذر تفسخ به الإجارة، لأنها في معنى الإجارة، فتفسخ به المزارعة.

وليس للعامل أن يطالب المالك بأجرة الكراب^(١) وحفر الأنهار، لأن المنافع إنما تقوم بالعقد، وإنما قومت هنا بالخارج، وقد انعدم.

ولو نبت الزرع، ولم يحصد، لا تباع الأرض حتى يستحصد، لما فيه من إبطال حق المزارع، وتأخير حق الدائن أهون، ولا يحبس القاضي، لأنه ليس بظالم، والحبس جزاء الظلم.

(١) الكراب: قلب الأرض للحراثة.

وأما التزامات العاقدين المشتركة: فهي أن أجرة الحصاد، والرِّفَاع^(١)، والدياس^(٢) والتذرية^(٣) والسماذ وقلع الأعشاب على الطرفين بالحصص المتفق عليها لكل منهما، لأن العقد انتهى بانتهاء الزرع، لحصول المقصود، فبقي مالاً مشتركاً بينهما بغير عقد فتكون مؤنثه (نفقته) عليهما، فإن أنفق أحدهما بغير إذن الآخر، ولا أمر القاضي، فهو متبرع، إذ لا ولاية له عليه.

ولو شرط الطرفان ذلك المذكور على العامل لا يجوز، لأنه متى شرط في المزارعة ما ليس من أعمالها فسدت، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحدهما، فصار كاشتراط الحمل.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز هذا الشرط، وعليه الفتوى، لتعامل الناس، كالاتصناع. ولو شرطاً ذلك على صاحب الأرض، لا يجوز بالاتفاق، ونفقة الزرع حتى يستحصد على الطرفين، لانتهاء العقد، فصار عملاً في مال مشترك، فيكون عليهما.

وأما ما يلتزم به كل عاقد فتحكمه القاعدة الآتية:

- كل عمل قبل إدراك الزرع، مما يحصل به الناتج (الخارج) كالحفظ ومؤنثه والسقي ونفقة البذر على العامل، لأن رأس المال العمل.

وكل عمل بعد الإدراك قبل القسمة هو عليهما كالحصاد ونحوه مما ذكر، على مقدار حقوقهما، وما بعد القسمة كالحمل والطحن هو عليهما أيضاً بالحصص.

وكل ما يتطلبه فصل الزرع بالقلع، أو جذاذ الشمرة وهو بُسْر^(٤) أو التقاط الرُّطْب، فهو عليهما، لأنهما أنهيّا العقد بعزمهما، فصار كما بعد الإدراك.

(١) الرفاع: حمل الزرع أو نقله بعد حصاده إلى البيدر.

(٢) الدياس: التنعيم وهو دؤس أو وطء الزرع بألة أو بقوائم الدواب، حتى ينفصل الحب عن التبن.

(٣) التذرية: تقيّة الحب بوساطة الهواء الخفيف أو الآلة، أي تمييز الحب من تبته.

(٤) البُسْر: هو ثمر النخل قبل أن يصبح رُطْباً.

صفة يد المزارع

الغلة في المزارعة مطلقة ولو فاسدة: أمانة في يد المزارع، فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه، فلا تصح الكفالة بها، لكن لو كفل له رجل عن صاحبه المالك بحصته إن استهلكها، صحت المزارعة والكفالة إن لم تكن على وجه الشرط، وإلا بأن كانت على وجه الشرط فسدت المزارعة، لأن دين الاستهلاك لا يجب بعقد المزارعة، فتفسد المزارعة، كمن كفل للبائع عن المشتري بما يجب على المشتري، لا بعقد البيع.

وتخصص الفساد بالمزارعة يدل على صحة الكفالة عند عدم الاشتراط، لعدم المنافاة.

والمساقاة أو المعاملة في حكم المزارعة، فإن حصة الدهقان (رئيس الإقليم) في يد العامل أمانة.

- وإذا قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع بسبب التقصير، لم يضمن المزارع في المزرعة الفاسدة، ويضمن في المزارعة الصحيحة، لوجوب العمل عليه فيها، وحصة المالك في يده أمانة، فيضمن بالتقصير، كأن ترك السقي عمداً حتى يبس، ويضمن حالة ترك السقي قيمة الزرع نابتاً في الأرض، فإن لم يكن للزرع قيمة، قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن الفرق الذي بينهما، أي نصف الفرق (أي الفضل).

- إن أحر الأكار (الفلاح) السقي، فإن كان تأخيراً معتاداً لا يضمن، وإلا ضمن. وإن شرط الحصاد على الفلاح، فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيراً معتاداً.

- وإن ترك حفظ الزرع حتى أكله الدواب ضمن. وإن لم يرّ الجراد حتى أكله كله، إن أمكن طرده ضمن، وإلا فلا.

- من زرع أرض رجل بلا أمره طالبه بحصة الأرض، فإن كان العرف في تلك القرية قد جرى بالنصف أو بالثلث ونحوه، وجب ذلك.

- لو كان حَرْثُ (زرع) بين رجلين، فأبى أحدهما أن يسقيه أجبر على السقي، (أي أجبره الحاكم) فلو فسد الزرع قبل رفع الأمر إلى الحاكم، لا ضمان عليه، وإن رفع إلى القاضي وأمره بالسقي، ثم امتنع ضمن.

- إن شرط البذر على المزارع، ثم زرعها صاحب الأرض، فإن كان على وجه الإعانة فمزارعة، وإلا فنقض لها.

- إن ضيِّع عامل المساقاة أمر البستان وغفل عنه، حتى دفع الماء فيه، وتلفت الكروم (الأشجار) والحيطان، يضمن الكروم لا الحيطان، فإن كان فيه حصرم، ضمن الحصرم لا العنب، لتمازج نضجه (نهايته) فصار حفظه على الطرفين.

- من أغرق أرض غيره بسقي أرضه: من سقى أرضه، فسأل من مائه إلى أرض غيره، فأغرقها، أو نزلت إليها، فلا ضمان عليه.

بطلان المزارعة وفسخها

تبطل المزارعة بما يأتي:

١- إذا مات أحد العاقدين بطلت المزارعة كالإجارة.

٢- إذا انقضت مدة المزارعة بطلت، لكن إذا انتهت المدة، والزرع لم يُدرك بعد، كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد.

وتفسخ المزارعة ولو بلا قضاء ورضا بالأعذار التي تفسخ بها الإجارة، لأنها في معنى الإجارة، مثل لزوم دين فادح أو محوج، لا سبيل لوفائه إلا ببيع الأرض، فإذا لزم رب الأرض دين، واحتاج إلى بيعها في الدين، باعها الحاكم، كما في الإجارة، إذا لم ينبت الزرع، ولكن يجب على المالك استرضاء المزارع ديانة إذا عمل. أما إذا نبت الزرع ولم يستحصد، لم تبع الأرض لتعلق حق المزارع، حتى لو أجاز جاز.

وتفسخ أيضاً: إذا خيف من العامل سرقة الزرع أو بعضه قبل النضج، وتفسخ كذلك إذا مرض العامل مرضاً يضعفه عن العمل.

المبحث الثاني - المساقاة أو المعاملة

تعريفها ومشروعيتها، الفرق بينها وبين المزارعة، ما تجوز فيه، شروطها، حكم المساقاة الصحيحة والفاصلة، بطلانها وفسخها^(١).

تعريف المساقاة ومشروعيتها

المساقاة تسمى أيضاً المعاملة بلغة أهل المدينة، مفاعلة من السقي والعمل، وشرعاً: معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. أو أن يقوم العامل بما يحتاج إليه الشجر من تلقيح وعسف^(٢) وتنظيف السواقي، وسقي وحراسة وغير ذلك.

وهي جائزة عند أكثر العلماء، لأن «النبى ﷺ» عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر وزرع^(٣) وأجازها الصحابان، والفتوى على قولهما، وقال أبو حنيفة: المساقاة بجزء من الثمر باطلة، لأنها استنجار ببعض الخارج، وهو مجهول أو معدوم.

الفرق بين المساقاة والمزارعة

المساقاة كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً إلا في أربعة أشياء:

- ١- إذا امتنع أحد العاقدين عن تنفيذ ما يجب عليه، يجبر عليه، إذ لا ضرر، بخلاف المزارعة، فإن صاحب البذر إذا امتنع قبل الإلقاء لا يجبر عليه للضرر.
- ٢- إذا انقضت المدة تترك بلا أجر، فيعمل العامل بلا أجر، وفي المزارعة بأجر.
- ٣- إذا استحق النخيل ونحوه من كروم العنب يرجع العامل بأجر مثله، وفي المزارعة بقيمة الزرع.

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/٢٠٠-٢٠٦، تبين الحقائق ٥/٢٨٤-٢٨٦، الكتاب وشرحه الباب ٢/٢٣٣-٢٣٤، الاختيار ٢/٩٣-٩٤.

(٢) العسف هنا: الخدمة والعمل.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم.

٤- بيان المدة: ليس بيان المدة في المساقاة بشرط استحساناً للعلم بوقت إدراك الثمر عادة، وحينئذ يقع العقد على أول ثمر يخرج في تلك السنة، لأنه متيقن، وما بعده مشكوك فيه، وفي الرطوبة (القضب ما دام رطباً) على إدراك بذرها إذا دفعها مساقاة، فلا يشترط بيان المدة، فيمتد إلى إدراك بذرها إذا انتهى جذاها، لأنه كإدراك الثمر في الشجر له وقت معلوم، وهو يحصل بعمل العامل، فصح اشتراط المناصفة فيه، أي إن الرطوبة يقع على أول جزّ يكون، وتكون الرطوبة في الجذات الآتية لصاحبها.

ولو شرط الطرفان الشركة في الرطوبة فسدت، لاشتراطهما الشركة فيما لا ينمو بعمل العامل.

والصحيح أن المساقاة تصح في الحور والصفصاف مما لا ثمرة له، وحكمه حكم الرطوبة، فيصح وإن لم تسم المدة فيه، ويقع على أول جزء، وكذا إذا دفع صاحب الشجر أصول الشجر للعامل وسمى له مدة.

وهناك فرق خامس: وهو صفة المساقاة، فهي لازمة من الجانبين، بخلاف المزارعة، فإنها غير لازمة من قبل من يقدم البذر، ولازمة من قبل من لا بذر عليه.

ما تجوز فيه المساقاة

تجوز المساقاة في الأشجار المثمرة وغيرها، فتصح في النخل والكرم (كرم العنب) وشجر الحور والصفصاف وغيرها، وفي الرطاب^(١) وفي جميع نباتات البقول من باذنجان وكوسج (كوسا) وفول وفاصولياء ونحوها، لأن الجواز للحاجة، وهي تعم الجميع، ولأن للعمل تأثيراً في نماء كل ما ذكر، وكان أهل خيبر يعملون في الأشجار والرطاب.

شروط المساقاة

هي كشروط المزارعة إلا المدة استحساناً، تجوز وإن لم يبين العاقدان المدة،

(١) الرطاب: جمع رطوبة وهي القضب ما دام رطباً، وهي في بلاد الشام تسمى الفصة.

وتقع على أول ثمرة تخرج، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم، والتفاوت فيه قليل، بخلاف الزرع، فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء، ربيعاً وخريفاً وغير ذلك، وفي الرطوبة: بإدراك بذرها، لأن له نهاية معلومة، وتقع المساقاة على الجزء الأولى كالثمرة في الشجرة.

فإن اتفق العاقدان على مدة تخرج فيها الثمرة، صحت المساقاة. وإن سمي مدة لا تخرج الثمرة في مثلها، فهي فاسدة، لفوات المقصود، وهو الشركة في الخارج. وإن شرطاً وقتاً قد تدرك الثمرة فيه وقد تأخر عنه، فهي موقوفة، لأننا لا نتيقن بفوات المقصود، فإن أدركت فيه الثمرة تبين أنها كانت جائزة، وإن لم تدرك فهي فاسدة، وللعامل أجر مثله لفساد العقد.

وإن دفع المالك للعامل نخلاً أو أصول رطبة، ليقوم بالعمل عليها، وأطلق المالك، لا يجوز في الرطوبة إلا بمدة معلومة، لأنه ليس لها نهاية معلومة، لأنها تنمو ما تركت في الأرض، فجهلت المدة.

وإن دفع نخلاً فيه ثمرة على سبيل المساقاة، والثمرة تزيد بالعمل، جاز. وإن كانت الثمرة قد انتهت والزرع إذا استحصد، لم يجز العقد، لأن العامل إنما يستحق بالعمل، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلم تصح المساقاة، لعدم الحاجة.

والشرط العام لصحة المساقاة في الأشجار والكروم والبقول: هو إذا كانت تزيد بالسقي والعمل، كبدايات الثمر، ليكون للعامل أثر يستحق به شيئاً من الخارج، حتى لو دفعها المالك إلى العامل، وقد تنهى عظم الثمرة، ولا تزيد بالعمل، لا تجوز المساقاة، لأنه لا أثر لعمله، وهو إنما يستحق بعض الناتج بالعمل. ومتى فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله.

وعلى هذا إن دفع المالك الزرع للعامل وهو بقل، جاز، وإن كان قد استحصد لا يجوز.

حكم المساقاة الصحيحة والفاصلة

إذا صحت المساقاة، وجب على العاقدين الوفاء بما اتفقا عليه، فلو ذكرا مدة

تبلغ الثمرة فيها، وخرجت في الوقت المسمى، فعلى الشرط المتفق عليه لصحة العقد.

ولو سلّم المالك للعامل نخلاً فيه ثمرة مساقاة، والثمرة تزيد بالعمل جاز العقد. ولو سلّم (أو دفع) المالك أصول رطبة في أرض مساقاة، ولم يسلم المدة، أو سلم رطبة وعلم المالك متى تكون أول جزء منها، صح العقد في الحالين. فيكون الفرق بينهما أنه إذا لم يعلم أول جزء منها متى تكون في حال تسليم الرطبة، تفسد المساقاة، وإن علم تجوز.

وتفسد المساقاة إذا ذكر المالك مدة لا تخرج الثمرة فيها، ويكون للعامل حينئذ أجر المثل، ليدوم عمله إلى إدراك الثمر.

ولو شرط العاقدان الشركة في الرطبة (القضب أو الفصة) فسدت الشركة، لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمل العامل. ولا تجوز المساقاة في الرطبة إلا لمدة معلومة.

وإن كانت المساقاة في الكرم والشجر والرطاب (جميع البقول) وأصول الباذنجان والنخل، وصارت الثمرة مدركة قد انتهت، لا تصح المساقاة كالمزارعة، لعدم الحاجة، فإن كانت الثمرة غير مدركة تزيد بالعمل، صحت المساقاة.

ولو دفع المالك غراساً في أرض لم تبلغ الغراس الثمرة، على أن يصلحها، فما خرج وكان بينهما، فسدت المساقاة، لأن نماء الغراس يتفاوت بقوة الأرض وضعفها تفاوتاً فاحشاً، لا يمكن صرفه إلى أول ثمرة تخرج منه.

وهكذا إذا اختل أي شرط من شروط المساقاة، فسدت، كاشتراك المالك في العمل، أو اشتراط مقدار معلوم أي مقطوع من الثمرة، لا مشاع، أو عدم التخلية بين العامل والشجر.

بطلان المساقاة وفسخها

تبطل المساقاة بموت أحد العاقدين، ومضي مدتها، والثمر نبيء سواء في حال الموت أو انتهاء المدة، لأنها في معنى الإجارة، فإن مات العامل فلورثته القيام

على العمل، وإن أبى صاحب الأرض حتى يدرك الثمر، وإن مات الطرفان، فالخيار لورثة العامل، لقيامهم مقامه.

وإن أراد ورثة العامل قلع الشجر لم يجبروا على العمل.

وإن مات صاحب الأرض يقوم العامل كما كان، حتى وإن كره ورثة المالك، دفعاً للضرر.

وإن لم يمت أحد العاقدين، بل انقضت مدة المساقاة والثمر نبيئ، فالخيار للعامل، إن شاء عمل على ما كان، كالمزارعة، لكن في المساقاة لا يجب على العامل أجر حصته إلى أن يدرك الثمر، لأن الشجر لا يجوز استنجاره، بخلاف المزارعة، حيث يجب على العامل أجر مثل الأرض، والعمل كله على العامل، وفي المزارعة على الطرفين.

وإن أبى العامل عن العمل خيّر صاحب الأرض أو ورثته بين خيارات ثلاثة: أن يقسم البُسر على الشرط، أو أن يعطيه قيمة نصيبه من البُسر، أو أن ينفق على البُسر حتى يبلغ، فيرجع المالك على العامل في حصة العامل من الثمر، لأنه ليس له إلحاق الضرر بالمالك.

وتفسخ المساقاة كالمزارعة بالأعذار المذكورة في المزارعة والإجارة، كما تفسخ الإجارة، ومن جملة الأعذار أن يكون العامل سارقاً، يخاف عليه سرقة الثمر قبل الإدراك، لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه، فيفسخ فيه.

ومن الأعذار: مرض العامل إذا كان يضعفه عن العمل، لأن في إلزامه استنجار الأجراء زيادة ضرر عليه، ولم يلتزمه، فيجعل عذراً.

المبحث الثالث - المقارسة أو المناصبية

من دفع أرضاً بيضاء (لا زرع ولا شجر فيها) إلى رجل سنين معلومة، يغرَس فيها شجراً، على أن تكون الأرض والشجر بين صاحب الأرض والغارس نصفين، لم يجز ذلك، لاشتراط الشركة فيما كان حاصلًا قبل الشركة (وهو الأرض) بعمله، وحينئذ يكون جميع الثمر والغرس لصاحب الأرض تبعاً لأرضه، وللغارس قيمة

غرسه يوم الغرس، وأجرة مثله فيما عمل، وهذا أصح أسباب الفساد. وتسمى هذه مناصبة، ولا بد فيها من بيان المدة، فهي فاسدة، وإذا فسدت لعدم تعيين المدة ينبغي أن يكون الثمر والغرس لصاحب الأرض، وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل، كما لو فسدت باشتراط بعض الأرض.

وإذا انقضت المدة يخيّر صاحب الأرض: إن شاء غرم نصف قيمة الشجرة، ويملكها، وإن شاء قلعها.

وحيث فسدت المغارسة بلا بيان المدة، فالغراس للغراس، لا للدافع (المالك) في رأي بعضهم، وهو خلاف ما بحثه الرملي، وخلاف ما تقدم. ومن أسباب فساد المغارسة أنها كقفيز الطحان، وهو (أي المغارسة) استئجار بعض ما يخرج من عمله، وهو نصف البستان.

ووجه صحة المناصبة في رأي من أجازها أن العاقدين شرطاً الشركة في جميع ما يخرج بعمل العامل، وهذا جائز في المزارعة، فكذا في المعاملة (المساقاة). ولا يضر كونها في معنى قفيز الطحان، إذ هو جارٍ في معظم وسائل المزارعة والمعاملة، ولهذا قال الإمام أبو حنيفة بفسادهما. وترك أصحابه القياس استدلالاً بأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بنصف ما يخرج من ثمر أو زرع.

وحيلة جواز المناصبة أن يبيع المالك نصف الغراس بنصف الأرض، ويستأجر صاحب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً، بشيء قليل ليعمل في نصيبه.



الفصل الثالث

إحياء الموات

تعريف الموات، وإحياء الموات ومشروعيته، ما لا يجوز إحياءه، كيفية الإحياء وشروطه، التحجير، حريم البئر والعين والنهر والشجر، حق الشرب والشفة وأنواع المياه^(١).

تعريف الموات وإحياء الموات ومشروعيته

الموات لغة: الأرض الخراب أو التي لا مالك لها، وخلافه العامر، وشرعاً: ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه، أو لغلبته عليها، أو كون الأرض سبخة، ونحو ذلك، وليس ملك مسلم ولا ذمي، وهي بعيدة عن العمران: بأن يقف الإنسان بطرف العمران، وينادي بأعلى صوته فلا يُسمع. وسميت هذه الأراضي مواتاً، لعدم الانتفاع بها، كالميت لا ينتفع به. ومعنى «غير مملوكة» أي في عهد الإسلام، فإذا كانت مملوكة لمسلم أو ذمي كان ملكه باقياً فيها.

وإحياء الموات لغة: جعل الشيء حياً، أي ذا قوة حساسية أو نامية، فالمراد من الحياة هنا الحياة النامية، قال الله تعالى: ﴿فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [فاطر: ٣٥/٩].
وشرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغراس أو الكراب^(٢) أو غير ذلك.

(١) الدر المختار ٣٠٦/٥-٣١٨، تبيين الحقائق ٦/٣٤-٣٨، الكتاب وشرحه للباب ٢/٢١٨-٢٢٣، الاختيار ٢/٧٧-٨٠.

(٢) الكراب: قلب الأرض للحراثة.

فما كان من الأرض عادياً (أي قديم الخراب بحيث لم يُملك في الإسلام): لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام ولكن لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية، بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر من دور القرية، فصاح بأعلى صوته فيه لم يسمع، فهو موات عند أبي يوسف. وعند محمد: إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً، وإذا لم يعرف مالك الأرض تكون لجماعة المسلمين.

واعتبر في غير المملوكة عدم الارتفاق، سواء قربت أو بعدت، وهي ظاهر الرواية، وبه يفتى. ويترتب على إحياء الموات تملك الأرض المحيية، ويملك الذي الأرض بالإحياء كما ملك المسلم.

وإحياء الموات مشروع لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(١) «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٢) «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(٣).

ما لا يجوز إحياءه

لا يجوز إحياء ما قرب من العامر، لأنه تبع له، لأنه من مرافقه، ويترك مرعى لأهل القرية، ومطرحاً لحصاندهم، لتحقيق حاجتهم إليها، فلا يكون مواتاً، لتعلق حقهم بها، بمنزلة الطريق والنهر. وعلى هذا، لا يجوز للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح، والآبار التي يستقي الناس منها، لحاجتهم إليها.

وإذا أحاط الإحياء بجوانب ما أحياء أربعة أشخاص على التعاقب، فطريقه في الأرض الرابعة، لأنه حين سكت عن الأول والثاني والثالث، صار الباقي طريقاً، فإذا أحياء الرابع، فقد أحياء طريقه من حيث المعنى، فيكون لمن أحياء الأرض بجواره طريق كفاية وعناية^(٤).

وما انحسر عنه النهر الكبير كدجلة والفرات والنيل، فإن كان يحتمل عوده إليه،

(١) أخرجه أحمد والترمذي وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد والبخاري وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أبو داود عن أسمر بن مضر رضي الله عنه.

(٤) الدر المختار ورد المختار ٣٠٧/٥.

لم يصح إحياءه، وإن كان لا يحتمل أن يعود إليه، فهو كالموات، إذا لم يكن حريماً لعامراً، يملكه من أحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة، وإلا فلا، خلافاً للصاحين.

كيفية الإحياء وشروطه

إحياء الموات: يكون بالبناء، أو الغرس، أو الكراب (الحرث) أو إقامة الجسر أو شق النهر، أو إلقاء البذور، أو السقاية مع حفر الأنهار، أو التحويط والتسليم بحيث يمنع أو يعصم الماء عن الدخول في الأرض، لأنه من جملة البناء. فإن اقتصر على حفر البئر، فهو تحجير، لا إحياء. ويشترط للإحياء ما يأتي:

١- أن يكون بإذن الإمام الحاكم في رأي أبي حنيفة، لقوله ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(١)، فإن لم يأذن لم تطب نفسه به. والمراد به: المباحات. أما الحطب والحشيش والماء فمخصوص من هذا الحديث بحديث آخر هو: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلا والماء والنار»^(٢) فبقي الباقي على الأصل. وقال الصاحبان: لا يشترط إذن الحاكم، لإطلاق الحديث المتقدم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

٢- أن يتم الإحياء في حالة التحجير خلال مدة أقصاها ثلاث سنين، لقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق»^(٣). فإذا لم يعمرها في تلك المدة، أخذها الحاكم، ودفعها إلى غيره، إذ لا فائدة في تركها في يده.

التحجير

هو تعليم أو إعلام الأرض بوضع الأحجار حولها، أو منع غيره منها بوضع

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث معاذ رضي الله عنه، لكنه ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن سعيد بن المسيب، لكن في سنده ضعيف. ويقال أيضاً: «ليس لمتحجر».

علامة من حجر أو غيره. فالتحجير للإعلام، مشتق من الحجّر: وهو منع الغير بوضع علامة من حجر أو غيره، أو بحصاد ما فيها من الحشيش والشوك، ونفيه عنها أو جعله حولها، أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره، وكل ذلك لا يفيد الملك، فتبقى على حالها، لكنه هو أولى بها من غيره.

ومن حجّر أرضاً، ولم يعمرها (أي لم يحيها) ثلاث سنين، أخذها الإمام (الدولة) من المحجّر، ودفعها إلى غيره، لأن التحجير ليس بإحياء، ولأن الإمام إنما دفعها له لتحصيل المنفعة للمسلمين، بأداء العشر في الأرض العشرية، والخراج (ضريبة) في الأرض الخراجية، فإذا لم يحصل الإحياء يدفعها إلى غيره تحصيلاً للمقصود، ولا يملكها، لأنه إنما يملكها بالإحياء والتعمير، لا بالتحجير، والإحياء: جعل الأرض صالحة للزراعة.

ولو ترك من أحيا الأرض بعد الإحياء، وزرعها غيره، فالأول أحق بها في الأصح.

حریم البئر والعین والنهر والشجر

الحریم: ترك مساحة حول البئر ونحوها، من جوانبها الأربعة، لأن تمام الانتفاع لا يكون إلا به.

فحریم البئر للعتن (أي مُنَاخ الإبل: وهي التي يُنَاخ حولها الإبل، ويستقى لها باليد): أربعون ذراعاً، لقوله ﷺ: «من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً عَطْناً لماشيته»^(١) من غير تفريق بين هذا وغيره مما يأتي.

وإن كانت البئر للناضح (وهي التي يستخرج ماؤها بسير الإبل ونحوها): أربعون ذراعاً أيضاً في رأي أبي حنيفة، وهو الراجح، وفي رأي الصحابين: ستون ذراعاً. والصحيح: أن من حفر بئراً في بركة موات، فله حریمها على قدر الحاجة من كل الجوانب. ويؤيد رأي الصحابين حديث الزهري: أن النبي ﷺ قال: «حریم العين

(١) أخرجه ابن ماجه والدارمي.

خمس مئة ذراع، وحریم بئر العظن أربعون ذراعاً، وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً^(١).

وحریم العين الجارية: ثلاث مئة ذراع من كل جانب، وذكر الطحاوي: خمس مئة ذراع، وهذا التقدير ليس بلازم، بل هو موكول إلى رأي الناس واجتهادهم. وجاء في الهداية: والأصح أنه خمس مئة ذراع من كل جانب.

فمن أراد أن يحفر بئراً أو غيزها في حریم العين وغيرها، منع منه، ويضمن الضرر، كيلا يؤدي الحفر إلى تفويت حق صاحب العين أو الإخلال به.

وحریم القناة: وهي مجرى الماء تحت الأرض، بقدر ما يصلح المجرى، لإلقاء الطين ونحوه. وعن محمد بن الحسن: حریم القناة كالبئر. ولو ظهر الماء فهو كحریم العين. وفي الاختيار: الأمر مفوض لرأي الإمام، لأنه لا بد للقناة من الحریم لإلقاء الطين، ما لم يظهر الماء، فإذا ظهر فهو كحریم العين الفوارة. وقال أبو حنيفة: لا حریم للقناة ما لم يظهر الماء، لأنه نهر مطوي فيعتبر بالنهر الظاهر.

وحریم النهر: من الجانبين في رأي الصحابين بقدر الحاجة، لأن صاحب النهر يحتاج إليه كحریم البئر والعين، حيث يحتاج إلى المشي على حافتي النهر، ليجري الماء، إذا احتبس بشيء وقع فيه، إذ لا يمكنه المشي في وسط الماء، كما يحتاج إلى موضع لإلقاء الطين عليه عند الكَرْي من أسفله، ففي ترك الحریم من الحرج ما لا يخفى.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا حریم للنهر الظاهر إذا كان في ملك الغير إلا بينة، وكذا لو حفر النهر في أرض موات، لا حریم له.

قال المحققون من المشايخ: للنهر حریم بقدر ما يحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه بالاتفاق.

قال أبو يوسف رحمه الله: حریمه مقدار عرض نصف النهر من كل جانب، لأن المعبر الحاجة الغالبة، وذلك بنقل ترابه إلى حافته، فيكفي ما ذكر.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل.

وقال محمد رحمه الله: حرمة عرض جميع النهر من كل جانب، لأنه قد لا يمكنه إلقاء التراب من الجانبين، فيحتاج إلى إلقائه في أحدهما، فيقدّر في كل طرف بطن النهر. والحوض يجري فيه هذا الاختلاف.

وحرمة الشجر في أرض موات: من كل جانب خمسة أذرع. وما عدل عنه الفرات ودجلة وأمثالهما يجوز إحياءه إن لم يحتمل عوده إليه، لأنه كالموات، وهو في يد الإمام إذا لم يكن حريماً لعامر. وإن احتمل عوده إليه لا يجوز إحياءه، لحاجة العامة إليه.

حق الشرب والشفة وأنواع المياه^(١)

الشرب لغة: نصيب الماء، وشرعاً: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للزراعة والدواب. والشفة: شرب بني آدم والبهائم بالشفاه، ولكل منها الحق في كل ماء لم يحرز ببناء ونحوه، ولكل واحد سقي أرضه من بحر أو نهر عظيم، كدجلة والفرات ونحوهما، لأن الملك بالإحراز، ولا إحراز للماء العام.

والمياه أربعة أنواع:

الأول- ماء البحار: ولكل واحد فيها حق الشفة، وحق سقي الأراضي بعد التحلية، فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه.

الثاني- ماء الأودية العظام كسيحون وجيحون وبردى في سورية، وللناس فيه حق الشفة مطلقاً، وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعام.

الثالث- ما دخل في المقاسم أي المجاري المملوكة لجماعة مخصوصة، وفيه حق الشفة.

الرابع- المحرز في الأواني: لا حق فيه لغير صاحبه، فلا حق لأحد فيه.

والحاصل: أن لكل أحد في النوعين الأولين حق الشفة والسقي لأرضه، وفي الثالث حق الشفة فقط، ولا حق في الرابع لأحد.

- فلكل أحد من هذه المياه غير المملوكة شق نهر لسقي أرضه منها إن لم يضر بالعامّة، لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء، لا سقي دوابه إن خيف تخرب النهر، لكثرتها، ولا حق له بسقي أرضه وشجره وزرعه ونصب دولا ب أو غرّافة ونحوهما من نهر غيره وقناته وبثره إلا بإذنه، لأن الحق له، فيتوقف على إذنه.

وله سقي شجر أو خضار أو زرع في داره بالحمل إليه بأوانٍ أو جرار في الأصح.

- ولا ينتفع أحد بالماء المحرز في صهريج أو إناء أو حُب (خاوية) إلا بإذن صاحبه، لملكه بإحرازه، فله بيعه.

- ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل، فله أن يمنع مرید الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماءً بقربه، فإن لم يجد يقال لصاحب البئر ونحوه: إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه ليأخذ الماء بشرط ألا يكسر ضفته (أي جانب النهر) لأن له حينئذ حق الشفة لحديث أحمد وغيره: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار».

وحكم الكلا كحكم الماء، فيقال للمالك: إما أن تقطع الكلا، وتدفع إليه، أو تتركه ليأخذ قدر ما يريد.

ولو منع مالك الماء غيره من الشفة، والمحتاج يخاف على نفسه ودابته العطش، كان له أن يقاتله بالسلاح، لأثر عمر رضي الله عنه حيث قال للمحتاج: «فهلأ وضعتم فيهم السلاح؟!»^(١) إذا كان في الماء فضل (زيادة) عن حاجة المالك، لملكه الماء بالإحراز، نظير الطعام المحتاج إليه.

كري النهر (حفره) وإصلاح المستاة^(٢) إن خيف منها: هذا إن كان في ماء غير مملوك، فعلى بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء، يُجبر الناس على كرية إن امتنعوا عنه، دفعاً للضرر.

(١) ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج.

(٢) سدّ بينى لحجز الماء.

أما كرى النهر المملوك: فعلى أهله، ويجبر من أبى منهم على ذلك.

ومؤنة (نفقة) كرى النهر المشترك على أصحابه المشتركين من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم برئ من مؤنة الكرى. وقال الصاحبان: عليهم كرىه من أوله إلى آخره بالحصص^(١)، كما يستون في استحقاق الشفعة، مع أنه لا كرى.

الخصومة في شرب نهر: إذا كان نهر بين قوم اختصموا في الشرب، فهو بينهم على قدر أراضيهم، لأنه المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق، فإنهم يستون في ملك رقبته (ذاته) بلا اعتبار سعة الدار وضيقها، لأن المقصود الاستطراق.

شق نهر من النهر المشترك: وليس لأحد من الشركاء في النهر أن يشق منه نهراً، أو ينصب عليه رعى (طاحونة ماء) بلا رضا الشركاء، إلا رعى وضع في ملكه، مثاله: أن تكون حافتا النهر وبطنه ملكاً له، ولغيره حق إجراء الماء، والحال أن الرعى لا يضر بنهر ولا بماء.

وكالرحى الغرافة (الدالية) والناعوة والجسر والقنطرة، وتوسيع فم النهر، فليس لأحد الشركاء أن يشق منه نهراً، أو يتخذ عليه جسراً، أو يوسع فمه، أو يسوق شربه إلى أرض لها شرب إلا بتراضيهم.

إرث الشرب والإبصاء به والتصرف فيه: يورث الشرب، ويوصى بالانتفاع به، أما الإبصاء ببيعه فباطل، ولا يباع الشرب، ولا يوهب، ولا يؤجر، ولا يتصدق به، لأنه ليس بمال متقوم، في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.

جعل الماء عوضاً: لا يصلح الماء بدل خلع، وصلح عن دم عمد، ومهر نكاح، وإن صحت هذه العقود، لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد، لأن الشرب لا يملك بسبب ما، حتى لو مات وعليه دين، لم يبع الشرب بلا أرض.

ضمان تغريق أرض الجار: لا يضمن من ملأ أرضه ماء، فنزّت أرض جاره أو غرقت، لأنه متسبب غير متعمد، إذا سقاها سقياً معتاداً تتحمله أرضه عادة، وإلا بأن تجاوز السقي المعتاد فيضمن، وعليه الفتوى.

(١) أي حصص الشرب والأرضين.

السقي من شرب غيره: لا يضمن من سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه، وعليه الفتوى، لأن الشرب غير متقوم.

فإن تكرر ذلك منه لا ضمان أيضاً، ولكن يؤديه الإمام الحاكم بالضرب والحبس إن رأى ذلك.

حكم التراب المستخرج بالحفر والموضوع على حافتي النهر: ليس لأحد أخذ التراب الذي على جوانب النهر المستخرج منه دون إذن أهل النهر، وأجازه جماعة، كمن احتش حشيش النهر ليجري الماء، فلكل أحد أخذه.

وإذا كان النهر مشتركاً بين قوم حفروه، ويجري في أرض رجل، وألقوا ترابه، فإن ألقوه في غير حريم النهر، فلكل واحد أخذه ونقله، أما إن ألقوه في حريم النهر، فليس لأحد أخذه دون إذن، كالمسألة السابقة، لأنه مشترك بين أهل النهر.



الفصل الرابع

القسمة

نوعا القسمة الرئيسان:

النوع الأول- قسمة الأعيان: تعريفها، وسببها ومشروعيتها، وحكمها أو صفتها، وركنها وشروطها، أنواعها، توظيف القاسم وشروطه وأجره، كيفية القسمة ومهمة القاسم، قسمة الدار والأرض والمنقول بين الشركاء، قسمة الدور المشتركة، قسمة المختلفين جنساً، قسمة العروض التجارية، قسمة ما يترتب على قسمته ضرر، قسمة التركة، قسمة ما يشتمل على حق ارتفاق، قسمة العلو والسفل، اختلاف المتقاسمين، فسخ القسمة وأسباب الفسخ^(١).

النوع الثاني- قسمة المهايأة: تعريفها ونوعاها، ومشروعيتها، بطلانها^(٢).

النوع الأول - قسمة الأعيان أو الرقاب

تعريف قسمة الأعيان وسببها ومشروعيتها

القسمة لغة: الاقتسام كالقدوة للاقتداء، ورفع الشيع وقطع الشركة، قال الله تعالى: ﴿وَنَبِّئْتَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨/٥٤] أي غير شائع ولا مشترك، بل

(١) الدر المختار ورد المختار ١٧٨-١٨٨، ١٩٠-١٩١، تبين الحقائق ٢٦٤/٥-٢٧٥،

الكتاب مع اللباب ٩١/٤-١٠٦، الاختيار ٣٣٧/١-٣٤٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١٨٩/٥-١٩٠، تبين الحقائق ٢٧٥/٥-٢٧٧، الكتاب مع اللباب

١٠٦/٤-١٠٧، الاختيار ٣٤٥/١-٣٤٧.

لهم يوم، ولناقة صالح عليه السلام يوم. ومعنى قسمة الغنائم: إفرازها وقطع الشركة فيها.

وشرعاً: جمع نصيب شائع للشريك في مكان مخصوص أو معين.

وسببها: طلب الشركاء أو بعضهم انتفاع كل واحد بملكه على وجه مخصوص. فلو لم يوجد الطلب لا تصح القسمة.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٨/٤١] الآية، وهي تبين قسمة خمس الغنائم بين خمسة أنواع، لبيان الأنصاء، وهو معنى القسمة.

والسنة: أنه ﷺ قسم الغنائم والمواريث، وقسم خيبر بين أصحابه^(١) والإمام علي رضي الله عنه «نصب عبد الله بن يحيى ليقسم الدور والأرضين، ويأخذ عليه الأجر»^(٢). وعليه إجماع المسلمين، ولحاجة الناس إلى القسمة، ليتمكن كل شريك من الانتفاع بحصته مستقلاً عن غيره، إما بقسمة الأعيان (تمييز الأنصاء)، أو بالتهايؤ، أي المنافع على التعاقب زماناً أو مكاناً. والقسمة كما سألين: إما إفراز وإما مبادلة.

حكم القسمة أو صفتها

حكمها: تعيين نصيب كل شريك على حدة^(٣)، وتشتمل مطلقاً على معنى الإفراز: وهو أخذ عين حقه، وعلى معنى المبادلة: وهو أخذ عوض حقه، لأن ما يجتمع له بعضه كان له، وبعضه كان لصاحبه، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه، فكان مبادلة من وجه، وإفرازاً من وجه.

(١) أما قسمة الغنائم: فأخرجه البخاري ومسلم، وأما قسمة الموارث: فأخرجه البخاري وأبو داود، وأما تقسيم خيبر: فأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (أي المبسوط).

(٣) عرفت المادة (١١١٤) القسمة بأنها تعيين الحصص الشائعة، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل.

والإفراز هو الغالب أو الظاهر في المثليات وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض. لعدم التفاوت بين الأجزاء أو المفردات. فيأخذ الشريك حصته بغية صاحبه، لعدم التفاوت، ويأخذ البالغ أيضاً حصته في غيبة الصغير.

والمبادلة: هي الغالبة في غير المثليات وهي القيميات (أي ما اختلفت أجزاؤها أو أفرادها، واختلفت قيمتها) للتفاوت بينها، كأنواع الحيوان والعقار. وتنفذ القسمة إن سلم حظ الآخرين، وإلا لا تنفذ. ولا يخفى أن التعيين هو الفعل، هو ركن.

ويجبر الممتنع من الشريكين على القسمة إذا اتحد الجنس كالإبل والبقر والغنم تميمًا للمنفعة وتكميلًا لثمرة الملك ولا يجبر على اختلاف الجنس كالحيوان مع العقار، أو البقر مع الخيل ونحو ذلك، لتعذر المعادلة فيه للتفاوت الفاحش بينهما في المقصود، وكذلك الثياب إذا اختلفت أجناسها، والثوبان إذا اختلفت قيمتهما.

ولو اقتسموا بأنفسهم جاز، لأنه بيع، ولهما ذلك.

ويقسم على الصبي وليه أو وصيه كالبيع وسائر التصرفات، فإن لم يتوافر كان القاسم هو الذي يعينه القاضي.

ركن القسمة وشروطها

ركن القسمة: هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء، مثل الكيل والدُّزج، والوزن والعدّ، وأجرة الكيل ونحوه على الأنصباء بالاتفاق. وفعل القسمة يشمل الاتفاق المتبادل لفظاً أو معاطاة، لأن القسمة مبادلة.

ويشترط للقسمة الشرائط الآتية^(١):

١- كون المقسوم عيناً، فلا يصح قسمة الدين المشترك قبل القبض.

(١) مجلة الأحكام العدلية (م ١١٢٣-١١٢٨).

- ٢- قابلية الشيء المشترك للانتفاع به بعد القسمة، قال في الدر المختار^(١): شرطها عدم فوت المنفعة المعهودة بالقسمة، ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام عند عدم الرضا من الجميع، فإذا رضي الجميع صحت.
- ٣- إفراز الحصص وتمييزها بالقسمة، فإذا قال أحد أصحاب الصبيرة المشتركة من الحنطة للآخر: خذ أنت ذلك الطرف من الصبيرة، ولكن هذا الطرف لي، لا يكون قسمة.
- ٤- كون المقسوم ملك الشركاء حين القسمة، فإذا ظهر مستحق للمقسوم بعد القسمة بطلت.
- ٥- كون القسمة عادلة، أي تعديل الحصص بحسب الاستحقاق وعدم اشتغالها على نقصان فاحش لازم.
- ٦- توافر رضا كل واحد من المتقاسمين في قسمة التراضي.
- ٧- كون قسمة القضاء مبنية على الطلب، فالطلب في هذه القسمة شرط، فلا تصح القسمة جبراً من الحاكم إلا بطلب أحد أصحاب الحصص.
- ٨- توقف قسمة الفضولي على الإجازة قولاً أو فعلاً. والقول: بأن يقول الشريك الآخر: أحسنت مثلاً، والفعل: بأن يتصرف الآخر بالحصة المفردة تصرف الملاك كبيع وإيجار.

أنواع القسمة

- للقسمة نوعان: جبرية ورضائية.
- القسمة الجبرية: هي التي يتولاها القاضي بطلب أحد الشركاء.
- والقسمة الرضائية: هي التي يفعلها الشركاء بالتراضي، فهي عقد كسائر العقود، يتطلب توافر الإيجاب والقبول.
- وكل نوع من هاتين القسمتين ينقسم قسمين: قسمة تفريق، وقسمة جمع.

قسمة التفريق: هي تخصيص كل شريك بحصة جزئية معينة من المال المشترك، كقسمة دار كبيرة بين شريكين فأكثر، ومحلها كل ما لا ضرر في تبيعه كالمكيل والموزون والعددي المتقارب، وساحة الأرض.

وقسمة الجمع: هي أن يجمع نصيب كل شريك في عين معينة على حدة، سواء في القيميات والمثلثيات، وهي جائزة في جنس واحد كالمكيل والموزون والمذروع والعددي المتقارب، ولا تصح من جنسين مختلفين، كالقطن والحديد، واللائي واليواقيت، والخييل والبغال.

توظيف القاسم وشروطه وأجره

ينبغي للإمام أو القاضي أن يعين قاسماً على حساب بيت المال، ليقسم بين الناس بغير أجرة، لأن القسمة من جنس عمل القضاء. فإن لم يفعل عيّن قاسماً يقسم بالأجرة من مال المتقاسمين، لأن النفع لهم، وهي ليست بقضاء حقيقة، فجاز له أخذ الأجرة عليها، وإن لم يجر أخذ الأجرة على القضاء، لأنه من خصائص الدولة.

ويشترط في القاسم أن يكون عدلاً، مأموناً، عالماً بالقسمة، ليقدر عليها، لأن من لا يعلمها لا يقدر عليها.

ولا يُجبر القاضي الناس على قاسم واحد، على أن يستأجره، لأنه جبر في العقود، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر المثل، ولو اصطلحوا فاقتموا جاز، إلا إذا كان فيهم صغير أو مجنون لا نائب عنه، أو غائب لا وكيل عنه، فيحتاج إلى أمر القاضي، لأنه لا ولاية لهم عليه. ولا يترك القاضي القسّم يشركون، كيلا يتوافقوا على مغالاة الأجر، فيحصل الإضرار بالناس.

وأجرة القسّم على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة، لأن الأجر مقابل بالتمييز، وهو شيء يتفاوت بتفاوت الحصص، وهو المعتمد.

وقال الصحابان: تكون أجرة القسمة على قدر الأنصبة، لأن القسمة مؤنة (نفقة) الملك، فيتقدر بقدره.

كيفية القسمة ومهمة القاسم

ينبغي للقاسم أن يصوّر ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي، ويعدّله (أي يسويه على سهام القسمة) ويعزله (أي يقطعه بالقسمة عن غيره) ويذرعه، ليعرف قدره، ويقوم البناء بالنقود الرائجة، لأنه ربما يحتاجه آخرًا.

ويُفرز كلّ نصيب عن الباقي مع الطريق والشرب، حتى لا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر، ليتحقق معنى التمييز والإفراز، ثم يلقب نصيباً بالأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع وما بعده على هذا المنوال، ويكتب أسماء المتقاسمين على قرطاس أو نحوه، وتوضع في كيس أو نحوه، ويجعلها قرعة، ثم يخرج القرعة، أي كل قطعة من تلك القطع المكتوب فيها أسماء المتقاسمين.

فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الملقب بالأول، ومن خرج اسمه ثانياً فله السهم الثاني.. وهلم جراً، هذا إذا اتحدت السهام.

فإن اختلفت السهام، بأن كانت بين ثلاثة مثلاً، لأحدهم عشرة أسهم، ولآخر خمسة أسهم، وللثالث سهم، جعلها ستة عشر سهماً، وكتب أسماء الثلاثة، فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة أعطاه إياها متصلة.. وهكذا.

ولا يُدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم، أي إن تعديل القسمة بسبب وجود بناء في حصة أحد الطرفين بدفع نقود، وأمكنت القسمة من دونها، لا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزائه دراهم إلا بتراضي المتقاسمين دون جبر القاضي، لما في القسمة من معنى المبادلة، إلا إذا تعذر، فحينئذ للقاضي ذلك.

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة، وكل منهم ينتفع بنصيبه، قسم القاسم بينهم، لإيصال كل واحد منهم إلى الانتفاع بملكه. وإن كانوا يتضررون لا يقسم. وإن كان أحد الشريكين ينتفع بنصيبه والآخر يتضرر، قسم بطلب المنتفع، لأنه ينفعه، فاعتبر طلبه، والأصح ما ذكر الحاكم الشهيد في مختصره (وهو الكافي): أن القاسم يقسم أيهما طلب، لأن الامتناع إنما كان للضرر، ولا اعتبار للضرر مع الرضا، كما إذا اقتسموا بأنفسهم، وبه يظهر أن القسمة نوعان:

١- قسمة التراضي: إذا كانت القسمة يتولاها الشركاء بأنفسهم، فتجوز، وإن كان فيها ضرر، لأن الحق لهم، والإنسان مخير في استيفاء حقه وإبطاله، ما لم يتعلق به حق الغير.

٢- قسمة القاضي أو أمينه: تجوز هذه القسمة فيما فيه مصلحة، لا فيما فيه ضرر عليهم، ولا فيما لا فائدة فيه كالحائط والبئر، لأن مهمة القاضي تحقيق المصالح ودفع المضار. وليس لأحد المتقاسمين الرجوع إذا قسم القاضي أو نائبه، لأن القسمة صدرت عن ولاية تامة، فلزمت كالقضاء.

فلا يقسم القاضي الجوهر والحمام والحائط والبئر بين دارين والرحى^(١)، إلا بتراضي الشركاء، وكذا كل ما في قسمته ضرر كالبيت الصغير والباب والخشبة والقيص.

قسمة الدور والأراضي ونحوها بين الشركاء

إذا حضر الشركاء في دور أو ضياع (أي أراض) أو حوانيت، فللقاضي أن يقسم بينهم، لأنها أجناس مختلفة، لاختلاف المقاصد.

وإن كانت الدور مشتركة في مصر واحد أو أراض متفرقة، قسم القاسم كل دار وأرض على حدتها عند أبي حنيفة، لأنه لا يمكن التعديل فيها، لكونها مختلفة باختلاف البلدان والجوار والقرب من المسجد والماء والشرب وصلاحيتها للزراعة اختلافاً بيئياً، وهو الصحيح.

وقال الصحابان: يقسم بعضها إن كان أصلح، لأنها جنس واحد صورة ومعنى، نظراً إلى المقصود، وهو أصل السكنى والزرع، وإن اختلفت أوجه الانتفاع، فيكون الأمر مفوضاً إلى نظر القاضي، يعمل ما يترجح عنده.

ولو كانت داران في مصرين قسم القاسم كل واحدة وحدها، بالاتفاق.

وتقسم البيوت قسمة واحدة إن كانت ملتزقة في دار واحدة، وأما إن كانت متفرقة ومتباينة، فتقسم كالدور، سواء كانت في دار واحدة أو محال.

وإن كانت الشركة في دار وضيعة (أي أرض) أو دار أو حانوت، قسم القاسم كل واحد على حدته مطلقاً، لاختلاف الجنس.

قال في الدرر: ههنا أمور ثلاثة: الدور، والبيوت، والمنازل.

فالدور متلازمة كانت أو متفرقة لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضي.

والبيوت تقسم مطلقاً، لتقاربها في معنى السكنى.

والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة، متلاصقاً بعضها ببعض، قسمت قسمة واحدة، وإلا فلا، لأن المنزل فوق البيت ودون الدار، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة، وبالدور إذا كانت متباينة.

وقال الصحابان في الفصول كلها: ينظر القاضي إلى أعدل الوجوه، ويمضي على ذلك.

وأما الدور والضيعة، والدور والحانوت فيقسم كل منها وحدها، لاختلاف الجنس.

العروض التجارية أو المنقولات: تقسم العروض إذا كانت من صنف واحد، لاتحاد المقاصد، فيحصل التعديل في القسمة، والتكميل في المنفعة.

ولا يقسم الجنسان بعضهما مع بعض، لأنه لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزاً، بل تقع معاوضة، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي.

وقال أبو حنيفة: لا تقسم الجواهر لتفاوتها، فكانت كالجنس المختلف، بخلاف الحيوانات، لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، وتفاوت الجواهر أفحش من غيرها، وهو الصحيح.

وقال الصحابان: إذا اختلف الجنس في الجواهر أو كانت كباراً لا يقسم كما في اللآلئ والياقوت، لكثرة التفاوت، ويقسم الصغار لقلة التفاوت.

ما يترتب على قسمته ضرر: لا يقسم حمام، ولا بئر، ولا رحي ولا كل ما في قسمة ضرر للشركاء، كالحائط بين الدارين والكتب، لأنه يشتمل على الضرر للطرفين، لتعذر الانتفاع المقصود بالحصه، فلا يقسمه القاضي، بخلاف حال

التراضي، كما تقدم، لذا قُيد المنع بأنه: إلا أن يتراضى الشركاء، لتحملهم الضرر، إذا كانوا ممن يصح التزامهم، وإلا فلا.

قسمة توابع العقار من حقوق الارتفاق

إن قسم القاضي الدور والأراضي بين الشركاء، وكان لأحدهم مسيل^(١) في ملك الآخر، أو طريق أو نحوه، والحال أنه لم يشترط ذلك في القسمة، فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عن الشريك الآخر إلى جهة أخرى، فيزول الحق في الارتفاق، لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر، وإن لم يمكن ذلك، فسخت القسمة، لأنها مختلفة، لبقاء الاختلاط، فتستأنف.

قسمة العلو والسفل:

إذا كان الذي يراد قسمته بعضه سُفْل لا عُلُوَّ له، أي ليس فوقه علو، أو فوقه علو للغير، وبعضه عُلُوٌّ لا سُفْل له، بأن كان السُّفْل للغير، أو كان للسفل عُلُوٌّ: قَوْم كل واحد على حدته، وقسم المشترك بالقيمة، ولا معتبر بغير ذلك. وهذا رأي محمد، وقوله هو ما اختاره المشايخ، وعليه العمل والفتوى.

وقال الشيخان (أبو حنيفة وأبو يوسف): يقسم بالذرع، ثم اختلفا في كيفية القسمة بالذرع.

فقال أبو حنيفة: ذراع من السفلى بذراعين من العلو، وهو الصحيح.

وقال أبو يوسف: ذراع بذراع.

قسمة التركة:

إذا كان في يد جماعة عقار طلبوا من القاضي قسمته، وادعوا أنه ميراث، لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة، وعدد الورثة، فإن حضر وارثان، وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة، والدار أو العروض في أيديهما، ولكن يوجد وارث غائب

(١) المسيل: موضع سيل الماء الصالح للاستعمال.

أو صغير، قسم القاضي بطلب الحاضرين، ويعيّن وكيلًا للغائب، ووصياً للصغير، يقبض نصيبه، رعاية لمصلحته.

وإن كان الورثة مشترين، أي ادعوا الشراء، لم يقسم القاضي الدار مثلاً مع غيبة أحدهم، لأنه لا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب.

وإن كان العقار في يد الوارث الغائب، لم يُقسَم، وإن أقام البينة، لأنه لا بد من حضور الخصمين، لأن الواحد لا يصلح مخاصماً ومخاصماً، وكذا مقاسماً ومقاسماً، بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين، على ما تقدم بيانه.

ادعاء دين على التركة:

لو ادعى أحد المتقاسمين للتركة ديناً في التركة، صحت دعواه، لأنه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى، والقسمة للصورة، ولو أقر الوصي بدين على الميت يدّعيه إنسان يكلف إقامة البينة، ويكون الوصي خصماً له، وإن كان مقراً.

وعلى هذا إذا ظهر دين في التركة المقسومة، تفسخ القسمة، إلا إذا قضوا الدين، أو أبرأ الغرماء ذم الورثة، أو بقي من التركة ما يفي بالدين لزوال المانع. ولو ادعى أحد المتقاسمين عيناً في التركة بأي سبب كان أي بشراء أو هبة، لا تسمع دعواه، للتناقض، إذ الإقدام على القسمة اعتراف بالشركة، فادعاء عين كبناء أو غرس في حصة الآخر، يمنع قبول البينة، لدخول البناء أو الغرس تبعاً للأرض.

مالك التركة قبل القسمة:

التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت، لكنها تصير ملكاً للورثة من وجه. والزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملك الميت حتى لو كانت التركة شجرة، فأثمرت، كانت الثمرة له حتى تقضى منها ديونه، وتنقذ منها وصاياه^(١).

(١) تبين الحقائق ٢٦٦/٥

اختلاف المتقاسمين:

إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه، وشهد القاسمان باستيفائه حقه، تقبل شهادتهما، حتى وإن أخذوا أجره على القسمة في الأصح. وهكذا تقبل شهادة القاسمين في كل اختلاف، في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح، وقال محمد: لا تقبل.

ولو شهد قاسم واحد لا تقبل شهادته، لأنه فرد.

- فإن ادعى أحد المتقاسمين الغلط في القسمة، وزعم أن له حقاً في يد صاحبه، بعد أن أقر باستيفاء حقه، أو لم يقر، لم يصدق على ذلك إلا ببرهان (أو بينة) أو إقرار الخصم أو نكوله، وبعبارة موجزة شاملة: إلا بحجة، ولا تناقض، لأنه اعتمد على فعل الأمين، ثم ظهر غلظه.

- وإن قال: قبضت، فأخذ شريكي بعض حقي، وأنكر شريكه ذلك، حلف، لأنه منكر، والآخر يدعي عليه الغصب.

- وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء: «أصابني من ذلك كذا إلى كذا، أو أصابني إلى موضع كذا، ولم تسلمه إلي» ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء، وكذبه شريكه تحالفاً (حلف كل واحد منهما يميناً) وتفسخ القسمة، كالاختلاف في قدر المبيع.

- وإن قال: «استوفيت حقي» ثم قال: «أخذت بعضه» فالقول قول خصمه مع يمينه.

- ولو اقتسم اثنان داراً، وأخذ كل منهما قسماً، فادعى أحدهما بيتاً في يد الآخر أنه من نصيبه، وأنكر الآخر، فعليه البيئة، لأنه مدّع.

وإن قام كل منهما البيئة، فالعبرة ببيئة المدعي، لأنه خارج، فترجح بيئته على بيئة ذي اليد (الحائز).

وإن أقاما البيئة قبل الإشهاد على القبض، تحالفاً، وفسخت القسمة. وكذا لو اختلفا في الحدود.

فسخ القسمة:

تفسخ القسمة بالأسباب الآتية^(١):

١- الفسخ بالاستحقاق:

إن استحق بعض معين من نصيب أحدهما، لا تفسخ القسمة اتفاقاً على الصحيح، وإن استُحق بعض شائع في كل الشيء، تفسخ اتفاقاً.

وإن استُحق بعض شائع من نصيب أحدهما لا تفسخ جبراً على المستحق منه، لأن له الخيار، بل يرجع المستحق منه بحصة ذلك في نصيب شريكه إن شاء، أو نقض القسمة دفعاً لضرر التقيص، أي التجزئة، فهذه ثلاثة أوجه.

وبقي احتمال آخر وهو أن يستحق بعض من نصيب كل واحد، فإن كان شائعاً فسخت القسمة، وإن كان معيناً، فإن تساوى فلا فسخ ولا رجوع، كما لو استحق من نصيب كل واحد خمسة أذرع، وإن لم يتساوى كأربعة من أحدهما، وستة من الثاني، فلا فسخ أيضاً، لعدم الضرر على المستحق، ويرجع الثاني على الأول بذراع، لأنه زاد عليه به.

٢- الفسخ بالإقالة:

إذا أقال المتقاسمون القسمة بالتراضي بعد تمامها وفسخوها انتقضت القسمة، ويعود المقسوم مشتركاً بينهم كما كان في السابق.

٣- الغبن الفاحش:

لو ظهر غبن فاحش^(٢) في القسمة تفسخ إذا كانت القسمة بقضاء القاضي، وأما إذا كانت بالتراضي فلا يلتفت في رأي إلى ادعاء الغبن كالبيع، والأصح أنها تفسخ أيضاً، لأن شرط جوازها المعادلة في القيمة، ولم تتحقق، فيجب نقضها،

(١) المجلة (م١١٥٦-١١٦١).

(٢) وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، كتقويم المال بألف مثلاً، وهو لا يساوي خمس مئة أو ثمان مئة.

بخلاف البيع، لأنه غير مبني على المعادلة في القيمة^(١). وهذا مقتضى إطلاق نص المادة (١١٦٠) في المجلة، وقال صاحب الدر: لو ظهر غبن فاحش في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقاً، ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضاً في الأصح، لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد، فوجب نقضها.

٤- وقوع الغلط:

تنقض القسمة إذا وقع غلط في المال المقسوم، بأن قال أحد المتقاسمين: «أصابني إلى موضع كذا، فلم يسلم إلي» وكذبه شريكه، تحالفاً، وفسخت القسمة، لاختلافهما في القسمة نفسها كالاختلاف في قدر المبيع، كما تقدم.

٥- ظهور دين على الميت:

إذا ظهر دين على الميت يحيط بالتركة المقسومة، فسخت القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبراهم الدائنون منه، أو ترك الميت مالاً سوى المقسوم يفي بالدين، فلا تفسخ القسمة عندئذ، كما تقدم.

٦- ظهور وارث آخر أو موصى له في قسمة التراضي:

إذا تمت القسمة، ثم ظهر وارث آخر، أو موصى له بالثلث أو الربع مثلاً، نقضت القسمة كما تقدم، لأن الوارث والموصى له شريك الورثة، كما هو معلوم.

٧- الرجوع عن قسمة التراضي:

إذا رجع أحد المتقاسمين عن القسمة الرضائية قبل تمامها، نقضت القسمة، وبعد تمامها لا يسوغ الرجوع، أما إذا كانت قسمة قضاء فلا رجوع مطلقاً، لأن هذه القسمة لازمة اتفاقاً، فلا تنقض سواء قبل تمامها أو بعد تمامها.

(١) تبين الحقائق ٥/٣٧٣-٣٧٤

النوع الثاني - قسمة المهايأة

تعريف المهايأة ونوعاها

المهايأة: قسمة المنافع زماناً أو مكاناً، وهي جائزة استحساناً، لقوله تعالى في قصة ناقة صالح عليه السلام: ﴿لَمَّا شَرِبُوا وَلَكُمْ شُرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥/٢٦] وبما أن القسمة تجوز في الأعيان فتجوز في المنافع. وهي نوعان^(١):

النوع الأول- المهايأة الزمانية

هي التناوب في استيفاء المنفعة في زمان معين، كما لو اتفق اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما، هذا سنة، والآخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار بالمناوبة، هذا سنة، والآخر سنة. وهي نوع مبادلة، فمنفعة أحدهما في نوبته مبادلة بمنفعة حصة الآخر، فلا بد من ذكر المدة وتعيينها في المهايأة باليوم أو الشهر أو السنة، ويكون التعيين لازماً.

النوع الثاني- المهايأة المكانية

هي انتفاع كل شريك ببعض المال المشترك، كالاتفاق بين اثنين في أرض مشتركة على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر النصف الثاني، أو في الدار المشتركة على أن يسكن أحدهما في جهة معينة، والآخر في الجهة الأخرى، أو أحدهما في القسم الفوقاني والآخر في القسم التحتاني، أو في الدارين المشتركتين على أن يسكن أحدهما في واحدة، والآخر في الأخرى، فتجوز المهايأة في السكنى وفي كل مختلفي المنفعة.

وهي نوع إفراز، ففي الدار المشتركة تجمع منفعة أحد الشريكين في قسم من تلك الدار، ومنفعة الآخر في القسم الثاني، فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة المكانية.

(١) انظر المجلة (م١١٧٥-١١٨٠).

وتصح المهاية في دار واحدة، وفي العلو والسفل، وفي البيت الصغير، وفي السيارتين، وفي الحيوان المشترك باستعماله بالمناوبة، وفي الحيوانات المشتركين، على أن يستعمل أحدهما هذا والآخر الآخر^(١)، لكن لا تجوز المهاية في غلة حيوان أو حيوانين، إذ لا ضرورة في الغلة، لأنها تقسم. ولا تجوز قسمة الأعيان إلا بالتعديل.

وينبغي إجراء القرعة في المهاية الزمانية، لتعيين البدء في الانتفاع، وكذلك في المهاية المكانية لتعيين المحل بالقرعة أيضاً.

ولا تبطل المهاية بموت الطرفين ولا بموت أحدهما. ولو طلب أحدهما القسمة بطلت. ولكل شريك إيجار حصته إلى آخر في كل من المهاية المكانية والزمانية.

المهاية الجبرية والرضائية

إذا كانت الأعيان المشتركة متفقة المنفعة، فالمهاية جبرية. وإن كانت مختلفة المنفعة، فهي رضائية ولا جبر.

ففي دارين مشتركتين إذا طلب أحد الشريكين المهاية على أن يسكن أحدهما وتكون الأخرى للآخر، أو كان حيوانان على أن يستعمل أحدهما واحداً والآخر يستعمل الثاني، وامتنع شريكه، فالمهاية جبرية، ومنها العين المشتركة التي لا تقبل القسمة، كالسفينة والطاحون والحمام.

أما لو طلب أحد الشريكين المهاية على سكنى الدار، والآخر إيجار الحمام، أو على سكنى أحدهما في الدار، وزراعة الآخر الأرض، فالمهاية رضائية.

فسخ المهاية

يجوز فسخ المهاية الحاصلة بالتراضي لأحد الشريكين، لكن إذا أجر

(١) هذا ما نصت عليه المجلة في المادة (١١٧٧) وهو المهاية بالتراضي. وفي الدر المختار ١٩٠/٥ وغيره: لا تجوز المهاية في ركوب بغل أو بغلين، لتفاوت الراكبين في الاستعمال، فلا تحقق التسوية، فلا يجبر القاضي عليه، وهذا في المهاية الجبرية.

أحدهما في نوبته لآخر، فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما دامت مدة الإيجار باقية وإن لم يجر فسخ المهايأة القضائية الحاصلة بحكم الحاكم، فللشريكين فسخها بالتراضي.

وإذا أراد أحد الشريكين أن يبيع حصته أو يقسمها فله فسخ المهايأة، أما لو أراد فسخها ليعيد المال المشترك إلى حالته القديمة بلا سبب، فلا يساعده الحاكم على ذلك.

ولا تبطل المهايأة كما تقدم بموت أحد من أصحاب الحصص أو كلهم.



الفصل الخامس

صور الإكراه وأحكامها

تعريف الإكراه ونوعاه، وشروطه، وصوره: الإكراه على البيع، الإكراه على أكل الميتة والدم والخنزير، الإكراه على الكفر، الإكراه على إتلاف المال، الإكراه على القتل، الإكراه على الزواج والطلاق والإسلام، الإكراه على الزنا ونحوه، الإكراه على الردة، الإكراه على صيد الحرم، ضمان المكره بأخذ المال، الإكراه على أكل طعام نفسه، حرمة أعضاء الإنسان كحرمة نفسه^(١).

تعريف الإكراه ونوعاه

الإكراه لغة: هو حمل الإنسان على شيء لا يريد، وشرعاً: حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه دون اختياره، لكنه قد يفسد الاختيار، وقد لا يفسده. أو هو فعل من المكره، فيحدث في المحل (أي المستكره) معنى، يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه. أي فعل صادر بغير حق كالتهديد بالضرب أو القتل أو الحبس، والوعيد بالقول، ولو كان الفعل حكماً كالأمر بقتل، دون تهديده بشيء، إلا أن المأمور يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يقتله لقتله أو قطعه الأمر، فيصير المستكره مدفوعاً إلى الفعل المهدد عليه بحيث يفوت رضاه به، وإن لم يبلغ حد الجبر، وبحيث يفسد اختياره في الإقدام على الفعل المكره عليه.

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/٨٨-٩٨، تبين الحقائق ٥/١٨١-١٩٠، الكتاب وشرح اللباب

ففي جميع الأحوال يفسد الرضا، وقد يفسد الاختيار، وقد لا يفسده، فينعدم الرضا في جميع صور الإكراه، ويظل الاختيار ثابتاً في جميع صورته، ولكن في بعض صورته يكون الاختيار فاسداً غير متوافر، وفي بعضها لا يفسده. وهو نوعان: تام أو ملجئ، وناقص أو غير ملجئ.

١- الإكراه الملجئ:

هو التهديد بإتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح (شديد) يخاف منه على النفس أو أي عضو، أو حبس نفسه أو أحد والديه أو أحد أولاده، أو غيرهم من ذوي الرحم المحرم، على المعتمد.

٢- الإكراه غير الملجئ:

هو التهديد بغير ما تقدم، كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير.

شروط الإكراه

يشترط لتوافر مطلق الإكراه لا للملجئ فقط، أربعة شروط وهي:

١- قدرة المكره على إيقاع ما هُدِّد به، سواء كان سلطاناً أو لصاً أو نحوه، وهو رأي الصاحبين وعليه الفتوى. وقصر أبو حنيفة رحمه الله تصور الإكراه من السلطان فقط، فلا يتحقق الإكراه إلا من السلطان، لأن القدرة على الإيذاء الشديد لا تكون بلا منعة، والمنعة للسلطان. وهذا كان في عصر أبي حنيفة، ثم تبدل الحال، فصار الإكراه حاصلًا من اللص (أي السارق) أو نحوه من الجناة، لذا قالوا: «هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان» لأن في زمان الإمام لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد، وفي زمان الصاحبين ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل.

٢- خوف المستكره (أو المكره) إيقاع ما هُدِّد به، في الحال، بغلبة ظنه، ليصير ملجئاً.

٣- كون الشيء المكروه به متلفاً نفساً أو عضواً، أو موقعاً غمّاً يعدم الرضا، وهذا أدنى مراتبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يصيبهم الغم بالكلام الخشن، والأراذل ربما لا يقعون في الغم إلا بالضرب المبرح.

٤- كون المستكره ممتنعاً عما أكره عليه قبل الإكراه إما لكون ما أكره عليه خالص حقه، كإكراهه على إتلاف ماله، ولو بعوض، وهذا في الإكراه غير الملجئ أو الناقص، أو مراعاة لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير، أو مراعاة لحق الشرع كشرب الخمر أو الزنا، وهذان القسمان يتأتیان في كلا نوعي الإكراه: الملجئ وغير الملجئ.

فلو أكره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف، لا بسوط أو سوطين إلا على المذاكير والعين، أو حبس أو قيد مديدين، بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا لصاحب الجاه، ليبيع أو يشتري أو يقر أو يؤاجر، جاز له في غير الإقرار فسخ ما عقد، أو إمضاء العقد، لأن الإكراه بنوعيه يُعدم الرضا، والرضا شرط لصحة هذه العقود وصحة الإقرار، فيحق للمستكره الفسخ والإمضاء.

ولا يبطل حق الفسخ بموت المكروه أو المستكره، ولا بموت المشتري، ولا بالزيادة المنفصلة سواء أكانت متولدة من الأصل كالثمرة أم غير متولدة كالأرض (أي التعويض على جناية فيما دون النفس) وكذا الزيادة المتصلة المتولدة كالسمن. أما الزيادة المتصلة غير المتولدة كالصبغ وخياطة الثوب، فتمنع الاسترداد إلا برضا المشتري.

وتكون عقود المستكره نافذة، أي منعقدة عند الحنفية، وحينئذ يملكه المشتري بالقبض، وتلزمه قيمته بالقبض، فينفذ أي يلزم، والمعلق على الرضا والإجازة لزوم العقد لا نفاذه، إذ اللزوم أمر وراء النفاذ، فيراد بالنفوذ الانعقاد، وباللزوم الصحة، فبيع المستكره نافذ، أي منعقد، لصدوره من أهله في محله، والمنعقد إما صحيح، وإما فاسد، وهذا العقد فاسد، لأن من شروط الصحة الرضا، وهو هنا مفقود، وهو الراجح عند الحنفية.

والضابط في هذا: «أن كل ما لا يصح مع الهزل كالبيع والشراء ينعقد فاسداً،

فله إبطاله، وما يصح مع الهزل (وهو ما يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والنكاح) فيضمن^(١).

وهذا كله خلافاً لزفر الذي يرى أن عقد المكره موقوف غير نافذ، ودليله أقوى، وأخذت المجلة (١٠٠٦) برأيه.

صور الإكراه

أ- الإكراه على البيع:

إذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعة، أو على أن يقر لفلان بألف، أو يؤاجر داره، فهو عند أئمة الحنفية الثلاثة عقده نافذ خلافاً لزفر، ولكنه بالخيار إن شاء أمضى البيع، وإن شاء فسخه، ورجع بالمبيع، لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي، والإكراه يعدم الرضا، فيفسدها، فيكون البيع فاسداً، إذا أكره على ذلك إكراهاً ملجئاً بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد، بخلاف ما إذا أكره بضرب سوط أو حبس يوم، أو قيد يوم، لأنه لا يبالي به بالنظر إلى العادة، فلا يتحقق به الإكراه، إلا صاحب المنصب الذي يتضرر بذلك، لفوات الرضا.

وإن قبض البائع المكره الثمن طوعاً، فقد أجاز البيع. وإن قبضه مكرهاً، فليس بإجازة، وعليه رده إن كان قائماً في يده، وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره، ضمن قيمته، لأنه أمانة في يده، إن بقي في يده، لفساد العقد. وللمستكره أن يضمّن المكره إن شاء، لأنه آلة للإكراه في شأن الإتلاف.

لكن فساد بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع صور:

١- بيع المكره يجوز بالإجازة القولية والفعلية، أي ينقلب صحيحاً بالإجازة القولية، وكذا الفعلية كقبض الثمن وتسليم المبيع طوعاً.

٢- للمستكره أن ينقض تصرف المشتري منه وإن تداولته الأيدي، لأن الاسترداد فيه لحقه لا لحق الشرع، أما البيع الفاسد فلا ينقض بالتصرف في المبيع.

(١) الدر المختار ٥/٩٠-٩١، والزمرة الثانية: هي العقود التي لا تجري فيها الصورية.

٣- في حال ضمان المشتري يضمن المشتري شراء فاسداً قيمته يوم قبضه، وفي حال إعتاق العبد يضمن المستكره القيمة وقت الإعتاق دون وقت القبض.

٤- الثمن والمثمن^(١) أمانة في يد المستكره، لأخذه بإذن المشتري، فلا ضمان بلا تعدد، بخلاف ذلك في البيع الفاسد يكون مضموناً مطلقاً في الصور الأربع.

ب- الإكراه على أكل الميتة ونحوها:

من أكره على أن يأكل الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو يشرب الخمر إكراهاً غير ملجئ كالحبس أو القيد أو الضرب اليسير، لم يحل له الإقدام على الفعل، إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ، لكنه لا يحد بالشرب للشبهة. فإن أكره إكراهاً ملجئاً كإتلاف نفسه أو إتلاف عضو من أعضائه، كان له الإقدام على ما أكره عليه، بل يجب عليه، ولا يطالب بأن يصبر على ما توعّد به، فإن صبر حتى أوقعوا به فعلاً ضاراً ولم يأكل فهو آثم، لأنه بالامتناع يعين غيره على إهلاك نفسه، فيأثم كما في حال المخمصة.

ج- الإكراه على الكفر بالله ونحوه:

من أكره على الكفر بالله عز وجل أو سب النبي ﷺ إكراهاً غير ملجئ كالقيد أو الحبس أو الضرب، لم يكن ذلك إكراهاً.

أما إن أكره إكراهاً ملجئاً كالتهديد بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فله النطق به على لسانه، ويورّي، والتورية: أن يظهر خلاف ما يضمنر، فإن أظهر ذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان، فلا إثم عليه، وإن صبر حتى قتل، ولم يظهر الكفر، كان مأجوراً، لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيمة، وهذا ما فعله أحد الاثني اللذين أكرههما مسيلمة الكذاب على الإقرار بأنه رسول؛ وأخذ الآخر بالرخصة. ولا يرخص النطق بالكفر في الإكراه غير الملجئ، أي بغير القتل والقطع.

(١) الثمن فيما إذا كان المستكره هو البائع، والمثمن فيما إذا كان هو المشتري.

د- الإكراه على إتلاف مال مسلم:

إن أكره شخص على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، أي بإكراه ملجئ، وسعه أن يفعل ذلك، لأن مال الغير يستباح للضرورة، كما في حال المخمصة، وقد تحققت الضرورة. ولصاحب المال أن يضمن المكره، لأن المستكره كالألة.

هـ- الإكراه على القتل:

إن أكره شخص على قتل غيره، لم يسعه أن يُقدم عليه، ويصبر حتى يقتل، فإن قتله، كان آثماً، لأنه أثر نفسه، ولأن القتل لا يحل بحال، ويكون القصاص على المكره إن كان القتل عمداً، في رأي أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح، وقال زفر: يجب القصاص على المستكره، وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما.

و- الإكراه على النكاح والطلاق:

من أكره على الزواج بامرأة أو طلاق امرأة، ففعل، وقع ما أكره عليه، لأنها تصح مع الإكراه، كما تصح مع الهزل. ويرجع المستكره على من أكرهه بنصف مهر المرأة إن كان الطلاق قبل الدخول، وكان المهر مسمى في العقد، فإن لم يكن مسمى في العقد، رجع بما لزمه من المتعة.

ولا يرجع في النكاح بشيء، لأن المهر إن كان مهر المثل أو أقل، كان العوض مثلما أخرجه عن ملكه أو أكثر، وإن كان أكثر من مهر المثل، فالزيادة باطلة، ويجب مقدار مهر المثل.

ز- الإكراه على الزنا أو اللواط:

إن أكره شخص غيره على الزنا لا يرخص له، لكن يجب الحد عليه (على المستكره) في رأي أبي حنيفة إلا أن يكرهه السلطان، لأن الإكراه عنده لا يتحقق من غيره، وقال الصحابان: لا يحد، لأن الإكراه يتحقق من غير السلطان، وعليه الفتوى، فلا يحد استحساناً، بل يغرم المهر، ولو كانت المرأة طائفة، لأنه لا يسقط الأمران جميعاً (الحد والمهر). والحاصل أن من أكره على الزنا لا حد عليه، لوجود الشبهة، ويأثم بالفعل، ولو صبر كان مأجوراً كالقتل.

وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ، لأن نسب الولد لا ينقطع، فلم يكن في معنى القتل من جانبها، بخلاف الرجل، فإن الزنا منه فيه قتل النفس بضياع النسب، ويسقط الحد في زناها لا زناه بالإكراه غير الملجئ عند أبي حنيفة، لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له، لم يكن غير الملجئ شبهة له. وإذا لم يرخص له يأثم في الإقدام عليه، وكذا المرأة تأثم إن مكنت الرجل، ولا تأثم إن لم تمكنه بأن كانت نائمة.

وحكم اللواط من الفاعل والمفعول به ولو برجل كحكم المرأة، لا حد على اللواط، بالإكراه الملجئ، ولكن لا يسعه وإن قتل، كالزنا. أما في حال الاختيار فعلى اللواط التعزير.

ح- الإكراه على الردة:

إذا أكره الرجل على الردة، لم تبين امرأته منه، لأن الردة تتعلق بالاعتقاد، فلا تثبت البيونة بالشك.

ط- إكراه المحرم على قتل صيد:

لو أكره المحرم على قتل صيد، فأبى، حتى قتل، كان مأجوراً عند الله تعالى.

ي- المكروه بأخذ المال:

لا يضمن إذا نوى الآخذ وقت الآخذ أنه يرد المسروق على صاحبه، وإن لم ينو ذلك يضمن. وإذا اختلف المالك والمستكره في النية، فالقول للمستكره مع يمينه، ولا يضمن.

ك- من أكره على أكل طعام نفسه:

إن كان جائعاً ليس له الرجوع بالقيمة على المكروه، وإن كان شعباناً رجع بقيمته على المكروه، لحصول منفعة الأكل في الحال الأولى، لا الثانية.



الفصل السادس

الغصب

تعريفه وحكمه، وكيفية تحققه، وضمانه، ضمان العقار والمنقول، ادعاء الغاصب هلاك المغصوب بعد الرد، حكم تغير العين المغصوبة، زرع أرض الغير بغير إذنه، ضمان نقص العقار، تملك المغصوب بالضمان من تاريخ الغصب، زوائد العين المغصوبة، عدم ضمان منافع المغصوب، ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو^(١).

تعريف الغصب وحكمه

الغصب لغة: أخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب، أو أخذ الشيء، سواء أكان مالاً أم غيره على وجه التغلب، أو أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف كون المغصوب قابلاً للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك. ولم يشترط ذلك محمد، ويظهر أثر الخلاف في غصب العقار، فهو متصور في رأي محمد، وغير متصور في رأي الشيخين، كما سيأتي بيانه.

فيكون أخذ المال شاملاً للمغصوب وغيره، والمتقوم: ما يباح الانتفاع به شرعاً، فلا يتصور غصب غير المتقوم كالخمر والخنزير، والمحترم: مال المسلم

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/١٢٤-١٥٢، تبيين الحقائق ٥/٢٢١-٢٣٩، الكتاب مع اللباب

أو المعاهد، أما مال الحربي فهو غير محترم، وإزالة اليد شرط، لذا عرفه صاحب الدر بقوله: إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلّة [ولو حكماً في الحالين، ليشمل حال الجحود لما أخذه قبل أن يحوِّله، والواقع لا حاجة إلى هذا التعميم، فإنه تعدُّ لا غضب] في مال متقوم محترم، قابل للنقل، بغير إذن مالكه (وهذا القيد الأخير للاحتراز عن أخذ الوديعة) لا بخفية (للاحتراز عن السرقة).

وحكمه: أنه تصرف منهى عنه، حرام، يآثم فاعله، ويلزم برد ما أخذه في مكان غضبه، ويجب عليه ضمان المغضوب إن هلك عنده، لكونه تصرفاً في مال الغير بغير رضاه. قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِنَحْوِهَا عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] ولأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(١) وقال أيضاً: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

وفي حديث ثالث خاص بالغضب: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوّقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين»^(٣). ووجوب ردّ المغضوب لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(٤) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا جاداً ولا لاعباً، فإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»^(٥).

وأجمع العلماء على حرمة الغضب، وهو من المحرمات عقلاً.

وذكر صاحب الاختيار^(٦) أن الغضب نوعان:

أحدهما: لا يتعلق به إثم، وهو ما وقع عن جهل، كمن أتلف مال الغير، وهو

(١) أخرجه مسلم وابن ماجه.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى.

(٣) متفق عليه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود.

(٥) أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده.

(٦) ٦٨/٢.

يظن أنه ملكه، أو ملكه ممن هو في يده وتصرف فيه، واستهلكه، ثم ظهر أنه غيره، فلا إثم عليه، قال ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) أي رفع الإثم. والثاني: يتعلق به الإثم، وهو ما يأخذه على وجه التعدي، فإنه يَأْثَمُ بأخذه وإمساكه.

كيفية تحقق الغصب وضمانه

يتحقق الغصب في المنقول كالسلع والثياب ونحوها بنقله وتحوله من مكانه، لأنه إزالة اليد بالنقل.

وأما العقار كالأرض والدار فلا يتصور غصبه في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد، لأن العقار ثابت في محله بلا نقل، وإبعاد المالك عنه فعل في المالك لا في العقار، كإبعاد المالك عن المواشي، وهو الصحيح في غير الوقف.

لذا عرف الحنفية الغصب - كما تقدم - بأنه «إزالة اليد المحقة، وإثبات اليد المبطله» واعتبر الشافعي الغصب بإثبات اليد فقط، وثمره الخلاف تظهر في زوائد المغصوب، فثمره البستان لا تضمن بالهلاك عند الحنفية، متصلة كانت أم منفصلة، لعدم إزالة اليد، لكنها تضمن بالتعدي أيضاً، وعند الشافعي تضمن.

وقال محمد: يضمن العقار بالهلاك كهدمه، لتحقق إثبات اليد، وترتب عليه إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد، في حالة واحدة، معتبراً إزالة اليد المحقة في غصب العقار والمنقول على السواء، وبرأيه يفتى في الوقف.

وما نقص من العقار بفعل الغاصب وسكنائه مضمون باتفاق أئمة الحنفية، لأنه إتلاف، والعقار يضمن بالإتلاف، كما إذا نقل ترابه، لأنه تعذر عليه رد عينه، فيضمن قيمته.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

وأما ضمان المغصوب المنقول إذا هلك في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله، فهو واجب بالاتفاق، وإذا كان بفعل الغير يرجع الغاصب عليه بما ضمن، لاعتدائه.

ويكون ضمان المنقول المثلي إذا هلك (وهو المكيل والموزون والعددي المتقارب: وهو ما لا تتفاوت آحاده في المالية كالجزر والبيض) بمثله (أي مثل المغصوب) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤/٢] ولأن المثل أعدل، لوجود المالية واتحاد الجنس.

وأما القيمي غير المثلي كالحيوان والعددي المتفاوت كالجواهر والآلئ وأنواع الفاكهة، فضمانه بدفع قيمته يوم غصبه، لأن القيمة تقوم مقام العين من حيث المالية عند تعذر المماثلة، دفعاً للظلم وإيضاحاً للحق إلى مستحقه بقدره، لأن الغاصب صار بالغصب متعدياً، فإذا امتنع عليه رد الشيء ذاته، وجب الضمان، ووجوب القيمة يوم الغصب، لأنه السبب، وبه يدخل في ضمان الغاصب.

وإن نقص المال المغصوب، ضمن الغاصب النقصان، اعتباراً للجزء بالكل.

وإذا انقطع وجود المثلي في الأسواق، وجبت قيمته يوم القضاء، في رأي أبي حنيفة، لأن الانتقال من المثل إلى القيمة يكون بقضاء القاضي، لا بالانقطاع من الأسواق، بخلاف المال القيمي فالغاصب مطالب بالقيمة من وقت وجود السبب وهو الغصب، فتعتبر قيمته عند السبب.

وقال أبو يوسف: تعتبر القيمة يوم الغصب، لأن المثلي لما انقطع التحق بالقيميات، فتعتبر قيمته يوم الغصب، لأنه هو السبب الموجب.

وقال محمد: تعتبر القيمة يوم الانقطاع من السوق، لأن الواجب المثل، وينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فيعتبر يومئذ.

ادعاء الهلاك

إن ادعى الغاصب الهلاك، حبسه الحاكم مدة يعلم أنها (العين المغصوبة) لو كانت باقية أظهرها، ثم يقضي عليه ببذلها، لأن الظاهر بقاؤها، وقد ادعى خلافه.

القول في الخلاف: والقول في قيمة العين المغصوبة قول الغاصب مع يمينه، لأنه ينكر الزيادة، وإن أقام المالك البينة على الزيادة، قضي بها، لأنها حجة ملزمة.

تملك الغاصب العين المغصوبة: إذا قضي على الغاصب بالقيمة ملك المغصوب، مستنداً إلى وقت الغصب (أي بأثر رجعي) لأن المالك ملك بدل المغصوب، فيملك الغاصب المبدل، لثلا يجتمع البدل والمالك في ملك واحد، دفعاً للضرر عنه.

فإذا ظهرت العين المغصوبة، وقيمتها أكثر، وقد ضمنها الغاصب بنكوله أو بالبينة، أو بقول المالك، سَلِمْتُ (أي الملكية) للغاصب، لأنه ملكها برضا المالك، حيث ادعى هذا القدر.

وإن ضمنها الغاصب بيمينه، فالمالك إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء أخذ العين المغصوبة، وردّ العوض، لأنه ما رضي به، وإنما أخذه لعجزه عن الوصول إلى كمال حقه كالمستكره.

وكذا يكون المالك بالخيار لو ظهر المغصوب، وقيمته مثل ما ضمن أو أقل، لأنه لم يرض حيث لم يعطه ما ادّعاه، فيثبت له بالخيار.

غاصب الغاصب: يخير المالك المغصوب منه بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان المغصوب وقفاً، بأن غصبه شخص، وقيمة المغصوب أكثر، وكان الثاني (غاصب الغاصب) أملاً من الأول (الغاصب) فإن الضمان على الثاني.

حكم تغير العين المغصوبة

إذا تغيّر المغصوب بفعل الغاصب، حتى زال اسمه وأكثر منافعه، ملكه وضمنه، وزال ملك المغصوب منه عنه، ولكن لم يحل للغاصب الانتفاع بالمغصوب حتى يؤدي بدله استحساناً، لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتح باب الغصب، فيحرم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه، حسماً لمادة الفساد.

ومثال زوال اسم المغصوب وأعظم منافعه: غصب شاة فذبحها وشواها أو

طبخها، أو غصب حنطة فطحنها أو زرعها، أو غصب حديد فاتخذه سيفاً أو غصب نحاس (صُفْر) وهو ما يعمل منه الأواني، فعمله آنية، وبناء على ساجدة^(١) ولين استعماله في بناء حائط، وعصر الزيتون والعنب، وغزل القطن، ونسج الغزل. والوجه فيه أن الغاصب استهلك المغصوب من وجه، فصيرَه هالكاً من وجه بحيث تبدل الاسم وفات معظم المقاصد، وصار حق الغاصب في الصنعة قائماً من كل وجه، فيترجع على الأصل الذي فات من وجه، ولا نجعله سبباً للملك من حيث إنه محظور، بل من حيث إنه إحداث صنعة.

وهذا بخلاف ما إذا ذبح شاة وسلخها، لأن اسمها باقٍ بعد الذبح والسلخ. ودليل عدم جواز الانتفاع بالمغصوب حتى يؤدي بدله هو قوله ﷺ في الشاة المذبوحة المصلية (المشوية) بغير رضا صاحبها: «أطعموها الأسارى»^(٢). وهو دليل على زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع به، لأنه صار راضياً بالإبراء وأخذ البديل.

ومن غصب شيئاً فأخفاه، فضمَّنه المالك قيمته، ملكه الغاصب، لأن المالك ملك البديل كله، والمبديل يملكه الغاصب، لثلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، والقول في القيمة إذا اختلفا فيها: قول الغاصب بيمينه لإنكاره الزيادة، والقول قول المنكر.

ما لا يملك بالغصب

هذه أمثلة تغاير ما سبق، حيث لا يملك الغاصب المغصوب في بعض التصرفات وهي:

أ- غصب السيكة:

لو غصب الغاصب فضة نُقْرَة^(٣)، أو ذهباً تَبْرَأ^(٤)، فضربها دراهم أو دنانير، أو

(١) الساجدة: خشبة صلبة قوية مهيأة للأساس، مأخوذة من شجر عظيم جداً لا ينبت إلا في الهند.

(٢) أخرجه أبو داوود وأحمد في مسنده.

(٣) أي قطعة فضية مذابة.

(٤) وهو الذهب أو الفضة قبل ضربها (سكها) نقوداً.

جعلها آنية، لم يزل ملك مالكتها عنها في رأي أبي حنيفة، لأنه مال ربا، وجيد مال الربا ورديته سواء، والصنعة لا قيمة لها، وهو المعتمد. وقال الصحابيان: يملكها الغاصب، وعليه مثلها.

ب- خرق الثوب:

من خَرَقَ ثوب غيره، فأبطل عامة منفعته، ضمنه، لأنه استهلكه معنى، كما إذا أحرقه، فإذا ضمن جميع قيمته، ترك الثوب للغاصب، لثلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد، أي إن التملك بالضمان لا قبله، فإن كان الخرق يسيراً ضمن نقصانه، ورد الثوب إلى مالكة، لأن النقص عيب، فكان للمالك أن يضمّن الغاصب النقصان.

ج- الغرس والبناء:

من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى بغير إذن المالك، قيل للغاصب: اقلع الغرس والبناء، وردّ الأرض إلى صاحبها فارغة كما كانت، لأن الأرض لا تغصب حقيقة، فيبقى فيها حق المالك كما كان، والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها دفعاً للظلم، ورداً للحق إلى مستحقه، ولقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).
فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك، فللمالك أن يضمّن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً، فيكون له.

د- زرع أرض الغير:

من زرع أرض الغير يعتبر عرف القرية، فإن كانت الأرض معدة للزراعة، وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه ويدفع أرضه مزارعة، فتكون مزارعة فاسدة، إذ ليس فيها بيان المدة، فيكون الخارج كله للمزارع، وعليه أجر مثل الأرض، لكن المفتى به صحة المزارعة بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع واحد، وتجاوز المزارعة حينئذ استحساناً.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.

وهذا إلا في الوقف، فيجب فيه الحصة أو الأجر بكل حال، بأي جهة زرعها أو سكنها، وسواء أعدت للزراعة أم لا.

وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلع الزرع، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(١).

وقال مالك وأحمد: من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع لمالك الأرض، وللغاصب ما غرمه من نفقة في الزرع، يسلمه له مالك الأرض، لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢).

هـ- صبغ الثوب وخلط الدقيق بالسمن:

من غصب ثوباً، فصبغه أحمر أو سويقاً (دقيقاً) فلتّه بسمن، فصاحبه بالخيار: إن شاء ضمّنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق، وسلمّها للغاصب، وإن شاء أخذهما، وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما، لأن في ذلك مراعاة للجانبين، وكون الاختيار لصاحب الثوب والدقيق، لكونه صاحب الأصل.

ضمان نقصان العقار

إذا نقص العقار بسكنى الغاصب وزراعته، ضمن الغاصب النقصان باتفاق الحنفية، ولا يضمّنه لو هلك بأفة سماوية كزلزال أو انهدام بنفسه، أما ضمان النقصان فلأنه إتلاف، وقد يضمّن بالإتلاف ما لا يضمّن بالغصب. وأما هلاك العقار فلا يضمّن بالغصب، لعدم تصور الغصب فيه، كما تقدم بيانه.

فإن نقص العقار بالزراعة يضمّن الغاصب النقصان، لتعديده، ودفع الضرر عن المالك.

(١) تقدم قريباً تخريجه، انظر نيل الأوطار ٥/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا النسائي، وقال البخاري: هو حديث حسن، وضعّفه البيهقي، والخطابي، ونقل عن البخاري تضعيفه، وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه.

زوائد المغصوب

ولد المغصوب ونماؤه، وثمره البستان المغصوبة قبل بدو الثمرة أمانة في يد الغاصب، سواء الزيادة المتصلة كالسمن والحسن، والمنفصلة كاللبن (الدَّر) لأن الغصب إثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك، ويد المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب.

فإن هلك الولد وغيره من الزوائد، فلا ضمان على الغاصب إلا أن يتعدى في الزيادة، بأن أتلفها أو أكلها أو باعها، أو أن يطلبها مالكها، فيمنعها إياه، لأنه بالمنع والتعدي صار غاصباً.

منافع المغصوب

منافع الغصب غير مضمونة على الغاصب، سواء استوفاهما أو عطلها أو استغلها بالإيجار مثلاً، لعدم ورود الغصب عليها، ولا مماثلة بينها وبين الأعيان، لبقاء الأعيان، ولأن المنافع غير متقومة، وإنما تقومت بالإجارة بسبب ورود العقد عليها. وذلك إلا في ثلاث فتضمن: وهي أن يكون المغصوب وفقاً للسكنى أو معداً للاستغلال (الاستثمار) أو لغير ذلك كالتعدي على مسجد، إذا اعتدى عليه رجل وجعله بيت قهوة، يلزم أجره مثله مدة شغله، أو يكون مال يتيم أو استغل اليتيم أقرباؤه مدة في أعمال شتى، بلا إذن الحاكم، وبلا إجارة، فله طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل.

ضمان خمر الذمي وخنزيره وآلات اللهو

من استهلك خمر الذمي أو خنزيره فعليه قيمته، لكن لو كانا لمسلم فلا شيء عليه، لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وإنهم يدينون بمالية الخمر والخنزير، فهما عندهم كالخل والشاة، بل هما من أنفس الأموال عندهم. أما المسلم فليس الخمر والخنزير مالاً في حقه أصلاً، وحرمة بدلها كحرمتهما، والمسلم ممنوع من تملك الخمر ونحوه فلا ضمان من مسلم أو ذمي.

- لو خلل الغاصب الخمر بإلقاء الملح فيها تصير عند أبي حنيفة ملكاً للغاصب، ولا شيء عليه، لأنه بالخلط بماله استهلكه، لأن الخلط استهلاك. وقال الصحابان: يأخذه المالك ويعطي الغاصب ما زاد الملح فيه بمنزلة دبغ الجلد وصبغ الثوب.

ويجب على من كسر المعازف لغير اللهو قيمتها خشباً منحوتاً، سواء كانت لمسلم أو ذمي كالبربط^(١) والطبل، والدف، والمزمار، والطنبور (الجنك) والعود ونحوها، ويجوز بيعها في رأي أبي حنيفة، لأنها أموال صالحة للانتفاع بها في جهة مباحة، وتصلح لما يحل، فتضمن، واستعمالها للفساد لا يسقط التقوم وجواز البيع، لأن لهما صفة المالية، مثل وجوب قيمة الكبش النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل.

وقال الصحابان: لا تضمن آلات الملاهي ولا يجوز بيعها، وعليه الفتوى، لأنها أعدت للمعاصي، فلا تضمن كالخمر، ومتلفها يتأول فيها النهي عن المنكر، وهو مأمور به شرعاً، في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..»^(٢) الحديث.

وأما طبل المجاهدين والصيادين ودُف العرس، فمضمون اتفاقاً.

غصب خمر المسلم وغصب جلد ميتة

إن غصب شخص خمر مسلم كان أسلم وهي في يده أو ورثها، فإن خللها بما لا قيمة له كحنطة وملح يسير لا قيمة له، أو تشميس، أو غصب جلد ميتة، فدبغه به بما لا قيمة له كتراب وشمس، أخذهما المالك مجاناً، ولكن لو أتلفهما الغاصب ضمن، لا إن تلفا.

- ولو خللها بشيء له قيمة كالملاح الكثير والخل، ملكه الغاصب، ولا شيء

(١) آلة تشبه العود.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

عليه لمالكة في رأي أبي حنيفة. وقال الصحابان: يأخذها المالك إن شاء، ويرد قدر وزن الملح من الخل.

ولو دبغ الغاصب جلد الميتة بشيء ذي قيمة كقرظ وعفص، أخذه المالك، ورد ما زاد الدبغ، وللغاصب حبس الجلد حتى يأخذ حقه، ولو أتلغ الغاصب الجلد لا ضمان عليه، كما لو تلف، كما لا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي، ولا بإتلاف متروك التسمية عمداً، ولو لمن يبيحه.

وقال الصحابان: يضمن الغاصب قيمته طاهراً، لصيرورة الجلد متقوماً بفعله.



الفصل السابع

اللّقطّة واللقيط

يشتمل على مبحثين: الأول- اللّقطّة، والثاني- اللّقيط، علماً بأن اللّقيط مختص بالأدمي، واللّقطّة مختصة بالمال.

المبحث الأول - اللّقطّة

تعريفها لغة وشرعاً وحكم مشروعيتها، صفتها، شرطها، الإعلان عنها (تعريفها) ومآلها، ما يجوز التقاطه، النفقة عليها، لقطّة الحل والحرم^(١).

تعريف اللّقطّة لغة وشرعاً وحكم مشروعيتها

اللّقطّة لغة^(٢): اسم للمال الملقوط أو الملتقط، وشرعاً: ما يوجد مطروحاً على الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له. أو مال يوجد ضائعاً، أو مال يوجد، ولا يعرف مالكة، وليس بمباح، كمال الحربي. والالتقاط: رفع شيء ضائع للحفاظ على الغير، لا للتملك، سواء علم مالكة كالواقع من السكران أو غيره، أم لا. ويندب رفعها لصاحبها فهو أفضل إن أمن على نفسه ترك تعريفها، ولثلاث تصل إليها يد خائنة، وإلا فالترك أفضل، فإن خاف ضياعها فواجب أخذها، صيانة لحق الناس عن الضياع، وإن أخذها لنفسه حرم، لأنها كالغصب.

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٣٤٨-٣٥٤، تبين الحقائق ٣/٣٠١-٣٠٧، الكتاب مع اللباب ٢/٢٠٧-٢١١، الاختيار ٢/٣٦-٣٩.

(٢) وضبطها يكون: اللّقطّة واللّقطّة: وهي كل ما تجده ملقوّ فتأخذه.

وأما الضالة: فهي الدابة تضلّ الطريق إلى مربطها، وأخذها أفضل، لأن الغالب في زماننا الضياع، فإن أخذها واجدها، وأشهد على فعله، وعرفّها، ثم ردها إلى موضعها، لم يضمن. أما لو ردها بعد إجراء تحويل فيها فهو ضامن، لأنه بالتحويل التزم الحفظ، فبالرد صار مضيعاً لها، ولا كذلك قبل التحويل.

صفة اللقطة

اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، ويكفيه أن يقول: من سمعتموه ينشد ضالّةً فدلّوه عليّ، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، بل هو الأفضل عند عامة العلماء. وهو الواجب إذا خاف الضياع، كما تقدم، وحيث لا تكون اللقطة مضمونة على الملتقط.

وكذلك لا تضمن إذا تصادق الملتقط والمالك أنه أخذ اللقطة للمالك، لأن تصادقهما حجة في حقهما، وصار ذلك كالبيّنة.

ولو أقر الملتقط أنه أخذ اللقطة لنفسه، يضمن بالإجماع.

فإن لم يشهد الملتقط على اللقطة، وقال: «أخذتها للمالك» وكذّبها المالك، يضمن عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الأصل أن كل متصرف عاقل إنما يتصرف لنفسه، وقد اعترف بالأخذ الذي هو سبب الضمان، ثم ادعى ما يبرئه، فلا يصدّق إلا بيّنة، وهو الصحيح.

وقال أبو يوسف: إذا ادعى الملتقط أنه أخذ اللقطة للردّ، لم يضمن، لأن الظاهر من حاله الحسبة لا المعصية.

شرط اللقطة لجعلها أمانة

هو الإشهاد على فعل الملتقط، فذلك هو الذي يجعل الملتقط أميناً غير ضامن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ.

الإعلان عن اللقطة (تعريفها) ومصيرها

يجب على الملتقط الإعلان عن اللقطة مدة من الزمان، ليتمكن صاحبها من

أخذها، بحيث يغلب على ظن الملتقط أنه لا يطلبها بعد ذلك، وهو المختار، وتقدير المدة يختلف بحسب قلة المال وكثرته، فإن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرّفها (أي نادى عليها حيث وجدها) أياماً، وإن كانت عشرة فصاعداً عرّفها حولاً (سنة) عملاً بما روي عن أبي حنيفة. واليوم تكتب إعلانات إما في الصحف وإما في أماكن تجتمع الناس كالمسجد ونحوه.

وقال محمد: التقدير بالحول من غير فصل، لقوله ﷺ: «من التقط شيئاً فليعرّف حولاً»^(١).

ودليل الرأي الأول المختار: ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «وجدت مئة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فسألته عنها، فقال: عرّفها حولاً»^(٢) والعشرة فما فوقها يقام فيها الحد على سارقها، ويقدر فيها أقل المهر.

والتعريف أن ينادي الملتقط في الأسواق والشوارع والمساجد: من ضاع له شيء فليطلبه عندي.

فإن جاء صاحبها وذكر علامتها أخذها، وإن لم يجئ تصدّق بها الملتقط إن شاء إيصالاً للحق إلى مستحقه بقدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يوصله إليه معنى، وهو الثواب. وإن شاء أمسكها لإحتمال مجيء صاحبها.

فإن تصدق بها الملتقط ثم جاء صاحبها فهو بالخيار، إن شاء أمضى (أقر) الصدقة وله الثواب، لأن المال ماله، وإن شاء ضمّن الملتقط، لأنه تصرف بالمال بغير إذن المالك، وإن شاء ضمّن المسكين إن هلك في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه، وإن كان المال موجوداً، أخذه، لأنه وجد عين ماله، وأيهما ضمن لا يرجع به على الآخر.

ولا يتصدق بها على الغني كالواجبات المالية.

وللملتقط بعد انقضاء مدة التعريف أن ينتفع باللقطة إن كان فقيراً، أي فالغني

(١) أخرجه البخاري ومسلم والدارقطني.

(٢) أخرجه مسلم.

يتصدق بها، والفقير له أن يملكها، ويجوز للملتقط أن يتصدق باللقطة على أبيه أو ابنه أو زوجته إذا كانوا فقراء.

وإن كانت اللقطة شيئاً غير قابل للبقاء كاللحم واللبن والفواكه الرطبة ونحوها، عرفه إلى أن يخاف فساده، ثم يتصدق به خوفاً من الفساد.

والدليل على التعريف في مكان الالتقاط ومجامع الناس «أن رجلاً سأل علياً عليه السلام، فقال: اذهب حيث وجدتها، فإن وجدت صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة»^(١).

وإن كانت اللقطة شيئاً زهيداً كالنوى وقشور الرمان، يُتَنَفَع به من غير تعريف، لأن رميها قصد به إباحتها للأخذ دلالة، والمالك أحق بأخذها.

وأما الشيء الكثير فلا يجوز للملتقط الانتفاع به.

والسبيل بعد الحصاد إذا جمعه الملتقط فهو له خاصة، بدلالة الحال.

ما يجوز التقاطه

يجوز التقاط أي مال، حتى الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وسائر الحيوانات، لأنه مال يحتمل ضياعه، فيستحب أخذه ورده على صاحبه، صيانة لأموال الناس، خلافاً للأئمة الثلاثة حيث جعلوا الترك أولى، لأن هذه الحيوانات لا يخشى عليها، فهي تدفع السباع عن نفسها، واستدلوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها، عليها جذاؤها، ومعها سقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر»^(٢) وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم، فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^(٣).

أجاب الحنفية عن الحديث بأنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان الخوف من الافتراس، لا من أخذ الناس، أما اليوم فقد كثر الفساد والخيانة وقلة الدين والأمانة، فكان الأخذ أولى.

(١) أثر لم أشر عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) هذا تنمة للحديث السابق.

النفقة على اللقطة

إن أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم، فهو متبرع بالنفقة، لعدم ولايته على مالها، وإن أنفق بإذن الحاكم، كان ذلك ديناً على صاحبها، لأن للقاضي ولاية على مال الغائب.

وإذا رفع الملتقط شأن النفقة إلى الحاكم، نظر في الأمر، فإن كان للبهيمة ونحوها منفعة، أجرها الملتقط بإذن الحاكم، وأنفق على اللقطة، وإبقاء على الملك من غير إلزام الدين عليه. وإن لم يكن لها منفعة، باعها وأمره الحاكم بحفظ ثمنها، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن له الحاكم في النفقة، وجعلها ديناً على مالها، ورجع الملتقط على المالك بها، وله حبس الدابة حتى يعطيه المالك النفقة، فإن امتنع من الدفع، بيعت في النفقة كالرهن.

فإن هلكت الدابة بعد حبسها، سقطت النفقة كالرهن.

وليس في رد اللقطة والضالة شيء واجب من النفقة، لأن الملتقط متبرع في الرد، فإن أعطاه المالك شيئاً فحسن.

إثبات المالك حقه في اللقطة

من ادعى اللقطة، احتاج إلى البيينة، عملاً بمقتضى الادعاء، فإن ذكر علامتها، جاز للملتقط أن يدفعها إليه، ولا يجبر، لقوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها»^(١) فادفعها إليه»^(٢). ويحمل ذلك على الإباحة، جمعاً بينه وبين الحديث المشهور: «البيينة على المدعي»^(٣).

ولو صدق الملتقط، ودفع اللقطة إلى مدعيها بغير قضاء، ثم جاء آخر، وأقام البيينة فله تضمين أيهما شاء (الملتقط أو الذي دفعت إليه).

(١) العفاص الوعاء، والوكاء الخيط الذي يشد به رأس الوعاء.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه الترمذي والدارقطني.

لقطة الحل والحرم

الحرم حرم مكة، والحل ما عدا الحرم المكي، والأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك وأحمد) يرون أن حكم اللقطة واحد، سواء من الحل أو من الحرم، لعموم الحديث السابق: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» مطلقاً من غير تفرقة بين لقطة الحل ولقطة الحرم، فكان الأمر فيهما سواء. وتأولوا قوله ﷺ في حرم مكة: «لا تحل لقطته إلا لمنشد»^(١) أي لمعرف، بأنه تأكيد على تعريف اللقطة، حتى لا يتوهم سقوط التعريف فيها، لأنها مكان الغرباء.

وقال الشافعي: لا يحل الالتقاط من حرم مكة إلا للحفظ، وأنه يجب على الملتقط شيئاً من الحرم تعريف ما التقطه حتى يجد صاحبه، وأنه تلزمه الإقامة بمكة لتعريفها، فإن أراد الخروج سلمها للحاكم، ودليه الحديث السابق يوم فتح مكة: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد».

المبحث الثاني - اللقيط

تعريفه وحكمه، الإنفاق عليه، ادعاء شخص نسبه، المال الموجود معه، تصرف الملتقط في أموال اللقيط^(٢).

تعريف اللقيط وحكمه

اللقيط لغة: هو الذي يُلقط، أي يرفع من الأرض، ثم غلب على الصبي الملقى في الأرض، باعتبار ماله، لأنه يلقط. وشرعاً: هو الآدمي المولود الذي طرحه أهله خوفاً من الإعالة وفراراً من التهمة.

وحكمه: أنه حر مسلم ما دام ملتقطاً في دار الإسلام، تبعاً لها، ونفقته من بيت المال، لأنه مسلم عاجز عن التكسب ولا مال له ولا قرابة، وميراثه لبيت المال،

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) الدر المختار ٣/٣٤٣-٣٤٧، تبين الحقائق ٣/٢٩٧-٣٠١، الكتاب وشرحه للباب ٢/٢٠٥-٢٠٧، الاختيار ٢/٣٦-٣٩.

وجنابته عليه، وديته له، ليكون الغرم بالغنم^(١). والتقاطه واجب إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه واجده، بأن كان في مفازة أو بئر ونحوهما، دَفْعاً للهلاك عنه، فإن غلب على الظن عدم الهلاك، بأن كان في بلد أو قرية، فأخذه مندوب، لما فيه من إحياء النفس، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢/٥].

الإفناق عليه

الملتقط أولى به من غيره، لسبق يده عليه كسائر المباحات، وهو متبرع في الإفناق عليه إلا أن يأذن له القاضي بشرط عدم الرجوع عليه بعد البلوغ، لعموم ولاية القاضي.

ادعاء شخص نسب اللقيط

إن ادعى مدع مسلم أو ذمي أن اللقيط ابنه، فالقول قوله استحساناً، وثبت نسبه منه، لأنه إقرار بما ينفعه، أي إن فيه نفع الصغير، لأن كل إنسان يتشرف بالنسب، ويعبر بَعْدَمه، وهذا إذا لم يدع الملتقط نسبه، فإن ادعى الملتقط نسب اللقيط فهو أولى به.

وإن ادعاه اثنان، ووصف أحدهما علامة في جسده، فهو أولى به، لأن الظاهر شاهد له، لموافقة العلامة كلامه، وإن لم يذكر أحدهما علامة، فهو ابنيهما، لاستوائهما في السبب وعدم الأولوية.

وإن سبقت دعوى أحدهما فهو ابنه، لأنه ثبت حقه في زمان لا ينزع فيه، إلا إذا أقام الآخر البيينة، لأن البيينة أقوى.

وإذا وُجد اللقيط في أحد بلاد الإسلام أو في قرية من قراهم، فادعى ذمي أنه ابنه، ثبت نسبه منه، وكان مسلماً. وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة، أو في بيعة أو كنيسة^(٢)، كان ذمياً.

(١) أي من يتحمل مضرة شيء يناله منفعة.

(٢) البيعة بكسر الباء معبد اليهود، والكنيسة معبد النصارى.

المال الموجود مع اللقيط

إن وجد مع اللقيط مال مشدود عليه أو على دابة هو عليها، أو في جَيْبِهِ، فهو له، عملاً بالظاهر، ثم يصرفه الواجد له على مصالح اللقيط من طعام وكسوه بأمر القاضي، لأنه مال ضائع، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه.

تصرف الملتقط في أموال اللقيط

لا يجوز للملتقط تزويج اللقيط، لانعدام سبب الولاية، فليس له عليه ولاية، ولا تصرفه في مال اللقيط بالبيع، أو الإيجار في الأصح، ويجوز له أن يقبض عنه الهبة، ويسلمه في صناعة، لأن الهبة نفع محض، ولهذا يملكه الصغير العاقل بنفسه، وتملكه الأم ووصيها، ولأن التسليم في صناعة من باب تأديبه وحفظ حاله.

وإذا أمر الملتقط بختان الصبي، فهلك، ضمن، لأنه ليس له هذه الولاية.



الفصل الثامن

المسابقة والرمي

تعريف المسابقة ومشروعيتها، نوعاها، شروط جوازها^(١).

تعريف المسابقة ومشروعيتها

السَبَقُ بسكون الباء: التسابق أو التقدم وهو المراد هنا، وبتحريك الباء: المال الموضوع بين أهل السباق، الجائز منه أو الممنوع شرعاً، أو الرهن الذي يوضع لذلك، أو الخطر في اصطلاح الفقهاء.

والمسابقة أو السباق: أن يسابق الشخص صاحبه في الخيل أو الإبل ونحوها.

والمسابقة مشروعة في السنة النبوية، لأن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرّة وبين التي لم تضمّر^(٢). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في حُفٍّ أو نصل أو حافر»^(٣) وذلك دليل على جواز السباق على جُعلٍ إن كان من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق، ولا يحل إن كان من المتسابقين، لأنه من القمار. والرمي: مصدر رمى، والمراد به هنا: المناضلة بالسهام ونحوها للسبق. وأجمع المسلمون على جواز المسابقة بشروط.

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤٠٣/٢-٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضمّرت.. وسابق بين الخيل التي لم تضمّر..» والتضمير تسمين الخيل حتى تقوى، ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف، في أربعين يوماً. وهي المدة المسماة المضمار.

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة (أبو داود والترمذي والنسائي) والحاكم وصححه ابن حبان وابن القطان وابن دقيق العيد.

نوعا المسابقة

هما المسابقة بغير عوض والمسابقة بعوض.

أما المسابقة بغير عوض فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والخيول والبغال والحمير والفيل، كما تجوز المصارعة ورفع الحجر ليعرف الأشد، لتسابق النبي ﷺ مع زوجته عائشة^(١)، ومصارعة النبي ﷺ رُكَّانَةً، فصَّره النبي ﷺ^(٢).

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا في أربعة أشياء: في النصل، والحافر، والخف، والقدم، أما المسابقة بالأقدام فلما تقدم من التسابق بين النبي عليه الصلاة والسلام وعائشة^{رضي الله عنهما}.

وأما الثلاثة الأول فلأنها وسائل الحرب المأمور بتعليمها في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨] وقال النبي ﷺ - فيما أخرجه مسلم عن عقبة بن عامر -: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

وعليه، تجوز المسابقة على الأقدام، والخيول، والبغال، والحمير، والإبل، وبالرمي سواء في الوسائل القديمة، أو المعاصرة من القنابل والغازات الخانقة وغيرها في البر والبحر.

شروط جواز المسابقة

يشترط لجواز المسابقة بعوض والرمي ما يأتي:

١- أن تكون المسابقة في الأنواع النافعة في الجهاد: وهي الأنواع الأربعة التي أجازها الحنفية: النصل (حد السيف ونحوه) والخف (الإبل ونحوها) والحافر (الخيول والبغال والحمير) ولم يجز بقية الأئمة إلا الأنواع الثلاثة الأول.

(١) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن عائشة^{رضي الله عنها}.

(٢) أخرجه أبو داود عن محمد بن علي بن رُكَّانَةَ.

٢- أن يكون العوض مدفوعاً من شخص ثالث كالإمام، أو من أحد المتسابقين دون الآخر. فإن كان العوض من الجانبين وهو الرهان بأن يشترط كل جانب على نفسه مالا إن سبقه الآخر وتخلف هو، إلا بوجود محلل، وهو شخص ثالث، يلتزم الطرفان إعطاءه المال إن سبقهما، لقول النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار»^(١).

هذا بشرط أن يكون فرس المحلل مكافئاً لفرس الشخصين اللذين جعل العوض منهما، أما لو كان ضعيفاً عنهما أو أقوى منهما، فإنه لا يصح لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فهو قمار. فإن ضمن أو أمن (أي الثالث) تحقق السبق منه كان القمار موجوداً، وإذا لم يضمن أو لم يأمن أن يسبقه غيره، لم يكن قماراً.

فتكون الصور الحلال ثلاثاً: أن يكون العوض من السلطان أو غيره، أو يكون من أحد الجانبين دون الآخر، أو من المتسابقين معاً لصالح شخص آخر وهو المحلل، لعدم قصد القمار. فإن سبقهما الثالث أخذ العوض من الجانبين، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه، لأنه بالمحلل خرج عن أن يكون قماراً فيجوز.

وأما الصورة الحرام فهي أن يكون العوض من كل واحد، على أنه إن سبق فله العوض، وإن لم يسبق فيغرم أحدهما لصاحبه مثل العوض.

٣- أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما، أو يسبق الآخر. فإن كانت المسابقة فيما يعلم غالباً أن الشخص يسبق غيره، فلا يجوز، لعدم تحقق معنى التحريض.

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل التاسع

الوقف

تعريفه ومشروعيته وسببه وركنه ومحلله وصفته، حكمه المترتب عليه، وأنواعه، وشروطه، شرط الواقف، وقف النقود، الوقف على النفس، إجارة الوقف، أحكام بعض أنواع الوقف (وقف المسجد وعلى المسجد، وقف الخان ونحوه، الوقف على طلبة العلم، الوقف على ساكني مدرسة، الوقف على الأغنياء، الوقف على الفقراء، الوقف على الأولاد، الوقف على القرابة، الوقف على النفس، وقف الإقطاعات ووقف الملوك والأمراء، الوقف في مرض الموت، الوقف على ثلاثة) النفقة على الوقف، مبطلات الوقف، استحقات الوقف، غصب العقار. ناظر الوقف وعزله، الاستدانة على الوقف، النزول عن الوظائف، من تقبل شهادته في الوقف^(١).

تعريف الوقف ومشروعيته وسببه

الوقف لغة: الحبس (الاحتباس) عن التصرف، وشرعاً في رأي أبي حنيفة: حبس العين^(٢) على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على شخص فأكثر، أو على جهة الخير. وهذا يعني أن الوقف غير لازم عند الإمام، ويجوز الرجوع عنه،

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٣٩١-٥٠٠، تبين الحقائق ٣/٣٢٤-٣٣٢، الكتاب مع شرحه اللباب ٢/١٧٩-١٨٧، الاختيار ٢/٤٧-٥٥.

(٢) العين هنا الشيء المعين المشخص بذاته.

والبيع، وفي رأي الصاحبين: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وهو رأي بقية الأئمة، ويعرّف عندهم: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح.

وهو مشروع في الإسلام، لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف.

وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر رضي الله عنه، أخرج ابن أبي شيبة: «إن أول حبس في الإسلام صدقة عمر» قال الشافعي: إنه من خصائص الإسلام، لا يعلم في الجاهلية.

قال ابن عمر رضي الله عنهما واصفاً ما وقفه عمر أبوه: «أصاب عمر أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدق بها عمر، وأنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء وفي القريبى وفي الرقاب»^(٢) وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول مالا»^(٣).

وأجمعت الأمة الإسلامية على جواز أصل الوقف.

وسبب الوقف وحكمه إرادة برّ الأحاب في الدنيا، وإحراز الثواب، بنية الواقف، لأن أصل الفعل مباح، بدليل صحته من الكافر، وقد يكون واجباً بالنذر، فيتصدق بمنفعة الموقوف أو بثمنه. ولو وقف الواقف شيئاً على من لا تجوز له الزكاة جاز في الحكم، أي صح الوقف في حكم الشرع، لصدوره من أهله في محله، لكن يبقى النذر، لأن الصدقة الواجبة لا بد من أن تكون لله تعالى خالصة له، فيكون قرينة بالنية، ومباحاً من دونها، وواجباً بالنذر. وعند غير الحنفية هو سنة مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَا﴾ [آل عمران: ٩٢/٣].

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) القريبى: ذوو قريبي عمر، وفي الرقاب: إعتاق العبيد.

(٣) متفق عليه.

محل الوقف وركنه وصفته

محل الوقف المال المتقوم (أي الذي يباح الانتفاع به شرعاً) بأن يكون عقاراً أو منقولاً يتعامل الناس به، كالدراهم والدنانير. ويدخل في وقف الأرض ما كان داخلاً في البيع كالأشجار والبناء، دون الزرع والشمار.

وركن الوقف الإيجاب فقط بقول الواقف مثلاً عملاً برأي أبي يوسف واعتباراً بالعرف: هذا موقوف لله تعالى، أو على وجه الخير أو البر، دون الحاجة إلى بيان التأييد، أو ما يدل عليه كلفظ صدقة أو لفظ المساكين أو لمسجد، إلا إذا كان موقوفاً على شخص معين كزيد أو خالد، أو أولاد فلان، فلا بد حينئذ من القول: موقوف على فلان. أي إن ركن الوقف عند الحنفية هو الإيجاب الصادر من الواقف الدال على إنشاء الوقف. وليس القبول من الموقوف عليه ركناً في الوقف على المفتى به، ولا شرطاً لصحة الوقف.

وصفته في رأي الإمام أبي حنيفة أنه جائز غير لازم كالإعارة، فيجوز الرجوع عنه حال الحياة مع الكراهة، لما روي: «لا حبس عن فرائض الله»^(١) إلا في حالات ثلاث:

١- أن يحكم به القاضي، فيلزم، لأنه مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

٢- أن يعلّقه الواقف بموته، قائلاً مثلاً: إذا مت فقد وقفت داري مثلاً على كذا، فيلزم بالموت كالوصية من ثلث التركة، ويلزم بالموت كالوصية فيما إذا قال: وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبداً، فما دام حياً له الرجوع، ولو لم يرجع حتى مات نفذ من الثلث، أما في حال الحياة فهو نذر بالتصدق بالغلة، فعليه الوفاء^(٢).

٣- أن يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه، إذ لا بد من التسليم، وهو في المسجد بالصلاة فيه ولو من واحد، ويحول ملكه عن الواقف.

(١) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس، وهو ضعيف.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٣/٣٩٨-٣٩٩.

ويرى الصحابان كبقية المذاهب أن الوقف لازم، لا يجوز الرجوع عنه، ولا إبطاله، ولا يورث عنه، وعليه الفتوى.

الحكم المترتب على الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف في رأي أبي حنيفة، لأن الوقف لا يلزم عنده، فيجوز الرجوع عنه، ويجوز بيعه إلا بأحد أمور ثلاثة كما تقدم في بيان صفة الوقف. وقال أبو يوسف: يزول الملك بمجرد القول، في المشاع وغيره، سواء سلم إلى المتولي أم لا، ذكر جهة لا تنقطع أم لا.

وقال محمد: لا يزول الملك حتى يجعل الواقف للوقف ولياً (أي متولياً) ويسلمه إليه، وأن يكون مفرزاً، وألا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف، وأن يكون مؤبداً، بأن يجعل آخره للفقراء.

واختار مشايخ^(١) بلخ قول أبي يوسف، ومشايخ بخارى اختاروا قول محمد، وصحح كلا القولين، وأفتى به طائفة ممن يعول على تصحيحهم وإفنائهم.

فإذا صح الوقف - على اختلافهم - خرج الوقف عن ملك الواقف، على الوجه الذي تقدم تقريره، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، بدليل انتقاله عنه بالاتفاق.

والحاصل أن المفتى به هو رأي الصحابين، فإذا صح الوقف لزم وخرج عن ملك الواقف، وصار محبوساً على حكم ملك الله تعالى.

أنواع الوقف

الوقف نوعان: خيري، وأهلي أو ذُري:

١- الوقف الخيري:

هو الذي يوقف في أول أمره على جهة خيرية، ولو لمدة معينة، يكون بعدها

(١) المراد بالمشايخ من لم يدرك الإمام أبا حنيفة. والمراد بأصحابنا أئمة الحنفية الثلاثة.

وقفاً على شخص فأكثر أو على جهة خيرية كمشفى أو مدرسة، أو على نفسه أو أولاده، فإن جعل الواقف غلة^(١) الوقف لنفسه أو جعل الولاية له صح، وهو قول أبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز.

٢- الوقف الأهلي أو الذري:

هو الذي يوقف في ابتداء أمره على نفس الواقف أو أي شخص معين أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية^(٢).
يتبين من هذا أنه يجوز للواقف أن يجعل غلة الوقف كلها أو بعضها لنفسه، والولاية إليه^(٣).

شروط الوقف

تشرط ستة شروط لصحة الوقف هي ما يأتي:

١- كون الواقف أهلاً للتبرع: بأن يكون حراً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) رشيداً (غير محجور عليه عن التصرف بسفه أو فلس أو غفلة) ولو بولي، مالكاً لما يقفه وقت الوقف، ملكاً باتاً، فلا يصح وقف غير المالك، أو المجنون أو المعتوه، أو الصغير المميز وغير المميز، ولا السفیه (المبذر) أو المفلس، أي ولا المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، فلا يصح وقف محجور لسفه أو دين، أو مريض مرض الموت أحاط دينه بماله. وينقض وقف استحق بملك أو شفعة وإن جعله مسجداً.

ولو أجاز المالك وقف فضولي جاز، ويصح وقف ما شراه شراء فاسداً بعد قبضه، وعليه القيمة للبائع. والهبة الفاسدة بعد القبض كالشراء الفاسد.

(١) أي ناتج الشيء، أو الانتفاع فيه ما دام حياً.

(٢) لكن الغني هذا الوقف في سورية عام ١٩٤٩ ومصر عام ١٩٥٢، لقلة غلة كل مستحق، ولكثرة مشكلاته المعقدة.

(٣) الاختيار ٥١/٢.

٢- أن يكون الموقوف قرابة في ذاته، معلوماً، منجزاً، لا مضافاً، ولا معلقاً مثل: إذا جاء غداً أو رأس الشهر، أو إذا كَلَّمْتُ فلاناً فأرضي هذه صدقة موقوفة، أو إن شئتُ أو أحببت، يكون الوقف باطلاً، لأن الوقف لا يحتمل التعليق بالخطر (الاحتمال) كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر، فلا يصح التعليق إلا بكائن أو موجود للحال، فلا ينافي عدم صحته معلقاً بالموت.

ولا يصح وقف المسلم شيئاً إلا إذا كان قرابة كأعمال الخير والفقراء وطلبة العلم والمساجد ولا يصح وقف المجهول، فلو وقف شيئاً من أرضه، ولم يعينه لا يصح، كما لا يصح وقف أحد ثوبين، ولا يصح وقف شيء غير منجز في الحال كشيء يوجد في المستقبل من نتاج دابة أو ثمرة شجرة.

ولا يصح مضافاً إلى ما بعد الموت، فيكون باطلاً عند أبي حنيفة، لكن لو قال: داري صدقة موقوفة غداً، فإنه صحيح.

ولا يصح بخيار شرط معلوماً كان أو مجهولاً عند محمد، وصح اشتراطه ثلاثة أيام عند أبي يوسف، وهذا في غير وقف المسجد، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار، جاز، والشرط باطل.

ولا يصح أن يكون الوقف مع اشتراط بيعه وصره ثمته لحاجته، فإن ذكر ذلك بطل الوقف.

ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة (كنيسة) أما في المسلم فلعدم كونه قرابة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قرابة عندنا وعنده. وجاز الوقف على ذمي، لأنه قرابة^(١).

ولو وقف المرتد شيئاً فقتل، أو مات، أو ارتد المسلم، بطل وقفه.

٣- أن يكون الموقوف القابل للقسمة مفرزاً في رأي محمد وأكثر المشايخ^(٢)، فلا يجوز وقف المشاع ولا يتم حتى يفرز لأن القبض شرط عندهم، أما ما لا يحتمل

(١) أما المجوسي فيصح الوقف عليه ابتداء في الصحيح.

(٢) الأكثر على ترجيح قول محمد.

القسمة كالحمام ونحوه، فيجوز مع الشيوع عند محمد، كالصدقة والهبة، إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع مطلقاً بالاتفاق، لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى.

وقال أبو يوسف: وقف المشاع القابل للقسمة جائز، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط، فكذا تتم، وذلك لأن الوقف عنده إسقاط الملك كالإعتاق، والشيوع لا يمنعه كما لا يمنع الإعتاق، وعليه الفتوى عند بعضهم.

لكن إن حكم حاكم مولى بوقف المشاع جاز بالاتفاق، لأنه مجتهد فيه، كما تقدم. فلو حكم حنفي مقلد بصحة وقف المشاع، أو بطلانه، جاز لاختلاف الترجيح، لأنه إذا كان في المسألة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما، ولا يعد ذلك حكماً بخلاف رأي الإمام أبي حنيفة، لأن أقوال أصحاب الإمام غير خارجة عن مذهبه، فقد نقلوا عنهم أنهم ما قالوا قولاً إلا هو مروى عن الإمام^(١).

٤- أن يكون الوقف في آخره لجهة لا تنقطع أبداً في رأي أبي حنيفة ومحمد، فلا يتم الوقف عندهما حتى يجعل آخره لجهة دائمة، كأن يجعل آخره للفقراء، لأن شرط جواز الوقف عندهما أن يكون مؤبداً، فإذا عين الواقف جهة تنقطع صار مؤقتاً معني، فلا يجوز.

وقال أبو يوسف: إذا سُمي الواقف في وقفه جهة تنقطع جاز، وصار وقفاً مؤبداً، وإن لم يذكر التأبيد، لأن لفظ الوقف منبئ عنه، فيصرف إلى الجهة التي سماها مدة دوامها، ويصرف بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم. لذا قال في الهداية: قيل: إن التأبيد شرط بالإجماع، إلا أن عند أبي يوسف: لا يشترط ذكر التأبيد، لأن لفظ الصدقة والوقف منبئة عنه. وهذا هو الصحيح. وعند محمد: ذكر التأبيد شرط، والخلاف في حال ذكر لفظ الصدقة، أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط، فهو مؤيد اتفاقاً.

يدل هذا على أن هنا شرطين: شرط التأبيد وشرط وجود جهة لا تنقطع، فإذا

(١) رد المختار لابن عابدين ٤٠٩/٣.

وَقَّت الواقف الوقف بشهر أو سنة بطل اتفاقاً. ولو وقف على رجل بعينه، عاد بعد موته لورثة الواقف، وبه يفتى.

٥- لا يتم الوقف حتى يقبض المتولي، لأن تسليم كل شيء بما يليق به، ففي المسجد بالإفراز، وفي غيره بتعيين المتولي وبتسليمه إياه، كما أنه كما تقدم لا يتم الوقف حتى يفرز وهذان الشرطان متفرعان على أن الوقف لازم، وأن القبض شرط عند محمد.

٦- كون الموقوف عقاراً، فيصح وقف العقار اتفاقاً، لأنه متأبد، أو منقولاً تابعاً للعقار كوقف ضيعة ببقرها، أو جرى التعامل فيه، كوقف الكراع (أي الخيل) والسلاح والفأس والقُدوم^(١) والمنشار، والقُدور، والنعش (نعش الجنائز)^(٢) والمصاحف والكتب، لوجود التعامل في هذه الأشياء، وبالتعامل يترك القياس، كما في الاستصناع، للأثر المعروف: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٣) بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والأمتعة، لأن من شرط الوقف التأييد، كما بينا. وهذا رأي محمد، وعليه الفتوى، لحاجة الناس وتعاملهم بذلك.

وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها^(٤) وهم (أي الأكرة) عبيده، جاز، وكذا سائر آلات الحراسة، لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب^(٥).

ويجوز وقف النقود من الدراهم والدنانير، ونحوها من النقود الورقية المعاصرة، عملاً بقول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى على أحد.

(١) القُدوم: آلة ينحت بها أو لنجارة الخشب، بفتح القاف وضم ثانيه مخففاً ومثقلاً.

(٢) وهو الذي يعرف لغة بالجنائز بكسر الجيم، وهو السرير الذي يحمل عليه الميت ونحوه، ويفتح الجيم: الميت المحمول.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، وهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) الأكرة: جمع أكار - بالتشديد - الفلاح، أي عملها.

(٥) الشرب: حق الانتفاع بماء النهر وغيره لنفسه ودوابه.

شرط الواقف

صرح الحنفية وغيرهم بأن الاعتبار في الشروط الوقفية لما هو الواقع، لا لما كتب في مكتوب الوقف، فلو أقيمت بيّنة لما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب، لأن المكتوب خط مجرد، ولا عبارة به لخروجه عن الحجج الشرعية، وعلى هذا النحو تفهم القاعدة المشهورة: «شرط الواقف كنص الشارع» أي في المفهوم والدلالة، والمراد به مفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب. والمفهوم المذكور معتبر عند الحنفية فقط في روايات الكتب حيث قالوا: «مفهوم التصنيف حجة» لأن الفقهاء يقصدون بذكر الحكم في المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً، كقولهم: تجب الجمعة على كل ذكر حر بالغ عاقل مقيم، فإنهم يريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها، فلا تجب الجمعة على المرأة والعبد والصبي والمجنون والمسافر.

وعلى هذا، لا يقول الحنفية بالمفهوم في الوقف، كما هو مقرر^(١).

المسائل الثماني: يجوز مخالفة شرط الواقف في ثماني مسائل هي^(٢):

- ١- إذا شرط الواقف ألا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف كالاستبدال وعدمه، يكون الشرط باطلاً، فلا يملك الاستبدال إلا القاضي.
- ٢- إذا شرط الواقف أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل للنظارة.
- ٣- إذا شرط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة، دون الناظر.
- ٤- لو شرط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل، أي على القول بكراهة القراءة على القبر، والمختار خلافه.
- ٥- إن شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقائم التصديق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٣٥٦.

(٢) المرجع السابق ٣/٤٢٦.

٦- لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، فللقيم دفع القيمة من النقود، أو فالخيار لهم لا للقيم.

٧- تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه، وكان الآخذ عالماً تقياً.

٨- إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف ورأى القاضي أن يضم إليه مشرفاً آخر، جاز له ذلك، كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح.

أحكام بعض أنواع الوقف

هذه أحكام فرعية في أنواع الوقف:

- وقف المسجد وعلى المسجد وتوابع المسجد:

من بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه (يميزه) عن ملكه، مع تخصيص طريق له، لأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، ويأذن للناس بالصلاة فيه، لتحقق صفة التسليم له في رأي أبي حنيفة ومحمد، وتسليم كل شيء بحسبه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، لتعذر القبض المعهود فيه.

فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد في رواية، والرواية الأخرى وهي الأشهر: يشترط صلاة الجماعة فيه، لأن المسجد يبني لذلك. وأداء صلاة الجماعة باثنين فصاعداً، كما قال أبو حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه عنه بقوله: «جعلته مسجداً» لأن التسليم عنده ليس بشرط، لأنه إسقاط لملكه، فيصير خالصاً لله تعالى بسقوط حقه.

وإن وقف على المسجد شيئاً كسجاد ومصحف، جاز، ويقرأ الناس فيه، ولا يكون محصوراً على هذا المسجد، كما يجوز نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها، فإن وقفها على مستحقي وقفه، لم يجز نقلها، وهكذا متى ذكر الواقف للوقف مصرفاً، لا بد من أن يكون فيهم، تنصيماً على الحاجة.

ومتى وقف كتباً على طلبه العلم في بلدة كذا، جاز، ويشمل الكل، لأن الغالب فيهم الفقير، فلكل طالب الانتفاع بها في محلها، ولا تنقل إلى مكان آخر، فتختص بأهله المترددين إليه، وهو القول الأقوى. وقيل: لا يختص بأهل المحل، فيجوز نقلها إلى غيره.

التوابع: ومن جعل مسجداً تحته سرداب^(١) أو فوقه بيت، وجعل بابه إلى الطريق وعزله، أو اتخذ وسط داره مسجداً، وأذن للناس بالدخول فيه، فله بيعه ويورث عنه، لأنه لم يخلص لله، لبقاء حق الإنسان فيه، والمسجد لا يكون إلا خالصاً لله تعالى، ومع بقاء حق الإنسان في أسفله أو في أعلاه أو في جوانبه محيطاً به لا يتحقق الخلوص الكامل لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨/٧٢].

أما إذا جعل الواقف سرداباً تحت المسجد لمصالح المسجد، أو فوقه بيتاً لمصالح المسجد كبيت للإمام، أو كان السرداب والعلو موقوفاً لمصالح المسجد، صار مسجداً.

خراب ما حول المسجد: لو خرب ما حول المسجد من المنازل، واستغنى الناس عنه، لبناء مسجد آخر، يبقى مسجداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف أبداً إلى قيام الساعة، وبه يفتى. ولا يجوز هدمه والبناء مكانه فهو ممنوع، وكذلك لا يجوز وضع الجذع على جدار المسجد ولو كان من أوقافه، ولا أخذ الأجرة منه، ولا أن يجعل شيء منه مستغلاً ولا سكنى. لكن لو أراد أهل المحلة نقض المسجد وتجديده بأحكام من القديم، جاز لهم ذلك، لا لغيرهم.

وقال محمد: يعود إلى ملك الباني أو ورثته، وكذلك إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته، وأما ما كان معداً للغلة، فلا يعود إلى الملك إلا أنقاضه، وتبقى ساحته وقفاً تؤجر ولو بشيء قليل، بخلاف الرباط^(٢) ونحوه فإنه موقوف للسكنى.

(١) السرداب: بيت يتخذ تحت الأرض للتبريد.

(٢) الرباط واحد الرباطات، وهي التكايا، وهي دور مخصصة للصوفية، يقيمون فيها للعبادة لا يغادرونها.

ومثله: حشيش المسجد وحصره عند الاستغناء عنهما، وكذا الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما، فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر أو حوض إليه، لأنه أصلح.

وفي رواية عن أبي يوسف: لو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه، لا يعود إلى ملك الواقف، فتبايع أنقاضه بإذن القاضي، ويصرف الثمن إلى بعض المساجد.

- ولو ضاق المسجد، وكان بجانبه طريق عام، يوسع المسجد من الطريق العام، لأن كليهما للمسلمين، كما نص عليه محمد. ولو ضاق الطريق، وسّع من المسجد، عملاً بالأصح.

- وقف السقاية والخان والرباط أو المقبرة:

من بنى سقاية (سبيلاً) للمسلمين، أو خاناً لإسكان أبناء السبيل أي المسافرين، أو رباطاً لإسكان الفقراء، أو جعل أرضاً له مقبرة لدفن الموتى، أو صنع حوضاً لتجميع المياه والشرب منه، أو حفر بئراً، أو خصص طريقاً للناس، لم يزل ملكه عنه عند أبي حنيفة حتى يحكم به حاكم أو يعلّقه بموته، لأنه لم ينقطع حقه عنه، بخلاف المسجد، لأنه لم يبق له فيه حق الانتفاع به، فخلص الله تعالى من غير حكم حاكم.

وقال أبو يوسف: يزول ملكه بالقول، إذ التسليم عنده ليس بشرط.

وقال محمد: إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة، زال الملك، لأن التسليم عنده شرط، ويكتفي بانتفاع الواحد.

- الوقف على الأغنياء

لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم، لأنه ليس بقربة ولا ثواب فيه، وصار كالصدقة. ولو وقف على أغنياء محصورين، ثم من بعدهم على الفقراء جاز، ويكون كما شرط، لأنه قربة في الجملة بانقراض الأغنياء.

- الوقف على الفقراء

لو وقف قائلاً: أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء جاز، ويدخل فقراء قرابته وأولاده، وصرف الغلة إليهم أولى من صرفها إلى الأجانب، لأنه صدقة وصلة، ثم الصرف إلى ولده أفضل، لأن الصلة في حقه أوجب وأجزل، ثم إلى قرابته، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل مصره أقربهم منزلاً إلى الواقف.

وإذا وقف على الفقراء، وله بنت فقيرة صغيرة، إن وقف في صحته يجوز الصرف إليها، وفي مرضه لا، لأنه بمنزلة الهبة.

- الوقف على الأولاد

إذا وقف على ولده وولد ولده، يدخل فيه ولد صلبه، وولد ولده، الموجودون يوم الوقف وبعده، ويشترك البطنان في الغلة، ولا يدخل من كان أسفل من هذين البطنين، لأنه خصهم بالذكر. ولا يدخل أولاد البنات، لأنهم ينسبون إلى أبيهم، وفي رواية عن محمد: أنهم يدخلون، لأن الولد ينسب إلى أبيه حقيقة، وينسب إلى جده مجازاً، ولو من أم.

- الوقف على الأقرب فالأقرب أو الأوجج فالأوجج

يراد بالأقرب أقرب الناس رحماً، لا الإرث والعصوبة.

وأما الأوجج من القرابة يراد به من يملك الأقل من مئة درهم إلى أن يصير معه مئة درهم، ثم يقسم الباقي بينهم بالسوية، ويكون الوقف بمنزلة الوصية.

- الوقف على طلبة العلم في بلدة كذا وساكني مدرسة كذا

يصح الوقف على هؤلاء وحكمهم سواء، لأن الغالب فيهم الفقر، فكان الاسم منبئاً عن الحاجة، فإذا كانوا لا يحصون يختص بفقرائهم، لكن أهل العرف في وقف الكتب يسوون بين الفقراء والأغنياء، لأن الواقف يقصد نفع الفريقين، ولأنه ليس كل غني يجد كل كتاب يريده، خصوصاً وقت الحاجة إليه.

– الوقف على الفريضة الشرعية حال الصحة

هذا الوقف يقسم على الذكور والإناث بالسوية، عملاً بالمختار المنقول عن الأبخار.

– وقف الإقطاعات ووقف الملوك والأمراء

الإقطاعات: هي ما يقطعه الإمام، أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة، لمن له حق في بيت المال. وواقف شيء من هذه الأراضي:

– إن كان مالكا لها من الأصل بأن كان من أهلها حين يمنّ الإمام على أهلها بعد الصلح، أو تلقى الملك بوجه من الوجوه أو غيرهما، فيصح وقفه لوجود ملكه.

– وإن كان الواقف غير مالك، فإن كانت الأرض مواتاً أو ملكاً للسلطان، صح وقفها، وإن كانت من حق بيت المال لا يصح وقفها، علماً بأن من أقطعه السلطان أرضاً من بيت المال، ملك المنفعة، فله إجارتها، وتبطل بموته، أو إخراجه من الإقطاع، عملاً بحق السلطان في ذلك.

– وإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه سائغ، فإن وقفه صحيح، لأنه ملكها.

– وإن كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء، فإن الوقف صحيح، إذا لم تكن من حق بيت المال.

الإرصاد: فإن وقفها وهي لبيت المال، فهي إرصاد^(١) أخرجها الإمام من بيت المال، وعينها لمن يستحق من العلماء ونحوهم، وإذا لم يعلم شراؤه لها ولا عدمه فليست وفقاً لحقيقة، لأن شرط الوقف الملك، ولم يعلم. والإرصاد ليس بوقف حقيقة لعدم الملك، بل يشبهه^(٢).

(١) الإرصاد: أن يقف الحاكم أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مشفى، وهذا جائز بحكم الولاية العامة. ولكن يسمى إرصاداً، لا وفقاً لحقيقة.

(٢) رد المحتار ٤٥٤/٣.

يتبين من هذا - كما أفتى العلامة أبو السعود - أن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها وهو الملك، لأنها من بيت المال، أو تؤول إليه. والحاصل: لو وقف السلطان شيئاً من بيت المال لمصلحة عامة، يجوز ويؤجر^(١).

الجامكية في الأوقاف

هي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، والجامكية كالعطاء، وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية^(٢).

- الوقف في مرض الموت

الوقف في مرض الموت وصية أو هبة، لأنه تبرع، فصار كسائر التبرعات، فينفذ من الثلث (ثلث التركة) أو بإجازة الوارث، فينفذ من الكل، وإن لم يجزه الوارث بطل في الزائد على الثلث. ولو أجاز الوارث بعض الوقف جاز بقدره.

وبطل وقف راهن معسر، ومريض مديون بدين محيط بماله، فإنه يباع وينقض بالمال، والمحابة في عقود المعاوضات في مرض الموت إلا بإجازة الدائنين، كما أن الدين المحيط بالمال يمنع من انتقال الملك إلى الورثة، فيمنع تصرفهم إلا بالإجازة من الدائنين.

والحاصل: أن الوقف في مرض الموت وصية، فتراعى مصلحة الغير في لزوم الوصية، لعدم نفاذها على الوارث، بخلاف وقف مديون صحيح، فإنه يصح، حتى ولو قصد بوقفه المماثلة.

فلو وقف شخص شيئاً في مرض موته، ومات عن زوجة، وأوصى بكل ماله لرجل، فإن أجازت الزوجة الوصية فالكل للموصى له، والوقف كالوصية، وإن لم

(١) رد المختار ٣/٤٣٠.

(٢) المرجع السابق ٣/٤٥٧.

تجز فالسدس لها، وخمسة الأسداس للموصى له أو الموقوف عليه، لأن الموصى له يأخذ الثلث أولاً، ويبقى أربعة، فتأخذ الزوجة الربع وهو واحد، والثلاثة الباقية للموصى له، فحصل خمسة من ستة.

ولو وقف هذا الشخص شيئاً في مرضه، ثم مات عن زوجة، ولم تجز الوقف، ينبغي أن يكون لها السدس، والباقي وقف، كما في حال الوصية كما تقدم.

- الوقف على حفر القبور والأكفان وعلى الصوفية والعميان

يجوز الوقف على حفر القبور والأكفان، ويجوز على التحقيق الوقف على الصوفية والعميان لأن الفقر غالب فيهم، إذا كانوا صلحاء^(١).

بيان حكم أوجه الوقف الثلاثة

الوقف كما تقدم على ثلاثة أوجه: إما للفقراء، أو للأغنياء ثم الفقراء، أو للفريقين معاً (أي لجهة خيرية)^(٢) كرباط (تكية للفقراء) وخان (لسكن المسافرين) ومقابر، وسقايات^(٣)، وقناطر (لرفع مستوى الماء) ونحو ذلك كمساجد، وطواحين ماء، ومصاحف، وكتب مدارس، وطسنت^(٤).

أما الوقف للأغنياء فقط فلم يجز، لأنه ليس بقربة إلى الله تعالى، ولا ثواب فيه، ويصير كالصدقة.

وأما الوقف على أغنياء محصورين ثم الفقراء فيجوز، ويكون الوقف كما شرط الواقف، لأنه قربة في الجملة، لانقراض الفئة الأولى في الوقفية وهم الأغنياء.

وأما الوقف لما يستوي فيه الفريقان فهو جائز أيضاً، لاحتياج الكل لذلك، أي للنزول في الخانات والشرب من السقاية. ويكون الفرق بين هذا والموقوف للغلة

(١) رد المحتار ٤٧١/٣

(٢) رد المحتار ٤٣٤/٣، الاختيار ٥٣/٢

(٣) السقايات: وسائل أو أدوات شرب الماء.

(٤) الطست أو الطس: إناء من نحاس لغسل الأيدي.

على جماعة معينة هو العرف، فإن المتعارف بين الناس أنهم يريدون بالوقف للغلة الفقراء، وفي غيرها يريدون التسوية بين الفقراء والأغنياء، ففي حال التعميم يدخل الأغنياء تبعاً للفقراء.

النفقة على الوقف

- لو كان الموقوف داراً كسكنى أولاده، فالعمارة على من له السكنى من ماله، لأن الغرم بالغنم، فإن امتنع من له السكنى من ذلك، أو عجز بأن كان فقيراً، أجز الحاكم الدار من الموقوف عليه أو غيره، وعمرها بأجرتها، كعمارة الواقف، أي بقدر الصفة التي وقفها الواقف، ولم يزد على ذلك إلا برضا من له السكنى، ولا يصح الإيجار إلا من المتولي شؤون الوقف، أو القاضي، ولا تصح إجارة الساكن. فإذا عمرت الدار، وانقضت مدة إيجارتها، ردها المؤجر (القاضي ونحوه) إلى من له السكنى، لأن في ذلك رعاية الحقيين: حق الواقف بدوام صدقته، وصاحب السكنى بدوام سكناه، لأنه لو لم يعمرها تفوت السكنى، وبالإجارة تتأخر، وتأخير الحق أولى من فواته.

ولا يجبر الأبى على العمارة. ومن له السكنى لا يملك استغلال (إجارة) الموقوف. وأما من له الاستغلال (الاستثمار) فلا عمارة عليه، لأنه لا سكنى له، فلو سكن الظاهر أنه لا تلزمه الأجرة، لعدم الفائدة^(١)، إلا إذا احتيج للعمارة، فيأخذها المتولي منه ليعمرها، ولو كان هو المتولي ينبغي أن يجبره القاضي على عمارة الموقوف مما عليه من الأجرة، فإن لم يفعل، عيّن القاضي متولياً ليعمرها.

ولو شرط الواقف غلة الدار له، ومؤنتها عليه أو جعل الولاية إليه، صح ذلك عند أبي يوسف، وأخذ مشايخ بلخ بقوله، وقالوا: يجوز الوقف والشرط جميعاً.

الأنقاض: ما انهدم من بناء الوقف، وآلته^(٢) صرفه (أعادته) الحاكم أو المتولي

(١) لأنه إذا أخذت منه الأجرة دفعت إليه، حيث لم يكن له شريك في الغلة.

(٢) وهي الأداة التي يعمل بها كآلة الحراثة في ضيعة الوقف.

أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه^(١) إلى عمارة الوقف إن احتاج إليه، وإلا حفظه لوقت الحاجة إليه، فيصرفه في العمارة. ولا يجوز للمتولي أن يقسم المنهدم أو بدله بين مستحقي الوقف، لأنه جزء من العين الموقوفة، ولا حق لهم فيها، إنما حقهم في المنفعة، فلا يصرف لهم غير حقهم.

أحكام إجارة الوقف وغضبه والشهادة عليه والادعاء به، والمتولي عليه وتوابع ذلك

- إجارة الوقف: يراعى شرط الواقف في إجارة الوقف وغيرها، لأن «شرط الواقف كنص الشارع» فليس للقيم أن يؤجره أكثر من سنة إذا شرط الواقف ألا يؤجر أكثر من سنة، بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يؤجره، لأن له ولاية النظر للفقراء والمسجد والغائب والميت وأولاد الواقف، فإن لم يشترط الواقف، فللقيم ذلك إذا رآه خيراً، بلا إذن القاضي.

فلو أهمل الواقف مدة الإجارة في وقفه، تقيّد القيم بسنة مطلقاً، وبالسنة يفتى في الدار، وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك حسب الزمان والمكان. ولو احتيج لذلك تعقد عقود متلاحقة أو مترادفة، كل عقد سنة بكذا في الدار، وفي الأرض ثلاث سنين. والصحيح أن الإجارة المضافة إلى وقت في المستقبل صحيحة.

وهذا يعني أن الإجارة الطويلة في الوقف، ومثله في الحكم أرض البيت وأرض بيت المال لا تجوز إلا بعقود مترادفة. والفتوى عند عدم الضرورة على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، لأن طول المدة يؤدي إلى إبطال الوقف.

ويؤجر القيم بأجر المثل، فلا يجوز بالأقل من أجر المثل، فلو رخص المستأجر بعد العقد لا يفسخ العقد، للزوم الضرر. ولو زاد المستأجر على أجرة المثل، لا حاجة لتجديد العقد.

(١) أي إن تعذر إعادة عين النقص، بيع وصرف ثمنه إلى الترميم، صرفاً للبدل في مصرف المبدل. والنقص: البناء المنقوض.

ولا يملك الموقوف عليه إجارة الموقوف، ولا الادعاء لو غصب منه الوقف إلا بتولية أو إذن قاض.

ولا يجوز للقيم أو الوصي بيع مال الوقف ولا إجارته ممن لا تقبل شهادته له كابنه الكبير أو أبيه عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين إلا بأكثر من أجر المثل. بيع الوقف ونحوه: بيع الوقف، والراهن المعسر، والمريض مرض الموت، والمديون بدين محيط بكل ماله باطل لا فاسد. أما وقف المديون الصحيح فإنه يصح، ولو قصد به المماطلة^(١). وعلى هذا.. إذا أطلق القاضي المجتهد بيع الوقف كله أو بعضه غير المسجل للواقف أو لوارثه، فباع صح، وكان حكماً ببطلان الوقف، لعدم تسجيله. كذلك وقف المرتد باطل بارتداده، وحال الردة^(٢).

- غصب عقار الوقف: يفتى بالضممان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه أو إتلافها، أو تعطيل الانتفاع بالعقار، وكذلك ملك اليتيم، والمعد للاستغلال فتكون هذه الثلاثة (غصب عقار الوقف، وملك اليتيم، والمعد للاستغلال) مستثناة من حكم عدم ضمان غصب العقار ومنافعه عند الحنفية.

وكذلك يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حتى إن الفقهاء نقضوا الإجارة فيما استؤجر لصالح الأوقاف عند الزيادة الفاحشة في الأجرة، نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى، وكذا في مسائل كثيرة منها عدم استبدال ما قل ريعه، وصحة الوقف على النفس، وعدم صحة الإجارة مدة طويلة، كما تقدم.

- الشهادة في الوقف: هناك أحكام استثنائية في الشهادة في الوقف هي:

- تقبل شهادة الحسبة^(٣) من دون الدعوى في أربعة عشر شيئاً هي: الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة، وتدبيرها^(٤)، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنا، وحد الشُّرب (شرب الخمر)، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد. ويزاد الشهادة بالرضاع.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٤-٤٤٣، ٤٧١

(٢) المرجع السابق ٣/٤٣١، ٤٣٤

(٣) الحسبة: الأجر، أي الشهادة بقصد الأجر، لا لإجابة المدعي.

(٤) التدبير: أن يقول المولى لعبده: أنت حر بعد موتي.

والمقصود في شهادة الحسبة بالوقف ادعاء الموقوف عليه أصل الوقف لحق الله تعالى لا بريعه^(١)، فإنها تسمع عند البعض، لكن المفتى به أنه لا تسمع دعواه إلا بتولية أو إذن قاض، فلا يحلف الخصم لو أنكر، أما لو أقام بينة فتقبل مطلقاً بطريق الحسبة، فالأجنبي أولى، فلا تسمع الدعوى من غير الموقوف عليه اتفاقاً، وأجاز بعضهم سماع دعوى الحسبة منه.

ويشترط في دعوى الوقف بيان الوقف، ولو كان الوقف قديماً، في الصحيح، لئلا يكون إثباتاً للمجهول، ولا يشترط بيان الواقف ولا بيان أنه وقف وأنه هو يملكه.

- وتقبل في دعوى عين (أصل) الوقف الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة بالاستفاضة والشهرة، حتى وإن صرحوا عند القاضي بأن قالوا: نشهد بالتسامع، فيقول الشاهد: أشهد به لأنني سمعته من الناس، أو بسبب أنني سمعته من الناس ونحوه.

أما الصك: فلا يصلح حجة، لأن الخط يشبه الخط.

والخلاصة: يجوز القضاء بالشهادة القائمة على الوقف من غير دعوى، لأنه من حقوق الله تعالى، فلا تحتاج إلى مدع، وهو مجتهد فيه، فينفذ بالإجماع^(٢).

الاستدانة على الوقف: هي الاستقراض والشراء نسيئة إذا لم يكن للوقف، والحكم أنه: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين^(٣):

الأول- إذن القاضي، فلو ادعى القيم الإذن، فالظاهر أنه لا يقبل إلا ببينة، وإن كان المتولي مقبول القول فيما في يده، فإن لم يأذن القاضي، فهو متبرع.

(١) لكن قال ابن عابدين في حاشيته ٤٤١/٣: التصريح بأن مستحق غلة الوقف لا يملك الدعوى بها هو مشكل يحتاج إلى التدبر.

(٢) الاختيار ٥٢/٢.

(٣) الدر المختار ٤٤٨/٣، ٤٦٠، الاختيار ٥٤/٢.

الثاني - ألا تيسر إجارة العين الموقوفة والصرف من أجزائها، فلو وجد ذلك لا يستدين.

ولو استدان القيم لسداد الخراج والجنايات، إن أمره الواقف بذلك جاز، وإن لم يأمره، يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع في الغلة. النزول عن الوظائف: لو فرغ الموظف عن الوظيفة بمال، فللمفروغ له الرجوع بالمال، لأنه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز. وتجوز الاستنابة في الوظائف كالإمامة والخطابة^(١).

ناظر الوقف وشروطه ووظيفته وحكم عزله^(٢)

- تعيين الناظر: إما أن يكون الناظر هو الواقف نفسه إذا جعل الولاية والنظر لنفسه، وإما أن يكون هو الموقوف عليه أو غيره إذا عينه الواقف، وتكون الولاية للواقف ثابتة مدة حياته بالاتفاق.

أما القيم أو المتولي فيكون تعيينه من الواقف ثم وصيه لقيامه مقام الواقف، فإذا مات المشروط له الولاية بعد موت الواقف، ولم يوص لأحد، كانت ولاية التعيين للقاضي، إذ لا ولاية لمستحق إلا بتولية. وطالب التولية لا يولى إلا المشروط له النظر على الوقف، لأنه مولى، كمن طلب القضاء لا يقلد.

وما دام أحد يصلح للتولية لا يجعل المتولي من الأجنبي، لأنه أشفق وأرعى لمصلحة الوقف، وحرص الواقف على نسبة الوقف إلى الأقارب.

وإذا أراد المتولي إقامة غيره مقامه في حياته وصحته، فإن كان التفويض له عاماً، صحت توليته، ولا يصح له عزله إلا إذا جعل الواقف له التفويض والعزل، وإن لم يكن له التفويض، فإن فوّض في صحته لا يصح، وإن فوّض له في مرض موته صح، لأنه بمنزلة الوصي، وللوصي أن يوصي إلى غيره.

- شروط الناظر: يشترط كون الناظر مسلماً، كفتاً، عدلاً، فلا يصح كونه غير

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٤٢٣.

(٢) المرجع السابق ٣/٤٢١-٤٢٣، ٤٤٧ وما بعدها، ٤٥٢، ٤٧٠.

مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١/٤] إلا إذا كان الوقف على كافر معين، فيجوز جعل الناظر كافراً.

ولا يصح كون الناظر غير كفاء، وهو الصبي، والمجنون، ومن لا يهتدي إلى وجوه التصرف من عقود وشؤون صناعة وزراعة، كما لا يصح كونه فاسقاً بشرب خمر ونحوه، أو خائناً أو غير مأمون أو عاجزاً، لإخلاله بمهمته ومصصلحة الوقف.

وظيفة الناظر: هي حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والادعاء إلى القضاء، وتحصيل الغلة وقسمتها بين المستحقين، وتنمية الموقوف، وصرفه في جهات الوقف من عمارة وإصلاح، والبيع بضمن المثل لا بغبن فاحش.

وليس له تمكين المستأجر من غرس الأشجار والكروم والأراضي الموقوفة إذا لم يضر بالأرض بإذن صريح من الناظر أو المتولي، ويكون المغروس للمتولي ما لم ينوه للوقف.

والبناء في الأرض إن كان بمال الوقف فهو وقف ما لم يُشهد أنه لنفسه قبل البناء، فإن أشهد أنه له فهو له، وإن لم يكن من مال الوقف، فهو للمستأجر، وإن لم يشهد قبل البناء أنه لنفسه، وكان من ماله، فهو للوقف.

ولو غرس شخص في المسجد أشجاراً مثمرة، إن غرس للسبيل وهو الوقف على العامة، فلكل مسلم الأكل من الثمرة، وإن لم يفرسها للسبيل بأن غرسها للمسجد أو لم يعلم غرضه فتباع لصالح المسجد^(١).

- عزل الناظر: للناظر أن يعزل نفسه، وللواقف أن يعزله إذا عيّنه هو، وكذا للقاضي عزل الناظر إن لم يكن أهلاً للنظر، ولكن لا يجوز عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة.

ويصح عزل الناظر بلا خيانة إذا كان القاضي هو الذي عينه، لا الواقف، وليس لقاضي آخر أن يعيده، وإن عزله الأول بلا سبب، لحمل أمره على السداد، إلا أن تثبت أهليته.

وأما الواقف فله في المفتى به عزل الناظر مطلقاً، لكنه لو لم يجعل الواقف ناظراً، فنصبه القاضي، لم يملك الواقف إخراجه.

ولو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات، فإن أمكنه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء، فله أخذ الأجر، وإلا فلا. ومقتضاه أن المدرس الديني ونحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج، بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق الأجر المعلوم.

وهذا يدل على أن غيبة المكلف بمهمة دينية على النحو المذكور، يستحق بها العزل عن الوظيفة. وأما من لا يستحق العزل وفيه مسامحة كالغيبة بأسبوع ونحوه، لأن القليل مغتفر، كما سومح بالبطالة المعتادة (العطل المقررة).

استبدال الوقف وشروطه

الاستبدال على ثلاثة وجوه^(١)، علماً بأن بيع الوقف باطل كما تقدم^(٢)، وهي ما يأتي:

الأول- أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح.
والثاني- ألا يشترط الواقف شيئاً، لكن صار الموقوف بحال لا ينتفع به بالكلية، بالألا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه.

والثالث- ألا يشترطه أيضاً، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه نفعاً ورعباً، وهذا لا يجوز، لا يجوز استبداله على الأصح المختار.

وبه يتبين أن الاستبدال ولو للمساكين من دون الشرط لا يملكه إلا القاضي، إذا خرج الشيء عن الانتفاع به بالكلية، وأن يكون البدل عقاراً كأصله، لا بنقود، وكون المستبدل قاضي الجنة، وهو ذو العلم والعمل، وألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له كوالد وولد، ولا ممن له عليه دين. وإذا كانت المبادلة بين دار الوقف

(١) رد المحتار ٣/٤٠٦، ٤٢٤ وما بعدها، ٤٢٦ وما بعدها.

(٢) الدر المختار ٣/٤٣١-٤٣٢.

ودار أخرى أن تكون البديلة والأصلية في محلة واحدة، أو محلة الدار البديلة خيراً.

ولا يستبدل العامر إلا في أربع أحوال:

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء، فيضمن القيمة، ويشترى المتولي بها أرضاً بدلها.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وأراد دفع القيمة، فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببديل أكثر غلة وأحسن صنفاً، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى.

أما المسجد لو خرب وليس له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، فيبقى مسجداً أبداً عند أبي حنيفة ومحمد إلى قيام الساعة، وبرأيهما يفتى.

مبطلات الوقف

ينتهي الوقف وفقاً للقانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ (م ١٦-١٨) بانتهاء المدة المعينة، أو بانقراض الموقف عليهم ما لم ينص على عود الموقوف إلى جهة معينة. وبالتخرب والضالّة بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن.

ويعبر الوقف المنتهي ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه.

ويبطل الوقف أيضاً في حال اختلال شرط من شروطه السابقة، كانهدام الأهلية ونحوها.



الفصل العاشر

الوصايا

الوصايا تعم الوصية والإيضاء، فيتضمن الفصل مبحثين:

المبحث الأول - الوصية

المبحث الثاني - الإيضاء أو الوصاية

المبحث الأول - الوصية

تعريفها ومشروعيتها وحكمها الشرعي وسببها، ركنها وشروطها، وقت تنفيذها، وصفتها، ومقدارها، أحكام الموصي، والموصى به، والموصى له، الوصية بالمنافع، تراحم الوصايا، مبطلات الوصية، إثبات الوصية^(١).

تعريف الوصية ومشروعيتها وحكمها الشرعي وسببها

الوصية والوصاة: اسمان بمعنى المصدر، ثم سمي الموصى به وصية، والوصية لغة: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الموصي أو بعد موته، فيما يرجع إلى مصالحه، كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده، وتنفيذ وصاياه وغير ذلك.

والاستيضاء: قبول الوصية، يقال: فلان استوصى من فلان: إذا قبل وصيته.

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/٤٥٧-٤٨٠، ٤٨٣، ٤٩٤، تبيين الحقائق ٦/١٨١-٢٠٦،

الكتاب بشرح اللباب ٤/١٦٧-١٨٦، الاختيار ٢/٤٨٧-٥١١.

قال ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوانٍ عندكم»^(١) أي اقبلوا وصيتي فيهن، فإنهن كالأسرى عندكم. ويقال: استوصى به خيراً: أي طلب المعاملة الخيرة به. والوصايا: جمع وصية كهدايا وهدية.

والوصية شرعاً: تملك مضاف إلى ما بعد الموت، عيناً كان أو ديناً أو منفعة، بطريق^(٢) التبرع. والعبارة الأخيرة لإخراج نحو الإقرار بالدين، فإنه نافذ من كل المال، أما الوصية فناذرة في ثلث التركة. أو هي عهد خاص يضاف إلى ما بعد الموت. وهي مشروعة وقربة إلى الله تعالى ومندوبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتْهُ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١/٤] وهذا دليل شرعيتها.

والسنة قوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلك أموالكم في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم، تضعوه حيث شئتم» وفي رواية: «حيث أحببتهم»^(٣). وذلك دليل شرعيتها وينفي وجوبها.

وقوله ﷺ أيضاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٤).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال^(٥)، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة^(٦) يتكففون^(٧) الناس»^(٨) وهو دليل على الندب، وعلى تحديد مقدار الموصى به بالثلث من التركة.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

(٢) متعلق بتمليك.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني، من غير عبارتي «حيث شئتم» و«حيث أحببتهم».

(٤) متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) وفي رواية «كثير».

(٦) أي فقراء، جمع عائل.

(٧) أي يسألون.

(٨) متفق عليه، وأخرجه أيضاً الربيع في مسنده.

وأجمع المسلمون على مشروعية الوصية.

أما حكمها الشرعي فهي عند جماهير المسلمين مندوبة غير واجبة، خلافاً للظاهرية الذين ذهبوا إلى القول بوجوبها. وحكمها المترتب عليها كون الموصى به ملكاً جديداً للموصى له كما في الهبة.

وهي في مرتبتها الشرعية أربعة أقسام:

١- واجبة: بالزكاة والكفارة وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها.

٢- ومباحة: لغني إذا لم يقصد القرية. أما لو أوصى له لكونه من أهل العلم أو الصلاح إعانة له، أو لكونه رحماً، أو ذا عيال، فهي مندوبة.

٣- ومكروهة: لأهل الفسق والفجور إذا غلب على ظنه أنه يصرفها لذلك.

٤- ومستحبة: في غير ما ذكر، إذا لم يعرض لها ما يبطلها.

وسببها هو سبب التبرعات، وهو تحصيل الخير في الدنيا، والظفر بالدرجات العالية في العقبى (الآخرة).

ركنها وشروطها.

ركنها باتفاق الثلاثة (أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد) الإيجاب والقبول، والأول من الموصي، والثاني من الموصى له، فما لم يوجد هذان الشطران لا يتم الركن. ويمكن أن يقال عن الشطر الثاني: عدم الرد من الموصى له، وهو أن يقع اليأس عن ردها.

والقبول يعم الصريح، والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول.

وقال زفر: الركن هو الإيجاب من الموصي فقط.

ولفظها قوله: أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها. وإذا قبل الموصى له الوصية أمام الموصي (أو في وجه الموصي) ثم ردها بعدئذ في غير وجهه، في حياته أو بعد موته، لم يصح رده، لأنه صار مغرراً له.

وإن لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي، فهو بالخيار، سواء علم بالوصية أم لم يعلم.

والموصى به يُملك بالقبول، لأن الوصية مثبتة للملك، والقبول شرط للتملك، بخلاف الإرث، فإنه خلافة عن ملك المتوفى، فيثبت الملك من غير قبول. وذلك إلا في مسألة وهي أن يموت الموصى، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته، لأن الوصية قد تمت من جانب الموصى، بموته تماماً، ولا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقف القبول مراعاة لحق الموصى له، فإذا مات دخل الموصى به في ملك الموصى له، كما في حال البيع المشروط فيه الخيار للمشتري، إذا مات قبل الإجازة.

ويصح قبول الوصية بعد موت الموصى، لأن أوان ثبوت حكمها المترتب عليها بعد الموت، فبطل قبولها وردها قبل الموت. ويصح تعليق الوصية على شرط صحيح وإضافتها إلى المستقبل.

وشروطها:

١- كون الموصى أهلاً للتملك أي أهلاً للتبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فلا تجوز من صغير ومجنون ونحوه، لأن الوصية تبرع محض لا يقابله عوض مالي، ولا نفع مادي، فصار كالهبة.

٢- كون الموصى غير مستغرق بالدين، أي لا تحيط الديون بكل أمواله.

٣- كون الموصى له حياً وقت الوصية، والحياة إما حقيقية أو تقديرية، ليشمل الحَمْل الموصى له.

٤- كون الموصى له غير وارث وقت الموت، لا وقت الوصية، ولا قاتل (أي مباشرة) فيكون القتل العدوان أو الخطأ مانعاً من الوصية أو الإرث، بخلاف القتل تسبباً، لأن المتسبب غير قاتل حقيقة، إذ كان للمتوفى وارث، وإلا صحت الوصية، وكان القاتل مكلفاً (بالغاً عاقلاً) وإلا فتصح الوصية للقاتل إذا كان صبياً أو مجنوناً.

٥- ألا تكون الوصية بمعصية أو بمحرم شرعاً، لمنافاتها لمبدأ مشروعية الوصية وهو القرية والثواب، كطعام للنائحات، أو لتطين القبر أو المغالاة في الكفن، أو بقراءة القرآن على القبور أو في المنازل، أو ببناء كنيسة.

٦- كون الموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود، سواء أكان مالاً أم نفعاً، موجوداً للحال أم معدوماً.

٧- أن تكون الوصية بمقدار الثلث إن كان للميت وارث، ولا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة بعد موت الموصي، ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلاً. إذا كانوا وقت الإجازة كباراً أي من أهل التصرف، فإن أجاز بعضهم دون بعض، جاز على المجيز بقدر حصته.

ويعتبر كون الشخص وارثاً أو غير وارث وقت الموت، لا وقت الوصية، على عكس إقرار المريض مرض الموت للوارث، فيعتبر كونه وارثاً أو غير وارث عند الإقرار لا عند الموت.

ويندب أن تكون الوصية بأقل من الثلث، ولو كان الورثة أغنياء، وأن تكون الوصية لغير غني أو مستغن، لأن الوصية في حال الغنى أو الاستغناء^(١) تكون حينئذ صلة وصدقة. وتصح الوصية بكل المال عند عدم الورثة، ولو حكماً كالمستأمن فيجوز له الوصية بكل ماله لمسلم أو ذمي، لأن المنع عن الوصية بالكل لحق الورثة، ولا حق للورثة في دار الحرب.

٨- أن يكون الموصى له معلوماً غير مجهول، فإن كان مجهولاً، بطلت الوصية، لتعذر تسليم الموصى به إليه.

وتنفيذ الوصية يكون بتأخيرها عن وفاء الدين، تقديماً لحق الإنسان على حق الله تعالى، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا﴾ [النساء: ١١/٤] فللعناية أو الاهتمام بها.

ولا تصح الوصية بدراهم أو دنانير مرسله^(٢)، كما لا تصح بعين من أعيان مال للموصي.

(١) أي صيرورتهم أغنياء بأن يرث كل منهم أربعة آلاف درهم في رأي أبي حنيفة.

(٢) أي مطلقه غير مقيدة بثلاث أو نصف أو نحوهما.

صفة الوصية

الوصية عقد غير لازم، فيجوز الرجوع عنه، لأنه تبرع لم يتم، لأن تمامه بالموت والقبول، فيجوز الرجوع عنه قبل التمام، كالهبة، لأنه لو لزم قبل تمامه لم يكن تبرعاً.

ويكون الرجوع بما يأتي:

١- الرجوع عن الوصية بالقول: بأن قال: رجعت عما أوصيت به أو أبطلته ونحو ذلك.

٢- الرجوع بالفعل: مثل: أن يفعل فعلاً يزيل ملكه عن الموصى به، كالبيع والهبة، لأنه إذا زال ملكه بطلت الوصية، لأن الوصية إنما تنفذ في ملكه، فإذا زال الملك عن الموصى به، زالت الوصية.

ومثل: أن يزيد الموصي زيادة في الموصى به تمنع تسليمه كخلط الدقيق (السويق) بغيره، والبناء في الدار، وكل فعل فعله الغاصب انقطع به حق المالك، كقطع القماش، وخياطته بعد قصه، لأنه لا يمكن تسليم الشيء إلا بتسليم تلك الزيادة، ولا يجب ذلك عليه.

وكذلك كل فعل يكون استهلاكاً تاماً من كل جهة كغزل القطن ونسجه، وصنع الحديد سيفاً ونحوه.

ويعد ذلك رجوعاً صريحاً، وكذا الرجوع دلالة، لأنها تعمل عمل الصريح، فقام مقام الرجوع القولي، مثل البيع بشرط الخيار، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة.

وجحود الوصية (أو إنكارها) لا يعد رجوعاً، وهو رأي محمد، وهو المعتمد، لأن الجحود نفي في الماضي، وانتفاء في الحال للضرورة، فإذا كان ثابتاً في الحال، كان الجحود لغوياً. وقال أبو يوسف: يكون رجوعاً، لأن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعاً.

مقدار الوصية

تجوز الوصية للأجنبي (غير الوارث) عند عدم المانع من قتل أو حرابة أو

استغراق دين أو نحو ذلك، بقدر الثلث، مسلماً كان أو ذمياً (معاهداً) بغير إجازة الورثة، لحديث سعد بن أبي وقاص السابق: «الثلث والثلث كثير» وغيره، وهي مطلقة لا تنقيد بالمسلم ولا بغيره، لحديث أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها: «أن السيدة صفية رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت لعائشة بألف دينار، وجعلت وصيتها إلى عبد الله بن جعفر»^(١).

وإن لم يجز الورثة ذلك، ما لم تزد الوصية على الثلث، لا الزيادة عليه، إلا أن تجيزها ورثته بعد موته، ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلاً بل بعد وفاته، وهم كبار عقلاء كما تقدم، فلم تجز إجازة صغير ومجنون.

ويستحب أن ينقص الموصي عن الثلث، للحديث المتقدم: «والثلث كثير» أي في الوصية، ولأن فيه صلة القريب بتركه حقه لهم، ولا صلة فيما إذا أوصى بالثلث تاماً.

وإن كانت الورثة فقراء لا يستغنون بنصيبهم، فتركها أفضل، لما فيه من الصلة (صلة الرحم) والصدقة عليهم، قال رضي الله عنه: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٢) وقوله رضي الله عنه: «صدقة وصلة»^(٣) لأن الوارث فقير، فيكون صدقة، وقريب، فيكون صلة.

أما إن كان الورثة أغنياء، أو كانوا يستغنون بميراثهم، فقيل: الوصية أولى، وقيل: يخير، لأن الوصية صدقة أو مبرّة، وتركها صلة، والكل خير. وقد تقدم استحباب الوصية من دون الثلث، سواء كانت الورثة أغنياء أم فقراء، لأن في التنقيص صلة القريب بترك ماله عليهم، بخلاف استكمال الثلث، لأنه استيفاء تمام حقه، فلا صلة ولا مبرّة.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک. و«الكاشح»: هو العدو الذي يضمّر عداوته، ويطوي عليها كشح، أي باطنه.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

أحكام الوصي

- وصية معتقل اللسان

لا تصح الوصية من معتقل اللسان بالإشارة إلا إذا امتدت عقلته سنة، حتى صارت له إشارة معهودة، فيصير كالأخرس.

- وصية المميز وغير المميز

لا تصح الوصية من صبي غير مميز أصلاً، ولو في وجوه الخير، خلافاً للشافعي، لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، وكذا لا تصح الوصية من مميز إلا في شأن تجهيزه وأمر دفنه، فتجوز استحساناً، وعليه تحمل إجازة عمر عليه السلام لو وصية يافع، يعني مراهق وهو من قارب البلوغ، فلا يملك تنجيز عقد ولا تعليقه كما في الطلاق.

- وصية المدين المستغرق

لا تجوز وصية من عليه دين يحيط بماله، لأن الدين مقدم على الوصية، لأنه فرض، والوصية تبرع، إلا أن يبرئ الغرماء الموصي من الدين الذي عليه، فتنفذ الوصية، لأنه لم يبق عليه دين.

- وصية من طراً عليه الجنون

من أوصى بوصية ثم جن، إن أطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة أشهر، بطلت وصيته، وإن لم يطبق عليه الجنون لا تبطل وصيته.

وكذا تبطل وصية من أوصى، ثم أخذ بالوسواس، فصار معتوهاً، حتى مات.

- وصية المريض مرض الموت

حكمها حكم سائر تبرعاته المضافة لما بعد الموت، فإن مات في أثناء المرض، تصح وصيته من الثلث، وتتوقف على إجازة الورثة إن زادت على الثلث، اتفاقاً. أما إن برئ من مرضه ذلك وعاش سنين، ثم مرض، فوصاياه باقية إن لم يقل: إن مت من مرضي هذا فقد أوصيت بكذا.

وتكون هبة مقعد، ومشلول (أشل) ومفلوج، ومشلول^(١) من كل ماله إن طالت مدته سنة، ولم يخف موته منه، وإن لم تطل وخيف موته، فتحسب من ثلثه، لأنها أمراض مزمنة^(٢)، لا قاتلة.

- وصية المحجور عليه لسفه

تصح وصية المحجور عليه لسفه (تبذير) في القربات وأصناف الخير، من ثلث ماله، لعدم الإضرار به في الوصية فيما بعد الموت، لما يترتب عليها من الثواب. وهو رأي الصحابين وبه يفتى، خلافاً لرأي الإمام أبي حنيفة.

وصية السكران والحربي والذمي والمجوسي والمرتد

لا تصح وصية السكران، لعدم العقل فهو كالمجنون. وتصح وصية الذمي والحربي، حتى ولو لكنيسة أو بيعة أو بيت نار، لأن هذا قرينة في اعتقادهم، وهم يُتركون وما يدينون^(٣)، فتصح، وهو رأي أبي حنيفة. وقال الصحابان: لا تصح هذه الوصية، لأنه معصية، وتكون وصيته ميراثاً للورثة.

وتجوز وصية الذمي للذمي آخر من غير ملته، وتعتبر من الثلث، ولا تصح لوارثه، ولا لحربي في دار الحرب. وتصح أيضاً وصيته للفساق كالمغنيات، لكن مع الكراهة.

وتصح وصية حربي مستأمن لا وارث له بكل ماله لمسلم أو ذمي.

ووصية المرتد موقوفة عند أبي حنيفة، إن أسلم نفذت، وإن مات على ردة بطلت كسائر تصرفاته.

وتصح وصية مسلم أو ذمي لمستأمن على الأظهر.

(١) المُقْعَد: من لا يقدر على القيام. والمفلوج: من ذهب نصفه وبطل حسه وحركته، والأشل: من سُلت يده، والمشلول: من به علة السُّل، وهو قرح في الرثة.

(٢) أي ندوم طويلاً.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر رضي الله عنه قال: «اتركوهم وما يدينون».

وتصح وصية المسلم وغيره لصاحب الهوى^(١) إذا كان لا يكفر، أما إن كان يكفر فهو كالمرتد فالوصية له بمنزلة المرتد موقوفة.

تفصيل حكم وصية الذمي

لوصية الذمي احتمالات أربعة هي

الأول- أن يكون الموصى به قربة مشتركة عندنا وعندهم، كالوصية لبيت المقدس في عمارته وإضاءته، والوصية للدفاع عن البلاد، تكون الوصية صحيحة، لأنها قربة في الحقيقة وفي معتقدهم.

الثاني- أن يكون الموصى به قربة عندهم فقط، كالوصية ببناء كنيسة أو معبد أو بيعة، والوصية بذبح خنازير وإطعام المشركين، الوصية جائزة عند أبي حنيفة، لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، وقال الصحابان: لا تجوز الوصية، لأن ذلك معصية.

الثالث- الموصى به قربة عندنا، كالوصية لمساجدنا بالعمارة، والوصية بالحج، ونحو ذلك، هي باطلة نظراً إلى اعتقادهم.

الرابع- ألا تكون قربة أصلاً، كالوصية للنوائح والمغنيات، لا تجوز، لأن ذلك معصية عندنا وعندهم وفي جميع الأديان، فلا وجه للجواز.

أحكام الموصى به

- الوصية بمعصية

لا تجوز الوصية بمعصية كما تقدم، كالوصية بطعام تجتمع له النائح بعد موته، أو بتطيين القبر، أو إشادة قبة عليه، أو دفنه في داره، أو المغالاة في الكفن، أو قراءة القرآن على القبور أو في المنازل، فكل تلك الوصايا باطلة، لعدم توافر معنى الوصية للقربة أو للصلة.

(١) أهل الهوى: أهل القبلة الذين لا يكون معتقدتهم معتقد أهل السنة وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعتلة، والمشبّهة، وكل منهم اثنا عشرة فرقة، فصاروا اثنين وسبعين.

- الوصية بنصيب ابنه أو غيره

من أوصى بنصيب ابنه أو غيره من الورثة^(١)، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمال الغير. وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جازت الوصية، لأن مثل الشيء غيره، لكنه مقدّر به. فإن كان للموصي ابنان، فللموصى له الثلث، لأنه يصير بمنزلة ابن ثالث، فيكون المال بينهم أثلاثاً، فإن كان له ابن واحد، كان للموصى له النصف إن أجازته الابن، وإلا كان له الثلث، كما لو أوصى بنصف ماله.

- الوصية بأكثر من الثلث

لو أوصى شخص لرجل بثلث ماله، ولآخر أيضاً بثلث ماله، ولم تجز الورثة ذلك، فالثلث فقط بينهما نصفان، اتفاقاً، لتساويهما في سبب الاستحقاق، فيستويان في الاستحقاق، والثلث يضيق عن حقيهما، فيكون بينهما.

- وإن أوصى لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس، ولم تجز الورثة ذلك، فالثلث بينهما أثلاثاً^(٢)، اتفاقاً أيضاً، لأن الثلث يضيق عن حقيهما، فيقتسمانه على قدر حقيهما، كما في أصحاب الديون.

- وإن أوصى لأحد رجلين بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة ذلك، فالثلث بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد، على طريق العول في نظام الميراث^(٣)، لصاحب الجميع ثلاثة أرباع، ولصاحب الثلث ربع.

وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان، لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم إجازة الورثة، فتبطل أصلاً، والتفصيل ثبت ضمن الاستحقاق، فبطل ببطلانه، فبقى الوصية لكل واحد منهما بالثلث. والمعتمد قوله.

وإن أجازت الورثة فعلى قول الصاحبين يكون الثلث بينهما أرباعاً على طريق العول، وعلى قول الإمام أثلاثاً على طريق المنازعة.

(١) أي بأن يعطى الموصى له نصيب الوارث كالابن وغيره.

(٢) فيعطى للأول حصتان، وللثاني حصة.

(٣) وهو زيادة الأسهم ونقصان الحصص فعلاً.

- الوصية بسهم من ماله

من أوصى بسهم من ماله لشخص، فله أقل سهم من سهام الورثة (ورثة الموصي) إلا أن ينقص ذلك عن السدس، فيتم للموصى له السدس، ولا يزداد عليه، وهو قول الإمام، وهو الصحيح.

وقال الصحابان: له أقل السهام إلا أن يزيد عن الثلث، فله الثلث.

قال المرغيناني في الهداية: هذا في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزم، أي بحسب مشيئة الورثة.

- الوصية بجزء من ماله ونحوه

الجزء والنصيب والبعض والشقص بمعنى واحد، فمن أوصى بجزء من ماله ونحوه، أعطاه الورثة ما يشاؤون، لأنه اسم لشيء مجهول، فيتناول القليل والكثير، غير أن الجهالة لا تمنع صحة الوصية، والورثة قائمون مقام الموصي، فيكون البيان إليهم.

- الوصية بحقوق الله تعالى

من أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى، وضاق عنها الثلث، قدمت الفرائض منها على غيرها، سواء قدّمها الموصي في الوصية أو آخرها، لأن قضاءها أهم، مثل الحج والزكاة والكفارة. أما إن تساوت كفرائض وواجبات، بدئ بما قدّمه الموصي، لأن الظاهر أنه يبتدئ بالأهم. فإن كانت بما ليس بواجب قدّم منه ما قدّمه الموصي، لأن تقديمه يدل على الاهتمام به، فكان كما إذا صرح بذلك.

- الوصية بحجة الإسلام

من أوصى بحجة الإسلام، أحجّ الورثة عنه رجلاً من بلده، لأن الواجب الحج من بلده، فيكون المعبر ما يكفيه من بلده، ويحجّ عنه ركباً، فإن لم تكف الوصية تلك النفقة، أحجّوا عنه ركباً من حيث تكفي تلك النفقة، تنفيذاً لها بقدر الإمكان. ومن خرج من بلده حاجّاً، فمات في الطريق، وأوصى عنه أن يحجّ عنه، حُجّ

عنه من بلده، في رأي أبي حنيفة، لأن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده كما تقدم. وقال صاحبان: يُحجُّ عنه من حيث مات، لأن السفر بنية الحج وقع قرينة، وسقط فرض قطع المسافة بقدره، فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله.

أحكام الموصى له

- الوصية للوارث والقاتل مباشرة

لا تصح الوصية للوارث ولا للقاتل مباشرة لا تسبباً، إلا بإجازة ورثته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(١) ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

كما لا تصح الوصية بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، كما تقدم بيانه.

- الوصية المطلقة لغني

الوصية المطلقة هي التي لم يذكر غني ولا فقير فيها، والعامّة ما ذكرنا فيها. هذه الوصية بأن يقول: هذا القدر من مالي أو ثلث مالي وصية، لا تحل للغني، لأنها صدقة، وهي على الغني حرام، ولا يمكن جعلها هبة له بعد موت الموصي، بخلاف الصدقة عليه في الحال، فإنها تجعل هبة، لأن الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة.

لا تحل هذه الوصية حتى وإن عممت كقوله مثلاً: يأكل منها الغني والفقير، لأن أكل الغني منها إنما يصح بطريق التملك، والتمليك إنما يصح لمعين، والغني في هذه الوصية غير معين.

ولو خصت الوصية بالغني، كقول الموصي: هذا القدر من مالي وصية لزيد، وهو غني، أو لقوم أغنياء محصورين، حلّت لهم، لصحة تملكهم.

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، وحسنه أحمد والترمذي، وقوّاه ابن

وكذا الحكم في الوقف، والمتولي على الوقف كالوصي في كثير من الأحكام، يعني أن الوقف المطلق يختص بالفقراء، ولا يحل للغني، وإن عمم الواقف. وإذا خصه بغني معين أو يقوم محصورين أغنياء حل لهم، ويملكون منافعه لا عينه (رقبته).

- الوصية (للجيران)

من أوصى لجيرانه، فهم الملاصقون له في رأي أبي حنيفة، لأن الجوار عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسبة إليه، وهو الصحيح. وقال الصحابان: الجيران هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصي، ويجمعهم مسجد المحلة، وهذا استحسان.

- الوصية للأصهار والأختان

من أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته، كآبائها وأعمامها وأخوالها وأخواتها. هذا في عرفهم، وأما في عرفنا فيختص بأبويها، لكن جزم بعض المحققين بالأول.

ومن أوصى لأختانه، فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه، كأزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته.

قال القهستاني: وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن بزوج البنت. لذا يقال: الختنان هما عثمان وعلي رضي الله عنهما.

- الوصية للأقرباء

من أوصى لأقربائه، أو لذوي قرابته، أو لأرحامه، أو لأنسابه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم منه، ولا يدخل فيهم الوالدان والولد، لأنهم لا يسمون أقارب، ومن سمى والده قريباً كان منه عقوقاً؛ لأن القريب من تقرب بوسيلة غيره، وتقرّب الوالد والولد بنفسه لا بغيره.

وتكون الوصية حينئذٍ للثنتين فصاعداً، لأنه ذكر بلفظ الجمع، وأقل الجمع في الوصية اثنان، كما في الميراث.

وإذا أوصى لأقربائه ونحوهم، وللموصي عمان وخالان، فالوصية كلها للعمين في رأي أبي حنيفة، اعتباراً للأقرب كما في الإرث. وإن كان له عم وخالان فللعم النصف، وللخالين النصف، لأنه لا بد من اعتبار الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث. ولو ترك عمًا وعمة، وخالاً وخالة، فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية، لاستواء قرابتهما، وهو قول أبي حنيفة، وهو الصحيح. وقال الصحابيان: تكون هذه الوصية لكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو أول أب أسلم، القريب والبعيد، والذكر والأنثى فيه سواء.

- الوصية لرجلين وهلاك الثلثين

لو أوصى شخص لرجل بثلاث دراهمه أو غنمه، فهلك ثلثا ذلك، وبقي ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله، فللموصى له جميع ما بقي، لأن الوصية تعلقت بعين الموصى به.

وإن أوصى بثلاث ثيابه، فهلك ثلثاها، وبقي ثلثها، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله، لم يستحق الموصى له إلا ثلث ما بقي من الثياب إذا كانت من أجناس مختلفة. أما لو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم كما تقدم.

وسبب التفرقة أن الوصية بالثياب المختلفة لم تتعلق بعينها، بدليل أنه لا يقسم بعضها مع بعض، بخلاف الثياب المتحدة فإنه يقسم بعضها مع بعض، بمنزلة الدراهم.

- الوصية بدراهم وللموصي مال وعين

من أوصى لرجل بألف درهم، وله مال وعين: فإن خرجت الألف من ثلث العين (الشيء المعين المشخص بذاته) دفعت الألف الموصى بها إلى الموصى له، لأنه أمكن إيفاء كل ذي حق حقه من غير بخس، فيصار إليه.

وإن لم تخرج الألف من الثلث الذي هو عين، دُفع إلى الموصى له ثلث العين، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه، حتى يستوفي الألف، لأن الموصى له شريك الوارث، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة، لأن للعين فضلاً على الدين.

- الوصية للحمل وبالحمل ومن دون الحمل -

تصح الوصية في هذه الأحوال الثلاثة. فتجوز الوصية للحمل، وبالحمل إذا تحقق وجوده وقت الوصية، بأن وُضِعَ أو ولد الحَمْلُ لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، لأنها أقل مدة الحمل، إذا كان زوج الحامل حياً، أما لو كان الزوج ميتاً وهي معتدة حين الوصية، فتصح إذا ولد لأقل من ستين، بدليل ثبوت نسبه، لأنها أقصى مدة الحمل.

وهذا يدل على اشتراط كون الموصى له موجوداً عند الوصية أو قابلاً للتمليك بعقد من العقود، فلا تصح الوصية بما تلد أغنامه، وتصح بما يثمر نخله.

وتصح الوصية بدابة كفرس إلا حملها، بأن قال: أوصيت بهذه الدابة إلا حملها، لما تقرّر أن «كل ما صح إفراده بالعقد، صح استثنائه منه، وما لا فلا» أي ما لا يصح إفراده بالعقد، لم يصح استثنائه منه.

أقل مدة الحمل: هذا.. مع العلم بأن أقل مدة الحمل للآدمي ستة أشهر، وللفيل أحد عشرة سنة، وللإبل والخيل والحمار سنة، وللبقرة تسعة أشهر، وللشاة خمسة أشهر، وللسنور (الهرة) شهران، وللكلب أربعون يوماً، وللطير واحد وعشرون يوماً^(١).

- الوصية لولد فلان -

إذا أوصى لولد فلان، فالوصية بينهم للذكر والأنثى على السواء، لأن اسم الولد ينطلق عليهما على حد سواء.

- الوصية لورثة فلان -

من أوصى لورثة فلان، فالوصية بينهم (أي بين جميع الورثة) للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضي التفضيل، كما في الميراث.

- الوصية لشخصين بثلث المال -

من أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله مثلاً، فإذا عمرو ميت قبل الوصية، فالثلث

كله لزيد، لأن الميت ليس بأهل للوصية، فلا يزاحم الحي، فصار كما إذا أوصى لزيد وجدار، وهو الصحيح.

وإن قال الموصي: ثلث مالي بين زيد وعمرو، وزيد ميت قبل الوصية، كان لعمرو نصف الثلث، لأن ابتداء الإيجاب لا يوجب له إلا النصف، لأن كلمة «بين» تقتضي الاشتراك.

- الوصية بمال ولا مال له ثم اكتسب مالاً

من أوصى بثلث ماله ولا مال له، ثم اكتسب مالاً، استحق الموصى له ثلث ما يملكه الموصي عند الموت، لأن الوصية عقد استخلاف مضاف لما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده، فيشترط وجود المال عند الموت، لا قبله.

- الوصية بالمنافع

تجوز الوصية بالمنافع كسكنى الدار ومنفعة السيارة أو الدابة وزراعة الأرض، لمدة معلومة، كسنتين أو شهور معلومة، أو لمدة دائمة أو للأبد، أي تجوز مؤقتاً ومؤبداً، لأن المنافع يصح تملكها وتمليكها بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة، فكذا بعد الممات للحاجة إلى ذلك كالأعيان، ويكون الشيء الموصى به محبوساً على ملك الميت في حق المنفعة، ويتملك الموصى له الموصى به على ملك الموصي، كالوقف.

فإن خرجت المنفعة من الثلث استوفاهها الموصى له، فسكن واستغل، لأن المنفعة حق الموصى له، فلا تزاحمه الورثة فيه، وليس له أن يؤاجر مكان المنفعة، لأن ملك المنفعة بغير عوض، فلا يملك تمليكها بعوض، كالعارية لأن التمليك بعوض أقوى وألزم، والأضعف لا يتناول الأقوى.

فإن مات الموصى له عاد محل المنفعة إلى الورثة، لأن استيفاء المنفعة على حكم ملك الموصي، فيعود الشيء إلى ورثته.

وإن مات الموصى له في حياة الموصي، بطلت الوصية، لأن الوصية إيجاب بعد الموت، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له، فبطل.

ومن أوصى بثمره بستانه، فللموصى له الثمرة الموجودة عند موته. وإن قال: أبدأ فللموصى له الثمرة ما عاش، ولو أوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبل، لأن الثمرة اسم للموجود عرفاً، فلا يتناول المعدوم إلا بدليل آخر، وقوله: «أبدأ» صريح في إرادته، فيتناول المعدوم. أما الغلة فتشمل الموجود وما سيوجد مرة بعد أخرى عرفاً.

وإن أوصى بصوف غنمه أو بأولادها أو بلبنها: فللموصى له الموجود عند موته، سواء قال: أبدأ أو لم يقل، لأن الوصية تملك عند الموت، فيعتبر وجوده عند ذلك، ولا يتناول المعدوم إلا قياساً للثمرة والغلة المعدومة في المساقاة والإجارة، وباب الوصية أوسع. أما الصوف والولد واللبن فيشمل الموجود تبعاً في عقد البيع، ومقصوداً في الخلع، فكذا في الوصية يجوز في الموجود دون المعلوم.

تزامم الوصايا

التزامم: أن تتعدد الوصايا ويضيق الثلث عنها، ولم يجز الورثة، أو يجيزوا ولا تتسع التركة لتنفيذ كل الوصايا. والتزامم إما في حقوق العباد أو في حقوق الله تعالى أو في حقوق مشتركة بينها.

- فإن كان التزامم بين حقوق العباد فله حالتان:

الأولى: أن تكون كل وصية لا تتجاوز الثلث كالسدس والربع والثلث، فيأخذ كل واحد من الوصية بنسبة وصيته من الثلث، ويقسم ثلث التركة على تسعة، فيعطى الأول اثنين من السهام، والثاني ثلاثة، والثالث أربعة.

الثانية: أن تكون إحدى الوصايا زائدة على الثلث، كثلث لواحد ونصف لآخر. فقال أبو حنيفة: يقسم ثلث التركة بين الموصى لهما نصفين، وتبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث. وقال الصحابيان: يقسم الثلث بينهما بنسبة أنصباؤهم في الوصية، كالحالة الأولى وبه أخذ القانون المصري والسوري.

- وإن كان التزامم في حقوق الله تعالى فإن كانت متحدة الرتبة كفرائض الحج والزكاة، فيبدأ بما بدأ به الميت أولاً. وإن كانت متفاوتة الرتبة، مثل كون بعضها

فرضاً، وبعضها واجب، وبعضها مندوب، فيقدم الفرض، ثم الواجب، ثم المندوب.

- وإن كانت مشتركة بين حق الله وحق العبد: كالوصية بحج وزكاة وكفارة، ولفلان من الناس، فيقسم الثلث بينهما أرباعاً، فيكون للحج ربع الثلث، وللزكاة ربع الثلث، وللکفارة ربع الثلث، ولفلان ربع الثلث.

مبطلات الوصية

تبطل الوصية بما يأتي:

١- زوال أهلية الموصي بالجنون المطبق والعتة: تبطل الوصية بالجنون المطبق ونحوه، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل في أصل المذهب، لأن المجنون يصبح غير أهل لإنشاء الوصية. واشتراط القانون المصري والسوري أن يكون الجنون متصلاً بالموت. والجنون المطبق هو ما دام شهراً في رأي أبي يوسف، وهو الراجح قانوناً، وما يمتد سنة في رأي محمد. والعتة مثل الجنون.

٢- ردة الموصي: إذا مات مرتداً ولم يرجع إلى الإسلام، لأن ملكه موقوف، فإن عاد مسلماً صححت الوصية، وإن بقي مرتداً بطلت الوصية.

٣- رد الوصية: إذا قبل الموصي الوصية، ثم ردها في وجه الموصي، بطلت، لأنه ليس له إلزامه بغير اختياره، فإذا ردها في غير وجهه، فليس برد، لما فيه من خيانة الميت وتغيره.

٤- رجوع الموصي عن الوصية: تبطل الوصية بالرجوع عنها، لأنها عقد غير لازم. والرجوع إما صريح بأن يقول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، وإما دلالة، وهو كل تصرف أو فعل في الموصي به يفيد رجوعه عن الوصية، كبيع الشيء الموصي به أو هبته أو التصديق به أو جعله مهراً أو وقفاً، أو استهلاك الشيء في المعنى كذبح الشاة الموصي بها، وغزل القطن، ونسج الغزل، ونحوه.

٥- تعليق الوصية على شرط لم يتحقق، كأن يقول الموصي: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، لفلان كذا، فلم يمت، فتبطل الوصية، لعدم تحقق الشرط المعلق عليه.

٦- موت الموصى له المعين قبل موت الموصي، لعدم وجود الموصى له، ولا تلزم الوصية إلا بوفاء الموصي وقبول الموصى له. وكذلك موت الموصى له بالمنفعة حال حياة الموصي.

٧- قتل الموصى له الموصي: سواء كان القتل قبل الوصية أو بعدها، حتى وإن أجاز الورثة الوصية، أو أجازها الموصي بعد القتل وقبل الموت.

٨- هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه: تبطل الوصية إذا كان الموصى به معيناً بالذات، ثم هلك قبل قبول الموصى له، لفوات محل الوصية، أو إذا استحققت العين الموصى بها لشخص آخر، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده.

٩- عدم إجازة الورثة الوصية لوارث، أو عدم إجازة القدر الزائد على الثلث فيما يزيد عليه، فإن لم يجز الورثة الوصية للوارث بطلت، وكذا في القدر الزائد على الثلث، وينطبق هذا الحكم على وصية المريض المضافة لما بعد الموت، لتوقفها على الثلث أو على إجازة الورثة ما يزيد على الثلث.

إثبات الوصية

ثبتت الوصية بالكتابة أو الشهادة.

أما الكتابة فتعتبر إذا كانت مستبينة، مرسومة، أي مسطرة على ورق ونحوه، ومعنونة، أي مصدرّة بالعنوان من فلان إلى فلان، ولا تعتبر الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الهواء والرقم على الماء، ولا غير المرسومة كالكتابة على الجدران وأوراق الشجر.

وأما الشهادة على الوصية فتكون بعد قراءة الوصية على الشهود، أو تقرأ على الموصي بما فيها، لأن الحكم لا يجوز بمجرد رؤية خط الشاهد بالشهادة اتفاقاً، أي لا بد لإثبات الوصية من سماع الشهود مضمونها، أو قراءتها على الموصي، فيقر بما فيها.

المبحث الثاني - الإيصاء أو الوصاية

تعريفه، وأنواع الوصي، وركن الوصاية، وشروطها، تعدد الأوصياء، وحكم تصرفات الوصي وعزله^(١).

تعريف الإيصاء وأنواع الوصي

الإيصاء أو الوصاية لغة: جعل فلان وصياً، يقال: أوصيت إليه: عهدت إليه بأمر أولادي أو بأمر غيرهم، والاسم منه الوصاية، وهي تنصيب إنسان على شؤون فلان لسبب من الأسباب، مثل كونه قاصراً أو عاجزاً أو ولياً في أمر عام أو خاص ونحو ذلك.

والأوصياء ثلاثة أنواع: وصي الخليفة، ووصي القاضي، والوصي المختار.

وصي الخليفة

هو من يوصي له الخليفة القائم على الأمة بالبيعة إذا كان صالحاً للخلافة. وهو عمل مشروع؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر رضي الله عنه، ووصى عمر إلى أهل الشورى باختيار الخليفة الصالح للإمامة العامة، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك. وهذا يعني أن الأساس هو بيعة الأمة للوصي.

وصي القاضي أو الحاكم

هو الذي يعينه القاضي للإشراف على شؤون القصر المالية.

الوصي المختار

هو الذي يختاره الشخص في حياته للنظر في تدبير الشؤون للقاصر ونحوه. وقبول الوصاية لمن يقدر عليها قريبة، لأنه تعاون على البر والتقوى، ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ قُلُّ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠/٢] لكن رأى الحنفية والحنبلية أن ترك ذلك أولى، لما فيه من الخطر.

(١) الدر المختار ورد المختار ٥/٤٩٤-٥١٣، تبين الحقائق ٦/٢٠٦-٢١٤، الكتاب وشرحه الباب ٤/١٦٨-١٧٢، الاختيار ٢/٤٩٢-٤٩٥.

ركن الوصاية وشروطها

ركن الوصاية الإيجاب والقبول اتفاقاً، فإن ردّ الوصي بعلم الموصي لا بغيبته منعاً للتغريم، صح الرد، ويصح إخراجُه بعد قبوله عن الوصاية ولو في غيبته في رأي أبي حنيفة، خلافاً لأبي يوسف، وينعزل بالإخراج وإن لم يبلغه العزل. فإن سكت الموصى إليه، فمات موصيه، فله القبول والرد، فإن قبل لزم عقد الوصية، ويصح القبول بالقول أو بالفعل، لأنه دلالة عليه. ويصح تصرف الوصي ببيع شيء من التركة، وإن كان جاهلاً بكونه وصياً، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه، بخلاف الوكيل فإن علمه بالوكالة شرط. وإن سكت المكلف بالوصاية ثم رد بعد موت الموصي، ثم قبل، صح قبوله، إلا إذا نَقَذَ قاض رده، فلا يصح قبوله بعد ذلك.

وشروط الوصاية هي

- ١- أن يكون الموصي حراً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً ورشيداً، فلا يصح الإيضاء من العبد، والصغير، والمجنون، والمستكره، والمحجور عليه لسفه، لعدم الأهلية.
- ٢- أن يكون الوصي أيضاً حراً مكلفاً عدلاً ولو عدالة ظاهرة^(١)، وله خبرة بشؤون التصرف في الموصى به (الخبرة المالية) والأمانة والإسلام، فلا يصح الإيضاء إلى مجنون، ولا مصلحة من الوصاية إلى عبد وصبي وفاسق وخائن وكافر وغير رشيد لسفه أو مرض أو غفلة، إذ لا مصلحة في تولية هؤلاء. ومن أوصى إلى أحد من هؤلاء أخرجهم القاضي من الوصاية، ونصب غيرهم، إتماماً للنظر أو رعاية المصلحة.

وهل الوصاية تصح للعبد والكافر والصبي والفاسق ونحوهم؟ الأصح أنها قابلة للإبطال من القاضي، وقيل: إنها باطلة، وبناء على الرأي الأول تكون الوصية

(١) وهي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

صحيحة، فلو تصرفوا قبل الإخراج من الوصاية صح إلا الصبي، الصحيح أنه لا ينفذ تصرفه قبل الإخراج، فلو بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر أو المرتد، وتاب الفاسق، لم يخرجهم القاضي عن الوصايا. لزوال الموجب للعزل، إلا أن يكون الوصي غير أمين، والحال أن ورثة الموصي صغار حين زوال المانع من الوصايا. ومن أوصى إلى من يعجز عن القياس بالوصية، ضم إليه القاضي غيره.

٣- أن يكون الإيضاء في تصرف معلوم يملك الموصي فعله، ليعلم الوصي ما أوصى فيه، ليحفظه ويتصرف فيه، ولأن الإيضاء كالوكالة، والوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي، مثل قضاء الدين، وتوزيع الوصية، والإشراف على غير الرشيد من طفل ومجنون وسفيه، ورد الودائع إلى أهلها، ورد مغضوب، وإيضاء إمام بخلافة.

٤- أن يتوافر الإيجاب والقبول اتفاقاً، فلو رد الوصي الوصاية بعلم الموصي، صح الرد، فإن لم يعلم لا يصح الرد بغيبته، لثلا يصير مغروراً من جهته. وإن سكت الموصى إليه ثم رد بعد موت الموصي ثم قبل، صح الإيضاء، إلا إذا أنفذ قاض رده، فلا يصح قبوله بعدئذ.

تعدد الأوصياء

يصح تعدد الأوصياء، فيوصى إلى اثنين فأكثر بلفظ واحد أو على التعاقب رعاية للحاجة والمصلحة، لكن من أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف في رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن الولاية تثبت بالتفويض، فيراعى وصف الاجتماع، كتعدد الوكلاء إلا في مثل شراء كفن الميت وتجهيزه، وشراء طعام الصغار وكسوتهم، ورد وديعة بعينها، وقضاء دين، وتنفيذ وصية بعينها، وقبول هدية، وخصومة في حقوق الميت، لأن الاجتماع في هذه الوقائع متعذر، ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين، وهذا هو الصحيح المعتمد.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يجوز لكل واحد من الوصيين ما صنع، وله أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، لأن الوصية خلافة، وللخليفة أن يفعل مثلما كان للمستخلف.

ولو مات أحد الوصيين، أقام القاضي مكانه آخر، لأن الواحد في رأي أبي حنيفة ومحمد لا يتفرد بالتصرف.

وأما في رأي أبي يوسف فلأن الواحد، وإن كان يملك التصرف، لكن الموصي قصد أن يخلفه اثنان في حقوقه، وقد أمكن تحقيق قصده بتعيين وصي آخر، فيعين. وإذا مات الوصي، وأوصى إلى آخر، فهو وصي في التركتين: تركته وتركه الميت الأول، لأن الوصي يتصرف بولاية مستقلة، فيملك الإيضاء إلى غيره كالجد، يقوم مقام الأب في ولاية النفس، فكذا الوصي في ولاية المال يقوم مقام الموصي.

أحكام تصرفات الوصي

للوصي التصرف فيما يأتي:

- الحوالة على آخر

للوصي أن يقبل الحوالة بمال اليتيم إن كان المحال عليه أجود، بأن كان أملاً أو أيسر قضاء، وأعجل وفاء من المدين الأصلي، لأن ذلك أصلح لليتيم.

- البيع والشراء

للوصي البيع والشراء في أموال الموصى عليه، وينفذ تصرفه إذا اشتمل البيع أو الشراء على غبن يسير، وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ففي اعتباره سد باب التصرفات، ولا يجوز بيعه وشراؤه بما لا يتغابن فيه الناس وهو الغبن الفاحش، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، منعاً للضرر أو مصادمة المصلحة.

ويجوز للوصي أن يبيع ويشترى لنفسه إن كان فيه نفع ظاهر للصبي، بأن اشترى من مال الصبي بأكثر من القيمة، أو باعه بأقل من القيمة، في رأي أبي حنيفة، لأنه اقتراب من مال اليتيم والتي هي أحسن، فتجوز بالنص القرآني، وصار كالأب.

وقال الصحابان: لا يجوز للوصي أن يبيع ويشترى لنفسه مطلقاً، قياساً على الوكيل.

- الاقتراض من مال اليتيم

ليس للوصي أن يقترض مال اليتيم، بخلاف الأب له ذلك، لأن الأب يملك شراء مال الصبي بمثل قيمته، وليس ذلك للوصي. وكذلك للأب أن يأخذ من مال الصبي عند حاجته بقدر الحاجة، وليس للوصي ذلك.

وليس للوصي والأب الإقراض من مال الصبي، لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، وهما لا يملكان التبرع، رعاية واحتياطاً لمال اليتيم. أما القاضي فله الإقراض من مال الصبي، لسلطته وقدرته على استرداد المال بواسطة الحبس وغيره.

- تفضيل وصي الأب على الجد

الوصي أحق بالتصرف بمال اليتيم من الجد، لانتقال ولاية الأب بالإيصاء له، فتكون ولاية الأب قائمة حكماً، ولأن اختيار الوصي من الأب مع علمه بوجود الجد دليل على أن تصرفه أصلح من تصرف الجد، فيكون أولى بالتصرف. فإن لم يوص الأب لأحد، فالولاية للجد، لأنه أقرب إليه وأشفق على أولاده، فانقلت الولاية إليه، ولهذا يملك تزويج الولد مع وجود الوصي، وإنما يقدم الوصي في شؤون المال، لتحقيقه المصلحة المرجوة. ووصي الجد كوصي الأب، لأن الجد بمنزلة الأب عند عدمه، فكذا وصيه.

- شهادة الوصي

لا تجوز شهادة الوصي للميت، لثبوت ولاية القبض له، فكان في شهادته تهمة. وتجوز شهادة الوصي على الميت، إذ لا تهمة في ذلك. وتجوز شهادة الوصي للورثة إن كانوا كباراً، ولا تجوز إن كانوا صغاراً. لكن إن كانت الشهادة للكبار قال أبو حنيفة: لا تجوز الشهادة في مال الميت، وفي غيره تجوز، لوجود التهمة في الحال الأولى دون الثانية. وقال الصحابان: تجوز في الوجهين، لأنه لا ولاية في التصرف للشاهدين على

مال الميت ولا على غيره، بخلاف الصغار، لأن للشاهدين ولاية التصرف في المشهود به.

- المضاربة بمال الموصى عليه

للموصى أن يدفع مال الموصى عليه مضاربة، ويعمل هو فيه مضاربة، لأنه قائم مقام الأب، وللاب هذه التصرفات، فكذا الوصي له ذلك.

فإن عمل الوصي بنفسه أشهد على ذلك، لأن له الحق في الاتجار بمال الصغير، لقوله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتامى خيراً»^(١) والشهادة لنفي التهمة.

- الأكل من مال اليتيم:

للموصى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إن كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦/٤].

وعن أبي يوسف: لو طمع السلطان في مال اليتيم، فصالحه الوصي من مال اليتيم على أقل مما طمع، لم يضمن، لأنه مأمور بحفظ مال اليتيم بقدر إمكانه.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، والدارقطني في سننه.